

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَلَخُّصٌ إِنْجِلَالُ الْبَيِّنَاتِ

لَخَّصَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

الشيخ مُحَمَّدٌ عَطَاءُ الرَّحْمَنِ السَّلْمَتِي

خادم الحديث النبوي الشريف
بجامعة قاسم العلوم بمدينة سلهت، بنغلاديش

المجلد الثاني

يحتوي على بقية كتاب الصلاة من أبواب القراءة
وكتاب الزكاة والصوم والحج
(٣٥٢ - ١١٠٠)

الناشر

مؤسسة سامي بن منجهام

بسم الله الرحمن الرحيم

تلخيص

إِعْلَالُ السُّنَنِ
لخصه وعلق عليه

الشيخ عطاء الرحمن السِّلَهَتِي

أستاذ علوم الحديث

بجامعة قاسم العلوم بمدينة سلَهَت ، بَنُغْلَادِيَش

المجلد الثاني

(يحتوي على بقية كتاب الصلاة من أبواب القراءة

وكتاب الزكاة والصوم والحج)

١١٠٠ - ٣٥٢

جميع الحقوق للطبع محفوظة للملخص
اسم الكتاب: تلخيص إعلاء السنن (المجلد الثاني)
اسم الملخص: الشيخ محمد عطاء الرحمن السلهتي
خادم الحديث الشريف النبوي بجامعة قاسم العلوم بمدينة سلهت
الناشر : مؤسسة مسلمي برمجهم ومسجد التقوى
470 Green Lane, Small Heath
Birmingham, B9 5QJ
United Kingdom
الطبعة الأولى : ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م

Email:mataurrahman2019@gmail.com

تطلب من :

- ١- مكتبة الأزهر، داکا بنغلاديش
رقم الجوال: ٠١٧١٥٠٢٣١١٨
- ٢- مكتبة الإسلام ، داکا بنغلاديش
رقم الجوال: ٠١٩١١٤٢٥٦١٥
- ٣- المكتبة التوفيقية، هاتھزاري شيتاغونغ، بنغلاديش
رقم الجوال: ٠١٩٣٣٠٨٢٦٣٦
- ٤- المنار لائبري، اندرقلعه شيتاغونغ ، بنغلاديش
رقم الجوال: ٠١٨١٩١٧٥٧٢٢
- ٥- جميع مكتبة سلهت، بنغلاديش

تقريظ

من صاحب الفضيلة والسعادة الشيخ العلامة اللوذعي المحدث الفقيه الأملعي

شيخنا شيخ الإسلام والمسلمين القاضي محمد تقي العثماني

أطال الله بقاءه في عافية وسرور وحياة طيبة

شيط الحديث ونائب رئيس الجامعة بدار العلوم كراتشي باكستان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى

أما بعد :

فإن كتاب «إعلاء السنن» عملٌ موسوعيٌّ كبيرٌ ألفه شيخنا العلامة ظفر أحمد العثماني بأمر شيخ مشايخنا الإمام أشرف علي التهانوي رحمهما الله تعالى وتحت إشرافه وإرشاداته. جمع فيها المؤلف رحمته الله أحاديث الأحكام على طريق الحنفية وجمع فيها مستدلّاتهم من الأحاديث والآثار، وتكلّم على هذه الأحاديث والآثار متناً وإسناداً واستنباطاً للأحكام ببسط، لا يكاد يوجد في غيره من الكتب. فجزاه الله تعالى خيراً وأجزل له أجراً.

ولكن هذا الكتاب طُبِعَ في عشرين مجلداً، يستفيد منها العلماء والباحثون الذين يريدون التوسّع في المباحث المتعلقة بهذه الأحاديث. وكان الطلاب يشعرون بحاجة إلى تلخيصه بحيث يستفيد منه الطلاب في أخصر وقت.

وقد قام أخونا في الله الشيخ عطاء الرحمن السُّلَهَتي حفظه الله تعالى بتلخيص هذا الكتاب الموسوعي الكبير فجمع منه الأحاديث والآثار بتعليقات موجزة تلّخص ما جاء في إعلاء السنن من مباحث المتن والإسناد، وقام بتخريج أحاديث غير الشيخين برموز موجزة، وأضاف من عنده بعض الفوائد من الكتب الأخرى.

وقد اتفق لي تسريح النظر على بعض أوراق مسودته، فوجدته والحمد لله مفيداً،
يعكس ذوق المؤلف وكفاءته في هذا المجال. وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يوفقه لإكمال
هذا العمل حسبما يحبه ويرضاه، ويجعله نافعا لطلبة علم الحديث، ويجعله ذخراً في ميزان
حسنات المؤلف، ويوفقه لأمثال هذه الأعمال العلمية، والله سبحانه وتعالى الموفق
والمعين، وله الحمد أولاً وآخرأ.

وكتبه

العبد الضعيف محمد تقي العثماني

نزىل بلدة داكا بنغلاديش

١٩ صفر المظفر

سنة ١٤٣٠ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

حديث عن تلخيص إعلاء السنن

حامداً ومصلياً ومسلماً:

فإني لما كنت طالباً بجامعة قاسم العلوم ببلدة سلهت وأتلقى كتاب «الهداية» وغيرها، فكثيراً ما أجد في حاشيتها وتخريجها «الدراية» حول أكثر مستدلّات الحنفية لتصريح بأنها ضعيفة أو لم توجد. فعزمت إن وفقني الله لتكميل العلوم أبحث عن أدلة المذاهب المتبوعة وأحصيها تمحيصاً. ثم أقدّم منها مذهباً أجد دلائلها أقوى وأقرب إلى الكتاب والسنة.

ثم وفقت لتكميل العلوم في جامعة دارالعلوم بكراتشي وقرأت فيها التخصص في الإفتاء. فكنت أطلع خلال هذه المدة كتب المذاهب المتبوعة وغير المتبوعة مثل «المدونة الكبرى» و«الأم» و«المجموع» و«المغني» و«المحلى» و«نيل الأوطار» إلى غير ما هنالك. فبان لي أن المذهب الحنفي أقوى المذاهب وأدلتها أقوى من أدلة المذاهب الأخر وعلى الأقل مساوية لها لا محالة، وإن انضم إليها التعامل والتوارث ازداد قوة على قوة. لكن لما لم يصنّف كتاب مستوعب لمستدلّات الأحناف حاوٍ على تصحيح الأحاديث و تضعيفها تفسح المجال لكل أحد أن يعدّ نفسه مجتهداً ويقوم بالتصحيح والتضعيف، وأن يضعف أدلة الأحناف ويردّها كيف ما شاء. فكان يخطر ببالي كثيراً أن يكون كتاب يحتوي على مستدلّاتهم مع بيان درجاتها من الصّحة والضعف. فإذا فزت بكتاب حافل ضخيم عديم النظر فقيد المثال، وهو كتاب «إعلاء السنن» لشيخ شيوخنا المحدث الناقد ظفر أحمد العثماني التهانوي رحمته الله، فقد ألهف مؤلفه الجليل بأمر خاله النّبيّل حكيم الأمانة الإمام أشرف علي التهانوي رح. وهذا كتاب كافٍ في الموضوع شافٍ للعليل مروٍ للغليل. لكنه ضخيم جداً يحتوي مع مقدمته على أحد وعشرين مجلداً ضخماً لا يتيسر شراؤه لكل من أراده. فكأنه ينادي بلسان حاله أن يلخّصه أحداً. فلبّيتُ دعوته تلبية المطيع وقمت بهذا الأمر الجليل.

وبعد تكميل العلوم وليتُ مسؤوليّة التدريس بجامعة قاسم العلوم سلّمت عام ١٤٠٦هـ، فشرعت تلخيصه عام ١٤٠٧هـ وختمته بعون الله تعالى وتأييده عام ١٤٠٨هـ. وبعد أن فرغت من تلخيصه أردتُ تحقيقه والتعليق عليه. لكن اعترضت لي عوائق. فلم يتوفّر لي الشّروع في المرام. وتوقفتُ عن العمل إلى عام ١٤١٩هـ، ثم انتصبت لهذا الأمر العظيم بعواطف مسؤولي الجامعة وعنايتهم، وبالأخص عنايات مديرها المحترم، وبدأت عمل التحقيق والتعليق ثانياً. ويجري عملي هذا تحت إشراف شيعي حضرة العلامة الشيخ أبي الكلام زكريا المكرم المفتي بالجامعة والآن مديرها - رزقه الله حياة طويلة.

ولا يخفى على أرباب العقول أن كلّ مَنْ يصنف كتاباً أو يعمل عملاً ضخماً يحتاج إلى الاستعانة والاستفادة في كلّ مرحلة. فكلّ مَنْ استعنت به أو استفدت منه في مرحلة من المراحل أشكره من قعر قلبي، لاسيما أشكر فضيلة الأستاذ شيخ الحديث مولانا محمود حسين وابنه الأخ الصالح عبدالله فهيم حفظهما الله تعالى لولا جهدهما لما جاء أمام الناظرين في أسرع وقت وكذلك أشكر كلّ مَنْ قام بطباعته وتصحيحه.

وأخيراً، إن كلّ ما كان وما يكون فهو بفضل سبّحانه وكرمه. فأين أنا من هذا العمل الفخم؟ ما كنت أهلاً له قطّ ولا الآن أهلاً له، بل صار ما صار برحمة من الله تعالى ومنّه وإحسانه. وما وقع فيه من الزلل والخطأ لو نبّهني أهل العلم عليه لكان عليّ منّة عظيمة وأكون له شاكراً. وأسأل الله تعالى أن يتقبّل هذه الخدمة الحقيرة، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وينفع بها الطالبين، ويجعلها ذخراً لهذا العبد الضعيف يوم لا ينفع مال ولا بنون، وله الحمد أولاً وآخراً.

وأرجو القارئ الكريم أن لا ينساني في أدعيته الصالحة لأن يوفّقني الله لإتمام هذا العمل بسلامة واستقامة، ويعصمني عن الزلل والضلال. إنه سميع قريب مجيب الدعوات، وإنه على كلّ شيء قدير، وبالإجابة جدير. وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وآله وأصحابه أجمعين. آمين ثم آمين، برحمتك يا أرحم الراحمين.

منهجي في التلخيص

- ١ - انتخبت من كل باب حديثاً يدلّ على ترجمة الباب بصراحة، وإذا لم يكن حديث واحد وافياً للدلالة على ما احتوته الترجمة أتيت بحديثين أو أكثر على حسب الضرورة. وهذا إذا كان الحديث الدال على الترجمة مقبولاً صالحاً للاستدلال، وأما إذا لم يكن فيما أورده المصنف رحمته الله من الأحاديث حديث مقبول صريح في الباب، بل كان الحديث الصريح ضعيفاً أو موقوفاً أو منقطعاً اخترت حديثين أو أكثر من المتن أو من الحاشية، وذلك ليس بكثير.
- ٢ - ربما أوردت حديثين أو أكثر مع صحة كل منهما في المسائل المختلف فيها كمسألة رفع اليدين أو غيرها وذلك لتكثير الفائدة.
- ٣ - وكثيراً ما ذكرت خلاصة ما تكلم المؤلف في الرجال أو السند مدحاً وقدحاً بقول: صححه المؤلف رحمته الله أو حسنه المؤلف أو قال المؤلف بعد كلام: وهو حسن الحديث أو نحوه.
- ٤ - قد وضعت الأرقام على كل رواية سوى الروايات التي أدمجتها تحت رواية الباب ليسهل الإحالة عليها.
- ٥ - آثرت الإحالة على الأبواب إن كان الحديث في باب لا يكون على مظانّه؛ ليسهل على الطالب إخراجَه.

عملي في التعليق

- ١ - التزمت بشرح الألفاظ الغريبة بألفاظ وجيزة.
- ٢ - أوضحت مناسبة الحديث بترجمة الباب حينما تكون المناسبة غير ظاهرة.
- ٣ - التزمت بتخريج كل حديث سوى أحاديث الشيخين أو أحدهما.
- ٤ - نقلت تصحيح الأحاديث أو التحسين من جهابذة أئمة الفن إضافة على ما نقله المؤلف.

- ٥ - ذكرت تراجم الرجال الموجزة في كثير من المواضع. وسيجد القارئ الكريم في آخر الكتاب - إن شاء الله تعالى - فهرساً جامعاً للأعلام المترجم لهم في الكتاب.
- ٦ - تكلمت أيضاً على بعض إسناد الحديث جرحاً وتعديلاً.
- ٧ - إذا استدلل المؤلف رحمه الله على مسألة بحديث ضعيف أو أثر، ولكن في الباب ورد حديث صحيح، فأتيت به في التعليق.
- ٨ - أشرت إلى المسائل الإجماعية من الكتب المعتبرة.
- ٩ - ذكرت في كل مسألة مع أبي حنيفة من اتفق به في المسألة.
- ١٠ - ربما ذكرت قاعدة من قواعد علم مصطلح الحديث.
- ١١ - ربما ذكرت اسم الكتاب والمؤلف الذي أفرد جزءاً في خاصّة من المسائل.
- ١٢ - ربما أشرت في بعض المسائل الخلافية بقولي: «وفي الباب عن فلان عند فلان» إلى الدلائل الخفية.
- ١٣ - اخترت الرموز في التخريج والتعليق.
- خ: الصحيح للإمام البخاري. م: الصحيح للإمام مسلم. ت: الجامع للإمام الترمذي. د: السنن للإمام أبي داود. ن: السنن للإمام النسائي. هـ: السنن للإمام ابن ماجه. الست / الستة: الكتب المذكورة لهؤلاء الأئمة. ش: المصنّف لابن أبي شيبة. ص: السنن لسعيد بن منصور. ط: السنن لأبي داود الطيالسي. ك: المستدرک للحاكم. بز: المسند للبخاري. تخ: التاريخ الكبير للإمام البخاري. حب: الصحيح لابن حبان. حل: حلية الأولياء لأبي نعيم. حم: المسند للإمام أحمد. خد: الأدب المفرد للإمام البخاري. خز: الصحيح لابن خزيمة. طب: المعجم الكبير للطبراني. طس: المعجم الأوسط للطبراني. طص: المعجم الصغير للطبراني. هب / البيهقي في الشعب: شعب الإيمان للبيهقي. هق: السنن الكبرى للبيهقي. هص: السنن الصغير للبيهقي. هن: معرفة السنن والآثار للبيهقي. ما: الموطأ للإمام مالك برواية يحيى بن يحيى المصمودي. مي: السنن للدارمي. كن: الكنى والأسماء للدولابي. الضياء / ضيا: الضياء للمقدسي. عق: الضعفاء الكبير للعقيلي. خط: تاريخ بغداد لأبي بكر الخطيب البغدادي. فر: الفردوس بمأثور الخطاب لأبي

شجاع شيرويه الديلمي. ابن سعد: الطبقات لابن سعد. يع: المسند لأبي يعلى الموصلي. قط:
 السنن للدار قطني. عب: الجامع لعبد الرزاق. عد: الكامل لابن عدي. كر: تاريخ دمشق لابن
 عساكر. من: المنتقى لابن الجارود. سنة: شرح السنة للبغوي. الكنز: كنز العمال لعلي المتقي
 الهندي. الجامع: الجامع الصغير للسيوطي. الفيض: فيض القدير لعبد الرؤوف المناوي.
 العزيزي: السراج المنير للعزيزي. النيل: نيل الأوطار للشوكاني. التلخيص: التلخيص الحبير
 لابن حجر. الفتح: فتح الباري للحافظ ابن حجر. الذهبي: شمس الدين الذهبي. المحقق: ابن
 الهمام. المجمع: مجمع الزوائد للهيثمي. الإتحاف: إتحاف السادة المتقين للزبيدي. الأمانى: أمانى
 الأبحار للفقهاء المحدث يوسف الكاندهلوي. المعارف: معارف السنن شرح سنن الترمذي للفقهاء
 المحدث يوسف بن محمد بن زكريا البنوري. البذل: بذل المجهود شرح أبي داود للفقهاء خليل أحمد
 السهارنفوري. المنهل: المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود للإمام محمود بن محمد خطاب
 السبكي. الشامي / الشامية: رد المحتار للعلامة الفقيه محمد أمين الشهير بابن عابدين.
 العمدة: عمدة القاري في شرح البخاري للحافظ بدر الدين العيني. المعالم: معالم السنن شرح
 سنن أبي داود للإمام الخطابي. الزاد: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية. الحميدي:
 المسند للإمام أبي بكر بن عبد الله الحميدي. العارضة: عارضة الأحوذى بشرح السنن الترمذي
 لابن العربي. المناوي: الإمام محمد عبد الرؤوف المناوي. الطحاوي في كتابه: شرح معاني
 الآثار ومشكل الآثار للطحاوي. الطحاوي في مشكله: مشكل الآثار للطحاوي.

العبد الضعيف محمد عطاء الرحمن غفر له ولوالديه

خادم الطلبة بجامعة قاسم العلوم الواقعة بمدينة سلته بنغلاديش

تحريراً: ٥ / رجب المرجب ١٤٣٥ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم
أبواب القراءة

(١٧٩) - باب وجوب الجهر في الجهرية والسري في السرية

٣٥٢ - عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ (الإسراء ١١٠). قال: نزلت ورسول الله ﷺ مخفف بمكة كان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمع المشركون سبوا القرآن، ومن أنزله ومن جاء به، فقال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ أي: بقرائتك فيسمع المشركون، فيسبوا القرآن، ﴿وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ عن أصحابك، فلا تسمعهم ﴿وَأَبْتَعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ أخرجه إمام المحدثين البخاري: ٦٨٦ / ٢ (٤٧٢٢). قال الحافظ في الفتح: ٣٠٧ / ٨ وفي رواية الطبري: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ أي: لاتعلن بقراءة القرآن إعلانا شديدا، فيسمعك المشركون فيؤذونك، ﴿وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ أي: لاتخفض صوتك حتى لاتسمع أذنك ﴿وَأَبْتَعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ (أي: طريقا وسطا). قال المؤلف: وهو صحيح أوحسن على قاعدة الحافظ في الفتح، ثم قال المؤلف: وقد رجح الطبري حديث ابن عباس على جميع ما روي في تأويل هذه الآية. قال: لأن ذلك أصح الأسانيد مخرجا (تفسير الطبري: ١٥ / ١١٦) (١).

٣٥٣ - عن عطاء أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم. رواه البخاري: ١٠٦ / ١ (٧٧٢) (٢).

(١) قال المؤلف رحمته الله: في الآية دلالة على وجوب الجهر صراحة؛ لأنه تعالى قال بعد المنع عن الإفراط والتفريط فيه: ﴿وَأَبْتَعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء: ١١٠). والأمر أصله للوجوب إلا أنه إذا وجد صارف ولم يوجد، فثبت وجوب مطلق الجهر بها.

(٢) قال المؤلف رحمته الله: فيه دلالة على أن الجهر فيما يجهر والإخفاء فيما يخافت فيه متوارث عملا، فالصحابة رضي الله عنهم أسمعونا كل ما أسمعهم رسول الله ﷺ، وأخفوا عنا كل ما أخفاه عنهم، وهذا دليل مواظبته ﷺ على ذلك، ثم نقل المؤلف رحمته الله الإجماع والتوارث عن صاحب العناية: ١ / ٢٨٣ =

٣٥٤ - عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ بأم الكتاب وسورة معها في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر، ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يطيل في الركعة الأولى، رواه البخاري: ١ / ١٠٧ (٧٧٨).

(١٨٠) - باب استحباب الاختصار في السفر

٣٥٥ - عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: كنت أقود برسول الله ﷺ ناقته في السفر، فقال لي: يا عقبة! ألا أعلمك خير سورتين قراءة؟ فعلمني ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ قال: فلم يرني سررت بهما جداً، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة التفت إليّ، فقال: «يا عقبة! كيف رأيت؟» رواه أبو داود (١٤٦٢) وسكت عنه) وفي طريق آخر له عنه أيضاً: و سمعته يؤمنا بهما في الصلاة^(١).

(١٨١) - باب الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة والعيد

٣٥٦ - عن ابن أبي رافع قال: استخلف مروان أبا هريرة رضي الله عنه على المدينة وخرج إلى مكة فصلى لنا أبو هريرة يوم الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾ = والمغني: ١ / ٦٠٦ وقال: وإذا ضمنا هذا التوارث إلى هذه الآية انتجت وجوب الجهر في الجهرية حتماً وجوب الإسرار في السرية أيضاً على تأويل، ولا يخفى أن المواظبة على فعل دليل على الوجوب إذا قارنت بالإنكار على تركه، وقد ثبت الإنكار على ترك الإسرار صراحة في رواية ابن أبي شيبه: ٣ / ٢٤٩ (٣٦٨٩ بتحقيق العوامة) عن ابن أبي كثير قال: قالوا يا رسول الله! إن ههنا قوماً يجهرون بالقراءة بالنهار، فقال: ارموهم بالبر، قال المؤلف رحمه الله: هذا مرسل، رجاله رجال الجماعة والإرسال حجة عندنا كالإسناد، وقد رواه ابن شاهين مسنداً عن أبي هريرة، قاله السخاوي في المقاصد: ص ٢٦٦ رقم ٦٢٨ وابن قدامة في المغني: ١ / ٦٠٧ وإذا ثبت الإنكار على ترك الإسرار صراحة، فثبت على ترك الجهر بالأولى.

والأولى للمنفرد الجهر بالقراءة على ما رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه إذا سلم الإمام قام عبد الله، فقرأ لنفسه فيما يقضي وجهر.

(١) أخرجه أيضاً: ن، حم، خز، ش، حب، حق، طب، سنة، ك وصححه ووافقه الذهبي.

قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب عليه السلام يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة رضي الله عنه: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة. رواه مسلم: ١ / ٢٨٧.

٣٥٧- عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: الجهر في صلاة العيدين من السنة. رواه الطبراني في الأوسط (٤٠٤١) والحارث ضعيف (المجمع: ٢ / ٢٠٤ وقد مر برقم ١١٤ أنه مختلف فيه وأنه حسن الحديث) ^(١).

(١٨٢)- باب ما جاء في القراءة في الحضر

٣٥٨- عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المائة». رواه مسلم: ١ / ١٨٧ وروى أحمد ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الآخرين قدر قراءة خمس عشرة آية أوقال: نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الآخرين قدر نصف ذلك.

٣٥٩- عن سليمان بن يسار قال: كان فلان (أي: عمر بن عبد العزيز كما في رواية ابن سعد) يطيل الأوليين من الظهر ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسطه، وفي الصبح بطواله، فقال أبو هريرة: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا، أخرجه النسائي بإسناد صحيح كما في بلوغ المرام رقم ٣٠٨ وفي فتح الباري: (١) أخرجه أيضا: هق، المحاملي.

وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنه عند: قط، وعن ابن عباس رضي الله عنه عند: هق وفي سندهما ضعف لكن يجبر بعضها بعضا، ويشده رواية النعمان بن بشير قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَاشِيَةِ﴾ قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرأ بهما في الصلاتين، رواه مسلم وغيره، وروى أحمد وغيره عن سمرة رضي الله عنه بإسناد صحيح، والطيا لسي وغيره عن أنس، وابن ماجه وغيره عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا مثله.

٢ / ٢٠٦ صححه ابن خزيمة وغيره^(١)، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى أن اقرأ في الظهر بأوساط المفصل. أخرجه الترمذي^(٢).

٣٦٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة

﴿الْم تَنْزِيلُ﴾ السجدة و ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ متفق عليه.

٣٦١ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ما أحصى ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين

بعد المغرب، وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بـ ﴿قُلْ يَتَائِبُ الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ

اللَّهُ أَحَدٌ﴾ رواه الترمذي وقال: غريب لانعرفه إلا من حديث عبد الملك بن معدان،

(ذكره ابن شاهين في الثقات: ص ٢٣١ رقم ٨٦١ وقال: صالح). قال ابن معين: صالح

وضعه غيره كذا في التهذيب فهو حسن^(٣).

٣٦٢ - عن أبي بن كعب رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ

الْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَتَائِبُ الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فإذا سلم قال: «سبحان

الملك القدوس» ثلاث مرات (رواه النسائي وسكت عنه)^(٤).

(١) أخرجه أيضا: هـ، حم، حب، هق، سنة، الطحاوي.

(٢) أخرجه أيضا: عب: ٢ / ١٠٤ (٢٦٧٢) ش، قط، الطحاوي، ابن أبي داود في المصاحف.

(٣) أخرجه أيضا: هـ رقم ١١٦٦ هق: ٣ / ٤٥٦ يع: ٨ / ٤٦٣، عد، عق، المزي في تهذيبه

وأخرج ابن أبي شيبة: ٢ / ٢٤٢ بسند رجاله رجال الجماعة عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ أكثر من عشرين مرة فذكره ويؤيده أيضا عمل ابن مسعود وأصحابه كما في «ش»، ويشهد له في حديث صحيح عند مسلم عن أبي هريرة مرفوعا قراءة هاتين السورتين في ركعتي الفجر كما يشهد له حديث ابن عمر رضي الله عنه عند الترمذي.

(٤) أخرجه أيضا: د، هـ، حم، حب، قط، ك، هق، ابن السني، عبد بن حميد، ابن نصر، و

صححه العراقي. =

(١٨٣) - باب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ والنهي عن القراءة خلف الإمام في الجهرية والسرية، واكتفاء المأموم بقراءة الإمام^(١)

٣٦٣ - (ألف) عن يسير بن جابر قال: صلى ابن مسعود، فسمع ناسا يقرؤون مع الإمام

، فلما انصرف قال: أما أن لكم أن تفقهوا، أما أن لكم أن تعقلوا ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ

فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الأعراف: ٢٠٤). كما أمركم الله. أخرجه

= والإيتار بهذه السور الثلاثة بهذا الترتيب رواه جماعة من الصحابة، منهم: عائشة عند: ك وغيره وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي وابن مسعود والنعمان بن بشير وأبو هريرة وابن عمر و عمران بن حصين وعبد الرحمن بن سبرة عن أبيه رواياتهم في مجمع الزوائد: ٢ / ٢٤٣ وابن عباس عند الترمذي وغيره وأنس عند ابن نصر وعبد الرحمن بن أبزي عند: حم، ن وغيرهما وعلي وأبو أمامة وجابر، أشار الحافظ إلى روايتهم في التلخيص: ١٩ / ٢.

(١) ما زالت مسألة الفاتحة خلف الإمام معركة من أقدم عهدها إلى اليوم، وأول من أفرد بها بالتأليف من قدماء المحدثين الإمام أبو عبد الله البخاري رحمه الله، وسماه «خير الكلام في القراءة خلف الإمام» وألف فيها علماء الشافعية ومنها تأليف الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي وسماه «كتاب القراءة خلف الإمام» وهما مطبوعان ولم نعرف لقدماء الحنفية كتابا فيها غير أن البيهقي يرد في كتابه على عالم حنفي، فلعله صنف فيها أحد من الحنفية، وربما تكون ردوده على الطحاوي، وشرذمة قليلة في الهند تارة يسمون أنفسهم غير المقلدين وتارة يسمون أنفسهم أهل الحديث وتارة يسمون أنفسهم أثريين، هم قاموا ضد الحنفية في المسألة، وألفوا رسائل في الموضوع، وادعوا فيها وجوب القراءة للمأموم مطلقا في الصلوات كلها، وشددوا حتى قال بعضهم: إن الصلاة فاسدة لمن لم يقرأ الفاتحة خلف الإمام، ويدعون للمباهلة في هذه المسألة، وبعضهم يستعملون الحكمة اليونانية وقالوا: من ترك الفاتحة خلف الإمام متعمدا فصلاته فاسدة ومن ترك الصلاة متعمدا فقد كفر، فينتج: من ترك الفاتحة خلف الإمام متعمدا فقد كفر، فقام طائفة من المحدثين الفقهاء من علماء الحنفية للمساجلة في الموضوع بكل تحقيق بغاية العدل والنصفة، فألفوا رسائل عديدة: فمنها «هداية المعتدي في قراءة المقتدي» للإمام المحدث الفقيه رشيد أحمد الكنكوهي رحمه الله من مشايخ ديوبند، ومنها «الدليل المحكم =

= في ترك القراءة للمؤتم «حجة الإسلام مولانا قاسم النانوتوي رحمته الله مؤسس دارالعلوم الديوبندية و للشيخ الفقيه هاشم السندي رحمته الله «تنقيح الكلام في القراءة خلف الإمام» وللإمام اللكنوي رحمته الله فيهارسالتان وللإمام الكشميري رحمته الله فيهارسالتان: رسالة بالفارسية مسماة بـ «خاتمة الخطاب في فاتحة الكتاب» ورسالة بالعربية وهي في غاية التدقيق والتحقيق وسماها «فصل الخطاب في مسألة أم الكتاب» وله تعليقات على «كتاب القراءة» أجاب فيها على أدلة البيهقي، وللشيخ مولانا محمد سرفراز خان صفدر الباكستاني كتاب قيم بالأردوية بمجلدين وهو كتاب حافل في الموضوع، كاف شاف لا يرى مثله، وبالجملة تطرق التأليفات من الطرفين وسائر كتب الغير المقلدين لحمتها وسدادها من جزء البخاري وكتاب القراءة للبيهقي ماعدا هفواتهم الزائغة وكلماتهم الشنيعة ضد الحنفية، هداهم الله وإيانا إلى الحق.

تحقيق مذاهب الأئمة المتبوعين في المسألة

قال ابن قدامة: وجملة ذلك أن القراءة غير واجبة على المأموم فيما جهر به الإمام ولا فيما أسر به، نص عليه أحمد في رواية الجماعة، وبذلك قال الزهري والثوري وابن عيينة ومالك وأبو حنيفة وإسحاق، وقال الشافعي وداود: يجب لعموم قوله: ﷺ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» غير أنه خص في حال الجهر بالأمر بالانصات، ففيما عداه يبقى على العموم (المغني: ١ / ٦٠٤).

وقال الشعراني: ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة رحمته الله بعدم وجوب القراءة على المأموم، سواء جهر أو أسر، بل لا تسن له القراءة خلف الإمام بحال، وكذلك قال مالك وأحمد: إنه لا تجب القراءة على المأموم بحال، بل كره مالك للمأموم أن يقرأ فيما يجهر به الإمام، سواء سمع قراءة الإمام أو لم يسمع، واستحب أحمد القراءة فيما خافت به الإمام مع قول الشافعي: تجب على المأموم القراءة فيما يسر به الإمام جزماً، وفي الجهرية في أرجح القولين (كتاب الميزان: ١ / ١٤٠).

بيان ذلك: أن قراءة الفاتحة خلف الإمام مطلقاً كراهة تحرمة في مذهب الأحناف، ومأنسب إلى محمد أنه استحب في السرية فهو ضعيف، والحق أن قول محمد كقولهما: فإن عباراته في كتبه مصرحة بالتجافي عن خلافه (راجع كتاب الآثار ٨٤) والموطأ (١١٤) كتاب الحجة على أهل المدينة: ١ / ١١٦).

ومذهب الحنابلة على ما يحكيه المرداوي في الإنصاف عن المقنع لابن قدامة: «لا تجب القراءة على المأموم ويستحب أن يقرأ في سكتات الإمام وما لا يجهر فيه أولاً يسمعه لبعده» =

(الإيضاح: ٢ / ٢٢٨). وقال الحارثي: والمأموم إذا سمع قراءة الإمام فلا يقرأ بالحمد ولا يغيرها (إلى أن قال) الاستحباب أن يقرأ في سكتات الإمام وفيما لا يجهر فيه، فإن لم يفعل فصلاته تامة؛ لأن من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة (مختصر الحارثي مع المغني: ١ / ٦٠٠).

وفي الشرح الكبير: ويستحب أن يسكت الإمام عقيب قراءة الفاتحة سكتة يستريح فيها، ويقرأ فيها من خلفه الفاتحة كيلا ينافر فيها. وهذا قول الشافعي وإسحاق وكرهه مالك وأصحاب الرأي (الشرح الكبير مع المغني: ١ / ٥٣٢).

وفي كتب المالكية: قال ابن جزى: ويقرأ المأموم في السر، فإن لم يقرأ فلا شيء عليه في المذهب ولا يقرأ في الجهر سمع أو لم يسمع. وقال الشافعي: يقرأ إن لم يسمع. وقال أبو حنيفة: لا يقرأ مطلقاً (القوانين الفقهية لابن جزي: ص ٥٧).

وقال الدردير: وثالث عشرتها إنصات مقتد أي: مأموم في الجهر أي: جهر إمامه السني إن سمعه المقتدي؛ بل وإن لم يسمع قراءته بعد أو صمم أو نحو ذلك أو سكت الإمام لعارض أولاً. قال الصاوي تحته: قوله: إنصات مقتد: جعله سنة هو المشهور، وقيل بوجوبه كما يقول الحنفية. وقالت الشافعية بوجوب القراءة. قوله: أو سكت الإمام إلخ: أشار بهذا القول سند المعروف أنه إذا سكت إمامه لا يقرأ، وفيه رد لرواية ابن نافع عن مالك من أن المأموم يقرأ إذا سكت الإمام في الصلاة الجهرية (الشرح الصغير للدردير مع حاشيته للصاوي: ١ / ٣٢٢). وقال الدردير في بيان المندوبات: وندب قراءة خلف إمام سرا فيه أي: السر؛ أي: في الصلاة السرية (الشرح الصغير: ١ / ٣٢٦).

وأما مذهب الشافعية، فمدار مذهبهم على قول إمامهم الجديد، فجاء السؤال على أنه كتابه الأم من الكتب الجديدة، أم من الكتب القديمة؟ فقال ابن كثير في ترجمة الإمام الشافعي في البداية والنهاية: «ثم انتقل منها إلى مصر فأقام بها إلى أن مات في هذه السنة، سنة أربع ومأتين، وصنف بها كتابه الأم وهو من كتبه الجديدة؛ لأنها من رواية الربيع بن سليمان، وهو مصري. وقد زعم إمام الحرمين وغيره أنها من القديم. وهذا بعيد وعجيب من مثله، والله أعلم» ١٠ / ٢٥٢. ومثله قال السيوطي في حسن المحاضرة: ١ / ٢٦٤.

وأيضاً قال الشيخ أحمد شاكر في مقدمة كتاب الرسالة: ص / ٩، فثبت أن كتابه «الأم» من كتبه الجديدة، «فإليك نص كتابه الأم:

١- قال الشافعي رحمه الله: العمد في ترك أم القرآن والخطأ سواء في أن لاتجزئ ركعة إلا بها أو بشيء معها إلا ما يذكر من المأموم إن شاء الله تعالى: ١ / ١٢٥.

٢- قال الشافعي رحمه الله : فواجب على من صلى منفردا أو إماما أن يقرأ بأم القرآن في كل ركعة لا يجزئه غيرها. وأحب أن يقرأ معها شيئا آية أو أكثر وسأذكر المأموم إن شاء الله تعالى. (الأم : ١ / ١٢٩).
 ٣- وقال أيضا : ونحن نقول كل صلاة صليت خلف الإمام والإمام يقرأ قراءة لا يسمع فيها قرأ فيها. (الأم : ٧ / ١٧٤) فهذه العبارات الثلاثة تصيح بأعلى صوت بأنه عند الإمام الشافعي رحمه الله : لا يجب على المقتدي القراءة خلف الإمام في الجهرية ، وإن قال بعضهم من متأخري الشافعية بوجوب القراءة الفاتحة في السرية والجهرية مطلقا.

فالحاصل : لم يقل أحد من الأئمة الأربعة المتبوعين بوجوب الفاتحة خلف الإمام في الجهرية ، ولا في السرية ، كما أسلفنا أقوال جهابذة الأئمة آنفا إلا الإمام الشافعي ؛ فإنه ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام في السرية فقط في قوله الجديد.

ومن ذهب إلى عدم وجوب القراءة خلف الإمام مطلقا من الصحابة : الخلفاء الراشدون والعبادة الثلاثة وجابر وزيد وأبو الدرداء وابن عوف وسعد وابن مغفل وغيرهم. وقال الشعبي : أدركت سبعين بدريا كلهم يمنعون المقتدي عن القراءة خلف الإمام. (روح المعاني : ٥ / ١٥٢) ، ومن التابعين : سعيدان وابن سيرين وسويد وعلقمة والنخعي وغيرهم ، ومن أتباع التابعين : سفيانان والأوزاعي والليث وابن وهب وغيرهم.

ومن ذهب إلى عدم الوجوب في الجهرية من الصحابة : عائشة وأبو هريرة وغيرهما ، ومن التابعين ، وأتباعهم : عروة وقاسم والزهري ونافع ومجاهد والحسن البصري ومحمد بن كعب وأبو العالية والشعبي وابن المبارك وغيرهم ؛ بل الذين ينهون عن القراءة خلف الإمام وهم الجمهور من السلف والخلف ومعهم الكتاب والسنة الصحيحة ، والذين أوجبوها على المأموم فحديثهم ضعفه الأئمة (راجع : تنوع العبادات : ص ٨٧ لابن تيمية ومجموعة فتاوى له : ٢ / ٤١٢).

واعلم أنما وقع الاختلاف فيما إذا قرأ الإمام الفاتحة فهل المقتدي يقرأ خلفه أم لا ؟ ولا خلاف فيما نعلم إذا قرأ الإمام السورة مع الفاتحة ، فلا يقرأ المقتدي السورة مع الإمام ؛ بل انعقد الإجماع على عدم وجوبها حيث قال ابن تيمية : والأئمة متفقون على أن استماعه لما زاد على الفاتحة ، أفضل من قراءة ما زاد عليها (الفتاوى لابن تيمية : ٢ / ١٤٣) وأيضا انعقد الإجماع على أنه لا يجب القراءة على المأموم حال الجهر. وقال ابن قدامة : قال أحمد : ما سمعنا أحدا من أهل الإسلام يقول : أن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ ، وقال : هذا النبي ﷺ وأصحابه =

الطبري (١٢١٠٢) ورجاله ثقات من رجال الجماعة وأخرجه البيهقي في كتاب القراءة: ص ١٠٩ (٢٥٨) عن داود عن أبي نضرة عن رجل عن ابن مسعود رضي الله عنه فذكره نحوه وسكت عنه وأبونضرة منذر بن مالك ثقة من رجال مسلم وهو يروي عن يسير بن جابر كما في التهذيب: ١١ / ٣٧٩ فالمجهول في رواية البيهقي هو أعني: يسير بن جابر كما = والتابعون وهذا مالك في أهل الحجاز وهذا الثوري في أهل العراق، وهذا الأوزاعي في أهل الشام، وهذا الليث في أهل مصر ما قالوا لرجل صلى وقرأ إمامه ولم يقرأ هو صلاته باطلة؛ ولأنها قراءة لا تجب على المسبوق فلم تجب على غيره كالسورة (المغني: ١ / ٦٠٢).

وقال النووي: وهذا الذي ذكرناه من إدراك الركعة بإدراك الركوع هو الصواب الذي نص عليه الشافعي وقاله جماهير الأصحاب وجماهير العلماء وتظافت به الأحاديث وأطبق عليه الناس (المجموع: ٤ / ٢١٥) وقال البُنُوري رحمته الله: (وهو) مذهب جمهور الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة الدين (المعارف: ٣ / ٢٨٠) وهذه المسألة تؤيد تأييداً قوياً لمن ذهب إلى عدم وجوب الفاتحة للمقتدي.

ثم اعلم أن مجرد السكوت البسيط ومحض كف اللسان عن النطق مطلقاً لا يسمى إنصاتاً؛ بل الإنصات هو السكوت والانكفاف عن التكلم لرعاية متكلم آخر، كسكوت المستمع الذي يسكت لاستماع كلام غيره. والله أعلم. (فتح الملهم: ٢ / ٢١).

فظهر بهذا أن الاستماع الإصغاء وهو السكوت لسماع الكلام سواء يسمع الصوت أولم يسمع والإنصات: هو ترك التكلم جهراً وسراً، ولهذا فسر ابن عباس رضي الله عنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانصتْ﴾ (القيامة: ١٨) قال: فاستمع له وأنصت (رواه البخاري: ١ / ٣ ومسلم: ١ / ١٨٤) فكان تقدير الكلام: وإذا قرئ القرآن جهراً أو سراً فاستمعوا له عند الجهر وأنصتوا له مطلقاً. ولما كان نزوله في الصلاة خلف الإمام (كما سيأتي) كان مهتماً بالشأن في هذا الباب، فكره تحريماً لاسيما في الجهر.

وقال المؤلف رحمته الله: ولا يخفى أن الآية قد وردت أمراً بشئين: الاستماع والإنصات. والأول يختص بالمسموع دون الآخر، والتأسيس أولى من التأكيد وهو الأصل، فيحمل أمر الاستماع على الجهرية، والأمر بالإنصات على السرية. كيف لا؟ وقد قالت الأئمة بوجوب الإنصات أو استحبابه لمن لم يسمع خطبة الإمام يوم الجمعة.

صرح به الطبري في رواية فالحديث صحيح بلا غبار^(١).

(١) أخرجه أيضا: عبد بن حميد، ابن أبي حاتم، أبو الشيخ كذا في الدر: ٣ / ١٥٦ آن يبين أينا: حان، يقال: «آن لك أن تفعل كذا» أي: حان، كذا في المنجد.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذا تفسير الصحابي وتفسير الصحابة عند المحدثين في حكم المرفوع، راجع له معرفة علوم الحديث للحاكم: ص ٢٠، المستدرک له: ١ / ١٢٣، وأعلام الموقعين لابن القيم: ٤ / ١٥٣ والبداية والنهاية: ٦ / ٢٣٣ وتوضيح الأفكار: ١ / ٢٨٠ وكذا تفسير التابعين حجة كما قال ابن القيم في الأعلام: ٤ / ٥٦ وابن كثير في التفسير.

وقد جاء هذا التفسير مرفوعا مرسلا عن محمد بن كعب القرظي بسند رجاله ثقات عند البيهقي في كتاب القراءة: ص ١١٠ (٢٥٩) وعند ابن أبي حاتم وابن منصور (كذا في الدر: ٣ / ١٥٥) وعن مجاهد بسند رجاله ثقات عند البيهقي في القراءة: ص ١٠٧ (٢٤٨) وعند عبد بن حميد وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه كذا في الدر، وعن الزهري عند البيهقي في القراءة: ص ١١٥ (٢٨١) وابن جرير وعن أبي العالية عند أبي الشيخ وعبد بن حميد كذا في الدر.

وقد قال ابن المديني: مرسلات مجاهد أحب إلي من مرسلات عطاء بكثير (التهذيب: ٧ / ٢٠٢). ولما قيل لابن القطان مرسلات مجاهد أحب إليك أو مرسلات طاؤس؟ قال: ما أقربهما، كذا في تدريب الراوي: ١ / ٢٠٥.

وقد جاء هذا التفسير مرفوعا عن أبي هريرة وابن عباس وابن مغفل وغيرهم رضي الله عنهم بأسانيد مختلفة بعضها صالح للحجة، ومثل هذا التفسير مأثور عن ابن عباس رضي الله عنه موقوفا بأسانيد متعددة بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها ضعيف، وروى ابن عبد البر: عن ابن المسيب وأبي العالية والشعبي وابن شهاب والنخعي ومجاهد والحسن البصري وعطاء وزيد بن أسلم مثله، إلا أن مجاهدا زاد (في رواية) فقال: في الصلاة والخطبة يوم الجمعة وهو قول قتادة والضحاك، وقد زدنا هذا المعنى بيانا بالأسانيد والأقوال في التمهيد (الاستذكار: ٤ / ٢٣١).

وقد أخرج البيهقي عن أحمد قال: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة اه ذكره الزيلعي: ٢ / ١٤ وابن تيمية في فتاواه: ٢ / ١٤٣ و٤١٢ وابن قدامة في المغني: ١ / ٦٠١.

وقال ابن تيمية في فتاواه: ثم يقول: قوله تعالى وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ =

(ب) عن المسيب بن رافع قال: كان عبد الله ﷺ يقول: كنا يسلم بعضنا على بعض في الصلاة، سلام على فلان وسلام على فلان، قال: فجاء القرآن: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الأعراف: ٢٠٤) رواه الطبري: (١٢٠٩٩) ورجاله كلهم ثقات من رجال الجماعة إلا أنه منقطع.

٣٦٤ - (قال الإمام مسلم في صحيحه: ١ / ١٧٤ في باب التشهد) حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنا جرير عن سليمان التيمي (وقال الإمام أحمد: ٤ / ٤١٥) حدثنا علي بن عبد الله (وهو ابن المديني شيخ البخاري ثقة مشهور) قال ثنا جرير عن سليمان التيمي (وقال الإمام أبو عوانة: ٢ / ١٣٣) ثنا سهل بن بحر الجندي سبوري قال ثنا عبد الله بن رُشيد قال: ثنا أبو عبيدة كلاهما (سليمان التيمي وأبو عبيدة) عن قتادة عن أبي غلاب يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى الأشعري ﷺ مرفوعاً: «وإذا قرأ الإمام فأنصتوا» الحديث^(١) قال المؤلف: صححه الحافظ في الفتح: ٢ / ٢٠١ والطبري في تفسيره (٩ / ٢٢٠) والإمام أحمد كما نقله ابن عبد البر بسنده في التمهيد وأما رواية

= وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿ (الأعراف: ٢٠٤) لفظ عام فيما أن يختص في القراءة في الصلاة أو في القراءة في غير الصلاة أو يعمهما. والثاني باطل قطعاً؛ لأنه لم يقل أحد من المسلمين: إنه يجب الاستماع خارج الصلاة، ولا يجب في الصلاة؛ ولأن استماع المستمع إلي قراءة الإمام الذي يأتم به، ويجب عليه متابعتها أولى، من استماعه إلى قراءة من يقرأ خارج الصلاة، داخله في الآية: إما على سبيل الخصوص، وإما على سبيل العموم، وعلى التقديرين فالآية دالة على أمر المأموم بالإنصات لقراءة الإمام، سواء كان أمر إيجاب أو استحباب، فالمقصود حاصل؛ فإن المراد أن الاستماع أولى من القراءة، وهذا صريح دلالة الآية على كل تقدير. (٢ / ١٤٣).

(١) الحديث أخرجه المؤلف رحمه الله بثلاثة طرق كما ترى، وله طرق أخرى: منها: ما أخرجه أبو عوانة: ٢ / ١٣٢ عن سليمان بن الأشعث (أبي داود، ورواه نفسه في سننه برقم ٩٧٣) ثنا عاصم بن النضر ثنا المعتمر سمعت أبي ثنا قتادة رجاله كلهم ثقات كما ترى، ومنها: ما أخرجه أبو عوانة قال: =

أبي عوانة، فابن رشيد وأبو عبيدة مُجاعة - بضم الميم وتشديد الجيم - ابن الزبير العتكي وثقهما السمعاني في الأنساب: ٣ / ٣٤٩ وقال في كل منهما: مستقيم الحديث، وسهل بن بحر لم أجد من ترجمه والحديث صحيح على قاعدة الكنز المذكور في خطبتها: أن كل ما في صحيح أبي عوانة صحيح.

= ثنا الصائغ (وهو محمد بن إسماعيل بن سالم أبو جعفر الإمام المحدث الثقة، سير أعلام النبلاء: ١٣ / ١٦١) ثنا علي بن عبد الله ثنا جرير عن سليمان عن قتادة رجاله كلهم ثقات، ومنها: ما أخرجه البيهقي في السنن: ٢ / ٢٥٦ وفي القراءة: رقم ٣١٠ والدارقطني: ١ / ٣٣٠ قال ثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي (المعروف بالبرعاني وثقه الدارقطني، خط: ٣ / ٣٥٩ رقم ١٤٦٦) ثنا محمد بن يحيى القطعي (وهو من رجال: م، د، ت، س وثقه مسلمة وغيره كما في التهذيب: ٩ / ٥٠٨) عن سالم بن نوح (بن أبي العطاء البصري أبوسعيد العطار وثقه أبوزرعة وابن قانع والساجي وغيرهم وهو من رجال: بخ، م، ن، ت، س - التهذيب: ٣ / ٤٤٣) ثنا عمر بن عامر (من رجال مسلم والنسائي) وابن أبي عروبة عن قتادة، ومنها: ما أخرجه ابن ماجه: ١ / ٢٧٦ رقم ٨٤٧ قال: ثنا يوسف بن موسى القطان (أبو يعقوب الكوفي الرازي وثقه غير واحد وهو من رجال: خ، د، ت، عس، ق، تهذيب الكمال: ٣٢ / ٤٦٥) ثنا جرير عن سليمان عن قتادة (رجالهم ثقات)، ومنها: ما أخرجه ابن عدي: ٣ / ١١٨٤ قال: ثنا ابن مكرم (وهو الإمام الحافظ الحجة أبو بكر محمد بن الحسن بن مكرم، راجع: سير أعلام النبلاء: ١٤ / ٢٨٦) ثنا محمد بن يحيى القطعي ثنا سالم بن نوح ثنا عمر بن عامر وابن أبي عروبة عن قتادة، فرجاله كلهم أيضا: ثقات وقال الزيلعي: ٢ / ١٥ وأخرجه البزار في مسنده كذلك اه وكذا الروياني في مسنده (٥٦٥). وأما رواية أبي عوانة، فابن رشيد ذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة وقال: يكنى أبو عبد الرحمن من أهل جند يسابور، يروي عن أبي عبيدة العتكي وعنه جعفر بن محمد بن حبيب الزراع وأهل الأهواز مستقيم الحديث (الثقات لابن حبان: ٨ / ٣٤٣ المغني: ٣١٦٩). وأبو عبيدة: هو مُجاعة بن الزبير العتكي الأزدي البصري، ووصفه الذهبي بقوله أحد العلماء العاملين وقد ذكره شعبة مرة، فأثنى عليه وقال الصوّام القوّام قال أحمد: لم يكن به بأس، وقال ابن عدي: وهو ممن يحتمل ويكتب حديثه، وضعفه الدارقطني كذا في الميزان: ٣ / ٤٣٧، والبخاري في تاريخه: ٨ / ٤٤ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: ٨ / ٤٢٠، الضعفاء للعقيلي: ٤ / ٢٥٥ =

- والكامل لابن عدي: ٢٤١٨ / ٦ سير أعلام النبلاء: ١٩٦ / ٧. وسهل بن بحر: ذكره ابن حبان في ثقافته من أتباع الأتباع وقال: سهل بن بحر أبو محمد القناد من أهل جُنْدَيْسابور، يروي عن أبي الوليد الطيالسي وأهل العراق ممن صنف وجمع، حدثنا عنه الضحاك بن هارون وغيره (كتاب الثقات: ٢٩٣ / ٨).

فالحاصل أن للحديث ثمانية طرق وكل طريق بانفراده يصلح للحجة لثقة رواته وعدم علته، وإذا كانت الطرق مجموعة فإذن يكون الاستدلال بها في غاية الصحة؛ لأن مدار الحديث قتادة بن دعامة وهو ثقة حجة بلامدافعة من رجال الجماعة وتلميذه سليمان التيمي هو الإمام شيخ الإسلام أبو المعتمر البصري وثقه ابن معين وأحمد والنسائي والدارقطني والعجلي وابن سعد وابن حجر وغيرهم روى له الجماعة.

ولا يقال إنهما مدلسان؛ لأننا نقول: أكثر العلماء على أن المعنعنات التي في الصحيحين منزلتها منزلة السماع كما في فتح المغيث: ١٨٧ / ١ وتدريب الراوي وغيرهما على أنهما صرحا بالسماع في رواية أبي داود (٩٧٣) وأبي عوانة وغيرهما.

وسليمان لم ينفردها كما زعم؛ بل تابعه عمر بن عامر وابن أبي عروبة عند الدارقطني وغيره وأبو عبيدة عند أبي عوانة وهؤلاء يعني: سليمان وعمر وابن أبي عروبة وأبا عبيدة كلهم يروون هذه الزيادة ثم الجرير لم ينفرده عن سليمان؛ بل تابعه المعتمر عند أبي داود وأبي عوانة والثوري عند الدارقطني وغيره ولذا صححه الأئمة كما نقله المؤلف عن البعض في المتن، وصححه أيضاً مسلم وابن معين وأبو زرعة وابن المديني وإسحاق والأثرم وعثمان بن أبي شيبة وسعيد بن منصور الخراساني وابن خزيمة وابن عبد البر وابن حزم وابن قدامة وشمس الدين بن قدامة وابن الصلاح وابن كثير وابن تيمية وابن التركماني والمنذري والعيني والقنوجي وغيرهم (حاشية نصب الراية وأحسن الكلام: ٢٥٧ / ١ باللغة الأردنية).

وما قال الحافظ في الفتح: ٢٠١ / ٢ ولا دلالة فيه (أي: في حديث أبي موسى) لإمكان الجمع بين الأمرين، فينصت فيما عدا الفاتحة أو ينصت إذا قرأ الإمام ويقرأ إذا سكت اهـ وتبعه صاحب سبل السلام: ٢٨٦ / ١ وصاحب تحفة الأحوذى وغيرهما.

فيجاب أولاً: بعبارة النص، فقد ورد في رواية أبي عوانة: ١٣٣ / ٢ وغيرها: وإذا قرأ الإمام =

فأنصتوا وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين. فورد الأمر بالفاتحة خاصة فلا يقال: ينصت فيما عدا الفاتحة إلخ.

وثانيا: بدلالة النص: إذا كان وظيفة المقتدي قراءة الفاتحة فلا يقال: إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين، بل يكون إذا حق العبارة: إذا قلتم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين، كما لا يخفى على الفطن.

وثالثا: قال ابن تيمية: لو كانت القراءة في الجهر واجبة على المأموم لزم أحد الأمرين: إما أن يقرأ مع الإمام وإما أن يجب على الإمام أن يسكت له حتى يقرأ. ولم نعلم نزاعا بين العلماء أنه لا يجب على الإمام أن يسكت ليقراً المأموم بالفاتحة ولا غيرها، وقراءته معه منهي عنها بالكتاب والسنة. ثبت أنه لا يجب عليه القراءة معه بل نقول: لو كانت قراءة المأموم في حال الجهر مستحبة لاستحب للإمام أن يسكت ليقراً المأموم ولا يستحب للإمام السكوت ليقراً المأموم عند جماهير العلماء. وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهم وحجتهم في ذلك أن النبي ﷺ لم يكن يسكت ليقراً المأمومون، ولا نقل أحد هذا عنه؛ بل ثبت عنه في الصحيح سكوته بعد التكبير للافتتاح (مجموعة فتاوى ابن تيمية: ٢ / ١٤٥ و ١٤٦).

وللإمام الكشميري رحمه الله فصل مستقل في «فصل الخطاب» (ص ٢٨ وما بعدها) حقق فيه أن رواية الإيتام وإن لم يكن فيها: «وإذا قرأ أنصتوا» فهي مبنية على ترك القراءة من المقتدي في الجهرية على وجوه: منها: أنه ترك ذكر الفاتحة للمقتدي، وذكر سائر الأشياء حتى التعدد أيضا في حديث أبي موسى وهذا سكوت في معرض البيان فليتركها المقتدي حيث متركها الشارع. ومنها: أنه انتقل من السياق من التكبير إلى التأمين فلينتقل المقتدي كذلك. ومنها: أنه قاسم بينه وبين الإمام في الوظيفة فلا يخالفه. ومنها: أنه جعله مستمعاً فلا ينصب نفسه قارئاً. ومنها: أنه لم يقل في أحاديث الإيتام: وإذا قرأ فاقراءوا، وإنما قال: فإذا كبر فكبروا، وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين. قال ابن عبد البر: فيه دليل على أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام إذا جهر: لا بأمر القرآن ولا غيرها؛ لأن القراءة بها لو كانت عليهم لأمرهم إذا فرغوا من الفاتحة أن يؤمن كل واحد بعد فراغه من قراءته؟ لأن السنة في من قرأ بأمر القرآن أنه يؤمن عند فراغه منها. ومعلوم أن المأمومين -

٣٦٥ - قال النسائي: (١ / ١٠٧) أخبرنا الجارود بن معاذ الترمذي ثنا أبو خالء الأءمر عن محمد بن عجلان وقال (النسائي) أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك ثنا محمد بن سعد الأنصاري قال: حدثني محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا» الحديث^(١) قال أبو عبد الرحمن: كان المءرمي يقول: هو ثقة يعني محمد بن سعد الأنصاري قال المؤلف: وصححه مسلم في صحيحه (١ / ١٧٤) وقال: هو عندي صحيح اهـ و صححه ابن حزم والإمام أحمد (الجواهر النقي مع السنن الكبرى للبيهقي: ٢ / ١٥٧).

= إذا اشتغلوا بالقراءة خلف الإمام لم يسمعوا قراغه من قراءة الفاتحة، فكيف يؤمرون بالتأمين عند قوله ولا الضالين ويؤمرون بالاشتغال عن سماع ذلك، هذا لا يصح. وقد أجمع العلماء على أن لا يقرأ مع الإمام في ما جهر فيه بغير الفاتحة. والقياس أن الفاتحة وغيرها سواء؛ لأن عليهم إذا فرغ إمامهم منها أن يؤمنوا، فوجب أن لا يشتغلوا بغير الاستماع كما في «شرح الموطأ» للزرقاني (١ / ١٨١) وقد وجد النقل عن أكثر من روى حديث الإتمام كأبي هريرة وعائشة وأنس وجابر في الأصول وابن مسعود في «الزوائد» وابن عمر في «الكنز» بترك القراءة في الجهرية.

وبالجملة فأحاديث الإتمام كيف ما تراها ظهراً لبطن مبنية على ترك القراءة في الجهرية، هذا ملخص ما ذكره الإمام في فصل الخطاب، ومن شاء مزيد البيان فليراجعه.

(١) الحديث أخرجه المؤلف بطريقتين، وله طرق أخرى: منها ما أخرجه «د» رقم ٦٠٤ قال: ثنا محمد بن آدم المصيصي ثنا أبو خالء. ومنها: ما أخرجه «هـ» رقم ٨٤٦ قال ثنا ابن أبي شيبة: ١ / ٣٧٧، ٢ / ٣٢٦، ١٤ / ١٧٥ ثنا أبو خالء. ومنها: ما أخرجه «حم» ٢ / ٤٢٠ عن عبد الله بن محمد قال عبد الله بن أحمد وسمعت أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ثنا أبو خالء الأحمر. ومنها: ما أخرجه «قط» ١ / ٣٢٧ قال قرئ على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمع حدثكم أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالء. ومنها: ما أخرجه الطحاوي: ١ / ١٢٨ ثنا ابن أبي داود ثنا الحسين بن عبد الأول الأحول ثنا أبو خالء. ومنها: ما أخرجه البيهقي في كتاب القراءة: ص ١٣١ رقم ٣١١ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنا موسى بن إسحاق القاضي نا عبد الله بن أبي شيبة نا أبو خالء. ومنها: ما أخرجه «حم» ٢ / ٣٧٦ «هق» في القراءة قال ثنا (أبو) سعد الصاغانى =

- محمد بن مُيسَّر (البلخي الضرير قال أحمد فيه: صدوق، ت: ٩ / ٤٨٤ وقال ابن سعد ٧ / ٣٨٧: وكان ثقة، وضعفه آخرون) ثنا محمد بن عجلان عن أبيه. ومنها: ما أخرجه «هق» في القراءة: ص ١٣٢ رقم ٣١٢، أنا أبوسعده الماليني أنا ابن عدي: ٦ / ٢٢٣٢ عن ابن مكرم ثنا أحمد بن منيع ثنا أبوسعده ثنا ابن عجلان عن أبيه. ومنها: ما أخرجه «قط» ١ / ٣٣٠ قال ثنا عبد الملك بن أحمد الدقاق ثنا محمد بن خدّاش ثنا أبوسعده ثنا ابن عجلان عن أبيه. ومنها: ما أخرجه «قط» ١ / ٣٢٩ ثنا محمد بن جعفر المطيري نا أحمد بن حازم ثنا إسماعيل بن أبان الغنوي عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة. ومنها: ما أخرجه «قط» ١ / ٣٢٩ بهذا الطريق عن محمد بن عجلان عن مصعب بن (محمد بن) شرحبيل عن أبي صالح عن أبي هريرة. ومنها: ما أشار إليه البيهقي في كتاب القراءة: ص ١٣٢ عن حسان بن إبراهيم الكرواني (كذا في الأصل والصحيح: الكرمانى كذا في ابن عدي وغيره أبوهشام العنزي قاضي كرمان من رجال الشيخين وأبي داود) عن محمد بن عجلان. ومنها: ما أشار إليه البيهقي في القراءة: ص ١٣٢ وكذا في السنن: ٢ / ١٥٧ ما رواه يحيى بن العلاء الرازي عن زيد بن أسلم. ومنها: ما أشار إليه البيهقي في القراءة: ص ١٣٢ وكذا في السنن: ٢ / ١٥٧ عن عمر بن هارون عن خارجة بن مصعب عن زيد بن أسلم وخارجة هذا قال فيه أبو حاتم وابن عدي: يكتب حديثه وروى مسلم عن يحيى بن يحيى قال: هو مستقيم الحديث عندنا ولم نكر من حديثه إلا ما كان يدلّس عن غياث، فإننا كنا نعرف تلك الأحاديث، وقال الحاكم: وهو في نفسه صدوق لم ينقم عليه إلا روايته عن المجهولين وإذا روى عن الثقات الأثبات فروايته مقبولة وخرج حديثه في المستدرک وكذا ابن خزيمة (سير أعلام النبلاء: ٧ / ٣٢٦ تهذيب الكمال مع الهامش: ٨ / ٢٢).

فالحاصل أن للحديث ستة عشر طريقاً: فصحح طريق أبي خالد الإمام أحمد ومسلم وابن حزم كما في المتن وأيضاً صححه النسائي والدارقطني وابن جرير والمنذري وابن عبد البر وابن كثير وابن تيمية والزيلعي وابن التركماني والعظيم آبادي والقنوجي وغيرهم كما في أحسن الكلام: ١ / ٢٧٢؛ لأن أبا خالد سليمان بن حيان الأحمر وهو ثقة احتج به الشيخان ولم ينفرد بهذه الزيادة؛ بل تابعه عليها عن ابن عجلان محمد بن سعد الأنصاري وثقه ابن معين وغيره. أخرجه النسائي والدارقطني وغيرهما، وحسان بن إبراهيم الكرمانى عند البيهقي وهو من رجال الصحيحين =

٣٦٦ - (ألف) قال ابن أبي شيبة: ١ / ٣٧٧ حدثنا مالك بن إسماعيل وقال عبد بن حميد حدثنا أبونعيم كلاهما (مالك وأبونعيم) ثنا الحسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «كل من كان له إمام فقراءته له قراءة» صحح المارديني رواية ابن أبي شيبة وصحح ابن الهمام

= وأبو سعد الصاغانى عند «قط، عد، هق في القراءة» وإسماعيل بن أبان الغنوي عند «قط، هق في القراءة».

محمد بن عجلان هو الإمام القدوة الصادق بقية الأعلام أبو عبد الله القرشي من علماء المدينة ومفتيهم، كبير الشأن، قاله الذهبي في السير: ٦ / ٣٢٠ وثق ابن عجلان أحمد بن حنبل وابن معين وحدث عنه ومالك وهو حسن الحديث وأقوى من ابن إسحاق، ولكن ماهو في قوة عبيد الله بن عمر ونحوه. قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ومن وثقه أيضاً ابن عيينة والنسائي وأبو حاتم ويعقوب بن أبي شيبة والعجلي وغيرهم واستشهد به البخاري في الصحيح وروى له في القراءة خلف الإمام وغيره وروى له الباقر، كذا في تهذيب المزي مع هامشه: ٢٦ / ١٠١ - ١٠٨.

قال الحافظ في طبقات المدلسين: ص ٤٤ رقم ٩٨ وصفه ابن حبان بالتدليس وقد ذكرنا أن تدليس رواة الشيخين أو أحدهما لا يضر، كما قال النووي في شرح مسلم وغيره والسخاوي في فتح المغيث، على أن المحدثين صححوا الأحاديث المعنونة لابن عجلان: منهم ابن حبان. فقد أخرج له في صحيحه أحاديث جمعة. منها: الحديث برقم: ١٨٠، ٢٥٩، ٢٦٣، ١٠٨٣، ١٤٢٨، ١٩٤٠، ٢٣٦٦، بترتيب ابن بلبان وابن خزيمة في صحيحه رقم الحديث ٨٨٠، ١٣٠٤، ١٣٠٦، ٢٥٢٥، ٢٢٥٤ والترمذي رقم: ١٦٦٨ و٣٥٤٣ وغيرهما والحاكم في مستدركه والذهبي في تلخيصه منها: ١ / ٤، ١ / ٣٠٩ و٢ / ١٦١ و٢ / ٤٨٦ و٤ / ٢٨٤ والعراقي في تخريج الإحياء: ٢ / ٣٦ والخطابي في شرح البخاري: ١ / ٢٥٠. ولابن عجلان متابعان: أحدهما: خارجة بن مصعب، وثانيهما: يحيى بن العلاء الرازي البجلي، وقد جاء الحديث بالفاظ أخر من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي أحد منكم أنفاً؟ فقال رجل: نعم، يا رسول الله! قال: «إني أقول: مالي أنزع القرآن» وقال ابن السرح في حديثه قال معمر عن الزهري: قال أبو هريرة: فأنتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة =

رواية عبد بن حميد على شرط مسلم.^(١)

= من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ . رواه مالك ومحمد في موطنيهما والشافعي والأربعة وصححه ابن حبان وأبو حاتم وحسنه الترمذي. ومن شاء التفصيل على هذا الحديث فليراجع إلى المعارف: ٣ / ٢٤٣-٢٤٨.

وأخرج البيهقي في كتاب القراءة: ص ١٤٤ رقم ٣٢٩ بسند رجاله ثقات عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: « ما كان من صلاة يجهر فيها الإمام بالقراءة فليس لأحد أن يقرأ معه » كما حققه في المعارف: ٣ / ٢٥٢.

وأیضا أخرج البيهقي في كتاب القراءة: ص ١٩٤ رقم ٤٢٧ بسند رجاله ثقات عن عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: « كل صلاة لا يقرأ فيها بأمر الكتاب فهي خداج إلا صلاة خلف الإمام ».

(١) أخرجه أيضا: هـ، عد، قط، حق، حل، الطحاوي، ابن الأعرابي في معجمه.

وصحح رواية عبد بن حميد البوصيري في مصباح الزجاجة: ١ / ١٧٥ والألوسي في روح المعاني: ٩ / ١٥١ على شرط مسلم.

ومن أخرج هذا الحديث فأكثرهم من طريق الحسن بن صالح (بن حي) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه مرفوعا أو عن الحسن بن جابر رضي الله عنه أو عن الحسن بن صالح عن ليث (بن أبي سليم) وجابر (الجعفي) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه مرفوعا. الحاصل أن بين الحسن بن صالح وأبي الزبير واسطة أم لا؟ فأثبت الواسطة بعضهم وبعضهم لم يثبتها. فأما من لم يثبت الواسطة فهم أيضا ثقات من رجال الصحيحين أو أحدهما وسماع الحسن بن أبي الزبير ممكن. ومذهب الجمهور أنه إن أمكن لقاءه لشخص وروى عنه فروايته محمولة على الاتصال، فيحمل على أن الحسن سمعه من أبي الزبير مرة بلا واسطة ومرة أخرى بواسطة الجعفي، وابن أبي سليم. وأمثال هذه مملوءة في كتب الحديث. على أن ليثا حسن الحديث عندنا على ما ذكرناه تحت رقم الحديث ٢٧ وجابر بن يزيد الجعفي الكوفي كنيته أبو يزيد وأبو عبد الله وأبو محمد. تكلم فيه الأئمة جرحا وتعديلا تكلموا كثيرا. قال ابن عدي ٢ / ٥٤٣: ولجابر حديث صالح وقد روى عنه الثوري الكثير وشعبة أقل رواية عنه من الثوري وحدث عنه زهير وشريك وسفيان والحسن بن صالح وابن عيينة وأهل الكوفة =

(ب) أخرج الإمام محمد في موطأه: ص ٦١ (١١٧) قال أخبرنا أبو حنيفة قال ثنا

أبو الحسن^(١) موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ = وغيرهم وقد احتمله الناس ورووا عنه وعامة ما قرفوه أنه كان يؤمن بالرجعة وقد حدث عنه الثوري مقدار خمسين حديثا ولم يتخلف أحد في الرواية عنه ولم أر له أحاديث جاوز المقدار في الإنكار اهـ ومن وثقه في الجملة شعبة والثوري ووكيع وزهير بن معاوية وقال أحمد بن حنبل: لم أتكلم في جابر لحديثه، وإنما أتكلم فيه لرأيه. وأخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه فلا أقل من أن يكون قابلا للمتابعات وأما التعليل بعننة أبي الزبير وهو مدلس ليس بمجيد؛ لأن التدليس ليس بعلّة قاذحة عندنا وعند بعض الأصوليين إذا كان الراوي عنه ثقة، مع أن أكثر أهل الحديث يحتاجون به (أي: بأبي الزبير) إذا قال: «عن» ولم يصرح بالسماع. ومسلم يصحح ذلك من حديثه قاله ابن القيم في الزاد: ٥ / ٢٢٦، وأكبر ظني أن الحافظ البوصيري لما راجع الحافظ ابن حجر بسند عبد بن حميد فغضبه ولم يقدر على بيان علة فيه، فلعله لم يكن هناك علة كما بسطه العلامة البنوري رحمته الله في المعارف: ٣ / ٢٥٦ ومع هذا كله قد أخرج الإمام أحمد في مسنده: ٣ / ٣٣٩ ثنا أسود بن عامر أنا حسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر رفعه ورواته كلهم ثقات من رجال مسلم، قال الشارح الكبير للمنع: ٢ / ١١ بعد إيراد الحديث بإسناده ومثته: وهذا إسناد صحيح متصل رجاله كلهم ثقات.

(١) أخرجه أيضا: مسندا مرفوعا: خط، حق، قط، عد، الطحاوي، محمد في الحجة: ١ / ١١٨ وفي

آثاره (٨٦) وأبويوسف في آثاره: (١١٣) جامع المسانيد.

قال إمام العصر العلامة الكشميري رحمته الله: أجل أسانيده وأحسنها عندي هو إسناد الطحاوي من طريق ابن وهب عن الليث عن أبي يوسف عن أبي حنيفة إلخ وقد اجتمع فيه أربعة أئمة فقهاء محدثون قلما يوجد له نظير في العالم، فالحديث مرفوع مسند (المعارف: ٣ / ٢٥٥).

وأما قول الدارقطني والبيهقي وابن عدي وغيرهم: «لم يسنده غير أبي حنيفة والحسن بن عمار» غير سديد؛ لأن أبا حنيفة لم ينفرد في رفعه مسندا، بل تابعه على ذلك سفيان وشريك عن ابن أبي عائشة عند أحمد بن منيع في مسنده: على شرط الشيخين؛ لأن الأرزق من رجال الشيخين و الثوري كذلك من رجالهما وموسى ثقة من رجال الستة وعبد الله بن شداد وجابر صحابييان. وحقق الحافظ في الإصابة في ترجمة شداد: أن شداده رؤية ورواية، =

= وأما ابنه عبدالله فله رؤية (الإصابة: ٢ / ١٤١).

وأما قول الدارقطني «وهما ضعيفان» فالحسن وإن ضعفه شعبة فقد اتضح وجه تضعيفه مما رواه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص ٣٢٠ وما بعدها) وهو وجه غير قوي. فمن أمعن نظره في البحث هان عليه خطبه وهو من رجال الترمذي وابن ماجه وله ذكر في صحيح البخاري في المناقب، وقال ابن عيينة: كان له فضل وغيره أحفظ منه، وقال عيسى بن يونس: شيخ صالح كان صديقا لأخي إسرائيل. تكلم فيه شعبة وأعانه عليه سفيان، وكان مسعر والحسن يجلسان في موضع واحد فكان مسعر إذا سئل عن الحديث - والحسن بن عمار حاضر عنده - لم يحدث. وقال سَلْ أبا محمد أي: سل الحسن بن عمار. قال الذهبي: وكان من كبار الفقهاء في زمانه (الميزان: ١ / ٥١٥)، فإذا لا أقل من أن يصلح للمتابعة.

وأما تضعيفه أبا حنيفة فقد وافته البدر العيني كيلا بكيل وصاعا بصاع في العمدة (٣ / ٦٦) والحافظ الزيلعي في بحث الجهر بالبسملة من كتاب نصب الراية والمحشي على كتابه: الشيخ عبدالعزيز في هذا البحث. كل كشف النقاب في مثله عن دوائر الدارقطني، وقد استوفى شيخنا العلامة الناقد المحقق الشيخ محمد عبدالرشيد النعماني الهندي رحمته الله نقض زعم الدارقطني في الإمام أبي حنيفة أفضل استيفاء وكشف عن تعصبه لمذهب الشافعي بجلاء وبرهان في تعليقه النفيس على كتاب «ذبُّ ذبابات الدراسات عن المذاهب الأربعة المتناسبات» للعلامة الشيخ عبداللطيف السندي رحمته الله: ٢٨٤ - ٢٩٧ فانظرها لزما. فمن كان تأذى بهفوة الدارقطني فليجبر فؤاده بما ذكره. وأما ورعه وزهده وتقواه وعدالته فأمر لا يرتاب فيه مرتاب قد اتفقت كلمات الأئمة بالثناء عليه في هذا الباب.

وَمَنْ له مَسْكُتة وممارسة بقواعد علم الجرح والتعديل فهو يعلم أن الجرح المبهم الذي صدر عن الدارقطني وأضرابه من المتشددین لا يقدح في عدالة الإمام أبي حنيفة. على أن الجرح المفسر أيضا لا يقبل ببعض الأحيان في حق الأعيان، كما قال العلامة السبكي في الطبقات الكبرى: قد عرفناك أن الجرح لا يقبل منه الجرح، وإن فسره في حق مَنْ غلبت طاعاته على معاصيه، ومادحوه على ذميه، ومزكوه على جارحيه، إذا كانت هناك قرينة يشهد العقل، بأن مثلها حامل على الواقعة فيه من تعصب مذهبي أو منافسة دنيوية كما بين النظراء أو غير ذلك. وأيضا قال: ولو أطلقنا تقديم الجرح لما سلم لنا أحد من الأئمة، إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون. =

= قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢ / ١٨١): أفرط أصحاب الحديث في ذم أبي حنيفة وتجاوزوا الحد في ذلك. وقال أيضا في (٢ / ١٨٣): الذين رَوَوْا عن أبي حنيفة ووثقوه وأثنوا عليه أكثر من الذين تكلموا فيه.

وأما كونه ثقة في الحديث وعدلا في الرواية، فقد أخرج الخطيب بسنده عن محمد بن سعد العوفي يقول: سمعت ابن معين يقول: كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلا ما يحفظ ولا يحدث بما لا يحفظ. (وهذا يقضي على من يرميه بقلّة الضبط) (خط: ١٣ / ٤٤٩) وقال صالح بن محمد: سمعت ابن معين يقول: كان أبو حنيفة ثقة في الحديث. وروى أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز عنه: كان أبو حنيفة لا بأس به (سير أعلام النبلاء: ٦ / ٣٩٥) وقد أخرج ابن عبد البر في الانتقاء: بسنده عن ابن معين أيضا أنه قال عن أبي حنيفة: «إنه ثقة ما سمعت أحدا ضعفه» فظهر أن الكلام على أبي حنيفة حدث فيما بعد ابن معين. وقال ابن معين في تاريخه: ٣ / ٦٠٧ قال ابن سعيد القطان: لانكذب الله ربما رأينا الشيء من رأي أبي حنيفة فاستحسنناه فقلنا به. وفي رواية الخطيب في تاريخه: ١٣ / ٣٤٥ عنه يقول: لانكذب الله ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة ولقد أخذنا بأكثر أقواله. وحكى ابن عبد البر عن ابن معين أنه قال في وكيع: «وكان (وكيع) يحفظ حديثه كله وكان قد سمع من أبي حنيفة حديثا كثيرا. وفيه قال شعبة بن سوار: كان شعبة حسن الرأي في أبي حنيفة. وفيه: وقال ابن المديني: أبو حنيفة روى عنه الثوري وابن المبارك وحماد بن زيد وهشيم ووكيع وعباد بن العوام وجعفر بن عون وهوثقة لا بأس به. (جامع بيان العلم: ٢ / ١٨٣)، وقال شعبة: كان والله حسن الفهم جيدا لحفظ (الانتقاء: ص ١٢٧) وأخرج الخطيب بسنده في تاريخه: ١٣ / ٣٣٩ والسمعاني في الأنساب: ٦ / ٦٥ عن الفضيل بن عياض قال: كان أبو حنيفة رجلا فقيها معروفا بالفقه (إلى أن قال) وكان إذا وردت عليه مسألة فيها حديث صحيح اتبعه، وإن كان عن الصحابة والتابعين «أخذ بقولهم لا يجاوزهم» وإلا قاس وأحسن القياس. وأخرج الصيمري في مناقبه: ص ١١ عن أبي يوسف قال: ما خالفت أبا حنيفة في شيء قط فتدبرته لإمذهبه الذي ذهب إليه أنجي في الآخرة، وكنت ربما ملت إلى الحديث وكان هو أبصر بالحديث الصحيح مني. وأسند الخطيب في تاريخه عنه قال: ما رأيت أحدا أعلم بتفسير الحديث ومواضع النكت التي فيه من الفقه من أبي حنيفة: ١٣ / ٣٤٠ وأخرج الصيمري بسنده عن الحسن بن صالح قال: كان أبو حنيفة شديد الفحص عن الناسخ =

والمنسوخ من الحديث، فيعمل بالحديث إذا ثبت عنده عن النبي ﷺ وعن أصحابه، وكان عارفاً بحديث أهل الكوفة وفقه أهل الكوفة، شديد الاتباع لما كان عليه الناس ببلده، وقال كان يقول: إن لكتاب الله ناسخاً ومنسوخاً، وإن للحديث ناسخاً ومنسوخاً. وكان حافظاً لفعل رسول الله ﷺ الأخير الذي قبض عليه مما وصل إلى أهل بلده (أي: عن الأحاديث والآثار) (أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري: ص ١١) وأخرج الصيمري: ص ٧٥ بسنده عن ابن عيينة قال: أول من أجلسني في الحديث أبو حنيفة إلخ. وأخرج الخطيب بسنده عنه أنه يقول: شيثان ما ظننت أنهما يجاوزان قنطرة الكوفة وقد بلغا الآفاق قراءة حمزة ورأي أبي حنيفة (خط: ١٣ / ٣٤٧) وأخرج الخطيب: ١٣ / ٣٣٩ بسنده عن إسرائيل أنه كان يقول: كان نعم الرجل نعمان، ما كان أحفظه لكل حديث فيه فقه، وأشد فحصه عنه، وأعلمه بما فيه من الفقه، وكان قد ضبط عن حماد فأحسن الضبط عنه، ولقد كان مسرعاً يقول: من جعل أبا حنيفة بينه وبين الله رجوت أن لا يخاف ولا يكون فرط في الاحتياط لنفسه. راجع أيضاً أخبار أبي حنيفة للصيمري: ص ٩، وقال يحيى بن آدم: كان نعمان جمع حديث بلده كله فنظر إلى آخر ما قبض عليه النبي ﷺ ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين. وأخرج الخطيب بسنده: ١٣ / ٣٤٥ عن شداد بن حكيم أنه كان يقول: ما رأيت أعلم من أبي حنيفة. وأخرج الخطيب بسنده (١٣ / ٣٤٥) عن مكّي بن إبراهيم أنه ذكر أبا حنيفة فقال: كان أعلم أهل زمانه. وأخرج الخطيب: ١٣ / ٣٤١ عن الصيمري: ص ٧٣ بسنده لما مات عمر أخو سفيان الثوري أتاه أبو حنيفة مع جماعة فقام واعتقه وأجلسه في موضعه وقعد بين يديه فقيل: يا أبا عبد الله! رأيتك اليوم فعلت شيئاً أنكرته وأنكره أصحابنا عليك؟ قال: وما هو؟ قلت: جاءك أبو حنيفة، فقامت إليه، وأجلست في مجلسك، وصنعت به صنيعاً بليغاً، وهذا عند أصحابنا منكر. فقال: وما أنكرت من ذلك! هذا رجل من العلم بمكان، فإن لم أقم لعلمه، قمت لسنّته، وإن لم أقم لسنّته قمت لفقهه، وإن لم أقم لفقهه قمت لورعه، فأحجمني فلم يكن عندي جواب. ولا يخفى أن قول سفيان: هذا رجل من العلم بمكان، لم يرد به الفقه لذكره بعده، بل المراد به العلم بالحديث؛ ولأن السلف إذا أطلق العلم فيراد به غالباً العلم بالحديث. فهذه توثيقات أربعة عشر إماماً من أئمة الحديث من أقران الإمام وهؤلاء أكثر خبرة من المتأخرين الذي تكلموا فيه. وبقي من أئمة الحديث كثيرون قد وثقوا وأثنوا عليه باعتبار حفظ الحديث. وأن جميع من ترجم له من المتأخرين الذين قد =

- أثنوا عليه بسعة العلم وجودة الحفظ ودقة الفهم جماعة من المعدلين، وفئة من المحدثين حتى قال الذهبي في العبر (١ / ١١٢): كان (أبو حنيفة) من أذكى بني آدم وجعله من حفاظ الحديث حيث ذكره في تذكرة الحفاظ وعده كثير من الأئمة إماماً في الجرح والتعديل (انظر «المتكلمون في الرجال» للسخاوي: ص ٩٧ و«ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل» للذهبي: ص ١٧٥ في ضمن أربع رسائل في علوم الحديث) والترمذي في علله. انظر شرح علل الترمذي لابن رجب: ص ٧٤.

وقال: لا يخفى أن الفقه والاجتهاد لا يتيسر بدون حفظ الأحاديث والآثار وأقوال الصحابة والتابعين واختلافاتهم ومعرفة الناسخ والمنسوخ من السنن وغيرها. فلما اعترف المحدثون بكون الإمام أبي حنيفة أئمة الناس وأيضاً اعترفوا بكونه مجتهداً من أئمة المسلمين فقد التزموا كونه حافظاً للأحاديث متقناً فيها، وهذا القدر كاف لمن له عقل بأن أبا حنيفة من أئمة الحديث مع أنهم صرحوه، ولهذا قال الشاعر:

وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل

وهذا الدارقطني نفسه يعد الإمام محمداً صاحب أبي حنيفة من الحفاظ الثقات ويعد الإمام أبويوسف أوثق من محمد بن الحسن حيث يقول: «هو أقوى من محمد بن الحسن» فإذا كان أبويوسف ثقةً فوق ثقة، وهذا الإمام أبويوسف يقول في شيخه أبي حنيفة وهو أعرف به: «ما خالفت أبا حنيفة في شيء قط فتدبرته لإمذهبه الذي ذهب إليه أنجي في الآخرة، وكنت ربما ملت إلى الحديث، وكان هو أبصر بالحديث الصحيح مني» كما مر فهذا هو الذي يقول فيه ابن عدي وابن معين وغيرهما: ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثاً ولا أثبت رأياً منه، وفيه يقولون: أحفظهم للحديث وأتبعهم للأثر كما في الميزان وغيره. فانظر كيف وثق الدارقطني صاحبيه ثم ضعف شيخهما؟ فهل الدارقطني أعرف بحال شيخه الذي لبث معه البحث عن المعضلات النوازل ومشكلات الآثار ومعاني الأخبار سبع عشرة سنة لا يفارقه لافي فطرولا في أضحى كما ذكر الصيمري: ص ٩٣ فتدرب به وتخرج وجرب علمه وحديثه وفقهه فال كشفه وبحته إلى أن يقول: هو أبصر بالحديث الصحيح مني، فهلا يكون بشهادة مثل هذا الثقة الذي فوق ثقة أن يكون أبو حنيفة ثقةً فوق ثقتين، فأرجو القاري الكريم أن يحكم رأيه في أبي حنيفة رحمته الله.

ويعجبني أن أذكر ههنا قول الدكتور محمد قاسم عبده الحارثي في كتابه القيم: «مكانة الإمام =

= أبي حنيفة بين المحدثين» فإنه قال في بيان «أسباب اختيار الموضوع»: أحمد الله سبحانه تعالى أيضا على أنني لم اختره على أساس مذهبي؛ لأنني لست حنفي المذهب وأحمد الله أيضا على أنني لم اختره على أساس سياسي؛ لأن هذا الموضوع بعيد كل البعد على الاتجاهات السياسية اه فإذن يكون قول هذا الدكتور خاليا عن كل نوع من الإفراط والتفريط، فإنه أورد في كتابه: «القول الفصل في توثيق أبي حنيفة»: بعد أن ذكرنا فيما تقدم أقوال المجروحين والمعدلين، ورأينا أن الذين جرحوا أبا حنيفة إما متعصب أو حاسد وأن الذين عدلوه أئمة كبار في هذا الشأن، وهم عالمون بما قيل في أبي حنيفة من جرح . ولا شك هم عالمون ومطلعون على نوع الجرح الذي فاه به أولئك، فلم يعتبره جرحا ولم يكثرثوا له، والدليل على ذلك أن الإمام ابن معين لما عدله قال: «هو ثقة لأعلم أحدا جرحه».

فابن معين وهو من هو في إمامته وعلمه، هل يخفى عليه، ما قال هؤلاء الطاعنون في أبي حنيفة؟ كلا إنه يعلم علم اليقين ما قاله أقرانه المحدثون، وما قاله خصومه من المذاهب الأخرى، ولكن العلماء يعلمون تماما، أن مثل هذا الجرح لا يؤثر ولا يغيض من مقام أبي حنيفة لا في الحديث ولا في الفقه ولا في القياس؛ بل هو إمام في الحديث، إمام في الفقه والقياس لا يشق له غبار، وإنما قال فيه من قال؛ لأنهم لم يبلغوا شأوه، ولم يترك لهم حجة فحسدوه والبشر لا يخلو من حسد، وقد تمثل كل من دافع عن أبي حنيفة - حتى من الشافعية كابن السبكي والسيوطي أو من المالكية كابن عبد البر - بقول الشاعر:

حسدوا الفتى إذا لم ينالوا سعيه فالكل أعداء له وخصوم

أخيرا بعد أن تهاوت تلك الأقوال وسقطت تلك الطعون في مجاري الغفران والتسامح، فالقول الفصل الذي لا محيد عنه، ولا يجوز القول بغيره أن أبا حنيفة ثقة إمام في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن، حيث إنه ما من أسلمنا لأبي حنيفة في الفقه وألقينا إليه لواء الإمامة فهذا معناه تسليم له بالإمامة في الحديث وعلوم القرآن؛ لأن الفقه لا يصدر إلا عن كتاب أو سنة أو إجماع، والقياس لا يقاس إلا على كتاب أو سنة أو إجماع. وهذا هو المعمول به في علم الأصول (مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين: ص ٢٦٨).

وقولهم: وقد رواه الليث بن سعد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة =

أنه قال «من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة» صححه العيني في العمدة: ٦٦ / ٣ وقال المؤلف: رجاله رجال الجماعة إلا إمامنا الأعظم أباحنيفة وهو ثقة لا يسأل عن مثله وأخرجه محمد في آثاره (٨٦) عن أبي حنيفة بهذا السند مرفوعاً وذكره فيه القصة. وذكره محمد في الموطأ (١٢٤) عن إسرائيل عن ابن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد مرسل مع ذكر القصة في وقت العصر. وقال الإمام أحمد بن منيع في مسنده: أخبرنا إسحاق الأزرق ثنا سفيان وشريك عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد عن جابر رفعه «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة».

(ج) أخرج مالك في الموطأ (١٨٤): عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن

عبدالله رضي الله عنه يقول: «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن^(١) فلم يصل إلا وراء الإمام»
 = عن عبد الله بن شداد عن أبي الوليد عن جابر بن عبد الله، فأدخل بين ابن شداد وجابر أبا الوليد هذا، وهو مجهول لا يعرف وحديثه مثله لا يصح.

فأجيب بأن أبا الوليد كنية عبدالله بن شداد قاله ابن المديني، كما نقله عنه الحاكم في معرفة علوم الحديث: ص ١٧٨ ووقع بدلاً بإعادة الجار، فثبت الوهن لمن قال: إنه مجهول، وأما رواية الليث عن طلحة عن موسى عن شداد عن جابر كما في كتاب القراءة للبيهقي: ص ١٤٩ رقم ٣٣٩ وقال البيهقي: طلحة رجل مجهول فأيضاً ليس بصحيح؛ بل المتبادر أنه طلحة بن أبي سعيد الإسكندري؛ فإن الليث يروي عنه، فإذا هو من رجال البخاري والنسائي. هذا حديث رواه جماعة من أصحاب أبي حنيفة موصولاً، خالفهم ابن المبارك الإمام فرواه عنه مرسل قاله البيهقي في كتاب القراءة: ص ١٤٧ وفي السنن الكبرى: ١٥٩ / ٢ فهذا ليس بعله، وراجع للتفصيل: عقود الجواهر المنيفة: ١ / ١٢٧ - ١٢٩. وقال الآلوسي في تفسيره: ١٥١ / ٩ فهؤلاء سفيان وشريك وجريرو وأبو الزبير رفعوه بالطرق الصحيحة، فبطل عدّهم فيمن لم يرفعه اهـ. وقد أوردناه مفصلاً في كتابنا الموسوم بـ «مرويات الإمام أبي حنيفة في كتب القوم».

(١) الحديث أخرجه مسنداً مرفوعاً أيضاً: قط، عد، هق في كتاب القراءة، الخلال في مسنده

والخلعي في فوائده، محمد في كتاب الحجة: ١ / ١١٧. =

وإسناده صحيح وصححه الترمذي، قال الطحاوي: حدثنا بحر بن نصر قال ثنا يحيى بن سلام فذكره عن مالك بهذا السند واللفظ إلا أنه رفعه قال المؤلف: سنده حسن.

= وبحر هذا: ابن نصر بن سابق الخولاني أبو عبد الله المصري وثقه يونس وابن أبي حاتم وابن خزيمة ومسلمة وغيرهم، وروى له النسائي في حديث مالك (تهذيب الكمال: ٤ / ١٦ تهذيب التهذيب: ١ / ٤٢٠ سير أعلام النبلاء: ١٢ / ٥٠٢).

ويحيى بن سلام أبو ثعلبة الإمام العلامة أبو زكريا البصري نزيل المغرب بأفريقية: قال أبو حاتم: صدوق، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ. قال أبو زرعة: لا بأس به، ربما وهم. وقال أبو العرب في «طبقات القيروان» كان من الحفاظ، ومن خيار خلق الله. وقال أبو عمرو الداني: كان ثقة ثبتا عالما بالكتاب والسنة (سير أعلام النبلاء: ٩ / ٣٩٦ والميزان: ٤ / ٣٨٠ اللسان: ٦ / ٢٥٩).

تابعه إسماعيل بن موسى الفزاري السدي عند البيهقي في الخلافيات وكتاب القراءة: ص ١٦٠ رقم ٣٥٠ والطحاوي. قال أبو حاتم ومطين ومحمد بن عبد الله الحضرمي: كان (السدي) صدوقا وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو داود: صدوق في الحديث وكان يتشيع. ذكره ابن حبان في الثقات وفي الكاشف: ١ / ٧٨ رقم ٤١٤: صدوق شيعي، روى عنه البخاري في أفعال العباد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأبو يعلى والساجي وغيرهم، تهذيب الكمال: ٣ / ٢١٠ والحافظ في تهذيبه: ١ / ٣٣٥.

الحاصل أن رجال الإسنادين رجال الحسن على الأقل، وزيادة رجال الحسن مقبولة والرفع زيادة فيقبل. فهذه ثلاثة طرق مرفوعة لحديث جابر التي ذكرها المؤلف كلها بانفرادها يصلح للحجة، فتكون مجموعتها صالحة للحجة بطريق الأولى. ولحديث جابر طرق أخرى تزيد الأربعين: ذكرناه في شرح كتاب الآثار بالأردية مفصلا. إننا نزلنا من كونه مسندا، وسلمنا أنه مرسل، فنقول إن مثل هذا المرسل المعتضد بفتاوى الصحابة حجة عند المحدثين كافة. ومن المعلوم أن الشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين إذا اعتضد بمسند آخر أو أرسل من وجه آخر أو اعتضده قول صحابي أو فتوى عوام من أهل العلم كما مر. مع أن الاحتجاج بالمرسل كان سنة متوارثة جرت عليه الأمة في القرون الفاضلة، وإليه أشار أبو داود في رسالته إلى أهل مكة. على أن هذا مرسل صحابي صغير له رؤية وإن لم يكن له سماع، واعترف به الحافظ في الفتح: ٣ / ٤، ٧ / ٣٥٦ ومراسيل الصحابة مقبولة عندهم بالإجماع كما نبه عليه الحافظ ابن تيمية وغيره.

=

٣٦٧ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رجل للنبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أفى كل صلاة قراءة؟ قال: نعم! فقال رجل من القوم: وجب هذا؟ فقال النبي ﷺ: «ما أرى الإمام إذا قرأ إلا كان كافياً» رواه الطبراني (في الكبير) وإسناده حسن (المجمع: ٢ / ١١٠).^(١)

وبالجملة صح الحديث إن كان مسنداً فهو الحجة، وإن كان مرسلًا فهو كذلك حجة مقبولة. وقد ورد عن جماعة من الصحابة منهم: ابن عمرو بن مسعود وأبو هريرة وابن عباس وأبو الدرداء وعلي وأبو سعيد الخدري كما سذكر بعضه إن شاء الله تعالى. فرواياتهم تعضده وتقويه ومع هذا بعضه آثار الصحابة. فاتقطع كل علة كانوا يذكرونها. فما يقوله الحافظ في «الفتح والتلخيص» من ضعفه بجميع طرقه، زنه أمام هذه البيانات الواضحات ولم تسمع نفسه بأن تُصرَّح بتصحيح إرساله، وبأنه مرسل صحابي، وكيف! إذن كان يلزم القول به على مذهبه أيضاً، فتنبه، والله سبحانه ولي التوفيق والهداية.

ثم إن الحديث هذا أخرجه الحاكم من طريق أبي حنيفة أيضاً مسنداً كما ذكره ابن الهمام في الفتح: ٢٩٥ / ١ والآلوسي في روح المعاني: ١٥١ / ٩ وذكر فيه القصة أن رسول الله ﷺ صلى ورجل خلفه يقرأ، فجعل رجل من أصحاب النبي ﷺ ينهيه عن القراءة في الصلاة، فلما انصرف أقبل عليه الرجل وقال: أتنتهاني عن القراءة خلف رسول الله ﷺ؟ فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال ﷺ: «من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة» وفي رواية أبي يوسف في آثاره: ص ٢٣ رقم ١١٣: إن ذلك كان في الظهر أو العصر. فإذا الحديث كان نصاً في ترك القراءة في السرية كما هو نص في الترك في الجهرية. ودل الحديث بهذه القصة على مسألة أخرى أيضاً وهي أنه دليل على النهي عن القراءة مطلقاً؛ لا كما يتبادر من ظاهر اللفظ أنه دليل على الكفاية دون المنع. فيفيد على الأقل كراهة تحريم القراءة للمأموم في السرية أيضاً، وهو الذي يؤمى إليه كلام ابن الهمام في الفتح. وبالجملة ففي الحديث بهذه القصة دليل مشهور من المذهب من كراهة القراءة للمأموم في السرية أيضاً. والله أعلم. (المعارف: ٣ / ٣٧١) انظر الحديث في كتاب القراءة للبيهقي في رقم ٣٣٨ و ٣٣٩.

(١) أخرجه أيضاً: خ في جزء القراءة رقم ١٦، ١٧، ٢٩٤، ن في الصغرى والكبرى: ١ / ٣٢٠ رقم ٩٩٥، قط، حق، وفي القراءة: ص ١٧١ (٣٧٧) وأعلهما بالوقف لكن المؤلف قال في الحاشية: أخرجه النسائي في مجتبه بسند صحيح رجاله ثقات مدار الحديث على زيد بن الحباب وهو من رجال الجماعة إلا أن البخاري أخرجه عنه في القراءة خلف الإمام وغيره،

٣٦٨ - عن ابن عباس رضي الله عنه رفعه «تكفيك قراءة الإمام خافت أوجهر» رواه الدارقطني ١ / ٣٣١ و ٣٣٣^(١) وقال عاصم: ليس بالقوي رفعه وهم، قال المؤلف: هو مختلف فيه، روى عنه ابن المديني وإسحاق بن موسى الأنصاري وابن المنذر وغيرهم. = وقد وثقه ابن المديني والعجلي وعثمان بن أبي شيبة وابن مأكولا وأبو حاتم وغيرهم، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ، يعتبر حديثه إذا روى عن المشاهير (وهذا من روايته عن المشاهير). وقال الدارقطني في العلل: ثقة حافظ وقال ابن عدي: له حديث كثير وهو من أثبات مشايخ الكوفة ممن لاشك في صدقه والذي قاله ابن معين أن أحاديثه عن الثوري مقلوبة إنماله عن الثوري أحاديث يتشبه بعض تلك الأحاديث يستغرب بذلك الإسناد بعضه يرفعه ولا يرفعه (غيره) والباقي عن الثوري وعن غير الثوري مستقيمة كلها (عد: ٣ / ١٠٦٦). قال المؤلف: وهذا (أي: مما نحن فيه) ليس من روايته عن الثوري فهو مستقيم اهـ. وهو يروي ههنا عن معاوية بن صالح الحمصي أحد الأعلام من رواة الستة إلا البخاري فيعتبر حديثه (تهذيب: ٤ / ٤٠٤).

وقد تابعه (عند البيهقي في السنن وفي كتاب القراءة رقم ٣٧٧) أبو صالح عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث وثقه الكثيرون وعلق له البخاري في صحيحه، وقال أبو حاتم: ثقة مأمون، وتكلم فيه بعضهم، وقال ابن القطان: هو صدوق ولم يثبت عليه ما يسقط له حديثه إلا أنه مختلف فيه، فحديثه حسن (من التهذيب للحافظ: ٥ / ٢٥٦ وتهذيب الكمال: ١٠ / ٤٠).

وقد أسلفنا عن النووي وغيره أن الحديث إذا اختلف في رفعه ووقفه فالحكم للرافع عند المحققين من المحدثين والأصوليين إذا كان الرافع ثقة؛ لأن الراوي قد يوقف الحديث أحياناً ويرفعه أحياناً وكل صحيح، وأيضاً قد قدمنا أن الزيادة من الثقة مقبولة كما في المتن. فوجب قبولها لاسيما إذا لم ينفرّد الثقة بها، بل تابعه على ذلك ثقة آخر. ولوسلمنا أن الحديث موقوف، فالوقوف حجة عندنا، مع أن الموقوف في حكم المرفوع لكون المسألة سماعية. كيف ولم يكن أبو الدرداء ليخالف حديث رسول الله ﷺ بعد سماعه منه وروايته عنه إلا لعلم منه وسماعه عن النبي ﷺ بالتخصيص لهذه الصورة والإمامة مطلقة عن السرية والجهرية، فيعم انتفاء القراءة لهما بلا امتراء. (تنسيق النظام شرح مسند الإمام الأعظم: ص ٦٦).

(١) أخرجه أيضاً: هق في القراءة رقم ٤٣٢.

قال إسحاق بن موسى: سألت معن بن عيسى عنه فقال: ثقة، أكتب عنه وأثنى عليه خيرا. كذا في التهذيب: ٤٦ / ٥ فإن لم يكن من رجال الصحيح فهو من رجال الحسن حتما، وقال الحافظ في شرح النخبة: وزيادة رواتهما (الحسن والصحيح) مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق منه بحيث يلزم من قبولهما رد الرواية الأخرى اهـ ملخصا ولا يخفى أن زيادة الرفع لاتنا في أصل الحديث فتقبل. وبقية الرواة كلهم ثقات.

= وعاصم هذا، ابن عبدالعزيز، ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه معن القزاز وقال الحافظ في التقریب: صدوق بهم. فحديث مثله أن يكون حسنا (على الأقل)، وإذا وجد المتابعة فإذا يكون حديثه صحيحا لغيره وقد وجدنا المتابعة في القراءة للبيهقي: ص ١٩٧ رقم ٤٣٤ وفيه علي بن كيسان قال البيهقي: لم نسمع يعلي بن كيسان إلا في هذا الإسناد.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وهو علي بن سليمان بن كيسان الكيساني أصله كوفي، سكن دمشق قال أبوحاتم: ما أرى بحديثه بأسا صالح الحديث ليس بالمشهور. وقال هشام: وهو من أهل دمشق، ثقة كما في تاريخ دمشق لابن عساكر: ٥٢٢ / ٤١، وراجع الجرح والتعديل: ١٨٨ / ٣ / ٦، اللسان: ٢٣٣ / ٤. وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» رواه البيهقي في القراءة: ص ١٨١ رقم ٣٩٣. وتكلم عليه. والحاصل أن رفعه وهم والرافع سويد بن سعيد أبو محمد والصواب وقفه. قال العبد الضعيف عفا الله عنه: سويد هذا من رجال مسلم وابن ماجه وممن وثقه في الجملة: أحمد، أبوداود، العجلي، الخليلي، الدارقطني، الجزري، قال الذهبي في السير: ١١ / ٤١٠ وهو الإمام المحدث الصدوق، شيخ المحدثين أبو محمد الهروي ثم الحدثاني الأنباري. وقال في الميزان: ٢٤٨ / ٢ وهو صادق في نفسه صحيح الكتاب، وذكره الذهبي «من تكلم فيه وهو موثق» وفي «تذكرة الحفاظ»: قال أبوحاتم: صدوق يدلس ويكثر ذلك (وفي روايتنا هذه صرح بالتحديث) وقال مسلمة: ثقة ثقة. قال البغوي: كان من الحفاظ، فحديث مثل هذا جدير أن يصحح على شرط مسلم، على أن له متابعا عند الدارقطني والخطيب: ٣٣٧ / ١ والبيهقي في القراءة (٣٩٠) ولكن فيه خارجة بن مصعب. قال الحاكم فيه: وهو في نفسه صدوق لم ينقم عليه إلا روايته عن الجهوليين وإذا روى عن الثقات الأثبات فروايتهم مقبولة وخرج =

٣٦٩ - روى الطحاوي بإسناد صحيح عن عبيد الله بن مقسم أنه سأل عبد الله^(١) بن

عمر وزيد^(٢) بن ثابت وجابر بن عبد الله^(٣) قالوا: لا يقرأ خلف الإمام في شيء من

الصلوات ومثله روى الطحاوي بإسناد حسن عن ابن عباس^(٤)، وفي مجمع الزوائد:

= حديثه في المستدرک وكذا ابن خزيمة في صحيحه وروايته هذا عن أيوب (السختياني) وهو من الثقات. وفي الباب أيضا عن أنس^(٥) مرفوعا عند البيهقي في القراءة: ص ١٣٥ رقم ٣١٣ بسند رجاله كلهم ثقات وعن عبد الله بن بحنة^(٦) عند أحمد ٥ / ٣٤٥ هـ: ١٥٨ / ٢ وفي القراءة (٣٢٦) ورجال أحمد رجال الصحيح (المجمع: ١١٠ / ٢) وعن ابن مسعود عند البزار وأبي يعلى وأحمد وغيرهم بسند جيد؛ بل رجال الصحيح. (مجمع: ١١٠ / ٢) وعلي وزيد بن ثابت وعمرو بلال والنواس بن سمعان وأبي سعيد الخدري وابن معقل وغيرهم مرفوعا وعن زيد بن أسلم (عب: ٢ / ١٣٢ رقم ٢٧٨٢ و ٢ / ١٣٩ رقم ٢٨١٠) وموسى بن عقبة: (عب: ٢ / ١٣٩ رقم ٢٨١٠) ومجاهد عند البيهقي: ١٥٥ / ٢ وفي كتاب القراءة (٢٤٨) وعبد بن حميد وابن أبي حاتم والجصاص في أحكام القرآن وأبي العالية عند عبد بن حميد وأبي الشيخ والجصاص في أحكامه والبيهقي في القراءة: ١٠٧ والشعبي عند الدارقطني والبيهقي في القراءة ومحمد بن كعب عند سعيد بن منصور وابن أبي حاتم والبيهقي في القراءة: ص ١١٠ والزهري عند الطبري في تفسيره والبيهقي في القراءة: رقم ٢٨١ ويحيى بن عبد الله بن سالم العمري ويزيد بن عياض وإبراهيم وغيرهم مرسلًا.

فتلك الأحاديث الموصولة بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها ضعيف. وأما المراسيل في هذا الباب فحالها كذلك.

(١) أخرجه أيضا: مالك في الموطأ وسنده أصح الأسانيد، عب (٢٨١٢) بسند صحيح رجاله من رجال الجماعة وفي رقم ٢٨١٤ بسند صحيح، محمد في الموطأ، هـ: ١٦١ / ٢ وعب عنه وعن زيد بن ثابت رقم: ٢٨١٥، قط.

(٢) أخرجه أيضا: مسلم (في باب سجود التلاوة) ش، عب، هـ، الطحاوي.

(٣) أخرجه أيضا: ش، عب، قط، هـ، محمد، الطحاوي.

(٤) أخرجه أيضا: الطحاوي في أحكام القرآن بهذا الإسناد والمتن. قال في الحاوي: ١ / ٥١٢

إسناد الصحيحين خلا أبي صالح الحراني فروى عنه البخاري وقال العيني في النخب: =

٢ / ١١٠ عن^(١) أبي وائل قال: جاء رجل إلى ابن مسعود رضي الله عنه فقال: أقرأ خلف الإمام؟ قال: أنصت للقرآن، فإن في الصلاة شغلا، وسيكفيك ذلك الإمام، رواه الطبراني في الكبير: ١٠ / ٢٣٩ (١٠٤٣٥) والأوسط ورجاله موثقون ورواه الطحاوي وإسناده صحيح (آثار السنن رقم ٣٦٩) ورواه محمد في الموطأ بسند رجاله رجال الصحيح.

= هذا إسناده صحيح (أمانى الأخبار: ٣ / ١٦١) وقال ابن حجر فيه: ثقة فقيه.

(١) أخرجه أيضا: ش، عب، هق، ابن مردويه، جامع المسانيد، وقال القرشي في إسناده الطحاوي: إسناده الصحيحين سوى الخصب وهو ابن ناصح تقدم توثيقه (الحاوي على الطحاوي: ١ / ٥٠٩).

ومن الآثار في الباب عن عمر عند محمد في الموطأ، ش، عب (٢٨٠٦)، وقد ورد عنه وعن أبي بكر وعثمان أنهم كانوا ينهون عن القراءة خلف الإمام في مرسل موسى بن عقبة بسند صحيح عند عبد الرزاق رقم: ٢٨١٠ كما حققه المؤلف: ٤ / ٨٤ وروى الطحاوي، عب، ش، قط، هق، عق، أبو سعيد بن الأعرابي بطرق مختلفة بعضها يصلح للصحة عن علي رضي الله عنه أنه «كان ينهى عن القراءة خلف الإمام» بل، أول ما أحدثوا القراءة خلف الإمام وكانوا لا يقرءون كما أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن النخعي بسند رجاله كلهم من رجال الجماعة وأيضاً أخرج عنه محمد في الموطأ بسند صحيح رجاله رجال الجماعة بلفظ: «إن أول من قرأ خلف الإمام رجل اتهم» ومثله عند: عب (٢٧١٧) وأيضاً أخرج ابن أبي شيبة: ١ / ٣٧٨ بسند صحيح عن ابن سيرين قال: «لأعلم القراءة خلف الإمام من السنة».

حاصل الخلاف في المسألة أن بعضهم ذهب إلى استثناء المقتدي عن أوامر القراءة وبعضهم إلى استثناء الجهرية له عنها، وبعضهم إلى استثناء الفاتحة عن أوامر الإنصات. وبالجملية فكل يخصص حديثاً ولكن الجمهور اتفقوا على تخصيص حديث عبادة بغير المأموم وتفرد الشافعية في القول بعمومه. وما استدلل به الشافعية على مدعاه، فمداره على حديث عبادة، وحديثه على جزئين.

الجزء الأول الذي رواه الشيخان وغيرهما بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وبلفظ آخر: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» بحذف كلمة «من» وهو حديث صحيح متفق على صحته، وفيه إيجاب الفاتحة فقط، وهو ليس من أحكام صلاة الجماعة، إنما هو في حق الصلاة. وأما في حق الجماعة فورد فيه حديث: «إذا قرأ فأنصتوا» وحديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا» إلخ فلا يدل حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» على المسألة الخلافية؛ لأن ليس فيه التقييد =

(١٨٤) - باب استحباب سورة في ركعة، وجواز سورتين فصاعدا فيها،

وجواز بعض السورة في كل ركعة، واستحباب قراءة كلها فيها

٣٧٠ - عن أبي العالية قال: أخبرني من سمع رسول الله ﷺ يقول: « لكل سورة حظها من الركوع والسجود » قال (الراوي عن أبي العالية): ثم لقيته بعد، فقلت: إن ابن عمر رضي الله عنه: كان يقرأ في الركعة بالسور، فهل تعرف من حدثك بهذا الحديث؟ قال: إني لأعرفه و أعرف منذ كم حدثنيه، حدثني منذ خمسين سنة، رواه أحمد ٥ / ٦٥ ورجاله رجال بالمقندي ولا يخلف الإمام ولفظ «مَنْ» ليس نصا قطعيا في التعميم (أصول السرخسي: ١ / ١٥٥ وغيره) على أن الحديث لو وجب به قراءة الفاتحة على المقندي لوجب عليه قراءة السورة أيضا لقوله ﷺ « فصاعدا » والخصم لا يقول به.

وأما الجزء الثاني الذي ورد فيه القصة في صلاة الصبح الجهرية عند الترمذي وغيره فإنه معلول، أعله أحمد وابن تيمية في فتاواه، حتي ألف فيه كتابا وأعله أيضا ابن رجب، وذكر الشيخ بنوري فيه ثمانية وجوه من اضطرابه في الإسناد، وثلاثة عشر وجها من اضطرابه في المتن. وقال ابن تيمية في فتاواه: ٢ / ١٥٠ وهذا الحديث معلل عند أئمة أهل الحديث كأحمد وغيره من الأئمة وقد بسط الكلام على ضعفه في غير هذا الموضع وبين أن الحديث الصحيح قول رسول الله ﷺ: « لا صلاة إلا بأم القرآن » فهذا هو الذي أخرجاه في الصحيح، ومارواه الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة فغلط فيه بعض الشاميين. وأصله أن عبادة كان يوما في بيت المقدس، فقال: هذا، فاشتبه عليهم المرفوع بالموقوف على عبادة اهـ، فلا يكون مثله حجة على الخصم في معرض الخصام، وإن سلم أنه صحيح لكنه لا يدل على وجوب الفاتحة على المقندي؛ فإن فيه استثناء من النهي، وهو لا يفيد إلا الإباحة ما لم يقم عليه دليل آخر للوجوب أو الندب مثله في القوة.

وهذا آخر ما أردت ذكره، والموضوع أوسع من هذا، وقد علمت أن الجمهور مع أبي حنيفة وفيما ذكرناه كفاية لمن له بصيرة، وربما يكون الشيء أقوى تعاملًا وتوارثًا وقد ذكرناه بإيراد قول النخعي وابن سيرين، ومن أراد الوقوف على الموضوع بالبسط والتفصيل فليراجع إلى معارف السنن للشيخ بنوري: ٣ / ١٨٣ - ٢٩٠ وأحسن الكلام للشيخ محمد سرفراز خان الصفدر مد ظله لزامًا.

الصحيح (المجمع: ٢ / ١١٤) وصححه العزيزي: ٣ / ٢٠٢ وأخرجه الطحاوي: ١ / ٢٠٤ بسند رجاله ثقات، بلفظ: «لكل سورة ركعة»^(١).

٣٧١ - روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أم الصحابة في صلاة الصبح بسورة البقرة، فقرأها في الركعتين، قال الحافظ: وهذا إجماع منهم (فتح الباري: ٢ / ٢١٢)^(٢) وقد تقدم في باب القراءة في الحضر عن أبي أيوب أو عن زيد بن ثابت) أنه رضي الله عنه قرأ الأعراف في المغرب فرقها في الركعتين، رواه أحمد بسند صحيح.

٣٧٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح به ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتى يفرغ منها، ثم يقرأ بسورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلّمه أصحابه، وقالوا: إنك تفتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بالأخرى، فإما أن تقرأ بها، وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى (إلى أن قال) فلما أتاهم النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر، فقال: «يا فلان! ما يمنعك أن تفعل ما يأمر بك به أصحابك؟ وما يملكك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟» فقال: إني أحبها، فقال: «حبك إياها أدخلك الجنة» علقه البخاري في صحيحه، ووصله الترمذي والبخاري وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

(١) أخرجه أيضا: هق، ش، أبو عبيد، ابن نصر في قيام الليل. صححه المناوي وحسنه السيوطي. قال المؤلف: ليس معناه: أن يقرأ القرآن حال ركوعه وسجوده؛ لأنه قد ورد النهي عن ذلك صريحا فيما أخرجه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا: «ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا وساجدا» إلخ، بل معناه: أنه ينبغي أن يركع ويسجد لكل سورة ويتأتى ذلك إذا قرأ في كل ركعة سورة تامة، يؤيده رواية الطحاوي، فدلالة الحديث على الجزء الأول والرابع من الباب ظاهرة.

(٢) والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٢ / ١١٣ رقم ٢٧١٣ عن هشام بن عروة عن أبيه: أن أبا بكر قرأ بالبقرة في ركعتي الفجر، وأخرجه أيضا «هق» من طريق مالك عن هشام به:

(فتح الباري: ٢ / ٢١٣) (١).

٣٧٣ - عن ابن المسيب: أن رسول الله ﷺ مر ببلال وهو يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة، فقال: «يا بلال! مررت بك وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة» فقال: أخلطت الطيب بالطيب، فقال: «اقرأ السورة على وجهها» أو قال: «على نحوها» أخرجه أبو عبيد (وهو) مرسل صحيح (كذا في الإتيان: ١ / ١١١) وفيه أيضا وهو عند (الطبراني و) أبي داود موصول عن أبي هريرة رضي الله عنه بدون آخره وأخرجه أبو عبيد من وجه آخر عن عمر مولى عفرة: أن النبي ﷺ قال لبلال: «إذا قرأت السورة فانفذه» (الإتيان: ١ / ١١١) (٢).

(١٨٥) - باب كراهة قراءة القرآن منكوسا في الصلاة وغيرها،

وكراهة تكرار سورة في الركعتين من الفرض، وجوازه في النوافل

٣٧٤ - عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل يقرأ القرآن منكوسا، قال: «ذاك منكوس

(١) أخرجه أيضا: حم، خط، مي، سنة، سني، خز، حب، حق، ابن ضريس، أبو الشيخ في

العظمة وأبو بكر السمرقندي في الفضائل.

قال المؤلف: وفي كلام الصحابة، وقولهم: إنك تفتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بالأخرى، فإما أن تقرأ بها (فحسب) وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى اهـ. دلالة على أن الجمع بين السورتين في ركعة من الفرض مما لا ينبغي فعله، قال الحافظ في الفتح: ٢ / ٢١٤ قوله: فكلمه أصحابه يظهر من أن صنيعه ذلك خلاف ما ألفوه من النبي ﷺ. قال المؤلف: وهو كما قال؛ فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه جمع بين السورتين في ركعة من الفرائض إلا ما ورد عنه أنه فعل ذلك في التطوع.

(٢) أخرجه أيضا: مرسل: عب رقم ٤٢٠٩ و ٤٢١٠ بسندين رجالهما رجال الصحيح،

ش: ١٠ / ٥٥٢ و ٢ / ٥٣٢ بسند رجاله رجال الصحيح، وابن نصر في قيام الليل وصحح العراقي إسناده الموصول في تخريج الإحياء.

قال المؤلف: الظاهر من قول بلال «أخلطت الطيب بالطيب» أنه كان يجمع الآيات من سور

مختلفة في ركعة واحدة، فأنكر رسول الله ﷺ على ذلك، وقال: اقرأ السورة على وجهها أي: =

القلب» أخرجه الطبراني بسند جيد كذا في الإتيان: ١ / ١١١ (وفي المجمع: ٧ / ١٦٨ رجاله ثقات. وأخرجه أيضا: عب: ٤ / ٣٢٣ (٧٩٤٧) ش: ١ / ٥٦٤ وابن أبي داود بسند صحيح كما قال النووي في التبيان: ص / ٤٩).

٣٧٥ - عن رجل من جهينة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح ﴿إذا زلزلت الأرض﴾ في الركعتين كليهما، قال: فلا أدري أُنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمدا. رواه أبو داود (٨١٦) وسكت عنه هو والمنذري، وليس في إسناده مطعن بل رجاله رجال الصحيح كذا في النيل: ٢ / ٢٦٦ (٧١٢) (١).

٣٧٦ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أخبرني أخي قتادة بن النعمان أن رجلا قام في زمن النبي ﷺ يقرأ من السحر ﴿قل هو الله أحد﴾ لا يزيد عليها، فلما أصبحنا أتى الرجل النبي ﷺ نحوه أخرجه البخاري. قال في الفتح: يعني نحو الحديث الذي قبله، ولفظه عند الإسماعيلي: فقال: يا رسول الله! إن فلانا قام الليلة يقرأ من السحر ﴿قل هو الله أحد﴾ فساق السورة يرددها لا يزيد عليها، وكأن الرجل يتقالها، فقال النبي ﷺ: «إنها لتعدل ثلث القرآن» وفي رواية الدارقطني بلفظ: «إن لي جارا يقوم بالليل فما يقرأ إلا بقل هو الله أحد»: ٩ / ٥٣ و ٥٤. (٢)

= لا تخلط السورة بغيرها في ركعة واحدة، وهذا قولنا معشر الحنفية.

(١) قال المؤلف: تردد الصحابي في أن إعادة النبي ﷺ للسورة هل كان نسيانا فلا يكون مشروعا، أو عمدا فيكون مشروعا؟ يدل على كون المعتاد من قراءته ﷺ أن يقرأ في الركعة الثانية غير ما قرأ به في الأولى، ولكن إذا دار الأمر بين أن يكون مشروعا أو غير مشروع، فحمل فعله على المشروعية أولى. فثبت أن تكرار السورة في الركعتين جائز مع كونه خلاف العادة المستمرة له، فيكون خلاف الأولى فافهم. وهذا في الفرض وحده، وأما في النوافل فلا كراهة مطلقا كما في رواية الآتي.

(٢) قال المؤلف: فيه دلالة على جواز تكرير سورة في الركعتين فصاعدا في النوافل بلا كراهة؛ فإن المتبادر من قوله: «إن فلانا قام الليل من السحر» ومن قوله: «إن لي جارا إلخ» أنه كان يقرأ بها في الصلاة؛ فإن قيام الليل يطلق على الصلاة فيه شرعا لا على الاستيقاظ مطلقا. وهذا هو قولنا معشر الحنفية.

(١٨٦) - باب حكم القراءة بالفارسية ونحو ما لمن عجز عن العربية

وبالقراءة المشهورة والشاذة

٣٧٧ - عن رفاعه بن رافع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ علم رجلا الصلاة، فقال: «إن كان معك قرآن فاقراء، وإلا فاحمد الله، وكبره وهللله ثم اركع» رواه أبو داود والنسائي و الترمذي وحسنه (كذا في النيل) (١).

٣٧٨ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا القرآن من أربعة: من ابن أم عبد فبدأ به، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وسالم مولى أبي حذيفة» رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه (النيل رقم ٧٢١) (٢).

(١) وقد مر الحديث برقم ٢٧٧ تحت باب وجوب الاعتدال والطمأنينة. وفي الباب عن ابن أبي أوفى مرفوعا عند: د، ك، حم، حب، قط، من، ط، هق قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي، وجوده المنذري في الترغيب، وعن ابن مسعود موقوفا عند محمد في آثاره: ص ٥٥ رقم ٢٧٤ بسند رجاله ثقات، وعن أبي الدرداء موقوفا عند سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه كذا في الدر المنثور: ٦ / ٣٢. قال المؤلف: فيه دلالة على أن العاجز عن قراءة القرآن تسقط عنه القراءة مادام عاجزا، ويكفيه الذكر عوضا عنها، ولا يخفى أن الذكر لا يتقيد بالعربية، ولا ينحصر فيها؛ بل يحصل بأي لسان كان، كالإيمان؛ فإنه لو آمن بغير العربية جاز إجماعا لحصول المقصود كما في البحر: ١ / ٢٠٧.

(٢) وما ورد في الحديث من أخذ القرآن عن ابن مسعود وغيره يراد به ما تواتر عنه أو اشتهر، لا ما نقل عنه بطريق الآحاد. وكان قراءة هؤلاء في زمان النبي ﷺ قطعية لقلّة الوسائط ولم تبق كلها قطعية بعده، وإنما المتواتر عنه قراءة عاصم وغيره على زر بن حبیش على ابن مسعود، وقرأ زر على علي وعثمان أيضا كذا في تفسير النيسابوري فلا تجوز القراءة بالشاذ كما نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك كذا في الإتيقان، وأما حكم الصلاة بالشاذ، فإنها تفسد إن قرأ من القصص؛ لأنه لما لم تثبت قرآنية لم يكن قراءة ولا ذكرا، بل من كلام الناس بخلاف ما إذا كان ذكرا؛ فإنه وإن لم تثبت قرآنية لم يكن كلاما لكونه ذكرا، لكن إن اقتصر عليه تفسد، وإن قرأ معه من المتواتر ما تجوز به الصلاة فلا! =

(١٨٧) - باب ما جاء في وجوب تجويد القرآن

ومعرفة أوقافه وما يناسبه

٣٧٩ - عن ابن عباس رضي الله عنه: «ورتل القرآن ترتيلاً» قال: «بينه بياناً» أخرجه الطبري (٢٧٢٧٣) وفيه ابن أبي ليلى وهو حسن الحديث وصححه له الترمذي في جامعه وقد مر توثيقه برقم ٣٠٥ والباقون ثقات وروى (البيهقي) عن علي رضي الله عنه في تفسيرها قال: «الترتيل تجويد الحروف ومعرفة الوقف» كذا في الإتيقان: ١ / ٨٥^(١).

٣٨٠ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً قرأ، فلحن قال: «أرشدوا أخاكم» رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٤٣٩) وصححه ووافقه الذهبي).

٣٨١ - عن القاسم بن عوف الشيباني قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول: «لقد عشنا برهة من دهرنا وإن أحدنا يؤتى الإيمان قبل القرآن وينزل السورة على محمد صلى الله عليه وسلم فيتعلم حلالها وحرامها وما ينبغي أن يوقف عنده فيها، كما تعلمون أنتم القرآن ثم قال:

= كذا في الشامية: ١ / ٣٢٦ على ما نقله المؤلف.

(١) قال المؤلف: معنى قول ابن عباس رضي الله عنه: أن يقرأ بالعربي المبين ويؤيده قول علي رضي الله عنه، والآية تدل على وجوب الترتيل لما فيه من صيغة الأمر الدالة عليه. والأصل فيه أن القرآن نزل بالعربي المبين، وقراءته من أركان الصلاة وواجباتها. وقد مر أنه اسم للفظ والمعني جميعاً؛ لا للمعنى فقط، فلا يتأدى فرض القراءة وواجبها ما لم يقرأه باللفظ العربي. ولا يخفى على المتأمل أن الإخلال بصفات الحروف وطرق أدائها ربما يخرج الكلام عن العربية، ويلحقه بالعجمية، كما لو قرأ مكان «حمالة الخطب»، «همالة الهتب» تفسد به الصلاة كما في غنية المتملي: ص ٤٩٢؛ لكونه خارجاً عن العربية مغيراً للمعنى اهـ. والأثر أخرجه أيضاً: ش، عبد بن حميد، ابن منيع، ابن نصر، ابن المنذر، ابن أبي حاتم، وهو إن كان موقوفاً لكن له حكم المرفوع؛ لأنه تفسير صحابي وتفسير الصحابة في حكم المرفوع كما مر تحت رقم ٣٦٣ على أنه ورد عند الديلمي عنه مرفوعاً وعند العسكري في المواعظ عن علي رضي الله عنه مرفوعاً وفسر بهذا التفسير من التابعين قتادة عند الطبري رقم ٢٧٢٧٢ وعبد بن حميد والحسن عند عبد بن حميد والطبري (٢٧٢٦٨).

لقد رأيت رجلا يؤتى أحدهم القرآن فيقرأ ما بين فالحته إلى خاتمته ما يدري ما أمره، ولا زاجره ولا ما ينبغي أن يوقف عنده منه ينثره نثر الدقل» رواه الحاكم وصححه على شرطهما وأقره عليه الذهبي: ١ / ٣٥ والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح كذا في المجمع والنحاس^(١) أيضا.

٣٨٢ - عن قتادة قال: سئل أنس كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كانت مدا، ثم قرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» يمد بسم الله، ويمد بـ «الرحمن» ويمد بـ «الرحيم» رواه البخاري (٢ / ٨٤٥) في باب مد القراءة.

٣٨٣ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ يقطع قراءته آية آية ﴿بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين﴾ رواه الدارقطني: ١ / ٣١٣ وقال: إسناده صحيح وكلهم ثقات اهـ ورواه أيضا أبوداود والترمذي وصححه^(٢).

٣٨٤ - عن البراء رضي الله عنه مرفوعا: «زينوا القرآن بأصواتكم، فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا» رواه الحاكم وصححه كذا في العزيمي: ٢ / ٣٣٠ رواه أيضا أبوداود والنسائي وابن ماجه وابن حبان وقال الحافظ في الفتح: ٩ / ٦٤ فإن لم يكن حسن الصوت فليحسنه (١) قال النحاس: فهذا الحديث يدل على أنهم كانوا يتعلمون الأوقاف كما يتعلمون القرآن. وقول ابن عمر رضي الله عنهما: «لقد عشنا برهة من دهرنا» يدل على أن ذلك إجماع من الصحابة ثابت - (الإتقان: ١ / ٨٥).

قال المؤلف: والحديث نص في ثبوت الوقف في أوساط الآيات وأن ذلك إجماع من الصحابة؛ فإنه هو الذي تمس الحاجة إلى تعليمه وتعلمه دون الوقف على رؤس الآي، فإن الآيات في أنفسها مقاطع يستوي في معرفتها العالم وغيره والصغير والكبير.

(٢) أخرجه أيضا: حم، ك، هق، خز، خط، الداني، ابن سعد، الأنباري وابن عبد البر و الشافعي والطحاوي وصححه الحاكم والذهبي والنووي.

ما استطاع كما قال ابن أبي مليكة أحد رواة الحديث وقد أخرج ذلك عنه أبوداود بسند صحيح^(١).

٣٨٥ - عن حذيفة رضي الله عنه مرفوعا: «اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الكتابين وأهل الفسق» الحديث^(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٧٢٢٣) و البيهقي في الشعب (٢٦٤٩) وصححه العزيزي: ١ / ٢٧٨.

٣٨٦ - عن إبراهيم قال: لا يتحول الرجل من قراءة إلى قراءة، قال أبو حنيفة: يعني حرف عبد الله وحرف زيد وغيره أخرجه محمد في آثاره: ص ٥٥ (٢٧٣) ورجاله ثقات وسنده صحيح^(٣).

(١٨٨) - باب ما جاء في بعض آداب التلاوة

٣٨٧ - عن علي رضي الله عنه مرفوعا: «أن أفواهكم طرق للقرآن، فطبيوها بالسواك» رواه البزار بسند جيد (الإتقان: ١ / ١٠٧)^(٤).

(١) أخرجه أيضا: مي، ش، حم، خز، تمام في فوائده، البخاري في خلق الأفعال، صححه السيوطي والمناوي.

(٢) أخرجه أيضا: عد، متناهية، رزين في كتابه.

(٣) أخرج الطبراني في الكبير (١٨٢ / ١٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا: «أنزل القرآن على سبعة أحرف فمن قرأ على حرف منها فلا يتحول إلى غيره رغبة عنه» وله شاهد من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: «لقي النبي ﷺ جبريل عليه السلام وهو عند أحجار المراء، فقال: إن أمتك يقرأون القرآن على سبعة أحرف، فمن قرأ منهم على حرف، فليقرأ كما علم ولا يرجع عنه، قال أبي، وقال ابن مهدي: إن من أمتك الضعيف فمن قرأ على حرف فلا يتحول منه إلى غيره رغبة عنه» رواه أحمد: ٥ / ٣٨٥.

(٤) أخرجه أيضا: فر، السجزي في الإبانة، حل وفي كتاب السواك، أبو مسلم الكجي ووقفه ابن ماجه بلفظ المتن وأمالفظ البزار فهو هكذا: «إن العبد إذا تسوك ثم قام يصلي قام الملك خلفه فيسمع لقراءته فيدنومنه أو كلمة نحوها حتى يضع فاه على فيه، فما يخرج من شيء من القرآن إلا صار في جوف الملك فظهروا أفواهكم للقرآن» قال البزار: لانعلمه عن علي بأحسن من هذا الإسناد=

٣٨٨ - عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «اقرأوا القرآن ما اختلفت (أي: ما اجتمعت) قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه» رواه البخاري: ٧٥٧ / ٢.

٣٨٩ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعاً: «إن هذا القرآن نزل بحزن، فإذا قرأتموه فابكوا فإن لم تبكوا فتابكوا، وتغنوا به، فمن لم يتغن فليس منا» رواه ابن ماجه وجود^(١) سنده العراقي.

٣٩٠ - عن عقبه رضي الله عنه مرفوعاً: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمر بالصدقة» أخرجه أبوداود والنسائي والترمذي وحسنه^(٢).

= (كشف الأستار: ١ / ٢٤٢ رقم ٤٩٦ قال في المجمع: ٢ / ٩٩ رجاله ثقات وقال المنذري في الترغيب: إسناده جيد لأبأس به، ورواه مغلطائي في شرح ابن ماجه: ١ / ٥٨ بطريق آخر.

(١) أخرجه أيضاً: هق، هب، يع، ابن نصر.

وللحديث جزآن: أما الجزء الثاني فورد برواية صحيحة عنه عند: حم، د، حب، مي، ك وصححه ووافقه الذهبي على أنه ورد التغني بالقرآن عن جماعة من الصحابة، وأما الجزء الأول فإن كان فيه أبورافع إسماعيل بن رافع متكلماً فيه وهومن رواة البخاري في الأدب المفرد والترمذي وابن ماجه. فقد قال فيه الساجي: صدوق يهم وقال ابن عدي: يكتب حديثه في جملة الضعفاء (تهذيب للمزي: ٣ / ٨٥) فمثله يحسن حديثه في المتابعات على أن مضمون الحديث ثابت ورد أيضاً عن جماعة من الصحابة، منهم: ابن عباس عند: طب، خط، هب، ابن نصر وعن أبي هريرة عند ابن أبي داود بإسناد حسن وعن ابن عمر عند: خط، عبد بن حميد، السجزي في الإبانة وعن جابر رضي الله عنه عند: هب، ابن أبي داود والأجري وعن طاؤس مرسلاً عند: مي، ابن نصر، محمد في آثاره (راجع للتفصيل: الإتحاف للزيدي: ٤ / ٥٢١).

(٢) أخرجه أيضاً: حم، طب، حب، يع، هب، هق، البخاري في خلق الأفعال، صححه السيوطي ويشهد له أيضاً حديث معاذ عند الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وشبه القرآن جهراً وسراً بالصدقة جهراً وسراً، ووجه الشبه أن الإسرار أبعد من الريا فهو أفضل لخائفة، فإن لم يخفه فالجهر لمن لم يؤذ غيره أفضل كذا في الفيض: ٣ / ٣٥٤.

٣٩١ - أخرج أبو عبيد بسند صحيح عن بعض الصحابة مرفوعاً: «فضل قراءة القرآن نظراً على ما يقرؤه ظاهراً كفضل الفريضة على النافلة»^(١) كذا في الإتيقان: ١ / ١١٠ وفي الباب عن أوس بن حذيفة الثقفي رضي الله عنه عند الطبراني في الكبير: ١ / ٢٢١ (٦٠١) و البيهقي في الشعب كذا في العزيزي: ٣ / ٦١ وقال: قال الشيخ: حديث صحيح اهـ. وعن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً: «أديموا النظر في المصحف» أخرجه البيهقي بسند حسن (الإتيقان: ١ / ١١٠)^(٢).

٣٩٢ - عن حذيفة رضي الله عنه أنه صلى إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم ليلة، فقرأ، فكان إذا مرّ بآية عذاب وقف وتعوذ، وإذا مرّ بآية رحمة وقف، فدعا، وكان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى» أخرجه النسائي في الكبرى (١٣٧٧) وزاد مسلم: ولا بآية تنزيه إلا سبح (شرح الإحياء للعراقي: ١ / ٢٥٠)^(٣) وفي الأذكار للنووي: عن عوف بن مالك رضي الله عنه نحوه وقال: هذا حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي في سننهما والترمذي في الشمائل بأسانيد صحيحة.

٣٩٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه، فقرأ عليهم سورة الرحمن من أولها إلى آخرها، فسكتوا، فقال: مالي أراكم سكوتاً؟ لقد قرأتها على الجن ليلة الجن، فكانوا أحسن مردوداً منكم، كنت كلما أتيت على قوله: ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ (الرحمن: ١٣) قالوا: «ولا بشيء من نعمك ربنا نكذب، فلك الحمد» رواه الترمذي وابن المنذر وأبو الشيخ في العظمة والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في الدلائل ونحوه عن ابن عمر رضي الله عنه عند البزار

(١) أخرجه أيضاً: طب، حل، فر، ابن لال.

(٢) أخرجه أيضاً: ش، طب، عب، أبو عبيد، ابن أبي داود وصححه الحافظ في الفتح.

(٣) أخرجه أيضاً: حم، مي، د، هـ، ت وصححه خز، قال السندي: عمل به علماءنا الحنفية في

وابن جرير وابن المنذر والدارقطني في الأفراد وابن مردويه والخطيب بسند صحيح كذا في الدر المنثور: ٦ / ١٣٩ (١).

٣٩٤ - عن ابن عباس عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا قرأ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ

﴿ (سورة الناس: ١) افتتح من الحمد، ثم قرأ من البقرة إلى ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (البقرة: ٥)

ثم دعا بدعاء الختمة ثم قام. أخرجه الدارمي بسند حسن (الإتقان: ١ / ١١٣) (٢).

٣٩٥ - عن سعد رضي الله عنه قال: إذا وافق ختم القرآن أول الليل صلت عليه الملائكة حتى

يصبح وإن وافق ختمه أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي الحديث (أخرجه

الدارمي: ٢ / ٤٧٠ وقال: هذا حسن عن سعد رضي الله عنه) وحسنه في الإتقان: ١ / ١١٣. قال

المؤلف: وهو حكم المرفوع؛ فإن مثله مما لا يؤخذ بالرأي، وفي الأذكار للنووي: (٣ / ٢٤٤

مع ابن علان) روى ابن أبي داود بإسنادين صحيحين عن قتادة قال: كان أنس بن مالك

رضي الله عنه

(١) ورد أدعية في ختم بعض السور جواباً: منها: قوله: «بلى» عند ختم سورة التين عند:

هب، ك وصححه عن أبي هريرة. ومنها: قوله سبحانه ربي الأعلى حينما قرأ سبح اسم ربك الأعلى

أخرجه: حم، د، ك وصححه عن ابن عباس. ومنها: التكبير عند خاتمة كل سورة من الضحى إلى الناس

عند: ك، وصححه، هب وابن مردويه عن أبي رضي الله عنه كذا في الدر المنثور: ٦ / ٣٦٠، يجوز مثل هذه الأشياء

في النوافل عند الحنفية والمالكية.

وحديث جابر لم يرد في الصلاة حتى يستدل بها على جواز ذلك فيها؛ بل هو وارد في خارج

الصلاة حتماً، كما يدل عليه سياقه، وأما حديث أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما كما مر تحت ملان داخل

الصلاة وخارجها، والاحتمال يبطل الاستدلال. والأصل تجريد القراءة عن غير القرآن في الصلاة،

فلا يتحول عنه إلا بدليل، ولو عمل به أحد في الصلاة لاتفسد، ولكن يلزمه الإسرار بهذه الكلمات

دون الجهر بها، كما هو الأمر عندنا في التعوذ والتسمية والتأمين (من كلام المؤلف بتغيير يسير).

(٢) وبهذا المعنى ورد عنه مرفوعاً حديث الحال والمرتل عند الحاكم والترمذي وابن نصر

والدارمي. الطبراني في الكبير: ١٢ / ١٦٨، أبي نعيم في الحلية: ٢ / ٢٦٠.

: إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا^(١) اهـ. وروي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا قرأ القرآن لا يتكلم حتى يفرغ منه كذا في الإتيان: ١ / ١١٠.

٣٩٦ - عن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه إلا لقي الله يوم القيامة^(٢) أجذم» رواه أبوداود (١٤٧٤) وسكت عنه) وحسنه العريزي.

أبواب الإمامة

(١٨٩) - باب وجوب إتيان الجماعة في المسجد عند عدم العلة،

وعدم كونها شرطاً لصحة الصلاة

٣٩٧ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لو أن رجلاً دعا الناس إلى عرق أو ممراتين لأجابوه، وهم يدعون إلى هذه الصلاة في جماعة فلا يأتونها، لقد هممت أن أمر رجلاً أن يصلي بالناس في جماعة ثم انصرف إلى قوم سمعوا النداء فلم يجيبوا فأضرمها عليهم ناراً، إنه لا يتخلف عنها إلا منافق» رواه الطبراني في الأوسط (٢٧٦٣) ورجاله موثقون (مجمع الزوائد: ٢ / ٤٣)^(٣).

(١) أخرجه أيضاً: مي، طب، ص، ابن نصر موقوفاً وصحح ابن حجر وقفه، وقد أخرجه أبونعيم في الحلية: ٧ / ٢٦٠ مرفوعاً.

(٢) أخرجه أيضاً: حم، مي، طب، ابن نصر وحسنه المناوي في التيسير: ٢ / ٣٥٨ وفي الباب عن أنس رضي الله عنه عند: د، ت، خز، عب، طص، هق، أبي عبيد، أبي نعيم في أخباره وعن سلمان عند أبي عبيد وفي زهد أحمد بسند جيد عن أبي العالية من قوله، قال الحافظ في بلوغ المرام: وصححه ابن خزيمة، أجذم أي: مقطوع اليد أوبه داء الجذام كذا في العريزي.

(٣) قال المؤلف: دلالة على الجزء الأول ظاهرة؛ حيث بولغ في تهديد من تخلف عنها، وحكم عليه بالنفاق. ومثل هذا التهديد لا يكون إلا في ترك الواجب، ولا يخفى أن وجوب الجماعة لو كان مجرداً عن حضور المسجد لما هم رسول الله ﷺ بإضرار البيوت على المتخلفين لاحتمال =

٣٩٨ - عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : صلى بنارسل الله يومالصبح ، فقال : « أشاهد فلان ؟ » قالوا : لا ، قال : « أشاهد فلان ؟ » قالوا : لا ، قال : « إن هاتين الصلاتين أثقل الصلاة على المنافقين ، ولو تعلمون ما فيهما لأتيموهما ، ولو حبواً على الركب » الحديث رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما^(١) والحاكم (الترغيب : ١ / ٢٢٨)

٣٩٩ - عن ابن عباس ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : « من سمع النداء فلم يجب ، فلا صلاة له إلا من عذر » رواه القاسم بن أصبغ وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال : على شرطهما (الترغيب : ١ / ٢٣٦)^(٢) .

= أنهم صلوا بالجماعة في بيوتهم . فثبت أن إتيان المسجد أيضا واجب كوجوب الجماعة ، فمن صلاها ، بجماعة في بيته أتى بواجب ، وترك واجبا آخر . ثم أطال البحث ، فقال في خاتمه : فالصحيح أن الجماعة واجبة مع وجوب إتيانها في المسجد ، ومن أقامها في البيت وهو يسمع النداء فقد أساء وأثم . والله ﷻ أعلم .

ثم من فاتته الجماعة في مسجد حيه فماذا يصنع ؟ قال في البدائع : ذكر في الأصل أنه إذا فاتته الجماعة في حيه فإن أتى مسجدا آخر يرجو إدراك الجماعة فيه فحسن ، وإن صلى في مسجد حيه فحسن لحديث الحسن . قال : كانوا إذا فاتتهم الجماعة فمنهم من يصلي في مسجد حيه ومنهم من يتبع الجماعة . أراد بهم الصحابة ؛ ولأن في كل جانب مراعاة حرمة وترك أخرى ففي أحد الجانبين مراعاة حرمة مسجده وترك الجماعة ، وفي الجانب الآخر مراعاة فضيلة الجماعة وترك حق مسجده فإذا تعذر الجمع بينهما مال إلى أيهما شاء (١ / ٢٣٢) . العرق بفتح فسكون : العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم ، والمرماة : ظلف الشاة أو ما بين ظلفيها يريد الشيء الحقير كذا في هامش المجمع : ٢ / ٤٣ .

(١) أخرجه أيضا : ط ، عب ، ش ، ص ، مي ، طب ، بز ، كر ، هق ، سنة ، عبد بن حميد ، الضياء المقدسي ، قط في الأفراد ، الروياني ، ابن السكن وقد جزم بصحة هذا الحديث الذهلي وابن معين والحاكم وابن المديني والعقيلي .

(٢) أخرجه أيضا : د ، قط ، هق ، عد ، طب ، خط ، سنة ، بقي ، أبو موسى المديني ، الحسن بن

سفيان وصححه الحافظ والإشيلي وابن حزم والذهبي والمارديني .

٤٠٠ - عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» رواه البخاري: ١ / ٨٩.

٤٠١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح، فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلاها، وحضرها، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً» رواه أبو داود والنسائي والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم (الترغيب: ١ / ٢٢٨) ^(١).

(١٩٠) - باب الأعدار في ترك الجماعة

٤٠٢ - عن ابن عمر رضي الله عنه أنه أذن في ليلة ذات برد وريح ومطر وقال في آخر ندائه: «ألا صلوا في رحالكُم، ألا صلوا في الرحال» ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر، أن يقول: «ألا صلوا في رحالكُم» رواه مسلم ورواه البخاري نحوه، ورواه بقي بن مخلد بإسناد صحيح وزاد فيه: أمر مؤذنه، فنادى بالصلاة حتى إذا فرغ من أذانه قال: ناد أن رسول الله ﷺ يقول: «لا جماعة، صلوا في الرحال» كذا في التلخيص: ٢ / ٣١ (٥٦٥) ^(٢).

(١) أخرجه أيضاً: حم، هق، سنة ووافق الذهبي على تصحيح الحاكم وقال الحافظ: إسناده قوي.

(٢) دلالة على جواز ترك الجماعة في الليل بهذه الأعدار ظاهرة. وبقي أنها عذر في النهار أم لا؟ فرواية نعيم تدل على أن البرد عذر في النهار والمطر أيضاً عذر في النهار، كما يدل عليه رواية أبي المليح عن أبيه رضي الله عنه أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديبية في يوم الجمعة أصابهم مطر لم يتل أسفل نعالهم، فأمرهم أن يصلوا رحالهم. رواه أحمد، ن، د، ه، ح، ك وصححه الحافظ في الفتح: ٢ / ٩ وفي الحديث دلالة على أن كلمة: «ألا صلوا في رحالكُم، قال بعد الفراغ من الأذان؛ لأنه ورد في رواية البخاري بلفظ: ثم يقول على أثره: «ألا صلوا في الرحال، فهو صريح في أن القول المذكور كان بعد الفراغ من الأذان.

قال المؤلف: الأمر الجامع في جميع الأعدار هو كونها بحيث يشق على المصلي الحضور في المسجد والجماعة، أو لا يحضر قلبه في الصلاة بها، وهو ظاهر غير خفي، فيدخل فيها ما يكون بمعناها مما لا ذكر له في الأحاديث، وذكره الأئمة الفقهاء، ومنهم صاحب رد المحتار، قال: مجموع الأعدار التي مرت متنا وشرحا عشرون، ثم ذكرها في النظم، ثم قال المؤلف: وقد ذكرنا في المتن ما يدل على جميع تلك المذكورة=

٤٠٣ - عن نُعَيْم بن النَّحَّام رضي الله عنه قال: أذن مؤذن النبي ﷺ للصبح في ليلة باردة فتمنيتُ لو قال: «ومن قعد فلا حرج» فلما قال: الصلاة خير من النوم قالها أخرجه عبد الرزاق: (١٩٢٦) وغيره بإسناد صحيح (فتح الباري: ٢ / ٨١) ^(١).

٤٠٤ - قال أبو الدرداء رضي الله عنه: من فقه المرء إقباله على حاجة حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ، كذا في البخاري وفي الفتح: ٢ / ١٣٤ وصله ابن المبارك في الزهد: ص ٤٠١ رقم ١١٤٢ (ومحمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة من طريقه).

٤٠٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان» رواه مسلم: ١ / ٢٠٨.

٤٠٦ - عن عتبان بن مالك الأنصاري رضي الله عنه يقول: كنت أصلي لقومي بني سالم وكان يحول بيني وبينهم وادٍ، إذا جاءت الأمطار فيشقُّ على اجتيازِهِ قبل مسجدِهِمْ، فجئت رسول الله ﷺ، فقلت له: إني أنكرت بصري، وإن الوادي الذي بيني وبين قومي = بالتأمل الصادق وإمعان النظر غير اثنتين منهما: فالأول: تمريض ذي ألم ويمكن أن يستدل على كون التمريض عذراً بحديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً: «من سمع النداء فلم يمنع من اتباعه عذر» قالوا: وما العذر؟ قال: «خوف أو مرض» الحديث فيدخل في المرض مرضه ومرض من يتعلق به، كما أدخل في الخوف، خوفه على نفسه وماله أو على نفس ومال غيره أو يستدل بأثر أبي الدرداء المذكور في المتن، ولا يخفى أن الممرض لا يفرغ قلبه في بعض الأحيان لأذى المريض فيعذر في ترك الجماعة لشغل باله به. والثاني: عذر الاشتغال بالعلم أحياناً بجماعة تفوته فهو نظير التهايا للسفر لعله شغل باله به أهد ملخصاً من كلام المؤلف.

(١) أخرجه أيضاً: حم، طب، قال الهيثمي: رجال الطبراني رجال الصحيح: ٢ / ٤٧. ووردي الرخصة في يوم مطر وابل في حديث عن عبد الرحمن بن سمرة مرفوعاً: «إذا كان مطر وابل فصلوا في رحالكم» رواه الحاكم: ١ / ٢٩٢ وابن أحمد في زيادات المسند: ٥ / ٦٢ وفيه ناصح بن العلاء وهو مختلف فيه، ومن وثقه ابن المديني وأبو داود والحاكم والبخاري والدارقطني وابن معين في رواية وذكره ابن شاهين في الثقات (تهذيب التهذيب: ١٠ / ٤٠٣ وغيره). قال المؤلف: وحديث مثله حسن.

إذ جاءت الأمطار فيشق على اجترار، فوددت أنك تأتي فتصلي من بيتي مكانا اتخذ مصلى. فقال رسول الله ﷺ: سأفعل. الحديث رواه البخاري: ١ / ١٥٨.

(١٩١) - باب صفات الإمام

٤٠٧ - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال في مرضه: مروا أبا بكر يصلي بالناس. قالت عائشة: قلت: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر. فليصل بالناس. فقالت عائشة: فقلت حفصة قولي له: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء. فمر عمر رضي الله عنه. فليصل للناس، ففعلت حفصة رضي الله عنها فقال رسول الله ﷺ: (مه). إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر، فليصل بالناس. رواه البخاري: ١ / ٩٣ (١).

(١) قال المؤلف: في تقديمه رضي الله عنه أبا بكر على سائر الصحابة وفيهم من هو أقرأ منه دليل لمن يقول بتقديم الأعلام على الأقرأ (وهو مذهب الجمهور كما قال العيني في العمدة: ٢ / ٧٣٢) أما أنه كان فيهم من هو أقرأ منه فلحديث أنس رضي الله عنه الذي رواه: حم، ه، ت، ن، حب، ك، هق مرفوعاً بلفظ: (أرحم أمتي بأمتي أبو بكر (إلى أن قال) وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب) الحديث صحيح الترمذي والحاكم والحافظ والذهبي وغيرهم، وله شواهد من حديث ابن عمر عند: يع بسند صحيح ومع ذلك قدم النبي ﷺ أبا بكر في الصلاة على الباقيين، فكان دليلاً على كون الأعلام والأفضل أولى من الأقرأ. (وهو أيضاً يدل على صحة حديث أبي أمامة مرفوعاً: «إن سرکم أن تقبل صلاتکم فليؤمکم خيارکم» رواه ابن عساکر. قال الشيخ: حديث حسن لغيره كذا في العزيزي وحديث مرثد الغنوي الذي رواه الطبراني: ٢٠ / ٣٢٨، ك: ٣ / ٢٢٢)؛ ولأن ما يحتاج إليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، فقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصلاة فيه إلا كامل الفقه. وأما كون أبي بكر أعلم الصحابة، فلما روى البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في قصة خطبة النبي ﷺ قبل وفاته، وإخباره بأن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده، فاختار ذلك العبد ما عند الله. فبكى أبوبكر، فتعجبنا لبكائه، قال: فكان رسول الله ﷺ هو المخير، وكان أبوبكر هو أعلمنا (١ / ٥١٦) انتهى كلام المؤلف مع تغيير. و«مه»: كلمة زجر معناه اكفف.

٤٠٨ - عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَلَمًا، وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» قال الأشج في روايته مكان سلما: «سَنًا» رواه مسلم: ١ / ٢٣٦ ورواه الحاكم في مستدركه (١ / ٢٤٣) لأنه قال مكان أقروهم: «أكثرهم قرأنا» ومكان قوله: «فأعلمهم بالسنة: فأفقههم فقها، فإن كانوا في الفقه سواء فأكبرهم» قال الحاكم: وقد أخرج مسلم في صحيحه هذا الحديث، ولم يذكر فيه: أفقههم فقها، وهي لفظة عزيزة غريبة بهذا الإسناد الصحيح اهـ وأقره عليه الذهبي ثم قال الحاكم: وله شاهد من حديث الحجاج بن أرطاة بلفظ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَفْقَهُهُمْ^(١) فِي الدِّينِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الدِّينِ سَوَاءً فَأَقْرُوهُمْ

(١) فيه تقديم الأفقه على الأقرأ ولكن يعكس عليه رواية مسلم والحاكم أيضا، وفيه تقديم الأقرأ على الكل، والحديث واحد، والتطبيق متعذر، فالظاهر ترجيح رواية مسلم بموافقة الحاكم له على رواية الحاكم منفردا، لاسيما فيه الحجاج بن أرطاة أحد المتكلمين فيهم مع تدليسه، ويمكن أن يقال: إن أبا مسعود سمع الحديث من النبي ﷺ مرتين، مرة مع تقديم الأقرأ على الأعلم بالسنة، وثانيا بتقديم الأفقه على الأقرأ، ويؤيد ذلك ما في حديث عطاء: «كَانَ يُقَالُ: يَوْمُهُمْ أَفْقَهُهُمْ» والظاهر أنه حكاية عن قول الصحابة وهم لا يقولون ذلك ما لم يكن عندهم نص فيه عن النبي ﷺ، ووجه ذلك ما قاله الشافعي ونصه: «وَلَمَّا قِيلَ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ -: أَنَّ يَوْمَهُمْ أَقْرَاهُمْ أَنَّ مِنْ مَضَى مِنَ الْأُمَمَةِ كَانُوا يُسَلِّمُونَ كِبَارًا فَيَتَفَقَّهُونَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَءُوا الْقُرْآنَ، وَمِنْ بَعْدِهِمْ كَانُوا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ صَغَارًا قَبْلَ أَنْ يَتَفَقَّهُوا، فَأَشْبَهَ أَنْ يَكُونَ مَنْ كَانَ فُقِيهًا إِذَا قَرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا أَوْلَى بِالْإِمَامَةِ (الأم: ١ / ١٨٤).

والحاصل أن تقديم الأقرأ كان في ابتداء الإسلام حين كانوا يقرءون القرآن كبارا فيكون عند الأقرأ حينئذ فقهه منزلة القراءة، فكان أولى من غير الأقرأ، ثم لما قرأ المسلمون صغارا قدم الأفقه لخلو الأقرأ حينئذ من الفقه غالبا، فلا تعارض في حديثي أبي مسعود لإمكان حملهما على تعدد الواقعة، والجمع بين الحديثين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر، فافهم (من كلام المؤلف).

للقرآن» الحديث سكت عنه الذهبي وفيه الحجاج وهو من رجال مسلم ثقة مدلس وأخرج الإمام الشافعي بسند رواه كلهم ثقات من رجال الصحيح خلا شيخ الإمام الشافعي فهو من رجال مسلم عن عطاء قال: «كان يقال: يؤمهم أفقهمهم، فإن كانوا في الفقه سواء فأقرؤهم، فإن كانوا في الفقه والقراءة سواء فأسنهم» (الأم: ١ / ١٨٤ وأخرجه أيضا: ش، عب) وعطاء من كبار التابعين فقله: «كان يقال» حكاية عن قول الصحابة وهو شاهد جيد لحديث ابن أرمطة.

٤٠٩ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ رجلا: يصلي بالناس الظهر، فتصل في القبلة وهو يصلي للناس، فلما كانت صلاة العصر أرسل إلى آخر، فأشفق (أي: خاف) الرجل الأول، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أنزل في شيء؟ قال: «لا! ولكنك تفلت بين يديك، وأنت قائم تؤم الناس، فأذيت الله والملائكة» رواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد كذا في الترغيب: ١ / ١٦٦ وفي المجمع: ٢ / ٢٠ رجاله ثقات.

= ولحديث ابن أرمطة شاهد جيد عند الطبراني في الكبير: ١٨ / ٣٧ (٦٢) والبزار (مع الكشف: ٢ / ٢٤١ رقم ١٦١٠ وأحمد: ٣ / ٤٩٤ وابن شاهين والطبراني في الأوسط أيضا بأسانيد مختلفة عن عابس الغفاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يتخوف على أمته ست خصال: وفيه «يقدمون الرجل ليس بأفقههم ولا أفضلهم يغنيهم غناء» قال المؤلف بعد الكلام على الإسناد فالحديث صحيح ولا أقل من أن يكون حسنا وقال الهيثمي في المجمع: ٥ / ٢٤٥ وأحد إسنادي الكبير رجاله رجال الصحيح. قال المؤلف: (فيه) دلالة صريحة على إنكاره ﷺ على تقديم غير الأفقه الأفضل وفيه إشعار بتقديم الأفقه على الأقرأ كما لا يخفى، وهو مؤيد لأثر عطاء، فلا لوم على أبي حنيفة (ولا على الجمهور)؛ لأنه عمل بعدة أحاديث، وأول حديثا واحدا منها؛ لأن الأحاديث بعضها يفسر بعضها، فالظاهر أن هذا كان في أول الإسلام ثم رجع الأمر إلى تقديم الأفقه الأعلم، وأن المراد بالأقرأ فيه الأعلم بالقرآن بلفظه ومعناه دون الأعلم باللفظ فقط، وقد يطلق القراءة على العلم. راجع له القاموس (ملتقطا من كلام المؤلف).

(١٩٢) - باب جواز الصلاة خلف الفاسق والعبد والأعرابي والأعمى

وولد الزنا مع الكراهة

٤١٠ - عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أطع كل أمير، وصل خلف كل إمام، ولا تسب أحدا من أصحابي» رواه الطبراني (٢٠ / ١٧٣ رقم ٣٧٠) ومكحول لم يسمع عن ^(١) معاذ رضي الله عنه (المجمع: ٢ / ٦٧) قال المؤلف: فالإسناد منقطع وهو حجة عند الأصحاب، وقد مر حديث صحيح منقطع عن مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه بمعناه في باب وجوب الجماعة وفي فتح الباري: ٦ / ٤٢ ولا بأس برواته إلا أن مكحولا لم يسمع عن أبي هريرة رضي الله عنه وفي العزيزي: ٢ / ٢١٨ رواته ثقات لكن فيه انقطاع.

٤١١ - عن عبيد الله بن عدي بن الخيار «أنه دخل على عثمان بن عفان وهو محصور،

(١) أخرجه أيضا: هق

وأما حديث أبي هريرة فقد رواه: د، يع، هق، قط، كر، حب في الضعفاء قال البيهقي في المعرفة: إسناده صحيح، إلا أن فيه انقطاعا بين مكحول وأبي هريرة (نصب الراية: ٢ / ٢٧).

وفي الباب عن ابن عمر عند: قط، حل في أخباره، تمام في فوائده، أبوبكر بن مكرم القاضي في «الأمالي» ابن شاذان في «الفوائد» أبوجعفر الرزاز في ستة مجالس من الأمالي، الضياء المقدسي في مسموعات بمرو، الخطيب، ابن عدي وغيرهم وعن أبي الدرداء عند: قط، عق وعن علي عند: قط، وعن ابن مسعود عند: قط وعن واثلة عند: ه، قط وعن أبي أمامة عند: الجرجاني في تاريخه وابن عدي كلهم بأسانيد ضعيفة لكن يشد بعضها بعضها.

قال المؤلف: ولا خلاف في صحة الصلاة خلف الفاسق بين الأئمة إلا ما روي عن مالك وأحمد كما في رحمة الأمة: ص ٧٠ وأما إنها مكروهة، فلا خلاف في ذلك كما صرح به في النيل: ٣ / ١٩٦ ودليل الكراهة هو حديث أبي أمامة وحديث ابن عمرو كما مر في الباب السابق. وهي مقيدة بالقدرة على عزله عن الإمامة، وعدم ترتب فتنة عليه كما سيأتي في شرح الحديث الآتي، فلا تعارضها أحاديث الباب؛ فإنها واردة في الصلاة خلف الأمراء والمتغلبين، ولا يخفى ما في عزلهم من الفتنة.

فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما ترى، ويصلي لنا إمام فتنة، ونتخرج، فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤا فاجتنب إساءتهم» رواه البخاري: ١ / ٩٦ وروى سيف بن عمر في الفتوح عن سهل بن يوسف الأنصاري عن أبيه قال: كره الناس الصلاة خلف الذين حصروا عثمان إلا عثمان؛ فإنه قال: من دعا إلى الصلاة فأجيبوه. ذكره الحافظ في الفتح^(١): ١٥٩ / ٢

٤١٢ - عن إبراهيم قال: «لا بأس^(٢) بأن يؤمهم الأعرابي والعبد وولد الزنا إذا قرأ القرآن» قال محمد: وبه نأخذ إذا كان فقيها عالما بأمر الصلاة وهو قول أبي حنيفة (كتاب الآثار: ص ١٨ رقم ٩٢).

٤١٣ - عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة وغيرها من أمر المدينة. رواه الطبراني وإسناده حسن^(٣) (التلخيص الحبير: ٢ / ٣٤ رقم ٥٧٥).

(١) قال المؤلف: والمراد بإمام الفتنة هو كنانة بن بشر البلوي أحد رؤوس المصريين؛ فإن سيف بن عمر روى حديث الباب في كتاب الفتوح من طريق آخر عن الزهري بسنده فقال فيه: دخلت على عثمان وهو محصور وكنانة يصلي بالناس، فقال: كيف ترى؟ الحديث كذا قال الحافظ في الفتح: ١٥٩ / ٢ وفيه دليل على كراهة الصلاة خلفه أيضا؛ لما فيه من قول عبيد الله: ونتخرج أي: نخاف الوقوع في الإثم؛ ولما في رواية سيف بن عمر من قول يوسف الأنصاري: كره الناس الصلاة خلف الذين حصروا عثمان اهـ ولكن عثمان إنما حضهم على الصلاة خلفهم؛ لما علم من عجز القوم عن عزلهم. وبذلك تزول الكراهة عمن يقتدى به اهـ كلام المؤلف. إن الحسن والحسين كانا يصليان وراء مروان. أخرجه الشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي. قال المؤلف: سنده صحيح على شرط مسلم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة من غير وجه عن إبراهيم، «لا بأس» فيه دلالة على كراهة ما هو المذهب عندنا ومن ذهب إلى كراهة إمامة الأعرابي: أبو مجلز والحسن (ش: ٢ / ٢١٥) وإلى كراهة إمامة العبد: ابن سيرين والشعبي وشهر بن حوشب والحسن (ش: ٢ / ٢١٨) وإلى كراهة إمامة ولد الزنا: عمر بن عبد العزيز ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار (ش: ٢ / ٢١٦ عب: ٢ / ٣٩٦).

(٣) استدل المؤلف في الباب بحديث ابن عباس. وظاهر صنيعة يدل على أن في الباب لم يكن =

(١٩٣) - باب السلطان أحق بالإمامة من الجميع ولو لم يكن أفضلهم،

وكذا رب المنزل في منزله والإمام الراتب في مسجده أحق بها من غيره

٤١٤ - عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه مرفوعاً: «ولا تؤمن الرجل في أهله، ولا في سلطانه، ولا تجلس على تكرمته في بيته إلا أن يأذن لك أو بإذنه^(١)» اهـ مختصر أخرجه مسلم: ٢٣٦ / ١.

(١٩٤) - باب الاثنان جماعة

٤١٥ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً: «اثنان فما فوقهما جماعة» رواه ابن

ماجه وابن عدي، ورواه أحمد وابن عدي والطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه والدارقطني عن ابن عمرو رضي الله عنه، وابن سعد والبخاري والباوردي عن الحكم بن عمير رضي الله عنه قال الشيخ: حديث حسن لغيره كذا في العزيزي: (٢) ٤٦ / ١

= حديث أصح منه؛ لكن في الباب أحاديث مسنداً ومرسلاً. أما المسند، فقد رواه طس، يع: ٤٣٤ / ٧ حب رقم ٢١٣١ عن عائشة قال في المجمع: ٢ / ٦٥ رجال أبي يعلى رجال الصحيح اهـ. وكذا رجال طس، وعن أنس عند: د، رقم ٥٦٥، حم (٣ / ١٣٢) من، هق بإسناد حسن. وأما المرسل، فقد رواه: ش وابن سعد بإسناد صحيح وعب بسند حسن عن الشعبي وابن سعد عن قتادة وعب عن سعد بن إبراهيم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ما أحب أن يكون مؤذنكم عميائكم، قال: وأحسبه قال: ولا قراؤكم رواه طس: ٩ / ٢٩٤ رقم ٩٢٦٩ وفي المجمع: ٢ / ٢ رجاله ثقات وعب وش وفيه دلالة على كراهة كون الإمام أعمى، وبه قال ابن عباس وأنس وسعيد بن جبير (ش: ٢ / ٢١٥) إذا لم يكن أفضل القوم، فإن كان أفضلهم فهو أولى. وعلى هذا يحمل تقديم ابن أم مكتوم؛ لأنه لم يبق من الرجال الصالحين للإمامة في المدينة حينئذ أفضل منه. ولعل عتبان وابن عمير كانا أفضل من كان يؤمه أيضاً.

(١) دلالة على الجزئين الأولين ظاهرة، وقوله: ولا في سلطانه يعم الإمام الراتب أيضاً؛ فإنه صاحب السلطان في مسجده. ولهذا قال ابن عمر لمولاه الذي كان صاحب المسجد: أنت أحق أن تصلي في مسجدي مني، فصلى المولى. رواه الشافعي والبيهقي: ٣ / ١٢٦ بسند جيد رجاله الجماعة إلا شيخ الإمام فهو من رجال الخمسة.

(٢) أخرجه أيضاً: هق، خط، يع، قط، ورواه الروياني (٨٣٥) عن سمرة و الديلمي عن أبي هريرة.

وفي الباب عن ثابت بن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: صلاة الرجلين يوم أحدهما صاحبه أركى عند الله من صلاة أربعة تنرى الحديث روى البزار والطبراني في الكبير: ١٩ / ٣٦ قال في الجمع: ٢ / ٣٩ ورجال الطبراني موقوفون وقال في الترغيب: ١ / ٢٢٩ بعد عزوه إليهما: يستدلان بأمر به. ^(١) وقدم برقمه ٣٩٨ حديث أبي رضي الله عنه وفيه: أو إن صلاة الرجل مع الرجل أركى من صلاته وحده الحديث.

(١٩٥) - باب استحباب الكبير عند قد قامت الصلاة

٤١٦ - عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: (كان بلال إذا قال: (قد قامت الصلاة، نهض رسول الله ﷺ باتكبيراً) روى البزار: ١ / ٢٥٢ رقمه ٥٢٠ مع كشف الأستر وفيه الخجاج بن فروخ وهو ضعيف (الجمع: ٢ / ١٠٣). قال حذاف: ذكره ابن حبان في الثقات كما في اللسان: ٢ / ١٧٩ فهو حسن الحديث ورواه الطبراني وسَمَوِيَه نحوه (كتر العمل: ٧ / ٥٤ رقمه ١٧٩٢٢. روى أيضا أبو الشيخ في الأذنان كما في الكتر: ٨ / ٢٦٦ (٢٢٨٥٢) وثيبيته قول الشيخ أنه قال: إذا قال المؤذن (حي على الفلاح) فإنه ينبغي للمؤذن أن يقوموا فيصترو. فإذا قال المؤذن: (قد قامت الصلاة) كبر الإمام. أخرجه محمد في آثاره (٦٣) و قول إبراهيم حجة عند: لكونه لسان ابن مسعود وأصحابه ^(٢).

(١) أخرجه أيضًا: تخ. حق. ابن سعد. طب في مسند الثميين. قر. صححه السيوطي والناوي. وعن ثوبان بن أبي مالك قال: دخل رجل المسجد. فقال رسول الله ﷺ: (ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟) قال: فقد رجل فصلى معه. فقال رسول الله ﷺ: (هذان جماعة) روى أحمد: ٢٦٩ بسند رجاله كلهم ثقات ويشهد على صحة أحديث الباب حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه عند الشيخين وغيرهم حيث قال فيه: إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما. ثم ليؤمكما أكبركما.

(٢) متى يكبر الإمام للتحريمة؟ اختلف العلماء فيه. فقال عامة الفقهاء أنه يكبر بعد فراغ المؤذن من الإقامة. وقال أبو حنيفة ومحمد: ويكبر الإمام إذا قال: قد قامت الصلاة. وفيه قال سويد بن غفلة وقيس بن أبي حازم وإبراهيم وغيرهم. راجع ابن أبي شيبة: ٢ / ٤٠٤ =

(١٩٦) - باب كرامة جماعة النساء

٤١٧ - عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا خير في جماعة النساء إلا في المسجد أو في جنازة قتيل»^(١) رواه أحمد: ٦٦ / ٦ والطبراني في الأوسط إلا أنه قال: «إلا في مسجد جماعة» وفيه ابن لهيعة وفيه كلام. (المجمع: ٢ / ٢٣ و ٣٣) قال المؤلف: قد حسن له الترمذي واحتج به غير واحد.

٤١٨ - عن علي رضي الله عنه أنه قال: «لا تؤم المرأة» المدونة الكبرى: ٨٥ / ١ قال المؤلف: رجاله كلهم ثقات والسند صحيح^(٢).

(١٩٧) - باب موقف الإمام والمؤمنين

٤١٩ - عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن جابر رضي الله عنه في حديث طويل: فقام رسول الله ﷺ ليصلي، ثم جثت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي، فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر، فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ رسول الله ﷺ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه، رواه مسلم: ٤١٧ / ١.

= وفي المسألة رسالة بالأردنية للمفتي الأكبر لباكستان المفتي محمد شفيع رحمته الله المطبوعة في باكستان باسم «رفع الملامة عن القيام عند أول القيامة» وهي مطبوعة في رسائله المجموعة المسماة بـ «جواهر الفقه».

(١) أخرجه أيضاً: متناهية، طس، فر، عد عن خولة بنت اليمان، طب عن ابن عمر بسند ضعيف، طب عن عبادة (الكنز: ١٦ / ٤٠٣ رقم ٤٥١١٦).

(٢) أخرجه أيضاً: ش: ٨٩ / ٢ رجاله كلهم ثقات. واختلف الفقهاء في إمامة المرأة للنساء، فذهب الحسن البصري وسليمان بن يسار والمالكية إلى عدم الجواز مطلقاً، وذهب الحنفية إلى الكراهة، ومال ابن الهمام منهم إلى الجواز، وذهب الشعبي والنخعي وقتادة إلى جواز إمامتها في النفل: (المنهل: ٣١٤ / ٤).

- ٤٢٠ - عن أنس رضي الله عنه قال: صليت أنا ویتیم فی بیتنا خلف النبي ﷺ، وأمي خلفنا أم سليم، رواه البخاري: ١ / ١٠١ وعنه قال: صليت مع النبي ﷺ فأقامني عن يمينه. رواه البزار ورجاله موثقون (المجمع: ٢ / ٩٥).
- ٤٢١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «وسطوا الإمام وسدوا الخلل» رواه أبوداود (٦٨١) وسكت عنه^(١).

(١٩٨) - باب عدم جواز إمامة المرأة لغير المرأة

- ٤٢٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»^(٢) أخرجه مسلم: ١ / ١٨٢ وقد مر في الباب حديث على برقم ٤١٨.
- ٤٢٣ - عن أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعاً: «هلكت الرجال حين أطاعت النساء» أخرجه أحمد: ٤٥ / ٥ والحاكم: ٤ / ٢٩١ وقال: صحيح الإسناد^(٣) ولم يخرجاه (ووافقه الذهبي)، وأشار إلى أن شاهده حديث «لن يفلح قوم تملكهم امرأة».
- (١) أخرجه أيضاً: هق، حسنه السيوطي والعزيزي.

وفي العون: أي: اجعلوا إمامتكم متوسطاً بأن تقفوا في الصفوف خلفه وعن يمينه وشماله. قال الشيخ (أي: الإمام حكيم الأمة مجدد الملة أشرف علي التهانوي رحمته الله) وهذا الوسط هو المراد من المحراب الذي يذكر في كتب الفقه، ولا يلزم منه كون المحارب على عهد رسول الله ﷺ اهـ. وما ذكره في المجمع: ١٥ / ٢ عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كره الصلاة في المحراب وقال: إنما كانت للكنائس فلا تشبهوا بأهل الكتاب يعني: أنه كره الصلاة في الطاق. رواه البزار ورجاله موثقون فليس فيه كراهة بناء المحارب مطلقاً؛ بل كراهة المحارب المشابهة لمحارب أهل الكتاب اهـ من كلام المؤلف.

(٢) قال المؤلف: وجه دلالة على معنى الباب أن إمامتها تستلزم تقدمها على الصفوف، وقد منع منه في الحديث كما ترى، فتكون إمامتها ممنوعة. وحديث علي يدل على عدم صحة الاقتداء بها؛ فإن هذه اللفظة تشعر بعدم صلاحيتها للإمامة.

(٣) أخرجه أيضاً: طب، عد، حل في أخباره، العسكري كلهم من طريق أبي بكرة بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة وهو متكلم فيه ومن وثقه ابن معين في رواية والبزار في رواية. =

(١٩٩) - باب فساد صلاة الرجال بمحاذاة النساء في صلاة مشتركة جماعة

٤٢٤ - عن الحارث بن معاوية أنه ركب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأله عن ثلاث خلال. قال: فقدم المدينة فسأله عمر: ما أقدمك؟ قال: لأسألك عن ثلاث خلال. قال: وما هي؟ قال: ربما كنت أنا والمرأة في بناء ضيق، فتحضر الصلاة، فإن صليت أنا وهي كانت بجذائي، فإن صلت خلفي، خرجت من البناء، قال: «تستر بينك وبينها بثوب ثم تصلي بجذائك إن شئت» الحديث رواه أحمد: ١ / ١٨ رقم ١١١ والحارث بن معاوية الكندي وثقه ابن حبان وروى عنه غير واحد وبقية رجاله من رجال الصحيح (المجمع: ١ / ١٨٩ في كتاب العلم، باب في القصص) ^(١).

= وقال ابن عدي: ٢ / ٤٧٥ وقد حدث عنه الثقات جماعة من البصريين كأبي عاصم وغيره. وأرجو أنه لا بأس به وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم. وقال ابن حجر في التقريب: صدوق يهم واستشهد به البخاري في الفتن من صحيحه وروى له في الأدب وأبوداود والترمذي وابن ماجه. راجع التهذيب للمزي: ٤ / ٢٠١ وللحافظ: ١ / ٤٧٨ فهو حسن الحديث وإذا وجد له شاهد فممكّن أن يكون مثل هذا صحيح الإسناد، ومن شواهده حديث زيد بن ثابت عند: عد وابن منده وحديث عائشة عند: عد، كر، فر، القضاعي، ابن لال، العسكري وعلي بن الجعد الجوهري عن عمر موقوفا بلفظ: «خالفوا النساء فإن في خلافهن البركة» والعسكري بمعناه عن معاوية من قوله، وأما إطاعة النبي ﷺ لأم سلمة في قصة الحديبية فهي واقعة لا عموم لها، قال المؤلف: دلالة حديث الباب على الباب ظاهرة حيث عد إطاعة النساء هلاكة للرجال، فكانت ممنوعة. ولا يخفى أن إمامتها للرجال تستلزم كونها مطاعة لهم اهـ. وذهب الجمهور إلى عدم صحة إمامتها لغيرها كذا في المنهل: ٤ / ٣١٤. (١) أخرجه أيضا: كر: ١١ / ٤٨٠ والحارث هذا ترجمته في الإصابة: ١ / ٢٩٠ وتعجيل المنفعة: ص ٧٩ وأسد الغابة: ١ / ٤١٧ وتاريخ دمشق: ١١ / ٤٨٠ ذكره ابن منده وأبونعيم في الصحابة والعجلي في ثقاته في التابعين، والحديث هذا صححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند: ١ / ٢١٣. قال المؤلف: فيه دلالة على أن السلف كانوا يتوقون من محاذاة النساء للرجال في الجماعة، =

٤٢٥ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً ، فكانت المرأة لها الحليل ، تدس القالبين تطول بهما لحليلها ، فألقي عليهن الحيض ، فكان ابن مسعود يقول : أخرجهن حيث أخرهن الله ، فقلنا لأبي بكر : ما القالبين ؟ قال : رفيفين من خشب أخرجه عبد الرزاق : ٣ / ١٤٩ (٥١١٥) قال ابن الهمام في الفتح : ١ / ٣١٢ رجلاه رجل الجدة ^(١) .

ويحفظون منه عني صلاتهم . كما يشعر به قول الحارث : فإن صليت أنا وهي كانت بحذائي ، ولم يحبه عمر لأنه لا بأس بحذاتها ، بل أمره يجعل الستريته وبينها . فلو كانت صلاة الرجل تجوز مع محادثة امرأة مطلقاً ، كما ذهب إليه مالك والشافعي أوفي موضع الضرورة لكان الحارث أولى أن يجاب بذلك : لكونه مدلاً عن وقت الحاجة . ولكن عمر لم يحبه إلى ذلك ، ولا يظن بمثله أن يضيق على الناس في أمر جعل الله لهم فيه سعة ، فالظاهر التباين من الحديث كون المحاذاة مفسدة .

فإن قيل : يمكن أن تكون مكروهة ، لا مفسدة . قلت : الكراهة ترتفع بالعذر والحاجة ، كما أن ارتفاع المنع على إيماء وعكسه مكروه بالاتفاق إلا الحاجة ، كما في رحمة الأمة : ص ٧٢ ونظائره كثيرة . فكذلك ينبغي أن ترتفع كراهة المحاذاة بضيق البناء ، فيكون قول عمر في هذه الحالة : (تسترينك وبينها ثوب الخ) من التعمق المنهي عنه . وهو رضي الله عنه يريء منه .

(١) أخرجه أيضاً : خز رقم ١٧٠٠ ط : ٩ / ٣٤٢ رقم ٩٤٨٤ وفي المجمع : ٢ / ٣٥ رجاله رجال الصحيح . وصححه حافظ في الفتح : ٢ / ٢٩٠ . والأثر نقلته من المصنف .

قال المؤلف : هذا وإن كان موقوفاً فإنه في حكم الرفق : فإن ابن مسعود أسند حكم التأخير إلى الله تعالى . فدل الحديث على أن تأخير النساء عن الرجال واجب : لأن الأمر للوجوب في الأصل لاسيما إذا قامت عليه القرائن . وههنا كذلك : لأنه رضي الله عنه أخرهن في حال احتياجهن إلى محاذاة الرجال ، كما سيأتي في حديث أبي سعيد مرفوعاً : (يا معشر النساء ! إذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن ، لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر) ولا يخفى أن رؤية العورة حرام . وأن نظر الجنس إلى عورة الجنس أخف من نظره إلى عورة غير جنسه . فلما كان في تحلف النساء مظنة رؤيتهن عورات الرجال كان الأنسب قيامهن معهم في الصف ولكنه رضي الله عنه لم يرض بذلك ، وأخرهن عنهم دائماً ، ولم يبال بتلك المظنة . فهل هذا إلا لوجوب ذلك التأخير وإلا لكان رعاية مظنة النظر إلى العورة أولى . =

٤٢٦ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وإن خير صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر، وخير صفوف النساء المؤخر وشرها المقدم، يا معشر النساء! إذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن، لاترين عورات الرجال من ضيق الإزار» رواه أحمد: ٣ / ٣ بطوله وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وفي الاحتجاج به خلاف، وقد وثقه غير واحد (المجمع: ٩٢ / ٢) قال المؤلف: فالحديث حسن صالح^(١).

= ومعنى قول ابن مسعود: «أخروهن من حيث أخرهن الله، أخروهن في الصلاة عن الرجال» بقرينة ذكره فيما سبق اجتماعهن معهم فيها في قوله: «كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً» فثبت أن تأخيرهن عن صف الرجال واجب عليهم، ولا يخفى أن لفظ «الرجال والنساء» إنما يطلق على البالغين والبالغات، فخرج الصبيان والصبيات عن الحكم.

وأما أن محاذاتها مفسدة لصلاتهم فلأننا أجمعنا على عدم جواز اقتداء الرجل بالمرأة، وفساد صلاته بالاقتراء خلفها مع اتحاد فرضهما. وليس ذلك لنقصان حالها أولعدم صلاحيتها أولفوات شرط من شروط الصلاة. وإنما ذلك لفوات ترتيب المقام الثابت فرضيته بالحديث، وهو التأخير. فلما أجمعنا ههنا على الفساد لانعدام التأخير يثبت الفساد في المتنازع فيه أيضاً لانعدام التأخير. وأما أن من ترك فرض المقام فسدت صلاته، فكان كالمقتدي إذا تقدم على إمامه (التفصيل في العناية مع فتح القدير والكفاية: ٣١٣ / ١).

وأما أن المحاذاة مفسدة لصلاته دون صلاتها؛ فلأنه هو المخاطب بالتأخير؛ دونها في حديث أخروهن، فيكون هو التارك لفرض المقام كالمأموم إذا تقدم على الإمام تفسد صلاته، دون صلاة الإمام؛ لأن المأموم هو المأمور بالتأخر ههنا. وكذا في المسألة المتنازع فيها الرجل المأمور هو بالتقدم عليها، فتفسد صلاته دون صلاتها. نعم، هي مأمورة بالتأخر ضمناً لا قصداً، غير أن الثابت ضمناً يحط رتبة عن الثابت مقصوداً، فأظهرنا الأمر بالتأخر في حقها بلحق الإثم، وفي حقه بالفساد، إظهاراً للتفرقة بين الثابت ضمناً وبين الثابت مقصوداً (مختصر من الكفاية وغيرها).

(١) أما الجزء الذي استدل به المؤلف فقد أخرجه أيضاً: ش ٥٤ / ٢، هق ١٦ / ٢ وغيرهم بطريق عبد الله بن محمد بن عقيل الهاشمي أبو محمد المدني من رواية البخاري في الأدب وفي أفعال الخلق والأربعة إلا النسائي. قال يعقوب: صدوق وفي حديثه ضعف شديد جداً، وقال الساجي: =

٤٢٧ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له ، فأكل منه ، ثم قال : « قوموا فلأصلي لكم » ، قال أنس : فقمتم إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لبس ، فنضحت بهاء ، فقام رسول الله ﷺ وصففت ، واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا ، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف . (أخرجه الإمام البخاري ^(١) : ١ / ٥٥) وعن إبراهيم قال : « إذا صلت المرأة إلى جانب الرجل ، وكانا في صلاة واحدة فسدت صلاته » قال محمد في آثاره رقم ١٣٧ وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة ^(٢) .

= كان من أهل الصدق ولم يكن بمتقن في الحديث ، وقال العجلي : جائر الحديث وقال الترمذي : صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل قال محمد بن إسماعيل : وهو مقارب الحديث ، وقال ابن عدي : روى عنه جماعة من المعروفين من الثقات وهو خير من ابن سمعان ويكتب حديثه ، قال ابن عبد البر : هو أوثق من كل من تكلم فيه ، راجع تهذيب المزي مع هامشه : ١٦ / ٧٨ وما بعدها . فإذا أن حسن الحديث والحديث أخرجه أيضا : خز رقم ١٥٧٢ ، ١٦٩٣ ، ١٦٩٤ ، حب رقم ٣٨٥ ، ٤١٧ بطريق عبد الله بن أبي بكر ورجاله كلهم ثقات بل صحح مثل هذه الأسانيد جماعة من المحدثين والحديث أخرجه مختصرا ومطولا أيضا : هـ ، مي ، ك ، عبد بن حميد ، فر ، يع وغيرهم وله شاهد من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه عند خز رقم ١٦٩٥ ش : ٢ / ٥٣ هـ : ٢ / ٢٤٦ ، أبو عوانة : ٢ / ٣٨ ومن حديث جابر عند : ش : ٢ / ٥٤ .

(١) قال المؤلف : تقرير دلالاته على معنى الباب ما في جامع الآثار نقلا عن فتح القدير : إنها قامت خلف صف منفردة ولا يخل ، ولو حل مقامها معهما لمنعها (عن التخلف منفردة) قلت : (صاحب جامع الآثار) : والقيام خلف الصف مكروه محتمل الفساد ، كما ذهب إليه أحمد وإيثاره على المحاذاة فيه دلالة على أنها أشد منه ، وقد كان فيه احتمال الفساد ، فالذي هو أشد من احتمال الفساد ليس إلا القطع بالفساد ، فثبت كون المحاذاة مفسدة حتما (ص ٦٢) .

(٢) أخرجه أيضا : أبو يوسف في آثاره : ص ٤٧ والحسن بن زياد في آثاره وابن خسرو كما في جامع المسانيد : ١ / ٣٥٠ .

قال المؤلف : دل الأثر على عدم تفرد إمامنا في مسألة إفساد المحاذاة لصلاة الرجل ؛ بل له سلف =

(٢٠٠) - باب منع النساء عن الحضور في المساجد

٤٢٨ - عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أنها جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إني أحب الصلاة معك، فقال: «قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي» قال: فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها، وأظلمه، وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله ﷻ، رواه أحمد: ٦ / ٣٧١ ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سويد الأنصاري ووثقه ابن حبان (المجمع: ٢ / ٢٤) ورواه أيضا ابن حبان وابن خزيمة: ٣ / ٩٥ رقم ١٦٨٩ والطبراني: ٢٥ / ١٤٨ وحسنه الحافظ في الفتح: ٢ / ٢٩٠^(١).

٤٢٩ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في دارها، وصلاتها في دارها خير من صلاتها في مسجد قومها» رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد (الترغيب: ١ / ١٩٠)^(٢).

= في ذلك. ودل قول إبراهيم هذا على أن مراد ابن مسعود بقوله: «أخروهن من حيث أخرن الله» فساد صلاة الرجال بمحاذاتهن إياهم في الصلاة؛ فإن إبراهيم أعرف الناس بمذهب ابن مسعود وأصحابه، فاندفع بفتواه هذه ما يتطرق إلى قول ابن مسعود من الاحتمالات العقلية البعيدة، وثبت أن مراده وجوب تأخيرهن عن الرجال صيانة لصلاتهم عن الفساد. ولولم يكن في المسألة إلا قول إبراهيم لكان حجة لأبي حنيفة كافية؛ لأنه وإن كان قول تابعي ولكنه خلاف القياس. وقول التابعي فيما لا يدرك بالرأي مرفوع مرسل حكما، والمرسل مقبول عندنا. فلا جرم أن إبراهيم قال ذلك سماعا من أصحاب عبد الله، وهم من عبد الله، وهو من رسول الله ﷺ؛ فإن فساد الصلاة بالمحاذاة لا يدرك بالرأي.

(١) أخرجه أيضا: هق ٣ / ١٣٢، ش، عبد بن حميد، ابن المنذر كما في الدر المنثور: ٥ / ٥٢.

(٢) أخرجه أيضا: حم، طب، خز، ك، هق، القضاء، ابن نصر الدمشقي في فوائده.

٤٣٠ - عن عائشة (رضي الله عنها قالت): لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء بعده

لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل، رواه مسلم: ١ / ١٨٣ (١).

(٢٠١) - باب فضل ميامن الصفوف بشرط أن لا يتعطل ميسرة المسجد

٤٣١ - عن عائشة (رضي الله عنها مرفوعا): «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف»

رواه أبوداود (٦٧٦) بإسناد حسن كذا في فتح الباري: ٢ / ١٧٧ (٢).

٤٣٢ - عن ابن عباس (رضي الله عنهما مرفوعا): «من عمر جانب المسجد الأيسر لقلعة أهله فله

أجران» رواه الطبراني في الكبير (١١٤٥٩) وفيه بقية وهو مدلس وقد عنعنه ولكنه ثقة

(المجمع: ٢ / ٩٤) وقد ذكره المنذري في الترغيب (١ / ٢٨٨) مصدرا بلفظ «عن» وهي

علامة قبول الحديث عنده وله شاهد عن ابن عمر (رضي الله عنهما) عند ابن ماجه (٣).

(٢٠٢) - باب جواز إمامة المتيمم للموضئ

٤٣٣ - عن عمرو بن العاص (رضي الله عنه قال): احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل،

= صححه السيوطي وحسنه العزيزي: ٢ / ٢٦٨ والمناوي والدمياطي. وله شاهد من حديث ابن

مسعود عند: ك: ١ / ٢٠٩ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، سنة، حق، طب.

(١) لو عزاه المؤلف إلى الشيخين لكان أولى وأنسب. وقد بسطت الكلام علي هذه المسئلة في

باب (٣٥١) وجوب صلاة العيدين.

(٢) أخرجه أيضا: هـ، حب رقم ٣٩٣، حق، سنة، عد. صححه مغلطائي على شرط مسلم:

٥ / ١٦٦٢ والسيوطي والمناوي والعزيزي: ١ / ٤٠٥ وحسنه المنذري.

(٣) أخرجه أيضا: فر رقم ٥٦٢٨. وفيه عمرو بن عثمان متكلم فيه، قال ابن عدي: له أحاديث

صالحة عن زهير وغيره قد روى عنه الناس من الثقات، وهو ممن يكتب حديثه وذكره ابن حبان في الثقات

كذا في التهذيب: ٨ / ٧٦ وفيه ليث بن أبي سليم فقد ذكرنا غير مرة أنه حسن الحديث، والباقون كلهم

ثقات. قاله المؤلف. وقال أيضا إن فضيلة اليمين على اليسار، إنما هي إذا تساوى الطرفان قبل مجئك، ولم

ترجح اليمين على اليسار، وإذا ترجحت فالقيام في جانب اليسار أفضل، لورود الأمر بتوسيط الإمام

كما مر في حديث أبي داود: وسطوا الإمام والحديث ابن عباس وابن عمر هذا.

فأشفقت أن أغتسل فأهلك، فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عمرو! صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: ٢٩) فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئاً. رواه أبو داود والحاكم وإسناده قوي (فتح الباري: ١ / ٣٨٥) وقد تقدم في باب التيمم لخوف البرد وللجرح. وقال البخاري: أم ابن عباس ﷺ وهو تميم وقال الحافظ في الفتح: ١ / ٣٧٨ وصله ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما بإسناد صحيح^(١).

(٢٠٣) - باب جواز صلاة القائم خلف القاعد، وعدم جواز

جلوس المقتدى بجلوس إمامه

٤٣٤ - عن عائشة رضي الله عنها في حديث مرض النبي ﷺ (مثل حديث مالك) وبين فيه: صلى النبي ﷺ قاعداً، وأبو بكر خلفه قائماً، والناس خلف أبي بكر قيام أخرجه الإمام الشافعي في رسالته الأصولية: ص ٢٥٣ الفقرة رقم ٧٠١ قال المؤلف: ورجاله كلهم ثقات وأخرجه البيهقي في المعرفة نحوه: ٤ / ١٣٦ رقم ٥٦٨٢ ونحوه ذكر الحازمي في الاعتبار^(٢): ص ٢٨٧ وصححه وأصله عند البخاري ولمسلم: وكان النبي ﷺ يصلي بالناس، وأبو بكر يسمعهم التكبير.

(١) دل الحديث لسكوته ﷺ على مسألة الباب دلالة ظاهرة. وبه قال جمهور الفقهاء وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعمار وجماعة من الصحابة وعن ابن المسيب وعطاء والحسن والزهري وحماد بن أبي سليمان ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور (البنية: ٢ / ٣٤٨).

(٢) دلالة على الجزء الأول من الباب ظاهرة؛ فإنه ﷺ كان إماماً قاعداً والناس خلفه مأمومين قياماً، وأما كونه إماماً؛ فلما في حديث عائشة وابن عباس (الذي أخرجه ابن ماجه رقم ١٢٣٥) بإسناد حسن قاله الحافظ في الفتح: ٢ / ١٤٥ وفيه قال: «فجاء رسول الله ﷺ فجلس عن يمينه، وقام أبو بكر وكان أبو بكر يأتى بالنبي ﷺ والناس يأتون بأبي بكر» الحديث، وليس المراد به أن أبا بكر =

- كان إماما في تلك الصلاة على الحقيقة؛ لأن الصلاة لاتصح بإمامين، وإنما كان النبي ﷺ إماما وأبو بكر كان يبلغ الناس التكبير، فلأجل ذلك قال الراوي: «والناس يأتون بأبي بكر» ويؤيد كونه ﷺ إماما في رواية ابن عباس بخصوصه «وأخذ رسول الله ﷺ من القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر» وفيه دلالة على عدم ركنية الفاتحة في الصلاة أيضا، وإلا لشرع رسول الله ﷺ في الفاتحة من أولها، ولم تصح صلاته بدونها، وهو يؤيدنا معشر الحنفية خلافا للشافعية. ومسئلة اقتداء القائم القادر على القيام خلف القاعد العاجز عنه مسألة خلافية قديمة بين الأئمة الأربعة؛ بل بين الصحابة والتابعين. فقال أبو حنيفة: اقتداء القائم خلف القاعد جائز. ولا يجوز القعود للقادر؛ بل يصلي قائما وبه قال الشافعي وأبو يوسف والثوري وأبو ثور وابن المبارك وهي رواية الوليد بن مسلم عن مالك ورواية عن الاوزاعي ووافقه البخاري وهو مذهب أكثر أهل العلم وأكثر الفقهاء؛ لأن القيام ركن من الصلاة مقطوع به لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨) الأمر للافتراض وليس القيام في الخارج بفرض أصلا، فأجمعوا على أنه داخل الصلاة، فكان فرضا بالإجماع المقطوع المستند إلى النص المقطوع. ثم استمر هذا الإجماع للمنفرد والإمام في الفرائض عند القدرة على القيام، واختلفوا في قيام المقتدي عند قعود الإمام لعذر في الفرائض لواقعة جزئية تضمنت تشريعا قوليا في ذلك، فاستثنى من محل الإجماع. ولكن مع هذا التشريع القولي نرى أبا بكر وسائر الصحابة قياما خلفه في آخر عهده ﷺ، حتى استكمل بناء التشريع واستوفى نظام التعليم واستقرت الأمور في مجاريها فانقضت الصلاة وهو قيام. فهؤلاء لم يمثلوا ذلك التشريع القولي الوارد في قصة خاصة، وهو لم يؤم إليهم بالقعود كما أومى سابقا وأقرهم على حالتهم في صلاتهم وبعد صلاتهم. فكل ذلك دليل على أن المعهود من أمر الشرع هو القيام عند القدرة وعدم سقوطه عندهم بعذر الإمام، فلو كان: «من صلى قاعدا فصلوا قعودا» على العموم في كل حال كيف لم يعملوا به وكان لم يسبق فيه تفصيل من العذر الطاري والبادي؟ وعلى كل حال لابد أن يخصص العموم، فالإمام أحمد ومن وافقه أيضا لابد لهم دون تخصيص. فإنما يقول بجلوس المأمومين خلف الإمام القاعد بشروط، كما في طرح الشريب: ٢ / ٣٤١، المغني: ٢ / ٥٠ فلغيرهم أن يقولوا بتخصيصه بأن ذلك كان في نافلة القوم فكانت المشكلة أوفق نظرا إلى موضوع الاقتداء، لأنه واجب. أوبأن ذلك كان من خصائصه ﷺ، وذلك أيضا في مرتبة الندب دون الوجوب. أو أن يقولوا بالنسخ، =

٤٣٥ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : كانت بي بواسير ، فسالت النبي ﷺ عن الصلاة ، فقال : « صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب » أخرجه البخاري واللفظ له والترمذي وغيره (فتح الباري : ٢ / ٤٨٤) ^(١).

(٢٠٤) - باب كرامة تكرار الجماعة في مسجد المحلة

٤٣٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ فَقَدَ ناساً في بعض الصلوات فقال : « لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها ، فأمر بهم ، فيحرقوا عليهم بحزم الخطب بيوتهم ، ولو علم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً لشهدها » يعني : صلاة العشاء أخرجه الشيخان وغيرهما واللفظ لمسلم : ١ / ٢٣٢ وفي الباب

= وذلك هو الجادة الواضحة. والسر في هذا النسخ : أن جلوس الإمام وقيام القوم يشبه فعل الأعاجم في إفراط تعظيم ملوكهم كما صرح به في بعض روايات الحديث ؛ فلما استقرت الأصول الإسلامية وظهرت المخالفة مع الأعاجم في كثير من الشرائع رجح قياس آخر : وهو أن القيام ركن الصلاة ، فلا يترك من غير عذر ، ولا عذر للمقتدي قاله في حجة الله البالغة : ٢ / ٢٧ بل نقول كأن الصحابة علموا بالنسخ قبل هذه الواقعة في مرض موته حيث لم يهتموا بالعود ولا مالوا إليه ؛ بل بقوا قياماً على حالهم غير عالين بالسنة القولية التي مضت لهم في وقعة السقوط ، فكيف يترك إذن القواعد الشرعية المنصوصة الثابتة بالنص القاطع والإجماع الحاصل قبل وقعة السقوط ؟

فالحاصل أن الحمل بالنسخ بعد العلم بالتاريخ من تأخير النسخ أوفق بالقواعد الشرعية الأساسية من الحمل على الجمع الذي لا يستند إلى وجه معقول قوي بعد ، والله الأمر من قبل ومن بعد. ولهذا يقول الإمام مالك : لو كان هذا الحديث معمولاً به لعملت به الأئمة : أبوبكر وعمر وعثمان بعد رسول الله ﷺ أن يصلي الإمام قاعداً ومن خلفه قعوداً كما في « تاريخ الخطيب » ومن أراد التفصيل فليراجع إلى معارف السنن : ٣ / ٤١٤ وما بعدها.

(١) فيه دلالة على عدم جواز الجلوس لمطبق القيام في الصلاة لقوله ﷺ : « فإن لم تستطع فقاعداً » فبنى جواز القعود على عدم استطاعته للقيام ، وهو حكم كلي يعم المنفرد والإمام والمأموم جميعاً ، فلا يجوز للمقتدي أن يجلس في الصلاة وهو قادر على القيام لجلوس إمامه ، يؤيد ذلك إمامته ﷺ قبل موته بيوم جالسا والناس خلفه قيام.

حديث أنس قد مر في باب وجوب إتيان الجماعة برقم ٣٩٧^(١).

٤٣٧ - عن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة، فوجد الناس قد صلوا، فمال إلى منزله، فجمع أهله فصلى بهم رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات (مجمع الزوائد: ٢ / ٤٥)^(٢).

(١) دل الحديث بعبارته على أن الجماعة الأولى هي التي ندب الشارع إلى إتيانها، كما يفيد قوله ﷺ: «لقد هممت أن أمر رجلا يصلي بالناس» الحديث، فلو كانت الجماعة الثانية مشروعة لم يهم بإحراق من تخلف عن الأولى لاحتمال إدراكه الثانية. إذا ثبت هذا فنقول: إن وجوب الإتيان إلى الجماعة الأولى يستلزم كراهة الثانية في المسجد الواحد حتما، فإنهم لا يجتمعون إذا علموا أنهم لا تفوتهم الثانية. وإنما اختصت الكراهة بمسجد المحلة لانعدام علتها في مسجد الشارع والسوق ونحوهما؛ فإن الناس فيه سواء لا اختصاص له بفريق دون فريق. وهذا هو مذهب أبي حنيفة وإليه ذهب مالك والشافعي والثوري وابن المبارك وسالم وأيوب وابن عون والليث والبتي والأوزاعي وغيرهم فكان ذلك مذهب الجمهور.

(٢) وفي إسناده معاوية بن يحيى أبو مطيع الأضرابلسي انظر الكامل لابن عدي: ٢٣٩٨ / ٦ وتهذيب المزي: ٢٨ / ٢٢٤ والأكثر على توثيقه. وتقرير الاستدلال به على ما في رد المحتار: ولو جاز ذلك لما اختار الصلاة في بيته على الجماعة في المسجد اهـ. كان يمكن أن يجمع الصلاة بأهله في المسجد دون بيته؛ فإن النساء كن يشهدن الصلاة فيه مع النبي ﷺ كما عرف في موضعه.

ويصلح حجة للجمهور في مسألة الباب حديث ابن عمر مرفوعا «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» أخرجه: درقم ٥٧٩، ن، حم، هق، قط، خز، حب، طب، ش، حل، الطحاوي وصححه النووي وابن السكن وابن حزم وحسنه السيوطي. وفيه (أي في حديث ابن عمر) قال سليمان (الراوي): «أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون، فقلت: ألا تصلي معهم؟ قال: قد صليت» الحديث، فالظاهر المتبادر من قول ابن عمر «قد صليت» أنه كان صلى منفردا والمصلي منفردا يجوز بل يندب له الدخول في الجماعة إذا أدركها، ولكن ابن عمر لم يدخل معهم؛ لكونهم جمعوا الصلاة ثانية، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» الحديث، فالظاهر أن معنى حديث ابن عمر على ما روى مالك عن عبد الرحمن بن المجر قال: دخلت مع سالم بن عبد الله مسجدا للجحفة وقد فرغوا من الصلاة، =

(٢٠٥) - باب جواز النافلة خلف المفترض، وعدم جواز عكسه.

واستحباب إعادة الظهر والعشاء مع الجماعة إذا صلا ما منفردا ثم حضرا

٤٣٨ - عن جابر بن يزيد عن أبيه عليه السلام، أنه صلى مع رسول الله ﷺ وهو غلام شاب، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما، فجيء بهما ترعد فرائضهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالا: قد صلينا في رحالنا، ^(١) فقال:

فقالوا: ألا تجمع الصلاة؟ فقال سالم: لا تجمع صلاة واحدة في مسجد واحد مرتين. قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة والليث مثله كذا في المدونة: ٨٩ / ١. قال المؤلف: رجاله كلهم ثقات وهذا هو الذي استحسسه أصحابنا والمسألة ظنية ويكفي لها كون أحد الاحتمالين راجحا عند الفقيه. ولعل ما ذكرنا من وجوه الترجيح يكفي له، لاسيما إذا تأيد بقول تابعي وفتواء، على أن الإمام الشافعي قال: وإنا قد حفظنا أن قد فاتت رجالا معه الصلاة فصلوا بعلمه منفردين، وقد كانوا قاذرين على أن يجمعوا، وأن قد فاتت الصلاة في الجماعة قوما فجاءوا المسجد فصلى كل واحد منهم منفردا، وإنما كرهوا؛ لئلا يجمعوا في مسجد مرتين (الأم: ١ / ١٨١) وأيضا قال فيه: إنما كرهت ذلك لهم؛ لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا، بل قد عابه بعضهم (الأم: ١ / ١٨٠) ذكره تعليقا وجزم به فلا بد أن يكون حجة. وقد روي عن أنس: أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا فاتتهم الجماعة صلوا في المسجد فرادى. كما في البدائع: ١ / ١٥٣ وعن الحسن قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا دخلوا المسجد وقد صلى فيه، صلوا فرادى» وعن أبي قلابة قال: يصلون فرادى (ش: ٢ / ٣٢٣) وقد ألف فيها رسائل منها: «القطوف الدانية في حكم الجماعة الثانية» للشيخ المشايخ الإمام رشيد أحمد الكنكوي رحمته الله، ومنها: «الوصية الإخوانية في حكم الجماعة الثانية» لفقيه العصر المفتي رشيد أحمد اللدهيانوي رحمته الله وهما مطبوعان في ضمن فتاوهما، وللشيخ أبي القاسم عبدالرحمن السعدي المالكي وللشيخ إبراهيم الفساني المالكي رسالتين. هذا آخر ما أحببنا أن نذكر في هذه المسألة. والله يهدي إلى سواء السبيل.

(١) تُرْعَدُ: أي: ترجف وتضطرب من الفزع، ويستعمل بالبناء للمفعول.

فرائضها: بالصاد المهملة جمع فريضة، وهي اللحمة التي بين الجنب والكتف تضطرب عند

الفزع، قال صاحب «مجمع البحار»: وأراد هنا عصب الرقبة، وقيل: أراد شعرا لفريضة.

- والحديث أخرجه أيضا: ط، عب، ش، مي، ك، حم، هق، قط، طص، جامع المسانيد، محمد في آثاره، سنة، وصححه أيضا ابن السكن والحاكم.

قال المؤلف: دلالة حديث يزيد بن الأسود على الجزء الأول من الباب ظاهرة، وفيه إعادة الظهر بالجماعة إذا صلاها في بيته منفردا وإنما حملناه على الاستحباب لقوله ﷺ في حديث يزيد: «فإنها له نافلة» والدليل على تخصيص الإعادة بالظهر والعشاء سيأتي في الباب الآتي إن شاء الله تعالى. واعلم أن حديث يزيد أخرجه الترمذي بلفظ: شهدت مع النبي ﷺ حجة فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف الحديث. وهو يدل على أن الإنكار كان في صلاة الصبح فدل على أن الفجر أيضا تعاد، والجواب عنه بوجوه:

الأول: أن أبا حنيفة الإمام روى هذا الحديث مسندا كما في تنسيق النظام: ص ٨١ و ٨٢ وجامع المسانيد: ١ / ٤٤٠ ومرسلابندقوي كما في كتاب الآثار للإمام محمد رقم ٩٧ والآثار لأبي يوسف: ص ٦٥ رقم ٣٢١ وأماليه كما في المبسوط للسرخسي: ١ / ١٧٥ وعقود الجواهر المنيقة: ١ / ١٥٤ قد اعتضد بالموصول وقد علمت أن المرسل إذا تأيد بالموصول ولو ضعيفا كان حجة عند الكل، فوقع الاضطراب في تعيين الصلاة التي أنكر النبي ﷺ على الرجلين فيها، فلا دلالة فيه على إعادة الفجر.

الثاني: أنه معارض لحديث النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وهو حديث متواتر. وهذه الزيادة التي اضطرب الرواة في حكايتها لاتصلح معارضة للمتواتر.

الثالث: أنه معارض بحديث النهي عن إعادة الفجر والمغرب لمن صلاهما في بيته ثم أدرك الجماعة وسيأتي. وهو حديث صحيح موقوفا وحسن مرفوعا. وإذا تعارض المبيح والمحرم كان الترجيح للمحرم، لاسيما إذا كان المبيح معللا. فقد عرفت أن تسمية الفجر قد اضطرب الرواة فيها.

وفي الحديث دلالة على أن المعادة هي النافلة وأصرح منه لفظ أبي حنيفة: «واجعلوا الأولى فريضة وهذه نافلة» وذكر النووي روايتين عن أبي ذر رضي الله عنه أيضا عند مسلم: ١ / ٢٣٠ و ٢٣١ لفظ الأولى منهما: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة. ولفظ الأخرى: «صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة». وهذه الأخيرة صريحة في المقصود والأحاديث يفسر بعضها بعضا، والله تعالى أعلم. وبه قال ابن عمر والحسن والنخعي والثوري =

« لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل، فليصل معه فإنها له نافلة » رواه أبوداود (وسكت عنه: ٥٧٥) وبقيّة أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن السكن وابن حبان وخزيمة، وأخرج أحمد: ٤ / ٢١٥ (١٧٨١٦) عن رجل من بني الدليل قال: خرجت بأباعر لي لأصدرها إلى الراعي، فمررت برسول الله ﷺ وهو يصلي بالناس الظهر، فمضيت فلم أصل معه، فلما أصدرت أباعري ورجعت، ذكر ذلك = والأوزاعي والحنفية والشافعية والمالكية كما في حاشية أبي الوفاء الأفغاني على كتاب الآثار للإمام محمد وحاشية كتاب الحجة للمفتي السيد مهدي حسن الكيلاني رحمه الله.

واعلم أن إعادة الصلاة في جماعة تختص بمن كان صلى منفردا ثم أدرك الجماعة. وأما من صلى بجماعة ثم أدرك جماعة أخرى فلا تستحب له الإعادة عند الجمهور. كما في النيل: ٢ / ٣٤١ والاستذكار: ٥ / ٣٥٦.

قال الشيخ: (أي: الإمام حكيم الأمة أشرف علي التهانوي رحمه الله) وجه ذلك أن هذه الإعادة خلاف القياس؛ فإن من صلى مرة فرغت ذمته، فما معنى الإعادة؟ ولكن قيل به لورود النص، فيراعى كل ما ورد به، والنص قد ورد في من صلى في رحله والانفراد فيه أظهر. فإن الجماعة في البيت نادرة (لا سيما وقد ورد في رواية «إذا صلى أحدكم في بيته ثم دخل المسجد والقوم يصلون» كما في المجمع: ٢ / ٤٤ و ٤٥ فهو صريح في الانفراد) فلذا لم يجوز جمهور الأئمة لمن صلى جماعة؛ لأن النص لم يرد فيه. قال المؤلف: ويستثنى منه من صلى بجماعة ثم رأى أحدا يصلي وحده فيستحب له الاقتداء به؛ فإنهم قد أجمعوا على ذلك كما تقدم عن ابن الرافعة، ودليله حديث أبي سعيد: «ألا رجل يتصدق على هذا، فيصلّي منه» فتذكر (انتهى كلام المؤلف) انظر كلاما متناحولا مسألة «اقتداء المتفل بالإمام في الفجر» النكت الطريفة في التحدث عن ردود ابن أبي شيبه على أبي حنيفة للكوثري رحمه الله: ص ٧٩ رقم المسئلة رقم ٣٩ وللبيسط المعارف: ٢ / ٢٦٩ وما بعدها.

والرجل (المبهم) من بني الدليل وهو سربن محجن كما هو مصرح في رواية أحمد: ٤ / ٣٤ والموطأ: ١ / ١٣٢ والنسائي في الكبرى: ١ / ٢٩٩ رقم ٩٣٠ والصغرى ومحمد في موطأه، سنة، وأخرجه أيضا: حب، ك، هق، عب، قط، ص، طب: ٢ / ٢٩٣، الطحاوي والشافعي. وصححه الحاكم وحسنه البغوي.

لرسول الله ﷺ، فقال: «يا فلان إمامنك أن تصلي معنا حين مررت بنا؟» فقلت: يا رسول الله! إني كنت قد صليت في بيتي، قال: «وإن» ورجاله موثقون (مجمع الزوائد: ٢ / ٤٤).

٤٣٩ - عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن» رواه أحمد: ٥ / ٢٦٠ والطبراني في الكبير: ٨ / ٣٤٣ (٨٠٩٧) ورجاله موثقون (المجمع: ٢ / ٢) (١).

(١) أخرجه أيضا: هق موقوفا عنه. وإسناده حسن كما في الترغيب.

وفي الباب عن أبي هريرة عند: ش، عب، ت، د، خز، حب، ط، حم، طص، حل، خط، بز، هق، سنة، الطحاوي في مشكله، الشافعي في الأم وفي مسنده، أبونعيم في تاريخه، الحميدي، أبو الشيخ وصححه أبوزرعة وابن حبان واليعمرى وابن العربي والسيوطي والمناوي والعزيزي وغيرهم وعن عائشة عند: حم، هق، الطحاوي، حب، الرامهرمزي في المحدث الفاصل وصححه البخاري وابن حبان واليعمرى، وعن سهل بن سعد عند: هـ. وعن ابن عمر عند: هق، السراج في مسنده والضياء في المختارة بسند رجاله كلهم ثقات على شرط البخاري وعن واثلة عند: طب بسند فيه ضعف وعن الحسن مرسلا عند: هق.

ذكر المؤلف سند أحمد من مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا وقال: هذا سند صحيح وقال في التنقيح: روى مسلم في صحيحه بهذا الإسناد نحو من أربعة عشر حديثا كذا نقله الزيلعي: ٢ / ٥٩.

قال ابن العربي: قيل معنى قوله: الإمام ضامن أي: راع. والضمان في اللغة: الرعاية وهذا ضعيف وقيل معناه: حافظ لعدد الركعات وهذا أيضا ضعيف؛ لأن الضمان في اللغة بمعنى الرعاية أو بمعنى الحفظ لا يوجد، وحقيقة الضمان في اللغة والشريعة هو الالتزام ويأتي بمعنى الوعاء؛ لأن كل شيء جعلته في شيء فقد ضمنته إياه. فإذا عرف معنى الضمان، فإن ضمان الإمام لصلاة المأموم هو التزام شروطها وحفظ صلاته في نفسه؛ لأن صلاة المأموم تبنتي عليها، فإن أفسد صلاته فسدت صلاة من يأتى به، فكان غارما لها. وإن قلنا: إنه بمعنى الوعاء فقد دخلت صلاة المأموم في صلاة الإمام لتحمل القراءة عنه، والقيام إلى حين الركوع والسجود. ولذلك لم تجز صلاة المفترض خلف المتنفل؛ لأن ضمان الواجب بما ليس بواجب محال. وهو فائدة قوله: اللهم أرشد الأئمة فإنهم إذا =

٤٤٠ - عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»

أخرجه البخاري ومسلم (الزيلعي: ٥٢ / ٢) (١).

= رشدوا بأجزاء الأمور على وجهها صحت عبادتهم في نفسها (عارضه الأحوزي: ٩ / ٢ ومثله قال العَلَقَمي كما في السراج المنير: ١٣٢ / ٢ والكفاية في شرح الهداية: ٣٢٥ / ١).

وقال في المعارف: ٢٣٢ / ٢: إن الضمان في الحديث هو الكفاية، وهذا المعنى هو المعروف في اللغة السائر في كلامهم، وأيضا ضمن الشيء أي: تضمنه واحتواه، ومنه حديث نهى عن بيع المضامين والملاقيح، وهذا أيضا قريب من تفريعات الحنفية؛ بل أقرب، وتكاد تكون كتب اللغة ومعاجم الغريب متطابقة على هذين المعنيين. انظر: القاموس والمصباح والنهاية، ثم قال: فالإمام ضامن أي: يتكفل لهم صلاتهم فيسري فساد صلاته إلى (فساد) صلاتهم. فجعلوا الحديث دليلا كذلك في ترك قراءة الفاتحة خلف الإمام. وخص بعض الحنفية الكفالة والنيابة بالقول - وعليه أن يخص ذلك بقراءة بعض دون بعض؛ فإنه يشترك المقتدي مع الإمام في سائر الأقوال ما عدا القراءة، وانظر سر ذلك وحكمته في توثيق الكلام للإمام محمد قاسم النانوتوي رحمته الله دون الأفعال؛ فإن الأفعال يؤديها المقتدي بنفسه. وكان سهل بن سعد الساعدي لا يؤم وكان يحترز عن الإمامة وكان يقول: الإمام ضامن. وإليه أشار الترمذي في الباب وأخرجه ابن ماجه في باب من أحق بالإمامة، والحاكم في مستدركه: ٢١٦ / ١ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي وكذلك فهم منه ما فهمه الحنفية عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه عند ابن ماجه وابن عمر عند الطبراني في الأوسط كما ذكره في الإتحاف: ١٧٣ / ٣ وفي قوت القلوب لأبي طالب المكي وقد كان بعض الورعين يرع عن الإمامة لما فيها ولما على الإمام من ثقلها وتحملها، وكانوا يختارون الأذان على الإمامة. وفيه أيضا وكان السلف يكرهون أربعا ويتدافعونها عنهم: الإمامة والفتيا والوصية والوديعة. انظر للتفصيل الإتحاف: ١٧٢ / ٣ وما بعدها. فهذا كله من الأدلة الناهضة على معنى الضمان هو الذي اختاره الحنفية، فيكون الحديث حجة للحنفية في مسائل القدوة ومؤيدا لمعنى حديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به».

(١) قال المؤلف: احتج به أصحابنا على المنع من اقتداء المفترض بالمتنفل. قالوا: واختلاف النية

داخل في ذلك. وقوله ﷺ: «لا تختلفوا عليه» نص في النهي عن كل اختلاف. وأما ذكر الأفعال الظاهرة

فقد ورد تمثيلا، فلا يفيد اختصاص الحكم بها. واقتداء المتنفل بالمفترض ليس من الاختلاف =

لرسول الله ﷺ، فقال: «يا فلان! مامنك أن تصلي معنا حين مررت بنا؟» فقلت: يا رسول الله! إني كنت قد صليت في بيتي، قال: «وإن» رجاله موثقون (مجمع الزوائد: ٢ / ٤٤).

٤٣٩ - عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن» رواه أحمد: ٥ / ٢٦٠ والطبراني في الكبير: ٨ / ٣٤٣ (٨٠٩٧) رجاله موثقون (المجمع: ٢ / ٢) (١).

(١) أخرجه أيضا: هق موقوفا عنه. وإسناده حسن كما في الترغيب.

وفي الباب عن أبي هريرة عند: ش، عب، ت، د، خز، حب، ط، حم، طص، حل، خط، بز، هق، سنة، الطحاوي في مشكله، الشافعي في الأم وفي مسنده، أبونعيم في تاريخه، الحميدي، أبو الشيخ وصححه أبوزرعة وابن حبان واليعمري وابن العربي والسيوطي والمناوي والعزيمي وغيرهم وعن عائشة عند: حم، هق، الطحاوي، حب، الرامهرمزي في المحدث الفاصل وصححه البخاري وابن حبان واليعمري، وعن سهل بن سعد عند: هـ. وعن ابن عمر عند: هق، السراج في مسنده والضياء في المختارة بسند رجاله كلهم ثقات على شرط البخاري وعن واثلة عند: طب بسند فيه ضعف وعن الحسن مرسلا عند: هق.

ذكر المؤلف سند أحمد من مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا وقال: هذا سند صحيح وقال في التنقيح: روى مسلم في صحيحه بهذا الإسناد نحو من أربعة عشر حديثا كذا نقله الزيلعي: ٢ / ٥٩.

قال ابن العربي: قيل معنى قوله: الإمام ضامن أي: راع. والضمان في اللغة: الرعاية وهذا ضعيف وقيل معناه: حافظ لعدد الركعات وهذا أيضا ضعيف؛ لأن الضمان في اللغة بمعنى الرعاية أو بمعنى الحفظ لا يوجد، وحقيقة الضمان في اللغة والشريعة هو الالتزام ويأتي بمعنى الوعاء؛ لأن كل شيء جعلته في شيء فقد ضمنته إياه. فإذا عرف معنى الضمان، فإن ضمان الإمام لصلاة المأموم هو التزام شروطها وحفظ صلاته في نفسه؛ لأن صلاة المأموم تبني عليها، فإن أفسد صلاته فسدت صلاة من يأت به، فكان غارما لها. وإن قلنا: إنه بمعنى الوعاء فقد دخلت صلاة المأموم في صلاة الإمام لتحمل القراءة عنه، والقيام إلى حين الركوع والسجود. ولذلك لم تجز صلاة المفترض خلف المتنفل؛ لأن ضمان الواجب بما ليس بواجب محال. وهو فائدة قوله: اللهم أرشد الأئمة فإنهم إذا =

٤٤٠ - عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»

أخرجه البخاري ومسلم (الزيلي: ٥٢ / ٢) (١).

= رشدوا بأجزاء الأمور على وجهها صحت عبادتهم في نفسها (عارضه الأحوذى: ٩ / ٢) ومثله قال

العَلَقَمي كما في السراج المنير: ١٣٢ / ٢ والكفاية في شرح الهداية: ١ / ٣٢٥).

وقال في المعارف: ٢ / ٢٣٢: إن الضمان في الحديث هو الكفاية، وهذا المعنى هو المعروف في

اللغة السائر في كلامهم، وأيضا ضمن الشيء أي: تضمنه واحتواه، ومنه حديث نهى عن بيع المضامين

والملاقيح، وهذا أيضا قريب من تفريعات الحنفية؛ بل أقرب، وتكاد تكون كتب اللغة ومعاجم

الغريب متطابقة على هذين المعنيين. انظر: القاموس والمصباح والنهاية، ثم قال: فالإمام ضامن

أي: يتكفل لهم صلاتهم فيسري فساد صلاته إلى (فساد) صلاتهم. فجعلوا الحديث دليلا كذلك في

ترك قراءة الفاتحة خلف الإمام. وخص بعض الحنفية الكفالة والنيابة بالقول - وعليه أن يخص ذلك

بقراءة بعض دون بعض؛ فإنه يشترك المقتدي مع الإمام في سائر الأقوال ما عدا القراءة، وانظر سر ذلك

وحكمته في توثيق الكلام للإمام محمد قاسم النانوتوي رحمته الله دون الأفعال؛ فإن الأفعال يؤديها المقتدي

بنفسه. وكان سهل بن سعد الساعدي لا يؤم وكان يحترز عن الإمامة وكان يقول: الإمام ضامن. وإليه

أشار الترمذي في الباب وأخرجه ابن ماجه في باب من أحق بالإمامة، والحاكم في مستدركه:

١ / ٢١٦ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي وكذلك فهم منه ما فهمه الحنفية عقبة بن عامر

الجهني رحمته الله عند ابن ماجه وابن عمر عند الطبراني في الأوسط كما ذكره في الإتحاف: ٣ / ١٧٣ وفي قوت

القلوب لأبي طالب المكي وقد كان بعض الورعين يرع عن الإمامة لما فيها ولما على الإمام من ثقلها

وتحملها، وكانوا يختارون الأذان على الإمامة. وفيه أيضا وكان السلف يكرهون أربعا ويتدافعونها

عنهم: الإمامة والفتيا والوصية والوديعة. انظر للتفصيل الإتحاف: ٣ / ١٧٢ وما بعدها. فهذا كله من

الأدلة الناهضة على معنى الضمان هو الذي اختاره الحنفية، فيكون الحديث حجة للحنفية في مسائل

القدوة ومؤيدا لمعنى حديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به».

(١) قال المؤلف: احتج به أصحابنا على المنع من اقتداء المفترض بالمتنفل. قالوا: واختلاف النية

داخل في ذلك. وقوله ﷺ: «لا تختلفوا عليه» نص في النهي عن كل اختلاف. وأما ذكر الأفعال الظاهرة

فقد ورد تمثيلا، فلا يفيد اختصاص الحكم بها. واقتداء المتنفل بالمفترض ليس من الاختلاف =

= على الإمام، بل هو من جنس التخلف من الإمام؛ فإن لفظة «عن» تفيد معنى الغلبة، وأقل ذلك أن يكون اختلافا بالتساوي أو بالتفاضل عليه. وهذا مقصود في التنفل خلف المفترض أو نقول: إن مفاد قوله ﷺ: «لا تختلفوا عليه» المنع من ذلك أيضا، ولكن جوزناه بنص آخر في ذلك خاصة وهو قوله ﷺ: «أيكم يتجر على هذا» وقوله: «إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل، فليصل معه فإنها له نافلة» وبقوله ﷺ في قصة أمراء يميئون الصلاة: فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة، ولم نجد نصا في جواز اقتداء المفترض خلف المتنفل، فبقي داخلا في عموم قوله: «لا تختلفوا عليه» وفي الحديث دلالة على فساد اقتداء من يصلي فرضا آخر؛ فإنه أيضا من الاختلاف على الإمام في النية. قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢ / ٤٢١): اختلف الفقهاء في جواز اختلاف نية الإمام والمأموم على مذاهب: أوسعها: الجواز مطلقا، فيجوز أن يقتدي المفترض بالمتنفل وعكسه، والقاضي بالمؤدي، وعكسه، سواء اتفقت الصلاتان أم لا، إلا أن تختلف الأفعال الظاهرة، وهذا مذهب الشافعي. الثاني: مقابله، وهو أضيقتها: وهو أنه لا يجوز اختلاف النية، حتى لا يصلي المتنفل خلف المفترض. والثالث: أوسطها، وهو أنه يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض، لا عكسه، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك. ومن نقل عن مذهب مالك مثل المذهب الثاني فليس بجيد فليعلم ذلك اهـ. ومذهب مالك وأبي حنيفة هو مذهب الحسن والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري والثوري وربيعة وأبي قلابه، كما في شرح المذهب: ٢٧١ / ٤ ونص عليه أحمد في رواية أبي الحارث وفي المغني: ٥٢ / ٢ واختارها أكثر أصحابنا وفي الاستذكار: (هو) قول أكثر التابعين بالمدينة والكوفة: ٣٨٧ / ٥. واحتج المجوزون بحديث جابر في قصة معاذ وجعلوه أصلا في الباب. أبو حنيفة ومالك وأصحابهما عارضوه بأحاديث هي قواعد أساسية عندهم، منها: حديث «الإمام ضامن» ومنها: حديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به» ومنها: قوله ﷺ: «فلا تختلفوا عليه» وهذه الأحاديث وإن كانت عامة ولكنها أشبه بالأصول، وحديثهم وإن كان خاصة لكنه واقعة جزئية، وحكاية حال لا عموم لها.

إن قصة معاذ أجيب عنها بوجوه: الأول: ليس في الحديث دليل على أنه كان يصلي خلفه ﷺ وينوي بها الفريضة وإسقاط ما في الذمة، وكان ينوي في بني سلمة التطوع؛ بل يمكن أن يكون الأمر بضد ذلك؛ لأنه لا دليل في الحديث على نية معاذ ولم يشعر بها أحد. ولا يقال: إنه ورد في رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار: «هي له تطوع ولهم فريضة».؛ لأننا نقول: =

- إن الإمام أحمد ضعف هذه الزيادة، وقال: أخشى أن لا تكون محفوظة» كما في العمدة: ٧٧١ / ٢ وكذلك أعلها ابن الجوزي وابن العربي وغيرهما وهؤلاء من الحفاظ أيضا، على أن الحفاظ اعترف في غير موضع (من الفتح منها: ١٢ / ١٨٣) بأن ابن عيينة أحفظ الناس لحديث عمرو، ولا يذكر هذه الزيادة، فإذا اختلفا فيه، فالقول قول ابن عيينة، وإن ابن جريج يستجيز إطلاق «أخبرنا» في المناولة والمكاتب، فالتصريح بسماعه إذن غير نافعة كما قال الحفاظ: ٥١١ / ٨ فلا عبرة بتصريح سماعه وإتيان زيادته، والروايات المتضاربة في الصحيحين والسنن والمسانيد خالية عنها. فلو ثبتت أيضا لم تكن لها قوة أصل الحديث، وأيضا لو صحت هذه الزيادة من كلام ابن جريج أو عمرو أو جابر فلا حجة لهم فيها على تعيين نية معاذ البتة، ولا وسيلة لهم بإدراكها ما لم يخبر بها معاذ ولم يثبت، بل لو ثبتت عن معاذ لم يكن فيه دليل أنه كان بأمره ﷺ.

الثاني: لو سلمنا أنه كان يصلي خلفه فريضة ويتطوع بهم لم يكن فيه دليل ما لم يثبت أنه بلغه ﷺ وعلمه وقرره، بل الواقع أنه ﷺ لما بلغه أنكر عليه فعله، كما روى معاذ بن رفاعة الزرقى (الأنصاري): «أن رجلا من بني سلمة - يقال له سليم - أتى رسول الله ﷺ فقال: إنا نظل في أعمالنا فنأتي حين نمسي، فنصلي، فيأتي معاذ بن جبل فينادي بالصلاة، فنأتيه فيطول علينا. فقال له النبي ﷺ: يا معاذ! لا تكن فتانا، إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف على قومك» رواه الطحاوي في معاني الآثار: ١ / ٢٣٨ ورجاله ثقات وفي مسند أحمد: ٥ / ٧٤ فيه زيادة: أن سليما صاحب القصة استشهد بأحد قريبا من هذه القصة ومثله في الطبراني الكبير: ٧ / ٧٥ رقم ٦٣٩١ وذكره في المجمع: ٧٢ / ٢ وقال: إن رجاله ثقات، غير أنه قال: ومعاذ بن رفاعة لم يدرك الرجل الذي من بني سلمة؛ لأنه استشهد بأحد ومعاذ تابعي اهـ. وأخرجه ابن حزم في المحلى وأعله بالانقطاع مثله وكذا يقول الحفاظ في الفتح: ٢ / ١٦٣ وهذا غير صحيح؛ فإنه قد اشتبه على هؤلاء معاذ بن رفاعة الزرقى الأنصاري بمعاذ بن رفاعة بن مالك. والأول صحابي شهد غزوة قريظة مع النبي ﷺ، والثاني تابعي والحافظ نفسه يذكرهما في الإصابة ويفرق بينهما. فرحم الله من أنصف. انظر طبقات ابن سعد: ٥ / ٢٧٦ والإصابة: ٣ / ٤٢٨.

وبالجملة فالسند جيد، فدل الحديث على أنه أمر بأحد الأمرين: إما الصلاة معه، وإما الصلاة بقومه بالتخفيف. فتقدير العبارة: إما أن تصلي معي فقط، فلا تصل معهم، وإما أن تصلي معهم =

= فتخفف عليهم يعني: إن كنت تصلي معهم ولا بد فخفف على قومك. ويؤيده لفظ البزار: إما أن تخفف بقومك أو تجعل صلاتك معي كذا في الإتحاف: وإليه أشار الحافظ في الفتح: ١٦٣ / ٢ والعيني في العمدة: ٧٧٠ / ٢.

الثالث: لو سلمنا جميع ذلك لم يكن حجة للخصم لاحتمال أن ذلك كان في الذي يصلي الفريضة مرتين وقد نهى عنه ذلك بقوله ﷺ: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» وفي لفظ «نهى رسول الله ﷺ أن يصلي صلاة فريضة في يوم مرتين» وقد صححه ابن حزم وغيرهم كما مر، وبالأخص سياق النسائي وأبي داود مع قصة حديث البلاط وتبويبها، وقصة معاذ قديمة قد استشهد صاحبها سليم بأحد، فحديث معاذ ينسخه حديث ابن عمر؛ فإن حديث ابن عمر في بلاط المدينة حدث به بعد عهد النبوة، فكان فيه دليل التأخر. والذي تنقح عند الشيخ الإمام الكشميري رحمه الله في البحث أن معاذ لم يكن يصلي خلفه ﷺ العشاء ثم يؤمهم تلك العشاء، بل كان يدوم على أنه يصلي المغرب خلف رسول الله ﷺ ثم يأتي القوم فيؤمهم العشاء الأخيرة كما صرح به الترمذي في حديث الباب «أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم» يعني العشاء الأخيرة وقد أخرجه عب، د، هق، ن، حم، حب، أبو عوانة، الطحاوي وغيرهم ورجال أحمد: ٣ / ٣٠٠ والنسائي والطحاوي رجال الصحيح، إلا أنه كان اتفق يوماً أن صلى خلفه العشاء ثم أمهم في عشاء واحد في ليلة واحدة، ولا يعترض عليه لوروده لفظة «كان» عند مسلم وغيره؛ لأن لفظة كان لا يدل على الاستمرار دائماً كما حققه النووي في غير موضع من شرحه لمسلم، ولعل معاذ تخلف مرة وتأخر، وصلى العشاء (الأخيرة) خلفه ﷺ مرة، وعليها وقع الإنكار والنهي. وكلمة «تلك الصلاة» في رواية مسلم إشارة إلى هيئات الصلاة من طول القراءة وأدب الصلاة لا إلى نفس الصلاة نظراً إلى عادة العامة، ويحتمل إلى الصلاة نفسها في تلك الواقعة الجزئية.

وبالجملة لو ثبتت ثبتت مرة، وهي حكاية حال لم يثبت عنه في غير تلك الصلاة ولا عن غيره فيها وفي غيرها. ثم مع ذلك تحتمل محامل، فأني بمثلها التمسك في مقام معترك صعب أمام أحاديث قوية هي أشبه بالأصول؟ وليراجع لزاماً فتح الملهم: ٨٣ / ٢ من تنبيه الشيخ محمود حسن في تشريع آداب الإمامة التدريجي فإنه نفيس جداً. وقال الصنعاني في سبل السلام: ٢ / ٤٢٠ وقد كتبنا فيه رسالة مستقلة في جواب سوالٍ وأبنا فيها عدم نهوض الحديث على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل.

٤٤١ - عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يتقدم الصف الأول أعرابي ولا أعجمي، ولا غلام لم يحتلم» رواه الدارقطني: ١ / ٢٨١ وفيه ابن أبي سليم وهو حسن الحديث ثقة من رجال مسلم. فالحديث ^(١) حسن وعنه قال: «لا يؤم الغلام حتى يحتلم» وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود» رواهما الأثرم، كذا في النيل: ٣ / ١٩٧.

(٢٠٦) - باب إذا صلى الفجر أو العصر أو المغرب منفرداً

ثم أدرك الجماعة لا يعيد

٤٤٢ - عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه كان يقول: «من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعيد لهما» رواه الإمام مالك في الموطأ وذكره في فتح القدير: ١ / ٣١٢

(١) أخرجه أيضاً: في العلل المتناهية: ١ / ٤٢٨ وفيه عبيد الله بن سعيد وقد جهله ابن الجوزي لكنه معروف وهو عبيد الله بن سعيد بن مسلم بن عبيد بن مسلم الجعفي أبو مسلم الكوفي قائد الأعمش ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه الدارقطني في علله وقد خرج عنه البخاري في صحيحه في الدعوات في باب التوبة تعليقاً.

أما مسألة فساد إمامة الصبي للبالغين، فقد فرغنا عنها بما ذكرنا في مسألة صلاة المفترض خلف المتنفل؛ لأن الصبي متنفل واقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز بحديث «الإمام ضامن» وبالحديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به» ولما ورد في الصحيح: «رفع القلم عن ثلاثة وفيه الصبي حتى يحتلم» فهذه الأحاديث هي قواعد أساسية أيضاً في مسألة فساد إمامة الصبي كما أنها قواعد أساسية في مسألة صلاة المفترض خلف المتنفل، على أن في مسألة فساد إمامة الصبي أحاديث مرفوعة وموقوفة بأسانيد مختلفة، كلها تدل صراحة على المنع. وإليه ذهب من الصحابة ابن مسعود وابن عباس وعمر وغيرهم ومن التابعين عمر بن عبد العزيز ومجاهد والشعبي وعطاء والنخعي كما في عب: ٢ / ٣٩٨ ش: ١ / ٣٤٨ وبه قالت الحنفية والحنابلة.

وأما إمامة عمرو بن سلمة فقد فعلوا ذلك باجتهادهم ولم يطلع النبي ﷺ على ذلك وفيه كلام للحافظ في الفتح ناقش فيه المؤلف مناقشة علمية، راجع للتفصيل إليه.

مرفوعا، وعزاه إلى الدارقطني وقال: قال عبدالحق: تفرد برفعه^(١) سهل بن صالح الأنطاكي وكان ثقة اهـ. ولم أجده في سننه فلعله ذكره في غرائب مالك أو غيرها.

٤٤٣ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس» أخرجه الشيخان وغيرهما وهو متواتر^(٢).

(٢٠٧) - باب إذا أم قوما وهو جنب أو محدث يعيد ويعيدون

٤٤٤ - عن علي رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوما، فانصرف ثم جاء ورأسه يقطر ماء، فصلى بنا ثم قال: «إني كنت صليت بكم وأنا جنب فمن أصابه مثل ما أصابني أو وجد في بطنه رزاً^(٣)، فليصنع مثل ما صنعت» رواه أحمد: ١ / ٩٩ وله عنه في رواية: ١ / ٨٨ بينما نحن مع رسول الله ﷺ نصلي إذ انصرف ونحن قيام، فذكر نحوه رواهما أحمد والبخاري رقم ٤٧٦ والطبراني في الأوسط إلا أن الطبراني قال: «فليصنع مثل ما صنعت» قال المؤلف: (١) وهو أبو سعيد سهل بن صالح بن حكيم الأنطاكي البزار من رجال أبي داود والنسائي ووثقه أبو حاتم ومسلمة والنسائي والأزدي وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر: صدوق، فزيادة مثله حسن على الأقل، والرفع زيادة فتقبل.

(٢) قال المؤلف: دلالة الحديث على كراهة النافلة بعد الصبح والعصر ظاهرة، وقد ثبت بحديث جابر بن يزيد في الباب السابق أن المعادة هي النافلة، فلا تجوز الإعادة إلا لصلاة لا يكره التنفل بعدها ما خلا المغرب؛ لكون التنفل بالثلاث مكروها؛ فإنه غير معهود في الشرع. وسيأتي في محله تفصيله. ولهذا من أجاز إعادة المغرب أمر بأن يشفعها بركعة كما نقله الترمذي وغيره ولكن في جعلها أربعا مخالفة للإمام وقد نهى عنها، كما مر في الباب السابق، فيكون مكروها من هذا الوجه.

(٣) الرز بكسر الراء المهملة وشدة الزاء المعجمة. قال ابن الأثير: هو في الأصل: الصوت الخفي ويريد القرقرة، وقيل: هو غمز الحدث وحركته للخروج وأمر بالوضوء لتلايدافع أحد الأخشين وإلا فليس بواجب إن لم يخرج الحدث.

ابن لهيعة حسن الحديث كما مر غير مرة، فالحديث حسن^(١).

٤٤٥ - عن همام بن الحارث: أن عمر رضي الله عنه نسي القراءة في صلاة المغرب، فأعاد بهم الصلاة. أخرجه الطحاوي، وقال: متصل الإسناد: ١ / ٢٣٩ قال المؤلف: رجاله كلهم ثقات من رجال الجماعة إلا محمد بن النعمان المقدسي وهو ثقة كذا في التقريب وأخرجه محمد في آثاره (١٥١) عن إبراهيم عنه مرسلًا، ومراسيله صحاح كما مر غير مرة. وقد روى صالح بن أحمد بن حنبل في كتاب المسائل عن أبيه من طريق همام عنه. ذكره الحافظ في الفتح: ٣ / ٧١ وقال: رجاله ثقات^(٢).

(١) قال المؤلف: فيه أنه رضي الله عنه أعاد الصلاة بأصحابه، وأمر من يصيبه مثل ما أصابه أن يصنع كما صنع، فثبت به وجوب الإعادة على الإمام إذا صلى جنبًا أن يعيد بالقوم. وفيه دلالة على فساد صلاة المقتدي بفساد صلاة الإمام، وإلا لكان على الصحابة أن لا يطلوا الصلاة؛ بل يقطعوا نية الاقتداء ويتموا الصلاة لأنفسهم، كما قاله الإمام الشافعي في الأم، لكنهم لم يفعلوا ذلك؛ بل قطعوا الصلاة، ثم أعادوها مع النبي ﷺ كما يشعر به سياق الحديث. وجاء التصريح به في بعض الطرق وإبطال العمل الصحيح لا يجوز لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (محمد: ٣٣) فثبت بحديث علي وأمثاله (يعنى: حديث أبي بكره عند أبي داود (٢٣٣) بسند صحيح كما قال البيهقي في المعرفة، وحديث أبي هريرة عند ابن ماجه والدارقطني بسند حسن، وحديث أنس عند الدارقطني بسند حسن كلها تدل على) إعادة الجنب صلاته، وكذا إعادة كل من اقتدى به، وإن صلاة المأموم تفسد بجنبه الإمام وحديثه. والله أعلم. من كلام المؤلف مع زيادة.

(٢) قال المؤلف: إن أثر عمر هذا يدل على فساد صلاة المقتدي بفساد صلاة الإمام. وفساد صلاة الإمام إذا كان جنبًا مجمع عليه، فيفسد صلاة من اقتدى به أيضا بأثر عمراه وهو مذهب علي وابن مسعود كما في عب: ٢ / ٣٥١ والشعبي والنخعي وعطاء ومجاهد وطاؤس وابن سيرين، وإليه ذهب الحنفية والمالكية إن كان الإمام عالما بجنبته. وقال المؤلف أيضا وما ذكرناه في الباب السابق من قوله ﷺ: «الإمام ضامن» فإنه يدل على أن صلاة الإمام متضمنة لصلاة القوم، ولا يتضمن الفساد الصحيح أصلا كما لا يخفى.

(٢٠٨) - باب وجوب التخفيف على الإمام

٤٤٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف؛ فإن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء» أخرجه الشيخان وأبوداود والترمذي والنسائي وأحمد كذا في شرح عمدة الأحكام.

(٢٠٩) - باب جواز التطويل للمنفرد ولو بختم القرآن كله في صلاة أوركة

٤٤٧ - عن ابن سيرين قال: «كان تميم الداري رضي الله عنه يحبي الليل كله بالقرآن كله في ركعة» رواه الطحاوي: ١ / ٢٠٥ وإسناده حسن وأخرجه ابن أبي شيبه: ٢ / ٥٠٢ بسند صحيح وأخرج الطحاوي: ١ / ٢٠٥ نحوه عن ابن الزبير بإسناد رجاله رجال مسلم إلا ابن أبي داود وهو ثقة. وفي الباب عن عثمان عند: ابن أبي شيبه وابن منيع والدارقطني والبيهقي وابن سعد وابن المبارك في الزهد والطحاوي بسند حسن (١).

(١) يقال: إن هذه الآثار تخالف ما رواه أبوداود والترمذي مصححا عن ابن عمرو رضي الله عنه مرفوعا: «لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث» ولأبي عبيد عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا: «كان لا يختم القرآن في أقل من ثلاث» قلنا: يعارض ذلك ما أخرجه الحاكم في مستدركه عن ابن عمرو رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ كيف أقرأ القرآن؟ قال: «اقرأ في سبع ليال» فما زلت أناقصه حتى قال: «اقرأ في كل يوم وليلة» أورده في الكنز: ٢ / ٣٢٢ (٤١٣٤) فهو صحيح على قاعدته المذكورة في خطبته ورواه أيضا أبونعيم في الحلية: ٦ / ٢٨٦ بسند رجاله كلهم ثقات. ويشهد له ما مر آنفا عن أبي هريرة مرفوعا: «إذا صلى أحدكم لنفسه، فليطول ما شاء» وما ورد في النهي عن الختم في أقل من ثلاث محمول على من لا يرتل القرآن ويقرؤه هذا كهذا الشعر ولا يتدبر فيه. وأما من يقرؤه بالتأمل قراءة حلوة، ويختم في أقل من ثلاث فلا يشملهم الذم. كيف، وقد ثبت ذلك عن أجلة الصحابة والتابعين؟ فكأن النهي عن الزيادة ليس للتحريم، كما أن الأمر في جميع ذلك ليس للوجوب. وعرف ذلك من قرائن الحال التي أرشد إليها السياق، وبهذا ظهر سخافة من طعن على أبي حنيفة في ختم القرآن في ليلة. ملخصا من كلام المؤلف مع زيادة وحذف. ومن شاء التفصيل فليراجع لزاما «إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس بدعة» للإمام اللكنوي، والفتوحات الربانية على الأذكار النووية لابن علان.

(٢١٠) - باب وجوب متابعة الإمام والنهي عن مسابقتها

٤٤٨ - (ألف) عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا» الحديث رواه مسلم: ١٧٧ / ١^(١).

(ب) عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا يقول: «لا تبادروا الإمام، إذا كبر فكبروا، وإذا قال: ولا الضالين، فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا» الحديث رواه مسلم: ١٧٧ / ١.

(١) إن المواصلة سنة عند الإمام فقط دون صاحبيه، والسنة عندهما المعاقبة والمختار للفتوى في الأفضلية قولهما، وقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» يدل على وجوب مطلق المتابعة الشامل للمقارنة والمعاقبة والتراخي مع ما انضم به من النهي عن الاختلاف والمسابقة على الإمام، وما ورد من الوعيد على ذلك. وليعلم أن المتابعة بطريق المواصلة أفضل، لكون معنى الائتمام فيها أتم وأكمل؛ لأن الائتمام ينبئ عن الموافقة لغة، والمؤام هو الموافق كما صرح به في القاموس. ويدل على ذلك أيضا تفرع قوله ﷺ: «فلا تختلفوا عليه» على قوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» ففيه إشعار بكون الائتمام بمعنى الموافقة التي هي ضد الاختلاف. ولا يخفى أن كمال الموافقة إنما هي في المتابعة بطريق المواصلة، فيدور مقتدي مع إمامه حيث دار، وفي صورة المعاقبة والتراخي نوع مخالفة له، كما هو مشاهد من تصور هيئة الإمام راكعا وساجدا وبقاء المأمومين قياما ولوهنيئة، وتكميل الواجب في محله سنة. ولعمري أن قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» الحديث دليل صريح على قول الإمام: إن المتابعة بطريق المواصلة أولى وأفضل لكونها أكمل في الموافقة، وأبعد من الاختلاف على الإمام صورة ومعنى، وغيرهما من طرق المتابعة لا تخلو عن شوب اختلاف كما لا يخفى. فقول الإمام في هذه المسألة أقوى رواية ودراية. نعم، ينبغي أن يختار للفتوى قول صاحبيه كما فعله بعض المتأخرين من فقهاءنا؛ لأن مواصلة العوام بالإمام ربما تفضي إلى المبادرة المنهي عنها. وأما الخواص الذين يأمنون ذلك، فالأفضل لهم العمل بقول الإمام. والعلم بالحقيقة عند الله الملك العلام اهـ من كلام المؤلف.

(٢١١) - باب انتقال المنفرد إماما وجواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة

٤٤٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي ﷺ، فقام أناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام الليلة الثانية، فقام معه أناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلثا حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج. الحديث رواه البخاري: ١ / ١٠١ ورواه أيضا عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ولفظه: أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة، قال: حسبته أنه قال: من حصير في رمضان، فصلى فيها ليالي، فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد. الحديث ^(١).

(٢١٢) - باب إدراك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام وكراهة صلاة المنفرد خلف الصف،

واستحباب دخول المسبوق مع الإمام على أي حال كان

٤٥٠ - عن الحسن عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهوراع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصا ولا تعد» رواه البخاري وفي الفتح: وللطحاي من رواية حماد بن سلمة عن الأعلم: وقد حفزه النفس وفي رواية يونس ابن عبيد عن الحسن عند الطبراني فقال: «أيكم صاحب هذا النفس؟»

(١) قال المؤلف: دلالة على معنى الباب ظاهرة؛ فإنه ﷺ كان منفردا ثم انتقل إماما باقتداء

الناس به، وسياق الحديث يدل على أنه ﷺ لم يتفطن باقتدائهم ليلة أول ليلتين لما في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: «فلما علم بهم جعل يقعد» ففيه إشعار بأن صلاته قائما ليالي كانت قبل علمه بهم، وأيضا فإن الناس اقتدوا به من خارج المسجد برؤية شخصه، والظاهر في مثل ذلك عدم العلم باقتدائهم، ثم لم ينكر ﷺ فعلهم ذلك لما علم به، فدل على جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة. وبه قال الجمهور إلا أن الحنفية فرقوا بين الرجال والنساء، فشرطوا نية الإمامة في حقهن فيما سوى الجمعة والعيدين. وهو الأصح.

قال: خشيت أن تفوتني الركعة معك (فتح الباري: ٢ / ٢٢٢) (١).

(١) قال المؤلف: دلالة على الجزء الأول من حيث إنه ﷺ لم يأمره بإعادة الركعة، فلولم يكن الركعة تدرك بإدراك الركوع لأمره بإعادتها، وإن أبابكرة دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فانطلق يسعى، وفي رواية: قد حفزه النفس، وثبت أنه ركع دون الصف ثم مشى في الصلاة إلى الصف. وكل عاقل يفهم من هذا الصنيع أنه لم يقض تلك الركعة، وأنه كان يظن باعتداد تلك الركعة بالشركة في الركوع وإن فاتته أم القرآن؛ فإنه لو كان عنده أن فوات قراءة أم القرآن يبطل الركعة وإن أدرك الركوع لم يكن لاهتمامه بالشركة في الركوع هذا الاهتمام بالسعي والركوع دون الصف معنى، وأيضا ورد في رواية عند أبي داود والنسائي وسكتا عنه: أن أبابكرة جاء ورسول الله ﷺ راكع، فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف، فلما قضى النبي ﷺ صلاته، قال: أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف؟ فقال أبوبكرة: أنا، فقال: «زادك الله حرصا ولا تعد» فهذه الرواية دالة على أن لا فصل بين انصراف النبي ﷺ عن الصلاة وبين قوله: أيكم ركع دون الصف؟ وبين قوله ﷺ هذا وبين قول أبي بكرة: أنا، إذ الفاء ولما تدلان على وقوع الفعل الثاني عقب الأول وترتبه عليه، فمن أين يمكن قضاء الركعة؟ وإن البخاري أخرج في القراءة خلف الإمام: ص ٧٣ (١٩٥) بسنده عنه أن النبي ﷺ صلى صلاة الصبح، فسمع نفسا شديدا أوبهرا من خلفه، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة، قال لأبي بكرة: أنت صاحب هذا النفس؟ قال: نعم، جعلني الله فداك خشيت أن تفوتني ركعة معك فأسرعت المشي، فقال رسول الله ﷺ: «زادك الله حرصا ولا تعد، صل ما أدركت واقض ما سبق» وهذه الرواية نص في أن أبا بكرة إنما ركع دون الصف؛ لثلاث فوات تلك الركعة مع النبي ﷺ وكان يعتقد أن إدراك الركوع إدراك الركعة، وقد أخبر النبي ﷺ عما كان يراه، وأقره عليه النبي ﷺ وسكت عنه ولم يرد عليه بأن إدراك الركوع لا يفيد إذا فاتتك أم القرآن، ومن أراد التفصيل على هذا فليراجع «إمام الكلام» للكنوي مع حاشيته فقد أجاد فيه المؤلف فيما أفاد، وقد بسط القول فيه في مسألة مستقلة صاحب سبل السلام: ٢ / ٤٣٦ وقال: وترجع عندنا الإجزاء اهـ. وهو مذهب الجمهور في هذه المسألة.

وفي الحديث دلالة على الجزء الثاني من الباب أيضا كما قال القسطلاني في شرحه للبخاري أي

: لا تعد إلى الركوع دون الصف منفردا؛ فإنه مكروه لحديث أبي هريرة المذكور في المتن برقم ٤٥١ والنهي محمول على التنزيه ولو كان للتحريم لأمر أبا بكرة بالإعادة، وإنما نهاء عن العود =

٤٥١ - (ألف) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه» أخرجه ابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما^(١).

(ب) وعنه مرفوعا: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة» رواه أبوداود (٨٩٣) وسكت عنه هو والمنذري وتكلم فيه البخاري، لكن أخرجه الحاكم في مستدركه: ١ / ٢١٦ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ويحيى بن أبي سليمان من ثقات المصريين اهـ. وأقره عليه الذهبي في تلخيصه^(٢).

٤٥٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: «إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف» رواه الطحاوي بإسناد حسن كذا في فتح الباري: ٢ / ٢٢٣.

٤٥٣ - عن عبد العزيز بن رفيع عن أناس من أهل المدينة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من وجدني قائما أو راكعا أو ساجدا فليكن معي على الحال التي أنا عليها» رواه ابن منصور وفي الترمذي نحوه عن علي ومعاذ^(٣) بن جبل رضي الله عنه مرفوعا وفي إسناده ضعف لكنه ينجبر = إرشادا إلى الأفضل. وهو مذهب الحنفية والشافعية والمالكية والجمهور. والحفز بجاء ففاء فزاء بابه ضرب، أي: دفعه نفسه بفتح الفاء.

(١) أخرجه أيضا: قط، هق، عق، أبوسعيد بن الأعرابي في المعجم، الضياء المقدسي، الديلمي، وصححه ابن حجر المكي.

(٢) أخرجه أيضا: قط، هق، فر، سنة، خ في القراءة (٢٣٩).

وقد تكلم المؤلف على يحيى بن أبي سليمان جرحا وتعديلا، ثم قال: وبالجمله فالرجل مختلف فيه فلا أقل من أن يكون حديثه حسنا، لاسيما وقد سكت عنه أبوداود والمنذري وصححه الحاكم والذهبي.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وله طريق آخر كما ذكرناه في رقم ٤٥٠ (ألف) وشاهد قوي عند هق: ٢ / ٨٩ بسند رجاله كلهم ثقات وأخرجه إسحاق بن منصور المروزي في مسائل أحمد وإسحاق بإسناد صحيح رجاله ثقات من رجال الشيخين.

(٣) أخرج أبوداود حديثا طويلا وفيه: فقال معاذ: لأراه على حال إلا كنت عليها قال: فقال: =

بطريق ابن منصور المذكور كذا في فتح الباري: ٢ / ٢٢٣.

(٢١٣) - باب استحباب اختلاص المنفرد رجلا من الصف ليقوم معه

٤٥٤ - عن وابصة بن معبد رضي الله عنه قال: انصرف رسول الله ﷺ ورجل يصلي خلف القوم، فقال: «يأيها المصلي وحده! ألا تكون وصلت صفا، فدخلت معهم، أو اجتررت إليك رجلا إن ضاق بكم المكان، أعد صلواتك، فإنه لا صلاة لك» رواه أبو يعلى: ١٦٢ / ٣ وفيه السري بن إسماعيل وهو ضعيف (المجمع: ٩٦ / ٢) وقال الحافظ في التلخيص: ٣٧ / ٢ (٥٨٣) لكن في تاريخ أصبهان لأبي نعيم له طريق آخر، وفيها قيس بن الربيع وفيه ضعف اهـ. ثم تكلم المؤلف على قيس هذا جرحا وتعديلا فقال: فالحديث حسن (يأتي عليه الكلام رقم ٦٠٥)، ولذا قال بعض أفاضل في حاشية بلوغ المرام: وأحاديث جذب المصلي المنفرد إلى نفسه رجلا يقيم به إلى جنبه بعضها ضعيف، وبعضها حسن، ويقوي بعضها بعضا^(١).

(٢١٤) - باب كراهة أن يؤم قوما وهم يكرهونه

٤٥٥ - عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعا: «ثلاثة لا تجاوز صلواتهم آذانهم: العبد الأبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون^(٢)» رواه الترمذي وحسنه وحسنه النووي أيضا في الخلاصة. ورواه ابن ماجه نحوه عن ابن عباس رضي الله عنه وإسناده = (أي رسول الله ﷺ) «إن معاذًا قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا» وأيضاً رواه: ش، حم، خز، قط، حق، الطحاوي، ابن جرير، ابن المنذر، ابن أبي حاتم، ك، وصححه وأيضاً صححه: ابن حزم وابن دقيق العيد.

(١) وفي البحر عن القنية: والقيام وحده أولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام (١ / ٣٧٤) قلت: ولغلبة الغفلة والذهول عن الأحكام على الخواص أيضاً، فيفضي الاجترار إلى فساد صلاة المجتر، والمستحب إذا أفضى إلى مفسدة كان تركه أولى. والله أعلم من كلام المؤلف.

(٢) أخرجه أيضاً: طب، ش، حق، سنة، حم.

حسن قاله العراقي كذا في النيل: ٣ / ٢١٠ رقم ١١١٠ (١).

(٢١٥) - باب سنية تسوية الصف ورسها

٤٥٦ - عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول» قالوا: يا رسول الله! وعلى الثاني، قال: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول» قالوا: يا رسول الله! وعلى الثاني، قال: «وعلى الثاني» قال رسول الله ﷺ: «سوروا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم ولينوا في أيدي إخوانكم وسدوا الخلل، فإن الشيطان يدخل بينكم بمنزلة الحذف يعني: أولاد الضأن الصغار» رواه أحمد: ٥ / ٢٦٢ ورجاله موثقون كما في المجمع: ٢ / ٩١ وفي الترغيب: ١ / ٢٨١ رواه أحمد بإسناد لا بأس به اهـ. لكنه كرر قوله: «إن الله» إلخ ثلاثا وكذا ذكره ثلثا في المشكاة؟ (٢).

(١) أخرجه أيضا: حب، طب، الضياء في المختارة، الديلمي، وصححه البوصيري وحسنه النووي والمنائوي والعزيزي والسيوطي.

وفي الباب عن أنس عند: خز، هق، ت بإسناد حسن وعن عمرو بن الحارث عند: ت، ش وعن ابن عمرو عند: د، ه، هق وفيه عبد الرحمن الأفريقي وهو حسن الحديث راجع للتفصيل: رقم ٢١١ وعن طلحة عند: طب وعن سلمان عند: ش وعن جنادة عند: طب وعن الحسن مرسلًا عند: ت، عب، ش، هق وعن عطاء بن دينار الهذلي مرسلًا عند: خز وعن قتادة مرسلًا عند: هق.

(٢) أخرجه أيضا: طب: ٨ / ٢٠٥ (٧٧٢٧) قال الدمياطي: (٢٠٨) رواه أحمد بإسناد لا بأس به. الحذف: بالحاء المهملة والذال المعجمة مفتوحين وبعدهما فاء.

قال المؤلف: دلالة على الجزء الأول من الباب ظاهرة. والحديث وإن وقع فيه لفظ الأمر، وأصله للوجوب، ولكنه محمول على الندب؛ لما جاء في الباب أحاديث بألفاظ مختلفة، ففي البخاري عن أبي هريرة مرفوعا: «وأقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة» وفيه عن أنس مرفوعا: «سوروا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة». قال الحافظ في الفتح: قوله: «من إقامة الصلاة» هكذا ذكره البخاري عن أبي الوليد، وذكره غيره عنه بلفظ: «من تمام الصلاة» كذلك أخرجه الإسماعيلي عن ابن حذيفة والبيهقي من طريق عثمان الدارمي كلاهما =

٤٥٧ - (ألف) عن أنس رضي الله عنه مرفوعا: «رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق»

رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان^(١) (بلوغ المرام مع السبل: ٢ / ٤٢٧).

= عنه، وكذلك أخرجه أبو داود عن أبي الوليد وغيره، وكذا مسلم وغيره من طريق جماعة عن شعبة (٢ / ١٧٤). لما كان ألفاظ أحاديث الباب مختلفة فلذا قال الجمهور: إن إقامة الصفوف في الصلاة سنة، بل ادعى بعضهم: الإجماع على ذلك، وقالوا: إن الأمر والوعيد المذكورين من باب التغليظ والتشديد تأكيداً وتحريضا على تسوية الصفوف وتعديلها، بل كل ماورد في الباب من التغليظ والتشديد فالوعيد فيه دنيوي، فلا يفيد الوجوب؛ ولأنه ورد في رواية: «من تمام الصلاة» والتمام يستعمل باعتبار الأجزاء، والكمال يستعمل في الأوصاف كما قاله صاحب «الإتقان»، وأخذ الحافظ ابن دقيق العيد ههنا من التمام المعنى الوصفي الزائد على الحقيقة بناء على متفاهم العرف دون أصل الوضع وناقشه فيه العيني في العمدة: ٢ / ٧٩٢ وابن حجر في الفتح: ٢ / ١٧٥ لكن الحق مع ابن دقيق العيد كما يظهر من كلام المؤلف والشيخ البُنُوري في المعارف: ٢ / ٣٠١ ولما لم يكن الوعيد أخرويا لم يثبت الوجوب. ولذا قال أبو مسعود في رواية مسلم: ١ / ١٨١ فأنتم اليوم أشد اختلافاً واهـ واكتفى أبو مسعود في الإنكار على تركها باللفظ المذكور، وأيضاً ففي قوله دلالة على ذلك الاختلاف في الصفوف في قرن الصحابة عموماً ويبعد كل البعد ترك الواجب هكذا في زمانهم كما قاله المؤلف. وأيضاً قال الشيخ الإمام حكيم الأمة التهانوي رحمته الله في حديث أنس رضي الله عنه عند البخاري «أنه قدم المدينة، فقيل له: ما أنكرت منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ؟ قال: ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف» وهو يدل على عدم الوجوب والإثم؛ لأن أنسا لم ينكر عليهم عدم إقامة الصف ابتداءً، بل أظهر الإنكار بعد سؤالهم عنه بقولهم: ما أنكرت منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ؟ ولو كان تسوية الصف واجبة لأنكر أنس عليهم ابتداءً ولم يمهلهم حتى يسألوا عنه، فيجيبهم بالإنكار. فهذا إنما هو شأن السنن والمستحبات؛ دون الفرائض والواجبات. وأيضاً فيبعد أن يتساهل المسلمون في الواجب عن آخرهم في قرن الصحابة. وقول أنس يدل على كون التساهل في إقامة الصف عاماً إذ ذاك.

(١) أخرجه أيضاً: حم، خز، هق، سنة، أبونعيم في تاريخ إصبهان وسنده جيد كذا في الفتح

الرباني: ٥ / ٣١٣ والرص بضم الراء والصاد المهملة من رص البناء إذا لصق بعضه ببعض.

قال المؤلف: فيه الأمر بالرص والمحاذاة بالأعناق، والمراد بها التسوية وقد علمت كون =

(ب) وعنه مرفوعاً: «أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري» وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه^(١) رواه البخاري وقال الحافظ في الفتح (١٧٦ / ٢): وأخرجه الإسماعيلي من رواية معمر عن حميد بلفظ: قال أنس: فلقد رأيت أحدنا إلى آخره، وزاد معمر في روايته: ولو فعلت ذلك بأحدهم اليوم لنفركأنه بغل شמוש.

- التسوية سنة عندنا وكذلك الرص. صرح به المحقق في الفتح: ٣١١ / ١ والأمر في قوله ﷺ: «تراصوا» ليس للوجوب بدليل ما أخرجه مسلم عن جابر بن سمرة ﷺ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فرآنا حلقة، فقال: ما لي أراكم عزين؟ ثم خرج علينا، فقال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟» قلنا: يا رسول الله! وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يتمون الصفوف الأولى، ويتراصون في الصف» المرقاة: ١٧٣ / ٣ رقم ١٠٩١ فاكتفى ﷺ فيه بالترغيب ولم يذكر في خلافه وعيدا. فيحمل الأمر الوارد في حديث المتن على الحض والترغيب أيضا دون الوجوب، على أن الرص من ملحقات تسوية الصف، وقد قام الإجماع على عدم وجوبها، فكذا ما كان ملحقا بها.

(١) قال المؤلف: أخذت طائفة في زماننا بظاهر هذا الحديث فتراهم يلزقون أقدامهم بأقدام من يليهم في الصف، ولا يزالون يتكلمون ذلك إلى آخر الصلاة، ولا يخفى أن في إلزاق الأقدام بالأقدام مع إلزاق المناكب بالمناكب والركب بالركب مشقة عظيمة لاسيما مع إبقائها كذلك إلى آخر الصلاة كما هو المشاهد. والخرج مدفوع بالنص، على أن إلزاق تلك الأعضاء بأجمعها حقيقة غير ممكن إذا كان المصلون مختلفي القامة. فالمراد منه جعل بعضها في محاذة بعض. قال الحافظ في الفتح تحت قول البخاري: باب إلزاق المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم في الصف: المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله. (١٧٦ / ٢) وفي عون المعبود في شرح حديث ابن عمر مانصه: قوله: «وحاذوا بالمناكب» أي: اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين موازياً لمنكب الآخر ومسامتاً له فتكون المناكب والأعناق والأقدام على سمت واحد (٢٥١ / ١) قال الشيخ (حكيم الأمة مجدد الملة الإمام أشرف علي التهانوي^ح): ولو حمل إلزاق على الحقيقة، فالمراد منه إحداثه وقت الإقامة لتسوية الصف؛ فإن إحداث إلزاق بين تلك الأعضاء طريق تحصيل هذه التسوية، ولادلالة في الحديث على إبقاءه في الصلاة بعد الشروع فيها، ومن ادعى ذلك فليأت بحجة عليه. قال المؤلف: وقول أنس: «كان أحدنا» وقوله: «ولقد رأيت أحدنا» يفيد أن الفعل المذكور كان في زمن النبي ﷺ، ولم يبق بعده =

(٢١٦) - باب سنية إكمال الصف الأول فالأول

٤٥٨ - عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه، فما كان من نقص = كما صرح به قوله في رواية معمر: «ولو فعلت ذلك بأحدهم اليوم لنفركأه بغل شمس». فلو كان ذلك سنة مقصودة من سنن الصلاة لم يتركه الصحابة، ولم يتفرم منه أحد. فالصحيح ما قلنا: إن ذلك كان للمبالغة في تسوية الصف حين الإقامة لابعدها في داخل الصلاة. فافهم. انتهى كلام المؤلف.

ومما ذكرنا، كل ذلك يرد على الذين يدعون العمل بالسنة ويزعمون التمسك بالأحاديث في بلادنا حيث يجتهدون في إلزاق كعابهم بكعاب القائمين في الصف ويفرجون جداً لتفريج بين قدميهما ما يؤدي إلى تكلف وتصنع ويبدلون الأوضاع الطبيعية، ويُسَوِّهُونَ الهيئة الملائمة للخشوع، وأرادوا أن يسدوا الخلل والفرج بين المقتدين فأبقوا خلافاً وفرجة واسعة بين قدميهما ولم يدروا أن هذا أقبح من ذلك، وقد وقعوا فيه لعدم تنبيههم للغرض ولجمودهم بظاهر الألفاظ. وقبائح ذلك لا تحفى. ويعلم ذلك من درس مذهب الظاهرية، وبالجملية فالجمود بالظواهر ربما يفضي بالمرء إلى الخروج من السنن المتوارثة كما أن التوغل والتنطع في التأويل وأخذ الباطن ربما يلجئ الرجل إلى القرمطة والسفسطة. وإنما الأمر بين تفريط الباطنية وإفراط الظاهرية كما سلكه الأئمة الفقهاء المحدثون. وللتفصيل موضع آخر.

وأما الفصل بين القدمين فالحق عدم التحديد في ذلك، وإنما الأنسب بحال المصلي ما يكون أقرب إلى الخشوع وأوفق بموضوع التدلل. وفي سنن النسائي في باب الصف بين القدمين في الصلاة: أن عبد الله رأى رجلاً يصلي قد صف بين قدميه، فقال: أخطأ السنة ولوراوح بينهما كان أعجب إلي، والصف هنا هو الوصل بين القدمين والمراوحة في الأصل هو الاعتماد على أحدهما تارة وبالأخرى تارة كما في حديث وفد ثقيف في «سنن أبي داود»: «حتى يراوح بين رجله من طول القيام» ولكن في التفريج قليلاً أيضاً مراوحة، ولعله هو المراد بالمراوحة هنا.

وبالجملية ثبت من هذا عدم التفريج الكثير بين القدمين. ثم لم ينكر ابن مسعود الوصل فقط، بل عدم المراوحة. ولعل الغرض هو الإنكار على المبالغة في إلزاق قدمه بقدمه. فالسنة أن لا يفرج المصلي بين قدميه جداً، ولا يصل جداً؛ بل بين التفريج والوصل. فإذا لم يكن التفريج كثيراً لم يكن إلزاق كعب المصلي بكعب آخر، فإذا تكون رواية الإلزاق محمولة على مبالغة الراوي في تعديل الصف وسد الخلل كما في الفتحة: ٢ / ١٧٦ والعمدة: ٢ / ٢٩٤.

فليكن في الصف الآخر» أخرجه أبو داود بطريق محمد بن سليمان الأنباري وهو صدوق، وبقية رجاله رجال الصحيح كذا في النيل: ٣ / ٢٢٥ (١١٣٣).^(١)

(٢١٧) - باب كراهة التأخر عن الصف المقدم بلاوجه شرعي

٤٥٩ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرا فقال لهم: «تقدموا، فأتوا بي، وليأتكم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله ﻋﻠﻴﻬﻢ» رواه مسلم: ١ / ١٨٢.^(٢)

٤٦٠ - عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا: «ليني منكم أولوا الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثلاثا» الحديث^(٣) رواه مسلم: ١ / ١٨١ وأخرج نحوه عن أبي مسعود رضي الله عنه أيضا، وأخرج ابن ماجه عن أنس رضي الله عنه مرفوعا: «كان يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه» رجاله رجال الصحيح كذا في النيل.

(١) أخرجه أيضا: حم، ن، حب، خز، ض، هق، سنة، يع، وصححه المناوي والعزيمي وحسنه النووي. ومحمد بن سليمان الأنباري كنيته أبوهارون وثقه الخطيب ومسلمة وأبو علي الجبائي كذا في تهذيب المزي مع هامشه: ٢٥ / ٣١٤.

(٢) قال الشيخ (الإمام، حكيم الأمة التهانوي): محمله ما إذا قام خلف صف فيه فرجة؛ فإن ذلك مكروه، ورجح الطحطاوي كون الكراهة فيه تحريمية. ويؤيد هذا الحمل قوله ﷺ فيه: «تقدموا فإن التقدم لا يتأتى إلا بالفرجة في الصف المقدم» ومعنى قوله ﷺ «لا يزال قوم يتأخرون» إن الوعيد محمول على من كان في الصف الأول ثم تأخر عنه لمصلحة دنيوية، كسهولة الخروج من المسجد بعد الصلاة بسرعة أو كحصول الراحة بالهواء ونحوه في الصف المتأخر إذا كان الصف الأول في داخل المسجد والثاني أو الثالث في خارجه. فهذا لا يجوز لما فيه من قطع الصف والإعراض عن القرية.

(٣) قال المؤلف: فيه الأمر لأولي الأحلام والنهي بأن يقربوا من الإمام. ومقتضاه أن غيره هؤلاء مأمورون بالتأخر عنه كما دل عليه قوله: «ثم الذين يلونهم» والمراد «أولي الأحلام والنهي» البالغون العقلاء، فأفاد تأخير الصبيان والبالغين السفهاء عن الصف المقدم. قال النووي: في هذا الحديث تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام؛ لأنه أولى بالإكرام؛ لأنه ربما يحتاج الإمام إلى =

(٢١٨) - باب وقت قيام الإمام والمؤمنين للصلاة

٤٦١ - عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت» رواه الجماعة إلا ابن ماجه ولم يذكر البخاري فيه: «قد خرجت» كذا في النيل^(١).

= استخلاف فيكون هو أولى؛ ولأنه يتفطن لتنبيه الإمام على السهو ما لا يتفطن له غيره، وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس وليقتدى بأفعالهم من ورائهم، ولا يختص هذا التقديم بالصلاة، بل السنة أن يقدم أهل الفضل في كل مجمع إلى الإمام وكبير المجلس (١ / ١٨١) قال المؤلف: وعلى هذا فيجوز إثارة العالم وكبير السن بالصف الأول؛ بل يجب نظرا إلى الأمر؛ فإن الجاهل والصغير مأمور بالتأخر عن أهل الحلم والنهي ويؤيده (حديث أنس المذكور في المتن) وما رواه الحاكم في مستدركه: ٣ / ٣٠٣ وصححه ووافقه الذهبي عن أبي عليه السلام مرفوعا: «لا يقوم في الصف الأول إلا المهاجرون والأنصار» وهو صريح في النهي لغير هؤلاء عن التقدم إلى الصف الأول. وأفاد أيضاً أن أمر المسارعة إلى الصف الأول ليس على إطلاقه، بل هو مختص بأولي الفضل والصلاح. وكذا الوعيد الوارد على التأخر عنه مختص بهم أيضاً. نعم، يشمل الوعيد غيرهم إذا بقي في الصف الأول فرجة فلم يسدوها. فافهم. فلو تأخر أحد عن الصف الأول لخلوه عن الصلاح والفضل والتقوى بشرط أن يرجو كمال الصف بغيره ممن هو أهله، فله ذلك ولا لوم عليه؛ بل ذلك متعين في حقه. فالراجح للأحاديث المتقدمة الكراهة إذا تأخر عنه بلا عذر صحيح شرعي. ومخافة الإيذاء بالمزاحمة وغيرها عذر أيضاً، بالحديث الذي أخرجه الطبراني في الأوسط مرفوعاً عن ابن عباس. وكذا رواه ابن عدي: ٧ / ٢٥٠٧: «من ترك الصف الأول مخافة أن يؤذي مسلماً أضعف الله له أجر الصف الأول» كما في المجمع: ٢ / ٩٥ وفيه نوح بن أبي مريم وهو ضعيف. قال المؤلف: قال ابن عدي: ٧ / ٢٥٠٨ فيه: وهو مع ضعفه يكتب حديثه وفي التهذيب: ١٠ / ٤٨٧: روى عنه شعبة وقد عرفت أن شعبة لا يروي إلا عن ثقة عنده. والحديث أخذ به أبو حنيفة ومحمد وأخذ المجتهد بحديث يدل على أنه له أصلاً عنده. والله تعالى أعلم اهـ. ملخصاً من كلام المؤلف مع زيادة.

(١) فيه دلالة على الجزء الثاني من الباب، وأن لا يقوم الناس في الصف ولو شرع المؤذن في

الإقامة؛ بل ولو كان أتمها حتى يرووا الإمام خارجاً =

٤٦٢ - عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه مرفوعا: «كان بلال إذا قال: قد قامت الصلاة نهض رسول الله ﷺ بالتكبير» وفي رواية: «فكبر» وقدمر في باب استحباب التكبير عند قد قامت الصلاة وهو حديث حسن الإسناد، والضعيف الذي فيه قد وثق وروى ابن المنذر وغيره عن أنس رضي الله عنه أنه كان يقوم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة وكذا رواه سعيد بن منصور عن أصحاب عبد الله ذكره الحافظ في الفتح: ٢ / ٩٩ و ١٠٠ (١).

٤٦٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: «المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة» أخرجه ابن عدي وضعفه ولعل تضعيفه له؛ لأن في إسناده شريكا كذا في النيل ثم تكلم عليه المؤلف جرحا وتعديلا، فقال: فالحديث حسن (٢).

= من حجرته أو من باب المسجد متوجها إلى الصلاة. هذا إذا كان الإمام غائبا عن المسجد وقت الإقامة عازبا عن القوم. ثم بحث المؤلف بحثا طويلا، فقال في آخره: وبالجمللة إذا لم يكن الإمام مع القوم فالجمهور على أنهم لا يقومون حتى يروه بمقتضى حديث المتن كما في العمدة للعيني: ٢ / ٦٧٦ وهو قولنا معشر الحنفية.

(١) دلالة حديث ابن أبي أوفى على الجزء الأول من الباب ظاهرة؛ لأنه ﷺ كان إماما وكان ينهض بالتكبير عند قول المؤذن «قد قامت الصلاة» وأنس كان مأمونا؛ لأن الأئمة إذا كانوا أمراء، وأثر أنس وحديث ابن أبي أوفى محمول على ما إذا كان المأموم في المسجد والإمام مع القوم، وقد مر حكم خلافه في الحديث السابق.

(٢) أخرجه أيضا: البيهقي، أبو الشيخ في الأذان ورواه أيضا أبو الشيخ عن ابن عمر بسند ضعيف وروى البيهقي والطحاوي في مشكله عن علي موقوفا ويؤيد معناه حديث جابر بن سمرة عند مسلم. وشريك هذا حسن الحديث عندنا سبق ذكره برقم ٢٨٢ قال المؤلف: دلالة على أن لا يقيم المؤذن في غيبة الإمام ولا يقيم في حضرته إلا بإذنه وهو المذهب عندنا وعند الجمهور.

وروى أبو داود (٦٦٥) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا إذا قمنا للصلاة فإذا استوتينا كبر» وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يوكل رجلا بإقامة الصفوف ولا يكبر حتى يخبر أن الصفوف قد استوت، وروي عن علي وعثمان رضي الله عنهما أنهما كانا يتعاهدان ذلك كما في الترمذي، =

٤٦٦ - عن السائب بن يزيد قال: صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة، فلما سلم الإمام، قمت في مقامي، فصليت، فلما دخل أرسل إليّ فقال: لاتعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاةً بصلاة، حتى نتكلم أو نخرج. رواه مسلم: ١ / ٢٨٨.

٤٦٧ - عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي في مكانه الذي صلى فيه فريضة. رواه البخاري: ١ / ١١٧.

(٢٢١) - باب أن الحائل بين الإمام والمأموم لا يضر

إذا لم يلتبس عليه حال الإمام

٤٦٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرة، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي ﷺ، فقام أناس يصلون بصلاته». الحديث أخرجه البخاري: ١ / ١٠١ وقد تقدم ٤٤٩.

(٢٢٢) - باب من زار قوما فلا يصلي بهم

٤٦٩ - عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه مرفوعاً: «من زار قوما فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم». رواه الترمذي وقال: حسن صحيح (١).

(٢٢٣) - باب كراهة الصف بين السواري دون الصلاة منفرداً

٤٧٠ - عن عبد الحميد بن محمود قال: صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطربنا الناس، فصلينا بين الساريتين (ولفظ الحاكم: فتأخر أنس) فلما صلينا قال أنس بن مالك رضي الله عنه: كنا = المسيب والحسن والنخعي.

(١) أخرجه أيضاً: حم، د، ن، هق، سنة، طب، وحسنه السيوطي وذكر ابن حجر أن ابن خزيمة صحح حديث أبي عطية المذكور في السند.

وفي الباب عن ابن مسعود عند: طب ورجاله رجال الصحيح، وعن أبي مسعود البدر عند مسلم وغيره، وعن عبد الله بن حنظلة الغسيل رضي الله عنه: هق، بز، طس، طب بسند حسن.

نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ. رواه الترمذي وقال: حسن صحيح ورواه الحاكم بإسناد صحيح كذا في الفتح^(١).

٤٧١ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ البيت، وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة، وبلال، فأطال ثم خرج، وكنت أول الناس دخل على إثره، فسألت بلالا: أين صلى؟ فقال: « بين العمودين المقدمين ». رواه إمام المحدثين أبو عبد الله البخاري: ١ / ٧٢.

(٢٢٤) - باب ما يفعل المأموم إذا أخر الإمام الصلاة

٤٧٢ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: « كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يمتتون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فماتأمرني؟ قال: « صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة » رواه مسلم: ١ / ٢٣٠^(٢)

(١) أخرجه أيضا: ش، عب، د، ن، خز، حب، هق، وصححه الحاكم وأقره الذهبي وفي الباب عن قرة بن إياس المزني رضي الله عنه عند: هـ، حب، خز، هق، ط، ك وصححه هو والذهبي وعن ابن عباس رضي الله عنه عند: طس، طب وفيه ضعف.

قال المؤلف: دلالة الحديث على الباب ظاهرة؛ لأنه قال: كنا نتقي هذا أي: حال كوننا مأمومين، ولم يذكر النبي ﷺ أنه كان يتقي عن ذلك. فظهر أنه لا يكره للإمام؛ لأن كل إمام في حكمه رضي الله عنه. ولكن ينبغي إذا قام الإمام بين الساريتين أن تكون قدماء خارجتين والسجود بينهما، كما يأتي في مسألة قيام الإمام في المحراب. وأما عدم كراهته للمنفرد فثبت بحديث ابن عمر المذكور في المتن.

(٢) إن الإمام إذا أخرها عن وقتها المختار يستحب للمأموم أن يصليها في أول الوقت منفردا، ثم يصليها مع الإمام فيجمع فضيلتي الوقت والجماعة. فلو أراد الاقتصار على إحداها، فالمختار استحباب الانتظار ما لم يفحش التأخير؛ لأن الجماعة واجبة وفعل الصلاة في الوقت المختار مستحب، ورعاية الواجب أكد من المستحب. وهذا هو الحكم فيما إذا قدمها الإمام عن وقتها عند أبي حنيفة في العصر والعشاء: فيصلها قبل المثلين في الأولى، وقبل غياب البياض في الثانية مثلا، فيستحب للمأموم أن يصليها مع الإمام لإدراك فضيلة الجماعة، ثم يعيدها منفردا. ولو أراد الاقتصار فالأولى أن يقتصر على أدائها منفردا في الوقت المجمع عليه؛ فإنه يصلي مع الإمام ثم يعيدها. ولا تكره إعادة العصر في =

(٢٢٥) - باب المسبوق يقضي ما فاتته إذا سلم
الإمام من غير زيادة، وإن صلاته مع الإمام آخر صلاته

٤٧٣ - عن الحسن وعن زرارة بن أبي أوفى: أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: تخلف رسول الله ﷺ، فذكره هذه القصة، قال: فأتينا الناس وعبد الرحمن بن عوف يصلي بهم الصبح، فلما رأى النبي ﷺ أراد أن يتأخر، فأومى إليه أن يمضي، قال: فصليت أنا والنبي ﷺ خلفه ركعة، فلما سلم قام النبي ﷺ، فصلى الركعة التي سبق بها، ولم يزد عليها شيئاً. رواه أبو داود في باب المسح على الخفين، وسكت عنه: ١ / ١٠٦ (١٥٢) (١).

٤٧٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا». رواه الجماعة = هذه الصورة؛ لأن الأولى لم تصح عند أبي حنيفة، فيكون الفرض هي الثانية، لم أره صريحاً؛ ولكنه مقتضى القواعد. والله أعلم. من كلام المؤلف مختصراً.

(١) الحديث أخرجه مسلم: ١ / ١٣٤ وفيه قال: فلما سلم قام النبي ﷺ وقمت فركعنا الركعة التي سبقتنا، والبخاري في جزء القراءة: ص ٧٣ (١٩٦) وعند أحمد: ٤ / ٢٤٤ و٢٤٨ بلفظ: فصلينا الركعة التي أدركنا وقضينا الركعة التي سبقنا، وابن خزيمة (١٠٦٤) بلفظ: فصلينا الركعة التي أدركنا التي سبقتنا وقال مؤمل: وقضينا التي سبقنا. وفي رقم ١٦٤٥: فلما سلم ابن عوف قام النبي ﷺ فقضى ما سبق به ومثلهما عند النسائي في الكبرى رقم ١١١ و١١٢.

قال المؤلف: دلالة الحديث على الجزء الأول من الباب ظاهرة؛ لأنه ﷺ صلى الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها شيئاً، ولم يأمر المغيرة بالزيادة. وفي الحديث دلالة على الجزء الثاني من الباب أيضاً؛ لأن المغيرة قال: فلما سلم قام النبي ﷺ، فصلى الركعة التي سبق بها، ولم يقل: صلى الركعة التي بقيت منه. فهو يدل على أن ما فاتته أي: المسبوق هو أول صلاته، وما أدرك مع الإمام هو آخر صلاته، وبه نقول اهـ. وإليه ذهب الثوري والحنابلة وأكثر المالكية ورواية عن الشافعي والحسن بن حي وروي عن علي وابن مسعود وابن عمر والنخعي والشعبي ومجاهد وعمرو بن دينار وابن سيرين وأبي قلابة وعبيد بن عمير وغيرهم.

إلا الترمذي كذا في النيل: ٣ / ١٦٠ (١٠٤٥) وقال ابن عيينة عن الزهري: «فاقضوا»^(١) قاله

(١) أما الرواية لابن عيينة فقد أخرجها: ن (٩٣٤) البخاري في جزء القراءة رقم ١٧٧ و ١٧٨ الحميدي (٩٣٥) حب: ٣ / ٢٩١ حم ٢ / ٢٣٨ هق: ٢ / ٢٩٧ من (٣٠٥) أبونعيم في مستخرجه (١٣٣٣) الطحاوي: ١ / ٢٣١.

أما الرواية لابن أبي ذئب فقد أخرجها أيضا: حم: ٢ / ٥٣٢، البخاري في جزئه (١٧٦) الطحاوي: ١ / ٢٣١.

ومن تابعهم على هذا سليمان عند البخاري في جزئه رقم ١٧٥، ومعمر عند: حم: ٢ / ٢٧٠، البخاري في جزئه رقم: ١٨٢ وإبراهيم بن سعد عند البخاري في جزئه رقم ١٨٠ ويونس عند البخاري في جزئه (١٧٩).

وأما رواية سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة فقد أخرجها أيضا: حم: ٢ / ٣٨٢ و ٣٨٦ وأما رواية ابن سيرين عنه فقد أخرجها أيضا: حم: ٢ / ٣٨٢ و ٤٢٧، البخاري في جزئه رقم ١٨٦، ١٨٩، ١٨٨، ١٨٧، أبوعوانة: ٢ / ١٠ و ٨٤، وأبونعيم في مستخرجه (١٣٣٨) وأخرج أحمد: ٢ / ٤٨٩ والبخاري في جزئه رقم ١٩٠ عن أبي رافع عن أبي هريرة بلفظ «وما فاتكم فاقضوا».

وأما رواية أنس فقد أخرجها أيضا: البخاري في جزئه رقم ١٦٦ عب ٣٤٠٦ طس كما في التلخيص: ٢ / ٢٨ رقم ٥٥٩ وقال رجاله ثقات وأحمد: ٣ / ١٨٩ هق: ٣ / ٢٢٨ وقال في المجمع: ٢ / ٣١ رجاله موثقون وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص عند: طس من رواية أبي السري عن سعد ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله موثقون وسكت عليه الحافظ في التلخيص: ٢ / ٢٨ وعن أبي قتادة عند: طس ورجال رجال الصحيح، حل في مستخرجه (١٣٣٩).

قال المؤلف: وفيه دلالة على جزئي الباب كليهما. إما على الأول؛ فلأنه ﷺ أمر المسبوق بإتمام ما فاتته وبقضاء ما سبق به فقط، ولم يأمر بالسجود. وإما على الثاني؛ فلما ورد في بعض طريق الحديث من لفظ «فاقضوا» أو في بعضها «صلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم» وفي بعضها «ليصل ما أدرك وليقض ما سبق به منها» والقضاء في الأصل هو الإتيان بالفائت وفراغ الذمة منه، كما في قوله ﷺ: «فأتوا بقية يومكم واقضوه» أخرجه أبوداود في الصوم وأما لفظ «فأتوا» فيأتي بمعنى الإتيان بالشيء تاما كما في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦) ولا يختص بما بقي من

= الشيء. فإن قيل: وكذلك القضاء لا يختص بالفائت؛ بل يأتي بمعنى الفعل أداء كما في قوله تعالى: ﴿فَقَضَّاهُنَّ سَبْعَ سَعَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ (فصلت ١٢) وقوله ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٠٠) قلنا: نعم، فإذا هو مشترك الدلالة، فلا بد لترجيح أحد المعنيين من قرينة، وهنا قامت القرينة على أن المراد بالقضاء هو الإتيان بالفائت، وهو قوله ﷺ: «ما سبقكم» و«ما سبق به منها» بعد قوله ﷺ: «فاقضوا أو ليقض» فإن قضاء السابق هو الإتيان بالفائت بعينه، وليس ذلك أداء. فالمسبوق المدرك آخر صلاة الإمام إما أن يصلي معه أول صلاته أو آخر صلاته، فإن كان يصلي أول صلاته، لم يفت عنه في السابق شيء حتى يقال له: اقض الصلاة التي سبقتك؛ فإن آخر الشيء لا يفوت سابقا، وأما إذا صلى معه آخر صلاته، فيصدق عليه أنها فائتة سابقا، فأمر بقضاء ما فاته. هذا ملخص ما قاله سيدي في بذل المجهود: ١٦٦ / ٤.

ثم قال المؤلف: والأحسن في الاستدلال حديث معاذ بن جبل أخرجه: أحمد في مسنده بلفظ: قال: وكانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم ببعضها النبي ﷺ، قال: فكان الرجل يشير إلى الرجل إن جاءكم صلى؟، فيقول: واحدة أو اثنتين، فيصليها ثم يدخل مع القوم في صلاتهم، قال: فجاء معاذ فقال: لا أجده على حال أبدا إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني، قال: فجاء وقد سبقه النبي ﷺ ببعضها، قال: فثبت معه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قام فقضى، فقال رسول الله ﷺ: «إنه قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا» (٢٤٦ / ٥) ورجاله كلهم ثقات.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: صححه الحاكم وابن حزم وابن دقيق العيد وغيرهم. وقد مر تخريجه وتصحيحه تحت رقم ٤٥٣.

قال المؤلف: وتقرير وجه الاستدلال به أن المسبوق كان يبدأ بما سبق به أولا، ثم يلحق الإمام فيما بقي، فأنكر معاذ ذلك، وقال: لا أجده على حال إلا كنت عليها، ثم قضيت ما سبقني، وليس معناه إلا قضاء ما سبقه حسا وشرعا جميعا؛ لأن الفائت إذ ذاك كان متقدما في حكم الشرع أيضا كما كان متقدما حسا، فأراد معاذ أن يجعله متأخرا حسا باجتهاد، مراعاة لجهة الائتمام، ولم يرد أن يجعله متأخرا شرعا أيضا، فإن جعل المتقدم في حكم الشرع متأخرا شرعا لاساغ للاجتهاد فيه، وإنما يعرف ذلك بالنص ولم يكن عند معاذ إذ ذاك، فيجب أن يحمل فعله على ما فيه مساغ للاجتهاد وهو ما قلنا. ثم قرره النبي ﷺ على ما قال وفعل، ولم يغيره بشيء؛ بل قال بمثل قول معاذ: «فاقضوا» =

أبوداود: ١ / ٣٨٥ (٥٧٢) وادعى أنه تفرد بهذه اللفظة عن الزهري وليس كذلك؛ بل تابعه ابن الهاد عن ابن شهاب عليها عند الطحاوي: ١ / ٢٣١ وابن جريج عنه في مسند أبي قرة كما في العمدة: ٢ / ٦٧٣ للعيني وابن أبي ذئب عنه عند أبي نعيم في مستخرجه كما في الجوهر النقي (مع البيهقي: ٢ / ٢٩٧) كلهم قالوا: «فاقضوا» وأخرجه أبوداود بطريق سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا بلفظ: «فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم» وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «صل ما أدركت واقض ما سبقك» أخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٢٢٠) وأخرج الطحاوي (١ / ٢٣١) عن أنس رضي الله عنه بسند رجاله ثقات بلفظ «فليصل ما أدرك وليقض ما سبق به منها».

وقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه عند الطبراني في الكبير (٩ / ٣١٥) (٩٣٦٩) وعن ابن عمر رضي الله عنه عند ابن أبي شيبه (٢ / ٣٢٤) والمدونة الكبرى (١ / ٩٧) ومالك في الموطأ وعن علي رضي الله عنه عند المدونة الكبرى (١ / ٩٧) أنهم كانوا يجعلون ما أدرك المسبوق مع الإمام هو آخر صلاته^(١).

= ما سبقكم أو ليصل ما أدرك أو يقض ما سبق به منها» ونحوه الدال على كون الفائت سابقا، وما يأتي به بعد فراغ الإمام قضاء له. فثبت أن ما يأتي به المسبوق بعد فراغ الإمام هو أول صلاته حكما، وإن كان متأخرا حسا. ولعل في ذلك كفاية لإثبات المسألة الظنية؛ فإننا لاندعي القطع فيها.

قال البنوري: ولعل مدار الاختلاف على مسائل القدوة وارتباط صلاة المأموم بالإمام. فصلاة الجماعة في نظر الشريعة على ما فهم الإمام أبو حنيفة هو صلاة الإمام حقيقة، والمقتدي تابع له. فكان الأولى رعاية صلاة المتبوع؛ دون التابع. ولا ينقسم الخلاف المعنوي باختلاف الرواية في اللفظ؛ فإن المجال في التعبير واسع. (المعارف: ٣ / ٣٣٦) وراجع للتفصيل بذل المجهود: ٤ / ١٦٦ وفتح الملهم: ٢ / ١٨٢ وشرح التقريب: ٢ / ٣٦١ والمغني لابن قدامة: ٢ / ٢٦٥ والاستذكار: ٤ / ٣٩.

(١) عن إبراهيم أن مسروقا وجندبا دخلا في صلاة الإمام في المغرب فأدركا معه ركعة، وسبقهما بركعتين، فصليا معه ركعة، ثم قاما يقضيان فأما مسروق: فجلس في الركعة الأولى التي قضى، وأما جندب: فقام في الأولى، وجلس في الثانية، فلما انصرفا، أقبل كل واحد منهما =

(٢٢٦) - باب إطالة الركوع للجاني

٤٧٥ - عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه أن النبي ﷺ : « كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم » رواه أحمد : ٤ / ٣٥٦ وأبوداود : ١ / ٥٠٥ (٨٠٢) (١) وسكت عنه أبوداود والمنذري وسكوتهما دليل على كون الحديث صالحا عندهما، ويؤيده ما رواه البخاري : ١ / ٩٨ عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي، كراهية أن أشق على أمه ».

= على صاحبه، ثم إنهما تساوقا إلى عبدالله بن مسعود، فقصاص عليه القصة، فقال : كلاكما قد أحسن، وأن أصلي كما صلى مسروق أحب إلي، قال محمد : ويقول ابن مسعود نأخذ، يجلس في الركعتين جميعا، اللتين فاتتاه، وهو قول أبي حنيفة (أخرجه محمد في آثاره (١٣٠) قال المؤلف : رجاله كلهم ثقات وسنده متصل اهـ والأثر أخرجه أيضا الطبراني في الكبير بأسانيد متعددة : ٩ / ٣١٥ - ٣١٧ وعبد الرزاق : ٢ / ٢٢٧ (٣١٦٥ و ٣١٦٦) والأثر كما في المغني : ٢ / ٢٦٦.

(١) أخرجه أيضا : هق : ٢ / ٦٦، بز. قال المؤلف : ظاهر الحديث كون هذا التطويل لأجل إعانة القوم على إدراك الركعة، يشعر به قول الصحابي : حتى لا يسمع وقع قدم. قال العبد الضعيف عفا الله عنه : ويعضده ما جاء في سنن أبي داود من رواية أبي قتادة : وكان يطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية، قال أبو قتادة : فظننا أنه ﷺ (يريد بذلك (التطويل) أن يدرك الناس الركعة الأولى).

قال المؤلف : إن إطالة الركعة الأولى في الفجر بالاتفاق وكذا في غيره على الخلاف معللة بإعانة الناس على إدراك الركعة، كما فهم الصحابة ذلك من فعله ﷺ، فكان قصد الإعانة على إدراك الركعة مطلوباً شرعاً، فعلى هذا إذا قصد إعانة الجاني فهو أفضل بعد أن لا يخطر بباله التودد إليه ولا الحياء منه ونحوه. ولهذا نقل في المعراج عن الجامع الأصغر : أنه مأجور لقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ (المائدة : ٢) ذكره في رد المحتار ثم قال : فالحاصل أن التأخير القليل لإعانة أهل الخير غير مكروه (رد المحتار : ١ / ٣٣٣) راجع لتفصيل المذاهب نيل الأوطار : ٣ / ١٦٦ (١٠٥٠).

أبواب أحكام الحدث في الصلاة

(٢٢٧) - باب جواز البناء لمن أحدث في صلاته وفضيلة الاستيناف

٤٧٦ - (ألف) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلنس أو مذي فليصرف فليتوضأ، ثم لين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم» رواه ابن ماجه: ١ / ٣٨٥ (١٢٢١) وقد مر برقم ٤٤ في باب نواقض الوضوء.

(ب) وعن عائشة عن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فأحدث فليمسك على أنفه، ثم لينصرف» رواه ابن ماجه (١٢٢٢) وصححه الحاكم: ١ / ١٨ و٢٦٠ وحسنه في «الجامع الصغير»: ١ / ٢٩ والعريزي: ١ / ١٥٢^(١).

٤٧٧ - عن علي بن طلق رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فليصرف فليتوضأ وليعد الصلاة» رواه أبو داود (٢٠٥) وسكت عنه وصححه أحمد^(٢).

(١) أما الحديث الأول لعائشة فقد مر تخريجه وتصحيحه برقم ٤٤ وأما الحديث الثاني فقد رواه أيضاً: د، حب، ك، من، خز، سنة، قط، هق ووافق الذهبي على تصحيح الحاكم.

(٢) أخرجه أيضاً: ت وحسنه، حب، قط، هق، سنة.

وفيه دليل على أن الفساء ناقض للوضوء وأنه تبطل به الصلاة، ويلزم إعادتها منه، لا البناء عليها. وحديث عائشة يدل على جواز البناء لمن سبقه الحدث في الصلاة، فرجنا حديث عائشة على حديث علي بن طلق لأمر آتية: (١) حديث عائشة قد صححه الذهبي وأحمد وأبوزرعة والبيهقي وغيرهم عن ابن جريج عن أبيه مرسلًا، وصححه الزيلعي وغيره مسنداً كما مر برقم ٤٤ (٢) وله شواهد كثيرة كما ذكرناها في رقم ٤٤. وإن كانت كلها ضعيفة منفردة؛ لكن مجموعها يدل على أصلها، وقد تقرر في الأصول: «إذا روي الحديث من طرق ووجوه مختلفة تحصل له قوة، فلا يمنع من الاحتجاج به كما في العمدة: ٣ / ٢٦٨ (٣) وصح عن ابن عمر وابن عباس وعلي وغيرهم. والحكم غير مدرك بالقياس، فقولهم ملحق بالمرفوع (٤) ويؤيد حديثها بآثار الصحابة وعملهم. (٥) ولوسلمنا ضعفه مرفوعاً، فالمرسل إذا ورد بطريق آخر موصولاً يكون حجة عند الكل كما أسلفنا في رقم ٤٤ =

٤٧٨ - عن علي عليه السلام قال: «إذا رفع الرجل في صلاته أوقاء فليتوضأ ولا يتكلم وليبن على صلاته رواه ابن أبي شيبة: ٢ / ١٩٤ ورجاله رجال الصحيح، كذا في الجوهر النقي: ٢ / ٢٥٦.

(٢٢٨) - باب فساد الصلاة بطلوع الشمس في أثنائها

٤٧٩ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير له، فأدجنا ليلتنا حتى إذا كان في وجه الصبح عرسنا، فغلبتنا أعيننا حتى بزغت الشمس، قال: فكان أول من استيقظ منا أبوبكر، وكنا لانوقظ نبي الله صلى الله عليه وسلم من منامه إذا نام حتى يستيقظ، ثم = (٦) ولا ترجيح لحديث علي بن طلق عليه. كيف، وقد ضعفه ابن القطان؛ لأن فيه مسلم بن سلام الحنفي، وهو مجهول الحال وفيه عيسى بن حطان وهو ليس ممن يحتج به. قال ابن عبد البر والعلّة الثالثة فيه: وهو أن ابن حبان (٤ / ٤٤) كما في الإحسان قال بعد إخراجه: لم يقل: وليعد صلاته إلا جرير أي: جرير بن عبد الحميد الضبي، وقال فيه الذهبي في الميزان: ١ / ٣٩٤ قال أحمد: اختلط عليه حديث أشعث وعاصم الأحول حتى قدم بهز فعرفه اه وهذا الحديث رواه جرير عن عاصم. فالحاصل أن ما زاده جرير من قوله: فليعد صلاته غير محفوظ، كذا في التعليق الحسن (ص ١٨٨) على أن ابن عياش ثقة، وثقه ابن معين وغيره كما مر وزاد في الإسناد عن عائشة والزيادة من الثقة مقبولة، والروايات التي جمع ابن عياش بين الإسنادين جميعاً أعني: المرسل والمسند في حالة واحدة مما يبعد الخطأ عليه، فإنه لورفع ما وقفه الناس ربما تطرق الوهم إليه. وأما إذا وافق الناس على المرسل وزاد عليهم المسند فهو يشعر بتحفظه وتثبتته على أن حديث ابن طلق لا يدل على بطلان الصلاة ولزوم الاستيناف؛ لاحتمال كون الأمر فيه محمولاً على الندب؛ جمعاً بين مختلف الحديث، بأن حكمنا بجواز كليهما واستحباب الاستيناف. قال ابن عبد البر في الاستذكار: (٢ / ٢٧١) وأما بناء الراعي على ما قد صلى ما لم يتكلم فقد ثبت ذلك عن عمر وعلي وابن عمر رضي الله عنهم، وروي عن أبي بكر رضي الله عنه أيضاً، ولا يخالف لهم في ذلك من الصحابة إلا المسور بن مخرمة وحده، وروي أيضاً البناء للراعي على ما صلى ما لم يتكلم عن جماعة التابعين بالحجاز والعراق والشام، ولأعلم بينهم في ذلك اختلافاً إلا الحسن البصري فإنه ذهب في ذلك مذهب المسور (من كلام المؤلف مع زيادة).

استيقظ عمر فقام عند نبي الله ﷺ فجعل يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ رسول الله ﷺ ، فلما رفع رأسه ورأى الشمس قد بزغت، فقال: «ارتحلوا» فسار بنا حتى إذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة، الحديث، وفي رواية عن قتادة: حتى إذا ارتفعت الشمس، وفي رواية: عن أبي هريرة، فقال النبي ﷺ: «ليأخذ كل رجل منا برأس راحلته، فإن هذا منزل قد حضرنا فيه الشيطان» قال: ففعلنا. رواه مسلم^(١): (١ / ٢٣٩-٢٤٠)

وروى الطحاوي: ١ / ٢٣٣ بسند صحيح عن الحسن البصري عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان في سفر، فنام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فأمر فأذن ثم انتظر حتى اشتعلت الشمس ثم أمر فأقام فصلى الصبح.

(١) قال الطحاوي في شرح معاني الآثار مستدلاً على الباب: فلما رأينا النبي ﷺ أخر صلاة الصبح لما طلعت الشمس وهي فريضة، فلم يصلها حينئذ حتى ارتفعت الشمس، وقد قال في غير هذا الحديث: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» دل ذلك على أن نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس قد دخل فيه الفرائض والنوافل، وأن الوقت الذي استيقظ فيه ليس بوقت للصلاة التي نام عنها (١ / ٢٣٤). قال الشيخ (الإمام، حكيم الأمة مجدد الملة أشرف علي التهانوي رحمته الله): تفصيل المقام أن تأخير صلى الله عليه وسلم قضاء الصلاة إلى ارتفاع الشمس مع قوله عليه السلام: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلها إذا ذكرها» وفي رواية: «لا كفارة لها إلا ذلك» الدال على وجوب التعجيل في القضاء إذا لم يكن عذر قوي، وهو المذهب أيضاً. ففيه دليل على أن ما بين طلوع الشمس وارتفاعها وقت ناقص لا يصلح للفرائض ولوفائته، وإلا لما أخرها، فلما ثبت كونه غير صالح للفرض، وإذا طلعت الشمس في أثناءه يقع بعض الفرض في هذا الوقت فيحكم بفساده.

ولا يقال: كون التحرز كان للكرهة المكانية؛ لأننا نقول: حضور الشيطان لا يصلح مانعاً؛ إذ قد عرض للنبي ﷺ في صلاته فلم يخرج منها حتى أتمها، وقال: «لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقاً يلعب به ولدان المدينة» والحديث أخرجه أحمد بسند رجاله ثقات عن أبي سعيد الخدري وفي مسند عبد بن حميد (٩٤٦) عنه وروى نحوه أحمد والطبراني في الكبير ورجال الطبراني رجال الصحيح كما في المجمع: ٢ / ٨٧ عن جابر بن سمرة وابن حبان عن أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما. انظر للتفصيل الدر المنثور: ٥ / ٣١٣ فاستحال أن يكون التأخير لذلك سيما، وفي حديث أبي قتادة: أنه أخر الصلاة إلى أن =

ارتفعت الشمس ثم صلاها، وفي حديث عمران برواية الحسن عند الطحاوي: ١ / ٢٣٣ بسند صحيح : «ثم انتظر حتى اشتعلت الشمس» وفي حديث نافع بن جبير عن أبيه عند الطحاوي بسند حسن (١ / ٢٣٤) «ثم قعدوا هنيئة» ففيه أن تأخيرها إنما كان ليحل وقت الصلاة؛ لا لما سواه. كذا في المختصر من المختصر: ١ / ٧٠ وقد صرح بذلك ابن عباس كما سيأتي وقال: فلم يصل حتى ارتفعت. وكان سبب التأخير عند التحرز عن كراهة الوقت فقط. والصحابي أعرف بعله فعل الرسول ﷺ من غيره. ولا يقال: إن سبب التأخير هي الكراهة الزمانية، لكن هذه الكراهة خفيفة التي تجمع مع الصحة؛ لأننا نقول: إن تأخير القضاء كبيرة وتعجيله واجب، ولا يسقط الواجب إلا بعذر قوي يماثله، والكراهة الخفيفة ليست كذلك كما لا يخفى، ومن ابتلي ببليتين يختار أهونهما وقد اختار النبي ﷺ تأخير الصلاة إلى ارتفاع الشمس. فثبت أن الكراهة في قضائها عند طلوع الشمس أشد. وأيضاً فالصلاة محل الاحتياط وهو فيما قلنا، فإذا حكمنا بالفساد يكون قضاء تلك الصلاة فرضاً، وإذا حكمنا بالكراهة الخفيفة لا يكون القضاء فرضاً. فقلنا بالكراهة الشديدة التي لا تجتمع مع الصحة، ويؤيدنا منع بعض الصحابة عن قضاء الفجر في هذا الوقت قبل الارتفاع.

فإن قيل: ورد النهي بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب، وخص التطوع اتفاقاً، وصح قضاء الفوائت فيهما، فليكن النهي في هذه الأوقات كذلك. قلنا: النهي فيهما لمعنى في الصلاة، بدليل أن من صلى الصبح أو العصر ليس له أن يصلي فيهما التطوع، ومن لم يكن صلاههما له أن يصلي فيهما (أي: ركعتين تطوعاً قبل صلاة الفجر وما شاء من النوافل قبل العصر) والوقت بالنسبة إليهما واحد. وفي الأوقات الثلاثة النهي لمعنى في الوقت، لقوله ﷺ: «تطلع بين قرني الشيطان» ونحوه، فافترقا. فلا يجوز قياس أحدهما على الآخر، فإذا كان النهي لمعنى في الوقت لا يجوز فيه صلاة أصلاً، سواء كانت فرضاً أو نفلاً أو فائتة؛ لأنها تستدعي وقتاً صالحاً لها، وهذه الأوقات لا تصلح لها للعلة التي ذكرها النبي ﷺ، وهي عامة لا تختص بصلاة؛ دون صلاة إلا أن النفل يصح فيها مع الكراهة لما ثبت في الأصول: أن النهي عن الأفعال الشرعية تستدعي مشروعية في الجملة، وإلا لم يكن للنهي معنى. وأما الفرض فلا يصح فيها بصفة الفرضية، بل ينقلب نفلاً؛ لأن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات إنما تستدعي المشروعية في الجملة؛ لا على صفة الكمال. ويكفي لها الصحة نفلاً كما لا يخفى؛ لأنه من أدنى مراتب الصحة، والضروري إنما يتقدر بقدر الضرورة، وقد صرح فقهاؤنا بانقلاب فرض الفجر نفلاً بطلوع الشمس من غير فساد، كما في الدر المختار آخر باب الاستخلاف. =

٤٨٠ - عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: «صل الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت فلا تصل حتى ترتفع، فإنها تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار» اهـ مختصراً. رواه مسلم كذا في الزيلعي^(١).

= فالحاصل: أن التأخير إنما كان للكره الزمانية. وأما ما ورد في البخاري «فلم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس» وفي مسلم: «حتى ضربتهم الشمس». فليس فيه دليل على الارتفاع قبل الاستيقاظ؛ إذ يحتمل أن تكون طلعت بحرارتها كما هو موجود بالحجاز في حرها إلى الآن كذا في المعتصر من المختصر: ١ / ٧٠ و لا بد من هذا التأويل؛ لأن حديث ابن عباس الذي أخرجه النسائي في سننيه: الصغرى والكبرى (٣٥٥) بسند حسن يدل على استيقاظه قبل الارتفاع؛ حيث قال: «أدلى رسول الله ﷺ، ثم عرس، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها، فلم يصل، حتى ارتفعت الشمس، فصلى وهي الصلاة الوسطى».

(١) قال المؤلف: في قوله ﷺ: «فإذا طلعت فلا تصل حتى ترتفع؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان» دلالة ظاهرة على عدم صلاحية هذا الوقت للصلاة قبل الارتفاع، وحرمة أدائها فيه ولو فائتة. فإن قيل: فيه دلالة على حرمة الصلاة عند الغروب أيضاً، وقد جوز أبو حنيفة وصاحبه عصر يومه في هذا الوقت، وفيه العمل ببعض الحديث وترك بعضه. قلنا: لم يجوز أبو حنيفة وصاحبه عصر يومه عند الغروب بعينه؛ بل إنما جوزوها بعد الاصفرار قبل الغروب. انظر كلام الطحاوي في شرح معاني الآثار في باب مواقيت الصلاة (١ / ٩١) على وجه النظر صريح في أن وقت الغروب عندهم كوقت الطلوع سواء، فكما لا يصح فجر يومه عند الطلوع كذا لا يصح عصر يومه عند الغروب أيضاً، ويؤيده قول محمد في الموطأ ص ٧٨ و ٧٩ (١٨٤) أيضاً، ولكنه خلاف المشهور في المذهب؛ فإن المشهور صحة عصر يومه ولو غربت الشمس في أثنائها. ذكره في الشامية: ١ / ٢٤٩ ولكن القوي عندنا ما ذهب إليه الطحاوي ونقله عن أئمتنا.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وما ذكره المؤلف عن الطحاوي فهو قوي إن ثبت عنه، لكن الأمر على خلافه؛ لأن في نسخة العيني: وهو خلاف قول أبي حنيفة إلخ والصواب هذه النسخة وبهذا يلتزم كلام الطحاوي في الباب في بيان المذاهب والدلائل كما لا يخفى على من أمعن النظر فيما ذكره في الباب. وراجع للتفصيل أمانى الأحبار: ٢ / ٢٩١.

٤٨١ - حدثنا أبو داود قال: ثنا حبيب بن يزيد الأنماطي قال: عمرو بن هرم قال: سئل

جابر بن زيد عن الصلاة ومواقيتها، فقال: كان ابن عباس رضي الله عنه يقول: وقت الصبح من طلوع

- ثم قال المؤلف: ولو سلم صحة القول المشهور فيمكن توجيه الفرق بين الفجر والعصر، بأن أحاديث النهي عن الصلاة وقت الطلوع والغروب تعارضت أحاديث الأمر بالإنتمام إذا شرع في الصلاة في هذين الوقتين، ومقتضى مجموع القسمين أن يحكم بصحة الصلاة في الوقتين مع الكراهة، فلولم يكن حديث التعريس لقلنا بالصحة فيهما مع الكراهة. لكن لما وجد حديث التعريس المقتضي للفساد في الفجر ولم يكن التاريخ معلوماً وكان الموضع موضع الاحتياط كما تقدم، قدرنا كون حديث التعريس مؤخراً ناسخاً للصحة.

ولما لم يكن مثل ذلك الدليل المرفوع في العصر لم نقل فيه بالفساد، بل حكمنا فيه بما اقتضاه الجمع بين قسمي الأحاديث، قاله الشيخ (الإمام حكيم الأمة أشرف علي التهانوي رحمته الله) وكون إسلام أبي هريرة الراوي لأحاديث الأمر بالإنتمام متأخراً عن ليلة التعريس كما قالوا، لا يستلزم تأخر أحاديث الأمر بالإنتمام عنها؛ فإن تأخر الإسلام لا يستلزم تأخر الرواية؛ لاحتمال أن يروي عن من سمع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ليلة التعريس، لاسيما وقدرى ابن عباس عن أبي هريرة حديث إدراك الفجر بإدراك ركعة قبل طلوع الشمس. (كما في رواية مسلم: ١ / ٢٢١ د (٤١٢) خز (٩٨٤) حم: ٢ / ٢٨٢ ن (١٥٠١) ومع ذلك أفتى بالمنع عن الصلاة وقت طلوع الشمس حتى تذهب قرونها مستدلاً بقصة التعريس، وهو مقتضى تأخر ليلة التعريس عن حديث الأمر بالإنتمام فافهم.

وإن لم يلصق النسخ بقلبك فأسهل توجيهات أحاديث الأمر بالإنتمام، أن الأمر به لا يستلزم وقوع الصلاة فرضاً، وإنما يستلزم وقوع الصلاة صحيحة. فالمعنى أنه لا تبطل صلاته بالطلوع والغروب في أثنائها؛ بل يمضي على الصلاة فيهما؛ لكونها وقعت صحيحة. أما إنها تقع فرضاً أو نفلاً فأمر آخر زائد على مدلول الحديث محتاج إلى دليل مستقل. فالدليل المستقل قد قام على أن الفجر يقع صحيحاً بصفة النفل، والعصر بصفة الفرض. وهوما ذكرنا من تأخيره صلى الله عليه وسلم قضاء الفجر إلى الارتفاع مع وجوب القضاء على الفور، ولم يرمثل ذلك في العصر. فافهم.

قال في «الأوجز» والأوجه عندي في وجه ترجيح جواز العصر دون الفجر أن ظاهر قوله عز اسمه

﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ (الإسراء: ٧٨) يبيح الصلاة فيها وأول نظر الحنفية -

شكر الله سعيهم - على القرآن وليت شعري كيف يقاوم حديث الباب - «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» - بأحاديث النهي مع أنه متروك الظاهر إجماعاً محتمل لمعان كثيرة وأحاديث النهي شهيرة بألفاظها صريحة في معناها: (١ / ١٥٤).

الفجر إلى أن يطلع شعاع الشمس، فمن غفل عنها فلا يصلي حتى تطلع وتذهب قرونها، فقد أدلج رسول الله ﷺ ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها، فلم يصل حتى ارتفعت، أخرجه الطيالسي (١) / ٧٤ (٣٠٤) مع منحة المعبود ورجالته ثقات من رجال مسلم^(١) وأخرجه النسائي مختصراً وسكت عنه، وأخرج ابن أبي شيبة: ٢٨٧ / ٣^(٢) عن ميمون بن مهران قال: كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة إذا طلعت الشمس وحين تغرب. قاله الحافظ في الفتح، وسنده صحيح أو حسن على قاعدته.

(١) وصححه الإمام الكشميري كما في المعارف: ١٥٩ / ٢.

قال المؤلف: في قول ابن عباس: «فمن غفل عنها فلا يصلي حتى تطلع وتذهب قرونها» دليل على بطلان الصلاة وفسادها وقت الطلوع، وإلا لم يمنع عن أدائها، ولم يأمره بالتأخير مع وجوب القضاء على الفور كما مر. ثم اعلم أن ابن عباس روى عن أبي هريرة عند أبي داود (٤١٢) (وكذا عند مسلم وأحمد والنسائي وغيرهم) عن النبي ﷺ قال: «من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك، ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك» ومع ذلك منع عن صلاة الفجر وقت الطلوع حتى تذهب قرونها، فثبت أن قوله ﷺ: «من أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك» ليس معناه أنه يتم ركعة بعد طلوع الشمس كما قاله الجمهور، وإلا لم يكن لقول ابن عباس: «فمن غفل عنها فلا يصلي حتى تطلع وتذهب قرونها» معنى، ولزم مخالفته لقول الرسول ﷺ: بل معناه ما قلنا: إنه محمول على المسبوق إذا أدرك ركعة مع الإمام قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته قبل ذلك. ولو سلم ما أولوه به فقول ابن عباس يدل على نسخ حديث الإدراك عنده؛ لكونه روى الحديثين جميعاً، وأفتى بمقتضى حديث التعريس. وعمل الراوي وفتاواه بخلاف الحديث دليل النسخ عندنا، كما ذكرناه في المقدمة، ولعلك قد علمت بذلك تفرد أبي حنيفة في هذه المسألة، (وليس كذلك؛) بل إن له سلفاً من الصحابة فيها، وأيضاً له سلف من التابعين حيث أخرج الطحاوي: ١ / ٢٣٤ بسند حسن عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل ينام عن الصلاة فيستيقظ وقد طلعت الشمس. قالوا: لا يصلي حتى تنبسط الشمس.

(٢) قال ابن أبي شيبة: ٢٨٧ / ٣ حدثنا وكيع (بن الجراح ثقة من رجال الستة) عن جعفر بن

برقان (الكلابي أبو عبد الله الجزري ثقة في غير حديثه عن الزهري من رجال الستة إلا أن البخاري -

(٢٢٩) - باب إذا أحدث في القعدة الأخيرة بعد ما جلس قدر التشهد

فقد تمت صلاته

٤٨٢ - عن ابن عمرو رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أحدث وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته » أخرجه أبوداود (٦١٧) والترمذي ^(١) وفيه عبد الرحمن بن زياد الأفريقي وقد وثقه غير واحد (كما مبرقم ٢١١) فالحديث حسن، وروى البيهقي في السنن بإسناد حسن عن علي قال : « إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تم صلاته » وهذا الأثر مؤيد للحديث المرفوع ؛ لأنه ليس مما يدرك بالرأي فله حكم الرفع. وقد تقدم في باب عدم افتراض الصلاة والتسليم.

= روى عنه في الأدب) عن ميمون (بن مهران الجزري أبوأيوب الرقي ثقة من رجال الستة إلا أن البخاري روى عنه في الأدب كما في تهذيب المزي).

قال المؤلف: دلالة على كراهة الصلاة على الجنابة وقت الطلوع وعند الغروب ظاهرة، والكراهة إذا أطلقت يراد بها التحريم، سيما وقد ورد النهي عن تأخير الصلاة على الجنابة نصاً، وهو ما رواه ابن ماجه عن علي بسند رجاله موثقون: « لا تؤخروا الجنابة إذا حضرت » (١٤٨٦) ومع ذلك كره ابن عمر الصلاة عليها في هذين الوقتين، وأمر بتأخيرها إلى ارتفاع الشمس. فعلم أن الكراهة الزمانية كانت عنده أشد من كراهة التأخير، ولا يخفى أن صلاة الجنابة ليست بصلاة حقيقة ؛ بل هي دعاء وذكر فقط. فلما صارت مكروهة في هذين الوقتين كانت الصلاة الحقيقية فيهما أشد كراهة منها، وليس فوق كراهة التحريم شدة غير الفساد والبطلان. فثبت أن صلاة الفجر والعصر لا تصحان في الوقتين ولو أداها. والله أعلم.

(١) أخرجه أيضاً: ط، ش، عب، هق، قط، خط، فر، سنة، الطحاوي، ابن جرير.

ويؤيده حديث ابن مسعود الذي رواه أبوداود وغيره بلفظ: إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد. كما مبرقم ٣٢١ فارجع إليه لزاماً. قال المؤلف: دلالة على معنى الباب ظاهرة وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب (رقم ١٧٢) افتراض القعدة الأخيرة وعدم افتراض الصلاة والسلام، فليراجع. =

(٢٣٠) - باب فساد الصلاة بكلام الناس مطلقاً

٤٨٣ - عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذا عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه! ما شأنكم تنظرون إليّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكنني سكتُ، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، ثم قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» أو كما قال رسول الله ﷺ الحديث رواه مسلم: ١ / ٢٠٣

٤٨٤ - عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾ (البقرة: ٢٣٨) فأمرنا بالسكوت = ثم أعلم أن حديث «مفتاح الصلاة الطهور» إلخ من الأحاد، وهي لا تكفي لإثبات الفرضية عندنا، وإنما قلنا بفرضية الطهور وتكبير الإحرام للنص القطعي في الأولى، وقيام الإجماع في الأخرى، ولم يوجد مثل ذلك في التحليل بالسلام، فبقي على ظنيته، ولم يكن فرضاً ولا ركناً فافهم. ثم إن المفروض عند الحنفية الخروج بصنع المصلي، وصيغة التسليم واجب يكره تركها تحريماً ويأثم تاركها؛ بل إن من سبقه الحدث بعد إتمام التشهد وجب عليه أن يتوضأ ويعود ويسلم؛ لأن التسليم واجب. نعم إن تعمد الحدث فقد تمت صلاته وأصبح بذلك مرتكب الكبيرة. وإن ما اختاره الحنفية من عدم فرضية التسليم بعينه هو مذهب عطاء بن أبي رباح وابن المسيب والنخعي وقتادة وابن جرير الطبري وغيرهم (المعارف: ١ / ٦٨ و ٦٩).

(١) قوله: واثكل أمياه: الثكل بضم الثاء وإسكان الكاف وبفتحهما جميعاً لغتان، وهو فقدان المرأة ولدها، وقوله أمياه: هو بكسر الميم، وبزيادة الياء وأصله: أمي، زيدت عليه ألف الندائية لذلك، وقوله: يصمتونني بتشديد الميم أي: يسكتونني، وقوله: سكتُ أي سكتُ أمثالاً؛ لأنهم أعلم مني ولم أعمل بمقتضى غضبي ولم أسأل عن السبب، قوله: ما كهرني أي: ما انتهرني قال الطيبي: الكهر والقهر والنهر أخوات (فتح الملهم: ٢ / ١٢٦ و ١٢٧).

ونهيها عن الكلام. رواه مسلم: ١ / ٢٠٤ (١).

(١) اعلم أن لفظ القنوت مشترك بين معاني عديدة، وذكر ابن العربي: أن له عشرة معان، قال: وقد نظمها في بيتين بقولي:

ولفظ القنوت أعدد معانيه تجد	مزيداً على عشر معاني مرضية
دعاء خشوع والعبادة طاعة	إقامتها إقرارنا بالعبودية
سكوت صلاة والقيام وطوله	كذلك دوام الطاعة الرابع ألفية

من النيل: ٢ / ٣٦٨، فالآية مجملة وقد روى زيد بن أرقم رضي الله عنه: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهيها عن الكلام، فوقع الحديث بياناً لمجمل الآية، وأن المراد بالقنوت فيها السكوت عن كلام الناس، فكان ترك الكلام فرضاً من فروض الصلاة؛ لما تقرر في الأصول أن البيان يلتحق بالمبين، وإذا وقع الظني بياناً للقطعي صار قطعياً أيضاً. وإذا تمهد لك هذا فاعلم أنه لا يمكن إباحة الكلام في الصلاة بعد حظره بالنص إلا بنص مثله دون خبر الواحد على أصلنا، لعدم جواز نسخ الكتاب والزيادة عليه بخبر الواحد عندنا، فاندحض احتجاج الخصم بحديث ذي اليدين علينا؛ لكونه من الآحاد، فلا يصح ناسخاً للنص ولو ثبت تأخره عنه، على أن ما ذكرنا من الآثار الماثورة في حظر الكلام أقوال تعطي حكماً كلياً، وفي قصة ذي اليدين حكاية فعل لا عموم له، و تحتمل الوجوه من التخصيص وغيره كما سيأتي. فيقدم القول على الفعل، وأيضاً فإنها حاضرة وتلك مبيحة، والحاضر يجعل متأخراً عن المبيح إذا تعارضوا وجهل التاريخ؛ لئلا يلزم النسخ مرتين كما مر في المقدمة.

كلام المصلي على ثلاثة أقسام: (أحدها) أن يتكلم عامداً لمصلحة الصلاة، فتبطل صلاته بالإجماع. قاله ابن المنذرو غيره. (الثاني): أن يتكلم لمصلحة الصلاة؛ بأن يقوم الإمام إلى خامسة، فيقول: قد صليت أربعاً أو نحو ذلك، فمذهب الجمهور: أنه تبطل الصلاة خلافاً للأوزاعي وهي رواية عن مالك وأحمد. (الثالث): أن يتكلم ناسياً ولا يطول كلامه، فتبطل صلاته عند أبي حنيفة وأصحابه والثوري والنخعي وحماد وقتادة وهي رواية عن مالك وأحمد لأحاديث المتن ولحديث ابن مسعود عند الشيخين وغيرهما خلافاً للشافعي؛ فإنه قال: إن تكلم ناسياً ولا يطول كلامه، فلا تبطل صلاته لحديث ذي اليدين وقال: إنه وقع بعد نسخ الكلام في الصلاة، وإن النسخ وقع بمكة، لكن هذا خلاف التحقيق؛ لأن نسخ الكلام بالمدينة قبل وقعة بدر وذلك للاتفاق بأن قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ =

= نزل بالمدينة على التحقيق كما اعترف الحافظ في الفتح: ٣ / ٥٩ وقد هاجر ابن مسعود إلى الحبشة هجرتين وكان رجوعه الثاني حين قدم النبي ﷺ المدينة وهو يتجهز إلى بدر، فحينئذ وقعت قصة سلامه وعدم رده ﷺ كما صرح به الحافظ في الفتح: ٨ / ٤٧٣ و٧ / ١٨٢ وابن كثير في البداية والنهاية: ٣ / ٦٩ وابن سعد في طبقاته: ٣ / ١٥١ و١٥٢ والزيلعي: ١ / ٧١.

ويؤيد هذا أن معاوية بن الحكم السلمي ﷺ وهو أنصاري أسلم بعد الهجرة، وتدل قصته على أن حرمة الكلام نزلت قبيل هذه القصة؛ بل صرح محمد بن كعب القرظي في روايته حيث قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يتكلمون في الصلاة في حوائجهم، كما تكلم أهل الكتاب في الصلاة في حوائجهم حتى نزلت هذه الآية: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فتركوا الكلام» كما في الدر المنثور: ١ / ٣٠٦ وأخرج فيه مثله عن ابن عباس ﷺ وغيره فليراجعه. على أن تحريم الكلام يرويه المديون من الصحابة كعماز بن جبل وأبي أمامة وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله فيستأنس بها لتأخير التحريم عن قصة ذي اليمين.

وإن قصة ذي اليمين قبل تحريم الكلام؛ لأن صاحب القصة استشهد يوم بدر، وهو الذي يلقب بالخرباق، ويسمى بذي اليمين وذو الشمالين معاً، ويدل على ذلك ما يقوله أعلم الناس بالأحكام في عصره ابن شهاب الزهري كما في رواية النسائي عند باب: ما يفعل من سلم من الركعتين إلخ بإسناد صحيح متصل، أخرجه الدارمي أيضاً، وتابعه عمران بن أبي أنيس عند النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم كما في الجوهر النقي والنسائي في الكبرى (١١٥١) والطحاوي: ١ / ٢٥٨، ش: ٢ / ٣٧ ومعر عند: حم: ٢ / ٢٨٤ وأبومعشر كما في شرح التقريب: ٣ / ٥ وأخرج الطحاوي: ١ / ٢٥٨ عن إبراهيم بن منقذ قال: حدثنا إدريس عن عبد الله بن عياش عن ابن هرم عن أبي هريرة مثل رواية عمران، ورواه عكرمة مرسلًا عند: ش: ٢ / ٣٧ بسند قوي فقال: أكذلك يا ذا اليمين؟ وكان يسمى ذو الشمالين؟ فقال: نعم. وقد صرح ابن عمر في رواية الطحاوي: (١ / ٢٦١ باب الكلام في الصلوة) أنه ذكر له حديث ذي اليمين فقال: كان إسلام أبي هريرة بعد ما قتل ذو اليمين ورجاله ثقات إلا عبد الله العمري وثقه غير واحد وصحح أحاديثه الحاكم وابن السكن وحسن رواياته الترمذي في باب يقول إذا رأى مبتلى، وفي الحج في باب دخول مكة نهاراً، والمنذري في الترغيب وغيره وابن دقيق العيد وابن كثير في تفسير أوائل سورة القصص وكذلك يدل عليه حديث ابن عباس عند البزار (١ / ٢٧٨ برقم ٥٧٨ و٥٧٩ مع كشف الأستار) وكل ذلك بإسناد هو أقوى مما =

= يروونه على بقاء ذي اليمين بعد وفاة النبي ﷺ من رواية معدي بن سليمان عن شعيب بن مطير عن أبيه، فهي رواية ضعيفة عن مجهول عن ضعيف سلسلة الضعفاء. راجع لتفصيل السند والكلام عليه عمدة القاري للعيني: ٤٥٧ / ٢.

ومما ذكرناه فهو مؤيد بنقول تاريخية من أعلام الفن وجهابذة النقد كابن سعد في طبقاته وابن حبان في ثقاته وأبي محمد الخزازي وأبي العباس المبرد في كامله في باب ذكر الأذواء والسمعاني في أنسابه وغيرهم.

ورواية أبي هريرة إياها لا يدل على تأخير القصة بحيث يدركها أبوهريرة نفسه؛ فإن الإرسال في عهد الصحابة وعهد النبوة كانت سنة جارية فيهم لشدة الصدق وغلبة الديانة والأمانة وعدم التهمة، ولفظ «بينا نصلي» أو «صلى لنا رسول الله ﷺ» كما في رواية مسلم (١ / ٢١٣) أو «صلى بنا النبي ﷺ» كما في رواية النسائي، ليس نصاً في حضوره فيها إذ ثبت عندنا كما في الصحيح قال أبوهريرة: «شهدنا خير» إلخ قال الحافظ في الفتح: ٣٦٢ / ٧ أراد جيشها من المسلمين؛ لأن الثابت إنما جاء بعد أن فتحت خيبر. وفي الصحيح: ٦٦١ / ٢ في باب قوله: «فعسى الله أن يعفو عنهم» من طريق أبي نعيم عن شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ قال: «بينا يصلي النبي ﷺ العشاء إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال قبل أن يسجد: «اللهم نج عياش بن أبي ربيعة» إلخ رواه مسلم في استحباب القنوت إلخ وفيه «بينما» وهذه الواقعة لم يشهد بها أبوهريرة كما يستفاد من الفتح: ١٧٠ / ٨ مع أن اللفظ يتبادر منه حضوره فيها، ونحو ذلك عشرون نظيراً في روايات صحيحة بعضها لأبي هريرة نفسه، أُريدَ بها الصحابة وجماعة المسلمين أو قوم الراوي أو أهل بلده مع اعتراف هؤلاء المحدثين هناك بالإرسال وعدم الاتصال، على أن رواية جم غفير من أصحاب الحديث كأحمد والدارمي والطيالسي والنسائي ومن عداهم بلفظ: «صلى رسول الله ﷺ» دون «بينا نصلي»، فإذاً يحتمل أن يكون ذلك من تصرف الراوي، فلم يكن نصاً بلفظه أيضاً في الاتصال كما أن لفظه «بينا أنا أصلي» عند مسلم في باب السهو في الصلاة: ٢١٤ / ١ يغلب الظن على أنها رواية بالمعنى أو وهم والتباس، فدخل حديث في حديث أو يؤول بأنه عبر بذلك لشدة الوثوق كأنه ينظر إليه، وله نظائر أيضاً، على أنه تفرد به شيبان بن عبد الرحمن ولم يتابعه أحد، ويرويه ابن المبارك عن يحيى ولا يذكرها ولفظ شداد بن حرب عن يحيى أيضاً يخالفها، وتفرد به يحيى بن أبي كثير مع تدليسه =

- ثم إن هناك دلائل معنوية دقيقة دلّت على أن واقعة ذي اليمين كان قبل يوم بدر المشهود من اتكائه ﷺ على سارية حنّانة ودفنها قبل بدر في روضة الجنة، وما إلى ذلك مما يدل على عدم وجود المنبر عند ذلك، مع أن المنبر النبوي عُمِل في السنة الثانية قبل تحويل القبلة، ودل على ذلك عدة روايات فإذن قصة ذي اليمين قبل تحويل القبلة والتحويل قبل بدر.

على أن في حديث ذي اليمين اضطراباً كثيراً: منها: في وقت الصلاة، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة أنه صلى صلاة الظهر، وعند مسلم: أنه صلاة العصر، وفي بعض الروايات: إحدى صلاتي العشي بالشك. ومنها: في عدد الركعات، ففي حديث أبي هريرة عند الشيخين: أنه صلى ركعتين ثم سلم، وفي حديث عمران عند مسلم وغيره: أنه سلم في ثلاث ركعات. ومنها: في الموقف أي: أين قام النبي ﷺ بعد ما سلّم ساهياً؟ ففي حديث أبي هريرة عند الشيخين: ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فاتكأ عليها، وفي حديث عمران عند مسلم وابن ماجه (١٢١٥): ثم قام فدخل الحُجرة. ومنها: في سجدي السهو، فعند الشيخين: أنه سجد سجدي السهو، وفي رواية عند أبي داود بإسناد صحيح أنه لم يسجد سجدي السهو وكذا في النسائي والطحاوي وغيرهم.

ثم وقع هناك أمور من الذهاب والإياب والانحراف عن القبلة والمجاوبة والتفكر والتروي والمشي الكثير وبالأخص من سرعان الناس، ومثل هذا العمل الكثير مفسد عندهم أيضاً، وصرحوا على عدم استقامة الأشهر من مذهبهم على الحديث، فكيف يلزمون غيرهم الأخذ به؟

وأيضاً هناك أمور لا يأخذ به، فليأخذ بكل ما صح فيه، وإلا فليترك كله. فالشيء الواحد المحتج به كيف يوزع فيؤخذ بعضه، ويترك بعضه، وقد صح كله؟ وكذلك يشكل القول فيه بالنسيان، ولا سيما في حق الصحابة، ثم بالأخص في حق ذي اليمين إلا بتكلف بعيد. فلم يكن نصّافي مورد النزاع. ثم إنه حكاية حال لا عموم لها، وفعل يحتمل خصوصية عهد التشريع، وربما يتحمل عند ذلك ما لا يتحمل بعد انضباط أمر التشريع، وإنما التشريع العام في الأحاديث القولية التي صحت، ففيها الحجة عند الخصام، فعند وجود أمثال هذه المغامز القوية الترجيحات الواضحة كيف يستقيم أن يجعل مناط المسألة هي في غاية الأهمية على تعبير راوٍ متأخر لاندري أ صدق، أم أخطأ، أو تأول. ثم إن أحاديث ابن مسعود وزيد بن أرقم ومعاوية بن الحكم السلمي وغيرها صحيحة صريحة في تحريم الكلام من غير تخصيص أو استثناء، فهي نص في الباب بوصف مطرد معلوم منضبط معقول المعنى؛ =

(٢٣١) - باب أن الإشارة المفهمة بغير اللسان لا تقطع الصلاة

كالإشارة بالسلام ونحوه ولكنها تكره من غير حاجة

٤٨٥ - عن جابر رضي الله عنه قال: أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق، فأتيته وهو يصلي على بعيره، فكلمته، فقال لي بيده هكذا، وأوماً زهير بيده، ثم كلمته، فقال لي هكذا، وأوماً زهير بيده إلى الأرض، وأنا أسمعه يقرأ يؤمي برأسه، فلما فرغ قال: «ما فعلت في الذي أرسلتك له، فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أنني كنت أصلي» الحديث رواه مسلم ^(١) ١ / ٢٠٤ ولفظه عند البخاري: فأتيته النبي ﷺ فسلمت عليه فلم يرد عليّ، فوقع في قلبي ما الله أعلم به، ثم سلمت عليه فلم يرد عليّ، فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى، ثم سلمت عليه فرد عليّ، فقال: «إنما منعني أن أرد عليك أنني كنت أصلي» إلخ قال الحافظ في الفتح: ٣ / ٦٩ قوله: ثم سلمت عليه فرد عليّ: أي بعد أن فرغ من صلاته. قال المؤلف: يدل عليه (صراحة) ما أخرجه الطحاوي بسنده: ١ / ٢٦٤ وفي آخره: فلما سلم رد عليّ.

= بل وقع بعضها بياناً لنص القرآن القطعي الثبوت، فأصبح النص قطعيّ الدلالة أيضاً. كما هو قطعي الثبوت. كما أن الحديث الذي وقع بياناً أصبح قطعياً في موضوعه فإذن لا يقاوم مثله إلا ما يكون مثله نصاً قطعياً في الثبوت والدلالة معاً في مورد النزاع، وأنى ذلك؟! وبالجملّة: فعند الحنفية أدلة ناهضة في عدم الأخذ به، ويكاد يقلبها من تأمل فيها كما أن عندهم تأولات وتكلفات في تطبيقه على مورد النزاع، وتوفيقه بالمذاهب ما يكاد ينبو عنها من أنصف ولم يتعصب. فخذ الكلام ملخصاً وكن من الشاكرين. ومن أراد البسط على هذا فعليه معارف السنن: ٣ / ٥٠٣ - ٥٤٤ وفتح الملهم: ٢ / ١٢٧ - ١٣٤.

(١) قال المؤلف: دلالاته على الجزء الأول من الباب ظاهرة؛ لكونه ﷺ أشار لجابر مرتين، وكذا حديث أم سلمة (الذي أخرجه البخاري وغيره عنها: في الركعتين بعد العصر قالت: فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه قل لي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله! سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري عنه، ففعلت الجارية، فأشار بيده، فاستأخرت =

٤٨٦- عن جابر رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين فقال رسول الله ﷺ «علام تؤمون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله» أخرجه مسلم وفي رواية له عنه: «إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه، ولا يؤمى بيده» ١ / ١٨١ (١).

= عنه، فلما انصرف قال: «يا ابنة أبي أمية! سألت عن الركعتين بعد العصر الحديث) حيث أشار ﷺ بيده للجارية ومضى في الصلاة ولم تكن إشارته تلك قاطعة لها، وكانت إشارة مفهومة كما لا يخفى وكانت للحاجة فلم تكره أيضا، وإشارته ﷺ لجابر لم تكن لرد السلام عليه؛ بل كان للنهي عن السلام والكلام أول الأمر بالملكث. يدل عليه قوله عند مسلم: أو ما بيده إلى الأرض، فلو كانت هذه الإشارة لرد السلام لكانت إلى فوق؛ لا إلى الأرض. وقوله في رواية البخاري: «إنما منعني أن أرد عليك أنني كنت أصلي» فإنه كالصريح في أنه لم يرد على جابر، لا إشارة ولا لفظاً ولو كان رد عليه إشارة لم يقع في قلب جابر ما وقع، فتقييده بالكلام غير سديد. وأيضاً لو كان ﷺ رد عليه بالإشارة لم يحتج إلى الرد عليه بعد الفراغ كما هو مذهب من يميز الرد بالإشارة. وقد ثبت أنه رد عليه بعد ما انصرف عن صلاته وهو المأثور من مذهب جابر عند الطحاوي: ١ / ٢٦٥ بسند رجاله ثقات، وقد روي عن أبي ذر وعطاء والنخعي والثوري وأبي العالية أن لا يرد السلام إلا بعد فراغه من الصلاة وبه قالت الحنفية.

(١) دلالة على كراهة الإشارة بالسلام في الصلاة، وعلى طلب السكون فيها ظاهرة، فما كان خلاف السكون يكره فعله فيها. فإن قيل: إن هذا الحديث ورد في رفع الأيدي عند التسليم في آخر الصلاة كما يشهد به الرواية الأخرى. قلت: هب، ولكن إذا كان رفع الأيدي عند انتهاء الصلاة منهياً عنه ففي أثنائها أولى، وأيضاً فإن قوله: «كأذنان خيل شمس» يشعر بقبح هذه الإشارة مطلقاً؛ فإن كونها كذلك لا يختص بآخر الصلاة كما لا يخفى. وفيه دلالة على الجزء الأول أيضاً؛ لعدم الأمر بالإعادة. وهذا الحديث قولِي يعطي حكماً كلياً صريحاً لا يحتمل غيره، وما ذكره من الآثار في رد السلام باليد أفعال حاكية عن واقعة بعينها تحتمل الوجوه ولا عموم لها، فيقدم القول على الفعل. وأيضاً فهذا حاصر وتلك مبيحة والتاريخ مجهول، فيقدم الحاضر على المبيح على أصلنا، كيلا يلزم =

(٢٣٢) - باب عدم فساد الصلاة بفهم المصلي ما يقال له وجواز الكلام معه عند الحاجة

٤٨٧ - عن خوات بن جبير رضي الله عنه قال: كنت أصلي وإذا رجل من خلفي يقول: «خفف فإن لنا إليك حاجة» فالتفت، فإذا رسول الله ﷺ. رواه الطبراني في الكبير: ٢٠٥ / ٤ (٤١٥٠) وفيه عبد الله بن زيد بن أسلم ضعفه ابن معين وغيره، ووثقه أبو حاتم ومعن بن عيسى، قال أبو داود: هو أمثل من أخيه^(١) (المجمع: ٢ / ٨١) وفي الباب عن أم سلمة في الركعتين بعد العصر وقد مر أنفا (في الحاشية).

(٢٣٣) - باب عدم فساد الصلاة بالبكاء من الخشية ونحوها

٤٨٨ - عن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه (قال): رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا وفي صدره أزيز - هو صوت القدر إذا غلت - كأزيز المرجل من البكاء. رواه أبو داود والنسائي والترمذي في الشمائل، وإسناده قوي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، ووهم من زعم أن = النسخ مرتين. وأما ما أخرجه عن أنس بإسناد صحيح أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة فهو محمول على إشارة الحاجة، كالإشارة لدفع المارين يديه وهو يصلي، وكما مر في حديث جابر وأم سلمة، ولانقول بکراهة الإشارة عند الحاجة، ولا حاجة إلى رد السلام في الصلاة؛ لکراهة السلام نفسه على المصلي، فلا يستحق الرد (من كلام المؤلف).

(١) أخرجه أيضا: عق: ٢ / ٣٤٧.

وعبد الله بن زيد بن أسلم رجل مختلف فيه، ومن أثنى عليه أيضا أحمد وابن المديني والبخاري وابن سعد وابن حبان وغيرهم وروى له البخاري في الأدب والترمذي والنسائي مع تعنته في الرجال راجع له: تهذيب المزي: ١٤ / ٥٣٥ وتهذيب الحافظ: ٥ / ٢٢٢ فحديث مثله حسن. قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لكن للحديث علة أخرى خفيت على الهيثمي؛ لأن فيه عبد الرحمن بن مسهر وهو ضعيف، مع أن حديثه تأييداً بالشواهد الصحيحة: منها: حديث أم سلمة وقدم في الباب السابق، وحديث عائشة في إمامة أبي بكر في مرض النبي ﷺ، رواه البخاري: ١ / ٩٥ و مسلم: ١ / ٢٩٨ وحديث أسماء في صلاة الكسوف أنها دخلت على عائشة وهي تصلي، فسألتها: ما بال الناس يصلون؟ فأشارت برأسها إلى السماء فقلت: آية؟ فأشارت أي: نعم، أخرجه الشيخان.

مسلماً أخرجه. (فتح الباري: ٢ / ١٧٣) (١).

(٢٣٤) - باب حكم التحنح والنفخ في الصلاة

٤٨٩ - عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه في حديث الكسوف: فجعل (النبي ﷺ) ينفخ في آخر سجوده من الركعة الثانية ويبكي، ويقول: «لم تعدني هذا، ونحن نستغفرك» رواه النسائي: ١ / ٢٢٢ مطولاً وأبوداود: (١١٩٤) وسكت عنه؛ ولفظه: ثم نفخ في آخر سجوده، فقال: أف أف، ثم قال: «رب ألم تعدني أن لاتعذبهم وأنا فيهم، ألم تعدني أن لاتعذبهم وهم يستغفرون» (٢) الحديث.

٤٩٠ - عن بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل وهو قائم أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو ينفخ في سجوده» (٣) رواه البزار.

(١) أخرجه أيضاً: حم، يع، عبد بن حميد. قال المؤلف: دلالة الحديث على الباب ظاهرة، ولا يخفى أن بكاء النبي ﷺ في الصلاة لم يكن إلا لأمر الآخرة من الخشية ونحوها، فيقتصر الحكم على مورد النص فلا يقاس عليه البكاء لأمر الدنيا أو لوجع في جسمه؛ لأن النص ورد على خلاف القياس؛ لكون البكاء نظير الضحك في كونه كلاماً معني. فالقياس فساد الصلاة به مطلقاً. فمذهبنا في البكاء - إن كان لذكر الجنة أو النار - عدم الفساد به مطلقاً، ولو ظهر منه حروف أو أنين؛ لدلالته على الخشوع. فلو كان استلذاً بحسن النعمة ينبغي أن يكون مفسداً، وإن كان لوجع أو مصيبة فخروج الدمع بلا صوت أو صوت، لا حروف معه غير مفسد، ولو حصل به حروف أفسد إلا لمريض لا يملك نفسه عن أنين وغيره، وإن حصل حروف فلا يفسد للضرورة وإليه ذهب المالكية.

(٢) أخرجه أيضاً: حم، خز، ت في الشمائل، علقه البخاري، ن في الكبرى وصححه ابن خزيمة والطبري وابن حبان كما في الفتح: ٦٧ / ٣.

(٣) أخرجه أيضاً: طس، تخ، فر، أبوالحسن بن شاذان، وصححه أيضاً العيني والسيوطي و المناوي والعزيمي، وأخرجه ابن أبي شيبة: ٢ / ٢٦٥ بسند صحيح عن بريدة موقوفاً وقد رفعه سعيد بن عبيد الله الثقفي البصري وقد وثقه ابن معين وأحمد وأبو زرعة والنسائي وابن حبان وغيرهم وروى له البخاري =

(١ / ٢٦٦ رقم ٥٤٧ مع الكشف) ورجاله رجال الصحيح كذا في المجمع: ٨٣ / ٢ وكذا قال العراقي أيضا (النيل: ٢ / ٣٧٤) وروى ابن أبي شيبة: ٢ / ٢٦٤ عن ابن عباس رضي الله عنه بإسناد صحيح أنه قال: «النفخ في الصلاة يقطع الصلاة»^(٢).

٤٩١ - عن عبد الله بن نجى عن علي رضي الله عنه قال: كان لي من رسول الله ﷺ ساعة أتية فيها، فإذا أتيته استأذنت، وإن وجدت يصلي فتنحج دخلت، وإن وجدت فارغاً أذن لي. أخرجه النسائي: (١ / ١٧٨ و ١٧٩) وسكت عنه، قال الحافظ في التلخيص: ٢٨٣ / ١ (٤٥٢) بعد أن أخرجه بلفظ: فإن وجدته يصلي فسبح دخلت، ثم أخرجه بلفظ: فتنحج بدل فسبح كذا رواه ابن ماجه وصححه ابن السكن وقال البيهقي: هذا مختلف في إسناده ومتمنه. قيل: سبّح، وقيل: تنحج. قال: ومداره على عبد الله بن نجى. قال المؤلف: واختلف عليه فقيل: عنه عن علي، وقيل: عن أبيه عن علي وقال ابن معين: لم يسمعه عبد الله من علي، بينه وبين علي أبوه، قال المؤلف: وفي متمنه اختلاف آخر فجعل التنحج مرة علامة = والترمذي والنسائي وابن ماجه كما في تهذيب المزي: ١٠ / ٤٤٥ والرفع زيادة، وزيادة الثقة مقبولة.

قال المؤلف: مذهبنا في النفخ والتأفيف عدم الفساد؛ لأنه إذا كان بغير صوت أوبه غير مشتمل على حرفين فمثله لا يلتحق بالكلام أصلاً، ولكنه يكره؛ لإطلاق قوله ﷺ: ثلاث من الجفاء، وفيه: «أوينفخ في سجوده» وإن كان بصوت مشتمل على حرفين فصاعداً؛ لا لأمر دينوي بل لذكر جنة أو نار فهو - وإن كان كلاماً - لا يفسد؛ لحديث ابن عمرو، وفيه: «فجعل النبي ﷺ ينفخ في آخر سجوده»، ولأن كون النفخ كلاماً لا يستلزم فساد الصلاة إلا إذا كان بمعنى كلام مفسد لا مطلقاً، فإن من الكلام ما لا يفسده، فإذا النفخ لذكر جنة أو نار كان بمعنى: «أعوذ بالله من النار» وهو كلام غير مفسد فافهم. نعم، قول ابن عباس: النفخ في الصلاة يقطع الصلاة - يفيد الفساد عموماً ولكن خصصناه بحديث ابن عمرو هذا. ملخصاً من كلام المؤلف. ومن ذهب إلى أن النفخ ليس بفسد؛ بل يكره النخعي وابن سيرين والشعبي وعطاء ومكحول وأبو عبد الرحمن السلمي وغيرهم.

(٢) أخرجه أيضاً: في المدونة الكبرى بسند صحيح على شرط مسلم، هق، بسند صحيح، ص.

الإذن وأخرى علامة عدمه^(١).

(٢٣٥) - باب أن الفتح على الإمام في الصلاة لا يفسد ما لكانه يكوم من غير ضرورة

٤٩٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ صلى صلاة فالتبس عليه فيها، فلما انصرف قال لأبي بن كعب: «أصليت معنا؟» قال: نعم، قال: «فما منعك أن تفتح علي؟» قلت (أي الهيثمي): رواه أبوداود (٩٠٧) خلا قوله: أن تفتح علي، رواه الطبراني (في الكبير): ١٢ / ٣١٣ (١٣٢١٦) ورجاله موثقون (المجمع^(٢): ٧٠ / ٢)

(١) أخرجه أيضا: حم، مي، خز.

وفي التهذيب (٦ / ٥٥) ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يروي عن علي ويروي أيضا عن أبيه عن علي وقال البزار: سمع هو وأبوه من علي. قال المؤلف: فارتفع الاضطراب عن سنده بأن يقال: يحتمل أنه سمع عن أبيه عن علي، ثم سمعه عن علي. ولكن لم يرتفع اضطراب متنه بعد، وهو بلفظ: تنحني لي، يدل على جواز التنحني في الصلاة لمصلحة والمذهب فيه ما ذكره في البحر فإن كان التنحني بعذر فإنه لا يبطل الصلاة بخلاف، وإن حصل به حروف؛ لأنه جاء من قبل من له الحق، فجعل عفواً، وإن كان من غير عذر ولا غرض صحيح فهو مفسد عندهما؛ خلافاً لأبي يوسف في الحرفين. وإن كان بغير عذر لكن لغرض صحيح كتحسين صوته للقراءة أو للإعلام بأنه في الصلاة أو ليهتدي إمامه عند خطئه ففيه اختلاف. لكن الصحيح عدم الفساد اهـ ملخصاً.

(٢) أخرجه أيضا: حب، ك كما في المنهل: ٦ / ٤، هق: ٣ / ٢١٢.

الحاصل: أن الصحيح من المذهب أن الفتح على إمامه لا يوجب فساد صلاة أحد لا الفاتح ولا الآخذ مطلقاً في كل حال. (لإطلاق ما رويناه ولأن فيه إصلاح صلاته) هذا حكم فتح المقتدي على إمامه، وأما فتح المصلي على غير إمامه فمفسد إن أراد بالفتح تلقينه على قصد التعليم، أما إن قصد قراءة القرآن فلا تفسد عند الكل. هذا على قول أبي حنيفة ومحمد (هذا ملخص ما نقله المؤلف عن البحر: ٢ / ٦) فمذهب الجمهور على أن الفتح على الإمام في الصلاة لا يفسدها، لا صلاة الفاتح ولا صلاة الآخذ. وقد صنف في هذه المسألة الإمام عبد الحي اللكنوي رحمته الله رسالة مسماة بـ «قوت المغتدين بفتح المقتدين» وهي موجودة في مجموعة رسائله المطبوعة في باكستان.

وفي الباب عن المسور بن يزيد (الأسدي) المالكي وفيه: فقال له رجل: يا رسول الله! تركت آية كذا وكذا، فقال له رسول الله ﷺ: «هلا أذكرتها؟» رواه أبوداود (٩٠٧) وسكت^(١) عنه وعن أنس قال: «كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله ﷺ» عند الحاكم في مستدركه: ١/ ٢٧٦ وصححه هو والذهبي في تلخيصه (قط: ١/ ٣٩٩)، وروى الطبراني في الكبير: ٩/ ٣٠٤ (٩٣١٤) عن ابن مسعود قال: «إذا تعايا الإمام فلا ترد عليه فإنه كلام». ورجاله رجال الصحيح (المجمع^(٢): ٢/ ٦٩). وعن علي عليه السلام مرفوعا: «يا علي! لا تفتح على الإمام في الصلاة» أخرجه أبوداود (٩٠٨) وسنده عند المؤلف: حسن.

(٢٣٦) - باب فساد الصلاة بالقراءة من المصحف

٤٩٣ - عن رفاع بن رافع عليه السلام أن رسول الله ﷺ علم رجلا الصلاة فقال: «إن كان معك قرآن فاقرا، وإلا فاحمد الله وكبره وهللله ثم اركع» رواه أبوداود والترمذي وحسنه وقد مر برقم ٢٧٥ و ٢٧٧.

٤٩٤ - عن ابن أبي أوفى عليه السلام قال: جاء رجل النبي ﷺ فقال: إني لأستطيع أن

(١) أخرجه أيضا: خز، حب، حم، خ في القراءة (١٩٤) هق: ٣/ ٢١١، تخ: ٨/ ٤٠، الأثرم.

(٢) أخرجه أيضا: عب: ٢/ ١٤٢ (٢٨٢٣). ويكره أن يفتح من ساعته أو من غير ضرورة كما

إذا قرأ الإمام قدر الفرض ثم ارتج عليه أو انتقل إلى آية أخرى فالفتح إذن لا يخلو من الكراهة عند عامة المشايخ، وهذا هو محمل قول ابن مسعود: «إذا تعايا الإمام» أي: أظهر العي والعجز عن القراءة كتمارض إذا جعل نفسه مريضا فلا ترد عليه فإنه كلام، أي: لا ترد عليه بعد ما قرأ مقدار الفرض، أو كان انتقل إلى آية أخرى فإنه كلام من غير ضرورة، وأما قبله فلا، فقد قام الإجماع على سنة الرجل إذا نابه شيء في الصلاة التسبيح كما ذكره العيني في العمدة: ٣/ ٧١٢ وأما إذا فتحت المرأة على الإمام فإن كانت الجماعة جماعة النساء فلا بأس به لعدم خشية الافتنان، وإن كانت جماعة الرجال فالأولى أن لا تفتح المرأة على الإمام، اللهم إلا ألجأها إليه ولم يفتح أحد من الرجال فيجوز ولا تفسد به صلاتها، لم أره صريحا ولكنه مقتضى القواعد. والله أعلم اهـ من كلام المؤلف.

أخذ شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزئني. قال: «قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله» رواه أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني وابن الجارود وابن حبان والحاكم وقد^(١) مر (٢٦٧) وروى ابن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنه قال: نهانا أمير المؤمنين عمر أن نؤم الناس في المصحف ونهانا أن يؤمننا إلا المحتلم. كذا في الكنز: ٨ / ٢٦٣ (٢٢٨٣٧)^(٢).

(١) قال المؤلف: فيهما (أي: في حديث رفاعه وعبد الله) دلالة على أن من كان معه قرآن قرأ ما تيسر منه، وإلا فإن عجز عن تعلمه وحفظه بقدر ما يجوز به الصلاة انتقل إلى الذكر ما دام عاجزاً، ولم يقل أحد من الأئمة فيما علمنا بوجوب القراءة عليه من المصحف. فنقول: لو كانت القراءة منه مباحة في الصلاة غير مفسدة لها كما زعمه بعضهم لكان ذلك واجباً على العاجز عن الحفظ؛ لكونه قادراً على القراءة من وجه غير عاجز عنها. والانتقال إلى الذكر إنما هو بعد تحقق العجز عن القراءة من المصحف. فثبت أن القراءة من المصحف ليست بقراءة تصح بها الصلاة، وإلا لم يجوز الانتقال إلى الذكر إلا بعد العجز عن هذه القراءة أيضاً. ولكنهم اتفقوا على جواز هذا الانتقال للعاجز عن الحفظ، ولو لم يكن عاجزاً عن القراءة نظراً كما في البحر.

(٢) الحديث وإن لم نقف له على سند ولكنه متأكد بالقياس الصحيح؛ لأن القراءة من المصحف تلقين منه، فصار كما إذا تلقن من غيره، والتعليم والتعلم ينافي الصلاة. وأيضاً فإن حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق عمل كثير، وهو مفسد كما لا يخفى. فإن سلم ضعفه فهو منجبر ويصلح للاحتجاج به كما ذكرناه في المقدمة. وقول أبي حنيفة (بفساد الصلاة بالقراءة من المصحف) إذا لم يكن حافظاً لما قرأه، فإن كان حافظاً له لا تفسد بالإجماع لعدم التلقن وبه جزم في فتح القدير والنهاية والتهذيب والحلبي وهو أوجه كما في البحر: ٢ / ١١ وقال ابن حزم (في المحلى: ٤ / ٦٣ رقم ٤٠١) لا تجوز القراءة من المصحف ولا من غيره لمصل، إماماً كان أو غيره، وإن تعمد ذلك بطلت صلاته وبه قال ابن المسيب والحسن والشعبي وأبو عبد الرحمن السلمي، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي كما في العمدة: ٢ / ٧٥٧.

وقال المؤلف: والحديث وإن كان موقوفاً فالموقوف حجة عندنا (مع أنه مؤيد بالأحاديث الأخرى والقياس الصحيح) ودلالته على فساد الصلاة بالقراءة من المصحف بما ذكرناه عن البحر ظاهرة. والله أعلم.

(٢٣٧) - باب لا يقطع الصلاة مرور شيء

٤٩٥ - عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى بالناس فمربين أيديهم حمار، فقال: عياش بن أبي ربيعة رضي الله عنه: سبحان الله سبحان الله سبحان الله، فلما سلم رسول الله ﷺ قال: «من المسبح أنفاس سبحان الله؟» قال: أنا يا رسول الله! إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة، قال: «لا يقطع الصلاة شيء»^(١) رواه الدارقطني: ١ / ٣٦٧ وسنده حسن وفيه صخرين عبدالله بن حرملة (المدلجي الحجازي) ذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي: صالح كذا في نصب الراية^(٢): ٢ / ٧٧ ورواه الطبراني بإسناد حسن عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً نحوه كما في الجمع: ٢ / ٦٢ ورواه أبوداود (٧١٩) عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً نحوه (١) أخرجه أيضاً: هق، الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز، المتناهية.

(٢) وثقه أيضاً: العجلي وذكره ابن خلفون في الثقات، وروى له الترمذي حديثاً واحداً وحسنه كما في تهذيب المزي: ١٣ / ١٢٣ وتهذيب الحافظ: ٤ / ٣١٢ وغيرهما. قال المؤلف: دلالة على الباب ظاهرة، وقول عياش: إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة، وقوله ﷺ في جوابه: «لا يقطع الصلاة شيء» يدل على أن القطع كان ثابتاً عندهم وإلأنسبه ﷺ إلى الجاهلية أو كذب قائله، فأفاد القطع بتأويل الجمهور إياه بقطع الخشوع ومعنى جوابه ﷺ: لا يقطعها شيء أي: بالمعنى الذي فهمه عياش وهو بطلان الصلاة جملة، ولكنه يقطع خشوعها كما دل عليه بعض الآثار، ولومرين يدي المصلي ما رُلم تبطل صلاته عند (الأئمة) الثلاثة (بل عند الجمهور) وإن كان المارحائضاً أو كلباً أسود، وقال أحمد: يقطع الصلاة الكلب وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء اهـ. بأنه لم يجد في الكلب ما يعارضه، ولكننا وجدنا ما يدل على عدم بطلان الصلاة بالكلب أيضاً وهو حديث عياش بن أبي ربيعة، وفيه قوله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء» في الجواب عن قوله ﷺ: «إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة». فإن كان الكلب يقطع (الصلاة) لم ينفيه النبي ﷺ عن كل شيء بالعموم، وكل ما ورد في القطع فهو مؤول بأن المراد به نقض الخشوع لا الخروج من الصلاة. ويؤيد ذلك ما رواه الجماعة إلا البخاري عن أبي ذر رضي الله عنه: أنه سئل عن الحكمة في التقييد بالكلب الأسود فأجاب بأنه شيطان، وقد علم أن الشيطان لومرين يدي المصلي لم تفسد صلاته كما مر تحت (٤٧٩) ولا بد من هذا التأويل ونحوه، لما في حديث عائشة من ذكر الكافر أيضاً عند أحمد:

وفيه مجالدين سعيدتكلم فيه غير واحد وأخرج له مسلم مقرونا وهو صدوق جائز الحديث عند يعقوب بن سفيان والعجلي كما في التهذيب: ١٠ / ٤٠ فالحديث حسن^(١)، ورواه الدارقطني: ١ / ٣٦٨ عن ابن عمر رضي الله عنه بلفظ: أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر قالوا: لا يقطع صلاة المسلم شيء^(٢) وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي حسن له الترمذي حديث الزاد والراحلة في الحج وقال ابن عدي: وهو في عداد من يكتب حديثه فالحديث حسن وأخرجه مالك في الموطأ موقوفاً وسنده أصح الأسانيد، والموقوف في مثله له حكم الرفع، فإنه مما لا يقال بالرأي.

٤٩٦ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أقبلت راكباً على حمارٍ أتانٍ وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، فتزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد. رواه البخاري^(١): ١ / ٧١ ولفظ البزار: والنبي ﷺ يصلي بالمكتوبة ليس بشيء يستره

= ٨٥ / ٦ ومروره لا يقطع الصلاة إجماعاً (من كلام المؤلف) ولما في حديث ابن عباس من ذكر الخنزير واليهودي والمجوسي عند أبي داود (٧٠٤) إلا أن ابن عباس لم يجزم برفعه، لكن قد جاء موقوفاً على ابن عباس بسند صحيح عنه بذكر أربعة فقط. أفاده شيخنا الشيخ أبو الكلام زكريا سنام غنجي حفظه الله.

(١) أخرجه أيضاً: قط، هق، ش، سنة، المحلى، المتناهية. ومُجالد (هذا) ابن سعيد بن عمير الهمداني أبو عمرو وأبوسعيد الكوفي وثقه أيضاً ابن معين والنسائي في إحدى الروايتين عنهما، وقال ابن المنى يحتمل حديثه لصدقه، وقال البخاري: صدوق كذا في التهذيبين للمزي: ٢٧ / ٢٢٣ وللحافظ: ١٠ / ٤٠ و٤١ مع الهامش وقال ابن عدي: له عن الشعبي عن جابر أحاديث صالحة وعن غير جابر من الصحابة أحاديث صالحة... وعامة مايرويه غير محفوظة: (٦ / ٢٤١٧) روى له مسلم مقرونا بغيره والأربعة، ومثل هذا لا يطرح حديثه.

(٢) أخرجه أيضاً: ابن الجوزي في العلل المتناهية.

(٣) واقعة حديث الباب واقعة حجة الوداع كما صرح بذلك مسلم في صحيحه من رواية =

(فتح: ١ / ١٥٦) رواه أبو يعلى (٢٤٢٣) بلفظ: فنزلنا عنه وتركنا الحمار يأكل من بقل الأرض، فدخلنا معه في الصلاة، فقال رجل: كان بين يديه عنزة؟ قال: لا. ورجاله رجال الصحيح كما في المجمع: (٢ / ٦٣) وأخرج أبو داود (٧١٨): عن الفضل بن عباس رضي الله عنه وسكت عنه، بلفظ: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لناومعه عباس، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة، وحمار لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالي ذلك^(١)

= معمر عن الزهري حيث قال: «وذلك في حجة الوداع أو الفتح» وقال الحافظ في الفتح: ١ / ٤٧٢ وهذا الشك من معمر لا يعول عليه والحق أن ذلك كان في حجة الوداع.

(١) أخرجه أيضا: حم، ن في الصغرى والكبرى، عب، قط، هق، سنة، الطحاوي.

وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها في نومها واعتراضها أمام رسول الله ﷺ له طرق تزيد على الأربعين في أمهات الستة وغيرها، وكذلك عن أم سلمة عند: حم، ه، د، الطحاوي وأبي يعلى ورجاله رجال الصحيح كما في المجمع: ٢ / ٦٢ وعن ميمونة عند: حم، خ، ش، م، د، ه، الشافعي، أبي عوانة، الطحاوي وعن علي عند: حم ورجاله موثقون، خز، الطحاوي، الحارث، الدورقي، القطعي في القطعيات وعن المطلب بن وداعة عند: حب وعن أبي هريرة عند: قط، خز، ك وعن عمر عند: عب وعن الحسن بن علي عند: طب وعن أبي الحويرث مرسل عند «عب». فهذه الأحاديث بعضها في الصحيحين وبعضها صحيح في نفسها وبعضها ضعيف؛ لكن يشد بعضها بعضا. ولذا قال أبو داود بعد رواية الحديث: إذا تنازع الخبران عن رسول الله ﷺ نظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده، وقد أخرج سعيد بن منصور عن علي وعثمان وغيرهما من أقوالهم نحوه بأسانيد صحيحة على عدم القطع، وذكر النووي وغيره عدم القطع عن جمهور السلف والخلف من الصحابة والتابعين وغيرهم. والراجح أن حديث القطع منسوخ بحديث أنس المذكور في المتن، بل هو يكاد يكون كالصریح فيه لمن تأمل وفكر في معنى الحديث؛ لأن عياشا من السابقين الذين هاجروا الهجرتين، ثم حبس بمكة وكان رسول الله ﷺ يدعون له في القنوت كما ثبت في الصحيحين. فعلم الحكم الأول ثم غاب عنه نسخه، فأعلمه رسول الله ﷺ بعد: أن الصلاة لا يقطعها شيء. قال المؤلف: فيهما (أي: في حديث ابن عباس والفضل) دلالة على عدم وجوب السترة. فالذي ورد من الأمر بها يحمل على الندب، وحديث الفضل صريح أنه ﷺ كان حينئذ يصلي بدون سترة.

(٢٣٨) - باب استحباب السترة في ممر الناس وذكر ما يتعلق بها

٤٩٧ - (ألف) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلي نصب عصاً، فإن لم يكن فليخط خطاً ثم لا يضره من مر بين يديه^(١)» أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن، كذا في بلوغ المرام.

(ب) وعنه مرفوعاً: «يجزئ من السترة مثل مؤخرة الرحل ولوبدقة شعرة» رواه الحاكم: ١ / ٢٥٢ وصححه على شرطهما وأقره عليه الذهبي^(٢).

(١) أخرجه أيضاً: د، حق، كن، سنة، عب، فر، ط، خز، الحميدي، الشافعي.

وصححه أيضاً: أحمد وابن المديني كما في التمهيد: ٤ / ١٩٩ وقال البيهقي: لا بأس به في مثل هذا الحكم. إن شاء الله تعالى: ٢ / ٢٧١.

قال المؤلف: والحاصل أن الحديث لم يثبت عند القدماء من فقهاءنا فلم يأخذوا به، وصح عند المتأخرين منهم فأخذوا به. والرواية عن محمد مختلفة، ولكل وجهة والأمر فيه سعة، واختلاف الأئمة رحمة. ولقد أنصف البيهقي حيث قال: لا بأس به في مثل هذا الحكم، إن شاء الله تعالى اهـ فالعمل به أولى، لاسيما وجمع الخاطر أيضاً مقصود، وهو حاصل بالخط، كما قال ابن الهمام.

ولو سلم أنه غير مفيد فلا ضرر فيه مع ما فيه من العمل بالحديث الذي يجوز العمل به في مثله. وفي قوله ﷺ: «ثم لا يضره من مر بين يديه» دلالة على أنه يضر إذا لم يفعل ذلك، إما بقطع الصلاة عند البعض وإما بنقض الخشوع عند الجمهور.

(٢) أخرجه أيضاً: عد، كر، خز مرفوعاً، عب موقوفاً. اعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل في مقدار أقل السترة، فقدرة فقهاءنا الحنفية بذراع، ويؤيده ما أخرجه أبوداود (٦٨٦) بسند صحيح عن عطاء قال: «آخرة الرحل ذراع فما فوقها» وما أخرجه عبد الرزاق (٢٢٧٣) عن نافع: أن مؤخرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع. والمؤخرة بضم أوله ثم همزة ساكنة وأما الخاء فجزم أبو عبيد بكسرها وجواز الفتح وأنكر ابن تيمية الفتح وعكس ذلك ابن مكي. والمراد بها العود الذي في آخر الرحل الذي يستند إليه الراكب قاله الحافظ في الفتح: ١ / ٤٧٩ ، =

٤٩٨ - عن سبرة بن معبد رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم فليستترسهم» رواه أحمد
: ٤٠٤ / ٣ وأبو يعلى: ٤٣٩ / ٢ والطبراني (٦٥٣٩) في الكبير ورجال أحمد رجال
الصحيح كما في المجمع: ٥٨ / ٣ وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي كان يفرز العنزة ويصلي إليها
رواه مسلم: ١ / ١٩٥.

٤٩٩ - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى
سترة وليدُنْ منها» رواه أبوداود (٦٩٨) وسكت عنه وصححه النووي في الخلاصة^(١).

٥٠٠ - عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود و
لا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمُد له صمداً. رواه
= وفيه دلالة على كفاية السترة ولو كانت بدقة الشعر وهذا ينافي من تقدير عرضها بغلظ الإصبع،
مستدلين بلفظي السهم والعنزة، الواردين في الحديث. ووجه التطبيق بينهما أن أجزاء السترة الدقيقة
كالشعر إذا لم يجد شيئاً بغلظ الإصبع، كإجزاء الخط إذا لم يجد عصاً، بمعنى أنها تجزئ لربط الخيال
وجمع الخاطر في الجملة. وأما إذا وجد شيئاً عرضه غلظ الأصبع فهو أولى، والاستتار به أكمل؛ لأن
حصول المقصود به أتم. فحاصله ترجيح رواية الحاكم هذه على الروايات التي فيها ذكر السهم والأمر
بالاستتار به. ولعل الجمع بالوجه الذي ذكرناه أولى؛ فإن إعمال الروایتين خير من إهمال إحدهما.
وحديث سبرة أخرجه أيضاً: ش، خز، حق، تخ، ك، بلفظ «أُسْتُرُوا في صلاتكم ولويسهم» وسكت
عنه الحاكم والذهبي، وفيه دلالة على استحباب السترة وإنما لم نقل بالوجوب مع أن صيغة الأمر
تقتضيه؛ لما مر عن ابن عباس رضي الله عنه وعن أخيه الفضل رضي الله عنه «أنه ﷺ ربما صلى من غير سترة» وفيه دلالة
أيضاً على كون السهم أقل ما يجزئ في السترة.

(١) أخرجه أيضاً: عب، ش، م، هـ، حب، خز، فر، حق، أبوعوانة، الطحاوي.

قال المؤلف: دلالته على استحباب الدنو من السترة ظاهرة، ولم نقل بالوجوب؛ لأن التعليل
المذكور في رواية ابن حبان وغيره بلفظ: «فإن الشيطان يمر بينه وبينها، ولا يدع أحداً يمر بين يديه»
يدل على نفيه، على أن إقامة السترة ليست بواجبة (كما مر تحت رقم ٤٩٦) فكيف يكون القرب منها
واجباً؟ مع أنه ﷺ صلى وأصحابه ولم يتخذ سترة حتى في الفضاء.

أبوداود (٦٩٣) وسكت عنه^(١).

٥٠١ - عن ابن عباس ؓ أن النبي ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه شيء. رواه أحمد: ١ / ٢٢٤ وأبوداود والنسائي وأبويعلى: ٤ / ٤٦٩ (أخرجه أيضا: ش، هق) فيه ابن أرطاة وهو حسن الحديث كما مر برقم ٥٠.

(٢٣٩) - باب كراهة المرور تحريماً بين يدي المصلي في موضع السجود من غير حائل

وجوازه في المسجد الحرام للطوافين مطلقاً

وفي غيره وراء موضع السجود

٥٠٢ - عن بسر بن سعيد قال: أرسلني أبوجهيم إلى زيد بن خالد أسأله عن المارّ بين يدي المصلي، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لويعلم المارّ بين يدي المصلي ماذا عليه كان لأن يقوم أربعين خريفاً خير له من أن يمرّ بين يديه» رواه البزار ورجاله رجال الصحيح كذا في المجمع: ٢ / ٦١ (وأصله عند الصحيحين)^(٢).

(١) أخرجه أيضا: حم، ه، هق، طب، عد، ابن السكن.

قال المؤلف: إن الحديث مع ضعفه صالح للحكم الذي فيه؛ لأن الحكم الذي فيه من قبيل الآداب والفضائل، والحديث الضعيف يكفي لإثبات مثله. فدلالته على جعل السترة على حاجبه الأيمن أو الأيسر ظاهرة. وهو الذي استحبه فقهاؤنا. وحكمته: الاحتراز عن التشبه بعبادة الأصنام.

(٢) قال المؤلف: إنما اخترت في المتن سياق البزار لما فيه من ذكر عدد الأربعين مع مميزه وإسناده حجة صحيحة كما قاله الهيثمي. قوله: بين يدي المصلي أي: أمامه بالقرب منه، وعبر باليدين؛ لكون أكثر الشغل يقع بهما. واختلف في تحديد ذلك، فقيل: إذا مرّ بينه وبين مقدار سجوده، وقيل: بينه وبين قدر ثلاثة أذرع ويشهد له رواية البخاري: ١ / ٧٢ عن نافع أن ابن عمر كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل، وجعل الباب قبل ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع. الحديث. وهو الأرجح نظراً إلى العلة أيضاً، وهو عدم تضرر المصلي والمارّ فإن المصلي ينقطع خشوعه إذا كان أقل منه، والمارّ يتضرر منه إذا كان أكثر منه. قال المؤلف: وقد جرّبت ذلك فظهر لي أنه إذا كان بصره في قيامه في موضع السجود لا يجاوز ثلاثة أذرع. =

٥٠٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لويلكم ماله في أن يمر بين يدي أخيه معترضاً في الصلاة كان لأن يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها» رواه ابن ماجه ^(١) ورجاله رجال الجماعة إلا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب و عمه، والأول قد اختلف فيه والثاني مقبول وسكت الحافظ في الفتح بعد عزوه إلى ابن حبان وابن ماجه فهو حسن أو صحيح عنده. وقدم في الباب (٢٣٧) حديث ابن عباس رضي الله عنه وفيه: ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض ^(٢) الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك عليّ أحد، رواه البخاري: ١ / ٧١.

= فالتقدير بذلك موافق للأثر، ولمختار أجلة الفقهاء من أصحابنا، وهذا هو مرادنا بموضع السجود في ترجمة الباب. فافهم. وسيأتي ما يدل على أن المرور بين يدي المصلي لا يحرم مطلقاً؛ بل هو مقيد بشيء. وهو المرور بين يدي موضع الصلاة، وهو في العرف موضع السجود أو قريباً منه. ودلالة الحديث على تحريم المرور ظاهرة؛ فإن معناه النهي الأكيد والوعيد الشديد على ذلك.

(١) أخرجه أيضاً: حم، خز، حب في صحيحيهما، عبد بن حميد، ش في مسنده.

وممن أثنى على عبيد الله بن عبد الرحمن: ابن معين في روايتين عنه وأبو حاتم وابن عدي والعجلي وابن حبان وغيرهم كذا في التهذيبين وروى له البخاري في الأدب وأبوداود والنسائي وابن ماجه (١٩ / ٨٤ و ٧ / ٢٩) وعمه عبيد الله أو عبد الله بن عبد الله بن موهب القرشي أبو يحيى التيمي المدني ذكره ابن حبان في الثقات. وقال: روى عنه ابن يحيى بن عبيد الله وهو لاشيء، وأبوه ثقة وإنما وقع المناكير في حديث أبيه من قبل ابنه يحيى: ٥ / ٧٢ روى له البخاري في الأدب وأبوداود والترمذي والنسائي في مسند علي وابن ماجه كذا في التهذيبين للزمي: ١٩ / ٧٩ والحافظ: ٧ / ٢٥ وهذا الحديث ليس من رواية ابنه عنه، ولذا رواه ابن حبان في صحيحه ومن شرطه أن لا يروي في صحيحه إلا الصحيح. والله أعلم. (الفتح الرباني: ٣ / ١٣٩ مصباح الزجاجة: ١ / ١٨٦).

(٢) فيه دليل على أن المرور بين يدي المأموم لا يضر وهو مذهب الجمهور لقوله عليه السلام: ستر الإمام ستر من خلفه» رواه الطبراني في الأوسط عن أنس رضي الله عنه وفيه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف (المجمع: ٢ / ٦٢) ولينه الحافظ في التقريب ووثقه دحيم ولذا حسنه المؤلف ورواه عبد الرزاق =

٥٠٤- عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده عليه السلام قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم سترة^(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٣٨٧) وأصحاب السنن ورجاله موثقون إلا أنه معلول فقد رواه أبوداود عن أحمد عن ابن عيينة قال: كان ابن جريج أخبرنا به هكذا، فلقيت كثيرا، فقال: ليس من أبي سمعته، ولكن من بعض أهلي عن جدي. قال المؤلف: ابن جريج حافظ متقن، وتابعه ابن عم المطلب بن أبي وداعة عند الطحاوي: ١ / ٢٦٧ فرواه عن كثير بن كثير عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اهـ. فلعل كثيراً سمعه أو لامن أبيه، ثم نسيه فرواه عن بعض أهله عن جده، وأكرر روايته عن أبيه لنسيانه، ومثله لا يضر، ونأهيك بصحته إخراج النسائي: (١ / ١٢٣) إياه بطريق كثير بن كثير عن أبيه عن جده، وسكت عنه، وروى الطبراني في الكبير: ٣ / ٨٥ عن الحسن بن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى والرجال والنساء يطوفون بين يديه بغير سترة مما يلي الحجر الأسود (كما في المجمع: ٢ / ٦٣) وفيه ياسين الزيات وهو متروك، قال المؤلف: كان من كبار فقهاء الكوفة ومفتيها وقال عبدالرزاق: أهل مكة يقولون: ابن جريج لم يسمع من أبي الزبير، إنما سمع ياسين كذا في الميزان: ٤ / ٣٥٨ قال المؤلف: ومثله لا يترك لتهمة في دينه فلعل ضعفه من قبل الحفظ والإتقان أوللاشتغال بالفقه، زاد في «الجواهر المضية»: (٢ / ٢١٠) عن عباس الدوري سمعت

= (٢٣١٧) عن ابن عمر موقوفاً وقال: وبه أخذ وهو الأمر الذي عليه الناس.

(١) أخرجه أيضاً: حم، خز، طب، يع، هق، الحميدي، الطحاوي في مشكله، الفسوي في المعرفة. وذكر المطلب في حديثه مواضع مختلفة فيجمع بينها بأنه رآه صلى الله عليه وسلم غير مرة يصلي في مواقع مختلفة، والمسألة ظنية لا يضرها أمثال هذا الاحتمال؛ بل يكفي لها ترجيح أحد الاحتمالات في ذوق المجتهد، وظاهر كلام صاحب المعتصر من المختصر: ١ / ٦٠ (مع أنه كلام في غاية النفاسة والواقعية) يدل على أن جواز المرور بين يدي المصلي بحضرة الكعبة لا يختص بالطائفتين؛ بل يعم كل ماراً. والله أعلم. من كلام المؤلف. فاحتج الجمهور بأحاديث الباب على عدم وجوب السترة؛ لأنها لو كانت واجبة لما تركها.

ابن معين يقول: ياسين الزيات يمانى، وكان يفتي برأى أبي حنيفة (وكذا في ابن عدي: ٧ / ٢٦٤١) وإنما ذكرت اعتضاداً لما قبله.

(٢٤٠) - باب استحباب رد المصلي المار بين يديه داخل

السترة وبيان طريق الدفع

٥٠٥ - حدثنا شيبان بن فروخ قال: نا سليمان بن المغيرة قال: نا ابن هلال قال: بينما أنا وصاحب لي نتذاكر حديثاً إذا قال أبو صالح السمان: أنا أحدثك ما سمعت من أبي سعيد ورأيت منه، قال: بينما أنا مع أبي سعيد يصلي يوم الجمعة إلى شيء يستره من الناس، إذا جاء رجل شاب من بني أبي معيط، أراد أن يجتاز بين يديه، فدفع في نحره فنظر فلم يجد مساعاً إلا بين يدي أبي سعيد، فعاد فدفع في نحره أشد من الدفعة الأولى، فمَثَلَ (انتصب) قائماً فنال من أبي سعيد، ثم زاحم الناس فخرج فدخل على مروان فشكى إليه مالمقى، قال: ودخل أبو سعيد على مروان، فقال له مروان: مالك ولا ابن أخيك جاء لي شكوك؟ فقال أبو سعيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان» رواه مسلم: (١ / ١٩٧) واللفظ له والبخاري ورواه الإسماعيلي في مستخرجه بلفظ: «فإن أبى فليجعل يده في صدره ويدفعه» فتح الباري: ١ / ٤٨١^(١).

(١) قال في البدائع: وينبغي للمصلي أن يدرأ المارأي: يدفعه حتى لا يمر، حتى لا يشغله عن الصلاة لما روي عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يقطع الصلاة (مرور) شيء وادرؤوا ما استطعتم» (أخرج نحوه: د(٧١٩) سنة (٥٥٠) وهو حديث حسن كما مر(٤٩٥) إلا أنه ينبغي أن يدفع بالتسبيح أو الإشارة أو الأخذ بطرف ثوبه من غير مشي ومعالجة شديدة حتى لا تفسد صلاته. ومن الناس من قال: إن لم يقف بإشارته جاز دفعه بالقتال لحديث أبي سعيد (المذكور في المتن بمعناه سواء). ولنا قول النبي ﷺ: «إن في الصلاة لشغلاً» يعني: في أعمال الصلاة - والقتال ليس من أعمال الصلاة، فلا يجوز الاشتغال به، وحديث أبي سعيد كان في وقت كان العمل في الصلاة مباحاً =

٥٠٦- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يصلي في حجرتها ، فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة ، فقال بيده هكذا فرجع ، فمرت زينب ابنة أم سلمة هكذا فمضت ، فلما صلى رسول الله ﷺ قال : « هن أغلب » رواه ابن ماجه (٩٤٨) وأحمد : ٦ / ٢٩٤ وفي إسناده مجهول^(١) وهو قيس المدني وبقيّة رجاله ثقات ، النيل : ٣ / ١٨ (٨٨٩) قال المؤلف : وسيأتي الجواب عن هذا الطعن (في الحاشية) والحديث عندنا حسن

= (وعليه حملة الطحاوي في معاني الآثار) ومن المشايخ من قال : إن الدرا رخصة والأفضل أن لا يدرا . أي : بالدفع باليد . لأنه ليس من أعمال الصلاة وكذا روى إمام الهدى الشيخ أبو منصور عن أبي حنيفة : أن الأفضل أن يترك الدرا ، والأمر بالدرا في الحديث لبيان الرخصة . كالأمر بقتل الأسودين . (البدائع : ١ / ٣٢٢) . قال المؤلف : والأخذ بهذا القول أولى ؛ فإنه يجمع الأحاديث المختلفة في الباب . وقد قال القرطبي : قوله فليدفعه أي : بالإشارة ولطيف المنع . وقوله : فليقاتله أي : يزيد في دفعه الثاني أشد من الأول . قال : وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها اهـ . ونقل البيهقي عن الشافعي : أن المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الأول (فتح الباري : ١ / ٤٨١) فالسلف أجمعوا على تأويل المقاتلة على غير معناها الحقيقي كما مر عن القرطبي .

(١) لأنه لم يعرف له راو غير ابنه ولكن رواية الأبناء عن الآباء محتج بها ، مخرجة في كتب الأئمة إذا كانت الأبناء ثقات . قال الحاكم (في المدخل في أصول الحديث : ص ٩) الحديث الصحيح منقسم على عشرة أقسام : خمسة متفق عليها ، وخمسة مختلف فيها . فمن الأول المتفق عليها اختيار البخاري ومسلم (إلى أن قال) الخامس : أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم ، لم تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم إلا عنهم كعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . أجدادهم صحابة وأحفادهم ثقات فهذه أيضا محتج بها مخرجة في كتب الأئمة دون الصحيحين اهـ تدريب الراوي ملخصا : ١ / ١٤٠ ومن هنا ترى أبا داود يخرج في سننه أحاديث طلحة بن مصرف ويسكت عنها مع أن مصرفا مجهول عندهم لم يرو عنه غير ابنه . ولعل وجه الاحتجاج به وبأمثاله له أن هؤلاء الآباء وإن لم يكن روى عنهم غير آبائهم وهذا يستدعي كونهم مجهولين ولكن معرفة الأبناء بابائهم أقوى وأشد من معرفة الاثنين واحدا ؛ فإن الابن لا يخفى عليه كثير من أحوال أبيه وصاحب البيت أدري بما فيه ، فكان رواية الابن وهو ثقة عن أبيه =

وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود: أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته^(١) (فتح الباري: ١ / ٤٨٢ وسكت عليه).

(٢٤١) - باب أن العمل القلبي لا يبطل الصلاة

٥٠٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضي النداء أقبل، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضي الثوب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكره، حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى» رواه البخاري: ١ / ٨٥ وزاد مسلم: ١ / ٢١١ «فإذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس» وعن عمر رضي الله عنه قال: «إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة علقه البخاري ووصله ابن أبي شيبة: (٨٠٣٤) بتحقيق الشيخ عوامة) بإسناد صحيح كما في فتح الباري^(٢).

= قائمة مقام رواية الاثنين عن رجل في رفع الجهالة عن مرويه والله تعالى أعلم. وبالجمل: فالحديث حسن عندنا. وفيه دليل لما قاله علماؤنا الحنفية أن العزيمة في رد المار بين يدي المصلي رده بالإشارة والتسبيح ونحوه دون الدفع في النحر وغيره؛ فإنه ﷺ اكتفى بالإشارة بدون الدفع وإن كان الدفع رخصة كما مر. والحديث أخرجه أيضا: ش، ابن منيع.

(١) وعن عمر لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس. رواه أبو نعيم. وقولهما وإن كانا موقوفين لفظا فحكمهما حكم الرفع؛ لأن مثلهما لا يقال بالرأي ومقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي ولا يختص بالمار (فتح الباري: ١ / ٤٨٢) قال المؤلف: وهذا الكلام يشعر بصحة الأثرين عنده.

(٢) رواه صالح بن أحمد بن حنبل في المسائل: حدثني أبي، قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام «أن عمر صلى المغرب، فلم يقرأ فلما انصرف قالوا: يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ قال: إني حدثت نفسي - وأنا في الصلاة - بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام ثم أعاد وأعاد القراءة. (مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبو الفضل صالح ص ١٧٧. ومحمد في آثاره (١٥١) والبيهقي في الكبرى: ٢ / ٣٨١. وفي المعرفة: ٣ / ٢٨٩ و٣٢٧، كر: ١٩ / ٢١٤.

(٢٤٢) - باب أن العمل القليل لا يبطل الصلاة

٥٠٨ - عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمانة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس ، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها. رواه البخاري : (١ / ٧٤) ولمسلم : رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وأمانة على عاتقه^(١) (فتح الباري : ١ / ٤٨٩) وفي الباب نوم عائشة أمام رسول الله ﷺ وغمزه إياها عند السجود (البخاري).

(٢٤٣) - باب أن الدعاء في الصلاة بما لا يجوز لا يبطلها إذا لم يكن من كلام الناس

٥٠٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقمنا معه ، فقال أعرابي وهو في الصلاة : اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً ، فلما سلم النبي ﷺ قال للأعرابي : « لقد تحجرت (أي : أضقت ما وسعه الله) واسعاً - يريد رحمة الله - رواه الجماعة غير ابن ماجه والترمذي (النيل : ٢ / ٣٧٢) (٨٢٥).

(٢٤٤) - باب ما جاء في إجابة الأبوين في الصلاة

٥١٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « نادت امرأة ابنها وهو في صومعته ، قالت : يا جريج ! قال : اللهم أمني وصلاتي » الحديث رواه البخاري : ١ / ١٦١ معلقاً وصله الإسماعيلي مطولاً^(٢) (فتح الباري : ٣ / ٦٣) وروى ابن أبي شيبه : ٢ / ٤٣١ = وابن كثير في مسند الفاروق : ١ / ١٨٤ . وقد تقدم برقم ٤٤٥ .

(١) الأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت . ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك . وإنما فعل النبي ﷺ ذلك لبيان الجواز ، ثم هذا الصنيع لم يكره منه ﷺ ؛ لأنه كان محتاجاً إلى ذلك لعدم من يحفظها ، أو لبيانه الشرع بالفعل أن هذا غير موجب لفساد الصلاة ، ومثل هذا في زماننا لا يكره لواحد منا لو فعل ذلك عند الحاجة ، وأما بدون الحاجة فمكروه . ووجه الكراهة بدون الحاجة لإخلاله الخشوع والإقبال بالقلب على الرب تعالى .

(٢) الحديث مشعر بعدم إباحة الكلام في الصلاة عند جريج العابد ، وإلا لكان أفضلية إجابة =

عن محمد بن المنكدر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعيتك أمك في الصلاة فأجبها وإذا دعاك أبوك فلا تجبه» ورجاله رجال الجماعة إلا أنه مرسل^(١) كما في العمدة: ٧١٦ / ٣ وعن بكر بن عبد الله بن الربيع الأنصاري مرفوعاً: «وإذا دعاك أبواك فأجب أمك» رواه ابن منده وأبو موسى والديلمي بإسناد ضعيف لكن له شواهد كذا في العزيزي: ٤٤٣ / ٢ (وفي الفيض: ٣٢٧ / ٤ وحسنه السيوطي بالرمز) ومن شواهد حديث جابر رضي الله عنه عند الديلمي: (١١٠٥) وعن طلق رضي الله عنه عند أبي الشيخ كذا في الكنز: ٤٧٠ / ١٦.

أبواب مكروهات الصلاة

(٢٤٥) - باب كراهة العبث ومسح الحصى بغير ضرورة في الصلاة

٥١١ - عن مُعَيْقِبٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تمسح الحصى وأنت تصلي، فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة» رواه الأئمة الستة في كتبهم^(٢).

= الأم من المضي في الصلاة ظاهرة عنده غير متوقفة على التفقه؛ فإنه لا يتوقف على العلم إلا ما كان خفياً، فالظاهر أن الكلام كان قاطعاً عنده فلذلك لم يجبه، وظن أن المضي في الصلاة أولى من قطعها وإجابة الأم. «لو كان جريح عالماً لعلم أن إجابته أمه أولى من عبادة ربه» كما ورد في رواية عند فتح الباري: ٦٣ / ٣؛ لأن صلاته كانت نافلة وإجابة أمه وبرها واجب وصلاة التطوع لها قضاء وبر الأم إذا فات لا يقدر قضاؤه.

(١) والمرسل حجة عندنا (وعند الجمهور كما مر غير مرة) فهو صالح للاحتجاج به، وهو يفيد وجوب إجابة الأم في الصلاة مطلقاً، ولكن خصصناه بالنافلة وبعدم علمها بحال ابنها بدلائل أخرى: منها: الإجماع، وفيه دلالة على أن المصلي لو دعاه أبواه معاً يجيب أمه لا أباه. ووجه تقديم الأم على الأب للأحاديث التي فيها زيادة حقها على حق الأب في البر.

(٢) دلت الأحاديث على كراهة مطلق العبث؛ لأنهم لم يفرقوا بين عبث وعبث. فثبت كلا الجزئين من الباب مع أن حديث يحيى بن أبي كثير المذكور في المتن يدل على كراهة مطلق العبث =

٥١٢- عن علي بن عبد الرحمن المعادي أنه قال: رأني ابن عمر وأنا أعبت بالحصى في الصلاة، فلما انصرفت نهاني، وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع إلخ موطأ للإمام محمد (١٤٤) رجاله رجال مسلم ومر (٣١١) وروى سعيد بن منصور (وابن المبارك في الزهد: (١٥٥٧) عن يحيى بن أبي كثير مرسلًا: «إن الله تعالى كره لكم ستًا: العبت في الصلاة» الحديث ضعفه السيوطي بالرمز ولكن ذكرته لكونه مؤيداً لما قبله.

(٢٤٦) - باب النهي عن فرقة الأصابع والتخصر في الصلاة

٥١٣- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُفَقِّعْ أصابعك وأنت في الصلاة» رواه ابن ماجه (٩٦٥) رجاله إسناده ثقات غير الحارث وهو حسن الحديث كما مر رقم ١١٤^(١).

٥١٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن التخصر في الصلاة. رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

= صراحة، وصرح الفقهاء بأن التسوية مرة رخصة وتركها أفضل لحديث جابر رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة؟ فقال: «واحدة؛ ولأن تُمسك عنها خيرٌ لك من مائة ناقة كلها سودُ الحَذَقَة» أخرجه ابن أبي شيبة: (٧٩١١ بتحقيق العوامة) رجاله رجال الجماعة غير شرحبيل أبي سعيد وهو مختلف فيه فهو حسن الحديث عند المؤلف وأخرجه أيضا ابن خزيمة في صحيحه: ٢ / ٥٢ (٨٩٧) والطحاوي في مشكله: ٢ / ١٨٣ وأحمد: ٣ / ٣٠٠ وعبد بن حميد (١١٤٥).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويؤيده ما أخرجه الطيالسي بسند صحيح عن أبي ذر موقوفاً بلفظ قال: مسح الحصى واحدة وأن لا أفعلها أحب إلي من مائة ناقة سود الحَذَقَة (مسند الطيالسي مع منحة المعبود: ١ / ١٠٠ (٤٤٥) وأما المرفوع في الباب فعن أبي ذر عند الطحاوي في مشكله: ٢ / ١٨٣ وأحمد وابن أبي شيبة: ٢ / ٤١١ وابن خزيمة (٩١٦) وعبد بن حميد: ٥ / ٤٠٢، ش: ٢ / ٤١١ وفي أسانيدهم ابن أبي ليلى وهو حسن الحديث كما مر برقم (٣٠٥).

(١) وفي الباب عن معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه بلفظ: «الضاحك في الصلاة والملتفت والمقعقع أصابعه بمنزلة واحدة» عند: حم: ٣ / ٤٣٨ هق: ٢ / ٢٨٩ قط وفيه زبان بن فائد وهو ضعيف وروى ابن أبي شيبة: ٢ / ٤٤ بسند حسن عن شعبة مولى ابن عباس قال: «صليت إلى جنب ابن عباس =

(٢٤٧) - باب النهي عن الالتفات والإقعاء ورفع البصر إلى السماء في الصلاة

٥١٥- عن أنس رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بني! إياك والالتفات في الصلاة؛ فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان لابد ففي التطوع لا في الفريضة» رواه الترمذي ^(١) وحسنه.

٥١٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث ونهاني عن ثلاث: فنهاني عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب. رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط وإسناد أحمد حسن (المجمع: ٢ / ٧٩ و ٨٠) ^(٢).

٥١٧- عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعْ إِلَيْهِمْ» رواه مسلم: ١ / ١٨١.

= ففقت أصابعي، فلما قضيت الصلاة، قال: لا أم لك لتقعق أصابعك وأنت في الصلاة؟!.

(١) أخرجه أيضا: طص، سنة، عب، وأصله في البخاري ومسلم عن عائشة (رضي الله عنها) حين سألت عنه ﷺ عن الالتفات في الصلاة. فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» ففيهما دلالة على أن الالتفات لا يفسد الصلاة وأنه مكروه بغير حاجة؛ لأنه من عمل الشيطان.

(٢) أخرجه أيضا: ط، ش، هق، ابن السكن في صحيحه. وفي الباب عن عائشة عند مسلم: ١ / ١٩٥ وفيه: «وكان ينهى عن عقبة الشيطان» وعن أنس عند أحمد: ٣ / ٢٣٣ بسند رجاله رجال مسلم، ابن ماجه، بز، هق، ابن السكن وابن السراج وعن علي عند: حم، ه، هق، ت، سنة وعن سمرة عند: ك وصححه ووافقه الذهبي، بز، طس، هق، طب، الهروي وغيرهم وقد مر برقم ٣١٠ وعن أبي موسى عند البزار ورجاله موثقون كما في المجمع: ٢ / ٨٥.

وفسر الإقعاء بتفسيرين: الأول: أن يلصق إتيته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب. وهذا الإقعاء مكروه تحريماً من غير خلاف بين السلف، مجمع بين الأمة. والثاني: أن ينصب قدميه ويقعد على عقبيه وهذا أيضاً مكروه تنزيهاً عند الجمهور مع خلاف فيه لبعض السلف، منهم: ابن عباس وابن الزبير وطاؤس (الاستذكار: ٤ / ٦٩ وما بعدها، معارف السنن: ٣ / ٦٠ وما بعدها). وقد سبق برقم ٢٩١.

(٢٤٨) - باب النهي عن الصلاة حال كون المصلي معقوص الشعر

٥١٨ - عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل ورأسه معقوص. رواه الطبراني في الكبير: ٢٣ / ٢٥٢ (٥١٢) ورجاله رجال الصحيح (المجمع: ٢ / ٨٦) وفي الباب عن أبي رافع عند الترمذي ^(١) وحسنه.

(٢٤٩) - باب النهي عن كف الشعر والثوب

وعن السدل وعن تغطية الفم في الصلاة

٥١٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعراً ولا ثوباً» رواه البخاري: ١ / ١١٣.

٥٢٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه. رواه أصحاب السنن وأحمد وابن حبان والحاكم وصححه على شرطهما وصححه العزيزي ^(٢).

(٢٥٠) - باب النهي عن قيام الإمام فوق مقام المأمومين

وكراهة قيامه في المحراب

٥٢١ - عن حذيفة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس (١) أخرجه أيضاً: هـ، حم، ش، د، خز، مي، حب، حسنه السيوطي وصححه المناوي والعزيزي، وفي الباب أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما عند: م: ١ / ١٩٣ حم، د (٦٤٧)، ن، مي، خز، حل في مستخرجه: ٢ / ١٠٤ والعقص جمع الشعر وسط رأسه أولف ذوائبه حول رأسه كفعل النساء كما في هامش المجمع.

(٢) أخرجه أيضاً: خز، ش، مي، هق، سنة، طس، عد، وصححه السيوطي ووافق الذهبي على تصحيح الحاكم وفي الباب عن أبي جحيفة عند: طس، طب، طص، بز، هق، جامع المسانيد وابن النجار وعن ابن مسعود عند: طب، هق، وعن علي بن الأقرم وعطاء ومجاهد كلهم مرسلًا عند عب: ١ / ٣٦٣.

خلفه. رواه الترمذي والحاكم وإسناده حسن (العزيزي: ٤٣٦ / ٣) (١).

٥٢٢ - عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كره الصلاة في المحراب وقال: إنما كانت للكنائس فلا تشبهوا بأهل الكتاب يعني أنه كره الصلاة في الطاق. رواه البزار (٤١٦) ورجاله موثقون (المجمع: ١٥ / ٢) (٢).

(٢٥١) - باب عدم كراهة الصلاة إلى ظهر رجل يتحدث

أو إلى السيف ونحوه

٥٢٣ - عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنه إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية من سواري المسجد قال لي: ولّني ظهرك (٣). رواه ابن أبي شيبة: ١ / ٢٧٩ رجال الجماعة إلا أن مسلماً لم يخرج لهشام بن الغاز (وهو ثقة).

٥٢٤ - عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز العنزة ويصلي إليها. رواه مسلم: ١ / ١٩٥.

(١) عزاه في العزيزي إلى الترمذي وهو سهو من الناسخ والصحيح رمزه لأبي داود كما في التيسير: ٢ / ٤٧٧ وأخرجه أيضاً: خز، حب (٣ / ٢٩٠) حق، الشافعي.

وفي الباب عن أبي مسعود و ابن مسعود عند: قط كما في النيل: ٣ / ٢٣٠.

(٢) أخرجه أيضاً: ش، وممن كره هذا علي وكعب وأبوذر وإبراهيم وغيرهم: ش: ٢ / ٥٩.

قال المؤلف: والحديث وإن كان موقوفاً لكنه في حكم المرفوع، على أن قول الصحابي حجة عندنا حيث لم تكن سنة أو آية من القرآن.

(٣) قال المؤلف: دلالة على جواز الصلاة إلى ظهر الرجل ظاهرة؛ لعدم التشبيه بعبادة الصور. وقيدنا بالظُّهر؛ لأنها إلى الوجه مكروهة. دل عليه أحاديث النهي عن المرور بين يدي المصلي؛ لما فيه من مواجهته في الجملة. وأيضاً قول ابن عمر: «ولّني ظهرك» دالٌّ عليها وإلا لم يأمره بالتولية اهـ. وممن ذهب إلى عدم كراهته قتادة والحسن والنخعي كما في (المصنف لابن أبي شيبة): ١ / ٢٧٩ والأحاديث الواردة خلاف حديث الباب كلها ضعيفة. وإن ثبتت لتعدد طرقها فهي محمولة على ما إذا كان لهم أصوات يخاف منها التغليب أو شغل البال. ونحن نقول بالكراهة في هذا كما في البحر: ٢ / ٣٣.

(٢٥٢) - باب كراهة الصلاة بالتمثيل في بعض الصور

٥٢٥ - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: وأعد رسول الله ﷺ جبرئيل في ساعة يأتيه فيها، فجاءت تلك الساعة ولم يأت، وفي يده عصاه فألقاها من يده، وقال: «ما يخلف الله وعده ولا رُسله، ثم التفت فإذا جرو كلب تحت سرير، فقال: «يا عائشة! متى دخل هذا الكلب ههنا؟ فقالت: والله ما دريت، فأمر به فأخرج، فجاء جبرئيل، فقال رسول الله ﷺ: «واعدتني فجلست لك فلم تأت؟» فقال: «منعني الكلب الذي كان في بيتك، إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة» رواه مسلم: ١٩٩ / ٢ (١).

(٢٥٣) - باب كراهة تغميض البصر والتأؤب والعطاس في الصلاة

٥٢٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه» رواه الطبراني في الثلاثة (المجمع ٨٣ / ٢) (٢).

(١) إن الصورة عام والتمثال خاص كما يظهر من المغرب وغيره. والمراد ههنا الخاص؛ فإن غير ذي الروح لا يكره كالشجرة؛ لحديث الصحيحين عن ابن عباس وفيه: «فإن كنت لابد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له» قالوا: وأشدها كراهة ما يكون على القبلة أمام المصلي، والذي يليه ما يكون فوق راسه، والذي يليه ما يكون عن يمينه ويساره على الحائط، والذي يليه ما يكون خلفه على الحائط أو الستر. وإنما لم تكره الصلاة في بيت فيه صورة مهانة على بساط يوطأ أو مرفقة يتكأ عليها، مع عموم الحديث من أن الملائكة لا تدخله وهو علة الكراهة؛ لأن شر البقاع بقعة لا تدخلها الملائكة. لوجود مخصص وهو ما في صحيح ابن حبان: استأذن جبرئيل عليه السلام على النبي ﷺ فقال: ادخل، فقال: «إنا لا ندخل بيتاً فيه تمثيل فإن كنت لابد جاعلاً في بيتك فاقطع رؤوسها أو اقطعها وسائد واجعلها بسطاً (الإحسان: ٥٣٨ / ٧ رقم ٥٨٢٣) إلا أن تكون صغيرة بحيث لا تبدل للنظر إذا كان قائماً وهي على الأرض أي: لاتبين أعضاؤها. والحديث وإن كان مطلقاً في كل صورة شاملة للصغيرة والكبيرة؛ لكن لما خص منه الصورة التي توطأ لحديث ذكر أنفاً كان عاماً مخصوصاً منه البعض بخبر الواحد، فصح تخصيص الصغيرة منه بالقياس. ووجه القياس أنها لا تعبد وهو علة تخصيص التي توطأ فافهم.

(٢) أخرجه أيضاً: عد، وقال الهيثمي أيضاً وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس وقد عنعنه. =

٥٢٧. عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: التلويح والعطاس في الصلاة من التطاهر بها.

لنصره في الكبير ١ / ٣٣٣ (٩٤٥٣) ورجاله موقوفون (المجمع ٢ / ١٨٦)

قد اعمد لصحيحه عند الله عنه ما عرفت أحد ربه ما تنبئ في النبي بوقه مرعوبة له
 حين حيث وحسن به لترسي في حاسمه نظر لكلاء عيه حصلا بوقه ٢٧ وينبغي ان يكون
 ذكره كبريئة - كذا غير ضرورة ولا مصححة - حيث لم يأت وحيث لم يروى عنه : لا يحصر
 عيكة في السجدة : فانه من غير التوبة اذ لا يسمى : ١٨ (١٧٣٧) وقد اختلف في حيث
 عند عرفه التلويح او انه به الصلاة او حلقه لجزء على لكل - انه يوافق في ذات ختمه بسب
 ربه عيرق حذر فلا يكره غصبه بسب تلك : بل لا يكون أولى : لانه حيث كمال ختمه
 وعيه يسر - روى عنه لوراق يسته رجلاه رجل جصدة عن ابن سيرين (٣٣٠) قال : كان الرجل
 يات به يصير كذا وكذا غير ان يغفل عنيته وفي رواية عنه (٣٣٠) : كان غير ان كان يكر
 لا كانت في صلاة فيغفل عنيته ع : ٢٠ : ٢٥ : ٢٧ .

١١٦. وكثير في حق غير ابن مسعود نظر ملاحظه وهو مرغوع حكمه ولا فقه وروى في
 تلويح مرغوع منه صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه : التلويح في الصلاة من الشيطان فيد تنصب
 حركه فيكفه - سكع - روى الترمذي ومصححه بوقه أخرجه عنه في صحيحه بوقه قوله : في
 صلاة اذ لم يحسن فقهه بسبب عني بن ثابت عن أبيه عن جده مرغوع : العطاس
 في بعض التلويح في صلاة اذ يحسن والتقيء والارغاف عن الشيطان عنه لترسي وغيره . وكان
 يكرهه - روى مرغوع عن أبي هريرة رضي الله عنه : انه يكره التلويح ويجب العطاس في الصلاة عند ان
 ربه او من ربه ضعف وحرب عنه أولا بالترجيح : فظاهر ترجيح حيث حد عني على غير
 في رواية ذكره : لأول مرغوع مخرج . والثاني مرغوع : اذ كان مرغوع حكمه على ان حيث
 حد عني فقه من مرسل عن عمارة بن عبد الله السلمي . كذا في الكبير (٢٠٢٤) ومن عني
 عنه من غير تحصيل تأيد وهو حسن - ترجع على العطاس فقهه وروايفه على ما كان غير
 عنه رجس كلافه على غير فقهه : لكن لأول عيه بشدة والثاني عني ما كان به غير . كذا يسر
 عني غير عني عنه ع : ٢٠ : ٢١ : ٢٢ : ٢٣ : ٢٤ : ٢٥ : ٢٦ : ٢٧ : ٢٨ : ٢٩ : ٣٠ : ٣١ : ٣٢ : ٣٣ : ٣٤ : ٣٥ : ٣٦ : ٣٧ : ٣٨ : ٣٩ : ٤٠ : ٤١ : ٤٢ : ٤٣ : ٤٤ : ٤٥ : ٤٦ : ٤٧ : ٤٨ : ٤٩ : ٥٠ : ٥١ : ٥٢ : ٥٣ : ٥٤ : ٥٥ : ٥٦ : ٥٧ : ٥٨ : ٥٩ : ٦٠ : ٦١ : ٦٢ : ٦٣ : ٦٤ : ٦٥ : ٦٦ : ٦٧ : ٦٨ : ٦٩ : ٧٠ : ٧١ : ٧٢ : ٧٣ : ٧٤ : ٧٥ : ٧٦ : ٧٧ : ٧٨ : ٧٩ : ٨٠ : ٨١ : ٨٢ : ٨٣ : ٨٤ : ٨٥ : ٨٦ : ٨٧ : ٨٨ : ٨٩ : ٩٠ : ٩١ : ٩٢ : ٩٣ : ٩٤ : ٩٥ : ٩٦ : ٩٧ : ٩٨ : ٩٩ : ١٠٠ : ١٠١ : ١٠٢ : ١٠٣ : ١٠٤ : ١٠٥ : ١٠٦ : ١٠٧ : ١٠٨ : ١٠٩ : ١١٠ : ١١١ : ١١٢ : ١١٣ : ١١٤ : ١١٥ : ١١٦ : ١١٧ : ١١٨ : ١١٩ : ١٢٠ : ١٢١ : ١٢٢ : ١٢٣ : ١٢٤ : ١٢٥ : ١٢٦ : ١٢٧ : ١٢٨ : ١٢٩ : ١٣٠ : ١٣١ : ١٣٢ : ١٣٣ : ١٣٤ : ١٣٥ : ١٣٦ : ١٣٧ : ١٣٨ : ١٣٩ : ١٤٠ : ١٤١ : ١٤٢ : ١٤٣ : ١٤٤ : ١٤٥ : ١٤٦ : ١٤٧ : ١٤٨ : ١٤٩ : ١٥٠ : ١٥١ : ١٥٢ : ١٥٣ : ١٥٤ : ١٥٥ : ١٥٦ : ١٥٧ : ١٥٨ : ١٥٩ : ١٦٠ : ١٦١ : ١٦٢ : ١٦٣ : ١٦٤ : ١٦٥ : ١٦٦ : ١٦٧ : ١٦٨ : ١٦٩ : ١٧٠ : ١٧١ : ١٧٢ : ١٧٣ : ١٧٤ : ١٧٥ : ١٧٦ : ١٧٧ : ١٧٨ : ١٧٩ : ١٨٠ : ١٨١ : ١٨٢ : ١٨٣ : ١٨٤ : ١٨٥ : ١٨٦ : ١٨٧ : ١٨٨ : ١٨٩ : ١٩٠ : ١٩١ : ١٩٢ : ١٩٣ : ١٩٤ : ١٩٥ : ١٩٦ : ١٩٧ : ١٩٨ : ١٩٩ : ٢٠٠ : ٢٠١ : ٢٠٢ : ٢٠٣ : ٢٠٤ : ٢٠٥ : ٢٠٦ : ٢٠٧ : ٢٠٨ : ٢٠٩ : ٢١٠ : ٢١١ : ٢١٢ : ٢١٣ : ٢١٤ : ٢١٥ : ٢١٦ : ٢١٧ : ٢١٨ : ٢١٩ : ٢٢٠ : ٢٢١ : ٢٢٢ : ٢٢٣ : ٢٢٤ : ٢٢٥ : ٢٢٦ : ٢٢٧ : ٢٢٨ : ٢٢٩ : ٢٣٠ : ٢٣١ : ٢٣٢ : ٢٣٣ : ٢٣٤ : ٢٣٥ : ٢٣٦ : ٢٣٧ : ٢٣٨ : ٢٣٩ : ٢٤٠ : ٢٤١ : ٢٤٢ : ٢٤٣ : ٢٤٤ : ٢٤٥ : ٢٤٦ : ٢٤٧ : ٢٤٨ : ٢٤٩ : ٢٥٠ : ٢٥١ : ٢٥٢ : ٢٥٣ : ٢٥٤ : ٢٥٥ : ٢٥٦ : ٢٥٧ : ٢٥٨ : ٢٥٩ : ٢٦٠ : ٢٦١ : ٢٦٢ : ٢٦٣ : ٢٦٤ : ٢٦٥ : ٢٦٦ : ٢٦٧ : ٢٦٨ : ٢٦٩ : ٢٧٠ : ٢٧١ : ٢٧٢ : ٢٧٣ : ٢٧٤ : ٢٧٥ : ٢٧٦ : ٢٧٧ : ٢٧٨ : ٢٧٩ : ٢٨٠ : ٢٨١ : ٢٨٢ : ٢٨٣ : ٢٨٤ : ٢٨٥ : ٢٨٦ : ٢٨٧ : ٢٨٨ : ٢٨٩ : ٢٩٠ : ٢٩١ : ٢٩٢ : ٢٩٣ : ٢٩٤ : ٢٩٥ : ٢٩٦ : ٢٩٧ : ٢٩٨ : ٢٩٩ : ٣٠٠ : ٣٠١ : ٣٠٢ : ٣٠٣ : ٣٠٤ : ٣٠٥ : ٣٠٦ : ٣٠٧ : ٣٠٨ : ٣٠٩ : ٣١٠ : ٣١١ : ٣١٢ : ٣١٣ : ٣١٤ : ٣١٥ : ٣١٦ : ٣١٧ : ٣١٨ : ٣١٩ : ٣٢٠ : ٣٢١ : ٣٢٢ : ٣٢٣ : ٣٢٤ : ٣٢٥ : ٣٢٦ : ٣٢٧ : ٣٢٨ : ٣٢٩ : ٣٣٠ : ٣٣١ : ٣٣٢ : ٣٣٣ : ٣٣٤ : ٣٣٥ : ٣٣٦ : ٣٣٧ : ٣٣٨ : ٣٣٩ : ٣٤٠ : ٣٤١ : ٣٤٢ : ٣٤٣ : ٣٤٤ : ٣٤٥ : ٣٤٦ : ٣٤٧ : ٣٤٨ : ٣٤٩ : ٣٥٠ : ٣٥١ : ٣٥٢ : ٣٥٣ : ٣٥٤ : ٣٥٥ : ٣٥٦ : ٣٥٧ : ٣٥٨ : ٣٥٩ : ٣٦٠ : ٣٦١ : ٣٦٢ : ٣٦٣ : ٣٦٤ : ٣٦٥ : ٣٦٦ : ٣٦٧ : ٣٦٨ : ٣٦٩ : ٣٧٠ : ٣٧١ : ٣٧٢ : ٣٧٣ : ٣٧٤ : ٣٧٥ : ٣٧٦ : ٣٧٧ : ٣٧٨ : ٣٧٩ : ٣٨٠ : ٣٨١ : ٣٨٢ : ٣٨٣ : ٣٨٤ : ٣٨٥ : ٣٨٦ : ٣٨٧ : ٣٨٨ : ٣٨٩ : ٣٩٠ : ٣٩١ : ٣٩٢ : ٣٩٣ : ٣٩٤ : ٣٩٥ : ٣٩٦ : ٣٩٧ : ٣٩٨ : ٣٩٩ : ٤٠٠ : ٤٠١ : ٤٠٢ : ٤٠٣ : ٤٠٤ : ٤٠٥ : ٤٠٦ : ٤٠٧ : ٤٠٨ : ٤٠٩ : ٤١٠ : ٤١١ : ٤١٢ : ٤١٣ : ٤١٤ : ٤١٥ : ٤١٦ : ٤١٧ : ٤١٨ : ٤١٩ : ٤٢٠ : ٤٢١ : ٤٢٢ : ٤٢٣ : ٤٢٤ : ٤٢٥ : ٤٢٦ : ٤٢٧ : ٤٢٨ : ٤٢٩ : ٤٣٠ : ٤٣١ : ٤٣٢ : ٤٣٣ : ٤٣٤ : ٤٣٥ : ٤٣٦ : ٤٣٧ : ٤٣٨ : ٤٣٩ : ٤٤٠ : ٤٤١ : ٤٤٢ : ٤٤٣ : ٤٤٤ : ٤٤٥ : ٤٤٦ : ٤٤٧ : ٤٤٨ : ٤٤٩ : ٤٥٠ : ٤٥١ : ٤٥٢ : ٤٥٣ : ٤٥٤ : ٤٥٥ : ٤٥٦ : ٤٥٧ : ٤٥٨ : ٤٥٩ : ٤٦٠ : ٤٦١ : ٤٦٢ : ٤٦٣ : ٤٦٤ : ٤٦٥ : ٤٦٦ : ٤٦٧ : ٤٦٨ : ٤٦٩ : ٤٧٠ : ٤٧١ : ٤٧٢ : ٤٧٣ : ٤٧٤ : ٤٧٥ : ٤٧٦ : ٤٧٧ : ٤٧٨ : ٤٧٩ : ٤٨٠ : ٤٨١ : ٤٨٢ : ٤٨٣ : ٤٨٤ : ٤٨٥ : ٤٨٦ : ٤٨٧ : ٤٨٨ : ٤٨٩ : ٤٩٠ : ٤٩١ : ٤٩٢ : ٤٩٣ : ٤٩٤ : ٤٩٥ : ٤٩٦ : ٤٩٧ : ٤٩٨ : ٤٩٩ : ٥٠٠ : ٥٠١ : ٥٠٢ : ٥٠٣ : ٥٠٤ : ٥٠٥ : ٥٠٦ : ٥٠٧ : ٥٠٨ : ٥٠٩ : ٥١٠ : ٥١١ : ٥١٢ : ٥١٣ : ٥١٤ : ٥١٥ : ٥١٦ : ٥١٧ : ٥١٨ : ٥١٩ : ٥٢٠ : ٥٢١ : ٥٢٢ : ٥٢٣ : ٥٢٤ : ٥٢٥ : ٥٢٦ : ٥٢٧ : ٥٢٨ : ٥٢٩ : ٥٣٠ : ٥٣١ : ٥٣٢ : ٥٣٣ : ٥٣٤ : ٥٣٥ : ٥٣٦ : ٥٣٧ : ٥٣٨ : ٥٣٩ : ٥٤٠ : ٥٤١ : ٥٤٢ : ٥٤٣ : ٥٤٤ : ٥٤٥ : ٥٤٦ : ٥٤٧ : ٥٤٨ : ٥٤٩ : ٥٥٠ : ٥٥١ : ٥٥٢ : ٥٥٣ : ٥٥٤ : ٥٥٥ : ٥٥٦ : ٥٥٧ : ٥٥٨ : ٥٥٩ : ٥٦٠ : ٥٦١ : ٥٦٢ : ٥٦٣ : ٥٦٤ : ٥٦٥ : ٥٦٦ : ٥٦٧ : ٥٦٨ : ٥٦٩ : ٥٧٠ : ٥٧١ : ٥٧٢ : ٥٧٣ : ٥٧٤ : ٥٧٥ : ٥٧٦ : ٥٧٧ : ٥٧٨ : ٥٧٩ : ٥٨٠ : ٥٨١ : ٥٨٢ : ٥٨٣ : ٥٨٤ : ٥٨٥ : ٥٨٦ : ٥٨٧ : ٥٨٨ : ٥٨٩ : ٥٩٠ : ٥٩١ : ٥٩٢ : ٥٩٣ : ٥٩٤ : ٥٩٥ : ٥٩٦ : ٥٩٧ : ٥٩٨ : ٥٩٩ : ٦٠٠ : ٦٠١ : ٦٠٢ : ٦٠٣ : ٦٠٤ : ٦٠٥ : ٦٠٦ : ٦٠٧ : ٦٠٨ : ٦٠٩ : ٦١٠ : ٦١١ : ٦١٢ : ٦١٣ : ٦١٤ : ٦١٥ : ٦١٦ : ٦١٧ : ٦١٨ : ٦١٩ : ٦٢٠ : ٦٢١ : ٦٢٢ : ٦٢٣ : ٦٢٤ : ٦٢٥ : ٦٢٦ : ٦٢٧ : ٦٢٨ : ٦٢٩ : ٦٣٠ : ٦٣١ : ٦٣٢ : ٦٣٣ : ٦٣٤ : ٦٣٥ : ٦٣٦ : ٦٣٧ : ٦٣٨ : ٦٣٩ : ٦٤٠ : ٦٤١ : ٦٤٢ : ٦٤٣ : ٦٤٤ : ٦٤٥ : ٦٤٦ : ٦٤٧ : ٦٤٨ : ٦٤٩ : ٦٥٠ : ٦٥١ : ٦٥٢ : ٦٥٣ : ٦٥٤ : ٦٥٥ : ٦٥٦ : ٦٥٧ : ٦٥٨ : ٦٥٩ : ٦٦٠ : ٦٦١ : ٦٦٢ : ٦٦٣ : ٦٦٤ : ٦٦٥ : ٦٦٦ : ٦٦٧ : ٦٦٨ : ٦٦٩ : ٦٧٠ : ٦٧١ : ٦٧٢ : ٦٧٣ : ٦٧٤ : ٦٧٥ : ٦٧٦ : ٦٧٧ : ٦٧٨ : ٦٧٩ : ٦٨٠ : ٦٨١ : ٦٨٢ : ٦٨٣ : ٦٨٤ : ٦٨٥ : ٦٨٦ : ٦٨٧ : ٦٨٨ : ٦٨٩ : ٦٩٠ : ٦٩١ : ٦٩٢ : ٦٩٣ : ٦٩٤ : ٦٩٥ : ٦٩٦ : ٦٩٧ : ٦٩٨ : ٦٩٩ : ٧٠٠ : ٧٠١ : ٧٠٢ : ٧٠٣ : ٧٠٤ : ٧٠٥ : ٧٠٦ : ٧٠٧ : ٧٠٨ : ٧٠٩ : ٧١٠ : ٧١١ : ٧١٢ : ٧١٣ : ٧١٤ : ٧١٥ : ٧١٦ : ٧١٧ : ٧١٨ : ٧١٩ : ٧٢٠ : ٧٢١ : ٧٢٢ : ٧٢٣ : ٧٢٤ : ٧٢٥ : ٧٢٦ : ٧٢٧ : ٧٢٨ : ٧٢٩ : ٧٣٠ : ٧٣١ : ٧٣٢ : ٧٣٣ : ٧٣٤ : ٧٣٥ : ٧٣٦ : ٧٣٧ : ٧٣٨ : ٧٣٩ : ٧٤٠ : ٧٤١ : ٧٤٢ : ٧٤٣ : ٧٤٤ : ٧٤٥ : ٧٤٦ : ٧٤٧ : ٧٤٨ : ٧٤٩ : ٧٥٠ : ٧٥١ : ٧٥٢ : ٧٥٣ : ٧٥٤ : ٧٥٥ : ٧٥٦ : ٧٥٧ : ٧٥٨ : ٧٥٩ : ٧٦٠ : ٧٦١ : ٧٦٢ : ٧٦٣ : ٧٦٤ : ٧٦٥ : ٧٦٦ : ٧٦٧ : ٧٦٨ : ٧٦٩ : ٧٧٠ : ٧٧١ : ٧٧٢ : ٧٧٣ : ٧٧٤ : ٧٧٥ : ٧٧٦ : ٧٧٧ : ٧٧٨ : ٧٧٩ : ٧٨٠ : ٧٨١ : ٧٨٢ : ٧٨٣ : ٧٨٤ : ٧٨٥ : ٧٨٦ : ٧٨٧ : ٧٨٨ : ٧٨٩ : ٧٩٠ : ٧٩١ : ٧٩٢ : ٧٩٣ : ٧٩٤ : ٧٩٥ : ٧٩٦ : ٧٩٧ : ٧٩٨ : ٧٩٩ : ٨٠٠ : ٨٠١ : ٨٠٢ : ٨٠٣ : ٨٠٤ : ٨٠٥ : ٨٠٦ : ٨٠٧ : ٨٠٨ : ٨٠٩ : ٨١٠ : ٨١١ : ٨١٢ : ٨١٣ : ٨١٤ : ٨١٥ : ٨١٦ : ٨١٧ : ٨١٨ : ٨١٩ : ٨٢٠ : ٨٢١ : ٨٢٢ : ٨٢٣ : ٨٢٤ : ٨٢٥ : ٨٢٦ : ٨٢٧ : ٨٢٨ : ٨٢٩ : ٨٣٠ : ٨٣١ : ٨٣٢ : ٨٣٣ : ٨٣٤ : ٨٣٥ : ٨٣٦ : ٨٣٧ : ٨٣٨ : ٨٣٩ : ٨٤٠ : ٨٤١ : ٨٤٢ : ٨٤٣ : ٨٤٤ : ٨٤٥ : ٨٤٦ : ٨٤٧ : ٨٤٨ : ٨٤٩ : ٨٥٠ : ٨٥١ : ٨٥٢ : ٨٥٣ : ٨٥٤ : ٨٥٥ : ٨٥٦ : ٨٥٧ : ٨٥٨ : ٨٥٩ : ٨٦٠ : ٨٦١ : ٨٦٢ : ٨٦٣ : ٨٦٤ : ٨٦٥ : ٨٦٦ : ٨٦٧ : ٨٦٨ : ٨٦٩ : ٨٧٠ : ٨٧١ : ٨٧٢ : ٨٧٣ : ٨٧٤ : ٨٧٥ : ٨٧٦ : ٨٧٧ : ٨٧٨ : ٨٧٩ : ٨٨٠ : ٨٨١ : ٨٨٢ : ٨٨٣ : ٨٨٤ : ٨٨٥ : ٨٨٦ : ٨٨٧ : ٨٨٨ : ٨٨٩ : ٨٩٠ : ٨٩١ : ٨٩٢ : ٨٩٣ : ٨٩٤ : ٨٩٥ : ٨٩٦ : ٨٩٧ : ٨٩٨ : ٨٩٩ : ٩٠٠ : ٩٠١ : ٩٠٢ : ٩٠٣ : ٩٠٤ : ٩٠٥ : ٩٠٦ : ٩٠٧ : ٩٠٨ : ٩٠٩ : ٩١٠ : ٩١١ : ٩١٢ : ٩١٣ : ٩١٤ : ٩١٥ : ٩١٦ : ٩١٧ : ٩١٨ : ٩١٩ : ٩٢٠ : ٩٢١ : ٩٢٢ : ٩٢٣ : ٩٢٤ : ٩٢٥ : ٩٢٦ : ٩٢٧ : ٩٢٨ : ٩٢٩ : ٩٣٠ : ٩٣١ : ٩٣٢ : ٩٣٣ : ٩٣٤ : ٩٣٥ : ٩٣٦ : ٩٣٧ : ٩٣٨ : ٩٣٩ : ٩٤٠ : ٩٤١ : ٩٤٢ : ٩٤٣ : ٩٤٤ : ٩٤٥ : ٩٤٦ : ٩٤٧ : ٩٤٨ : ٩٤٩ : ٩٥٠ : ٩٥١ : ٩٥٢ : ٩٥٣ : ٩٥٤ : ٩٥٥ : ٩٥٦ : ٩٥٧ : ٩٥٨ : ٩٥٩ : ٩٦٠ : ٩٦١ : ٩٦٢ : ٩٦٣ : ٩٦٤ : ٩٦٥ : ٩٦٦ : ٩٦٧ : ٩٦٨ : ٩٦٩ : ٩٧٠ : ٩٧١ : ٩٧٢ : ٩٧٣ : ٩٧٤ : ٩٧٥ : ٩٧٦ : ٩٧٧ : ٩٧٨ : ٩٧٩ : ٩٨٠ : ٩٨١ : ٩٨٢ : ٩٨٣ : ٩٨٤ : ٩٨٥ : ٩٨٦ : ٩٨٧ : ٩٨٨ : ٩٨٩ : ٩٩٠ : ٩٩١ : ٩٩٢ : ٩٩٣ : ٩٩٤ : ٩٩٥ : ٩٩٦ : ٩٩٧ : ٩٩٨ : ٩٩٩ : ١٠٠٠ : ١٠٠١ : ١٠٠٢ : ١٠٠٣ : ١٠٠٤ : ١٠٠٥ : ١٠٠٦ : ١٠٠٧ : ١٠٠٨ : ١٠٠٩ : ١٠١٠ : ١٠١١ : ١٠١٢ : ١٠١٣ : ١٠١٤ : ١٠١٥ : ١٠١٦ : ١٠١٧ : ١٠١٨ : ١٠١٩ : ١٠٢٠ : ١٠٢١ : ١٠٢٢ : ١٠٢٣ : ١٠٢٤ : ١٠٢٥ : ١٠٢٦ : ١٠٢٧ : ١٠٢٨ : ١٠٢٩ : ١٠٣٠ : ١٠٣١ : ١٠٣٢ : ١٠٣٣ : ١٠٣٤ : ١٠٣٥ : ١٠٣٦ : ١٠٣٧ : ١٠٣٨ : ١٠٣٩ : ١٠٤٠ : ١٠٤١ : ١٠٤٢ : ١٠٤٣ : ١٠٤٤ : ١٠٤٥ : ١٠٤٦ : ١٠٤٧ : ١٠٤٨ : ١٠٤٩ : ١٠٥٠ : ١٠٥١ : ١٠٥٢ : ١٠٥٣ : ١٠٥٤ : ١٠٥٥ : ١٠٥٦ : ١٠٥٧ : ١٠٥٨ : ١٠٥٩ : ١٠٦٠ : ١٠٦١ : ١٠٦٢ : ١٠٦٣ : ١٠٦٤ : ١٠٦٥ : ١٠٦٦ : ١٠٦٧ : ١٠٦٨ : ١٠٦٩ : ١٠٧٠ : ١٠٧١ : ١٠٧٢ : ١٠٧٣ : ١٠٧٤ : ١٠٧٥ : ١٠٧٦ : ١٠٧٧ : ١٠٧٨ : ١٠٧٩ : ١٠٨٠ : ١٠٨١ : ١٠٨٢ : ١٠٨٣ : ١٠٨٤ : ١٠٨٥ : ١٠٨٦ : ١٠٨٧ : ١٠٨٨ : ١٠٨٩ : ١٠٩٠ : ١٠٩١ : ١٠٩٢ : ١٠٩٣ : ١٠٩٤ : ١٠٩٥ : ١٠٩٦ : ١٠٩٧ : ١٠٩٨ : ١٠٩٩ : ١١٠٠ : ١١٠١ : ١١٠٢ : ١١٠٣ : ١١٠٤ : ١١٠٥ : ١١٠٦ : ١١٠٧ : ١١٠٨ : ١١٠٩ : ١١١٠ : ١١١١ : ١١١٢ : ١١١٣ : ١١١٤ : ١١١٥ : ١١١٦ : ١١١٧ : ١١١٨ : ١١١٩ : ١١٢٠ : ١١٢١ : ١١٢٢ : ١١٢٣ : ١١٢٤ : ١١٢٥ : ١١٢٦ : ١١٢٧ : ١١٢٨ : ١١٢٩ : ١١٣٠ : ١١٣١ : ١١٣٢ : ١١٣٣ : ١١٣٤ : ١١٣٥ : ١١٣٦ : ١١٣٧ : ١١٣٨ : ١١٣٩ : ١١٤٠ : ١١٤١ : ١١٤٢ : ١١٤٣ : ١١٤٤ : ١١٤٥ : ١١٤٦ : ١١٤٧ : ١١٤٨ : ١١٤٩ : ١١٥٠ : ١١٥١ : ١١٥٢ : ١١٥٣ : ١١٥٤ : ١١٥٥ : ١١٥٦ : ١١٥٧ : ١١٥٨ : ١١٥٩ : ١١٦٠ : ١١٦١ : ١١٦٢ : ١١٦٣ : ١١٦٤ : ١١٦٥ : ١١٦٦ : ١١٦٧ : ١١٦٨ : ١١٦٩ : ١١٧٠ : ١١٧١ : ١١٧٢ : ١١٧٣ : ١١٧٤ : ١١٧٥ : ١١٧٦ : ١١٧٧ : ١١٧٨ : ١١٧٩ : ١١٨٠ : ١١٨١ : ١١٨٢ : ١١٨٣ : ١١٨٤ : ١١٨٥ : ١١٨٦ : ١١٨٧ : ١١٨٨ : ١١٨٩ : ١١٩٠ : ١١٩١ : ١١٩٢ : ١١٩٣ : ١١٩٤ : ١١٩٥ : ١١٩٦ : ١١٩٧ : ١١٩٨ : ١١٩٩ : ١٢٠٠ : ١٢٠١ : ١٢٠٢ : ١٢٠٣ : ١٢٠٤ : ١٢٠٥ : ١٢٠٦ : ١٢٠٧ : ١٢٠٨ : ١٢٠٩ : ١٢١٠ : ١٢١١ : ١٢١٢ : ١٢١٣ : ١٢١٤ : ١٢١٥ : ١٢١٦ : ١٢١٧ : ١٢١٨ : ١٢١٩ : ١٢٢٠ : ١٢٢١ : ١٢٢٢ : ١٢٢٣ : ١٢٢٤ : ١٢٢٥ : ١٢٢٦ : ١٢٢٧ : ١٢٢٨ : ١٢٢٩ : ١٢٣٠ : ١٢٣١ : ١٢٣٢ : ١٢٣٣ : ١٢٣٤ : ١٢٣٥ : ١٢٣٦ : ١٢٣٧ : ١٢٣٨ : ١٢٣٩ : ١٢٤٠ : ١٢٤١ : ١٢٤٢ : ١٢٤٣ : ١٢٤٤ : ١٢٤٥ : ١٢٤٦ : ١٢٤٧ : ١٢٤٨ : ١٢٤٩ : ١٢٥٠ : ١٢٥١ : ١٢٥٢ : ١٢٥٣ : ١٢٥٤ : ١٢٥٥ : ١٢٥٦ : ١٢٥٧ : ١٢٥٨ : ١٢٥٩ : ١٢٦٠ : ١٢٦١ : ١٢٦٢ : ١٢٦٣ : ١٢٦٤ : ١٢٦٥ : ١٢٦٦ : ١٢٦٧ : ١٢٦٨ : ١٢٦٩ : ١٢٧٠ : ١٢٧١ : ١٢٧٢ : ١٢٧٣ : ١٢٧٤ : ١٢٧٥ : ١٢٧٦ : ١٢٧٧ : ١٢٧٨ : ١٢٧٩ : ١٢٨٠ : ١٢٨١ : ١٢٨٢ : ١٢٨٣ : ١٢٨٤ : ١٢٨٥ : ١٢٨٦ : ١٢٨٧ : ١٢٨٨ : ١٢٨٩ : ١٢٩٠ : ١٢٩١ : ١٢٩٢ : ١٢٩٣ : ١٢٩٤ : ١٢٩٥ : ١٢٩٦ : ١٢٩٧ : ١٢٩٨ : ١٢٩٩ : ١٣٠٠ : ١٣٠١ : ١٣٠٢ : ١٣٠٣ : ١٣٠٤ : ١٣٠٥ : ١٣٠٦ : ١٣٠٧ : ١٣٠٨ : ١٣٠٩ : ١٣١٠ : ١٣١١ : ١٣١٢ : ١٣١٣ : ١٣١٤ : ١٣١٥ : ١٣١٦ : ١٣١٧ : ١٣١٨ : ١٣١٩ : ١٣٢٠ : ١٣٢١ : ١٣٢٢ : ١٣٢٣ : ١٣٢٤ : ١٣٢٥ : ١٣٢٦ : ١٣٢٧ : ١٣٢٨ : ١٣٢٩ : ١٣٣٠ : ١٣٣١ : ١٣٣٢ : ١٣٣٣ : ١٣٣٤ : ١٣٣٥ : ١٣٣٦ : ١٣٣٧ : ١٣٣٨ : ١٣٣٩ : ١٣٤٠ : ١٣٤١ : ١٣٤٢ : ١٣٤٣ : ١٣٤٤ : ١٣٤٥ : ١٣٤٦ : ١٣٤٧ : ١٣٤٨ : ١٣٤٩ : ١٣٥٠ : ١٣٥١ : ١٣٥٢ : ١٣٥٣ : ١٣٥٤ : ١٣٥٥ : ١٣٥٦ : ١٣٥٧ : ١٣٥٨ : ١٣٥٩ : ١٣٦٠ : ١٣٦١ : ١٣٦٢ : ١٣٦

(٢٥٤) - باب كراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين

٥٢٨ - عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان»

رواه مسلم: ١ / ٢٠٨.

(٢٥٥) - باب كراهة التشبيك في الصلاة وفي مقدماتها

٥٢٩ - عن كعب بن عجرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامداً إلى

المسجد فلا يشبك بين يديه فإنه في صلاته» رواه أبوداود وصححه ابن خزيمة وحبان^(١)
(فتح الباري: ١ / ٤٦٨).

(٢٥٦) - باب الكراهة عن اشتمال الصماء في الصلاة

٥٣٠ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين، و اللبستان:

اشتمال الصماء، والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب،
واللبسة الأخرى: احتبائه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء. رواه البخاري
٢ / ٨٦٥.

(١) أخرجه أيضاً: ط، عب، ش، حم، مي، هـ، هـق، ت، طب، سنة.

وفي الباب عن أبي سعيد عند: ش، سنة وقال المنذري في الترغيب والهيثم في المجمع:

٢ / ٢٥ رواه أحمد بإسناد حسن وعن أبي هريرة عند: ت، خز، طس، عب، مي، ك: ١ / ٢٠٦
فصححه على شرطهما ووافقه الذهبي وهو أصح شيء في الباب، ورواه عب، ش مرسل عن محمد
بن عجلان وابن المسيب أيضاً.

دلت الأحاديث على الباب من حيث أن النبي ﷺ نهى عن التشبيك فيما هو صلاة حكماً

وهو كون المرء في المسجد. فالنهى ثابت فيما هو صلاة حقيقة بالطريق الأولى، فالكراهة في الصلاة
الحكمية بعبارة النص وفي الحقيقية بدلالة النص. وجميع التوابع تقاس على هذا التابع، أي: كون
المصلي في المسجد فيكره ولومنتظراً لصلاة أو ماشياً إليها للنهي ولا يكره خارجها لحاجة. وأراد بالحاجة
نحو إراحة الأصابع فلو لدون حاجة بل على سبيل العبث كره تنزيهاً.

(٢٥٧) - باب استحباب الزينة للصلاة وكراحتها في ثياب البذلة

وفي ثوب واحد من غير حاجة

٥٣١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإن الله أحق من يزين له» رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن (المجمع: ٥١ / ٢) وتماه: «فإن لم يكن له ثوبان فليتزّر إذا صلى، ولا يشتمل أحدكم في صلاته اشتمال اليهود» كذا في الدر المنثور: ٧٩ / ٣^(١).

(٢٥٨) - باب استحباب الصلاة على الأرض وما أنبته

وجوازها على فراش أهله

٥٣٢ - عن أبي عبيدة: أن ابن مسعود رضي الله عنه كان لا يصلي أو لا يسجد إلا على الأرض. رواه الطبراني في الكبير: ٢٩٣ / ٩ (٩٢٦٣) المجمع: ٥٧ / ٢ وسماع أبي عبيدة عن أبيه ثابت سبق برقم ٢١٩ وفي الكنى من تاريخ البخاري (٤٤٧)).

٥٣٣ - عن ميمونة قالت: كان النبي ﷺ يصلي على الخمرة. رواه البخاري: ٥٥ / ١.

(١) أخرجه أيضا: طس، هق، الطحاوي.

قال المؤلف: دل الحديث على الباب من حيث إنه ﷺ رغب في الزينة للصلاة بقوله: «فإن الله أحق من يزين له» فهو محمول على من كان عنده ثوبان كما هو ظاهر من سياقه. فلا يكره ثوب واحد عند العدم لما جاء في البخاري مرفوعاً: «من صلى في ثوب فليخالف بين طرفيه» ودل قوله ﷺ «فإن الله أحق من يزين له» على كراهة الصلاة في ثياب المهنة التي لا يخرج بها الرجل إلى الأكابر والمجالس والأسواق. ورأى عمر رجلاً فعل ذلك، أي: صلى في ثياب البذلة، فقال: رأيت لو كنت أرسلتك إلى بعض الناس، أكنت تمر في ثيابك هذه؟ فقال: لا، فقال عمر: الله أحق أن تزين له. نقله في مراقي الفلاح: ص ١٩٧ قال المؤلف: لم أقف على سنده.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: أخرج عبد الرزاق: ١ / ٣٥٨ (١٣٩١) عن معمر عن أيوب عن نافع قال: رأني ابن عمر أصلي في ثوب واحد، فقال: ألم أكسك ثوبين؟ فقلت: بلى، قال: رأيت لو أرسلتك إلى فلان أكنت ذاهباً في هذا الثوب؟ فقلت: لا، فقال: الله أحق من تزين له أو من تزيت له. =

٥٣٤- عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهي بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنابة. رواه البخاري: ١ / ٥٦.

(٢٥٩)- باب كراهية أن يتخذ الرجل مكانا معينا من المسجد بغير وجه

٥٣٥- عن عبدالرحمن بن شبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن ثلاث: عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المقام للصلاة كما يوطن البعير. رواه النسائي: ١ / ١٦٨ وفي لفظ أبي داود (٨٦٢): «أن يوطن الرجل المكان في المسجد»^(١) وسكتا عنه والمنذري أيضا، وسكوتهم عنه على قاعدتهم يدل على أنه حجة عندهم وصححه السيوطي.

٥٣٦- عن يزيد بن أبي عبيد قال كنت آتي مع سلمة بن الأكوع رضي الله عنه فيصلي عند الأسطوانة التي عند المصحف، فقلت: يا أبا مسلم! أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة، قال: فإني رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها. رواه البخاري: ١ / ٧٢.

(٢٦٠)- باب عدم كراهية قتل الحية والعقرب في الصلاة

٥٣٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب. رواه الترمذي^(٢) وقال: حسن صحيح: ١ / ٥١ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي بن أبي طالب على رسول الله ﷺ وهو يصلي فقام إلى جنبه فصلى بصلاته، فجاءت عقرب حتى انتهت إلى رسول الله ﷺ ثم تركته، فذهبت نحو علي فضربها بنعله حتى قتلها، فلم ير رسول الله ﷺ بقتلها بأسا. رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبدالله بن صالح كاتب^(٣) الليث وأبو يعلى: ٨ / ١٨٤ (٤٧٣٩) ورجاله رجال الصحيح غير معاوية بن = رجاله رجال الجماعة إلا أن الواقعة عن ابن عمر رضي الله عنهما لا عن عمر رضي الله عنه. ورواه أيضا البيهقي: ٢ / ٢٣٦.

(١) أخرجه أيضا: حم، مي، هـ، خز، حب، ابن سعد، هق، ش، ك، وصححه ووافقه الذهبي: ١ / ٢٢٩، وفي الباب عن أبي سلمة عند: حم: ٥ / ٤٤٦.

(٢) أخرجه أيضا: حم، مي، د، هـ، ن في الصغرى، والكبرى، ك، عق، حب، ش وصححه

الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) وهو حسن الحديث وقد مر توثيقه رقم ٣٦٧.

يحيى الصدفي (المجمع : ٢ / ٨٤) (١).

(٢٦١) - باب المواضع التي تكبر فيها الصلاة

٥٣٨ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة : ظاهر بيت الله ، والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الإبل ومحجة الطريق » رواه ابن ماجه (٧٤٧) وصححه ابن السكن (٢).

٥٣٩ - عن أبي صالح الغفاري أن علياً رضي الله عنه مرّ ببابل وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذنه بصلاة العصر ، فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة ، فلما فرغ قال : إن حبي ﷺ نهاني أن أصلي في المقبرة ، ونهاني أن أصلي في أرض بابل ؛ فإنها ملعونة . رواه أبوداود (٤٩٠) وسكت عنه (٣).

(٢٦٢) - باب كراهة عد الآي والتسيح باليد في الفريضة دون النوافل

٥٤٠ - عن أبي أمامة ووائلته بن الأسقع رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن عد الآي في المكتوبة ورخص في السبحة » رواه أبو موسى الأصبهاني قاله في « الإمام » كذا في (١) قال الهيثمي بعده : وأحاديثه عن الزهري مستقيمة - كما قال البخاري - وهذا منها ، وضعفه الجمهور اهـ . وقال البزار : لين الحديث كما في كشف الأستار : ١ / ٢٤١ .

(٢) أخرجه أيضا : ابن النجار في مسند ابن الخطاب ، الديلمي (٣٤٩٣) وصححه أيضا إمام الحرمين وفي الباب عن ابنه مرفوعا عند : ت ، هـ ، هـ ، حق ، سنة ، الطحاوي ، عبد بن حميد ، الطوسي . وأما رواية عمر ففيها عبد الله بن صالح كاتب الليث مختلف فيه وهو حسن الحديث كما مر برقم ٣٦٧ وفيها العمري أيضا ، وهو أيضا مختلف فيه ، وقد مر تحسينه رقم ٧٣ .

(٣) أخرجه أيضا : حق ، ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار (ورجاله كلهم ثقات إلا ابن لهيعة وهو ثقة إذا روى عنه العبادلة خاصة كما مر برقم ٩٧) .

وزاد ابن العربي مواضع أخرى مع هذه السبعة ، فأبلغها إلى ثلاثة عشر موضعاً وأبلغ بعضهم إلى نحو عشرين موضعاً ، وجاء ذكر بعضها في بعض الروايات وبعضها ألحق بها لاشتراك العلة .

البنية: ٢ / ٤٧٩. (١)

(٢٦٣) - باب جواز التيسم واللفظ بمؤخر العينين

من غير لي العنق في الصلاة

٥٤١ - عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا ضحك الرجل في صلاته فعليه الوضوء و الصلاة ، وإذا تبسم فلا شيء عليه» رواه ابن حبان في المجروحين: ٢ / ٢٤٥ (في ترجمة ابن أبي ليلى) وهو مختلف فيه، وحسن له الترمذي غير ما حديث فهو حسن (وقد مر عليه الكلام مفصلاً رقم ٣٠٥) (٢).

(١) وعن وائلة رضي الله عنها رفعه: «عد الآي في التطوع لا الفريضة» رواه أبو يعلى كذا في المطالب: ١ / ١٤٣ (٥٣٥) وسكت عليه البوصيري وقال في الجمع: ٢ / ٢٦٧ وفيه أبو يحيى التميمي الكوفي وهو ضعيف اهـ. اسمه إسماعيل بن إبراهيم الأحول. قال ابن عدي فيه: له أحاديث حسان وليس فيما يرويه حديث منكر المتن يكتب حديثه، وروى له الترمذي وابن ماجه وقد خرج حديثه الحاكم في مستدركه كذا في تهذيب المزي وغيره، وفي تهذيب الحافظ: وقرأت بخط الذهبي قال ابن معين: يكتب حديثه: ١ / ٢٨١.

ثم اعلم أن في عد الآيات والتسيحات في الصلاة خمس صور: الأولى: العد باللسان، وهي مفسدة للصلاة اتفاقاً. والثانية: العد بالقلب، فهي جائزة غير مكروهة اتفاقاً. والثالثة: العد بالغمز برؤوس الأصابع، وهي أيضاً غير مكروهة اتفاقاً. والرابعة: العد باليد. والخامسة: العد بالسبحة، فصرحوا بكراهتهما وعدم إباحتهما عند أبي حنيفة. راجع للتفصيل «نزهة الفكر في سبحة الذكر» للإمام عبد الحي اللكنوي رحمه الله وهي رسالة موجودة في مجموعة رسائله.

(٢) قال المؤلف: موضع الاستدلال منه قوله ﷺ: «وإذا تبسم فلا شيء عليه»؛ فإنه بعمومه يدل على نفي الكراهة أيضاً، وإن كان منطوقه نفي وجوب الوضوء وإعادة الصلاة عن التيسم. ولكن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص المورد كما تقرر في الأصول. وأما نفي الكراهة التحريمية فمسلم وأما نفي الكراهة تنزيهاً فلا، إذا كان لأمر دينوي؛ فإن التيسم ينافي الخشوع، وتأباه حالة الصلاة وهيئتها. وأما تبسم النبي ﷺ فلم يكن لأمر دينوي؛ بل لمشاهدة نصره الله إياه، بإرسال الملائكة. فشابه البكاء في الصلاة لذكر الجنة أو النار. وقوله ﷺ: «وإذا تبسم فلا شيء عليه» =

٥٤٢ - عن علي بن شيبان رضي الله عنه قال : خرجنا إلى رسول الله ﷺ فبايعناه وصلىنا خلفه ، فلمح بمؤخر عينيه رجلا لم يقم صلبه في الركوع والسجود ، فقال : « إنه لا صلاة لمن لم يقم صلبه » رواه ابن ماجه (٨٧١) ^(١) بسند رجاله كلهم ثقات وابن حبان في صحيحه .

(٢٦٤) - باب كراهة التمطي والتورك والترج في الصلاة إلا بعدز

٥٤٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا : نهى أن يتمطي الرجل في الصلاة ، أو عند النساء إلا عند امرأته أو جواريه . أخرجه الدارقطني في الأفراد كذا في الجامع الصغير وضعفه بالرمز .

٥٤٤ - عن أنس رضي الله عنه مرفوعا : نهى عن الإقعاء والتورك في الصلاة . أخرجه أحمد و البيهقي وصححه السيوطي في الجامع الصغير رمزا ^(٢) .

٥٤٥ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : لأن يجلس الرجل على الرضفين خير من أن يجلس في الصلاة متربعا . أخرجه عبد الرزاق ^(٣) : ٢ / ٤٦٧ (٣٠٥٢ و ٤١٠٨) .

(٢٦٥) - باب كراهة التمايل في الصلاة واستحباب سكون الأطراف فيها

٥٤٦ - عن أسماء بنت أبي بكر عن أم رومان عن أبي بكر رضي الله عنه مرفوعا : « إذا قام = محمول على نفي الكراهة الأولى دون الثانية . والله أعلم . وبه قال جابر وقتادة وعطاء وابن مسعود والنخعي ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي ، راجع له : عب : ٢ / ٣٧٧ ، ش : ١ / ٣٨٦ .

(١) أخرجه أيضا : حم ، خز ، ش ، ابن سعد ، كر ، مسدد وسنده جيد كذا في الفتح الرباني : ٣ / ٢٦٨ وفي مصباح الزجاجة : ١ / ١٧٨ (٣٢٤) هذا إسناد صحيح رجاله ثقات .

(٢) أخرجه أيضا : هـ ، بز ، ابن السكن ، ابن السراج وصححه أيضا العزيمي : ٣ / ٤١٨ وله شاهد قد مر تحت رقم ٥١٦ وما ورد في إثبات التورك عنه ﷺ فهو محمول على العذر .

(٣) أخرجه أيضا : ش : ٢ / ٢٢٠ ، طب (٩٣٩٢) ، هـ . وفيه الهيثم بن شهاب ، وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح . كذا في المجمع : ٢ / ١٣٩ . وذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وسكتا عنه .

كراهة التربع مروى عن ابن مسعود وابن عباس والحكم والنخعي وطاؤس وابن سيرين وغيرهم وروى أن ابن عمر رضي الله عنه صلى متربعا ثم اعتذر أنه فعله من وجع . والرضف : الحجارة المحماة .

أحدكم في صلاته فليسكن أطرافه، ولا يميل كما تميل اليهود؛ فإن سكون الأطراف في الصلاة من تمام الصلاة» رواه الحاكم كذا في الكنز: ٧ / ٥٢٨ (٢٠٠٩٦) (١).

(٢٦٦) - باب كراهة التلثم (٢) وتغطية الأنف والتذبح في الصلاة

٥٤٧ - عن ابن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلين أحدكم وثوبه على أنفه؛ فإن ذلك خطم (اللجام والزمام) الشيطان» رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه كلام (المجمع: ٢ / ٨٣). قال المؤلف: هو حسن الحديث.

٥٤٨ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أراه رفعه: «إذا ركع أحدكم فلا يذبح كما يذبح الحمار، ولكن ليقم صلبه» رواه الدارقطني (٣) وفي إسناده أبوسفيان طريف بن شهاب

(١) أخرجه أيضا: حل، عد، كر، الحكيم الترمذي. صححه العزيزي: ١ / ١٦٥.

(٢) التلثم: هو تغطية الأنف والفم في الصلاة، وأيضا شد اللثام وهي ما يكون على الفم من النقاب كذا في قواعد الفقه: ص ٢٣٦ فالتلثم عام وتغطية الأنف خاص وإذا ورد النهي على تغطية الأنف فثبت النهي في التلثم بالأولى، على أنه فيه ثبتت الكراهة عن السلف فقد أخرج عب (٤٠٦٢) ش: ٢ / ٣٤٦ بسند حسن كما قال العراقي في تخريج الإحياء عن ابن عمر: أنه كره أن يتلثم الرجل في الصلاة وروي ذلك عن ابن المسيب وعكرمة وطاؤس وإبراهيم والحسن وعلي وغيرهم وأما تغطية الأنف فقد كره أيضا ابن عباس وعكرمة وقتادة وحمام والنخعي وعطاء وغيرهم.

(٣) أخرجه أيضا: أبو عبيد في غريب الحديث، هق: ٢ / ٨٥ عد: ٤ / ١٤٣٧.

وفي الباب عن الحارث عن علي وعن أبي بردة عن أبيه مرفوعاً عند الدارقطني: ١ / ١١٩ وفيه أبو نعيم عبد الرحمن بن هانئ النخعي تكلم فيه لكن وثقه العجلي، وقال أبو حاتم: لا بأس به يكتب حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ وقال الحافظ في التهذيب: ٦ / ٦٩٠ قال البخاري: فيه نظر وهو في الأصل صدوق اهـ. وقال في التقريب: صدوق له أغاليط، وروى له أبو داود وابن ماجه. فالرجل الذي مثله لا يطرح، ويؤيد هذا المعنى ما عند مسلم من حديث عائشة وغيرها: «كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك»، وحديث أبي حميد =

وهو ضعيف. (التلخيص الحبير: ١ / ٢٤١) قال المؤلف: حسن له الترمذي (في تفسير سورة يس) وقال ابن عدي: روى عنه الثقات، وأسانيده مستقيمة. كذا في التهذيب: ٥ / ١٢.

(٢٦٧) - باب كراهة مسح التراب عن الوجه وكراهة مس اللحية إلا بعذر

٥٤٩ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ لا يمسح وجهه في الصلاة. رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون (المجمع: ٢ / ٨٤) وقد مر برقم ٤٩٠ فيه حديث بريدة رضي الله عنه مرفوعاً عند البزار بسند رجاله رجال الصحيح كما في المجمع: ٢ / ٨٣ وروى محمد في كتاب الآثار له عن أبي حنيفة عن حماد قال: رأيت إبراهيم يصلي في المكان (الذي) فيه الرمل والتراب الكثير، فيمسح عن وجهه قبل أن ينصرف. وقال محمد: لا نرى بأساً بمسحه ذلك قبل التشهد والتسليم؛ لأن تركه يؤذي المصلي، وربما شغله عن صلاته. وهو قول أبي حنيفة (الآثار لمحمد ١١٦) ^(١).

٥٥٠ - عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «كان ربما يضع يده على لحيته في الصلاة من غير عبث» أخرجه البيهقي وابن عدي وإسناده ضعيف ^(٢) (العزيزي: ٣ / ١٥١)، ورواه أبو = عند الصحاح وفيه: ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه معتمداً لا يصب رأسه ولا يقنع معتدلاً الحديث، والتدبيح بالبدال المهملة قاله الجوهري، وقال الهروي في غريبه: يقال بالمعجمة وهو بالمهملة أعرف أي: يطأ رأسه في الركوع حتى يكون أخفض من ظهره، وروي بالخاء المعجمة، ففي الصحاح في ذبح بالمعجمة، ذبح تذبيحاً إذا قب ظهره وطأ رأسه بالخاء والخاء جميعاً عن أبي عمرو وابن الأعرابي. والله أعلم.

(١) أخرجه أيضاً: أبو يوسف في آثاره (٣٣٠)، جامع المسانيد.

وقد ورد عن ابن مسعود وابن بريدة عند ابن أبي شيبة ٢ / ٦١ موقوفاً عنهما بسند صحيح.

(٢) أخرجه أيضاً: كن. وأما رواية أبي يعلى فقد أخرجه أيضاً: هق، وفيها ضعيفان أحدهما ذكره الهيثمي كما في المتن والثاني فات عنه تضعيفه وهو مؤمل بن إسماعيل. قال ابن معين: فيه ثقة. قال الدارقطني: ثقة كثير الخطأ وقال الساجي: صدوق كثير الخطأ وله أوهام يطول ذكرها، =

يعلى: ٤٤ / ٣ عن عمرو بن حريث مرفوعاً بلفظ: «ربما مس لحيته في الصلاة» وفيه محمد بن الخطاب وهو ضعيف وقد ذكره ابن حبان في الثقات، ورواه عن الحسن (٢٧٠٦) مرسلًا أيضاً (المجمع: ٨٥ / ٢) قال المؤلف: فالحديث حسن بتعدد طرقه.

(٢٦٨) - باب كراهة صف القدمين في الصلاة واستحباب التراوح بينهما

وكراهة الاعتماد على الجدار ونحوه

٥٥١ - عن أبي عبيدة^(١) قال: «مر ابن مسعود برجل صاف بين قدميه فقال: أما هذا فقد أخطأ السنة، لوراوح بهما كان أحب إليّ» أخرجه عبد الرزاق: ٢ / ٢٦٥ (٣٣٠٦) (وابن منصور، وسكت عنه العراقي).

= وقال المروزي: المؤمل إذا انفرد بحديث وجب أن يتوقف ويثبت فيه؛ لأنه كان سيئ الحفظ كثير الغلط كما في الأمانى: ١ / ٦٣ وغيره لكن حديث عمرو هذا رواه عب (٣٣١٧) وهق: ٢ / ٢٦٤ ورجالهما ثقات.

وهذا يدل على أنه إذا كان بطريق العبث يكون مكروها وإلا فلا، على أنه ورد في رواية الحكيم الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً: رأى رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة، فقال: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه» وقال العزيمي: حديث حسن لغيره: ٣ / ٢١٦.

(١) أخرجه أيضاً: ش، هق. وإن أبا عبيدة له سماع من أبيه، وقد قال الدارقطني: أبو عبيدة أعلم بحديث أبيه من حنيف بن مالك ونظرائه. وقد صحح الدارقطني في سننه له آثاراً عن أبيه كما قال المؤلف في الطهارة في باب «إن سؤر الآدمي طاهر مطلقاً» وقال العبد الضعيف عفا الله عنه: سماع أبي عبيدة من أبيه أمر مختلف فيه، وليس عدم سماعه أمر متفق بينهم، بل لجزم البخاري بأن أبا عبيدة سمع من أبيه من حيث الجملة، فراجع «الكنى» له: (٤٤٧). وقال المؤلف معنى صف القدمين: نصبهما جميعاً، والمراوحة بين القدمين أن يقوم على كل مرة كما في القاموس، وفي المدونة الكبرى: ١ / ١٠٧ وسألنا مالكا عن الذي يروح رجله في الصلاة. قال: لا بأس بذلك. وسألناه عن الذي يقرن قدميه في الصلاة. فعاب ذلك ولم يره شيئاً، وقال: إنه قد كان بالمدينة من يفعل ذلك فعيب عليه ذلك اه. وقال الأعظمي في هامش عبد الرزاق: صاف أي: ضامهما ومعتمد عليهما سواء، =

٥٥٢- عن قتادة قال: سئل ابن عمر عن الاعتماد علي الجدار في الصلاة، فقال: إنا لنفعله، وأن ذلك ينقص من الأجر. أخرجه عبد الرزاق: ٢ / ٢٧٧ (٣٣٥٢) (١).

(٢٦٩) - باب جواز أخذ القملة وقتلها ودفنها في الصلاة

٥٥٣- عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه أخذ قملة في الصلاة فدفنها ثم قال: ﴿أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ۖ﴾ (المرسلات: ٢٥) (أخرجه محمد في آثاره (١٥٦) وسنده حسن وروى ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن الأسود قال: كان عمر بن الخطاب يقتل القملة في الصلاة حتى يظهر دمها على يده: ٢ / ٣٦٧ (٢).

= والمراوحة هي أن يعتمد على إحدهما مرة وعلى الأخرى مرة؛ ليوصل الراحة إلى كل منهما كما في النهاية اهـ. ومن قال بقول ابن مسعود: عمرو بن ميمون وابن سيرين وسالم ومكحول. وقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن عتبة بن عبد الرحمن، قال: كنت مع أبي في المسجد فرأى رجلاً صافاً بين قدميه، فقال: الزق إحدهما بالأخرى؛ لقد رأيت في هذا المسجد ثمانية عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مارأيت أحدا منهم فعل هذا قط: ٢ / ٣١٩

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وما روى أبوداود عن ابن الزبير يقول: صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة فمعناه: جعلهما متساويتين من غير تقدم إحدهما على الأخرى كما في المنهل: ٥ / ١٥٩.

(١) رجاله رجال الجماعة. قال المؤلف: دلالة على كراهة الاعتماد على الجدار ونحوه في الصلاة ظاهرة، ويشهد له ما رواه أبوداود بسند رجاله رجال الجماعة خلا شيخ أبي داود وهو ثقة عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة. وقال أحمد: نهى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه؛ فإن النهي عن الاعتماد على شيء من جسده يستلزم النهي عن الاعتماد على الجدار والحائط بالأولى كما لا يخفى. وقول ابن عمر: إنا لنفعل ذلك محمول على فعله في النوافل. فلا بأس بالاعتماد فيها على نحو جدار وغيره إذا تعب اهـ. وبه قال الحسن ومجاهد والنخعي والشعبي وغيرهم كما في ش: ٢ / ٨٠ و٨١.

(٢) أخرجه أيضاً: ش، عب، هق، ص، عبد بن حميد، ابن جرير، ابن المنذر.

أبواب أحكام المساجد

(٢٧٠) - باب النهي عن البول والقاء كل نجاسة في المسجد

٥٥٤ - عن أنس رضي الله عنه قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مَهْ مَهْ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ترموه»^(١) «دعوه» فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه، فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن» أو كما قال رسول الله ﷺ قال: فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشبهه عليه. رواه مسلم: ١ / ١٣٨.

(٢٧١) - باب النهي عن زخرفة المساجد ورفع بنائها

وجواز استحكامها وتقسيمها قليلا

٥٥٥ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله: «ما أمرت بتشيد المساجد» قال ابن عباس: لَتَزَخَّرُفَتْهَا كما زخرفت اليهود والنصارى. أخرجه أبو داود (٤٤٨) ورجاله رجال الصحيح^(٢).

(١) لا ترموه بمعنى لا تقطعوه وهو بضم التاء واسكان الزاء بعدها راء كذا في شرح النووي.

(٢) أخرجه أيضا: حب، عب، حل، ش، هق. صححه المناوي في التيسير.

قال المؤلف: هذا الحديث يدل على المنع من تزيين المساجد وفعل عثمان يدل على جوازه فبمقتضى المجموع قال علماؤنا بجواز القدر اليسير من النقش، وبكراهة المبالغة فيه كما في فتح القدير: وعندنا لأبأس به. ومحمل الكراهة التكلف بدقائق النقوش ونحوه خصوصاً في المحراب إلى أن قال: لاشك أن الدفع للفقراء أولى من تزيينه: ١ / ٣٣٨. والتشيد: رفع البناء وتطويله كما قال البغوي و الخطابي، وقد بسط القول حول رفع البناء وتطويله محمد السبكي في المنهل العذب المورود: ٤ / ٤٣.

٥٥٦- عن نافع عن ابن عمر أخبره أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبني بالطين، وسقفه الجريد وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر وبناته على بنيته في عهد رسول الله ﷺ بالطين والجريد، وأعاد عمده خشباً، ثم غيّر عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة، وبني جداره بالحجارة المنقوشة والقصة، وجعل عمده من حجارة منقوشة. وسقفه بالساج، رواء البخاري: ١ / ٦٤.

(٢٧٢)- باب استحباب اتخاذ المساجد في المحلات وتنظيفها

٥٥٧- عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تُنظَّفَ وتُطَيَّبَ. رواء أبو داود (٤٥٥) وسكت عنه وفي النيل^(١): ٢ / ١٧٨ (٦٣١) رجاله ثقات.

(٢٧٣)- باب كرامة إلقاء القملة في المسجد

٥٥٨- عن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ قال: (إذا وجد أحدكم القملة في ثوبه فليصرها ولا يلقها في المسجد) رواء أحمد ورجاله موثقون (المجمع: ٢ / ٢٠)^(٢).

(١) أخرجه أيضاً: ت. هـ. حم. حب. سة. عق. عد. خز. وصححه ابن خزيمة وابن حجر. ولأبي داود وأحمد والترمذي وصححه نحوه من حديث سمرة.

(٢) أخرجه أيضاً: ش. هق. وأخرج أحمد بسند رجاله ثقات إلا أن فيه ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه كما في المجمع: ٢ / ٢٠ عن شيخ من أهل مكة من قریش نحوه. قال المؤلف: صححنا وحسنه الترمذي (١ / ٥ و ١٧) مع عنعنته. فأخذت حسن. وفي الباب أحاديث مختلفة راجع لها أكثر: ٧ / ٦٧٣. عب: ١ / ٤٤٦. ش: ٢ / ٣٦٧ والمجمع: ٢ / ٢٠ ولما كانت الأحاديث في الباب مختلفة فجوزوا قتل القملة في المسجد ونهوا عن طرحها فيه: لحديث المتن. وما روي عن مالك بن يحيى قال: رأيت معاذ بن جبل يقتل القمل والبراغيث في المسجد. بسند رجاله موثقون كذا في المجمع: ٢ / ٢٠ فلا يعرض ذلك؛ لأنه ليس فيه أنه كان يلقيهما في المسجد بعد قتلتهما. وإن ثبت بعد نهيه له يسفه. وأجاز خفية دفنها وقتلها في الصلاة بعذر، وكرهه بدونه. =

(٢٧٤) - باب استحباب لزوم المسجد والنهي عن اتخاذه طريقاً

٥٥٩ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسجد بيت كل تقى، وتكفل الله لمن كان المسجد بيته بالروح والرحمة والجواز على الصراط إلى رضوان الله إلى الجنة» رواه الطبراني في الكبير (٦١٤٣) والأوسط والبزار وقال: إسناده حسن، قلت: ورجال البزار كلهم رجال الصحيح^(١) (المجمع: ٢ / ٢٢) وروى الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» وذكره فيهم: «ورجل قلبه معلق بالمساجد».

٥٦٠ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا المساجد طرقاً إلا لذكر أو صلاة» رواه الطبراني في الكبير (١٣٢١٩) والأوسط (٣١)، ورجاله موثقون (المجمع: ٢ / ٢٤)^(٢).

(٢٧٥) - باب كرامة إدخال الصبيان والمجانين في المسجد

وكرامة رفع الصوت وتناشد الأشعار ونحوه فيه، إلا ما كان لغرض شرعي

٥٦١ - عن معاذ رضي الله عنه مرفوعاً: «جنبوا مساجدكم صبيانكم وخصوماتكم وحدودكم = فلم يتركوا شيئاً من الآثار المروية مرفوعاً وموقوفاً؛ بل عملوا بجميعه. وهكذا دأبهم في جميع الأبواب كما لا يخفى على من خاض في لجة هذا الباب. وقوله ﷺ فليصرها بكسر الصاد وضمها أي: فليقطعها أو فليملها أمر غائب من صار به يصيره أو يصوره.

(١) أخرجه أيضاً: ص، ش، هق، كر، حل، القضاء، ابن أبي عمر، ابن الجوزي في صفة الصفوة: ١ / ٣٢٠ الديلمي (٦٦٥٥). وصححه العامري.

وأقره المنذري على تحسين البزار وله شواهد: منها حديث أبي سعيد عند: ت وحسنه وصححه ابنا خزيمة وحبان وك، حم، ه، مي، ابن مردويه، وابن منيع. ومنها: حديث سلمان عند: حل، ومنها: حديث أنس عند: خد، ومنها: حديث أبي إدريس الخولاني.

(٢) أخرجه أيضاً: كر، ابن أبي ثابت في حديثه. قال المنذري في الترغيب: ١ / ١٦٩ :

وشراءكم وبيعكم وجَمُروها يوم جمعكم، واجعلوا على أبوابها مطاهركم» رواه الطبراني في الكبير: ١٧٣ / ٢ (٣٦٩) ومكحول لم يسمع من معاذ (المجمع: ٢ / ٢٦) ^(١) ورواه ابن ماجه عن وائلة وزاد بعد قوله: «صبيّا نكم» ومجانينكم، وبعد قوله: «وخصو ماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم» ^(٢) وضعفه السيوطي في الجامع الصغير برمزه ولكن هذا الضعيف تأيد بالأول المنقطع، والانقطاع لا يضر عندنا.

٥٦٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد، وعن البيع والشراء فيه، وأن يتحلق الناس فيه يوم الجمعة قبل الصلاة. وفي الباب عن بريدة وجابر وأنس رضي الله عنه قال أبو عيسى: حديث ابن عمرو بن العاص حديث حسن رواه الترمذي ^(٣): ١ / ٤٣ وفي فتح الباري: ١ / ٤٥٧ إسناده صحيح إلى عمرو فمن يصححه نسخته يصححه.

٥٦٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل:

= إسناده الطبراني لأبأس به. وأخرجه ابن ماجه وابن عدي من طريق آخر عنه وفيه ضعف.

وله شاهد من حديث ابن مسعود نحوه عند: خز، طب، هب، ك، وصححه وابن مردويه.

(١) أخرجه أيضاً: عب، إسحاق.

(٢) أخرجه أيضاً: طب: ٢٢ / ٥٧ وفي مسند الشاميين، عد، حق، كر، فر.

وفي الباب عن أبي الدرداء وأبي أمامة ووائلته جميعاً عند: طب، عد، عق، حق، كر، المتناهية. وعن ابن مسعود عند: بز، وعن أبي هريرة عند: عب، عد وعن مكحول مرسلًا عند: عب. قال في المقاصد: وفي الباب مما يستأنس به لتقويته عدة أحاديث كحديث «من رأيتموه يبيع أو يبتاع في المسجد أو ينشد ضالة» الحديث: ص ١٧٦ (٧٧٢).

المطاهر جمع مطهرة بكسر الميم والفتح لغة: إناء يتطهر به، والإداوة بيت يتطهر فيه (القاموس). قال المؤلف: والأحسن أن يراد به هناك الأخير.

(٣) أخرجه أيضاً: ش، حم، هـ، د، ن، خز، حق، سنة، الطحاوي، خط في الفقيه والمتفقه. صححه أيضاً ابن العربي.

لا ردّها الله عليك ؛ فإن المساجد لم تبّن لهذا^(١) رواه مسلم ٢١٠ / ١.

(٢٧٦) - باب كرامة الضحك الكثير وعمل الصنعة في المسجد

٥٦٤ - عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «الضحك في المسجد ظلمة في القبر» رواه الديلمي

(٣٨٩) بسند ضعيف.

٥٦٥ - عن عثمان رضي الله عنه مرفوعاً: «جنّبوا صنّاعكم مساجدكم» رواه الديلمي (٢٥٦٧)

بسند ضعيف. (أخرجه أيضاً: خط في تلخيص المتشابه، كر، كما في الكنز: ٣١٦ / ٨، وكان في الأصل: جنبوا صبيانكم والتصحيح من الفردوس).

(٢٧٧) - باب جواز دخول المحدث المسجد

٥٦٦ - عن الأشعث أن علياً رضي الله عنه بال، ثم دخل المسجد، فاجتاز (من الاجتياز) فيه قبل

أن يتوضأ. رواه الضياء المقدسي في صحيحه المسمى بالمختارة (الكنز: ٨ / ٣٢٣ : ٢٣١١٧) (٢).

(٢٧٨) - باب آداب دخول المسجد

٥٦٧ - عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد

يقول: «بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك»

(١) هذا دليل على كراهة كل فعل لم تبّن المساجد له فيه. والحديث مع عمومته أيضاً يدل على

منع رفع الصوت في المسجد؛ لأنه لم تبّن له، على أنه ورد فيه قول عمر عند البخاري: (١ / ١٦٧)

لو كنتم من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ؟ وكذا عند مالك

بلاغاً: من كان يريد أن يلغظ أو ينشد شعراً أو يرفع صوته فليخرج إلى هذه الرحبة. وأما ما أخرج

البخاري: (١ / ٦٧) عن كعب وابن أبي حذّرٍ أنهما ارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ

فهو محمول على ما إذا كان غير متفاحش.

(٢) أخرجه أيضاً: ش، وروي نحوه عن أبي الدرداء وسعيد بن جبيرة وأبي الضحى وابن

المسيب والحسن وعطاء والحكم وإبراهيم وغيرهم عند: ش: ١ / ١٤٥، عب: ١ / ٤١٦.

يده منها، فدخل المسجد فرأى نخامة في قبلة المسجد فحكها، ثم أقبل على الناس مغضباً، فقال: «أيسر أحدكم أن يبصق في وجهه؟ إن أحدكم إذا استقبل القبلة فإنما يستقبل ربه عز وجل، والملك عن يمينه، فلا يتفل عن يمينه ولا في قبلته، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه، فإن عجل به أمر فليتفل هكذا» ووصف لنا ابن عجلان ذلك أن يتفل في ثوبه ثم يردّ بعضه على بعض. رواه أبوداود (٤٨٠) وسكت عنه وصححه في فتح الباري: ١ / ٤٢٩ وأصله في البخاري عن أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما.

٥٧٠ - عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها» رواه البخاري: ١ / ٥٩.

(٢٨٠) - باب كرامة حديث الدنيا في المسجد إذا جلس له فيه

٥٧١ - عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمان يتحلّقون في مساجدهم وليس همّتهم إلا الدنيا، ليس لله فيهم حاجة فلا تجالسوهم» رواه الحاكم وصححه: ٤ / ٣٢٣ (ووافقه الذهبي في تلخيصه).

(٢٨١) - باب كرامة دخول من أكل الثوم والبصل وكل ما له رائحة

كرهية في المسجد إلا بعد إزالة الرائحة وكرامة إخراج الريح فيه أيضاً

٥٧٢ - (ألف) عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها، فقال: «من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى الإنس» رواه مسلم: ١ / ٢٠٩.

(ب) وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته» الحديث رواه مسلم: ١ / ٢٠٩.

٥٧٣ - عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم وهاتين البقلتين المنتنيتين أن تأكلوهما وتدخلوا مساجدنا، فإن كنتم لابدّ آكلوهما فاقتلوهما بالنار قتلاً» رواه الطبراني

(٢٨٣) - باب جواز نثر المال وتقسيمه في المسجد

وجواز إنزال الكافر وربطه فيه

٥٧٧ - عن أنس رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ بمال من البحرين فقال: «انثروه في المسجد» وكان أكثر مال أتى به رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة ولم يلتفت إليه، فلما قضى الصلاة، جاء فجلس إليه فما كان يرى أحداً إلا أعطاه. الحديث (رواه البخاري: ١ / ١٦٠).

٥٧٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ثمامة بن أثال رضي الله عنه: فربطوه بسارية من سواري المسجد، وإنه ﷺ مر عليه ثلاث مرات وهو مربوط في المسجد، وأمر بإطلاقه في اليوم الثالث. أخرجه البخاري في المغازي مطولاً، وكذا أخرجه مسلم، وصرح ابن إسحاق في المغازي من هذا الوجه أن النبي ﷺ هو الذي أمرهم بربطه. كذا في الفتح: ١ / ٤٦٢.

(٢٨٤) - باب لا يحل للجنب والحائض والنفساء دخول المسجد

٥٧٩ - عن عائشة رضي الله عنها تقول: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد» ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاءً أن ينزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد، فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد؛ فإني لأحل المسجد لحائض ولا جنب» رواه أبو داود (٢٣٢) وسكت عنه وحسنه ابن القطان^(١).

(١) أخرجه أيضاً: خز، هق، تخ، كن، سنة، صححه ابن خزيمة وحسنه ابن سيد الناس وقال الشوكاني في النيل: ١ / ٢٨٨ الحديث كما عرفت إما حسن أو صحيح.

وفي الباب عن أم سلمة رضي الله عنها عند: هـ (٦٤٥) طب (٨٨٣) / ٢٣، ٣٧٣، هق: ٧ / ٦٥، ش في مسنده كما في المطالب: ١ / ٥٢ (١٩٣) كر. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند: ت وحسنه، هق، ابن مردويه، يع: ٢ / ٣١١، كر وقال ابن حجر في أجوبة عن أحاديث المصاييح: وقد يحسن أيضاً. =

(٢٨٥) - باب جواز بناء المسجد في مكان البيعة ومحل الطواغيت

بعد كسر ما وفي مقابر المشركين بعد نبشها

٥٨٠ - عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي رضي الله عنه قال: خرجنا وفداً إلى النبي ﷺ فبايعناه وصلينا معه، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا، فاستوهبناه من فضل طهوره، فدعا بماء فتوضأ وتمضمض، ثم صبه في إداوة وأمرنا، فقال: «اخرجوا، فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها بهذا الماء واتخذوها مسجداً» قلنا: إن البلد بعيد. الحديث رواه النسائي: ١ / ١١٤ وفي النيل: ٢ / ١٧٠ (٦٢٤) وأما من دون قيس بن طلق فهم ثقات. قال المؤلف: قيس مختلف فيه وقال ابن القطان: يقتضي أن يكون خبره حسناً لا صحيحاً كما في الميزان: ٣ / ٣٩٣ (٦٩١٦) وفي التقريب: صدوق، فالحديث إسناده حسن عند ابن القطان وصحيح عند النسائي^(١).

= وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عند البزار (٢٥٥٧) وقال الهيثمي: ٩ / ١١٥ وخارجة لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. كرو عن عمر رضي الله عنه عند: يع وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عند: كرو: ٤٢ / ١٣٩. وعن أبي حازم الأشجعي مرسلًا عند الزبير بن بكار في أخبار المدينة كما في تنزيه الشريعة المرفوعة لابن عراق: ١ / ٣٨٤ (١٠٨) وعن أبي رافع عند: كرو: ٤٢ / ١٤١.

ومن ذهب إلى عدم جواز الدخول في المسجد ولو مروراً للحائض والجنب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وغيرهم.

(١) أخرجه أيضاً: ن في الكبرى (٧٨٠)، حم، حب، ش، حق، طب: ٨ / ٣٩٨ (٨٢٤١) طس، حل في دلائله: ١ / ٢٢، حق في دلائله: ٢ / ٥٤٢، ابن سعد: ٥ / ٥٥٢.

وقيس هذا وثقه ابن معين في إحدى الروايتين عنه والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى له الأربعة والطحاوي وغيرهم، فهو حسن الحديث. وذكر عبد الحق في أحكامه حديث طلق هذا وسكت عنه فهو صحيح عنده على عادته في مثل ذلك كذا في الزيلعي: ١ / ٦٢، على أن للحديث طريقاً آخر عند أحمد: ٤ / ٢٣ بسند رجاله رجال مسلم غير محمد بن جابر وهو حسن الحديث كما ذكرناه رقم ٣٠٤.

٥٨١- عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيهم^(١) رواه أبو داود (٤٥٠) وابن ماجه (٧٤٣) ورجال إسناده ثقات (النيل : ٢ / ١٦٩ (٦٢٣) قال المؤلف: هذا لفظ أبي داود وقد سكت عنه هو والمنذري فهو حجة عندهما.

٥٨٢- عن أنس رضي الله عنه في حديث طويل: فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت، ثم بالخراب فسويت، وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد. رواه البخاري: ١ / ٦١.

(٢٨٦) - باب أي المساجد أفضل؟

٥٨٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «لِيُصَلَّ الرجل في المسجد الذي يليه ولا يتبع المساجد» أخرجه الطبراني في الكبير بإسناد حسن كذا في العزيزي وحسنه السيوطي^(٢).

٥٨٤- عن أبي الدرداء رضي الله عنه رفعه: «الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسائة صلاة»^(٣) رواه البزار والطبراني. قال البزار: إسناده حسن (فتح الباري: ٣ / ٥٥) وروى البيهقي في الشعب عن جابر رضي الله عنه نحوه حسنه العزيزي: ٢ / ٣٩٩ والسيوطي^(٤) وأخرج النسائي وأحمد عن (١) أخرجه أيضاً: ك، طب، سنة، تمهيد، هق في دلائله.

(٢) أخرجه أيضاً: عد، عق، تمام، طس. وحسنه أيضاً المناوي في التيسير وقال الهيثمي في المجمع (٢ / ٢٤): رجاله موثقون خلا شيخ الطبراني محمد بن أحمد بن النضر الترمذي ولم أجد من ترجمه. قلت: ذكر ابن حبان في الثقات في الطبقة الرابعة محمد بن النضر بن ابنة معاوية بن عمرو، فلا أدري هو هذا أم لا؟ قال المحشي في المعجم الكبير: بل هو أبو جعفر الفقيه من فقهاء الشافعية له ترجمة في اللسان: ٥ / ٤٦ وطبقات الشافعية: ٢ / ٢٨٧ وهو ثقة.

(٣) أخرجه أيضاً: خز، كر، هب، الطحاوي في مشكله، وحسنه الهيثمي في المجمع: ٤ / ٧ والمناوي في التيسير: ٢ / ١٠٧ والعراقي والعيني.

(٤) أخرجه أيضاً: عد، طب، خط في المتفق والمفترق. حسنه أيضاً المناوي في التيسير: ٢ / ١٠١.

ابن الزبير رضي الله عنه مرفوعاً: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة» صححه ابن القيم في الزاد وابن حبان والذهبي والمنذري^(١).

٥٨٥ - عن أسيد بن ظهير رضي الله عنه مرفوعاً: «الصلاة في مسجد قبا كعمرة» رواه الترمذي : ٤٣ / ١ وحسنه^(٢).

(٢٨٧) - باب كرامة شد الرحال للصلاة إلى موضع سوى المساجد الثلاثة

٥٨٦ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الأقصى» رواه البخاري: ٥١ / ٣ مع الفتح^(٣).

(١) أخرجه أيضاً: حب، هق، هب، طب، بز، خز، ط، تخ، حل، ابن حزم، صححه أيضاً العراقي والهيثمي والمناوي.

(٢) أخرجه أيضاً: ش، حم، ه، ك، هق، سنة، عق، طب (٥٧٠)، وصححه السيوطي والمناوي والعزيمي والعراقي والحاكم ووافقه الذهبي.

وله شاهد عند: حم، ك، ه، ن عن سهل بن حنيف صححه الحاكم ووافقه الذهبي وعن سعد بن أبي وقاص موقوفاً بسند صحيح عند الحاكم وابن أبي شيبة وعمر بن شبة في أخبار المدينة وعن كعب بن عجرة عند الطبراني وعن ابن عمر رضي الله عنه عند: حب، ابن النجار.

(٣) قال العراقي: من أحسن محامل هذا الحديث أن المراد منه حكم المساجد فقط، وأنه لا يشد الرحل إلى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة. فأما قصد غير المساجد من الرحلة في طلب العلم وفي التجارة والتنزه وزيارة الصالحين والمشاهد وزيارة الإخوان ونحو ذلك فليس داخلاً في النهي، وقد ورد ذلك مصرحاً به في بعض طرق الحديث في مسند أحمد: ٦٤ / ٣ حدثنا هاشم حدثنا عبد الحميد حدثني شهر قال: سمعت أبا سعيد الخدري وذكر عنده صلاة في الطور فقال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي للمطي أن يشد رحاله إلى مسجد ينبغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى و مسجدي هذا» وإسناده حسن وشهر بن حوشب وثقه جماعة من الأئمة (العمدة: ٦٨٣ / ٣) وقال =

- الحافظ: وشهر حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف (الفتح: ٥٣ / ٣) وقال الهيثمي: وشهر فيه كلام وحديثه حسن (المجمع: ٣ / ٤) وممن وثقه ابن معين وأحمد والبخاري والعجلي وأبو زرعة ويعقوب بن شيبه وابن شاهين والبخاري وغيرهم وحدث عنه ابن المديني وقال: وكان عبد الرحمن يحدث عنه، ذكره الذهبي في «من تكلم فيه وهو موثق» وقال في سير أعلام النبلاء: ٣٧٨ / ٤: الرجل غير مدفوع عن صدق وعلم والاحتجاج به مترجح اهـ. وروى له البخاري في الأدب ومسلم مقرونا والباقون كما في التهذيبين: ٥٧٨ / ١٢ للمزي، ٣٦٩ / ٤ للحافظ وغيرهما.

وعبد الحميد هو ابن بهرام الفزاري المدائني وثقه ابن معين وابن المديني وابن أحمد والنسائي وأبوداود والعجلي وابن عدي وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات وقال أحمد بن صالح: ثقة يعجبني حديثه حديث صحيح، أحاديثه عن شهر صحيحة (ثقات لابن شاهين: ص ٢٣٢) (٨٦٧) وقال شعبة: صدوق إلا أنه يحدث عن شهر، وقال أبو حاتم: ليس به بأس وأحاديثه عن شهر صحاح وذكره الذهبي في «من تكلم فيه وهو موثق» وروى له البخاري في الأدب والترمذي وابن ماجه كما في التهذيبين: ٤٠٩ / ١٦ للمزي، ١٠٩ / ٦ للحافظ. ومما ذكرناه من توثيق جهابذة الأئمة لعبد الحميد قد اتضح أن الحكم على حديثه عن شهر بالنكارة ليس بإنصاف؛ بل هو ثقة وتفردة حجة أيضا.

والظاهر أن المراد بقوله: «لا ينبغي للمطي أن يشد رحاله إلى مسجد» الحديث أنه لا ينبغي قصد موضع للصلاة سوى المواضع الثلاثة، فالمراد بالمسجد موضع الصلاة. وعليه استدل أبوسعيد بهذا الحديث على منع السفر إلى الصلاة في الطور، وبما ذكرنا أن المراد بالحديث النهي عن شد الرحال إلى مسجد سوى المساجد الثلاثة اندحض ما يشدد عليه البعض من عموم النهي عن السفر إلى جميع المواضع غير المساجد الثلاثة، حتى الزيارة إلى قبر النبي ﷺ؛ لأن عموم المستثنى منه ههنا باطل حيث يفضي إلى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها. فلا بد أن يكون فيه نوع تخصيص، على أن الاستثناء المفرغ وإن كان يقدر المستثنى منه فيه عاماً لكن من جنس المستثنى لا مطلقاً، كما ذكرنا، وحجة الجمهور في جواز السفر هو تعامل السلف المتوارث فيهم على السفر إلى زيارة روضته المقدسة ﷺ وتواترت بذلك أخبارهم كما تجد تفصيل ذلك في «شفاء السقام» للسبكي، و«دفع الشبه» للحصني، و«وفاء الوفاء» للسهمودي، وللإمام عبد الحي اللكنوي ﷺ فيه رسالة مسماة بـ «السعي المشكور في زيارة سيد القبور» وسيأتي بعض الكلام في رقم ٨١٧ ومفصلاً =

(٢٨٨) - باب فضيلة مكة على المدينة في ثواب الأعمال

٥٨٧ - عن ابن الزبير رضي الله عنه أنه يقول: صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيه، ويشير إلى مسجد المدينة. رواه عبد الرزاق: ٥ / ١٢١ (٩١٣٤) رجاله رجال الجماعة غير سليمان وهو ^(١) ثقة، وصح (قال ابن حزم بسند كالشمس في الصحة) عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في مسجد النبي ﷺ» وصح عن ابن الزبير رضي الله عنه قال: «الصلاة في المسجد الحرام تفضل على مسجد النبي ﷺ بمائة ضعف» قال ابن عبد البر وابن حزم: فهذان صحابيَّان جليلان يقولان بفضل المسجد الحرام على مسجد النبي ﷺ ولا يخالف لهما من الصحابة فصار كالإجماع منهم في ذلك كذا في المرقاة: ١ / ٤٤٥.

(٢٨٩) - باب جواز القضاء في المسجد ويكره إقامة الحد فيه

٥٨٨ - عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله! أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته؟ فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد. أخرجه البخاري (٧١٦٦) كما في الفتح: ١٣ / ١٣٧ وذكر البخاري تعليقاً: ولا عن عمر عند منبر النبي ﷺ وقضى شريح والشعبي ويحيى بن يعمر في المسجد، وذكر الحافظ في الفتح من وصله: ١٣ / ١٣٦.

= برقم ١٠٩٨. قال المؤلف رحمته الله في آخر: ثم لما قام لانتصار ابن تيمية في هذا العصر بعض الأحاب فحط على الفقهاء وأئمة الإفتاء، وأظهر الغيظ على جماعة الأولياء، فصنفت في الرد عليه كتاباً لطيفاً سمّيته «شفاء المرتاب عن مرأء بعض الأحاب» من أراد البسط في هذا الباب فليراجع ذلك الكتاب.

(١) سليمان بن عتيق حجازي روى عن جابر بن عبد الله وطلق بن حبيب وابن الزبير وروى عنه ابن جريج وإبراهيم بن نافع المكي وحميد بن قيس الأعرج. قال النسائي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر في «التقريب»: صدوق، وروى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. كذا في تهذيب المزي مع هامشه: ١٢ / ٤٠ - ٤٣.

٥٨٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله! إني زنت، فأعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربعاً، قال: «أبك جنون؟» قال: لا، قال: «اذهبوا به فارجموه» أخرجه البخاري: ١٣ / ١٣٨ (٧١٦٧).

(٢٩٠) - باب جواز عقد النكاح في المسجد

٥٩٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف» أخرجه الترمذي وحسنه: ١ / ١٢٩ (١).

(٢٩١) - باب حكم دخول المسجد متعلاً

٥٩١ - عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الفتح ووضع نعليه عن يساره. رواه أبوداود (٦٤٨) (٢) وفي رواية عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر: فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما» (٣) (٦٥٠) وفي رواية عن شداد رضي الله عنه مرفوعاً: «خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم» (٤) رواهما أيضاً أبوداود (٦٥٢) وسكت عنهما.

(١) أخرجه أيضاً: سنة، حق، حل، فر (٣٣٥).

(٢) أخرجه أيضاً: هـ، خز، حم، ن في الصغرى وفي الكبرى.

(٣) أخرجه أيضاً: مي، خز، حم، ط، ك، حق، الطحاوي، وصححه الحاكم والذهبي والنووي.

(٤) أخرجه أيضاً: ك، حب، كن، حق، تخ، سنة وصححه الحاكم والذهبي والسيوطي والمناوي

والعزيمي وحسنه العراقي.

وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى حافياً ومتنعلاً. رواه في شرح السنة: ٢ / ٤٤٢

(٥٣٣) وأحمد: ٢ / ٢٤٨ وغيرهما بسند حسن وعن أنس رضي الله عنه عند: خ، م، ت، سنة وغيرهم وعن

عائشة رضي الله عنها عند: ن بإسناد صحيح وراجع للأحاديث الأخرى مجمع الزوائد: ٢ / ٥٣ والدر

المشور: ٣ / ٧٨ =

أبواب الوتر

(٢٩٢) - باب وجوب الوتر وبيان وقته

٥٩٢ - (ألف) عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أوتروا قبل أن تصبحوا» أخرجه مسلم: ١ / ٢٥٧.

(ب) وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره»^(١) رواه أبوداود (١٤٣١) وسكت عنه وصححه العراقي وأخرجه أيضا الترمذي وزاد: «وإذا استيقظ» وابن ماجه والحاكم وصححه على شرطهما وروى البيهقي والحاكم وصححه على شرطهما عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر»^(٢) وروى مسلم: ١ / ٢٥٨ عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله

= ودل هذا الحديث - أي حديث شدد - على أن الصلاة في النعال كانت مأمورة لمخالفة اليهود. وأما في زماننا فينبغي أن تكون الصلاة مأمورة لها حافياً (وكذا دخول المسجد) لمخالفة النصارى؛ فإنهم يصلون متنعين. بذل المجهود: ٤ / ٣٢٠ قال المؤلف: وكذا يدخلون كنائسهم متنعين فيلزمنا أن نخالفهم ولاندخل مساجدنا كذلك؛ بل حفاة خالعي النعال. والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه أيضا: حم، قط، هق، هن، يع، ابن نصر، سنة، وصححه أيضا: الذهبي والسيوطي ونقل تصحيحه ابن الحصار عن شيخه كما في الأوجز.

فيه إيجاب القضاء على من نام عن الوتر أو نسيه، وإيجاب القضاء دليل الوجوب في الأصل وانعقد إجماع الصحابة على أن قضاء الوتر واجب ولم ينعقد مثل ذلك الإجماع لغيره.

(٢) أخرجه أيضا: هن: ٤ / ١٤. ووافق الذهبي على تصحيح الحاكم: ١ / ٣٠٣.

فيه أمر صريح بقضاء الوتر بعد طلوع الفجر، وقد ثبت كراهة الزيادة على ركعتي الفجر بعد طلوعها بأحاديث صحيحة وحسان، وقال الترمذي: ١ / ٥٦: هذا مما أجمع عليه أهل العلم اهـ، فالأمر بقضاء الوتر في هذا الوقت يفيد كونه أكدم ركعتي الفجر، وهوليس إلا للوجوب؛ لكون ركعتي الفجر من أكد السنن. فالأكد منه ليس إلا الواجب، ولو كان سنة أو نافلة لم يجز قضاؤه في هذا الوقت.

ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل مشهودة وذلك أفضل^(١).

٥٩٣ - (ألف) عن بريدة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منّا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منّا» رواه أبوداود (١٤١٩) وسكت عنه والحاكم وصححه^(٢) وقال: أبوالمنيب العتكي^(٣) مروزي ثقة يجمع حديثه ولم يخرجاه : ٣٠٦ / ١ وقال النيموي: والحق أن إسناده حسن وإليه ذهب ابن الهمام: آثار السنن: ص ١٩٣.

(ب) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق واجب^(٤)

(١) «فليوتر» صيغة الأمر ظاهرها الوجوب أي: لا بد من الإيتار سواء كان في أول الليل أو في آخره، وهذا الاهتمام دليل الوجوب، وفيه استحباب الوتر آخر الليل لمن طمع قيامه، وإلى أفضليته ذهب الجمهور كما ذكرناه في الجزء الثاني من إعلاء السنن فليراجع.

(٢) أخرجه أيضا: حم، ش، هق، فر، خط، عد، ابن نصر، الطحاوي في مشكله، ابن منيع، المتناهي، وصححه أيضا العيني والسيوطي.

فيه دلالة على وجوب الوتر؛ لما فيه من الوعيد الشديد على تركه، وهو قوله ﷺ: «ليس منّا» ومثل هذا لا يقال إلا في حق تارك فرض أو واجب، ولا سيما وقد تأكد ذلك بالتكرار ثلاث مرات، ومثل هذا الكلام بهذه التأكيدات لم يأت في حق السنن، وإن تعلق الوعيد أمارة الوجوب، وكون اللفظ للوعيد لا ينكر؛ لأنه هو الأصل المتبادر منه. كيف، وأي وعيد أشد من نفي الرسول وإخراجه أحداً من جماعته؟

(٣) وهو عبيد الله بن عبدالله العتكي المروزي السنجي ومن وثقه ابن معين والنسائي في قول، وعباس بن مصعب وابن عدي وأبو حاتم وأبوداود وذكره الذهبي «ممن تكلم فيه وهو موثق» وروى له أبو داود والنسائي وابن ماجه فحديث مثله لا ينزل عن درجة الحسن. (راجع التهذيبي: ٨٠ / ١٩ للمزي، ٢٦ / ٧ للحافظ وغيرهما.

(٤) أخرجه أيضا: ك، ن في الكبرى، مي، طب، فر، هق، عد، ش، الطحاوي، ابن نصر،

سنة، وصححه أيضا الحاكم ووافقه الذهبي والنووي. =

على كل مسلم الحديث أخرجه أحمد وابن حبان وأصحاب السنن إلا الترمذي كذا في
 الدراية وأخرجه أيضا الدارقطني بلفظ: «واجب» وفي التعليق المغني: رواه كلهم قدس
 وصحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب
 ٢٣ / ٢: قال المؤلف: قد ذكرنا في المقدمة أن رفع الثقة حديثاً وقفه غيره ولو أكرمه
 حفظاً وعدداً أرجح، والحكم له: لكونه زيادة من الثقة لاتنافي رواية الثقات فتقبل له
 وروى ابن حبان في صحيحه وأبوداود وسكت عنه، عن ابن محيرز: أن رجلاً من بني
 كنانة يدعى المخدجي سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول: «إن الوتر واجب» الحديث
 وقال السندي: قال أبو عمر النعمري^(١): وهو صحيح ثابت، وروى البيهقي (٧٣٣) عن ابن
 مسعود رضي الله عنه رفعه: «الوتر واجب على كل مسلم»^(٢) وفيه جابر الجعفي وتقدم الكلام عليه
 برقمه ٣٦٦ فحديث حسن. وأخرج أحمد: ٤٤٣ / ٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً:

= وسئل بهذا الحديث على ثلاثة أوجه: الأول: أن لفظة «حق» أي بمعنى الوجوب
 وتأتي بلفظ «واجب» وهو في اللغة الزود مطلقاً. والثالث: بلفظ «علي» التي للإيجاب فكل لفظ
 يدل على وجوب الوتر. ولفظ «واجب» الذي سمع الصحابة من النبي ﷺ مباشرة، فإذا كان يكون قطعي
 ثبوت في حقه، ولكن دلالة على التحته كتحته القرائن غنية: لأنه يدل على الزود مطلقاً، ولم
 يسمه أحسن الصحابة عن معنى كون الوتر لازماً، هل هو كل زود القرائن الخمس أم دونه؟ بقيت
 دلالة على قرينة غنية عنده ولا يلزم كون هذا قطعي فرضاً في حقه للزود من التمام اتقاء
 لوجوبه، فمن سمع من ناس أن النبي ﷺ أن الوتر حق واجب انذهب إلى فرضيته، ومن لم يسمع
 ثبت بلا دية ذهب إلى نفيه.

(١) أخرجه أئمة: حم، مي، ن، في سننه، ما، ع، عب، أحمد، ابن نصر، وصححه النووي.

(٢) أخرجه أئمة: عب، وفيه نظر أبو عمرو، وهو ضعيف جداً كما في المجموع: ٢٤٠ / ٢

لكن قال حبيب بن الحسن لأعظمي رحمهما الله في تعقيقه على كشف الأستار: ليس فيه أعني في إسناده
 شيء من نظر أبو عمرو

« من لم يوتر فليس منا^(١) » قال المؤلف بعد الكلام على إسناده: فالحديث منقطع حسن، وله شاهد صحيح من حديث بريدة.

٥٩٤ - (ألف) عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: « إن الله تعالى زادكم صلاة وهي الوتر »

رواه الطبراني في مسند الشاميين وحسنه الحافظ في الدراية^(٢).

(ب) عن خارجة بن حذافة العدوي رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: « إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حُمُر النعم وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر » أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي: ١ / ٣٠٦^(٣).

(ج) عن أبي تميم الجيشاني أن عمرو بن العاص رضي الله عنه خطب الناس يوم الجمعة، فقال: إن أبابصرة رضي الله عنه حدثني أن النبي ﷺ قال: « إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر » قال أبو تميم فأخذ بيدي أبو ذر رضي الله عنه فسار في المسجد إلى أبي بصرة، فقال له أنت سمعته من رسول الله ﷺ يقول ما قال عمرو؟ قال أبوبصرة: أنا سمعته من رسول الله ﷺ. رواه أحمد والحاكم والطبراني (٢١٦٧) وإسناده صحيح، آثار السنن: ص ١٩٤ (٥٨٥)^(٤).

(١) أخرجه أيضاً: حل: ١٠ / ٢٦، ش: ٢ / ٢٩٧. وفيه الخليل بن مرة الضبعي البصري، وممن وثقه في الجملة: أبوزرعة وابن عدي وأحمد بن صالح وابن شاهين، روى له الترمذي فقط، كذا في التهذيبين: ٨ / ٣٤٢ للزمي، ٣ / ١٦٩ للحافظ وقد سبق ذكره برقم ٢٣١.

(٢) حسنه أيضاً: الزبيدي في عقود الجواهر المنيفة: ١ / ١٤٠.

(٣) أخرجه أيضاً: د، ت، هـ، ش، حم، طب، قط، عد، مي، الطحاوي في شرح المعاني وفي مشكله، ابن نصر، ابن سعد، المتناهيه وصححه العيني وقال ابن الصلاح: حسن الإسناد.

(٤) أخرجه أيضاً: الطحاوي في كتابيه، كن، حل، وجوده الحافظ في الدراية وقال في الجمع:

٢ / ٢٣٩، وله إسناده عند أحمد: أحدهما رجاله رجال الصحيح خلاعلي بن إسحاق السلمي

=

= شيخ أحمد، وهو ثقة.

والاستدلال بهامن وجهين: أحدهما لما في حديث أبي بصرة: «فصلوها» بصيغة الأمر ومطلق الأمر للوجوب. والثاني: أنه سماها زيادة، مع أن الزيادة من الله تعالى لا تكون نفلاً، فلا يكون ذلك إلا واجبا. وأيضا أن الزائد يكون من جنس المزيد عليه، فيكون الوتر واجبا أيضا. هذا وإن لم يكن لازماً لكنه الغالب الأصل، لا يرد إلا بدليل قوي، على أنه ليس هذا القدر مناطاً في الباب؛ بل اجتمعت عدة أمور أفادت الوجوب في نظر فقيه الأمة وسراج الأئمة. وهي: (١) المواظبة مع عدم الترك أصلاً. (٢) عدم جواز الترك والإجماع عليه. (٣) تخصيصه بوقت. (٤) قضاؤه إذا نسيه. (٥) قول عدة من سلف الأمة على الوجوب كما سيأتي. (٦) اهتمام ذكره بمثل هذه الكلمات، وما إلى ذلك من وجوه في الباب.

ولا يقال: بأن لفظ «زادكم» ثبت في سنة الفجر أيضاً، مع أنكم لم تقولوا بوجوبها؛ لأننا نقول: أما أولاً: فإن في سنة الفجر رواية عن أبي حنيفة في وجوبها. وأما ثانياً: فإنما لم نقل بوجوب ركعتي الفجر؛ لأن لفظ الزيادة في حقهما لم يرد إلا في هذه الرواية الفردة ولم يوجد لها متابع؛ بخلاف لفظ الزيادة الواردة في حق الوتر؛ فإنه بلغ حد الشهرة. فقد رواه خارجة وأبو سعيد وأبو بصرة وأسانيدها حسان كما ذكرنا في المتن، ورواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أحمد وغيره بسند حسن، وعن عقبة بن عامر وعمرو بن العاص عند إسحاق في مسنده والطبراني في معجمه الكبير بسند حسن، وعن ابن أبي أوفى عند البيهقي في الخلافيات، وعن ابن عمر عند جامع المسانيد والدارقطني في الغرائب، وعن ابن عباس عند الدارقطني، وعن أبي هريرة عند جامع المسانيد: ١ / ٤٠٩. فهؤلاء عشرة من الصحابة رضي الله عنهم يروون لفظ الزيادة في الوتر، ولم يثبت مثل ذلك في ركعتي الفجر، فلم نقل بوجوبهما؛ لكون الحديث شاذاً غريباً فيمتنع به البلوى وإن كان سنده صحيحاً. على أن لفظ الزيادة المروي في الوتر لم نجد له معارضا؛ بل وجدنا في الروايات ما يؤيده، معنى كقوله ﷺ: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا» وقوله: «الوتر حق واجب» وقوله: «أوتروا قبل أن تصبحوا» بصيغة الأمر نحوها بخلافه في سنة الفجر، فقد وجدنا فيهما ما يعارضه، منه: ما أخرجه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر (كما في رواية البخاري: ١ / ١٥٦ وحديث أم حبيبة عند الحاكم وصححه هو والذهبي: ١ / ٣١٢ بطريقين وحديث: «من صلى في كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعاً من غير الفريضة بنى الله له بيتاً في الجنة: أربعاً قبل الظهر، =

- وركتين قبل صلاة الغداة» وفيه دلالة على كونها تطوعاً. فهذا هو الصارف للفظ الزيادة المروي في حديث أبي سعيد من الحقيقة، ولأجله لم نقل بوجوب ركعتي الفجر، ولم يوجد مثل هذا الصارف في باب الوتر. فحملنا لفظ الزيادة فيه على الحقيقة، وقلنا بوجوبه فافهم.

وأما ثالثاً: فإن ذلك اللفظ في حديث سنة الفجر من وهم الراوي. ومنشأ ذلك أن حديث الوتر وحديث ركعتي الفجر كلاهما روي من حديث أبي سعيد الخدري، رواه الطبراني في «مسند الشاميين» وإسناده حسن، كما في الدراية، ذكرناه في المتن، فيمكن أن يكون دخل على الراوي لفظ حديث آخر. وراجع للتفصيل معارف السنن: ٤ / ١٧٣.

ثم اعلم أن بحث الوتر بحث طويل، وقد أفرد الإمام محمد بن نصر المروزي بتأليف مستقل فيه وهو كتاب حافل بالروايات المرفوعة والآثار الموقوفة، ولخصه المقرئ. وللحافظ الذهبي أيضاً «كتاب الوتر» وللإمام الكشميري تأليف مفرد في هذه المسألة الموسوم بـ «كشف السترن صلاة الوتر» فيه نفائس في غاية من الدقة، وفوائد جلية في غاية من الأهمية، لا يستغني عنه كل محدث بجائته وفقه محقق له إمام بالدقائق، كشف فيه عن سرٍّ ما وقع بين الأئمة من الخلاف المدهش في كل ناحية.

فذهب أبو حنيفة إلى وجوب صلاة الوتر بالوجوب المصطلح عنده؛ فإن اصطلاح أبي حنيفة في الفرق بين الواجب والفرض مشهور متقرر في محله. وقد قال أبو حنيفة حين سئل عنه: «وأنا أعرف الفرق بين الفرض والواجب كفرق ما بين السماء والأرض» وباقي الأئمة من الأربعة وإن لم يفرقوا بينهما صراحة؛ لكنهم فرقوا باصطلاحهم الخاص بعناوين مختلفة، كما يظهر من مطالعة «أوجز المسالك» للكاندهلوي: ١ / ٤٣٧.

وقد قال الحافظ علم الدين البخاري الشافعي المتوفى سنة ٦٤٣: إن الوتر فرض عين وألف فيه كتاباً مستقلاً كما قال الحافظ في الفتح: ٨ / ١٤٧ والعيني في العمدة.

وليس الإمام أبو حنيفة بمتفرد في القول بوجوبه؛ فإنه ذهب إليه جماعة من السلف، فقد حكى وجوبه القاضي ابن العربي المالكي عن سحنون وأصبع وصرح القاضي في العارضة على أن البخاري قائل بوجوب الوتر: ٢ / ٢٤٦ وحكى ابن حزم أن مالكا قال: من ترك أدب وكان جرحاً في شهادته. وحكاه ابن قدامة في «المغني» عن أحمد، وحكى وجوبه ابن أبي شيبة عن ابن المسيب وأبي عبيدة والضحاك ومجاهد، وابن بطال: عن ابن مسعود وحذيفة والنخعي ويوسف بن خالد السمتي =

- شيخ الإمام الشافعي، وذهب الحليمي وابن عبد السلام والغزالي إلى وجوب الوتر على رسول الله ﷺ في الحضر كما حكاه ابن حجر في التلخيص، وقال ابن رشد في «بداية المجتهد» في سجود السهو: فكان العبادات بحسب هذا النظر منها: ما هي فريضة بعينها وجنسها مثل الصلوات الخمس. ومنها: ما هي سنة بعينها وفريضة بجنسها، مثل الوتر وركعتي الفجر وما أشبه ذلك من السنن: ١٤٢ / ١.

والوتر عند الأحناف ليست صلاة مستقلة، وإنما هي تابعة لصلاة العشاء، ووقتتهما واحد فلا يرد ما في خطبة حجة الوداع «اتقوا الله ربكم وصلوا خمسكم»، وما ورد في حديث وفد عبد القيس «وفرضت ليلة الإسراء خمس صلوات».

وأما أدلة وجوب الوتر على ما ذهب إليه أبو حنيفة فكثيرة، وقد استوفاهما الزيلعي في نصب الراية فقد أخرج في باب صلاة الوتر ما يدل على الوجوب من ثمانية أنفس: (خارجة وعمرو وعقبة وابن عباس وأبي بصرة وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأبي سعيد وابن عمر ﷺ)، وزاد العيني في العمدة: ٣ / ٤١٢ فيه حديث بريدة عند أبي داود، وحديث علي عنده وعند غيره، وحديث أبي هريرة ومعاذ بن جبل عند أحمد، وحديث عائشة عند أبي زيد في الأسرار، وحديث أبي سعيد عند الحاكم والترمذي، وحديث ابن مسعود عند أبي داود، وحديث أبي برزة في الاستذكار، وحديث أبي أيوب عند الدارقطني، وحديث سليمان بن صرد عند الطبراني في الأوسط، وحديث ابن أبي أوفى عند البيهقي في الخلافات. فهذه تسعة عشر حديثاً مرفوعاً، منها: ما هو صحيح، ومنها: ما هو حسن، ومنها: ما هو ضعيف ينجر وهنه بالصحيح والحسن. وقد ذكرنا تصحيح أو تحسين بعض الأحاديث في المتن والحاشية. ومن الأدلة أنه لم يثبت أنه ﷺ ترك الوتر حضراً ولا سفراً؛ بل لم يثبت ذلك من الصحابة والتابعين. وهذا القدر يكفي دليلاً للوجوب.

قال أستاذنا المكرم الشيخ المفتي أبو الكلام زكريا سنام غنجي أدام الله بقاءه: ومن أحسن الأدلة في باب وجوب الوتر ما أخرجه البخاري (٩٩٧) في الوتر ومسلم في صلاة المسافرين عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة متعرضة على فراشه فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت. استدل به على وجوب الوتر؛ لكونه ﷺ سلك به مسلك الواجب =

(٢٩٣) - باب الإيتار بثلاث موصولة وعدم الفصل بينهما بالسلام

ووجوب القعدة على الركعتين عنها والنهي عن الإيتار بركعة فردة

وذكر القراءة في الوتر

٥٩٥ - (ألف) عن عائشة رضي الله عنها « أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر^(١) »

رواه النسائي: ١ / ٢٤٨ وسكت عنه وصححه في آثار السنن وأخرجه الحاكم: ١ / ٣٠٤ بلفظ: « كان رسول الله ﷺ لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر » وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي. (أخرجه أيضا: هن: ٤ / ٧٠) وعن عائشة قالت: « كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن » أخرجه الحاكم: ١ / ٣٠٤ واستشهد به، وقال: وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعنه أخذه أهل المدينة وسكت عنه الذهبي في تلخيصه فهو حسن (على الأقل) وكذا نقله الزيلعي في نصب الراية: ٢ / ١١٨ والحافظ في الدراية بلفظ: لا يسلم إلا في آخرهن وكلاهما عزاه إلى الحاكم^(٢).

= حيث لم يدعها نائمة للوتر وأبقاها للتهجد، وتُعقب بأنه لا يلزم من ذلك الوجوب. نعم! يدل علي تأكيده. قال المؤلف رحمته الله: لكن فيه زيادة بسند حسن عند الطحاوي: ١ / ٢٥٠ بلفظ « هذه صلاة زدتموها » تؤيد الاستدلال به على الوجوب، فافهم.

(١) أخرجه أيضا: ش: ٢ / ٢٩٥، محمد في موطأه (٢٦٦)، قط، ابن نصر، حق، الطحاوي،

طص، خط، وصححه أيضا ابن حزم: ٣ / ٧٣ والكشميري وحسنه النووي.

(٢) وفي نسخة أخرى للمستدرک وفي نسخة تلخيصه للذهبي: « كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في

آخرهن » وهكذا رواه البيهقي في الكبرى: ٣ / ٢٨ و ٣١ وفي معرفة السنن: ٤ / ٧٠ ومثله في الفتح للحافظ: ٢ / ٤٠٠ وفي تلخيصه: ٢ / ١٥ (٥١٨) وصحح النووي رواية البيهقي في المجموع: ٤ / ١٨.

قال الإمام الكشميري رحمته الله: وراجعت ثلاث نسخ للمستدرک فلم أجده فيها بلفظ الزيلعي،

إنما فيها « وكان لا يقعد إلخ » قال: وظني أنه لا بد أن يكون في نسخة باللفظ الذي حكاه الزيلعي، فإنه

متشبه جداً في النقل. ينقل عن الأصل بلفظه وإن كان النقل بالواسطة فيذكرها، وقد فاق الحافظ ابن

حجر في الثبوت والاحتياط في النقل. والزيلعي قال بعد نقل حديث المستدرک هذا: انتهى فهذا يدل

على أنه حكاه بلفظه من غير واسطة. قال البنوري: وهو كذلك في نسخة المستدرک المطبوعة بدائرة =

(ب) وعنها: أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى العشاء دخل المنزل ثم صلى ركعتين ثم صلى بعدهما ركعتين أطول منهما، ثم أوتر بثلاث لا يفصل بينهما، رواه أحمد: ٦ / ١٥٥. قال المؤلف بعد الكلام على السند بالإسناد حسن، وذكره الحافظ في التلخيص، أيضاً. وسكت عنه.

(ج) وعنها: أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث، يقرأ في الركعة الأولى بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ تَائِبَاتُ الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ رواه الدارقطني و الطحاوي وحكمه وصححه (على شرطيهما ووافقه الذهبي: ٢ / ٥٢٠) وقال الحافظ في التلخيص: = معارف السنن. وكنت عند الطابعين أربع نسخ مختلفة. واجتهدوا في تصحيحها ولم ينيها هنا على الاختلاف. فأصاب الشيخ رحمه الله في غممه، وترد من نفي القعود هو قعدة الفراغ للتسليم دون التشهد ورجعة: رويته حكمه نص في الباب بأن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن (معارف السنن: ٤ / ١٩٠) وأيضاً قال: يستد السائي حجة لا تغرد فيه ولا تفلوذاً. وتأويل ابن نصر فيه غير نافذ: فإن ألقط حديث (التي ذكرناها في المتن والحاشية) تردده فإذن الحديث نص في نفي التسليم على الركعة الثانية عن ثلاث الوتر. ويترك بمنه ظواهر الأخبار الدالة على السلام على الثانية كحديث: (فوتر بوحدة) وغيره. فليدبر من ظاهر اللفظ ما ذهب إليه الشافعية. ونحن لو لم نجد نصاً صريحاً يخالفه لمعت به. غير أن وجدنا نصاً صريحاً كشف السر عن الحقيقة فرجعنا إليه. فالجواب في نفي جوس في حديث سبع عند مسلم وغيره وحديث التسع والخمس كله على شاكلة واحدة المذكور فيه حال الوتر دون لأشفع التي فيها (معارف السنن: ٤ / ١٩٢).

قال عبد الصغيف عند له عنه: وحديث عائشة هذا شاهد من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه السائي في الصغير وعمل اليوم واليلة (٧٤٥) الآتي ذكره برقمه ٥٩٦ بسند رجاله ثقات إلا عبد العزيز بن حاتم بن زياد الترمذي وقال أبو حاتم: شيخ. وقال الذهبي في الكاشف: صدوق: ٢ / ١٧٤ (٣٢٣٩). وروى به السائي فترجل مقبول على الأقل. وقد صححه العراقي.

قال العقيلي: إسناده صالح ولكن حديث ابن عباس وأبي بن كعب بإسقاط المعوذتين أصح، وقال ابن الجوزي: أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين (التلخيص الحبير^(١): ١٩ / ٢ (٥٣٣)).

(د) عن عبدالله بن أبي قيس قال: «سألت عائشة رضي الله عنها بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث وعشرة وثلاث، ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ولا أنقص من سبع» رواه أحمد وأبوداود (١٣٦٢) والطحاوي وإسناده حسن، آثار السنن^(٢).

(١) أخرجه أيضا: ت، وحسنه ن، هـ، خط، حم، هق، جامع المسانيد، عق، سنة، هن، حب، وحسنه الحافظ في نتائج الأفكار.

والإيتار بهذه السور الثلاثة بهذا الترتيب مروي من أربعة عشر صحابياً كما ذكرنا برقم ٣٦٢ وإفراد الثلاث بالقراءة دليل شاف على وحدة الصلاة وهي على وحدة السلام. وقد اعترف الحافظ في الفتح: ٢ / ٤٠٠ بدلالة هذه الأحاديث على وصل الثلاث بسلام واحد وردّ بها كلام ابن نصر في الإنكار على صحة الوصل، فهل بعد ذلك يبقى مجال البحث للمنصف أوريب في قوة ما اختاره أبو حنيفة ومن وافقه من الأئمة؟! وليس من النصفة في شيء وضع متمسكاته المحتملة موضع النص الصريح، ووضع صرائح نصوص الخصم كالمسكوت عنه أو عدم ملاحظتها كالشيء المطروح، ودليل الحنفية في ترجيح الثلاث بأنها جائزة عند الكل وما عداها ما فوقها وما دونها مختلف فيه في غاية القوة (من المعارف: ٤ / ٢٢٣).

(٢) أخرجه أيضا: هق. قال المؤلف: دلالة على الجزء الأول من الباب أي: الإيتار بثلاث موصولة ظاهرة وإلا فلو كان ﷺ يسلم على الركعتين من الوتر لكان حق العبارة أن يقال: كان يوتر بست و واحدة، وثمان و واحدة، وعشرة و واحدة، واثنتي عشرو واحدة كما لا يخفى. فلما جمعت الثلاث في لفظة دل على كونها موصولة. وأما ما روته الجماعة إلا الترمذي عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة» الحديث ذكره في النيل: ٣ / ٤٢ (٩٢٠) فمعناه يتشهد بين كل ركعتين،

=

(هـ) وعنها قالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلاتسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلاتسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً» الحديث رواه البخاري: ١ / ١٥٤ ومسلم: ١ / ٢٥٤.

٥٩٦- عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الركعة الثانية بـ ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ﴾ وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ولا يسلم إلا في آخرهن ويقول يعني بعد التسليم: سبحان الملك القدوس ثلاثاً» رواه النسائي: ١ / ٢٤٩ وقال في التعليق الحسن: إن لعبد الرحمن بن أبزي رضي الله عنه حديثين: أحدهما من روايته عن أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي ﷺ^(١). ثانيهما: عن النبي ﷺ، وقد قال العراقي: كلاهما عند النسائي بإسناد صحيح^(٢) اهـ. والتحقيق أن له صحبة يدل على ذلك قوله في رواية الطحاوي (١ / ١٧٢): إنه صلى مع النبي ﷺ الوتر وللدارقطني: ٢ / ٣١ في هذا الحديث بإسناد صحيح: وإذا سلم قال:

= وإطلاق التسليم على التشهد شائع في الأحاديث كما لا يخفى على من مارسها، ولو حملناه على تسليم التحليل فمعناه: كان يسلم بين كل ركعتين سوى ركعتي الوتر، لما سبق عنها في أول الباب صريحاً برواية النسائي والحاكم، وأيضاً من طريق آخر عند أحمد: «الوتر بثلاث لا يفصل بينهن» والمفسر قاض على المجمل؛ فإن قولها: «يسلم بين كل ركعتين» في رواية الجماعة ليس بصريح في التسليم على ركعتي الوتر؛ بل يحتمل الذي قلنا حملاً للكلام على التغليب، ولفظها عند النسائي وأحمد صريح في نفي التسليم على ركعتي الوتر وفي كون الثلاث موصولة بتسليمة واحدة، على أن حديث التسليم بين كل ركعتين إنما هو من رواية عروة عن عائشة، وروايته عنها في هذا الباب مضطربة كما بسطه المؤلف: ٦ / ٢٨ فلا حجة بها علينا، ولا يصح معارضة الأحاديث الصحيحة الغير المضطربة بها. وقولها: «ثم أوتر بواحدة» معناه أوتر بواحدة مضمومة إلى الشفع، ولكن لما كان الإيتار حاصلًا بالوحدة الأخيرة حقيقة قالت: ثم أوتر بواحدة؛ لكونها موترة لما قبلها.

(١) أخرجه أيضاً: د، هـ، ش، حم، ن في عمل اليوم والليلة، عبد بن حميد.

(٢) أخرجه أيضاً: د، حم، ش، عب، ن في الكبرى، وعمل اليوم والليلة.

سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يمد بها صوته في الأخيرة، يقول: رب الملائكة والروح.
 ٥٩٧. (ألف) عن حصين (بن عبد الرحمن) عن حبيب بن أبي ثابت (عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس) عن أبيه عن جده عليه السلام «أنه رقد عند رسول الله ﷺ فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول: ﴿إِنِّي فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (آل عمران: ٩٠) حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع، ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر بثلاث» الحديث^(١) رواه مسلم: ٢٦١ / ١.

(ب) عن الشعبي قال: «سألت ابن عمر وابن عباس كيف كان صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالا: ثلاث عشرة ركعة، وثمان ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر» أخرجه الطحاوي: ١ / ١٦٥ ورجاله رجال الصحيح إلا شيخه ابن أبي داود وهو ثقة وقد أخرج ابن أبي شيبة:

(١) هذا الحديث من رواية حصين عن حبيب بن أبي ثابت وهي مما استدركه الدارقطني على مسلم لمخالفتها لباقي الروايات في عدد الركعات. ففيها ست ركعات، وفي غيرها من الروايات ثلاث عشرة ركعة، كذا قاله النووي: ١ / ٢٦١ ثم اعتذر من ذلك بأن مسلماً لم يذكره في الأصول؛ بل في المتابعات، ويحتمل فيها ما لا يحتمل في الأصول. وأجاب القاضي عياض بإمكان الجمع بينه وبين باقي الروايات. ثم قال المؤلف ما حاصله مع زيادة وحذف: أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والطحاوي وعبد بن حميد وغيرهم كلهم بهذا الإسناد ولم يتكلم عليه أحد، على أن لحصين متابعات. الأول: تابعه سفيان عند: حم، ن في الصغرى والكبرى (١٣٤٤) بسند رجاله كلهم ثقات من رجال مسلم. والثاني: تابعه أيضاً يونس بن أبي إسحاق عند الطحاوي: ١ / ١٦٩، أبي يعلى: ٤ / ٤٢٠، طب: ١٠ / ٣٣٤ والثالث: تابعه زيد عند: ن في الكبرى (١٣٤٥) والصغرى. والرابع: أبو بكر النهشلي عند: ن في الكبرى (١٣٤٦) والصغرى وأحمد. والخامس: حمزة الزيات عند الطبراني (١٠٦٥٤)، وله طريق عن الشعبي عن ابن عباس وابن عمر عند: هـ (١٣٦١) ن في الكبرى كما في تحفة الأشراف للمزي (٥٧٧٠) الطحاوي: ١ / ١٧٠، طب: ١٢ / ٩١ وذكرناه في المتن وله طريق آخر عن كُريب عن ابن عباس عند الطحاوي: ١ / ١٧٠ وغيره وفيه: «ثم أوتر بثلاث»، وله شاهد من حديث زيد بن خالد الجهني عند: ن في الكبرى (١٣٣٦) عب: ٣ / ٣٨، فكل من أمعن النظر في الروايات المحولة يرى أن الرواة كلهم ثقات محتج بهم وإن كان لكل منهم متابعات ومؤيدات فلا تفرد ولا مخالفة في رواية الحصين فلا إشكال عليها أصلاً فافهم.

٢ / ٢٨١ وأحمد: ٢ / ٣٠١ وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «صلاة المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل» قال العراقي: سنده صحيح ^(١) وعن عقبة بن مسلم قال: «سألت ابن عمر عن الوتر. فقال: أتعرف وتر النهار؟ قلت: نعم، صلاة المغرب، قال: صدقت وأحسنت» أخرجه الطحاوي: ١ / ١٦٤ رجاله ثقات وكلام الحافظ في الدراية: يدل على صحته عنده لكونه ذكره في معارضة حديث صحيح، والصحيح لا يعارض إلا بمثله، وأخرج محمد في موطأه (٢٦٣) بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «الوتر كصلاة المغرب» قال المؤلف بعد الكلام على السند: فالسند حسن.

٥٩٨ - (ألف) عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال: قال أنس: «يا أبا محمد! خذ عني، فإني أخذت عن رسول الله ﷺ، وأخذ رسول الله ﷺ عن الله، ولن تأخذ عن أحد أوثق مني، قال: ثم صلى بي العشاء، ثم صلى ست ركعات يسلم بين الركعتين، ثم أوتر بثلاث يسلم في آخرهن» رواه الروياني وابن عساكر ورجاله ثقات (الكنز: ٨ / ٦٦ (٢١٩٠٢)). قال المؤلف: وهذا في حكم المرفوع، وعن ثابت قال: «صلى بي أنس الوتر، أنا عن يمينه وأم ولده خلفنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن، ظننت أنه يريد أن يعلمني» وعن أنس رضي الله عنه قال: «الوتر ثلاث ركعات، وكان يوتر بثلاث ركعات» أخرجهما الطحاوي: ١ / ١٧٣ وصححهما الحافظ في الدراية.

(١) أخرجه أيضاً: طص، وصححه أيضاً المناوي والعزيزي وحسنه السيوطي.

وما روي عنه أنه كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته كما في البخاري وغيره وأصرح من ذلك عند ابن منصور وابن أبي شيبة: ٢ / ٢٩٢ فمعناه أنه كان يوتر بثلاث موصولة، ولكن الكلام والسلام على رأس الركعتين منها كان لا يمنع بناء الثالثة عليهما عنده، ولم يكن بعده قاطعاً للتحريم الأولى. فقد اتفق عنه في الوتر أنه ثلاث يدل عليه رواية المتن مرفوعاً ورواية عقبة عنه موقوفاً، على أن عائشة كانت ترى وتره ﷺ أكثر مما يراه ابن عمر، وهي أعلم أهل الأرض بوتره ﷺ. وكذا أنس كان يحضر منه ﷺ ما لا يحضره غيره من الرجال؛ لكونه من خواص خدمه، وكذلك الأمر لروايات ابن عباس؛ لأنه بات لأجل تحفظ صلاة النبي ﷺ في الليل كيف كان. ولهذا لما قيل للحسن البصري كان ابن عمر يسلم في الركعتين من الوتر قال: كان عمر أفاقه منه.

(ب) عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب» رواه الدارقطني وفيه ضعف وقد وثق وأخرج الطحاوي: ١ / ١٧٣ عنه نحوه موقوفاً بسند صحيح ومحمد في موطأه بسند رجاله رجال مسلم^(١).

(ج) أخرج محمد في موطأه عن أبي جعفر قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح ثلاث عشرة ركعة، ثمان ركعات تطوعاً، وثلاث ركعات الوتر وركعتي الفجر» وهو مرسل صحيح^(٢).

٥٩٩ - عن المسورين محرمة ﷺ قال: «دفنا أبا بكر ليلاً، فقال عمر: إني لم أوتر، فقام وصفقنا وراءه فصلّى بنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن» أخرجه الطحاوي: ١ / ١٧٣ بإسناد صحيح^(٣) وأخرج البخاري: ١ / ١٣٥ عن القاسم قال: «رأينا أناساً منذ

(١) أخرجه أيضاً مرفوعاً: المتناهية: ١ / ٤٥٥ وموقوفاً: عب، ابن نصر، طب، ش، هق، قال في الجمع: رجال الطبراني في الكبير (٩٤١٩) رجال الصحيح: ٢ / ٢٤٢ وصححه البيهقي أيضاً ٣ / ٣١، وقد أخرج ابن أبي شيبة: ٢ / ٢٩٤ عن غندر عن شعبة عن أبي إسحاق قال: كان أصحاب علي وأصحاب عبد الله لا يسلمون في ركعتي الوتر.

(٢) أخرجه أيضاً: محمد في آثاره (١٠٠) وأخرج ابن أبي شيبة (٢٧٧٨) عن محمد بن عبيد عن خالد النيلي عن ابن سيرين قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة المغرب وتر صلاة النهار فأوتروا صلاة الليل» ومراسيله من أصح المراسيل، بل أخرجه: طص (١٠٨١) حم: ٢ / ٣٠ (٤٨٤٧) وصححه أحمد شاكر عن ابن عمر مرفوعاً.

(٣) أخرجه أيضاً: ش، ابن سعد. وقال في النخب إسناده صحيح في غاية الصحة و رجاله رجال الصحيح.

قال المؤلف: فيه أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، وقد فعل ذلك عمر في محضر عظيم من الصحابة لم يغب عنه إلا القليل، فكان كالإجماع منهم على ذلك. فكيف يقول قائل: إن الوتر بثلاث موصولة لم يثبت عن النبي ﷺ؟ فهل ترى الصحابة يجتمعون على أمر لم يعرفوه منه؟ كلا، لا يمكن مثله أبداً، وأيضاً قال المؤلف: وقد تقدم في أول الباب برواية الحاكم أن الوتر بثلاث لا يسلم إلا في=

٦٠٠- (ألف) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى» الحديث أخرجه البخاري: ٢ / ٣٩٧ مع الفتح ^(١).

(ب) أخرج ابن عبد البر في التمهيد بسنده عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «نهى عن البتراء أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها» ^(٢) وقال عبد الحق في «أحكامه»:

= يحتل في مثل هذا في الجملة، على أن فيما تقدم من الروايات وبالأخص في رواية أبي الزناد وأبي العالية ما يشهد لصحته، وبأخص الخصوص لفظ أبي الزناد: «أثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بقول الفقهاء إلخ» و أثر أبي الزناد هذا وكذا قول الحسن يشير إلى أنه وإن كان هناك بعض روايات في الباب مختلفة، غير أنهم أجمعوا على الثلاث، وكأنهم أجمعوا بعد البحث والفحص روايةً وفقهاً. فإذن من خالف هذا فكأنما أحدث خلافاً بعد وفاق، وذلك نظراً إلى الروايات وإغماضاً عن التعامل والتوارث المستفيضة، وإجماع السلف على الثلاث في رمضان لا ينكر، وفي البخاري عن القاسم قال: «رأينا أناساً منذ أدركنا يوترون بثلاث» ليس هذا بتعليق، وإنما هو موصول بسند البخاري كما نبه عليه الحافظ. وبالجملة: المناط في الباب والفصل في معرض الخصام إنما هو التعامل؛ دون محض الروايات. (معارف السنن: ٤ / ٢٢١).

(١) قال المؤلف: قوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى» يفيد نفي الأقل من اثنين؛ لأن المبتدأ محصور في الخبر، فمعناه ليس صلاة الليل إلا مثنى مثنى. وقد فسر النبي ﷺ في حديث فضل بن عباس المار قبل بقوله: «تشهد في كل ركعتين» فهو يقتضي نفي النقصان منهما، صرح به الحافظ ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» قال: والاستدلال به لهذا القول أي: للمنع من التنفل بركة فردة أولى من استدلال من استدلال على ذلك بأنه لو كانت الركعة الفردة صلاة؛ لما امتنع قصر صلاة الصبح والمغرب؛ فإن ذلك ضعيف جداً (إحكام الأحكام: ٣ / ١٧) فإن قيل: هذا يقتضي نفي الزيادة على الاثنين أيضاً. قلت: كلا؛ فإن معنى قوله: «مثنى مثنى» ليس كما زعمه بعضهم أنه يسلم على كل ركعتين؛ بل معناه التشهد على كل اثنين منهما كما هو مصرح في حديث الفضل، ولفظه: «الصلاة مثنى مثنى، تشهد في كل ركعتين» وهو مطلق عن صلاة الليل وغيره، فكان حاصل معناه: أن الصلاة لا أقل من اثنين، ولا تخلو عن التشهد في كل ركعتين فلم يكن فيه نفي الزيادة أصلاً. نعم، حصر المبتدأ في الخبر يفيد نفي الأقل منهما حتماً فافهم.

(٢) أخرجه أيضاً ابن حزم في المحلى، والحديث أخرج في فتح الملك بتبويب التمهيد: ٢ / ٣٤٨ و.

قال في التمهيد: وقد روي عن ابن مسعود في هذا المعنى: «ما أجزت ركعة قط» سماها البتراء. =

الغالب على حديث عثمان بن محمد بن ربيعة الوهم وكذا قال ابن القطان وزاد: ليس دون الدراوردي من يغمض عنه، والحديث شاذ لا يعرج عليه ما لم يعرف عدالة رواه كذا في الزيلعي: ١٢٠ / ٢، قال الحافظ في اللسان: ١٥٢ / ٤ يريد بذلك

= ثم اعلم أن حديث النهي عن البتراء وإن قدح ابن القطان في سنده، لكن قد كثر تذاكره في كلام الصحابة تمسكاً به أو جواباً عنه، كما ثبت عن ابن عباس وعائشة عند الطحاوي وعن ابن عمر أيضاً، فكان مقدمة مشهورة بينهم، وهذا يدل على أنه حديث في الواقع ولا بد وتفسيره فيماروي مرفوعاً وهو بالواحدة مشياً على اللغة كالخطبة البتراء كما في «القاموس» فالبتراء نقصان من الآخر ولعل التصغير في اللفظ لإفادة القلة، وهي في الركعة الواحدة. ثم إن إسناد حديث النهي عن البتراء في الميزان واللسان عن عثمان بن محمد بن ربيعة الرأي وهو كما ذكره العيني في «مغاني الأخيار» عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة وهكذا عند الدارقطني في سننه: ٢١٨ / ٤ في حديث: «البينة على من ادعى» وفيه: ٢٢٨ / ٤ في حديث: «لا ضرر ولا ضرار» وكذا عنده في غرائب مالك، ومواضع أخر عند غيره، وذكر في اللسان: أن بقية الرجال ثقات، فبقي الكلام في عثمان بن محمد، وقد صحح له الحاكم في البيوع: (٥٨ / ٢) حديث: «لا ضرر ولا ضرار» وأقره الذهبي هناك في تلخيصه، فكأن عبدالحق وكذا ابن القطان لم يعرفاه، فساق الذهبي في الميزان الكلام فيه، ولم يتبين له وجهه في «تلخيص المستدرک» فوافق الحاكم فأعلمه.

وقول ابن عباس وعائشة كون الثلاث البتراء ولكن خمس أو سبع، يريدان به أن تكون صلاة الليل مشتملة على شفع مفصول ووتر بثلاث، وإلا فلا فرق بين الثلاث والخمس الموصولة أصلاً كما لا يخفى. ثم إن ابن عمر لما كان قائلاً بالفصل في الوتر، صرف معنى البتراء إلى أن يصلي بركوع ناقص وسجود ناقص، وابن عباس وعائشة لما كانا قائلين بكون الوتر ثلاثاً صرفاه إلى عدم شفع قبله، وهذا كله اجتهاد منهم.

فإن قلت: إن في حديث النهي عن البتراء أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها، وهو نقيض الحديث الصحيح عبارةً وعنواناً: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى» فماذا أريد؟ قلت: أراد ههنا واحدة لا قبلها شيء ولا بعدها شيء، أو منفصلة عما قبلها بخلاف الحديث المشهور، فجاءت عبارة واحدة إثباتاً ونفياً لهذا السر، وإذ كان العمل هناك منتشراً فلا تسأل عن مسامحات الرواة في النقل، كما فعلوا في الأذان والإقامة بمزدلفة، وصلاة الكسوف. =

عثمان وحده وإلا فباقي الإسناد ثقات مع احتمال أن يخفى على ابن القطان حال بعضهم وفي الجوهر النقي: عثمان بن محمد بن ربيعة قال العقيلي: الغالب على حديثه الوهم، ولم يتكلم عليه أحد بشيء فيما علمنا غير العقيلي، وكلامه خفيف، وقد أخرج له الحاكم في المستدرک وذكر في النيل: ٤١ / ٣ عن محمد بن كعب القرظي نحوه مرسلًا بسند ضعيف وله شاهد^(١) مرقبه و الضعيف إذا تعددت طرقه يتقوى كما قال المؤلف رحمه الله.

= وههنا في ثلاث عشرة وإحدى عشرة وغيرهما.

(١) أن ابن مسعود عاب على سعد للإيتار بواحدة (كما تقدم في رقم ٥٩٩) ومارواه الطحاوي: ١ / ١٦٥، خز (١٠٧٤) هـ، وغيرهم بأسانيدهم رجالهم ثقات عن ابن عمر رضي الله عنهما حين سأله عن الوتر فأمره أن يفصل الرجل: إني أخاف أن يقول الناس: هي البتراء، فقد سمع ابن عمر هذا من الرجل ولم ينكره، ولم يقل: «إن النهي عن البتراء» لأصل له، هذا يشعر بأن النهي عن البتراء كان معروفًا بين المسلمين إذ ذاك، ولذا قال الرجل: إني أخاف أن يقول الناس: هي البتراء، وهذا مما يقوي ما رواه عثمان بن محمد فالحديث إذن حسن صالح للاحتجاج به، كيف؟ وعثمان ليس بمترك ولا متهما بالكذب وإنما تكلم فيه العقيلي وحده بكلام هين، ولم يتكلم عليه غير العقيلي من المتقدمين ولا من المتأخرين إلا عبد الحق وابن القطان تقليدًا للعقيلي. فحديث مثله يحتاج به إذا تأيد بالشواهد الصحيحة من الأقوال الصحابة والقرائن الصحيحة. والله تعالى أعلم.

وإني أريد في ختام هذا الباب أن ألخص مباحث الباب المنتشرة في الكتب المختلفة تبعًا لما لخصه صاحب معارف السنن في كتابه العظيم، وإليك نصه:

الأول: إن في المترجعات: كونه في أول الليل، وكونه في آخر الليل، وكونه لإيتار ما قبله من الصلاة، وكونه صلاة مستقلة. فإذا نقل إلى آخر الليل اجتمعت فيها الجهات ولم يتميز، وإذا أدى أول الليل امتاز من غيره، والأحاديث وردت مشيرة إلى كل جهة، فربما تشبه حقيقتها إذا لم يعتبر حقيقة كل. **الثاني:** إن صلاة الليل أفضل صلاة بعد المكتوبة، فرغب الشارع أن يتقدم منها شيء عند الإيتار، فأصبح منشأ للاشتباه وللكرهية في الاكتفاء بالثلاث.

الثالث: إن حقيقة الوتر إنما هي يقوم بالركعة الواحدة وإن كان قبله شفع، فلم تكن الركعة في بعض الروايات نصًّا في الانفراد من الشفع. ومن هنالك ذهب كثير من السلف إلى اختيار الثلاث الموصولة =

= مع بلوغهم حديث الإيتار بركة، فقد فهموا منه حقيقة الإيتار، وقد حصل في ضمن الثلاث.

الرابع: إن الروايات المنصوصة لا ينقطع فيها الاجتهاد، وأن الاجتهاد ربما يختلف، وكثيراً ما يعمل صحابي على وفق ما اجتهد في منصوص، ثم يرفع عمله الاجتهادي إلى رسول الله ﷺ زعماً منه بأنه المراد، وله نظائر أكثر من أن تحصى، ومن هذا القبيل روايات ابن عمر في رفع الإيتار بواحدة إلى رسول الله ﷺ، ولم يثبت في الخارج قولاً أصلاً إلا حديث: «الوتر ركعة من آخر الليل» ولكن سياق ابن ماجه (١١٧٤ و ١١٧٥) يفيد تقدم شفع قبله نحو إفادة.

الخامس: إنه إذا اختلف عمل السلف اجتهاداً منهم في المنصوص فهناك تكثر مسامحات الرواة في النقل والتعبير، فينبغي إذن التيقظ والتأمل في سائر الطرق والألفاظ.

السادس: إن في الباب أحاديث هي نص في الثلاث الموصولة بسلام وحديث الإيتار بالواحدة ليس نصاً في معناه المختلف فيه؛ بل يوجد ذلك المعنى في الإيتار بثلاث أيضاً، فينبغي أن يعمل بالنص الصريح دون المحتمل، فلا ريب أن العمل بالنص الصريح الناطق الغير المحتمل أولى وأقوى من العمل بالنص المحتمل الساكت عن مورد النزاع.

السابع: إن روايات عائشة الصحيحة تدل على عدم الإيتار بركة فذة، وهي أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ، فرواياتها الموهمة للإيتار بالركعة ترد إلى تلك الصرائح، وكذلك الأمر في روايات ابن عباس.

الثامن: إنه ربما نشأ الاشتباه والوهم لأجل اختصار الرواية، فإذا رجعناها إلى الرواية المطولة زال الاشتباه، فينبغي أن يراجع الطرق والألفاظ كلها؛ لكي لا يشبه الغرض المطلوب، ويطمئن القلب وينفصل الأمر.

التاسع: إن حديث أبي سعيد الخدري عند صاحب التمهيد في النهي عن البتراء وتفسيره بالواحدة رجاله ثقات، على اعتراف الحافظ في اللسان غير عثمان بن محمد، وهو وإن تكلم فيه العقيلي فلم يتكلم فيه أحد من قدماء أهل الجرح والتعديل قبله ممن عاصره، أو قرب من عصره، وهم أعرف به منه، على أن جرح العقيلي أيضاً بلفظ خفيف، فقال: الغالب على حديثه الوهم، وهذا مع أن تعنته معروف، وتفرد به بالجرح غير مقبول، وكذلك عدم معرفة عبد الحق وابن القطان المغربيين إياه لا يضر، فقد صحح له الحاكم في مستدركه وأقره الذهبي في تلخيصه، خلاف ما في «الميزان» وهما قليل الخبرة برجال الشرق، ومما يؤيد صحته كثرة تذاكره في مذكرات الصحابة، كأنه =

(٢٩٤) - باب وجوب القنوت في جميع السنة كلها وسية رفع اليدين

والتكبير له ومحلله قبل الركوع

٦٠١ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه سئل عن القنوت في الوتر، فقال حدثنا البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «سنة ماضية^(١)» (أي: طريقة مسلوكة في الدين) أخرجه السراج بإسناد حسن. وروى النسائي وابن السكن في صحيحه وابن ماجه (١١٨٢) عن أبي عليه السلام «أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع» قال العيني: رواه ابن ماجه بسند صحيح^(٢).

= مقدمة مشهورة، مسلمة بينهم، وكذلك تؤيده آثار صحيحة في الباب.

العاشر: إنه يظهر بعد البحث أن الإيتار بركة فذة، والافتناع بها أمر خامل، لم يجر بها تعاملهم، ولذا وقع منهم استغرابها، فعاب ابن مسعود على سعد، وابن عباس على معاوية ضد ما في رواية من التصويب، وتعجب أصحاب ابن مسعود من صنع ابن عمر، وما إلى ذلك عند الطحاوي وغيره، هذا والله ولي التوفيق والتسديد، إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد (معارف السنن: ٤ / ٢٣٦ - ٢٣٨).

(١) قال المؤلف: ظاهره الإطلاق لجميع السنة لأن الوتر يصلى في السنة كلها وليس المراد بالسنة الماضية ما اصطلاح عليه الفقهاء أي: مقابل الفرض والواجب، بل المراد بها الطريقة المسلوكة في الدين سواء كان واجباً أو فرضاً أو غيرهما، وظاهر الرواية عن الإمام كون القنوت واجباً، ووجهه ظاهراً أنه لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه ترك القنوت في الوتر، بل قد حكى كثير من الصحابة مواظبته على القنوت في الوتر، وكذا قد ثبتت المواظبة عليه من الصحابة من فعلهم، وأثر براء رضي الله عنه هذا كافٍ في الدلالة عليها، والمواظبة بدون الترك دليل الوجوب، كما صرح به في الهداية في صلاة العيدين، وإن قول براء في أثر المتن يدل على الوجوب؛ لأنه لما سئل عن القنوت في الوتر قال: «سنة ماضية» والسلف يطلقون السنة على الواجب أيضاً، وفي قوله: «ماضية» مزيد تأكيد كما لا يخفى، فهو يشعر بزيادة في تأكده فوق ما في السنة المطلقة، فإما أن يكون القنوت في الوتر سنة مؤكدة أو واجباً وقد ترجح عند المجتهد الثاني بذوقه اللساني اهـ، وفي مختصر كتاب الوتر للمقرئزي: وفي رواية عن ابن مسعود رضي الله عنه: «وجب القنوت في الوتر على كل مسلم» ص / ٢٢٥.

(٢) أخرجه أيضاً: د، قط، هق، ابن نصر، ضيا، وصححه أيضاً النيموي في آثاره، =

٦٠٢- (ألف) أخرج البيهقي في الخلافيات بسنده عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قنت في الوتر قبل الركعة^(١)» قال المارديني: إن الحسن بن يعقوب عدل في نفس الإسناد وبقية رجاله ثقات. وأخرجه أيضا الخطيب في كتاب القنوت له بسنده عن شريك عن منصور عن إبراهيم به وسكت عنه وأخرجه أيضا في جامع المسانيد: ١ / ٣١٨ وطلحة بن محمد في مسنده وحسنه عن أبي حنيفة عن أبان عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود عن أمه، وأخرجه أيضا الترمذي في علله (٢ / ٢٣٦ مع سننه) عن أبان عن إبراهيم له وقال: وقد روى غير واحد عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود به.

(ب) أخرج ابن عبد البر في الاستيعاب عن حفص بن سليمان عن أبان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: «أرسلت أُمِّي ليلةً لتبيت عند النبي ﷺ فتنظر كيف يوتر (إلى أن قال) حتى إذا فرغ كبر ثم قنت فدعا بما شاء الله أن يدعو، ثم كبر وركع».

(ج) عن علقمة: «إن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقيمتون في الوتر قبل الركوع» رواه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٠٢) بسند صحيح على شرط مسلم كما قال المارديني وحسنه الحافظ في الدراية.

= قال المؤلف بعد كلام طويل: إن ابن السكن صححه وجعله العقيلي حجة وأشار إلى تصحيحه وفيه متابعة الثوري لفطر ومسر في زيادة القنوت قبل الركوع وناهيك به متابعا. قال المؤلف: دلالة على كون القنوت قبل الركوع ظاهرة، ولفظة «كان» تفيد الاستمرار والمواظبة، فثبت أنه ﷺ كان مواظبا على القنوت في الوتر جميع السنة، وعلى جعله قبل الركوع.

(١) أخرجه أيضا: ش، عب، قط، هق، ابن أبي عمر، أحمد بن منيع.

قال المؤلف: وأبان بن أبي عياش مع ما أساء فيه شعبة وغيره من القول قد أثنى عليه بعض المحدثين وجملته الكلام فيه: أنه لم يكن متقنا ولا كذابا بل صالحا بلي بسوء الحفظ ثم سرد أقاويل علماء الجرح والتعديل من التهذيب وغيره، وقال في آخره: وحديث مثل هذا لا يحكم عليه بالوضع =

(د) عن الأسود قال: «كان ابن مسعود لا يقنت في شيء من الصلوات إلا في الوتر قبل الركعة» رواه الطبراني في الكبير: ٩ / ٢٧٢ (٩١٦٥) صححه الحافظ في الدراية وحسنه في المجموع: ٢ / ١٢٧ وأخرجه البخاري في «جزء رفع اليدين»: «أنه كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم يرفع يديه فيقنت قبل الركعة» وصححه وأخرج البخاري في جزئه المذكور نحوه بأسانيد صحيحة عن عمر رضي الله عنه، وأخرج محمد في الحجة: ١ / ٢٠٠ وفي آثاره أيضاً (٢١٢) بإسناد صحيح عن إبراهيم «إن القنوت في الوتر واجب في رمضان وغيره قبل الركوع، وإذا أردت أن تقنت فكبر، فإذا أردت أن تركع فكبر أيضاً».

٦٠٣ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «أوتر النبي ﷺ بثلاث فقنت فيها قبل الركوع» أخرجه أبو نعيم في الحلية والبيهقي: ٣ / ٤١ وفيه عطاء بن مسلم الخفاف وفيه كلام لكن وثقه ابن معين والفضل بن موسى ووکیع فقال المارديني: فهؤلاء ثلاثة أكابر وثقوه^(١) فأقل أحواله أن تكون روايته شاهدة لما تقدم من حديث أبي وابن مسعود (الجوهر النقي: ٣ / ٤٣ و ٤٤ مع البيهقي).

٦٠٤ - (ألف) عن عاصم قال: «سألت أنس بن مالك عن القنوت؟ فقال: قد كان القنوت، قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله^(٢)»، قال فإن فلانا أخبرني أنك قلت: = بل غاية ما يقال فيه أنه ضعيف، وإن وجد لما رواه شاهد أو متابع ارتقى إلى درجة الحسن، ولعل الحافظ طلحة بن محمد إنما حسن الحديث لأجل ذلك اهـ فانظر متابعاته وشواهده في المتن.

(١) ذكره ابن حبان والعجلي في ثقاتهما كذا في نهاية السؤل: ٥ / ١٨٣٠ وثقه أبوداود كما في تاريخ الخطيب: ١٢ / ٢٩٤.

(٢) القنوت في الصلاة على أصناف: قنوت في الوتر، وقنوت في صلاة الفجر دائماً وقنوت في النوازل أحياناً، فقنوت الوتر قال به الجمهور إلا أنهم اختلفوا في محله، هل هو قبل الركوع أو بعده؟ فذهب الأكثر إلى أنه قبل الركوع كما حكاه ابن المنذر عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي موسى الأشعري والبراء وابن عمر وابن عباس وأنس وابن عبد العزيز وعبيدة السلماني وحميد الطويل =

بعد الركوع، فقال: كذب (أخطأ)، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً أراه كان بعث قوماً يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلاً إلى قوم المشركين دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد، فقنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو عليهم» رواه البخاري: ١ / ١٣٦.

(ب) عن أنس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ قنت حتى مات، وأبو بكر حتى مات، وعمر حتى مات» رواه البزار ورجاله موثقون (مجمع الزوائد^(١): ٢ / ١٣٩) وأخرج أبو بكر أحمد بن الحسين بن مهران الأصبهاني في تخريج الحاكم له، عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: «علمني رسول الله ﷺ أن أقول في الوتر قبل الركوع» كذا في التلخيص للحافظ وكلامه يدل على صحته: ١ / ٢٤٨.

(٢٩٥) - باب إخفاء القنوت في الوتر وذكر ألفاظه

وأن القنوت في الفجر لم يكن إلا للنازلة

٦٠٥ - عن أنس رضي الله عنه قال: «بعث رسول الله ﷺ سبعين رجلاً لحاجة يقال لهم القراء، فعرض لهم حيّان من بني سليم: رعل وذكوان، فقتلوهم، فدعا رسول الله ﷺ شهراً في صلاة الغداة، فذلك بدء القنوت وما كنا نقنت^(٢)» أخرجه الشيخان. وأخرج ابن خزيمة في = وابن أبي ليلى وبه قال: مالك وإسحاق وابن المبارك وهو مذهب أبي حنيفة وأبي بن كعب (المعارف: ٤ / ٢٤١ - ٢٤٢) وسنذكر باقي الأصناف في الباب الآتي.

(١) قال المؤلف: الظاهر أن المراد به قنوت الوتر لما سيأتي عنه: أنه كان لا يواظب على القنوت في الفجر، وكذا لم يواظب النبي ﷺ عليه ولا أبو بكر ولا عمر، وقد مر عن البراء رضي الله عنه أنه قال في القنوت في الوتر: إنه سنة ماضية، فهو المراد في قول أنس هذا، ودلالته على مواظبة النبي ﷺ عليه والخليفين بعده ظاهرة.

(٢) قال المؤلف: أحاديث أنس المخرجة في الصحاح كلها تدل على تخصيص القنوت بالنازلة، وأنه كان موقتاً بشهر وإنّ بدء القنوت كان في وقعة القراء حيث غدر بهم رعل وذكوان، ولم يكن رسول الله ﷺ يقنت قبل ذلك، وما قنت له إلا شهراً واحداً، ودلالته على الجزء الثالث من الباب ظاهرة.

صحيحه بإسناد صحيح كما قال الحافظ في الفتح: ٤٠٨ / ٢ وصححه الحاكم في جزء له مفرد في القنوات كما في التلخيص للحافظ: ٢٤٥ / ١ (٣٧٠) وعزاه الزيلعي: إلى كتاب القنوات للخطيب وإلى صحيح ابن حبان أيضاً، ولفظ ابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه «كان رسول الله ﷺ لا يقنت في الصبح إلا أن يدعو لقوم أو يدعو على قوم» ثم قال: قال صاحب التنقيح: سند هذين الحديثين صحيح، وهما نص في أن القنوات (أي: في الفجر) مختص بالنازلة (نصب الراية: ١٣٠ / ٢) وعن أنس رضي الله عنه: «إن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من العرب ثم تركه» متفق عليه وللبخاري مثله عن عمر، ولمسلم عن خفاف بن إيماء كما في التلخيص: ٢٤٦ / ١ (٣٧٠) وقد مر فيه حديث أنس برقم ٦٠٤ عند البخاري: ١٣٦ / ١، ورواه الخطيب عنه من طريق قيس^(١) بن الربيع عن عاصم بن سليمان قلنا لأنس: «إن قوماً يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت في الفجر، فقال: كذبوا إنما قنت شهراً واحداً يدعو على حيٍّ من أحياء المشركين» وقيس وإن كان ضعيفاً لكنه لم يتهم بكذب (التلخيص للحافظ: ٢٤٥ / ١) وقيس وإن كان يحى (بن معين) ضعفه وقد وثقه غيره (زاد المعاد: ٢٧٨ / ١) وقيس ليس بدون أبي جعفر الرازي فكيف يكون أبو جعفر حجة في قوله: لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا، وقيس ليس بحجة في هذا الحديث وهو أوثق منه أو مثله (والذين ضعفوا أبا جعفر أكثر من الذين ضعفوا قيساً) قال المؤلف: فهو حسن الحديث.

(١) قيس بن الربيع الإمام الحافظ المكثّر، أبو محمد الأسدي الكوفي الأحول، أحد أوعية العلم على ضعف فيه من قبل حفظه (كما قال الذهبي في السير: ٤١ / ٨) وثقه عفان والثوري وشعبة والطيالسي وابن عيينة وأبونعيم ولبنه أحمد وأبو زرعة وقال يعقوب بن شيبة: هو عند جميع أصحابنا صدوق وكتابه صالح، ثم قال: وهوردئ الحفظ جداً، كثير الخطأ وقال ابن حبان: قد سبرت أحاديث قيس وتبعته رأيته صدوقاً مأموناً حين كان شاباً فلما كبر ساء حفظه وامتنحن بآبن سوء، فكان يدخل عليه الحديث فوق في أخباره مناكير. وقال ابن عدي: وعامة رواياته مستقيمة =

٦٠٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع، فرمما قال إذا قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام وعياش بن ربيعة، اللهم اشد وطأتك على مضر، واجعلها سنين كسني يوسف، يجهر بذلك حتى أنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (آل عمران: ١٢٨) رواه البخاري وفي رواية عند الشيخين قال أبو هريرة رضي الله عنه: «وأصبح ذات يوم فلم يدع لهم، فذكرت له ذلك فقال: أو ما تراهم قد قدموا»^(١).

٦٠٧- عن أبي مالك قال: «قلت لأبي: يا أبت! إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ههنا بالكوفة نحواً من خمس سنين، أكانوا يقتنون؟ قال: أي بني! محدث» رواه الترمذي وصححه^(٢): ١ / ٥٣ وعند ابن ماجه (١٢٤١):

= والقول فيه ما قال شعبة وأنه لا بأس به. روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه وذكره ابن شاهين في ثقات. راجع للتفصيل تهذيب الكمال: ٢٤ / ٢٥ - ٣٨ وسير أعلام النبلاء: ٨ / ٤١ - ٤٤ وغيرهما قال المؤلف: ترجمته شاهدة على صحة قول ابن القيم (المذكور في المتن) فإن قيساً روى عنه الأجلة كشعبة والثوري وأثنوا عليه ووثقوه، ورد شعبة على من تكلم فيه، وهذا تعديل مفسر لا يقبل معه جرح مبيه، ولم تجد مثل ذلك لأبي جعفر فإن لم يكن قيس فوقه فلا أقل من أن يكون مثله، على أن ما رواه قيس فله شواهد صحيحة: منها حديث قتادة عند مسلم عن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قنت شهراً ثم تركه» وعن أنس عندهما: «إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً واحداً» وبما روي في متن عن أبي هريرة وأنس رضي الله عنه عند ابن خزيمة وابن حبان بأسانيد صحيحة وما رواه الطحاوي وغيره عن بن مسعود كما سيأتي.

(١) قال المؤلف: دلالة على كون القنوت مختصاً بالنوازل وعروض عارض من الدعاء لقوم ولدعاء على قوم ظاهرة.

(٢) أخرجه أيضاً: ط. ن في الكبرى والصغرى. حم. حب. طب. ش. هق. الطحاوي،

قال المؤلف: دلالة على كون القنوت في الفجر محدثاً ظاهرة، ومعناه أن الدوام عليه محدث ثبوت القنوت عنده عند النوازل، فقد روي عن أبي بكر أنه قنت عند محاربة مسيلمة وكذلك =

«فكانوا يفتنون في الفجر؟ فقال: أي بني! محدث» وحسنه الحافظ في التلخيص: ٢٤٦ / ١ وعن الأسود: أنه صحب عمر سنتين في السفر والحضر فلم يره قائماً في الفجر حتى فارقه، رواه محمد في آثاره (٢١٦) بسند حسن، وبإسناد حسن أخرج الطحاوي عنه: قال: «كان عمر إذا حارب قنت (أي: في غير الوتر أيضاً) وإذا لم يحارب لم يقنت. وفيه بإسناد صحيح عن علقمة والأسود ومسروق أنهم قالوا: «كنا نصلي خلف عمر الفجر فلم يقنت وصح عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمرو وأبي الدرداء وأنس وابن الزبير رضي الله عنهم أنهم لم يقنتوا في الفجر حتى إذا سئل عن بعضهم عن القنوت في الفجر فلم يعرفه وقال أيضاً ما أحفظه عن أحد من أصحابي وما رأيت أحداً يفعله وأحاديثهم عند الطحاوي والطبراني وغيرهما.

٦٠٨ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود: «إن النبي ﷺ

= قنت عمر وكذلك علي ومعاوية عند تحاربهما وبهذا ظهر خطأ الحازمي في حكاية القنوت في الفجر عن الخلفاء الأربعة في تأييد مذهبه، فإن الثابت عنهم أنهم فعلوا وتركوا، وكان تركهم له أكثر كما يشعره قول أبي مالك: «أي بني! محدث» ولفظ النسائي: ثم قال: يا بني! إنها بدعة، قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وفي قوله «قول أبي مالك» تسامح ظاهر لأن قول: «أي بني! محدث» من قول طارق بن أشيم الأشجعي لا من قول ابنه أبي مالك فافهم، وأما ما قال العقيلي في ترجمة أبي مالك في كتابه «الضعفاء»: لا يتابع على حديثه في القنوت (١١٩ / ٢) فليس هذا بعللة وقد وثقه أحمد وابن معين والعجلي وغيرهم. وصح حديثه هذا الترمذي وابن حبان وأخرج له مسلم في صحيحه حديثين عن أبيه، والأخذ بما تفرد به الثقة واجب إذالم يقع في مرويّه ما يخالف الثقات، والمخالفة في حديثه هذا منفية، على أن في الصحيحين أحاديث كثيرة انفرد بها رواتها.

والقنوت في الفجر دائماً منعه الحنفية والحنابلة والثوري وإسحاق وأكثر أهل العلم كما قال الترمذي بل الجمهور من الصحابة والتابعين وروي عن سعيد بن جبيرة والزهري القول بأنه في الصباح بدعة، وأما القنوت في النوازل أحياناً فمتفق بين الأمة غير أن هناك اختلافاً في محله فقال أبو حنيفة والثوري وأحمد وغيرهم في الفجر فقط بعد الركوع كما هو مروي عن أنس وأبي هريرة عند الصحيحين وغيرهما كما ترى في المتن.

لم يقنت في الفجر إلا شهراً واحداً لم يرقبل ذلك ولا بعده وإنما قنت في ذلك الشهر يدعو على أناس من المشركين^(١) «هذا حديث صحيح لا غبار عليه كذا في فتح القدير: ١ / ٣٧٧ وصححه في شرح المنية: ص / ٤١٨ أخرجه محمد في آثاره (٢١٥) عن إبراهيم مرسلًا وزاد: «وإن أبا بكر لم يرقانتا بعده حتى فارق الدنيا» قال إبراهيم: وإن أهل الكوفة إنما أخذوا القنوت عن علي قنت يدعو على معاوية حين حاربه، وأما أهل الشام فإنما أخذوا القنوت عن معاوية، قنت يدعو على علي حين حاربه» وسنده صحيح لكنه مرسل و مراسيله صحاح (عندهم).

(١) أخرجه أيضا: جامع المسانيد: ١ / ٣٢٤ و ٣٤٦ وأبو يوسف في آثاره (٣٥٠) والطحاوي، السراج، بز، يع: ٨ / ٤٤٢، طب، حق، ش.

قال المؤلف: وأخرجه الطحاوي بطريق شريك (وأبي معشر وهو يوسف بن يزيد) عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه بلفظ: «لم يقنت النبي ﷺ إلا شهراً، لم يقنت قبله ولا بعده» ١ / ١٤٤ وأعله الحازمي بأبي حمزة ميمون القصاب وحكى تضعيفه عن عدة من الأئمة، قال المؤلف: ولكنه لم يتهم بكذب وقال الترمذي: قد تكلم فيه من قبل حفظه وقال يعقوب: ليس بمتروك الحديث ولا هو حجة اهـ ملخصا من تهذيب الحافظ: ١ / ٣٩ ومثله يقبل حديثه لاسيما في المتابعات وأصل احتجاجنا بما رواه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم وهذا سند صحيح بلا شك وتعضده رواية أبي حمزة فصار الأثر قويا بتعدد الطرق إلى إبراهيم، واندحض ما قاله الحازمي ولعله لم يطلع على طريق أبي حنيفة عن حماد وإلا لم يقل ما قال.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وقد رواه عن أبي حمزة شريك عند الطحاوي وأبي يعلى: ٨ / ٤٤٢ (٥٠٢٩) والبخاري: ١ / ٢٦٩، وأبو معشر عند الطحاوي وأبي يعلى ونصير بن أبي الأشعث عند الطبراني في الكبير وحسان بن إبراهيم عند السراج ومسر عن ابن أبي شيبة، ورواه أبو حنيفة كما في جامع المسانيد ومحمد بن جابر اليمامي وهو حسن الحديث كما مر رقم ٣٠٤ عند البيهقي: ٢ / ٢١٣ والطبراني في الأوسط عن حماد عن إبراهيم، ورواه الطبراني في الكبير عن مالك بن حسين عن منصور عن إبراهيم، ورواه في جامع المسانيد: أبو حنيفة عن أبان عن إبراهيم، فالحاصل: =

٦٠٩ - عن خالد بن أبي عمران قال: بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضراذ جاءه جبريل فأوماً إليه أن اسكت فسكت فقال: يا محمد! إن الله لم يبعثك سبباً ولا لعناً وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذاباً، ليس لك من الأمر شيء أؤيتوب عليهم أؤيعذبهم فإنهم ظالمون، قال: ثم علمه القنوت: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع (الذل) لك ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفدو نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجذ إن عذابك بالكافرين ملحق. أخرجه في المدونة الكبرى : ١ / ١٠٣ قال الحازمي في الاعتبار: ص ٢٤٣ أخرجه أبوداود^(١) في المراسيل وهو حسن في المتابعات وأخرج نحوه الطحاوي: ١ / ١٤٧ وابن أبي شيبه وابن الضريس في فضائل القرآن والبيهقي في السنن وصححه عن عمر، وفي الإتيقان: ١ / ٦٧ من رواية ابن الضريس بسند حسن عنه قال: في مصحف ابن عباس: قراءة أبي وأبي موسى ﷺ: بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك إلخ وأخرج في المدونة: ١ / ١٠٣ بسند لا بأس به عن عبد الرحمن بن سويد الكاهلي عن علي نحوه، وعبد الرحمن لم أقف على من ترجمه وهو ثقة على قاعدة ابن حبان المذكورة في المقدمة قاله المؤلف.

= قد تابع حماد ومنصور وأبان أبا حمزة، وإن كان في أبي حمزة وأبان ضعف فقد قواهما متابعة حماد ومنصور فلا ضعف في الحديث أصلاً.

(١) أخرجه أيضاً: هق: ٢ / ٢١٠.

وأما ألفاظ القنوت بهاتين السورتين عند عمر أخرجهما ابن أبي شيبه: ٢ / ٣١٤ بسند رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ولهذا قال البيهقي في السنن: ٢ / ٢١٠ وقد روي عن عمر صحيحاً موصولاً أنه وقد أخرجه أيضاً: ش، عب: ٣ / ١١٠ وابن نصر، هق، الطحاوي وغيرهم بطرق متعددة بأسانيد صحيحة عن عمر.

وأيضاً روي عن علي وعثمان وابن عباس وابن مسعود وأبي الحسن وطاؤس وإبراهيم وابن جريج وعطاء وغيرهم القنوت بهاتين السورتين عند الطحاوي وابن أبي شيبه وعبد الرزاق =

٦١٠ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعاً: «خير الذكر الخفي»^(١) رواه أبو عروبة وابن حبان في صحيحيهما والبيهقي وأحمد بإسناد صحيح كذا في العزيزي: ٢ / ٢٦٢ وروى أبو الشيخ في الثواب عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «دعوة في السر تعدل سبعين دعوة في العلانية»^(٢) صححه العزيزي: ٢ / ٢٨٤.

(٢٩٦) - باب لا وتران في ليلة واستحباب ختم صلاة الليل بالوتر

٦١١ - عن طلق بن علي رضي الله عنه مرفوعاً: «لا وتران في ليلة»^(٣) رواه الترمذي وحسنه وغيرهم وقال الحسين بن المناوي في كتابه: «الناسخ والمنسوخ» ومما رفع رسمه من القرآن ولم يرفع من القلوب حفظه سورتا القنوت وتسمى سورتي الخلع والحفد كذا في الإتيقان: ٢ / ٢٦ وذكر في الدر المنثور: ٦ / ٤٢٠ فيه تفصيلاً لا يوجد في غيره، فذكر أنهما في مصحف أبي بن كعب وكذا في «مصحف أبي موسى وابن عباس»، وذكر أنه قنت بهما عمرو وعلي وابن مسعود وأمر بهما أنس حين سئل عن القنوت في الوتر، قال به. وأخرج ابن نصر عن سفيان قال: كانوا يستحبون أن يجعلوا في قنوت الوتر هاتين السورتين.

(١) أخرجه أيضاً: ش، هب، حم، وكيع في زهدهما، القضاعي، يع: ٢ / ٨١، ابن عبد البر في العلم والعسكري وصححه أيضاً السيوطي والمناوي في التيسير.
(٢) أخرجه أيضاً: الديلمي: ٢ / ٢١٤ رقم ٣٠٤٦.

الحديثان بعمومهما يدلان على استحباب إخفاء القنوت، فإنه دعاء كسائر الأدعية، وبه تقول في قنوت الوتر. وأما قنوت النوازل لا يعلمه العوام بل كثير من الخواص أيضاً فالأفضل الجهر به كما هو مقتضى تفصيل البعض من فقهاءنا وهو تفصيل حسن، وللمؤلف في أحكام قنوت النازلة عشرة أبحاث فمن شاء التفصيل فليراجع إلى إعلاء السنن: ٦ / ٩٤ - ١٠٣.

(٣) أخرجه أيضاً: د. ن. حم. ش. خز. ابن سعد، سنة، هق. تمهيد، الضياء، ط، طب: ٨ / ٤٠٠. وصححه أيضاً: عبد الحق والمناوي والعزيزي، وحسنه أيضاً الحافظ في الفتح.

واعلم أن من أوتر من الليل ثم قام للتهجد فالجمهور على أنه يصلي التهجد ولا يعيد الوتر ولا ينتقض كما ذهب طائفة قليلة إلى أنه يصلي ركعة ويقصد ضمها إلى وتره فيصير شفعاً وهو =

= قول إسحاق وروي عن علي وابن عمر. ولعلمهم ذهبوا إلى قول النبي ﷺ الآتي: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» لكن الجمهور قالوا: من فعل ذلك فقد أوتر مرتين وهو المنهي عنه لحديث الباب وهي مسألة ضعيفة عند الجمهور مخالفة لحديث الباب وقد استنبط ابن عمر هذه المسألة من الحديث الآتي، وليس الأمر كذلك، ولذا لما سئل ابن عمر عن ذلك قال: «شيء أفعله برأي ولا أرويه» وأصحاب ابن مسعود كانوا يتعجبون من نقض ابن عمر، وعن ابن عباس لما بلغه فعل ابن عمر لم يعجبه وقال ابن عمر يوتر في ليلة ثلاث مرات، وعن عائشة (رضي الله عنها): «الذي ينقضون وترهم هم الذين يلعبون بصلاتهم» ومثله عن ابن عباس (رضي الله عنه): «ذلك الذي يلعب بوتره» راجع الطحاوي باب التطوع بعد الوتر وكذا كتاب ابن نصر.

وقد ورد ما يخالف الحديث الآتي في صحيح مسلم في حديث طويل: ١ / ٢٥٦ ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد وعند الدارقطني عن أم سلمة (رضي الله عنها) بسند حسن وعن ثوبان عند الدارمي والطحاوي والدارقطني بسند جيد وعن أبي أمامة (رضي الله عنه) عند الطحاوي بسند حسن فقال بعضهم معنى الحديث الآتي: أوتروا في الليل مرة لا مرتين؛ لتكون آخر صلاتكم بالليل وتراً؛ فإن من أوتر مرتين فقد جعل آخر صلاته بالليل شفعاً، يؤيده ما أخرجه الطحاوي بسند رجاله رجال مسلم إلا أبا بكره وهو ثقة: ١ / ٢٠٣ عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: «لوجئت بثلاثة أبعرة» الحديث فلا يثبت بحديث ابن عمر الآتي عدم مشروعية التنفل بعد الوتر. وقال النووي: والصواب أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جالساً لبيان جواز الصلاة بعد الوتر، وبيان جواز النفل جالساً (راجع للتفصيل شرحه لمسلم: ١ / ٢٥٤) ولكن المحققون من أكابرنا على أن إتيانهما قياماً أفضل لحديث عمران بن حصين (رضي الله عنه) عند البخاري قال: سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قائم، فقال: «من صلى قائماً فهو أفضل» الحديث فهذا بعمومه يفيد أن التطوع قائماً أفضل من الصلاة جالساً مادام يستطيع القيام وهو يعم التنفل بعد الوتر أيضاً. ومواظبته ﷺ عليهما جالساً مادام لا يفيد أفضلية الجلوس فيهما على القيام مطلقاً لكونه مخصوصاً به ﷺ أو فعله لعذر والله أعلم.

وقال ابن القيم في الزاد: والصواب أن يقال: أن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة، وتكمل الوتر، فإن الوتر عبادة مستقلة، ولا سيما إن قيل بوجوبه، فتجري الركعتان بعده مجرى سنة المغرب =

وصححه ابن حبان وروى الطحاوي بإسناد قوي مرسل عن سعيد بن جبير قال: ذكر عند عائشة نقض الوتر، فقالت: «لا وتران في ليلة» وأيضاً روى الطحاوي: ٢٠٣ / ١ بإسناد صحيح عن أبي جمرة قال سألت ابن عباس عن الوتر فقال: «إذا أوترت أول الليل فلا توتر آخره وإذا أوترت آخره فلا توتر أوله» قال: وسألت عائذ بن عمرو، فقال: «مثله» كذا في آثار السنن.

٦١٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» متفق عليه وروى الطحاوي والخطابي وبقي بن مخلد عن ابن المسيب: «أن أبا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: أما أنا فأصلي ثم أنام على وتر، فإذا استيقظت صليت شفعا حتى الصباح، فقال عمر: لكني أنام على شفع ثم أوتر من آخر السحر، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «حذر هذا» وقال لعمر: «قوي هذا» (أخرجه أيضا: عب، الشافعي)، وإسناده مرسل قوي ومراسيل ابن المسيب صحاح عندهم قاله المؤلف.

(٢٩٧) - باب النوافل والسنن

٦١٣- (ألف) عن عبد الله بن شفيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه، فقالت: «كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلّي بالناس ثم يدخل فيصلّي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلّي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلّي ركعتين، (إلى أن قالت): وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين» رواه مسلم: ٢٥٢ / ١.

(ب) وعنهما «أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة» رواه البخاري: ١٥٧ / ١.

= من المغرب، فإنها وتر النهار، والركعتان بعدها تكميل لها، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل والله أعلم: ٣٣٣ / ١ ثم فسر قوله المؤلف وقال في آخره: وهذا الجواب أوفق بمذهب الحنفية كما لا يخفى لكون الوتر عبادة مستقلة واجباً عندهم.

(ج) وعنها قالت: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر» متفق عليه وفي رواية ابن ماجه (١١٥٠) بإسناد قوي عنها قالت: «وكان يقول: نعم السورتان هما يقرأ بهما في ركعتي الفجر ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكَافِرُونَ﴾» ولا بن أبي شيبه عنها فيه: يسرفيهما القراءة. وقد صححه ابن عبد البر كذا في الفتح: ٣ / ٣٩^(١).

٦١٤ - (ألف) عن علي رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين» رواه الترمذي وحسنه: ١ / ٥٧^(٢).

(ب) عن علي رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهما»
(١) أخرجه أيضاً: خز، حب، ابن أبي عمر، قال البوصيري: رجال ابن أبي عمر ثقات وأصله في مسلم من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه أيضاً: سنة: ٣ / ٤٤٨ وصححه، وأما أربع ركعات قبل الظهر فلم يفصل بينهما بالتسليم لما رواه: د (١٢٧٠) هـ (١١٥٧) خز (١٢١٤) ت في الشائل، حم: ٥ / ٤١٦ و٤١٧، طب (٤٠٣٢) الطحاوي كلهم بطريق عبدة بن معتب الضبي الكوفي أبو عبد الكريم، قال فيه ابن عدي: وهو مع ضعفه يكتب حديثه، وقال عثمان بن أبي شيبة: لا بأس به واستشهد به البخاري في موضع واحد في الأضاحي وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه وذكره ابن شاهين في ثقاته فلذا مال المنذري إلى تحسينه وله شاهد من طريق بكير بن عامر البجلي عن إبراهيم والشعبي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عند محمد في موطأه: ص / ١٥٨ وبكير هذا قال أحمد في رواية: صالح الحديث ليس به بأس، وقال ابن عدي: ليس كثير الرواية وروايته قليلة ولم أجده متناً منكراً وهو ممن يكتب حديثه وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله وقال العجلي: كوفي لا بأس به ووثقه الحاكم وابن حبان وابن شاهين فمثله يكون حسن الحديث ومع وجود الشاهد يمكن حديثه صحيحاً فلذا صحح السيوطي والعزيمي حديثه، على أن له شاهداً آخر من حديث علي من طريق عاصم بن ضمرة قال: سألت علياً عن صلاة رسول الله ﷺ فوصف، قال: «كان يصلي قبل الظهر أربع ركعات يجعل التسليم في آخر ركعة» أخرجه النسائي في الصغير وفي الكبير (٣٣٨).

بالتسليم (يعني: التشهد) على الملائكة الحديث رواه الترمذي: ٥٨ / ١ وحسنه (أخرجه أيضاً: ش) ورواه أبوداود وسكت عليه بلفظ: «أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين» وصححه النووي في شرح مسلم: ٢٥١ / ١. (أخرجه أيضاً: طص).

(ج) عن علي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً يجعل التسليم في آخرهن ركعة» أخرجه الطبراني في الأوسط (١٦١٧) وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي مختلف فيه، قال ابن عدي: عندي لأبأس به وذكره ابن حبان في الثقات كذا في اللسان: ٥ / ٢٤٥ وحديث مثله حسن، وفي المرقاة: وقد جاء بإسناد جيد كما قال العراقي أنه الصحيح: كان يصلي قبلها أربعاً (٣ / ١١٢) (١).

(د) عن أبي عبد الرحمن عنه أنه قال: «من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل ستاً» وفي رواية: «علم ابن مسعود الناس أن يصلوا بعد الجمعة أربعاً، فلما جاء علي علمهم أن يصلوا ستاً» أخرجهما الطحاوي: ١ / ١٩٩ بإسنادين صحيحين كما في آثار السنن وفي رواية عبد الرزاق (٥٥٢٥) عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: «كان عبد الله يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً» (٢) رجاله ثقات كما قال في الدراية

(١) أخرجه أيضاً: الأثرم. قال في الاتحاف: ٣ / ٢٧٥ رواه أبو الحسن الحافي في فوائده بإسناد جيد وقد أخرج الطبراني في الأوسط: ٣ / ٩١ بسند فيه ضعف عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً.

(٢) أخرجه أيضاً: طب (٩٥٥١) ص، ش، قال في شرح التقريب: ٣ / ٤٢ رواه الخلعي في فوائده بإسناد جيد. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة، ثم أتى المسجد فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته» الحديث عند مسلم وعن سلمان رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة (إلى أن قال) ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له بينه وبين الجمعة الأخرى» عند البخاري. وفي الباب عند أحمد من حديث نبيشة الهذلي: ٥ / ٧٥ ومن حديث أبي أيوب ومن حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: ٥ / ١٩٨ بأسانيد رجالها كلها ثقات كما في الجمع: ٢ / ١٧١ فتلك الأحاديث كلها تدل على أن الشارع رغب إلى الصلاة قبل الجمعة =

وصححه النيموي في آثاره، وهو موقوف في حكم المرفوع. فإن الظاهر أنه إنما كان يأمر بهذا لما ثبت عنده عن النبي ﷺ فيه شيء. وأخرج الطحاوي: ١ / ١٩٨ (في باب التطوع بالليل والنهار كيف هو؟ بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما): «أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً لا يفصل بينهما بسلام، ثم بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً» وقد روى مسلم: ١ / ٢٨٨ عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً».

= مع ذكر الفضيلة عليها ثم وجدنا عند ابن حبان بسند صحيح عن نافع قال: كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك (الإحسان: ٤ / ٨٤ (٢٤٦٧) حق: ٣ / ٢٤ حم: ٢ / ١٠٣، د: ١١٢٨) فدل على أن الشارع عليه السلام كان يواظب عليه بدليل لفظة «كان» التي تدل على الاستمرار مع قرينة أحاديث الباب في المتن فلذا قال الحنفية والحنابلة والشافعية يسن أربع ركعات قبل الجمعة إلا أن الشافعية خيروا بين الأربع والاثنتين وليست عند المالكية رواتب محدودة للمكتوبات، وأيضاً يسن بعد الجمعة أربع ركعات بلا خلاف إلا أن صاحباً أبي حنيفة قالاً بالست، ثم في الست صورتان: تقديم الأربع على الركعتين، وبالعكس، فاختر الثاني بعضهم لعمل ابن عمر وعلي وإليه مال المؤلف وهو المختار عند الإمام الكشميري لكن الإمام أبا يوسف والطحاوي رجحا الأول، وقال الشامي في منحة الخالق وعليه أكثر المشايخ اهـ للحديث القولي المذكور في المتن عن أبي هريرة عند مسلم وغيره؛ ولأن عمر يكره أن يصلي بعد الجمعة مثله كما أخرجه الطحاوي عنه بسند صحيح. ومثله عن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة وعليه العمل عند أكثر أهل العلم في زماننا.

ومن أنكر السنة قبل الجمعة مستدلاً بأن النبي ﷺ كان يخرج من بيته فإذا رقى المنبر أخذ بلال في أذان الجمعة فإذا كمله أخذ النبي ﷺ في الخطبة، فمتى كانوا يصلون السنة؟ فيكفي أن يقال في جوابه: إن الصحابة مثل ابن مسعود وابن عمر وعلي وغيرهم لما كانوا يصلون قبلها أربعاً أو زائداً أو ناقصاً كيف استمروا على عمل لم تكن فيه أسوة لهم عنه رضي الله عنه قولاً أو فعلاً أو لم يكن لهم عهد منه رضي الله عنه صراحة أو إشارة، ومن ادعى أنه أصح قول العلماء يكاد يكون مجازفة، فانظر «المغني» لابن قدامة و«المجموع» للنووي حتى يتضح حاله، وقياسها على العيد في عدم السنة قبلها قياس مع وجود الفارق، فإن جواز التطوع قبل الجمعة كلمة إجماع، كما أن عدم التطوع قبل العيد قريب من الإجماع فافترقا.

(هـ) عن علي عليه السلام : « كان رسول الله ﷺ يصلي في إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر » رواه أبو داود (١٢٧٥) وسكت عنه وإسناده حسن ^(١)

٦١٥ - عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « بين كل أذنين صلاة ، بين كل أذنين صلاة ، ثم قال في الثالثة ، لمن شاء » رواه البخاري : ٨٧ / ١ وفي صحيح ابن حبان عن ابن الزبير رضي الله عنه مرفوعاً : « ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها (أي : قبلها) ركعتان ^(٢) » .

٦١٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة » رواه ابن ماجه (١١٦٧) وابن خزيمة والترمذي ^(٣) .

(١) أخرجه أيضاً : حم ، ن في الكبرى ، خز ، حق ، الطحاوي ، ضياء . وسنده جيد كما في الفتح الرباني : ٤ / ١٩٦ .

(٢) أخرجه أيضاً : عد ، قط ، طب ، طس ، الروياني ، ابن نصر ، الترققي وصححه أيضاً السيوطي

(٣) أخرجه أيضاً : سة ، ابن نصر ، ابن شاهين ، المخلص في فوائده ، ابن سمعون في أماليه ،

العسكري في مستدأبي هريرة .

وفي الباب عن عائشة وعمارين ياسر وابن عمر وأبي بكر رضي الله عنه مرفوعاً وعن مكحول ومحمد بن المنكدر مرسلًا عند الترغيب للمتذري والجامع الصغير للسيوطي والعلل المتناهية لابن الجوزي بأسانيد مختلفة كلها ضعاف إلا أن النسائي أخرج بسند صحيح عن حذيفة رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب فصلى إلى العشاء كما قال الدمياطي في المتجر الرابع : ص ٩٢ (٣٤١) وحديث حذيفة أخرجه أيضاً : أحمد والترمذي وصححه وابن نصر وابن أبي شبة والحاكم وسكت عليه وصححه الذهبي أيضاً . وحديث الباب مع ضعفه عمل به الصحابة والتابعون وصلحاء الأمة سلفاً وخلفاً يرشد إلى صحة الروايات وإن كانت ضعيفة إسناداً وتعامل القرون المشهود لها بالخير من جملة الأدلة الناهضة وقد أخرج أبو داود (١٣٢١) وابن أبي شبة والبيهقي والترمذي وصححه والحاكم وصححه على

شرطيهما وواقعه الذهبي نزول قوله تعالى : ﴿ نَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ =

٦١٧- عن أبي الدرداء وعن أبي ذر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يا ابن آدم! لا تعجزني من أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره» رواه الترمذي وحسنه وفيه إسماعيل بن عياش ولكنه إسناد شامي (وهو فيه حجة) ورواه أحمد برواية كلهم ثقات عن أبي الدرداء رضي الله عنه وحده كذا في الترغيب: ١ / ٤٢٨، وروى الترمذي وحسنه عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «من صلى الصبح في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة» قال: قال رسول الله ﷺ (تامة تامة تامة) «وروى الطبراني بإسناد جيد عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً بمعناه (١)».

= (السجدة: ١٦) فيها وكذا قوله: ﴿نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾ (المزمل: ٦).

وأما تسمية هذه الصلاة بصلاة الأوابين فقد ثبتت عن محمد بن المنكدر وأبي حازم من قولهما عند ابن نصر، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص من قوله عند ابن المبارك (١٢٦٠) في الزهد ومرفوعاً مرسلأ عن ابن المنكدر عند ابن المبارك (١٢٥٩) في الزهد وعند ابن نصر.

(١) وفي الباب عن نعيم بن همار عند: د (١٢٨٩) حم، مي وعن عقبة بن عامر الجهني عند: حم: ٤ / ١٠٣ وعن النواس عند: طب وعن أبي مرة الطائي عند: حم: ٥ / ٢٨٦، ن في الكبرى بأسانيد هم الصحيحة، صحح جماعة من المحدثين منهم النووي والسيوطي والمناوي والعزيمي وغيرهم.

ولم يفرد المحدثون وعامة الفقهاء صلاة الإشراف بالذكر وكل ما يستدل به للإشراف ذكره المحدثون في أحاديث صلاة الضحى، إلا أن بعضهم يطلقون على الأولى الضحوة الصغرى وعلى الثانية الضحوة الكبرى ثم إن الدارمي في مسنده أفرد باباً للأربع أول النهار كما أفرد باباً لصلاة الضحى وكما أفرد باباً لصلاة الأوابين، وصنيعه يفيد من يفرق بين الإشراف والضحى، وأيضاً فرق بينهما السيوطي وعلي المتقي وعامة الصوفية في تأليفهم يفردون كلا بالذكر فكل منهما صلاة على حدة مستقلة كما هي مستقلة في التسمية، واسم الضحى في كثير من الأحاديث شامل لكليهما. وقد ورد في بعضها لفظ الإشراف أيضاً، كما أخرج الطبراني في الكبير بإسناد حسن كما يفهم من المجمع: ٢ / ٢٣٨، وفي الأوسط بسند ضعيف كما في المجمع: ٧ / ٩٩: «يأثم هاتئ هذه صلاة الإشراف» وفي أثر ابن عباس عند: طس وابن مردويه كان يقول: «صلاة الإشراف هي صلاة الضحى» وفي الدر المنثور: ٥ / ٢٩٨ هكذا =

٦١٨- عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها : « أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سبعة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين ^(١) » رواه أبو داود (١٢٩٠) وسكت عنه هو والمنذري وصححه النووي علي شرط البخاري في شرح مسلم: ١ / ٢٤٩ وأخرج الحاكم: ١ / ٣١٤ في مستدركه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: « لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب، قال: وهي صلاة الأوابين ^(٢) » وصححه على شرط مسلم. وأقره عليه الذهبي.

٦١٩- عن بريدة رضي الله عنه قال: أصبح رسول الله ﷺ فدعا بلالاً، فقال: « بما سبقتني إلى = ولكن ورد في حديث صحيح أو حسن على الأقل الذي يدل على التباين بينهما وهو حديث علي وفيه قال: « كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر يمهل حتى إذا كانت الشمس من هاهنا يعني من قبل المشرق بمقدارها من صلاة العصر من هاهنا يعني من قبل المغرب قام فصلى ركعتين، ثم يمهل حتى إذا كانت الشمس من ههنا يعني من قبل المشرق مقدارها من صلاة الظهر من هاهنا قام فصلى أربعاً، وأربعاً قبل الظهر إذا زالت الشمس وركعتين بعدها الحديث » رواه ابن ماجه (١١٦١) حم: ١ / ٨٥، ت وحسنه، ن في الصغرى والكبرى، خز، بز، ش، هق، ضياء، ابن منيع، ابن جرير وصححه. وقد أشبعنا الكلام على الفرق بينهما في رسالة خاصة في صلاة الضحى المسماة بـ « نيل العلى بصلاة الضحى ».

(١) أخرجه أيضاً: هـ (١٣٢٣) خز (١٢٣٤) حم، ن في الصغرى والكبرى، بل أصله في الصحيحين وغيرهما.

(٢) أخرجه أيضاً: خز، عد، طس، تخ، ابن شاهين، ابن مردويه، وأقره الذهبي على تصحيح الحاكم والسيوطي والمناوي والعزيمي.

قال الحافظ في الفتح: وقد جمع الحاكم أحاديث الباب في جزء مفرد فبلغ عدد رواة الحديث نحو العشرين نفساً من الصحابة، وقال المؤلف: قد ورد عن بعضهم الإنكار، وله محامل حسنة استوفاهما في الفتح ومن أولى المحامل أنهم أنكروا ملازمتها وإظهارها في المسجد وصلاتها جماعة، لأنها مخالفة للسنة ويؤيده رواية ابن أبي شيبة: ٢ / ٤٠٥ عن ابن مسعود حيث رأى قوماً يصلونها فأنكر عليهم، وقال: « إن كنتم لابد فاعلين ففي بيوتكم » ملخصاً من كلام المؤلف. وللسيوطي رحمته الله في صلاة الضحى رسالة موجودة في ضمن فتاواه « الحاوي »: ١ / ٣٩ وللعبد الضعيف عفا الله عنه: رسالة حافلة في الباب وفقني الله للطبع ويجعلها ذخيرة للأخرة.

الجنة؟ ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي» قال: يا رسول الله! ما أذنت قط إلا صليت ركعتين، وما أصابني حدث قط إلا توضأت عنده ورأيت أن الله عليّ ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «بهما» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح وابن خزيمة في صحيحه (وأصله عند الشيخين عن أبي هريرة رضي الله عنه والخشخش أي: الحركة لها صوت كصوت السلاح كذا في المرقاة).

٦٢٠ - عن أبي قتادة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» متفق عليه.

٦٢١ - عن حذيفة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر صلى» رواه أحمد وأبو داود (١٣١٩)، صححه العزيزي: ٣ / ١٣٢ وحسنه الحافظ في الفتح ^(١).

٦٢٢ - عن أبي بكر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله إلا غفر الله له»، ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ (آل عمران ١٣٥) إلى آخر الآية رواه الترمذي ^(٢) وحسنه وأبو داود (١٥٢١) والنسائي وابن ماجه وابن حبان و البيهقي وقالوا: «ثم يصلي ركعتين» كذا في الترغيب.

٦٢٣ - عن عثمان بن حنيف رضي الله عنه: «إن أعمى أتى إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! ادع الله أن يكشف لي عن بصري، قال: «أو أدعك» قال: يا رسول الله! إنه قد شق عليّ ذهاب بصري، قال: «فانطلق فتوضأ ثم صل ركعتين ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبي محمد نبي الرحمة، يا محمد! إني أتوجه إلى ربي بك أن يكشف

(١) أخرجه أيضاً: خط، هب (٣١٨٢) ابن قانع، أبوعوانة، الطبري في تفسيره، قال المناوي في

التيسير: إسناده صالح.

(٢) أخرجه أيضاً: مي، ش، يع، الحميدي، ابن جرير، مسند أبي بكر وقد حكم الحافظ بجودة

إسناده في التهذيب: ١ / ٢٦٧.

لي عن بصري، اللهم شفعه فيّ وشفعني في نفسي، فرجع وقد كشف الله عن بصره^(١)»
رواه الترمذي وصححه والنسائي واللفظ له وابن ماجه (١٣٨٥) وابن خزيمة (١٢١٩)
والحاكم: ١ / ٥٢٦ وصححه على شرطهما، (لكن في نسختنا على شرط البخاري فقط
ووافقه الذهبي).

٦٢٤ - عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من قام ليلتي العيدين محتسباً لم يمّت
قلبه يوم تموت القلوب^(٢)» رواه ابن ماجه (١٧٨٢) ورواته ثقات إلا أن بقية مدلس وقد
عنّنه كذا في الترغيب.

٦٢٥ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور
كلّها كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من
غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من
فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن
كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري
وآجله فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه إن كنت تعلم أن هذا الأمر شرّ لي في ديني
(١) أخرجه أيضاً: حم (٤ / ١٣٨) طب (٩ / ١٧)، طص، طب في الدعاء (١٠٥٠) ابن السني و
صححه أيضاً الطبراني في الصغير: ١ / ١٨٤. وأبو إسحاق كما في ابن ماجه والبيهقي والسيوطي و
المنائوي والعزيزي.

(٢) أخرجه أيضاً: قط في العلل وصححه موقوفاً على مكحول، المتناهية، الإصبهاني في
الترغيب، ابن شاهين، الحسن بن سفيان، الشافعي وفي الباب عن عبادة عند: طب، طس وعن معاذ
عند: فر، كر، ابن النجار، نصر المقدسي، طب، طس، الإصبهاني عن أبي كردوس عن أبيه عند:
الحسن، لكن في كل منها كلام فلذا قال النووي في الأذكار: لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها كما
قدمناه في أول الكتاب (٤ / ٢٣٦، الأذكار مع الفتوحات الربانية) وقال البوصيري: ١ / ٣١٣ فيتقوى
بمجموع طرقه اه انظر لمزيد التلخيص الحبير: ٢ / ٨٠ (٦٧٥).

ومعاشي وعاقبة أمري، أوقال: في عاجل أمري وآجله، فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدّر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به، قال: ويسمي حاجته» رواه البخاري: ١ / ١٥٦.

٦٢٦- عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ للعباس بن عبدالمطلب: «يا عباس، يا عمّاه، ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبوك، ألا أفعل لك عشر خصال، إذا فعلت ذلك غفر الله ذنبك أوله وآخره، وقديمه وحديثه، وخطئه وعمده، وصغيره وكبيره، وسره وعلايته؟ عشر خصال، أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب و سورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة فقل وأنت قائم: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقول وأنت راکع عشراً، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً ثم تهوي ساجداً فتقول وأنت ساجد عشراً ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات، وإن استطعت أن تصلّيها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تستطع ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة» رواه أبوداود (١٢٩٧) وابن ماجه (١٣٨٧) وابن خزيمة (١٢١٦) وسكت عنه أبوداود وصححه الحاكم وابن السكّن^(١).

(١) أخرجه أيضاً: البخاري (٢٤٠) في جزء القراءة، طب: ١١ / ٢٤٣، هق: ٢ / ٥١، ك، خط

في جزئه، ابن ناصر الدمشقي في جزئه، طس، هق في الدعوات الكبير.

وصححه أيضاً: ابن خزيمة والآنجري وأبو بكر بن أبي داود وابن منده وأبو موسى المديني والخطيب والسمعاني وأبو الحسن بن الفضل وأبو محمد المصري شيخ المنذري والديلمي والبلقيني والمقدسي والعلائي والزركشي.

وحسنه: ابن المديني ومسلم والمنذري وابن الصلاح والنووي في «الأذكار» وفي «تهذيب الأسماء» والسبكي وابن حجر في «أمالى الأذكار» وفي «الخصال المكفرة» والنيموي. وضعفه =

٦٢٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» رواه مسلم وغيره، وروى الترمذي وابن خزيمة وابن أبي الدنيا والحاكم وصححه على شرط البخاري عن أبي أمية رضي الله عنه مرفوعاً: «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وقربة إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم» وفيه عبدالله بن صالح كاتب الليث وقد سبق (٣٦٧)

= بعض المحدثين منهم الإمام أحمد والعقيلي وابن العربي والمزي وغيرهم. وبالغ فيه ابن الجوزي وابن تيمية حتى أدخلاه في الموضوعات، فلذا كثرفيه الكلام، حتى صنف فيه رسائل مستقلة، ومن ألف فيه من المحدثين الحافظ ابن منده وأبو موسى المديني والخطيب وابن ناصر الدمشقي وللعلامة ابن طولون الدمشقي الحنفي رسالة سماها «ثمر الترشيح في صلاة التسبيح» والأحاديث المروية فيها تجاوز العشرة، وأمثلها وأشهرها وأصحها إسناداً حديث ابن عباس المذكور في المتن، وحديث أبي رافع عند الترمذي يكاد يصلح مثله شاهداً، وحديث ابن عمرو عند أبي داود (١٢٩٨) له طرق أحسنها طريق أبي داود، وقد حسنهما المنذري فيكفي شاهداً لحديث ابن عباس، على أن الحاكم قد صحح حديث ابن عمرو وافقه الذهبي في تلخيصه حيث قال: هذا إسناد لا غبار عليه اهـ، وبقيّة الروايات لا تخلو عن ضعف، وربما أفاد قوة اجتماعها وإن كان أحادها ضعيفة، وصحة حديث ابن عباس وحده يكاد يكون كفيلاً لصحة البقية، وقال الحاكم: ومما يستدل به على صحة هذا الحديث استعمال الأئمة من أتباع التابعين إلى عصرنا هذا إياه، ومواظبتهم عليه وتعليمهم الناس، منهم ابن المبارك (١ / ٣١٩). وقال البيهقي: كان ابن المبارك يصلّيها، وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض، وفي ذلك تقوية للحديث المرفوع اهـ فلذا قال بعض المحققين بعظيم فضلها: لا يتركها إلا متهاون بالدين كما حكاها ابن عابدين، وبالجملة لم يذهب أحدهم من قدماء المحدثين إلى وضعه وبطلانه، وإنما ذهب جمهورهم إلى التصحيح أو التحسين، ولو كان ضعيفاً، لكفى حجة في باب الفضائل ويقول ابن قدامة في المغني في خاتمة بحث صلاة التسبيح: ١ / ٧٦٩، فالفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها اهـ. وفيما ذكرنا من القائلين باستحبابها مقلعون للعاملين، وسكينة للهاثمين والله ولي التوفيق، ومن أراد مزيد البيان فليراجع إلى «الآثار المرفوعة» للكنوي و«الآلي المصنوعة» و«التعقبات» كلاهما للسيوطي رحمهما الله والله الموفق.

أنه حسن الحديث^(١).

- ٦٢٨ - عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «أفضل الصلاة طول القنوت» رواه مسلم: ١ / ٢١١.
- ٦٢٩ - (ألف) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: «أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً» الحديث رواه مسلم: ١ / ٢٥٤^(٢).

(١) أخرجه أيضاً: طب، هق، عد، كر، ابن نصر، طس، سنة. ووافق الذهبي على تصحيح الحاكم والسيوطي والمنائوي والعريزي وحسنه البغوي والعراقي والهيتمي.

وروى البخاري في حديث طويل: فقصتها حفصة على رسول الله ﷺ فقال: «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل، وكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلاً» ١ / ١٥١، فكلمة «لو» للتمني لا للشرط، ولذلك لم يذكر لها جواب اهـ عن العيني. فهذا إظهار التمني للترغيب المحض، فلو كانت من الرواتب لشدد عليه بتركه أو رغب فيه باللفظ المؤكد، تأمل حق التأمل ولذا قلنا باستحباب التهجد مع أن المواظبة عليه ثابتة عنه ﷺ، وقد بسط عليه المؤلف الكلام فليراجع إليه.

(٢) وفي حديثها أيضاً: عند البخاري في باب ما يقرأ في ركعتي الفجر «ثلاث عشرة» فوفق بينهما الحافظ في الفتح: ٣ / ١٧ بأنها أضافت إلى صلاة الليل رواتبة العشاء أو ما كان يفتح به صلاة الليل. كما ثبت في حديث عنها عند مسلم، وفي رواية: أكثر ما روي في صلاة الليل سبع عشرة. وروى ابن حبان والحاكم وابن المنذر عن أبي هريرة مرفوعاً: «أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة أو بأكثر من ذلك وهي مجموع صلاة الليل والوتر، فثبت أنه لا تحديد فيه، ملخصاً من كلام المؤلف. ويأتي بعض الكلام على هذا الحديث تحت رقم ٦٣٨.

وفي الحديث دلالة على ما كان يسلم على رأس الركعتين، إذ لو كان كذلك لم يكن لذكر الأربع فائدة، وكلية «كان» عبارة عن العادة والمواظبة، وما كان رسول الله ﷺ يواظب إلا على أفضل الأعمال وأحبها إلى الله تعالى، فكان الأربع أفضل؛ ولأن الوصل بين الشفعتين بمنزلة التتابع في باب الصوم، ألا ترى أنه لو نذر أن يصلي أربعاً بتسليمة، فصلى بتسليمتين لا يخرج عن العهدة؟ كذا ذكر محمد في الزيادات، ثم الصوم متتابعاً أفضل فكذا الصلاة؛ ولأن الأصل في ذلك أن النوافل =

(ب) وعنها قالت: «لا تندع قيام الليل، فإن رسول الله ﷺ كان لا يبدعه وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعداً»^(١)، رواه أبو داود (١٣٠٧) وسكت عنه هو والمنذري وروى الطبراني (٧٨٧) بسند حسن عن إياس بن معاوية المزني رضي الله عنه مرفوعاً: «وما كان بعد صلاة العشاء الأخيرة فهو من الليل»^(٢).

(٢٩٨) - باب جواز التفل قاعداً بغير عذر

٦٣٠ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه وكان مبسوراً - قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً، فقال: «إن صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى قائماً فله نصف»^(٣) أجر القاعد، رواه البخاري: ١ / ١٥٠.

= شرعت تبعاً للمقتضى. والتبع لا يخالف الأصل. والأفضل في القرائن هو الأربع: لأن الصلاة شرعت في أول الأمر ركعتين ركعتين. ثم زيدت في الحضر إلى الأربع، وأقرت صلاة السفر على الحالة الأولى. ثبتت بئس أن العزيمة هي الأربع، وإنما انتقص ما انتقص منها لعارض تخفيف ونحوه. كما قالت عائشة رضي الله عنها: «الصلاة أول ما فرضت ركعتان. فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر» أخرجه البخاري: ١ / ١٤٨ وفيه إشعار بكون صلاة الحضر تماماً وكعلاً. وأقصى تمامها إلى الأربع. وكانت التوفيق تبعاً له. فكان كماله أربع ركعات أيضاً في الليل والنهار جميعاً: لأن صلاة الحضر ليست إلى الأربع. تهرتها ويليها سواء كما لا يخفى والله أعلم. من كلام المؤلف.

(١) أخرجه أيضاً: حم. خد. خز. ك. وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أيضاً: حل. قال في الإصابة وقد وهم من جعله صحابياً وإنما هو تابعي صغير مشهور وهو يس تقاضي مشهور بالذكاء.

(٣) خفف العمدة في تعيين مراده. هل هو في حق المقتضى أو المتفل؟ إن كان الثاني. فكيف صلاة قائم فإن التفل مضطجع لا تصح إلا عند الحن البصري. فأجاب الكشميري رحمته الله ما حمله: أن تعجز عن القيد نوعان: الأول: لا يطبق القيام أصلاً يعني أن القيام غير مقدور الثاني: يطبق القيد لكن يتحمل المشقة. أي: القيام له متعسر. فالمراد ههنا المريض المقتضى الذي يمكن أن يتحمل فيقوم مع مشقة فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم =

(٢٩٩) - باب جمع القيام والقعود في ركعة من النفل

٦٣١ - عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : « أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته نحو من ثلثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع ثم سجد، يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك، فإذا قضى صلاته نظراً فإن كنت يقظي تحدث معي، وإن كنت نائمة اضطجع » رواه البخاري: ١ / ١٥١.

(٣٠٠) - باب جواز التطوع على الراحلة

٦٣٢ - عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يسبح يؤمي برأسه قبل أي وجه توجه، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة » رواه البخاري: ١ / ١٣٨.

(٣٠١) - باب أفضلية التطوع في البيت مع جوازه في المسجد

٦٣٣ - عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « أفضل الصلاة صلوة المرء في بيته إلا المكتوبة » رواه الجماعة إلا ابن ماجه كذا في النيل.
= ترغيباً له في القيام مع جواز قعوده.

وتوضيحه: أن تنصيف الأجر إنما هو بالنسبة إلى حال المريض نفسه دون النسبة إلى حال الصحيح فإذا كان المريض معذوراً عن القيام مثلاً وأبيح له القعود شرعاً في مثل تلك الحالة لكنه مع هذا لم تفقد قوة القيام بالكلية بل يطيقه مع مقاساة العناء وتحمل المشقة فصلاته قاعداً على النصف من صلاته قائماً، لا صلاة غيره قائماً وإن كان صلاته في تلك الحالة قاعداً مثل صلاة غيره قائماً، ويؤيده ما أخرجه أحمد: ٣ / ١٣٦ بسند رجاله ثقات عن أنس رضي الله عنه قال : « قدم النبي ﷺ المدينة وهي محمية فحمي الناس فدخل النبي ﷺ المسجد والناس يصلون من قعود فقال: صلاة القاعد نصف صلاة القائم » وعند النسائي (في الكبرى: ١٣٦٤) وأحمد: ٣ / ٢٤٠ و ٢١٤ وابن ماجه (١٢٣٠) وله متابع آخر من وجه آخر، انظر فتح الباري: ٢ / ٤٨٢ وله مؤيدات أخرى شيدته وزينه تلميذه الإمام في معارف السنن: ٣ / ٤٤٦ - ٤٤٩ فمن شاء البسط والتفصيل فليراجع إليه.

٦٣٤- عن أنس رضي الله عنه قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد وحبل ممدود بين ساريتين، فقال: «ما هذا؟» قالوا: لزنب تصلي، فإذا كسلت أو فترت أمسكت به، فقال: «حلوه ليصل أحدكم نشاطه، فإذا كسل أو فترقعد» وفي حديث زهير: «فليقعد» رواه مسلم: ٢٦٦ / ١.

(٣٠٢) - باب التراويح

٦٣٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك في خلافة أبي بكر رضي الله عنه وصدرًا من خلافة عمر رضي الله عنه على ذلك» رواه مسلم: ٢٥٩ / ١ وأخرج النسائي بسند حسن وسكت عنه: ٣٠٨ / ١ عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تبارك تعالى فرض صيام رمضان عليكم، وسنت لكم قيامه، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» ^(١).

٦٣٦- عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتكم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن يفرض عليكم وذلك في رمضان» رواه البخاري:

(١) أخرجه أيضاً: حم، هـ، خز (٢٢٠١) عبد بن حميد (١٥٨). دلالة الحديث على سنية قيام رمضان، المراد به التراويح إجماعاً كما قاله الكرمانى ظاهرة، وثبت بذلك أن أصل قيام رمضان سنة رسول الله ﷺ لاسنة عمر كما زعمه بعضهم، وإنما سنة عمر قيامه بإمام واحد، وكانوا يقومون قبله أوزاعاً متفرقين ويميلون إلى أحسنهم صوتاً، فقال عمر: «أراهم قد اتخذوا القرآن أغاني، أما والله لئن استطعت لأغيرن، فلم يكت إلا قليلاً حتى أمر أياً فصلى بهم» رواه البخاري في خلق أفعال العباد، وابن سعد وجعفر الفريابي عن نوفل بن إياس الهذلي وسنده صحيح كذا في آثار السنن (ص ٢٤٨).

١٥٢ / ١ وروى الترمذي: ١ / ٩٩ وصححه عن أبي ذر رضي الله عنه قال: صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول الله! لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه، فقال: «إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة» ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلاث من الشهر، وصلى بنا في الثالثة ودعا أهله ونساءه، فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح، قلت له: ما الفلاح؟ قال: السحور^(١).

٦٣٧ - عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان، فرأى ناساً في ناحية المسجد يصلون، فقال: «ما يصنع هؤلاء؟» قال قائل: يا رسول الله! هؤلاء ناس ليس معهم القرآن، وأبي بن كعب يقرأوهم معه يصلون بصلاته، قال: «قد أحسنوا» أو «قد أصابوا» ولم يكره ذلك لهم، رواه البيهقي في المعرفة: ٤ / ٣٩^(٢) وإسناده جيد كذا في آثار السنن: ص ٢٤٧ (٧٧٠).

(١) أخرجه أيضاً: حم، د، ن، هـ، خز (٢٢٠٦) ش، هق، الطحاوي، ابن نصر، فريابي.

قال المؤلف: دلالة على ثبوت التراويح بالجماعة عن النبي ﷺ ظاهرة، وفيه أيضاً أنه صلاها بجماعة بالتداعي؛ لما فيه أنه دعا أهله ونساءه، فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح، وهذا دليل من قال بسنية الجماعة لهامع مواظبة الصحابة على أدائها في جماعة، ولم يُرو صريحاً أنه ﷺ تهجد في هذه الليالي مستقلاً أم لا؟ وهل كانتا صلاتين أو صلاة واحدة؟ لكن الظاهر تغير التراويح والتهجد كما يدل عليه تغير عنواني أحاديث الترغيب في قيام الليل وفي قيام رمضان، وكذلك يدل عليه افتراض صوم رمضان بالمدينة بآية البقرة، وقد شرع التهجد قبل ذلك بمكة حين نزلت سورة المزمل، فدل ظاهراً على تغيرهما، وأيضاً فرضت صلاة التهجد بمكة ثم نسخت بعد عام، والتراويح لم يفرض ولم ينسخ قط، ويؤدي التهجد في جميع السنة بخلاف التراويح؛ فإنها تؤدي في شهر واحد ولم يشرع التهجد بجماعة قط بخلاف التراويح فإنها مشروعة انفراداً واجتماعاً، والتهجد يؤدي بعد النوم بخلاف التراويح فتغيرا.

(٢) أخرجه أيضاً: هق: ٢ / ٤٩٥ وقال: مرسل حسن. =

٢٣٨ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : أنه عليه السلام قام بهم في رمضان فصلى ثلث

ركعات وأوتر الخبيث روى ابن حبان (الزبلي: ١٥٢ / ٢) ^(١)

= وقال في المعرفة: تعلم من أبي مالك قدر أبي النبي ﷺ فيما رعم أهل العلم بالتاريخ: ٤ / ٤٠ وذكره أبو جهم وابن مند وابن عبد البر وابن الأثير والنسائي في الصحاح وفي التهذيب: أنه روى عن النبي ﷺ، وشعبه شاهد حسن عند: أبي داود وابن أبي خزيمة (٢٢٠٨) أبو حبان (٩٢١) أبو الهيثمي، وفيه منه بن خله الرائج وهو مختلف فيه ومن وثقه ابن معين في روايات عنه وابن عدي والساجي والدرقطني وابن حبان وغيرهم. فهذا قال الحافظ في التريب: فيه صدوق كبير الأوهام.

(١) أخرجه أيضًا: خز (١٠٧٠)، ع - يع - عبد - ابن نصر.

مدراء عيسى بن جارية. قال ابن معين: عنه منكر. وقال أبو داود والنسائي: منكر حيث وعن النسائي أنه قال: عتروك وذكروا العجلي وابن الجوزي والساجي في جملة الضعفاء وقال ابن عدي: حديثه غير محتوطة. وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو زرعة: لا بأس به كما في التهذيب. وقال في التريب: فيه لين.

قال لعله الضعيف عند الله عنه: فحيث مثله يحتمل التحسين إذا وجد التابع والشواهد، لكنه مختلف لأمر آية: (١) إجماع الصحابة الآتي ذكره إن شاء الله تعالى (٢) فيه ذكر ليلة واحدة وهي حكاية لا عموم لها. ويمكن أنه حضر في ثلث ركعات وأنه يحضر من أولها (٣) جمع من الصحابة ذكروا أنه عليه السلام صلى فيه التراويح ثلاث ليل وأنه يذكر منته أحد عند الركعات مثل أبي نرسة كما مر حديثه في سنن ديه بن ثابت رضي الله عنه أخرجه حبيش الشيخان. ونعمان بن بشير رضي الله عنه أخرجه حديثه النسائي وإحكام وصححه عيسى بن بشر البخاري (٤) ما استقر الأمر في خلافة عمر على عشرين ركعة فكان جابر رضي الله عنه حيث حيًا: لأنه توفي في سنة أربع وسبعين فبدأ سكوتة يدل على أن ما رواه كان في أول الأمر (٥) على أن في رواية عنه ينقض: أقصى أربعاً وعشرين ركعة وأوتر بثلاث كما أخرجه السهيمي في تاريخ جرجان وأخرج حيث سئل ابن نصر من وجه آخر. وفيه محمد بن حميد الرازي كذب أبو زرعة وابن خراش وغيرهم وكان ابن معين حسن الرأي فيه وإجماعهم على تضعيفه.

قال المؤلف في رسالته الخاصة السماع به (المقتايع لأبواب التراويح) في ضمن فتاواه السمي به (إعداد الأحكام) بالأردنية: ١ / ٥٤٨: ولا ينبغي لأحد أن يستدل بحديث جابر على بقي العشرين: =

= لأن ثبوت عدد لا يستلزم نفي عدد آخر، إلا أن يثبت من ادعى أن التراويح ثمان ركعات أن النبي ﷺ صلاها بالجماعة مع الاهتمام في كل ليلة، وعامة الصحابة مطلعون عليه وإن جابراً اشترك من أوله إلى آخره فإذا ثبت دعواهم إذ ليس فليس، ويحتمل أنه ﷺ يزيد في رمضان على ثمان ركعات في التراويح إلا أنهم لم يأمرُوا خشية أن يفرض عليهم ولذا لم يطلع عامة الناس فمن اطلع عليه اشترك ومن صلى معه ﷺ واشترك في ثمان ركعات وهو جابر ويؤيد هذا الاحتمال رواية عائشة عند البخاري المذكورة في المتن برقم ٦٣٦.

وأما ما روى الشيخان عن عائشة ؓ حين سئلت عنها كيف كان صلاة رسول الله ﷺ في رمضان فقالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة» الحديث فالجواب عنه بوجوه:

الأول: إن في روايتها اضطراباً كما قال القرطبي: أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب كما في الفتح: ١٧ / ٣.

الثاني: أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز (نفس المرجع).

الثالث: قال الكرمانى: إن المراد بها صلاة التور والسؤال والجواب وإردان عليها (شرح الكرمانى: ٩ / ١٥٥). قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وله شواهد: (١) أن المحدثين لم يذكروه في أبواب التراويح بل ذكروه في أبواب التهجد (٢) ما روى عنه ﷺ أحد أنه كان صلى إحدى عشرة ركعة بجماعة قط (٣) وفي الحديث أنه ﷺ صلى أربعاً أربعاً ولم ينقل عن أحد أن يصلي التراويح بأربع ركعات (٤) ثبت في كثير من الروايات عن النبي ﷺ كان يجتهد في رمضان ما لا يجتهد في غيره وأخرج البخاري عن عائشة ؓ قالت (كان إذا دخل العشر (الأخير) شد مئزره وأحى ليله وأيقظ أهله) وإحياء الليل بالتطويل في إحدى عشرة ركعة بعيد جداً؛ لما فيه من الشدة وطول القيام بالغاية، بل الظاهر أنه كان يحييها بكثرة الصلاة ويؤيده ما أخرجه البيهقي في الشعب (٣٦٢٥) بسند لا بأس به عن عائشة ؓ قالت: «كان إذا دخل رمضان تغير لونه وكثرت صلاته» الحديث.

الرابع: قال الكرمانى: هو معارض بما روي أنه ﷺ صلى بالناس عشرين ركعة ليلتين، فلما كان في الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج إليهم وقال: «خشيت أن تفرض عليكم فلا تطيقوها» =

٦٣٩ - عن السائب بن يزيد قال: «كنا نقوم في زمن عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر^(١)» رواه البيهقي في المعرفة: ٤ / ٤٢ (٥٤٠٩) وصححه السبكي وفي لفظ له من طريق آخر قال: «كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة، قال: وكانوا يقرءون بالمئين، وكانوا يتوكؤون على عُصِيَّهم في عهد عثمان بن عفان من شدة القيام» صححه النووي في الخلاصة وابن العراقي في شرح التقريب والسيوطي في «المصاييح» كذا في «آثار السنن» و«التعليق الحسن». وروى البيهقي والفريابي عن أبي عثمان النهدي قال: دعا عمر بثلاثة من القراء فاستقرأهم فأمرأسرعهم قراءة أن يقرأ للناس بثلاثين آية في كل ركعة، وأوسطهم بخمس وعشرين آية، وأبطأهم بعشرين آية» كذا في الكنز (٢٣٤٦٨).

= ورواية المثبت متقدمة على رواية النافي (شرح البخاري للكرماني: ٩ / ١٥٥ - ١٥٦).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الحديث الذي ذكره الكرماني ومثله ذكر الرافعي كما في التلخيص الحبير: ٢ / ٢١ (٥٤٠) لم أجده بهذا السياق لكن أصله عند الشيخين برواية عائشة كما مر برقم ٦٣٦.

وقد مر بعض الكلام على هذا الحديث برقم ٦٢٩.

(١) أخرج ابن أبي شيبة: ٢ / ٣٩٣ بسند مرسل قوي عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر رجلا يصلي بهم عشرين ركعة وأيضا فيه بسند مرسل قوي عن عبدالعزيز بن رُفيع قال: كان أبي بن كعب رضي الله عنه يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث، وأخرج البيهقي: ١ / ٤٩٦ ومالك وابن نصر بسند مرسل قوي عن يزيد بن رومان وابن نصر: ص ١٥٧ عن محمد بن كعب القرظي كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة، وعن عطاء قال: أدركت الناس وهم يصلون ثلاثا وعشرين ركعة والوتر، وجميع روايات التروايح على عهد عمر بطريق السائب عنه أربعة: (١) رواية إحدى عشرة ركعة عند مالك وابن نصر (٢) رواية ثلاث عشرة ركعة عند ابن نصر (٣) رواية إحدى وعشرين ركعة عند: عب، ش، ابن نصر وغيرهم (٤) رواية ثلاث وعشرين ركعة عند: عب وابن نصر وغيرهما، أما رواية إحدى عشرة =

= ركعة فقد قال ابن عبد البر في الاستذكار: ١٥٤ / ٥ هكذا قال مالك في هذا الحديث إحدى عشرة ركعة وغير مالك يخالفه، فيقول في موضع إحدى عشرة ركعة إحدى وعشرين ولا أعلم أحداً قال في هذا الحديث: إحدى عشرة ركعة غير مالك والله أعلم، ثم سرد لها الشواهد فقال في آخره: هذا كله يشهد بأن الرواية بإحدى عشرة ركعة وهم وغلط وأن الصحيح ثلاث وعشرين وإحدى وعشرين ركعة والله أعلم: ١٥٦ / ٥، ونسب المؤلف (صاحب إعلاء السنن) الوهم إلى محمد بن يوسف لوجود متابعات لمالك، وأما رواية ثلاث عشرة فهذا قريب مما رواه مالك عن محمد بن يوسف أي مع الركعتين بعد العشاء، وأما رواية إحدى وعشرين فيمكن أن يكون أصل الرواية هكذا: «أمر رجلاً يصلي بهم عشرين ركعة والوتر» والوتر عند الراوي ركعة واحدة فروى بالمعنى فقال: إحدى وعشرين ركعة أو يحتمل أن عمر أمر في أول الأمر إحدى وعشرين ركعة مجموعة فكانت من ثماني عشرة ركعة باعتبار قيام رمضان وثلاثاً ووتراً، وأما رواية ثلاث وعشرين فتشهد لها الروايات المرسلة المذكورة آنفاً.

وفي الباب عن ابن مسعود وعلي وأبي وسويد ونافع وحارث وشثير وأبي البحتري وغيرهم من الصحابة والتابعين (أسانيد أكثرها دائرة بين الصحيح والحسن) بل هو مذهب أكثر أهل العلم كما قال الترمذي وهو مذهب جمهور العلماء وأكثر الفقهاء كما في الاستذكار: ١٥٧ / ٥ حتى قال ابن حجر المكي: أجمع الصحابة على أن التراويح عشرون ركعة كما في المرقاة: ٣ / ٣٦٩ ومن نقل الإجماع عليها ابن قدامة في المغني: ١ / ٧٩٩ والقسطلاني: ٣ / ٤٢٦ والنووي في شرح المذهب: ٤ / ٣٢. وقال ابن تيمية في فتاواه: قد ثبت أن أبي بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة في قيام رمضان ووتر بثلاث، فرأى كثير من العلماء أن ذلك هو السنة؛ لأنه أقامه بين المهاجرين والأنصار ولم ينكره منكر: ٢٣ / ٦٨ و٦٩.

وأيضاً قال: نفس قيام رمضان لم يوقت النبي ﷺ فيه عدداً معيناً فذكر فيه الأقوال ثم قال: وهذا كله سائغ، فكيف ما قام في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن، والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين (إلى أن قال): فالقيام بعشرين هو الأفضل وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين فإنه وسط بين العشر والأربعين (مجموعة فتاوى ابن تيمية: ٢٢ / ١٦٢).

وبالجملة: العشرون من التراويح وثلاث الوتر هو الذي استقر عليه الأمر أخيراً كما =

= يقوله الشمراني في كشف الغمة والسيوطي في «المصاييح» فمن أحدث خلافاً بعد هذا الاتفاق يكون خارقاً للإجماع والمتمسك بالخلاف الذي لا أثره إلا في مطاوي الأوراق، متمسك بهواء، وهان عليه أمر دينه وتقواه وبالله التوفيق.

ولم يثبت عنه رحمه الله عشرون ركعة برواية صحيحة، والمرفوع فيها ضعيف (يمكن تحسينها لأمر خارج بل قد يعمل بالضعيف؛ لتقويته بالتعامل والتوارث وغيرهما) حيث روي ذلك عن ابن عباس عند: ش: ٢ / ٩٤، طب: ١١ / ٣٩٣ (١٢١٠٢) طس، حق: ٢ / ٤٩٦، عد، عبد بن حميد، الكشي، خط في الموضح، ابن منده، أبي الفتح الرازي وأبي الحسن النعالي والبغوي في معجمه رجاله كلهم ثقات إلا أبا شيبة إبراهيم بن عثمان ضعفه الجمهور وقال ابن عدي: ١ / ٢٤١ ولأبي شيبة أحاديث صالحة غير ما ذكرت عن الحكم وعن غيره، وهو ضعيف على ما بينت وهو إن كان نسب إلى الضعف فإنه خير من إبراهيم بن أبي حية الذي تقدم ذكره اهـ قال يزيد بن هارون: ما قضى على الناس رجل يعني في زمانه أعدل في قضائه منه وكان يزيد على كتابته أيام كان قاضياً كما في تهذيب الحفظ: ١ / ١٤٥ وحدث عنه شعبة وهو لا يحدث إلا عن ثقة وروى له الترمذي وابن ماجه، قال المؤلف: وإبراهيم بن أبي حية مختلف فيه وهو حسن الحديث، نقل عثمان الدارمي عن ابن معين أنه قال: شيخ ثقة كبير كذا في اللسان: ١ / ٥٣ فمن كان خيراً منه لا أقل أن يكون حسن الحديث مثله، وفيه تصريح بما أفادته الأحاديث الصحاح إجمالاً أنه رحمه الله كان يصلي في رمضان أكثر مما كان يصلي في غيره.

وقد صنف في هذه المسألة رسائل متعددة قديماً وحديثاً، منها: «المصاييح في صلاة التراويح» للإمام السيوطي في ضمن فتاواه، و«تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار» ومعه «نخبة الأنظار على تحفة الأخير»، كلاهما للكتوبي و«تصحيح حديث صلاة التراويح عشرين ركعة والرد على الألباني في تضعيفه» للشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري و«التراويح أكثر من ألف عام في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام» تأليف للشيخ عطية محمد سالم كلها بالعربية و«الرأي النجيب في عدد ركعات التراويح» للإمام الفقيه رشيد أحمد الكنكوهي^٢ و«مصاييح التراويح» لحجة الإسلام قاسم التانوتوي^٣ و«ركعات التراويح» للمحدث الشهير حبيب الرحمن الأعظمي^٤ كلها بالأردية، وغير ذلك.

٦٤٠ - عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لوجمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي تنامون أفضل من التي تقومون، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله» رواه البخاري: ١ / ٢٦٩.

(٣٠٣) - باب كراهة الجماعة في النوافل والوتر سوى التراويح

وصلاة الكسوف والاستسقاء والعيدين بالتداعي

٦٤١ - عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» رواه النسائي بإسناد جيد وابن خزيمة وأصله رواه الجماعة إلا ابن ماجه كذا في النيل وأخرج الترمذي في الشمائل بسند حسن صحيح على شرط مسلم عن عبد الله بن سعد رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصلاة في بيتي والصلاة في المسجد؟ قال: «قد ترى ما أقرب بيتي من المسجد فلأن أصلي في بيتي أحب إليّ من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة^(١)» وأخرج الطبراني في الكبير:

(١) أخرجه أيضاً: هـ وإسناده صحيح ورجاله ثقات كما في الزوائد: ١ / ٢٤٦ (٤٩٠) خز

(١٢٠٢) إسناده أيضاً صحيح، الطحاوي، د، مي، حم، كر، خط في الموضح.

قال المؤلف: كما أن في الحديثين دلالة على كون النوافل في البيت أفضل منها في المسجد، كذا فيهما دلالة على كون الجماعة مختصة بالمكتوبة، وأما النوافل فالأصل فيها الإخفاء والانفراد، وإلا لم يكن فعلها في البيت أفضل؛ فإن الصلاة التي مبناها على الإظهار والاجتماع فالأفضل فعلها في المساجد، فثبت أن الجماعة في النوافل خلاف الأصل، والأداء على خلاف الأصل لا يخلو عن الكراهة، فالجماعة في النوافل مكروهة، وأيضاً لا يخفى أنه ﷺ كان يصلي السنن الرواتب منفرداً في بيته وكذا الوتر، كما دلت عليه الأحاديث المذكورة في أبواب الوتر والسنن، لاسيما حديث ابن شقيق =

٨ / ٥٣ (٧٣٢٢) عن صهيب بن النعمان رضي الله عنه مرفوعاً: «فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة» (أيضاً: رواه أبو الشيخ في الثواب) وفيه محمد بن مصعب^(١) وثقه أحمد وضعفه ابن معين وغيره كذا في النيل وأخرجه في الترغيب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وعزاه إلى البيهقي وقال: إسناده جيد إن شاء الله تعالى.

= عن عائشة مرفوعاً: قالت «كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلّي بالناس، ثم يدخل فيصلّي ركعتين (إلى أن قالت): وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين» رواه مسلم: ١ / ٢٥٢ والرواتب من السنن؛ لكونها تبعاً للفرائض كانت أحق بمشروعية الجماعة بها من غيرها، فلما لم تشرع لها ولم يرد في أثرها أنه ﷺ صلاها مرة في جماعة فغيرها أولى بعدم مشروعية الجماعة لها، وقال ابن القيم في الزاد: وكان هدي النبي ﷺ فعل السنن والتطوع في البيت إلا لعارض، كما أن هديه كان فعل الفرائض في المسجد إلا لعارض اهـ

فكان الانفراد فيها سنة مؤكدة، كما أن الجماعة في الفرائض سنة مؤكدة؛ لمواظبته عليه، فتكره الجماعة في النوافل؛ لكونها خلاف السنة المؤكدة، وخلاف عمل الخلفاء والصحابة فإنهم لم يصلوا الرواتب من السنن والنفل المطلق في جماعة قط؛ ولأن الجماعة من شعائر الإسلام فتختص بما مبناه على الظهور، وهي الفرائض، دون ما الأصل فيه الإخفاء، وهي النوافل التي ليست من الشرائع، ومقتضى هذا الدليل أن تكره الجماعة في النفل والوتر مطلقاً، إلا أنا قيدناه بالتداعي وهو أن يدعو بعضهم بعضاً فسرّه الفقهاء بالكثرة كما في الشامية (وهو لازم معناه كما في فتح الملهم: ٢ / ٢٢٤) لكن تفسيرها بالاهتمام والمواظبة أولى من تفسيرها بالعدد والكثرة كما لا يخفى؛ لأن الأول أقرب إلى اللغة وأشبه بها دون الثاني.

(١) محمد بن مصعب بن صدقة القرقيساني مختلف فيه، وممن وثقه أحمد وأبو حاتم وابن عدي والبخاري وابن قانع وابن حجر وغيرهم، وروى له الترمذي وابن ماجه كما في التهذيبين مع الهامش. قال المؤلف: وفي حديث صهيب دلالة عليه، فالصلاة في البيت كناية عن الإخفاء، يؤيده ما في هذا الحديث من لفظة: «حيث يراه الناس» في مقابلة: «الصلاة بالبيت» وهي مشعرة بأن المراد بالبيت حيث لا يراه الناس، فقلنا بكراهة الجماعة؛ لأن الإظهار فيها أتم وأكمل ولم نقل بكراهة النافلة في =

إدراك الفريضة

(٣٠٤) - باب كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان

مع قصد عدم الرجوع إليه إلا الحاجة

٦٤٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه إلا لحاجة، ثم لا يرجع إليه إلا منافق^(١)» رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح (المجمع: ٢ / ٥) وروى أحمد بإسناد صحيح عنه مرفوعاً: «إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي» وأصله عنه عند مسلم وغيره، وأخرج أبوداود في مراسيله بسند رجاله ثقات عن ابن المسيب أن النبي ﷺ قال: «لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا منافق إلا لعذر أخرجته حاجة وهو يريد الرجوع^(٢)».

=المسجد منفرداً؛ لوجود الإخفاء فيه من وجه؛ لعدم معرفة الناس وعلمهم بحقيقة صلاته أنها نافلة أو مكتوبة؛ ولاحتمال كون ما يصله فرضاً آخر يقضيه أو الفرض الذي أداه أولاً يعيده؛ لشبهة حدث له، فلا يتيقن لكونه نفلاً، بخلاف ما إذا أداه في الجماعة بظهور حاله على المؤمنين به والمصلين معه، فيبطل الإخفاء بالكلية فافهم، على أنا لم نستدل على الكراهية بهذه الآثار الدالة على فضيلة التطوع في البيت فقط، بل استدللنا عليها بمواظبة النبي ﷺ على الانفراد فيها، وذكرنا هذه الآثار؛ لبيان مطلوبة الإخفاء في النوافل، وأنه هو الأصل فيها والله أعلم.

(١) قال المؤلف: دلالة على الباب ظاهرة، وتخصيص مسجد النبي ﷺ بالذكر ليس للاحتراز، بل هو قيد اتفاقي بدليل الأحاديث المطلقة في سائر المساجد، والمعنى أن أحدكم لا يخرج من المسجد بعد الأذان فيه وهو لا يقصد الرجوع إليه، إلا كان موصوفاً بخصلة المنافق، إلا من خرج لحاجة، وإن حبسته عن الرجوع إليه فلا بأس به.

(٢) أخرجه أيضاً: عب، هق، أبو الشيخ في الأذان.

قال المؤلف: دلالة على الباب ظاهرة، إذا ضم إليه قصد عدم الرجوع المستفاد من الحديث الأول، وقوله: «وهو يريد الرجوع» لا ينافي قوله: «إلا الحاجة» المذكور في الحديث الأول؛ فإن إرادة الرجوع معتبرة هناك أيضاً، وأما الخارج الذي يعلم أنه لا يرجع لحاجة تحبسه فلا يلزم عليه قصد الرجوع كما تدل عليه القواعد.

(٣٠٥) - باب جواز سنة الفجر عند شروع الإمام في الفريضة

٦٤٣ - عن عبدالله بن أبي موسى قال: «جاءنا ابن مسعود والإمام يصلي الصبح فصلى ركعتين إلى سارية، لم يكن صلى ركعتي الفجر» رواه الطبراني (٩٣٨٥) ورجاله موثقون (المجمع: ٢ / ٧٥ وأخرجه أيضا: ش، عب) وقد ثبت ذلك عن ابن عمرو وأبي الدرداء وابن عباس وابن عامر ومسروق والحسن وغيرهم بإسناد مختلفة بعضها صحيحة وبعضها حسنة.

٦٤٤ - عن علي بن أبي طالب قال: «كان النبي ﷺ يصلي الركعتين عند الإقامة» رواه ابن ماجه^(١) (١١٤٧) وفيه الحارث وهو حسن الحديث كما مروى ببقية رجاله ثقات.

٦٤٥ - عن أنس بن مالك قال: خرج النبي ﷺ حين أقيمت الصلاة، فرأى ناسا يصلون بالعجلة، فقال: «أصلتان معا؟» فنهى أن تصليا في المسجد إذا أقيمت الصلاة أخرجه ابن خزيمة (١١٢٦)^(٢).

(١) أخرجه أيضا: ش، ط ولفظه: «كان يوتر عند الأذان، ويصلي الركعتين عند الإقامة». قال المؤلف: فيه جواز ركعتي الفجر عند إقامة المكتوبة للإمام، وحديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» يعم الإمام والمأموم جميعا، وقد خص منه الإمام لحديث علي هذا وهو حديث حسن الإسناد، فلم يبق العام قطعيا، فيجوز تخصيصه في حق المأموم بما إذا صلى مخالطاً للصفوف بآثار الصحابة وبالقياص أيضا، لا سيما بقوله ﷺ «لا تدعوها وإن طردتكم الخيل» (أخرجه: د (١٢٥٨) حم، هق) وهو حديث حسن (وقد حسنه السيوطي والعزيزي والمؤلف).

(٢) أخرجه أيضا: بز (٥١٧) تخ، ص، مسدد.

قال المؤلف: فيه دلالة صريحة على تخصيص النهي عن صلاة الركعتين بكونها في المسجد، فلو صلاهما على باب المسجد لم يكن مورداً للنهي؛ ولما كان الغالب في الأحكام التعليل فنقول: علة النهي كراهة مخالفة الإمام والقوم، وهي منتفية فيما إذا صلاهما خارج المسجد رأساً، وفيما إذا صلاهما في ناحية من المسجد منعزلاً عن القوم في الجماعة، وهذا هو مذهب الحنفية أنه يجوز إتيانها خارج المسجد بلا كراهة، وداخله في موضع منعزل عن القوم بكراهة يسيرة، وأشدّها كراهة إذا صلاهما =

(٣٠٦) - باب قضاء السنن والأوراد

٦٤٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس»^(١) رواه الترمذي: ١ / ٥٧ بسند رجاله رجال الصحيحين إلا عقبه فمّن أفراد مسلم ورواه أيضاً الحاكم: ١ / ٣٠٧ بسند على شرطهما ووافقه الذهبي بلفظ: «من نسي ركعتي الفجر» الحديث، وعنه قال: «كان النبي ﷺ إذا فاتته ركعتا الفجر صلاهما إذا طلعت الشمس» أخرجه الطحاوي في مشكله وقال: إسناده أحسن من إسناده حديث قيس بن فهد كذا في «المعتصر من المختصر من مشكل الآثار»: ١ / ٦٥.

٦٤٧ - (ألف) عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة» رواه مسلم: ١ / ٢٥٦.

= مخالطاً للصفوف فافهم، فإن الحنفية لم يخصصوا الأثر العام في الباب بالرأي بل بأثر مثله صحيح.
(١) أخرجه أيضاً: حم، خز، هـ، سنة، وفي الزوائد: إسناده ثقات إلا أن مروان بن معاوية الفزاري كان يدلس وقد عنعنه، احتج به الشيخان في صحيحهما.

قال المؤلف: ليس أصل استدلال الحنفية ومن وافقهم من المالكية والحنابلة في هذه المسألة بهذا الحديث، بل أصل استدلالهم بالأحاديث الناهية عن الصلاة بعد صلاة الفجر، وقد بلغت حد التواتر كما ذكرناه في المجلد الثاني من إعلاء السنن، وإنما ذكروا هذا الحديث لبيان استحباب قضاء سنة الفجر، وألزموا الخصم بمفهومه أنه يقيد أن لا يصليهما قبل طلوع الشمس؛ لأن الخصم يجعل المفهوم حجة دونهم، ولا يخفى أن قوله: «من لم يصل ركعتي الفجر» عام كل من لم يصلهما، سواء تركهما نسياناً، أو لضيق الوقت عنهما، أو لخوف فوات الجماعة بالاشتغال بهما، أو لأجل الإقامة للمكتوبة حين دخوله المسجد ونحوه، وقد أمر النبي ﷺ كل من لم يصل ركعتي الفجر لعلة من العلل بأن يصليهما بعد طلوع الشمس، فثبت منه بطريق المفهوم والعموم أن من فاتت عنه الركعتان؛ لأجل الإقامة للمكتوبة لا يصليهما قبل الطلوع، وإن كان في الوقت ساعة بل بعد، فقول الشوكاني: «ليس في الحديث ما يدل على المنع من فعلهما بعد صلاة الصبح» ليس بسديد؛ فإن العموم حجة عند الكل، والاستدلال بالمفهوم حجة عند الخصم، فكيف لا يدل الحديث على المنع من هذا؟

الشمس فجعل يسبّ كفار قريش، قال: يا رسول الله إما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب. قال النبي ﷺ: «والله ما صليتها» فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا بها، فصلّى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب» أخرجه البخاري^(١): ٨٣ / ١ وأخرج مالك: ص ٥٩ عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً بلفظ: «من نسي صلاة لم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الأخرى» ورواه الطبراني في الأوسط (٥١٣٢) بسند رجاله ثقات إلا شيخه محمد بن هشام المستملي وهو ثقة على قاعدة المجمع كما تقدم في باب طهارة الأرض بالجفاف (قلت: محمد بن هشام ثقة ترجم له الخطيب وغيره).

(٣٠٩) - باب الترتيب بين الفوائت

٦٥١ - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوً من الليل كفينا، وذلك قول الله عز وجل: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ (الأحزاب: ٢٥) قال فدعا رسول الله ﷺ بلالا، وأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره، فأقام العصر، فصلاها، فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أمره، وأقام المغرب فصلاها كذلك، قال: وذلك قبل أن ينزل الله عزو

(١) دلالة على الترتيب بين القضاء والأداء ظاهرة، لكن لا دلالة على الوجوب فإن الفعل لا يدل على الوجوب، فيستدل عليه بهذا الحديث مع انضمام حديث آخر وهو قوله ﷺ: «فصلوا كما رأيتموني أصلي» أخرجه البخاري وحديث ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً دلالة على الباب ظاهرة فإن ظاهر الأمر للوجوب ولا صارف فافهم (من كلام المؤلف)، وأما حديث ابن عمر مرفوعاً فقد أخرجه أيضاً: هق: ٢ / ٢٢١ قط، خط، عد، الطحاوي، المتناهي بسند رجاله ثقات، وروي وجوب الترتيب بين القضاء والأداء عن ابن عمر والحسن والنخعي والزهري والليث ومالك وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم.

جل في صلاة الخوف ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ (البقرة: ٢٣٩) ^(١) رواه أحمد والنسائي وفي الباب حديث ابن مسعود الذي رواه الترمذي ^(٢) ١ / ٢٥ وقال: ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله. قال المؤلف: قد تقدم (في باب أن سور الآدمي طاهر مطلقاً) أنه سمع من أبيه عند بعض أهل الحديث: فالإسناد حجة متصل.

(٣١٠) - باب وجوب سجود السهو وكونه بين السلامين

٦٥٢ - عن ابن سيرين يقول سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، إما الظهر وإما العصر فسلم في ركعتين» الحديث وفيه: «فصلى ركعتين وسلم، ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع، قال: (أي ابن سيرين) وأخبرت عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه قال: وسلم» رواه مسلم: ١ / ٢١٣ وروى النسائي (١ / ١٩٥ وسكت عنه) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ سلم ثم سجد سجدي السهو وهو جالس ثم سلم، وروى مسلم (١ / ٢١٤) والنسائي نحوه عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

٦٥٣ - عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرا الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين» رواه البخاري: ١ / ٥٨ وروى أبو داود (١٠٣٣) والنسائي وابن خزيمة والبيهقي (وقال البيهقي): إسناده لا بأس به عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم» (أخرجه أيضاً: حم: ١ / ٢٠٤) وروى أبو داود (١٠٣٨) ولم يضعفه فهو حديث حسن) عن

(١) أخرجه أيضاً: مي، خز، حب، يع، هق، ط، عب، ش، عبد بن حميد، الشافعي والطحاوي وصححه ابن السكن وفي النيل: رجال إسناده رجال الصحيح، وقال ابن سيد الناس بعد ذكر رواية الطحاوي: وهذا إسناد صحيح جليل اه بهوي بالفتح: الزمان الطويل وقيل: مختص بالليل، كذا في مجمع البحار وفي القاموس: كغني ويضم وتهوؤ من الليل ساعة (٤ / ٤٠٤).

(٢) أخرجه أيضاً: حم، ن في الكبرى والصغرى.

ثوبان رضي الله عنه مرفوعاً: « لكل سهو سجدتان ^(١) بعد ما يُسَلَّم ».

(٣١١) - باب التشهد بعد سجود السهو

٦٥٤ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي ﷺ صلى بهم فسجد سجدة، ثم تشهد ثم سلم. رواه الترمذي: ١ / ٥٢ وحسنه وأبو داود وسكت عنه وابن حبان و الحاكم وصححه على شرطهما كما في فتح الباري: ٣ / ٧٩ ^(٢).

(١) أخرجه أيضاً: حم، ه، عب، ش، ط، طب، هق. حسنه السيوطي والعزيمي وصححه في بلوغ الأمان: ٤ / ١٥٦.

اختلف العلماء في أن سجدة السهو قبل السلام أو بعده، فقال أبو حنيفة: إن سجدة السهو مطلقاً بعد السلام في جميع الصور، وهو مروى عن عمرو وعلي وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عباس وعمران والمغيرة وعمار وابن الزبير وأنس وعمر بن عبد العزيز والنخعي والحسن رضي الله عنه وغيرهم وناهيك فقهاء الصحابة وفقهاء التابعين (على هذا)، وقد استوفى العيني الكلام في مباحث سجود السهو من استيفاء المذاهب والأقوال وأدلتها بتخريجها وترجيحها وكل ما دار في الباب وله صلة بالموضوع فشفي وكفى، انظر العمدة: ٣ / ٧٣٦ - ٧٣٩ وإن الخلاف فيه في الأولوية كما صرحوا في كتب المذاهب الأربعة، وإنما رجحنا بعد السلام؛ لأن فعله عليه السلام مختلف غير أن الحديث القولي ففيه بعد السلام كما في المتن عن ابن مسعود عند الستة والطحاوي: ١ / ٢٥٢ وأن ذلك مذهب أكابر الصحابة وفقهائهم فإذا تعارض أقوال الرسول ﷺ وأفعاله لزم المصير إلى أقوال الصحابة وأفعالهم وهي تؤيد قول أبي حنيفة ويؤيده النظر القياسي أيضاً كما فصله المؤلف مع أن المشقة فيه أكثر والعبادة فيه أوفر.

(٢) أخرجه أيضاً: من، هق، ووافق الذهبي على تصحيح الحاكم

وأما مسألة التشهد بعد سجدة السهو فقد اختلف فيه على أربعة أقوال فقال ابن مسعود والشعبي والثوري وقتادة والحكم والليث وحماد: يتشهد ويسلم، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعي وإسحاق كما في المعارف: ٣ / ٤٩٦ لحديث الباب ولحديث ابن مسعود الذي أخرجه الطحاوي: ١ / ٢٥٢ من طريق منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله مرفوعاً، هذا سند جليل سلسلة الذهب، =

(٣١٢) - باب سقوط سجود السهو عن الموم بسهو

ولزومه عليه بسهو إمامه

٦٥٥ - عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو، وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو، والإمام كافيه» رواه الدارقطني: ١ / ٣٧٧^(١).

٦٥٦ - عن عبد الله بن بُحينة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى فقام في الركعتين، فسبحوا به فمضى، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم» رواه النسائي وزاد الترمذي و حسنه: «وسجدهما الناس مكان مانسي من الجلوس»: ١ / ٥١^(٢).

= وفيه: ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ويشهد ويسلم، ورواه أيضا النسائي وأبو داود وصحح العلاني وقفه الذي عند ابن أبي شيبة والطحاوي أيضا، وروى البيهقي: ٣ / ٣٥٥ عن المغيرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتي السهو «بسند فيه ابن أبي ليلى وهو حسن الحديث مر (٣٠٥) (١) أخرجه أيضا: هق، فر، وفي جميع طرقه خارجة بن مصعب وقدم عليه الكلام تحت رقم ٣٦٥ وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنه عند ابن عدي، وفيه عمر بن عمرو والعسقلاني وهو ضعيف، وقد ذكره ابن حبان في الثقات كما في اللسان، فإن لم يكن كل من الأثرين بانفراده حسناً، فلا أقل من أن يكون المجموع حسناً أيضاً، فالحديث لما لم يعارضه أقوى منه وكان معمولاً به عند الكل، نقلناه اعتضاداً، على أنه يؤيده قوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا سجد فاسجدوا» وإذا كان المأموم مسبقاً فسها إمامه فيما لم يدركه فعله متابعتة في السجود، روي هذا عن عطاء والحسن والنخعي والشعبي وأبي ثور وأبي حنيفة وغيرهم لقول النبي ﷺ: «فإذا سجد فاسجدوا» وفي رواية «فلا تختلفوا عليه» وإذا سها الإمام فعلى المأموم متابعتة في السجود سواء ههنا معه، أو انفرد الإمام بالسهو أجمع عليه العلماء كما في المغني: ١ / ٦٩٥.

(٢) أخرجه أيضا: خ، م، د، هـ، حم، ش، مي، من، قط، هق، ما، محمد، الطحاوي، أبو عوانة، وصححه الترمذي في نسخة.

(٣١٣) - باب من سها عن القعدة الأولى أو الأخيرة

٦٥٧ - عن قيس بن أبي حازم قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، فقام من الركعتين قائماً، فقلنا: سبحان الله، فأومى، وقال: سبحان الله، فمضى في صلاته، فلما قضى صلاته وسلم سجد سجدتين وهو جالس، ثم قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، فاستوى قائماً من جلوسه، فمضى في صلاته، فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس، ثم قال: «إذا صلى أحدكم، فقام من الجلوس، فإن لم يستتم قائماً فليجلس، وليس عليه سجدتان، فإن استوى قائماً فليمض في صلاته وليسجد سجدتين وهو جالس» أخرجه الطحاوي: ١ / ٢٥٥ (١) وسنده صحيح وأخرج محمد في موطأه (١٤٢) عن يحيى بن سعيد: «أن أنس بن مالك صلى بهم في سفر كان معه فيه، فصلى سجدتين ثم ناء للقيام، فسبح بعض أصحابه فرجع، ثم لما قضى صلاته سجد سجدتين، قال: لا أدري أقبّل التسليم أم بعده» وهذا سند صحيح ورواه البيهقي والدارقطني في علله بإسناده وأشار أن في بعض طرقه زيادة فيه، أنه قال: هذا السنة، ورجاله ثقات كذا في التلخيص الحبير: ٢ / ٦ (٤٨٠).

(٣١٤) - باب حكم الشك في عدد ركعات الصلاة

٦٥٨ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن» (٢)

(١) أخرجه أيضاً: د، ت وصححه، هـ، ط، حم، مي، حق، قط.

إذا ترك (المصلي) التشهد الأول والجلوس له، رجع إليه ما لم يستقل قائماً، فإن استقل قائماً لم يرجع، وسجد سجدتي السهو، وبذلك قال جمهور العلماء منهم الحنفية والشافعية فإن عاد بعد أن استقل قائماً، فسدت صلاته على الصحيح عند الشافعية والحنفية كذا في بلوغ الأماني: ٤ / ١٥٣ لكن اختلف أرباب الفتوى عند الحنفية فمنهم من قال بالفساد، ومنهم من قال بعدمه ورجح العلامة الشامي القول الثاني راجع، رد المحتار: ١ / ٥٠٠.

(٢) هذا يفيد لزوم البناء على اليقين مطلقاً، لكن أبطل إطلاقه وعمومه حديث ابن مسعود فإنه =

ثم يسجد سجدتين» رواه مسلم: ١ / ٢١١ وقد مر برقم ٦٥٣ حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرا الصواب فليتم عليه، ثم يسجد سجدتين» وفي رواية «فليتحرا أقرب ذلك إلى الصواب» رواهما مسلم: ١ / ٢١٢.

٦٥٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا غرارَ في صلاة ولا تسليم^(١)» رواه أحمد :

= يفيد لزوم البناء على أكبر الظن دون اليقين، فاضطروا للجمع بينهما، فجمع الخفية بينهما بحمل أحدهما على من له رأي وظن، وثانيهما على من ليس له شيء من ذلك، فإذا لم يكن الحديثان على عمومهما وإطلاقهما، بل كل منهما مختص بصورة بعينها، فحينئذ لا يكون حديث الاستقبال معارضاً لهما ألبتة، لجواز حمله على صورة أخرى غير ما فيهما فتقول: قد حمل أصحابنا حديث الاستقبال على الشك في أول أمره، والمراد به أن لا يكون الشك عادة له، وعليه جماعة من السلف كما في المتن، وأيضاً إذا جرى التخصيص والتقييد في العام والمطلق مرة، يجوز تخصيصه وتقييده بالقياس أخرى كما تقرر في الأصول، فبالحديث الحسن والضعيف أولى، فإن الحديث ولو ضعيفاً مقدم على القياس عندنا، ويؤيده ما قال النخعي فيمن نسي الفريضة فلا يدري أربعاً صلى أم ثلاثاً؟ قال: إن كان أول نسيانه أعاد الصلاة، وإن كان يكثر النسيان يتحرى الصواب، وإن كان أكبر رأيه أنه أتم الصلاة، سجد سجدتي السهو، وإن كان أكبر رأيه أنه صلى ثلاثاً أضاف إليها واحدة، ثم سجد سجدتي السهو، أخرجه محمد في آثاره (١٧٢) بسند صحيح ونحوه ورد في تفسير الحديث من راويه الصحابي (ابن مسعود) عند محمد في آثاره (١٧٤) وإسناده حسن صحيح.

(١) أخرجه أيضاً: هق، سنة، فر، الطحاوي في مشكله، الهروي، وصححه أيضاً السيوطي والمناوي. وفي النهاية: إن الغرار في الصلاة نقصان هيئاتها وأركانها، وإذا شك في عدد الركعات ولم يدر أثلثاً صلى أم أربعاً، فلا بد من بقاء النقصان وإن أخذ بالأقل وبنى على اليقين؛ لأنه إذا بنى على اليقين يبقى احتمال خلط النافلة بالفرض قبل تمامه، وهو يورث النقصان في هيئة الصلاة، فالتحرر عن النقصان بالكلية لا يتأتى إلا بالإعادة حتى يستيقن، فالحديث من حيث اشتماله على النهي عن كل غرار ونقص في الصلاة يفيد وجوب الاستيناف إذا شك فيها، لما قلنا إن البراءة لا تتأتى إلا بذلك، ولكننا قيدناه بما إذا كان الرجل مبتدئاً بالشك لا مبتلى به؛ لما في الاستيناف للمبتلى كل مرة من الحرج البين؛ ولما فيه من إبطال حديث أبي سعيد وابن مسعود بالكلية، وبمثل ما قيدناه به قيده عطاء وطاؤس وغيرهما كما تقدم.

٢ / ٤٦١ وأبو داود (٩٢٨) والحاكم وصححه على شرط مسلم وأقره عليه الذهبي والعريزي وروى الطبراني في الكبير عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل سها في صلاته فلم يدر كم صلى؟ فقال: «ليعد صلاته، ويسجد سجدتين قاعداً»^(١) وفيه أيضاً (٣٧ / ٢٥): عن ميمونة بنت سعد رضي الله عنها أنها قالت: أفتنا يا رسول الله! في رجل سها في صلاته، فلا يدرى كم صلى؟ قال: «ينصرف ثم يقوم في صلاته حتى يعلم كم صلى، فإنما ذلك الوسواس يعرض (له) فيسهيه عن صلاته»^(٢) وأخرج ابن أبي شيبة: ٢ / ٢٨ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أما أنا فإذا لم أدر كم صليت، فإني أعيد» وفي رواية عنه: في الذي لا يدرى ثلاثاً صلى أو أربعاً؟ قال: «يعيد حتى يحفظ» وأخرج فيه

(١) وفيه إسحاق بن يحيى بن عبادة، قال البخاري: أحاديثه معروفة، وذكره ابن حبان في الثقات كما في تهذيب الحافظ، قال العراقي: لم يسمع عن جده وسكوته عن بقية الرواة يشعر بأن كلهم ثقات والانقطاع في القرون الثلاثة لا يضر عندنا.

(٢) وفيه عثمان بن عبدالرحمن الطرائفي الجزائري، مختلف فيه، وممن وثقه ابن معين، وأبو حاتم وابن شاهين وابن عدي وغيرهم ولكنه أكثر عن الضعفاء والمجهولين، ولأجل ذلك تكلم فيه من تكلم كما في تهذيب التهذيب: ٧ / ١٣٤. وفيه أيضاً عبد الحميد بن يزيد: روى عنه عثمان البتي وحده مستورا الحال، وحديث مثله مقبول عندنا وعند بعض المحدثين، فالحديث حسن لاسيما وله شاهد قد تقدم، فلما لم تكن أحاديث الاستيناف بمثابة أحاديث البناء على الأقل، أو التحري مع صلاحيتها للاحتجاج لم يقل بطلان الصلاة بالشك، بل أوجب إعادتها إذا عرض له الشك من غير عادة، و الفرض صار مؤدياً، وإذا كثرت له ذلك، فعليه البناء على اليقين أو التحري، وإن سلمنا عدم صلاحية أي أحاديث الاستيناف للاحتجاج، فنقول يجوز العمل بالحديث الضعيف إذا كان الاحتياط في الأخذ به، ولا شك في كون الاستيناف أحوط دائماً، لاسيما في أول مرة، فينبغي لزوم الأخذ بالأحوط، والحال هذه عملاً بالحديث الضعيف وأقوال الصحابة، ولا يلزم منه رد الحديث الصحيح؛ لأننا لم نقل ببطلان الصلاة بالشك فافهم، فإنك تجد إن شاء الله قول أبي حنيفة ومن وافقه أقرب إلى السنة، وأولى بالحوطة، وأبعد من الرأي بخلاف قول غيره من الأئمة والله تعالى أعلم.

نحوه عن سعيد بن جبير وشريح وابن الحنفية (والشمسي وطائس وعطاء وميمون) وهو مروي عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص (والأوزاعي كذا في النسخ: ١٣٧ / ٢)

(٣٨٥) - باب في قيمة أحكام السهو

٦٦٠ - عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً قال: (إنما أدب بشر مثلكم أنسى كما تنسون) وهو ابن سيرين في حديثه: (أنسى أنى أحذركم فليجد مجتنبين) وفي رواية عنه مرفوعاً: (إنما زاد لرحل أو قصر فليجد مجتنبين) وهو مسلم: ١ / ١٣٢ وأوعته مرفوعاً في قصة سهو النبي ﷺ في الصلاة قال: (إنه لو حدث في الصلاة شيء لبأثتكم به، ولكن إن شاءت بمرثكتكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني) الحديث رواه البخاري: ١ / ٥٨ وفي رواية أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة نبي اليمين قال: (ولم يجعل رسول الله ﷺ أحسنني لسيئ حتى يقفه الله ثلاثاً) سكت عليه أحفظ في القتح: ١٧٢ / ٢

٦٦١ - عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: (الاسهوي وثبة لصلاة لا في فيه عن جلوس أو جلوس عن فيه) رواه حاكم (وصححه ووافقه الذهبي: ١ / ٣٢٤) وأخرجه أيضاً: فقط. هو. في.

٦٦٢ - عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: (سجتم السهوي في الصلاة تجزيان من كل زيادة قضا) أخرجه البيهقي وأبو يعنى (٤: ٤٢) وابن عسي وسكت عليه أحفظ في القتح: ١٢٠ - ٢

٦٦٣ - عن أبي العالية قال: (رأيت ابن عباس يسجد بموترة مجتنبين) أخرجه ابن أبي شيبة: ٦٧٩٢ بتحقيق العروة) وبسنن صحيح. وعلقه البخاري كذا في القتح: ٣ / ٨٤ قال حافظ: (ابن عباس كان يرى أن التور غير واجب ويسجد مع ثلاث فيه للسهو.

(١) أخرجه أبو أي. خري. في الكبرى والصغرى.

(٢) أخرجه أبو أي. عس. خط. محمد بن محمد لعمار في مسنده. بن أبي شريح في جزئه.

وحقه لعيزي وشوي في التيسر.

٦٦٤ - عن إبراهيم في الرجل يشك في السجدة الأولى أو التشهد أو نحو ذلك من صلاته ما لم تكن ركعة، فإنه يقضي ما شك فيه من ذلك، ويسجد لذلك أيضاً سجدة السهو، وقال: لأن أسجد لذلك سجدة السهو في ما لم يحق على أحب إليّ من أن أدعهما (١٧١)، و عنه بهذا الإسناد (١٧٩) قال: «إذا انصرفت من صلاتك فعرض لك شك أو صلاة أو قراءة فلا تلتفت^(١)» أخرجهما محمد في آثاره وقال في كل منهما: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة.

أبواب صلاة المريض

(٣١٦) - باب إذا لم يستطع القيام يصلي قاعداً ولا فعلى

جنب أو مستلقياً يومئ بالركوع والسجود والآخر الصلاة

٦٦٥ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت رسول الله ﷺ عن الصلاة؟ فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه الجماعة غير مسلم وزاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» وروى الدار قطني: (٢ / ٤٣) بسند^(٢) رجاله ثقات عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «يصلي المريض مستلقياً على قفاه» (١) ويستثنى منه ما إذا وقع الخلاف بين الإمام والقوم، وشك الإمام بقولهم في إتمام الصلاة ونقصها ولم يكن على يقين، فإنه يأخذ بقول عدلين وجوبا؛ لأنه ﷺ رجع إلى قول أبي بكر وعمر في حديث ذي اليمين، لما سألهما «أحق ما يقول ذو اليمين؟» فقالا: نعم! ولا يجب الأخذ بقول عدل؛ لأنه ﷺ لم يأخذ بقول ذي اليمين وحده، نعم يعيده بقول عدل عند محمد احتياطاً، ولا يرجع إلى قول الفساق؛ لأن قولهم غير مقبول في أحكام الشرع، كذا يظهر من الهنذية: ١ / ١٣١.

(٢) أخرجه أيضاً: عب، هق. وهو بعمومه يشمل كل مريض عجز عن القيام والقعود، سواء كان مبسوراً أو غيره، وقول الصحابي حجة عندنا إذالم يعارض المرفوع، وههنا كذلك؛ لأن حديث عمران لا يعارضه لخصوصه وقد تأيد قول ابن عمر بالمعنى القياسي الذي ذكره ابن الهمام في الفتح: ١ / ٤٥٨. ودلالة أثر ابن عمر على أولوية الاستلقاء على القفال للعجز عن القيام والقعود ظاهرة؛ لكون ابن عمر لم يذكر الاضطجاع أصلاً، فلو كان الاضطجاع على جنب أولى، لذكره أولاً =

تلي قدماء القبلة» وروى الطبراني في الأوسط: ٥ / ٢٠٧ (٧٠٨٩) عنه مرفوعاً: «من استطاع منكم أن يسجد فليسجد ومن لم يستطع فلا يرفع إلى جبهته شيئاً ليسجد عليه و لكن ركوعه وسجوده يومئ برأسه» قال في المجمع: ٢ / ١٤٩ ورجاله موثقون ليس فيهم كلام يضراه وفيه حديث جابر عند البزار بسند رجاله رجال الصحيح كما في المجمع: ٢ / ١٤٩ وعزاه في الدراية إلى البيهقي أيضاً وقال: رجاله ثقات ونحوه عند الطبراني في الكبير بسند رجاله أيضاً ثقات عن ابن مسعود من قوله.

٦٦٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «يصلي المريض قائماً، فإن نالته مشقة صلى جالساً، فإن نالته مشقة صلى بإيماء يومئ برأسه، فإن نالته مشقة سبَّح^(١)» رواه الطبراني في الأوسط: ٣ / ١٠٣ (٣٩٩٧) وقال في المجمع: حلبس بن محمد الضبعي: لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات (٢ / ١٤٩).

٦٦٧- عن عائشة رضي الله عنها: «أنه صلى الله عليه وسلم لما صلى جالساً تربع^(٢)» رواه النسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم وابن خزيمة والبيهقي كذا في التلخيص: ١ / ٢٢٦ (٣٣٦) وصححه في المختصر من المختصر: ١ / ٦٦.

= كما لا يخفى، وبمثل قولنا قال ابن المسيب والحرث العكلي (وهو صحابي مقل) وأبو ثور كذا في المغني: ١ / ٧٧٩.

(١) المجهول في القرون الثلاثة مقبول عندنا كما ذكرناه في المقدمة، فالحديث حسن، وفيه دلالة على سقوط الصلاة عن المريض إذا لم يستطع الإيماء بالرأس؛ فإن قوله صلى الله عليه وسلم «فإن نالته مشقة سبَّح» ورد في مقابلة قوله: «صلى بإيماء» فلا يجوز إرادة الصلاة به، بل المراد به الذكر وحده، فدل على أن مثل هذا المريض لا صلاة عليه، بل يذكر الله بقلبه ولسانه، وليس الذكر بواجب عليه إجماعاً، فالأمر للندب.

(٢) المريض يجلس كيف شاء أي كيفما تيسر له، وإن قدر على الجلوس كالمتشهد فهو أولى والأمر واسع والله تعالى أعلم.

٦٦٨ - عن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لما أسن وحمل اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه (رواه أبو داود وسكت عنه (٩٤٨) (١)).

(٣١٧) - باب الصلاة في السفينة

٦٦٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سئل النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة فقال: كيف أصلي في السفينة؟ قال: «صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق» (٢) أخرجه الحاكم وصححه على شرط مسلم وقال: وهو شاذ بمرّة وأقره عليه الذهبي: ١ / ٢٧٥ وروى البزار (مع الزوائد: ١ / ٣٢٩) (٦٨٣) نحوه عن جعفر بن أبي طالب وفيه رجل لم يسم وبقيّة رجاله ثقات كما في المجمع: ٢ / ١٦٣ وروى سعيد بن منصور عن ابن أبي عتبة قال: «صحب جابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة رضي الله عنهم في سفينة، فصلوا قايماً في جماعة أمهم بعضهم وهم يقدرّون على الجُدّ» (٣).

(٣١٨) - باب جواز المكتوبة على الدابة لعذر بالإيماء

وجواز الصلاة بالإيماء للخائف ونحوه

٦٧٠ - عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ في سفر، فأصابتنا السماء، فكانت البلة من تحتنا والسماء من فوقنا، وكان في مضيق فحضرت الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً، فأذن وأقام، وتقدم رسول الله ﷺ فصلّى على راحلته والقوم على رواحلهم، يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع» (رواه الطبراني في الكبير: ٢٢ / ٢٥٦) (٦٦٣) ورواه الترمذي من حديث يعلى بن مرة وهو ههنا من حديث يعلى بن أمية وإسناد الكبير مثل إسناد الترمذي ورجاله موثقون إلا أن الترمذي قال: غريب، تفرد به عمر بن الرّمّاح، (١) هذا ينبه على أن القادر على القيام باستعانة شيء من العصا ونحوها لا يعذر عن القيام في جواز الفريضة قاعداً قاله الإمام رشيد أحمد الكنكوهي رحمته الله.

(٢) أخرجه أيضاً: هق، قط، المتناهية.

(٣) أخرجه أيضاً: عب، ش. الجُدّ: بضم الجيم وتشديد الدال هو شاطئ البحر كذا في النيل.

وصحح إسناده عبد الحق وحسنه النووي^(١).

٦٧١- عن ابن عمر رضي الله عنهما في صلاة الخوف مرفوعاً: «أنه إذا كان خوف أكثر من ذلك صلى راكباً أو قائماً يومئ إيماء، وفي أخرى: مستقبل القبلة وغير مستقبلها» أخرجه في جمع الفوائد وعزاه إلى الستة.

(٣١٩)- باب المغمى عليه

٦٧٢- عن إبراهيم النخعي عن ابن عمر أنه قال في المغمى عليه يوماً وليلة قال: يقضى^(١)، أخرجه محمد في آثاره (١٧٠) وقال: وبه نأخذ، حتى يغمى عليه أكثر من ذلك وهو قول أبي حنيفة. قال المؤلف: إسناده صحيح ومراسيل النخعي صحاح وروى محمد في آثاره (١٦٩) عن النخعي «أنه سأله عن الرجل المريض يغمى عليه فيدع الصلاة، قال: إذا كان اليوم الواحد فإني أحب أن يقضيه، وإن كان أكثر من ذلك فإنه في عذر إن شاء الله تعالى

(١) أخرجه أيضاً: حم: ٤ / ١٧٣ قط: ١ / ٣٨٠ حق: ٢ / ٧ خط: ١١ / ١٨٢. عمر بن ميمون الرَّمَّاح: ذكره ابن شاهين في الثقات، وقال الحافظ في التقریب: ثقة.

(٢) أخرجه أيضاً: محمد في الحجة: ١ / ١٥٨.

اختلف الرواية عن ابن عمر في المغمى عليه، هل يقضي أم لا؟ فذكر بعضهم بدون ذكر اليوم واليومين وذكر بعضهم يومين، وفي رواية: أكثر من يومين وثلاثة أيام، وفي أخرى أغمى عليه شهراً فلا يصلح معارضا لأثر إبراهيم عن ابن عمر (لأنه قولي)، على أنه يمكن دفع التعارض بأن المراد باليوم واللييلة في رواية الفعل هما مع شيء زائد بدليل رواية أكثر من يومين والثلاثة، وفي القول هما بدون الزيادة؛ لأن القول نص في معناه والفعل يحتمل الوجوه، وأيضاً فإنما يجب القضاء عندنا إذا لم تزد الفوائد على خمس صلوات واليوم بلييلة قد تزيد فيه الفوائد عليها وقد لا تزيد، فيحمل القضاء على الثاني، وعدمه على الأول قاله الشيخ (الإمام أشرف علي التهانوي رحمته الله) وبالجملة فأثر النخعي مقدم على أثرنافع لوجهين: الأول: كونه قولاً والآخر فعلاً والثاني: عدم الاضطراب فيه، وأثرنافع مضطرب، وقول ابن عمر: «يقضي» يدل على وجوب القضاء فإن الخبر في موضع الجواب أبلغ من الأمر، صرح به البيضاوي، وأيضاً فلا قضاء بدون الوجوب كما سيأتي.

« قال المؤلف: وهو موقوف صحيح.

٦٧٣- عن يزيد مولى عمار: «أن عمار بن ياسر أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل، فصلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء» أخرجه الدارقطني: ٨١ / ٢^(١) وفيه السدي وهو إسماعيل بن عبد الرحمن مختلف فيه، كان ابن معين يضعفه، وكان يحيى بن سعيد وابن مهدي: لا يريان به بأساً كما في التعليق المغني: ٨١ / ٢، قال المؤلف: والمجهول في القرون الثلاثة لا يضرنا، فهو مرسل حسن.

(٣٢٠) - باب سجود التلاوة وما يتعلق به

٦٧٤- (ألف) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويلتي، أمر ابن آدم بالسجود فسجد، له الجنة، وأمرت بالسجود وأبيت فلي النار»^(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان من الصحيح: ٦١ / ١.

(١) أخرجه أيضاً: محمد في الحجة، ش، عب، هق. والسدي هذا، هو السدي الكبير ومن وثقه أيضاً في الجملة: أحمد والنسائي والعجلي وابن حبان وأبو زرعة والذهبي والحاكم والخليلي وابن عدي وغيرهم وروى له الجماعة سوى البخاري كذا في التهذيبين للمزي: ٣ / ١٣٢ وللحافظ: ١ / ٣١٣. وفيه دلالة على قضاء المغمى عليه ما كان أقل من خمس صلوات، فإن عماراً قضى أربع صلوات فائتة للإغماء، ولا يصح حمله على الندب، فإن قضاء ما لا يجب قضاءه على العبد غير مندوب، فقد ورد في «الصحيح» عن معاذة «إن امرأة قالت لعائشة: أتجزئ إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟ كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به، أو قالت: فلا نفعله» اهـ من البخاري مع الفتح: (١) / ٣٥٨ أنكرت عليه السؤال عن القضاء، ولو كان مندوباً لقالت إنه ليس بواجب، ولكنه يستحب لها، وأيضاً فلا معنى للقضاء بدون الوجوب؛ فإن القضاء هو تسليم مثل الواجب، ويجب بما يجب به الأداء عند المحققين، فلا يتحقق القضاء بدون الوجوب، فإنه لا يجزئ شرعاً في المندوب والمباح، وروى ابن أبي شيبة: ٢ / ٢٦٩ عن عطاء وطاؤس ومجاهد أنهم قالوا: في المغمى عليه يقضي صلاته كما يقضي رمضان ونحوه روي عن ميمون.

(٢) استدل به أصحابنا على وجوب سجدة التلاوة. قال في «البدائع» والأصل أن الحكيم متى حكى عن غير الحكيم أمراً ولم يعقبه بنكير يدل ذلك على أنه صواب، فكان في الحديث دليل على كون ابن آدم مأموراً بالسجود، ومطلق الأمر للوجوب، وعن عثمان وعلي وابن عباس =

(ب) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أصليت مع أبي هريرة رضي الله عنه، فقرأ ﴿إنا أنزلناه﴾ فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم رضي الله عنه، فلأنزل السجدة فيها حتى لقد أرواه البخاري: ١ / ١٤٧

(ج) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أسجدنا مع النبي ﷺ في ﴿إنا أنزلناه﴾ و ﴿اقرأ﴾ بالسورة ﴿رواه مسلم: ١ / ٢١٥﴾ (والبخاري: ١ / ١٤٦) وقال أبو داود (١٤٠٧): أسلم أبو هريرة في سنة ست عام خير، وهذا السجود من رسول الله ﷺ آخر فعله له وروى ليزر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كتب عنده سورة النجم، فلما بلغ السجدة سجد وسجد معه وسجدت الموت والقلم، وأخرج الدارقطني: ١ / ٤٠٦ عنه (أن النبي ﷺ سجد في ص ^(١) وأرواه ثقات كذا في الدراية.

٦٧٥ - (ألف) عن ابن عمر رضي الله عنه: (كان رسول الله ﷺ يقرأ السورة التي فيها السجدة، فيسجد وتسجد معه، حتى ما يحداً أحداً مكلتاً لموضع جبهته في غير وقت الصلاة) أخرجه الشيخان وأبو داود (جمع الفوائد) ^(٢).

= وابن عمر رضي الله عنه ثبته قالوا: (السجدة على من تلاها وعلى من سمعها وعلى من جلس لها) على خلاف ثبته. (وعلى الكعبة بحسب ما وثقه في البسوط للرخسي: ٢ / ٤ وثبت مثل حديث أبي هريرة عن ثس عند ليزر (٧٥٤) مرفوعاً وعن ابن مسعود عند الطبراني (٩٤٦٣) في الكبير موقوفاً وكلاهما في الجمع: ٢ / ٢٨٤.

(١) أخرجه أيضًا: ابن مردويه. وعن ثس أيضًا كذا في الدرر للشور: ٥ / ٣٠٥ ورواية عن أبي هريرة رضي الله عنه عند ليزر مع كشف الأستر: ١ / ٣٦٠ (٧٥٣) وفي الجمع: ٢ / ٢٨٥ رجاله ثقات.

(٢) قال الحاكم في المستدرک: وسجود الصحابة بسجود رسول الله ﷺ خارج الصلاة سنة عنيزة (١ / ٢٢٢) أي: فيه دلالة على سجود السامعين خارج الصلاة. وسياقه مشعر بأن ذلك وقع مراراً. ووقع في رواية الطبراني زيادة: (حتى سجد الرجل على ظهر أخيه) كما في فتح الباري وسكت عنه: ٢ / ٤٦٢ ومثل هذا الاهتمام والاعتناء بشأته يفيد الوجوب. فإن السنة الزائدة أو المستحب لا يقتضي مثله. فقيه ما يشعر بوجوب السجدة على السامعين.

(ب) عن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عمر: «أتسجد في ص؟ قلت: لا! قال:

فأسجد فيها، فإن الله تعالى يقول: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَلْتَدَةِ﴾ (الأنعام ٩٠)» أخرجه الطحاوي في مشكله: ٤ / ٣٥ بسند حسن^(١).

(ج) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم: منهم الراكب، والساجد في الأرض، حتى أن الراكب ليسجد على يده. رواه أبو داود (١٤١١) وسكت عنه والحاكم وصححه وأقره الذهبي (عليه): ١ / ٢١٩. (أخرجه أيضا: خز (٥٥٦).

(د) وعنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مربا بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه. رواه أبو داود (١٤١٣) وسكت عنه والحاكم وصححه على شرطهما^(٢). وروى البيهقي بإسناد صحيح عنه أنه قال: «لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر» كما في فتح الباري: ٢ / ٤٥٧.

٦٧٦ - (ألف) عن العوام قال: سألت مجاهدا عن سجدة ص؟ فقال: سألت ابن عباس من أين سجدت؟ فقال: أو مات قرأ ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ و ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَلْتَدَةِ﴾ فكان داود ومن أمر^(٣) نبيكم أن يقتدي به، فسجدها رسول الله ﷺ. أخرجه البخاري: ٢ / ٧٠٩ وأخرج الطحاوي بسند حسن (على الأقل)

(١) أخرجه أيضا: محمد في الحجة، ش، عب، هق. وقول ابن عمر: «فأسجد فيها» بصيغة الأمر يدل على كون سجدة ص من العزائم كما لا يخفى ولا حاجة إلى العدول عن الأصل، وبه قال الحسن ومالك والثوري وإسحاق وغيرهم كما في المغني: ١ / ٦٤٨ والعمدة: ٣ / ٥٠٨.

(٢) أخرجه أيضا: عب، هق. وفيه دلالة على التكبير عند السجود وعليه الجمهور وفي أثر ابن عمر دلالة على اشتراط الطهارة وعليه الجمهور كما في المغني.

(٣) قال الجصاص: وقول ابن عباس في رواية ابن جبير أن النبي ﷺ فعلها اقتداء بـ داود لقوله

تعالى: ﴿فَبِهِدَّتْهُمْ أَلْتَدَةِ﴾ (الأنعام: ٩٠) يدل على أنه رأى فعلها واجبا؛ لأن الأمر على

الوجوب، وهو خلاف رواية عكرمة عنه، أنها ليست من العزائم، ولما سجد النبي ﷺ فيها كما سجد في =

عنه أنه قال في سجود الحج «الأول عزيمة»^(١) والآخر تعليم : ١ / ٢١٣ وأيضاً أخرج الطحاوي في مشكله : ٤ / ٣٤ بسند حسن عنه أنه «ذكره سجود القرآن فذكر منها ص» (أخرجه أيضاً : ص).

(ب) عن مجاهد قال : «سجد رجل في الآية الأولى من حم ، فقال ابن عباس : عجل هذا بالسجود» رواه الطحاوي : ١ / ٢٠٩ ورجاله رجال الجماعة غير أبي بكرة وهو ثقة كما = غيرهما من مواضع السجود ، دل على أنه لا فرق بينها وبين سائر مواضع السجود (أحكام القرآن : ٣ / ٣٨٠). واختلف فيه من زمن الصحابة والوجوب بالمعنى المصطلح عند الحنفية مذهب أبي حنيفة وأصحابه وهو المتبادر من آثار عثمان وابن عمرو نافع وسعيد بن جبيرة والنخعي والحسن والحكم وحماد عند أبي شيبة ، قال ابن القيم : أثنى الله سبحانه على الذين يخرون سجداً عن سماع كلامه . وذم الذي لا يقع ساجداً عنه ؛ ولذلك كان قول من أوجبه قوياً . وفي الدر المنثور عن الحسن قال : كان رسول الله ﷺ لا يسجد في ص حتى نزلت : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَقْتِدَةً﴾ فوجد فيها رسول الله ﷺ : ٥ / ٣٠٥ وظاهر حديث ابن عباس يؤيده ، وأنه عليه السلام كان لا يسجد بالمواظبة والعزيمة قبل نزول هذه الآية ثم واطب على السجود بعد نزول الآية والله أعلم .

(١) أخرجه أيضاً : عب (٥٨٩٢). فيه دليل صريح لما قاله علماؤنا الحنفية أن الثانية من الحج سجدة الصلاة دون التلاوة : لأن السجدة متى قرئت بالركوع كانت عبارة عن سجدة الصلاة ، كما في قوله تعالى : ﴿وَأَسْجُدِي وَآزْكِي﴾ (آل عمران : ٤٣) كذا في البدائع : ١ / ١٩٣ ، فقول ابن عباس هذا ورد مقيداً للقياس الصحيح ، وإذا تعارضت أقوال الصحابة ، فما كان منها أقرب إلى القياس كان أولى ؛ فإن القياس الصحيح من إحدى حجج الشرع كما لا يخفى ، فهو من أعظم وجوه الترجيح بين المتعارضات . ومذهب أبي حنيفة في أولي الحج هو مذهب مالك والنخعي والحسن وسعيد بن جبيرة جابر بن زيد كما في المغني : ١ / ٦٤٩ ولكن الأحوط عندنا ما اختاره الإمام أشرف علي التهانوي رحمه الله : أنه يسجد خارج الصلاة في الحج سجدتين ، ويركع في الصلاة على قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ (الحج : ٧٧) الآية ، وينوي السجدة ولا يسجد لها استقلالاً ، كل ذلك خروجاً من الخلاف . ولا شك في استحسانه .

مر غير مرة (أخرجه أيضا: عب). وروى الطحاوي بإسناد صحيح والحاكم وصححه وأقره عليه الذهبي عن ابن عباس رضي الله عنه: «أنه كان يسجد بأخر الآيتين من حم السجدة وكان أبو عبد الرحمن يعني: ابن مسعود يسجد بالأولى منهما» (المستدرک: ١ / ٤٣١) ^(١).

٦٧٧ - عن بكر (بن عبد الله المزني) أنه أخبره: «أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه رأى رؤيا أنه يكتب ص، فلما بلغ إلى سجدها قال: رأى الدواة والقلم وكل شيء بحضرته انقلب ساجداً قال: فقصها على النبي ﷺ فلم يزل يسجد بها بعد» رواه أحمد: ٣ / ٧٨ ورجاله ثقات من رجال الجماعة وقال في الترغيب: رواه رواية الصحيح ^(٢).

٦٧٨ - عن عبد الرحمن بن يزيد قال: سألنا عبد الله عن السجدة تكون في آخرها سجدة أيركع أو يسجد؟ قال: «إذا لم يكن بينك وبين السجدة إلا الركوع فهو قريب» رواه ابن أبي شيبة: ٢ / ٢٠ ^(٣) رجاله رجال الجماعة فهو صحيح. وروى الطبراني في الكبير: ٩ / ١٥٩ (٨٧٣٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «من قرأ الأعراف والنجم وأقرأ باسم

(١) أخرجه أيضا: ش، هق، ص، عب. ومذهبنا في ذلك مذهب ابن عباس؛ لما فيه من الاحتياط عند اختلاف أقوال الصحابة، ويمثل قولنا قال أبو وائل وابن سيرين ومجاهد وقتادة كما رواه الطحاوي في معاني الآثار بأسانيد صحاح وحسان: ١ / ٢١١.

(٢) أخرجه أيضا: ك وصححه الذهبي على شرط مسلم: ٢ / ٤٣٢، هق، وفي الدلائل وابن مردويه وفي المجمع: ٢ / ٢٨٤ رجاله رجال الصحيح.

(٣) معناه: إذا لم يكن بين تلاوة آية السجدة وبين سجدة الصلاة فصل زائد فالسجدة الصلالية تجزئ عن السجدة التي وجبت بالتلاوة؛ فإنها قريب ليس ببعيد عن التلاوة، وإن ابن مسعود ذكر في هذا الكلام أجزاء السجدة الصلالية عن سجدة التلاوة، دون أجزاء الركوع عنها، وكان السؤال عن ذلك، وسيأتي عنه ما يدل على أجزاء الركوع عنها أيضا، وفي الحديث دلالة على أن سجدة التلاوة تجب في الصلاة على الفور وجوباً مضيئاً لا على التراخي؛ فإن ابن مسعود علل أجزاء السجدة الصلالية عنها: بكونها قريبة غير بعيدة، ومفهومة أنها لو كانت بعيدة لم تجزئ عنها وهذا هو قولنا معشر الحنفية.

ليس فيها من المفصل شيء، الأعراف، والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والحج وسجدة الفرقان وسليمان سورة النمل والسجدة وفي ص وسجدة الحواميم» رواه ابن ماجه وفيه عثمان بن فائد ضعيف^(١). وذكرناه اعتضاداً.

(٣٢١) - باب استحباب سجود الشكر

٦٨١ - عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أنه كان إذا جاءه أمر سرور أو يسر به خرّ ساجداً شكراً لله^(٢)» رواه أبو داود (٢٧٧٤) وسكت عنه والترمذي وحسنه (١) أخرجه أيضاً: ت، سنة، والحديث وإن كان سنده ضعيفاً ولكنه تأيد بإجماع أهل المدينة عليه كما قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن عزائم السجود إحدى عشرة اهـ وهي هذه التي رواها أبو الدرداء ليس فيها من الحج إلا سجدة واحدة.

وروى خمس عشرة سجدة في حديث عمرو بن العاص عند: د، هـ، ك، قط، هـ، حق، سنة، وهو أكثر ما ذكر في الرواية حسنه المنذري والنووي، وضعفه عبد الحق وابن القطان.

فائدة: اعلم أن مواضع السجود في القرآن منقسمة إلى أنواع: منها ما هو أمر بالسجود وإلزام للوجوب، ومنها ما هو إخبار عن استكبار الكفرة عن السجود، ومنها ما هو إخبار عن خشوع المطيعين فيجب علينا متابعتهم لقوله تعالى ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَفْتَدَةً﴾ (الأنعام: ٩٠) ولا يخفى أن الأمر بالإخبار كما هو حجة على التالي حجة على السامع أيضاً مطلقاً سواء جلس له واستمع أولاً، كما أن الاستماع والانصات لقراءة القرآن يجب على كل سامع، سواء جلس لها وقصد سماعها أولاً، على أن في الباب آثار كثيرة تؤيد مذهبنا، منها: ما رواه ابن أبي شيبة: ٢ / ٦ وعبد الرزاق: عن ابن عمر رضي الله عنه موقوفاً: «السجدة على من سمعها» ونحوه عن عثمان رضي الله عنه عند: ش: ٢ / ٥ وسنده صحيح كما قال المؤلف، وفيه بسند حسن عن إبراهيم ونافع وسعيد بن جبيرة أنهم قالوا: «من سمع السجدة فعليه أن يسجد» فهذه الآثار كلها تؤيد تأييداً لما ذهبنا إليه من وجوب السجدة على السامع مطلقاً والله اعلم.

(٢) أخرجه أيضاً: هـ، عد، قط، هـ، حق. ورد في الباب أحاديث كثيرة عنه ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم من أفعالهم وأقوالهم، وبه قال الجمهور إلا أن أبا حنيفة حمل كل ما ورد فيه: =

والحاكم وصححه وأحمد وصححه ابن القيم في الزاد. وروى البيهقي عن البراء رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ سجد حين جاءه كتاب علي رضي الله عنه من اليمن بإسلام همدان» وصحح إسناده البيهقي والمنذري وابن القيم في الزاد على شرط البخاري.

أبواب صلاة المسافرين

(٣٢٢) - باب مسافة القصر

٦٨٢ - عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ وقت في المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر وللقيم يوم وليلة^(١)» رواه ابن حبان كافي الإحسان: ٢ / ٣١١ وقال الطحاوي رحمته الله قد تواترت الآثار عن رسول الله ﷺ بالتوقيت في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليها، وللقيم يوم وليلة (معاني الآثار: ١ / ٥٠).

= أن المراد به ركعتا الشكر؛ فإن إطلاق السجدة على الصلاة شائعة في الشرع، كما في حديث ثوبان مرفوعاً: «عليك بكثرة السجود لله» وفي حديث ربيعة الأسلمي رضي الله عنه مرفوعاً: «أعني بكثرة السجود» أخرجهما مسلم: ١ / ١٩٣ قال النووي في شرحه: والمراد به السجود في الصلاة اهـ، فلما جاز حمل لفظ السجود على الصلاة في قوله ﷺ، فكيف لا يجوز حمله على هذا المعنى في أفعاله وأفعال الصحابة، مع أن الفعل محتمل الوجوه من أصله، لا سيما وقد تأيد هذا المعنى بفعله ﷺ يوم الفتح، فقد تابعت الروايات بذكر الصلاة فيه، وكل ما ورد في سجدة الشكر مجملة، ولم يؤثر عنه ﷺ صراحة ما يدل على السجدة المنفردة عن الصلاة، بل كل ما ورد عنه في ذلك متحمل إرادة معنى الصلاة، يؤيدها حديث أم هانئ يوم الفتح وابن أبي أوفى عند ابن ماجه هذا إذا حملنا قول أبي حنيفة «لأراها واجبة» على نفي المشروعية، وإن حملنا على نفي السنية كما هو الظاهر، فلا إشكال أصلاً، وفي الدر المختار: وسجدة الشكر مستحبة، به يفتى وفي «رد المحتار: هو قولهما (١ / ٥٢٤).

(١) أخرجه أيضاً: خز، ش، قط، هق، من، ت في العلل، هـ في نسخة، الشافعي، وصححه

الإمام الشافعي والخطابي.

إن الحديث يدل على أن من أراد قطع مسيرة ثلاثة أيام ولياليها فهو مسافر حتماً عند الشارع،

وله رخصة المسح ثلاثة أيام ولياليها، وإلا لم يكن لذكر الثلاث معنى، وأما إن قاصد مسافة =

٦٨٣- عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لاتسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم»

(١) رواه البخاري: ١ / ١٤٧ وفي رواية مسلم: «مسيرة ثلاث ليال» فتح الباري: ٢ /

٤٦٨ وأخرج محمد في آثاره (١٩٢) بإسناد صحيح ورجاله ثقات من رجال الصحيحين عن علي بن ربيعة الوالبي قال: سألت ابن عمر إلى كم تقصر الصلاة؟ فقال: «أعرف السويدي؟» قال: قلت: لا، ولكنني قد سمعت بها، قال: «هي ثلاث ليال قواصد، فإذا خرجنا إليها قصرنا الصلاة» (٢).

= يوم أو يومين مسافر عند الشارع، وله رخصة المسح ثلاثة أيام ولياليها فمشكوك، ليس في الحديث دلالة على عموم الرخصة له، ولا على كونه مسافراً شرعاً، والرخصة كانت منتفية بيقين، فلا تثبت إلا بيقين، وكذا كون الرجل مسافراً كان منتفياً بيقين فلا يكون مسافراً مستحق هذه الرخصة إلا بيقين، وليس ذلك إلا فيما عيّن؛ لكون الشارع قد نص على الثلاثة للمسافر، فمريد مسافة الثلاثة مسافر بيقين، ولذا لم يقل أحد بأكثر منه فلا يكون مسافراً بإرادة مسافة أقل منها للشك.

(١) دلالة على تحديد السفر ظاهرة، حيث اعتبرت المسافرة إلى ما دون الثلاث في حكم المقيمة، فإن النهي عن الثلاث يدل على أن ما دونه غير منهي عنه، فكان خروج المرأة إليه كخروجها من دار إلى دار في بلدتها، حيث لا يشترط لها المحرم فكانت كالقيمة، والمسافرة إلى مسيرة ثلاثة أيام مسافرة شرعاً، حيث اختلفت عن المقيمة في الأحكام، وبما ورد في لفظ الحديث عند مسلم «من مسيرة ثلاث ليال» اندفع ما قاله الحافظ في الفتح: إن الحكم في نهى المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان، فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلاً في يوم تام لتعلق بها النهي، بخلاف المسافر فإنه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلاً في يومين لم يقصر فافترقا. قلنا: لم يفترقا، فإن نهى المرأة عن السفر وحدها متعلق بالمسافة أيضاً كالمسافر دون الزمان كما زعمه، لما في طريق أخرى من لفظ: «مسيرة ثلاث ليال» والعجب من الحافظ كيف غفل عن هذا اللفظ مع ذكره إياه بعد صفحة؟

(٢) أخرجه أيضاً: ابن حزم في المحلى: ٥ / ٥، دلالة على معنى الباب ظاهرة، فقد نص ابن عمر على أن سويدياً ثلاث ليال قواصد، فإذا خرجنا إليها قصرنا الصلاة، وهو بسياقه مشعر بتحديد مسافة القصر بمسيرة ثلاثة أيام، وهذا أصح ما روي عنه وأبين، وبالجملية ظاهرة الرواية عند الحنفية هو التقدير بمسيرة الأيام الثلاثة، ويقرب منه قول أبي يوسف، وكذا قول ثمانية عشر فرسخاً في المعنى، =

(٣٢٣) - باب وجوب القصر في السفر وكراهة الإتمام

والقصر إذا فارق البيوت

٦٨٤ - (ألف) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم» رواه البخاري: ١ / ١٤٩ ولفظ مسلم «صحبت رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب: ٢١)»: ١ / ٢٤٢^(١).

(ب) وعنه مرفوعاً: «صلاة السفر ركعتان، من ترك السنة كفر» رواه ابن حزم: ٤ / ٣٨١ بسند صحيح كما في العمدة: ٣ / ٥٤٨ وأخرجه الطبراني في الكبير بسند رجاله رجال الصحيح بلفظ عن مورق قال: سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر، قال: «ركعتين ركعتين، من خالف السنة كفر» (كما في المجمع: ٢ / ١٥٤ و١٥٥)^(٢).

= وإلى ثلاثة أيام ذهب عثمان وابن مسعود وحذيفة وابن عمر والشعبي والنخعي وسويد بن غفلة وابن جبير وابن سيرين والثوري وابن حي وشريك كما في العمدة وعند الشافعي وأحمد: ثمانية وأربعون ميلاً، وما ذهب إليه الشافعي هو قول لمشايننا وهو المختار للفتوى تيسيراً للعوام ولموافقة الشافعي وأحمد، والتفصيل يأتي في باب (٥٦٥): لا يجوز قصر الصلاة بمبنى لأهل مكة (رقم ١٠٧٠).

(١) وفيه إشكال؛ لأن عثمان كان يتم الصلاة في آخر أمره؟ قلنا: إنه إنما كان يتم بمبنى نازلاً، وأما إذا كان سائراً فيقصر؛ ولذا قيده في هذه الرواية بالسفر، فارتفع الإشكال ووضح به معنى حديث المتن أنه كان يقصر في سفره دائماً، وإنما قصر بمبنى بعده نفسه هناك مقيماً، ودلالته على وجوب القصر؛ لما فيه من مواظبة النبي ﷺ وأكابر الصحابة عليه في السفر دائماً، وهي تكفي لإثبات الوجوب على أن في الباب أحاديث مشتملة على الإنكار على الإتمام.

(٢) أخرجه أيضاً: عب، عبد بن حميد وقال البوصيري: إسناده صحيح. قال العبد الضعيف =

٦٨٥ - (ألف) عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: « الصلاة أول ما فرضت ركعتان ، فأقرت صلاة السفر وأتممت صلاة الحضر » قال الزهري : فقلت لعروة فما بال عائشة تتم ؟ قال : تأولت ما تأول عثمان ، رواه البخاري : ١ / ١٤٨ .

(ب) وعنهما قالت : « فرضت ^(١) الصلاة ركعتين ركعتين إلا المغرب ثلاثاً لأنها وتر ، قالت : وكان رسول الله ﷺ إذا سافر صلى الصلاة الأولى إلا المغرب ، وإذا أقام زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب لأنها وتر ، والصبح لأنها يطول فيها القراءة » رواه أحمد مع روايات أخرى ورجالها كلها ثقات (المجمع : ٢ / ١٥٤) وأخرج الطبراني في الكبير : ١٨٤ / ٧ (٦٦٧٦) بسند رجاله رجال الصحيح عن السائب بن يزيد الكندي رضي الله عنه قال : « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، ثم زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر » .

= عفا الله عنه : رجاله رجال الجماعة وقال الطيالسي : حدثنا عبد الله بن بدر ثنا سوار بن شبيب قال سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال : قال رسول الله ﷺ : « ركعتين ركعتين إلا المغرب » (منحة المعبود : ١ / ١٢٥) (٥٨٧) قال البوصيري : إسناده الأثر صحيح .

في حديث المتن دلالة صريحة على وجوب القصر على المسافر ؛ لما فيه من قول النبي ﷺ « صلاة السفر ركعتان » وهو مشعر بكون القصر في السفر كالإتمام في الحضر ، فكان المتم في السفر كالقصر في الحضر ، وقوله : « من خالف السنة كفر » نص في ذلك ، والمراد بالسنة : الطريقة المسلوكة في الدين دون المعنى المصطلح ؛ لكونه حادثاً بعد عصر النبي ﷺ ، ومثل هذه العبارة لا يطلق على ترك السنة ، فظاهر هذا الأثر يدل على أن القصر متعين ، وتركه ممتنع لا مكروه كما في الجوهر النقي ، وأصرح من ذلك ما رواه الطبراني في الصغير بسند رجاله موثقون عن أبي الكنود قال : سألت ابن عمر عن صلاة السفر ، فقال : « ركعتان نزلتا من السماء ، فإن شئتم فردوهما » فيه دلالة كون القصر عزيمة في السفر ؛ لقول ابن عمر : « ركعتان نزلتا » اهـ ولو كان الإتمام أفضل أو مباحاً من غير كراهة لقال : أربع نزلت من السماء ويجوز القصر أيضاً .

(١) قال ابن عبد البر : حديث (عائشة) صحيح الإسناد عند جماعة أهل النقل ، لا يختلف أهل الحديث في صحة إسناده ، وطرقه عن عائشة متواترة ، وهو عنها صحيح ليس في إسناده مقال ، قال العيني : وهو ينبئ بأن صلاة المسافر التي هي الركعتان ، =

٦٨٦ - (ألف) عن عمر رضي الله عنه قال: «صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان، والفطر ركعتان والأضحى ركعتان، تمام غير قصر على لسان محمد رضي الله عنه» رواه ابن ماجه (١٠٦٤) والنسائي وابن حبان وإسناده صحيح ^(١).

(ب) عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (النساء: ١٠١) فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» رواه مسلم: ١ / ٢٤١ وفي لفظ لابن حبان: «فاقبلوا رخصته» (كما في الإحسان: ٤ / ١٨١) (٢٧٢٩).

٦٨٧ - (ألف) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة» رواه مسلم: ١ / ٢٤١ وفي لفظ له: «إن الله تعالى فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافرين ركعتين وعلى المقيم أربعاً» الحديث. = فرضت في الأصل هكذا، والزيادة عليها طارئة، ولم تستقر الزيادة إلا في الحضر، وبقيت صلاة المسافر فرضاً على أصلها، وهو الركعتان، فكما لا يجوز الزيادة في الحضر بالإجماع فكذا المسافر لا يجوز له الزيادة، ولفظ: «فرضت» وإن كان على صيغة المجهول، لكن يدل على أن الله هو الذي فرض كما مر صريحاً في الأحاديث المذكورة آنفاً (٣ / ٥٤٨).

(١) أخرجه أيضاً: ش، ط، هق، حم، ن في الكبرى، خز، حل، الطحاوي، عبد بن حميد، المحلى، وحسنه النووي في المجموع، ودلالته على كون صلاة السفر تماماً غير قصر كصلاة الجمعة وغيرها ظاهرة، وقد أثبت السماع لابن أبي ليلى عن عمر رضي الله عنه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه والذهبي في السير: ٤ / ٢٦٣ وأبو يعلى في مسنده رواية (٢١١) حم: ١ / ٣٧ و٤٤، هق: ٤ / ٢٤٨، حل: ٤ / ٣٥٤، وأخرج الطحاوي بسنده: ١ / ٢٤٥ عن صفوان بن محرز أنه سأل عمر عن الصلاة في السفر فقال: «أخشى أن تكذب عليّ، ركعتان، من خالف السنة كفر» وهذا لفظ شديد، وأخرج نحوه عن ابن عمر ابن حزم في المحلى: ٤ / ٣٨٧.

(ب) عن موسى بن سلمة الهذلي، قال: سألت ابن عباس كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: «ركعتين، سنة أبي القاسم ﷺ» أخرجه مسلم: ١ / ٢٤١.

(ج) وعنه: «أن النبي ﷺ خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلارب العالمين، فصلى ركعتين^(١)» أخرجه الترمذي وصححه: ١ / ٧١.

٦٨٨ - عن عبدالرحمن بن يزيد يقول: صلى بنا عثمان بن عفان ﷺ بمنى أربع ركعات، فقليل ذلك لعبد الله بن مسعود، فاسترجع، قال: «صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متبيلتان^(٢)» أخرجه الشيخان وروى الطبراني (في الكبير (٩٤٥٩) أن ابن مسعود قال: «من صلى في السفر أربعاً أعاد الصلاة^(٣)» .

٦٨٩ - عن أنس ﷺ انطلق بنا إلى الشام إلى عبد الملك ونحن أربعون رجلاً من الأنصار ليفرض لنا، فلما رجع وكنابج الناقة صلى بنا الظهر ركعتين ثم دخل فسطاطه، وقام القوم يضيفون إلى ركعتيهم ركعتين أخريين، فقال: قبح الله الوجوه، فوالله ما أصابت السنة، ولا قبلت الرخصة، فأشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن قوما يتعمقون في الدين يمرقون

(١) أخرجه أيضاً: ش، وسنده على شرطهما، د، حم، ن، طص، عبد بن حميد، عب، سنة،

الشافعي، هق، هن.

(٢) فيه دلالة أيضاً على لزوم القصر صراحة؛ لإنكار ابن مسعود إتمام عثمان واسترجاعه حين سمع بذلك، وقوله: «فليت حظي» ولا يخفى أن مثل هذا الإنكار لا يكون على فعل المباح فضلاً عن الأفضل، فثبت أن إتمام المسافر مكروه وهو المطلوب، وسيأتي الجواب عن إتمام عثمان ﷺ بمنى.

(٣) أخرجه أيضاً: عب (٤٤٦٦)، هذا من مراسيل النخعي عن ابن مسعود لكن مراسيله عنه صحاح عند القوم، وفيه دلالة واضحة على لزوم القصر في السفر وعدم جواز الإتمام، فإن الإتمام لو كان جائزاً أو أفضل لم يكن لإعادة الصلاة معنى.

كما يمرق السهم^(١) من الرمية» رواه أحمد: ٣ / ١٥٩ قال المؤلف بعد الكلام على الإسناد: فالحديث صحيح أو حسن.

٦٩٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سافرت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر كلهم صلى من حين يخرج من المدينة إلى أن يرجع إليهما ركعتين في المسيرة والمقام بمكة» رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط (٤٥٦٢) ورجال أبي يعلى رجال الصحيح (المجمع: ٢ / ١٥٦) وفي فتح الباري: إسناده جيد: ٢ / ٤٧١ وأخرج ابن أبي شيبة: ٢ / ٤٤٩ بسند رواه ثقات عن أبي حرب بن أبي الأسود: أن علياً خرج من البصرة فصلى الظهر أربعاً، ثم قال: «إنا لو جاوزنا هذا الخُصَّ لصلينا ركعتين^(٢)».

(١) أخرجه أيضاً: ص (٢٩٠٥)، ابن جرير، وفي بلوغ الأمان: ٥ / ١٠٤ سنده جيد. والفتح بالفتح: الطريق الواضح الواسع بين جبلين، فيه قول أنس رضي الله عنه: «قبح الله الوجوه، فوالله ما أصابت السنة ولا قبلت الرخصة» إنكاراً على من أتم الصلاة في السفر، وهذا إنكار شديد لا يجوز مثله على من فعل المباح أو الأفضل، فدل على أن الإتمام في السفر مكروه، وأن قبول هذه الرخصة التي تصدق الله بها على المسافر واجب، ولولا ذلك لم يرم أنس رضي الله عنه من أتمها في السفر بالتعمق في الدين والمراق منه كما يمرق السهم من الرمية، فالقصر واجب في الرباعية ولا يجوز الإتمام عند أبي حنيفة وهو مذهب جمهور الصحابة والتابعين، بل نقل الداودي أن ابن مسعود كان يرى القصر فرضاً ومثله صح عن عمر بن عبد العزيز وإليه ذهب قتادة والحسن البصري وابن حي والأوزاعي والثوري وهو رواية عن مالك وإحدى روايتي أحمد. وقال الخطابي في المعالم: كان مذهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار، وفي المغني: لا أعلم فيه مخالفاً من الأئمة إلا الشافعي في أحد قوليه وقال في الزاد: إنه لم يثبت عنه ﷺ أنه أتم الرباعية في سفره البتة: ١ / ٤٦٤، ويبعد أن يلزم ﷺ طول عمره المفضول ويدع الأفضل (نيل الأوطار: ٣ / ٢٤١).

(٢) أخرجه أيضاً: عب (٤٣١٩)، إنهم اتفقوا على أنه يقصر إذا فارق البيوت، ولا أعلم أن النبي ﷺ قصر في سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة (قاله ابن المنذر كما في النيل: ٣ / ٢٤٧). الخُص: بيت يُعمل من الخشب والقصب كذا في النهاية: ٢ / ٣٧. وقال العوامة في تعليقه على المصنف: الخُص: بيت صغير من قصب أو خشب. وكأنه ﷺ يريد أن يعلمهم أن القصر يبدأ وقتاً من مجاوزة أطراف البلد (هامش ابن أبي شيبة: ٥ / ٣٦٨).

(٣٢٤) - باب القصر إلى أن يدخل موضع الإقامة

٦٩١ - عن علي بن ربيعة الأسدي قال: «خرجنا مع علي ونحن ننظر إلى الكوفة، فصلّى ركعتين، ثم رجع فصلّى ركعتين وهو ينظر إلى القرية، فقلنا له: ألا تصلي أربعاً؟ قال: لا، حتى ندخلها (رواه عبد^(١) الرزاق: ٢ / ٥٣٠ (٤٣٢١) رجاله رجال الجماعة إلا وقاء^(٢) فلم أقف عليه إلا أن الحافظ أورد الأثر بهذا الإسناد في الفتح: ٢ / ٤٦٩ وعزاه إلى الحاكم والبيهقي (٣ / ١٤٦) فهو صحيح أو حسن على قاعدته وعلقه البخاري: ١ / ١٤٨ وأخرج عبد الرزاق: (٢ / ٥٣٠) (٤٣٣٣) بإسناد لا بأس به عن ابن عمر أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من بيوت المدينة، ويقصر إذا رجع حتى يدخل بيوتها.

(٣٢٥) - باب القصر ما لم يتو الإقامة خمسة عشر يوماً

٦٩٢ - (ألف) عن مجاهد قال: «كان ابن عمر إذا أجمع على إقامة خمس عشرة سرحَ ظهره وصلى أربعاً» رواه ابن أبي شيبة: ٢ / ٤٥٥ بإسناد صحيح وأخرج محمد في الحجة: ١ / ١٧٠ بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنه: «أنه إذا أراد أن يقيم بمكة خمسة عشر يوماً سرح^(٣) ظهره وصلى أربعاً».

(ب) وعنه قال: «إذا كنت مسافراً فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوماً فأتّم الصلاة، وإن كنت لا تدري فاقصر^(٤)» رواه محمد في الآثار (١٨٨) وإسناده حسن وأخرجه

(١) صححه الحافظ في تغليق التعليق: ٢ / ٤٢١. والحديث أخرجه أيضاً: ش: ٢ / ٤٤٩.

(٢) وقاء بكسر الواو هو ابن إياس الأسدي الوالبي، أبو يزيد الكوفي الجنبي وممن وثقه أبو

حاتم و ابن عدي وابن حبان وابن شاهين ويعقوب بن سفيان و لينه الحافظ في التقريب روى له أبو داود في القدر والنسائي كذا في تهذيب المزي: ٣٠ / ٤٥٥ وغيره.

(٣) أخرجه أيضاً: عب. والتسريح هو الترك والإرسال.

(٤) سنده في الآثار قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن ابن

عمر فذكره، وأخرجه أيضاً محمد في الحجة: ١ / ١٧٠ بهذا الإسناد.

الحافظ في الدراية عن ابن عمر وابن عباس^(١) وعزاه إلى الطحاوي وسكت عنه.

(٣٢٦) - باب يقصر من لم ينو الإقامة وإن طال مكثه

وكذا العسكر في أرض الحرب وإن نوا الإقامة

٦٩٣ - عن جابر^(٢) قال: «أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة^(٣)»

رواه أبوداود والبيهقي بسند على شرط الصحيح وأخرجه أيضاً ابن حبان وصححه ابن حزم والنووي. وروى البيهقي ١٥٢ / ٣ بإسناد حسن عن أنس^(٤) «أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا بمرهمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة» صححه النووي والحافظ في الدراية. وأخرج عبد الرزاق (٤٣٥٢) بإسناد صحيح عن الحسن قال: «كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنتين، فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين» وأخرج البيهقي في المعرفة (٦١٤٨) بإسناد صحيح^(٥) عن ابن عمر^(٦) قال: ارتج علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة، قال ابن عمر: «وكنا نصلي ركعتين» صححه

(١) أورده الخوارزمي في جامع المسانيد له: ١ / ٤٠٤ بلفظ: أبو حنيفة عن موسى بن مسلم عن مجاهد عن ابن عمر وابن عباس: قال: «إذا هممت بإقامة خمسة عشر يوماً فأتّم الصلاة» وقال الجصاص: روى أبو حنيفة عن عمر بن ذر عن مجاهد عن ابن عباس وابن عمر^(٧) قالوا: «إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة بها وإن كنت لا تدري متى تظعن فأقصرها»، ولم يرو عن أحد من السلف خلاف ذلك فثبتت حجته (أحكام القرآن للجصاص: ٢ / ٢٥٦) وأخرج عبد الرزاق: ٢ / ٥٣٥ (٤٣٤٨) بإسناد صحيح عن ابن المسيب قال: إذا أزمعت بقيام خمس عشرة ليلة فأتّم وكذلك رواه ابن أبي شيبة عنه: ٢ / ٤٥٤ بإسناد صحيح ومحمد في الحجة: ١ / ١٧١ إسناده أيضاً صحيح وروى ابن أبي شيبة عن الثوري مثله.

(٢) أخرجه أيضاً: حم، عب، هن، عبد بن حميد.

(٣) أخرجه أيضاً: عب (٤٣٣٩)، هق، أثرم. دلالة الآثار على معنى الباب ظاهرة، أما على

الأول؛ فلأن النبي ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر ولم يكن أزمع الإقامة وكذلك الصحابة =

النووي في الخلاصة على شرطهما والحافظ في الدراية وأخرج ابن أبي شيبة: ٤٥٣ / ٢ بسند صحيح عن أبي حمزة نصرين عمران قال: قلت لابن عباس: إننا نطيل القيام بخراسان فكيف ترى؟ قال: «صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين».

(٣٢٧) - باب صلاة المسافر خلف المقيم وإتمامها

٦٩٤ - عن موسى بن سلمة قال: كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين، فقال: «تلك سنة أبي القاسم ﷺ» رواه أحمد: ١ / ٢١٦^(١) حسنه النيموي وصححه المؤلف. وأخرج مالك بسند صحيح عن نافع: «إن

= قصروا الصلاة في أرض العدو، مع طول قيامهم بها، فإن لم يكونوا أزمعوا الإقامة فهو دليل على الأول، وإن أزمعوا الإقامة بها خمسة عشر يوماً فهو دليل على الثاني، وهو الظاهر؛ فإن من أقام سنتين أو ستة أشهر بمكان لأرتاج الثلج ونحوه، فالظاهر أنه يعلم من أول الأمر بمدة قيامه هناك، ولكنهم قد قصروا؛ لكونهم في أرض العدو التي لا عبوة بالاستقرار بها؛ لكونه على رجل طائر، قال الترمذي: ثم أجمع أهل العلم على أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع الإقامة، وإن أتى عليه سنون: ١ / ٧٢ وكذا قال ابن المنذر. وقد أخرج أحمد: ٢ / ٨٣ و١٥٤ (قال الهيثمي: رجاله ثقات) عن ثمامة بن شراحيل قال: خرجت إلى ابن عمر فقلت: ما صلاة المسافر؟ فقال: «ركعتين ركعتين، إلا صلاة المغرب ثلاثاً» قلت: أرأيت إن كنا بـ «ذي المجاز»؟ قال: «وما ذو المجاز؟ قلت: مكان نجتمع فيه ونبيع فيه، وثمكت عشرين ليلة أو خمس عشرة ليلة، فقال: «يأيتها الرجل كنت بأذربيجان لا أدري قال: أربعة أشهر أو شهرين، فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين ورأيت نبي الله ﷺ نُصِبَ عيني يصليهما ركعتين ركعتين ثم نزع هذه الآية ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب: ٢١) إسناده حسن. رجاله كلهم ثقات غير ثمامة هذا فقال الدارقطني: لا بأس به، شيخ مقل وذكره ابن حبان في الثقات: ٤ / ٩٨ ذكره البخاري في تاريخه الكبير: ٢ / ١٧٧ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: ٢ / ٤٦٦ وسكتا عنه، روى له أبو داود والترمذي والنسائي، قال أحمد شاعر: إسناده صحيح (٥٥٥٢). فيه دلالة على قصر المسافر ما لم يجمع مكثاً.

(١) أخرجه أبو عوانة في صحيحه ٢ / ٣٤٠ وأصله عند: م، ن، هق، الطحاوي، ورجال =

ابن عمر كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعاً، فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين».

(٣٢٨) - باب إعلام الإمام المسافر بعد السلام بأنه مسافر

وإن الوطن الأصلي يبطل بمثله

٦٩٥ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثمانين عشراً ليلة لا يصلي إلا ركعتين، يقول: «يا أهل البلد! صلوا أربعاً فإننا قوم سفر» رواه أبو داود (١٢٢٩) وسكت عنه وصححه الترمذي: ١ / ٧٧ (١).

(٣٢٩) - باب إذا تزوج المسافر بلداً وله فيه زوجة فليتم وإن لم ينو الإقامة

٦٩٦ - عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن أبيه: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى بمنى أربع ركعات، فأنكره الناس عليه، فقال: يا أيها الناس! إني تأهلت بمكة منذ قدمت، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم» (٢) رواه أحمد: ١ / ٦٢ وأبو يعلى بلفظ: «إذا تأهل المسافر في بلد فهو من أهلها يصلي صلاة المقيم أربعاً» وإني تأهلت بها منذ قدمتها، فلذلك صليت بكم أربعاً، وفيه عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف كذا في الجمع: ٢ / ١٥٦ قال ابن تيمية: ويمكن المطالبة بسبب الضعف، فإن البخاري ذكره في تاريخه (٧ / ٥٠) ولم يطعن فيه وعادته ذكر الجرح والمجروحين، وقد نص أحمد وابن عباس قبله أن المسافر إذا تزوج، لزمه الإتمام وهذا قول أبي حنيفة ومالك وأصحابهما وهذا أحسن

= أحمد رجال الصحيح، وأخرج عبد الرزاق (٤٣٨١)، ش، هق بسند صحيح عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: أدركت ركعة من صلاة المقيمين وأنا مسافر قال: صل بصلاتهم، وأخرج ابن أبي شيبة: ١ / ٣٨٢ نحوه عن ابن عباس وابن مسعود والشعبي وعطاء والحسن وابن جبير وغيرهم.

(١) أخرجه أيضاً: ش، حم، خز، ط، بز، طب، هق، هن، الطحاوي، ابن راهويه.

(٢) أخرجه أيضاً: ش، هق، هن، الحميدي، وقال البزار في عكرمة: لين الحديث كذا في اللسان.

ما اعتذر به عن عثمان (زاد المعاد: ١ / ٤٧١) قال المؤلف: أراد (بهذا الكلام تحسين الحديث بأن راويه قد وثقه البخاري بترك الطعن فيه وهو توثيق منه، فلا يقبل فيه الجرح إلا مفسراً ولم يوجد، وبأن ابن عباس وأحمد وأبا حنيفة ومالكا أخذوا به، واحتجاج المجتهد بحديث تصحيح له، فالحديث حسن، لاسيما وقد أخرجه الحافظ الضياء في المختارة من طريق المسند قاله الحافظ في التعجيل: ص ٢٢١.

(٣٣٠) - باب التطوع في السفر

٦٩٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صليت مع النبي ﷺ في الحضر والسفر، فصليت معه في الحضر الظهر أربعاً وبعدها ركعتين، وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين، والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيئاً، والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلاث ركعات، لا ينقص في حضر ولا سفر وهي وتر النهار، وبعدها ركعتين» رواه الترمذي: ١ / ٧٢ وحسنه ^(١) وأخرج الطحاوي بسند حسن وزاد فيه: «وصلّى العشاء ركعتين وبعدها ركعتين» ١ / ٢٤٣ وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل» ^(٢) رواه أحمد وأبو داود وقال العراقي: إن هذا حديث صالح. وأخرج الشيخان عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه «أنه رأى النبي ﷺ يصلي السبحة في الليل في السفر على ظهر راحلته» وعن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما قالوا: «الوتر في السفر» ^(٣) سنة أخرجه البزار (٦٨٠) وفيه جابر الجعفي مختلف فيه فالحديث حسن.

(١) أخرجه أيضاً: حم (٥٦٣٤)، خز (١٢٥٤)

(٢) أخرجه أيضاً: الطحاوي، حسنه السيوطي والعزيمي.

(٣) أخرجه أيضاً: هـ، حم، وعن طاؤس أنه سمع ابن عباس يقول: فرض رسول الله ﷺ صلاة الحضر وصلاة السفر فكنا نصلي في الحضر قبلها وبعدها وكنا نصلي في السفر قبلها وبعدها رواه ابن ماجه وأحمد وعبد بن حميد والبيهقي وقال في مصباح الزجاجة: هذا إسناد حسن لقصور أسامة بن زيد عن درجة أهل الحفظ والضبط وباقي رجال الإسناد ثقات: ١ / ٢٠٢ (٣٨٤).

أبواب الجمعة

(٣٣١) - باب عدم جواز الجمعة في القرى

٦٩٨ - عن علي رضي الله عنه أنه قال: «لا الجمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع» أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح إليه موقوفاً. ومعناه: لا صلاة الجمعة ولا صلاة عيد كذا في فتح الباري: ٣٨٠ / ٢ وقال الحافظ في الدراية: رواه عبدالرزاق: (٣ / ١٦٨) (٥١٧٧) وإسناده صحيح اهـ ورواه ابن أبي شيبة: ٢ / ١٠١ بإسناد صحيح كذا في العمدة: (٣ / ٢٦٤) وذكر الإمام خواهرزاده في مبسوطه أن أبا يوسف رحمته الله ذكره في الإملاء مسنداً مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو يوسف إمام الحديث حجة كذا في البناية: ٢ / ٧٨٩ فيكون رفعه حجة؛ لأنه زيادة من ثقة فتقبل. وروى ابن أبي شيبة: (٢ / ١٠١) عن حذيفة رضي الله عنه قال: «ليس على أهل القرى الجمعة، إنما الجمع على أهل الأمصار مثل المدائن» رجاله كلهم ثقات إلا أنه من مراسيل النخعي ومراسيله صحاح عندهم لاسيما وقد تأيد بأثر علي، والمرسل حجة عندنا وعند الجمهور خلافاً للبعض وإذا تأيد بقول صحابي فهو حجة عند الكل^(١).

(١) فرضت الجمعة عند الحنفية بمكة غير أن المسلمين لم يتمكنوا من أدائها في مكة؛ لعدم القدرة والسلطة، ثم هاجر صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، فوصل إلى قبا وأقام في بني عمرو بن عوف أربعة عشر يوماً أو أكثر أيام، مع أن الناس كانوا أكثر من أربعين نفساً، ولم يجمع فيها، وذلك لفقد شرط من شرائط وجوب الجمعة وهو المصر، ثم لما وصل إلى المدينة جمع هناك، وقد فصله الإمام رشيد أحمد الكنكوهي في رسالته سماها: «أوثق العرى في تحقيق الجمعة في القرى»، وكذا بسطه صاحبه الشيخ المحدث محمود الحسن الديوبندي في كتابه «أحسن القرى في بيان الجمعة في القرى»، وكذا الشيخ المحدث الناقد ظهير أحسن النيموي في رسالته «جامع الآثار» وكذا في «آثار السنن»، وقد أقر السيوطي في الإتيقان في النوع الثاني عشر: ١ / ٣٨ أن آية الجمعة مدنية والجمعة فرضت بمكة، وأيد السيوطي تشريع الجمعة بمكة بقصة إقامة أسعد بن زرارة رضي الله عنه بالجمعة بالمدينة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة كما رواه ابن ماجه (١٠٨٢) وأبوداود (١٠٦٩) خز (١٧٢٤) وك على شرط مسلم وأقره الذهبي، قط، حب، عبد بن حميد وصححه البيهقي والحافظ في الفتح: ٢ / ١٩٢ =

= وحسنه في التلخيص، وفيه أنه كان: في حرة بني بياضة في نقيع يقال له الخصمات، قلت: وكم أنتم يومئذ قال: أربعون رجلاً، ونقيع الخصمات من توابع المدينة، ويقال أيضاً على ميل من المدينة فلا يستقيم به الحجة في الجمعة في القرى.

ثم اعلم أن الجمعة لم تقم في عهد النبوة إلا في ثلاثة مواضع، ثم اتسع شيئاً في عهد الخلافة في الأمصار أو في منازل تتمصر، وهو محمل ما كان ابن عمر يفعل بين مكة والمدينة من تجميع أهل المياه كما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عنه، أو ما حكاه الليث بن سعد: أن أهل الإسكندرية، ومدائن مصر، ومدائن سواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان بأمرهما، وفيها رجال من الصحابة. وفي البحر عن التجنيس: ولو نزل الخليفة أو والي العراق في المنازل التي في طريق مكة كالتغلبية ونحوها جمع؛ لأنها قرى تتمصر بمكان الحج فصار كـ «منى» اهـ، وكانت الجمعة إلى الإمام فلم تقم إلا حيث أقامها، وهي الأمصار، أو قرى تتمصر لا في عموم القرى، ومن لم يكن يأتيها كان يصلي الظهر، هذا هو الذي يظهر من تاريخ الإسلام، ولم يبحث في ذلك الزمان عن المناط، ودرجوا على ذلك من التفويض والتسليم، ثم إذا دخل زمان الاجتهاد ذهب بعض إلى التفريق بين المصر وما في حكمه، وبين ما ليس في حكمه رعاية لعمل التوارث، وآخرون إلى أنها إلى الإمام، وبعد اضمحلال الإمامة إلى القوم، وتصح في قرى تتمصر إذا اجتمعوا عليها فيها، ولا تجب (من معارف السنن: ٤ / ٣٤٧ بتغيير يسير).

والحديث المذكور في المتن عن علي عليه السلام فقد أخرجه أيضاً: عبد الرزاق وابن أبي شيبة بطريق الحارث الأعور (١١٣) والحجاج بن أرطاة (٥٠) أنهما حسنا الحديث وفي العمدة: أن أبا زيد زعم في الأسرار أن محمد بن الحسن قال: رواه مرفوعاً معاذ وسراقة بن مالك ٣ / ٢٦٤ وفي النيل: وقد ضعف أحمد رفعه: ٣ / ٢٧٨ فثبت أن الحديث يروى مرفوعاً أيضاً، لكن المرفوع لا يشبه المحدثون، فإن صح عن محمد ما زعمه أبو زيد كان حجة لنا كافية؛ فإن محمداً إمام مجتهد وقوله حجة، وكذا إن صح ما ذكره خواهرزاده أن أبا يوسف رواه مرفوعاً مسنداً كما هو الظاهر، على أن الموقوف في مثله مرفوع حكماً؛ لكونه خلاف القياس المستمر في الصلوات؛ فإنها لا تختص بمكان دون مكان، قال النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» أخرجه البخاري: ١ / ٢٢ فنفي علي عليه السلام الجمعة في بعض الأماكن وتخصيصها إياها بالمصر الجامع لا يكون إلا عن سماع، فظهر بهذا سخافة =

= ما قال في التعليق المغني: ٨ / ٢ والمنهل: ٢١٦ / ٦ والنيل: ٢٧٨ / ٣ إن للاجتهاد فيه مسرحاً فلا ينتهز للاحتجاج به، وإن سلمنا كونه موقوفاً فما استدلل به الخصم من الآثار هو موقوف أيضاً، ككتاب عمر إلى أبي هريرة رضي الله عنه بالبحرين: «جمعوا حيشما كنتم» رواه: ش، ص، خز، حق، ففيه إذن من الإمام؛ لأن فيه خطاباً للولاء، وكانوا يكونون في الأمصار دون القرى، ومن هنا ظهر السر في اختلافهم في إقامة الجمعيات في القرى، مع كونها من متواترات الدين، وذلك لأن الأمراء إذ ذاك كانوا في الأمصار، وكان الناس مجتهدين في العمل فكانوا يصلونها مع الأمراء ولا يتخلفون عنها، فلما ظهر التواني في امثال الأحكام، ولم يرغب الناس في أدائها بعد الحضور في الأمصار، وجلسوا في قراهم ظهر الخلاف، فذهب ذاهب إلى أن عدم أداء السلف الجمعة في القرى كان مبنياً على عدم مشروعيتهما في القرى، وأثر ابن عباس في إقامة الجمعة بجواثا فإنه موقوف أيضاً، وكتاب ابن شهاب إلى رزيق منقطع، فإنه رأي تابعي لا يراه الخصم حجة، على أن رزيقاً كان يومئذ على أيلة من ابن شهاب في انسحاب الإذن من أرض هناك، وأيضاً فإن قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (الجمعة: ٩) ليس على عمومته بل خطاب الآية موجه إلى الأئمة، وإلا لوجب السعي بكل نداء سواء كان أذاناً أو غيره، وسواء كان النداء لصلاة الفجر أو العصر ونحوها وسواء كان النداء في الصحراء أو سفينة البحر؛ لأن ظاهر الآية شامل لكل هذه الصور، ولكن خصها بالإجماع بالصلاة المعهودة، وكذا اتفق الجميع على عدم جواز إقامتها في البراري والقرى التي يظعن أهلها عنها صيفاً وشتاءً، فكان خصوص المكان مراد فيها إجماعاً، فقال أصحابنا: هي مخصوصة بالأمصار، ولا تصح في السواد وهو قول الثوري وعبيد الله بن الحسن والحسن البصري وابن سيرين و عطاء والنخعي وحذيفة وغيرهم كما في ابن أبي شيبة وغيرهم (هذا ملخص ما قاله المؤلف والكشميري في فيض الباري والبنوري في المعارف).

واعلم أن القرية والمصر من الأشياء العرفية التي لا تكاد تنضبط بحال، وإن نص، ولذا أسند الفقهاء تعريف المصر إلى العرف كما في البدائع، إلا أن المتقدمين من أئمتنا فسروا المصر الجامع لسبب وروده في أثر علي رضي الله عنه وعطاء وغيرهما؛ ولكونه محتاجاً إلى البيان بخلاف المصر فقط، فورد عند البخاري عن عطاء أنه قال: «إذا كنت في قرية جامعة ونودي بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك =

٦٩٩- عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «كان الناس يتناوبون الجمعة من منازلهم و العوالي، فيأتون في الغبار» أخرجه البخاري قال الحافظ: وفي رواية: يتناوبون (الفتح: ٢ / ٣٢١) (١).

= أن تشهدها سمعت النداء اولم تسمعه» فهو صريح لمذهبنا؛ لأن الحافظ نقل فيه زيادة عن عبدالرزاق (٧٩٥١) وفيه، قلت لعتاء: ما القرية الجامعة؟ قال: «ذات الجماعة والأمير والقصاص (وفي رواية الفتح: القاضي) والدور المجتمعة (غير المتفرقة) الآخذ بعضها ببعض كهينة جدة».

(١) «كان الناس يتناوبون الجمعة من منازلهم والعوالي» أي يأتون نوبةً فنوبة، تحضر طائفة في جمعة وطائفة أخرى في جمعة أخرى، فهذا يفيدنا في عدم قيام الجمعة في القرى وقد أوضحه الإمام الكنكوهي في رسالته وأبسط منه في: «أحسن القرى» للمحدث محمود حسن الديوبندي، وأصله للعين في العمدة: ٢٧٦ / ٣ والحافظ في الفتح: ٣٢١ / ٢ فقال ردأعلى كلام القرطبي: لأنه لو كان واجبا على أهل العوالي ما تناوبوا وكانوا يحضرون جميعا اهـ. وزاد الإمام الكنكوهي بأن الحافظ ابن حجر لو أنصف مزيد أو أمعن نظره لقال: إن الجمعة لا تصح إقامتها في القرى، وإلا فكيف يستقيم أن يرضى بقية من الصحابة، الذين لم يحضروا مسجد رسول الله ﷺ أن يتخلفوا عن إقامة الجمعة، التي قد حدث الشارع على فضائلها ورغب إليها الناس، وفيها من أنواع البركات والأجور، وأنه ﷺ قد أودع تارك الجمعة وعيدا شديدا في أحاديث مختلفة، وهم كانوا أحرص الناس على الخيرات، وأرغبهم في الحسنات، وألزم الناس للطاعات وأمور البر، وأترك الناس للمنكرات والمعاصي، ثم هو ﷺ كان أرحم الناس في إرشاد الصحابة إلى الفضائل وتنبههم على التقصيرات الصادرة عنهم، والعوالي أقرب موضع للمدينة، فتحضر طائفة إلى مسجد رسول الله ﷺ ويتخلف آخرون، ثم لا يقيمون الجمعة في مسجدهم بقاء وهو ﷺ يعلم كل ذلك، ثم لا يأمرهم بمعروف، ولا ينهاهم عن منكر، فهذا أوضح دليل وأقوى حجة على أن الجمعة ما كانت تلزمهم في مثل تلك القرى الصغيرة، وإلا ما كانت تفوت عن بقيتهم في العوالي، وإنما كانوا يحضرون الجمعة مناوبة؛ لكي يتفقهوا في الدين، ويتعلموا مسائل الشرع المتين، ولينذروا قومهم ويعلموهم دينهم إذا رجعوا إليهم؛ ولكي يتشرفوا بزيارته ﷺ فكانوا يتناوبون من أجل تلك المصالح الشرعية، لأنها كانت واجبة عليهم، انتهى كلامه ملخصاً مترجماً بالعربية مع بعض زيادة.

٧٠٠- عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «إن أول جمعة جُمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجواتي من البحرين» أخرجه البخاري، قال الحافظ في الفتح: زائد وكيع عن ابن طهمان «في الإسلام» أخرجه أبو داود (١٠٦٨) ^(١)

(١) فيه دلالة على عدم صحة الجمعة في القرى؛ لكونها لم تقم في الإسلام بعد المسجد النبوي إلا بجواتي من البحرين، ولم تقم في العوالي ولا القرى، التي بين مكة والمدينة، ولم يثبت أن أهلها كانوا يشهدون الجمعة بمكة والمدينة؛ لتعذرهم على أهل القرى البعيدة منهما كما ذكرنا كل ذلك مفصلاً، فالحديث في الأصل دليل بظاهره للحقيقة، والعجب من الخصوم حيث أوردوه علينا لما في رواية لأبي داود من زيادة لفظ «جواتي قرية من قرى البحرين» وقال عثمان بن أبي شيبة (شيخ أبي داود): «قرية من قرى عبد القيس» وقالوا فيه إقامة الجمعة في القرية، وإنما كانت الجمعة بجواتي أول جمعة في الإسلام بعد الجمعة بالمدينة؛ لكون أهلها قد سبقوا إلى الإسلام كما قاله الحافظ في الفتح: ١/ ١٢٢ و ٢/ ٣١٧ قال المؤلف: لم يأت الحافظ بدليل على ما قاله، وإنما استعره بهذا حديث يعينه: لما فيه أن الجمعة بجواتي كانت أول جمعة في الإسلام، ولا يخفى ما فيه، فإنه استدلال بحل التزاع فلا يستقيم الاستدلال بهذا الحديث على صحة الجمعة في القرى، ما لم يثبت بدليل مستقل كون عبد القيس سبقوا جميع أهل القرى إلى الإسلام وإذ ليس فلا، وكيف يقول الحافظ ذلك؟ وقد قال في فيض الباري: ٢/ ٣٣١ إن أهل السير (وكذا كثير من المحدثين) صرحوا بأن هذا التوفد قد حضر المدينة مرتين، مرة في السنة السادسة ولعلها واقعة تلك السنة، وأخرى في الثامنة (ويعده) وقدّر في نفسك أنه كم تكون البلاد دخل فيها الإسلام في تلك المدة، ثم يقول الراوي: إن جمعة فيهم كانت أول جمعة بعد جمعة رسول الله ﷺ فلو كانت الجمعات تقام في القرى الصغيرة، وفي العشرين والأربعين من الرجال كما قالوا، كيف جعلها أول جمعة، ألم تكن في تلك المدة قرية أسم من أهلها عشرون نفساً؟ فهذا من القرائن الدالة على أنه لا جمعة في القرى، ولنا أيضاً ما في البخاري: ٢/ ٨٣٩ «من أحب أن يتظر الجمعة من أهل العوالي فليستظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له» (فيض الباري: ٢/ ٣٣١) ولنا أيضاً ما في مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في حديث طويل في حجة النبي ﷺ قال: «فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بتمر، فترل بها حتى إذا زاغت الشمس - أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي، فخطب الناس =

= (إلى أن قال) ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا قال النيموي : وكان ذلك يوم الجمعة كما ثبت من بعض الأحاديث، وقد قال البيهقي في معرفة السنن والآثار: ٧ / ٢٨٧ قدروينا عن النبي ﷺ «أنه يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر ثم راح إلى الموقف وكان ذلك يوم الجمعة» انتهى، وقال ابن القيم في زاد المعاد: «أمر بلال فأذن ثم أقام فصلى الظهر ركعتين وأسرفيهما بالقراءة وكان يوم الجمعة» انتهى، قلت وكذلك قال الأمير اليماني في رسالته «منسك الحج»، فإن قلت: إنما لم يصل النبي ﷺ الجمعة ذلك اليوم؛ لأنه كان مسافراً قلت: قد صلى الظهر معه أهل مكة كما قال ابن تيمية في رسالته «مناسك الحج» وابن القيم في زاد المعاد والأمير اليماني في رسالته «منسك الحج» مع أنهم كانوا مقيمين؛ لأن عرفة على اثني عشر ميلاً من مكة، فلا تكون علة أدائهم الظهر لا قيامهم في الصحراء وبذلك حزم الشاه ولي الله الدهلوي في المصنف (١ / ١٥٣) على أن الجمعة تجوز للمسافر، وإن لم تجب عليهم للحرج هذا، وقد كانت الصحابة مجتمعين في ذلك الوقت بعرفة، وقد خطب النبي ﷺ قبل الصلاة، ومع ذلك ترك الجمعة التي فيها خير كثير، وإنما كان هذا العلة، وما هي؟ إلا أن عرفة ليست بمحل الجمعة؛ لكونها برية؛ ولذلك أجمعت الأمة على أن الإمام وإن كان مقيماً لا تجوز له أن يصلي الجمعة يوم عرفة بل يصلي الظهر خلافاً لابن حزم من الظاهرية، وقوله مردود عند الجمهور (آثار السنن مع التعليق الحسن: ص ٢٩٠).

وقال حجة الإسلام الإمام قاسم النانوتوي رحمه الله: «وأن عدم جواز الجمعة في القرى ثابت عندي بالقرآن وهو قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١) فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴿الجمعة: ٩ - ١٠﴾ الآية فإن فيه قرائن تدل على أن الجمعة تقام في الأمصار، التي تكون فيها أسواق ورساتيق، الأولى قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ فإن السعي لا يحتاج إليه عموماً إلا في قطع المسافة البعيدة، وذلك لا يوجد في القرى والبادي بل يوجد في الأمصار، والثانية قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ فإنه يدل على أن الجمعة تقام في موضع يوجد فيه البيع والشراء، وهما يوجدان في موضع تكون فيه أسواق ورساتيق، والقرى ليست مواضعهما، والثالثة قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ

(٣٣٢) - باب إذا بعث الإمام نائبا له إلى قرية، وأقام

الجمعة بها صحت الجمعة وإن الإمام أو نائبه شرط لصحتها

٧٠١ - صح: أنه كان لعثمان عبد أسود أمير على الربرة يصلي خلفه أبوذر، وعشرة من الصحابة الجمعة وغيرها، ذكره ابن حزم في المحلى كذا في شرح المنية للحلبي^(١): ص ٥٥١. وروى عبد الرزاق (٥١٤٧) عن عمر بن عبد العزيز: أنه كان مبتدئا بالسويداء في إمارته على الحجاز، فحضرت الجمعة، فهيئوا له مجلساً من البطحاء، ثم أذن بالصلاة، فخرج، فخطب، وصلى ركعتين، وجهر، وقال: «إن الإمام يجمع^(٢) حيث كان» وأخرج ابن خزيمة والبيهقي في المعرفة بإسناد حسن عن أبي رافع «أن أبا هريرة كتب إلى عمر رضي الله عنه

= الصَّلَاةُ ﴿ الآية أي: فإذا أديتم الصلاة، وفرغتم عنها، فتفرقوا في الأرض، وانتشروا فيها للتجارة وقضاء المصالح، واطلبوا من فضل الله، فالآية تدل بدلالة النص على أن الجمعة ينبغي أن تقام في الموضع الذي تكون فيه مشاغل المعاملات بكثرة وهو المصر.

(١) دلالة على الجزء الأول من الباب ظاهرة، ولا دلالة فيه على أن الربرة لم يكن يسكن فيها غير أبي ذر وعشرة من الصحابة، بل المراد أن هذا العبد كان يصلي خلفه من أجله المسلمين، أبوذر وعشرة من الصحابة مع غيرهم من المسلمين، قال العبد الضعيف عفا الله عنه: كذا في المنقول عنه «عشرة» وفي المحلى: ٥ / ٧٧ «غيره» بدل عشرة فلعل في المنقول عنه تصحيحاً.

(٢) دلالة قوله: «إن الإمام يجمع حيث كان» على جواز إقامة الإمام الجمعة في القرى ظاهرة، وفيه أيضاً إن ذلك مخصوص بالإمام ومن كان نائباً له، وليس ذلك لأهل القرى مطلقاً، وإلا لم يحتج عمر بن عبد العزيز إلى الاحتجاج بهذا القول، والمراد بقوله: «حيث كان» أي من الأمصار والقرى؛ لعدم صحة الجمعة في البراري أي: اتفاقاً. وأيضاً فقد قيد عمر بن عبد العزيز إقامة الجمعة بالقرى بالذين ليسوا بأهل عمود ينتقلون، فكيف يصح تعميم قوله: «حيث كان» للصحابي والبراري؟ وقول عمر بن عبد العزيز وإن لم يكن حجة، ولكن الخصم احتج به علينا، فبيناً أن قوله حجة لنا عليهم، لالهم علينا.

يسأله عن الجمعة وهو بالبحرين، فكتب إليهم أن جمعوا^(١) حيثما كنتم» كذا في التعليق المغني: ٨ / ٢

٧٠٢- عن جابر رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال: «إن الله افترض عليكم الجمعة في يومي هذا» الحديث بطوله كذا في اللسان: ٦ / ١٠٨ وفيه: «فمن تركها في حياتي أو بعدي، وله إمام^(٢) عادل أو جائر استخفافاً أو جهوداً لها» الحديث

(١) كان أبو هريرة رضي الله عنه أمير البحرين، استعمله عمر بن الخطاب رضي الله عنه عليها، ومع ذلك استأذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إقامة الجمعة بها، فدل ذلك على أن الجمعة يشترط لها الإمام أو نائبه المأذون بإقامتها دلالة أو صراحة، ولعل أبا هريرة لم يكتف بالإذن دلالة، بل أراد حصول الإذن بها صراحة احتياطاً، فأذن الإمام عمر له ولأمثاله من الأمراء بقوله: «جمعوا حيثما كنتم» ولولم يكن الإمام ونائبه المأذون بالإقامة شرطاً لصحة الجمعة، لم يكن لسؤال أبي هريرة معنى، ولا يخفى أن المراد بقوله «حيثما كنتم» الموضع الصالح لإقامة الجمعة بدليل قوله: «جمعوا» ونظيره قوله ﷺ: «جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وطهوراً» أخرجه مسلم وزاد أحمد: «فأينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت» ذكره الحافظ في الفتح (١ / ٣٧١) فإن قوله: «أينما أدركتني الصلاة» أريد به المكان الصالح لها؛ لكرهاتها في المقبرة والمجزرة والحمام ومعاطن الإبل وغيرها، وعدم صحتها في المكان النجس اتفاقاً، فكذا ههنا فافهم، فإن الخصم لا يتأمل معاني الحديث ولا يمعن النظر في مداركها، حيث ادعى بعموم قول عمر: «جمعوا حيثما كنتم» وجعله حجة لجواز الجمعة في القرى مطلقاً، ولم يدركه مخصوص بالمكان الصالح اتفاقاً؛ لأنه لا تصح الجمعة في بيت له غلق ولا في المكان النجس، وإذا كان كذلك، فقد زال عمومها، قلنا أن نخصه بالأمصار بدليل آخر، أو بالقرى التي فيها أمير من الإمام بدليل كون الخطاب للأمراء، والله أعلم.

(٢) أخرجه أيضاً: هـ (١٠٨١)، بز، هق، عق، كر، طس، خط، يع، ضيا، عد، عبد بن حميد،

الباغندي، الأنباري في مشيخته كلهم مرفوعاً، حل مرسلًا.

وابن جدعان مختلف فيه، صحح له الترمذي حديثاً في أبواب السلام وحسن له غير ما حديث كما قال المنذري وقال الهيثمي في المجمع: علي بن زيد بن جدعان اختلف في الاحتجاج به وقد وثق اهـ برقم ٨١، والمراد بالضعف في كلام ابن القيم في الزاد: ١ / ٤٢٤ ما يقابل الصحيح فلا ينافي =

قال المؤلف رجاله كلهم ثقات إلا علي بن زيد وهو مختلف فيه، وثقه يعقوب بن شبة وقال الترمذي: صدوق وقال الساجي: كان من أهل الصدق، ويحتمل لرواية الجلة عنه، روى عنه شعبة وهو لا يروي إلا عن ثقة وأخرج له مسلم في الصحيح مقرونا واحتج به أصحاب السنن والبخاري في الأدب كما في التهذيب: ٣٢٢ / ٨ فالحديث حسن وروى الطبراني في الأوسط: ٥ / ٢٥٥ (٧٢٤٦) وفيه موسى بن عطية الباهلي قال الهيثمي: ١٦٩ / ٢ لم أجد من ترجمه وبقيه رجاله ثقات عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً نحوه قال العيني (٢٦٨ / ٣) إذا روى الحديث من طرق ووجوه مختلفة تحصل له قوة فلا يمنع من الاحتجاج به.

(٣٣٣) - باب لاجمة الإجماعة، وأقلها ثلاثة سوى الإمام

٧٠٣ - عن طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل

مسلم في جماعة» الحديث^(١) رواه أبو داود (١٠٦٧) وصححه النووي والحاكم على

= حسنه، ودلالة الحديث على اشتراط الإمام للجمعة ظاهرة؛ لأنه ﷺ ألحق الوعيد بتاركها إذا كان مع إمام، فوجود الإمام شرط في لزومها كما تفيد الجملة الواقعة حالاً، فلا تصح الجمعة بدونه، وهذا هو معنى الشرط بعينه، وقال ابن المنذر: «مضت السنة بأن الذي يقيم الجمعة السلطان أو من قام بها بأمره فإذا لم يكن ذلك صلوا الظهر» (العمدة: ٣ / ٢٦٨) وهذا منه كحكاية الإجماع عليه، ويؤيده ما ذكرنا من آثار الصحابة وحديث أبي سعيد وحديث جابر المرفوعان، وأخرج ابن أبي شبة (٢ / ١٣٥) بسند حسن عن علي رضي الله عنه قال: «لا جماعة يوم الجمعة إلا مع الإمام» ونحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما، وروى عن الحسن وعمر بن عبد العزيز وعبد الله بن محيريز أنهم قالوا: «الجمعة والحدود والزكاة والفيا إلى السلطان خاصة» كما في تخريج الهداية من كتاب الحدود وقال حبيب بن أبي ثابت: «لا يكون الجمعة إلا بأمر وخطبة» وهو قول الأوزاعي ومحمد بن مسلمة ويحيى بن عمر المالكي وعن مالك إذا تقدم رجل بغير إذن الإمام لم يجز، وذكر صاحب البيان قولاً قديماً للشافعي: إنها لا تصح إلا خلف السلطان أو من أذن له، وبه قال أحمد في رواية (ملتقطاً من كلام المؤلف مع زيادة).

(١) أخرجه أيضاً: ك، قط، هق، ضيا، وحسنه السيوطي.

شرطهما وقال الحافظ في التلخيص: صححه غير واحد، وأخرج الدارقطني (٢ / ٧) عن أم عبد الله الدوسية رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة واجبة على كل قرية، وإن لم يكن فيها إلا أربعة»^(١) يعني بالقرى المدائن لا يصح هذا عن الزهري قال المؤلف: ولكنه حسن الإسناد (كما ذكره المؤلف مفصلاً في الحاشية).

= قال المؤلف: فيه تقييد وجوب الجمعة بالجماعة، ومفاده أنها لا تجب بدون الجماعة، وهذا هو معنى الشرط بعينه، وهي من شرائط الصحة؛ لكونها راجعة إلى غير المصلي، وقال في العمدة: الأصل أن الجماعة من شرائط الجمعة؛ لأنها مشتقة منها، وأجمعت الأمة على أن الجمعة لا تصح من المنفرد، إلا ما ذكره ابن حزم في المحلى عن بعض الناس أن الفذ يصلي الجمعة كالظهر (٣ / ٣٣٣) وفي البدائع: والدليل على أنها شرط، إن هذه الصلاة تسمى جمعة، فلا بد من لزوم معنى الجمعة فيه، اعتباراً للمعنى الذي أخذ اللفظ منه من حيث اللغة، كما في الصرف والسلم والرهن ونحو ذلك؛ ولأن ترك الظهر ثبت بهذه الشريطة على ما مر، ولهذا لم يؤد رسول الله ﷺ الجمعة إلا بجماعة وعليه إجماع العلماء (١ / ٣٩٤). والأصل في المسألة قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (الجمعة: ٩) لأن قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا﴾ صيغة جمع فقد طلب الحضور معلقاً بلفظ الجمع (وهو الواو) إلى ذكرٍ يستلزم ذاكراً، فلزم كون الشرط جمعاً هو مسمى لفظ الجمع مع الإمام وهو المطلوب والجمع الصحيح إنما هو الثلاث تسمية ومعنى (يدل عليه وضع الواضع صيغة الواحد والمتنى والجمع على حدة) والجماعة شرط على حدة وكذا الإمام، كذا في الهداية مع الفتح: ٣١ / ٢.

(١) أخرجه أيضاً: فر، نور اللمعة.

أخرج الدارقطني بثلاثة طرق ففي الأولى منها معاوية بن يحيى الدمشقي أبو مطيع الأتربلسي وثقه أبو زرعة وقال أيضاً هو وأبو حاتم: صدوق مستقيم الحديث وقال أبو علي الحافظ: شامي ثقة وقال ابن معين: ليس به بأس وقال ابن يونس: وهو غير الصدفي وقال ابن معين: هو أقوى من الصدفي وقال أبو حاتم: هو أحب إلي منه، وقال النسائي وأبو داود ودحيم: لا بأس به. وقال صالح بن محمد الحافظ: صحيح الحديث وقال: هشام بن عمار: ثقة وروى له النسائي وابن ماجه كذا في =

(٣٣٤) - باب أن وقت الجمعة بعد الزوال

٧٠٤- عن المغيرة بن عبد الرحمن عن مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أذن النبي ﷺ الجمعة قبل أن يهاجر، ولم يستطع أن يجمع بمكة، فكتب إلى مصعب بن عمير: «أما بعد! فانظر اليوم الذي تجهر فيه اليهود بالزبور، فاجمعوا نساءكم وأبناءكم، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة، فتقربوا إلى الله بركعتين» قال فهو أول من جمع حتى قدم النبي ﷺ المدينة، فجمع عند الزوال من الظهر، وأظهر ذلك رواه الدارقطني كما في التلخيص الحبير: (٢ / ٥٦) (٦٢٥)، ولعله أخرجه في غرائب مالك فإني لم أجده في سننه) والمذكور من السند رجاله كلهم ثقات من رجال الصحيح وفي المغيرة كلام لا يضر فقد وثقه ابن معين وابن حبان وأبو زرعة وأخرج له البخاري في الصحيح (تهذيب: ١٠ / ٢٦٤) وعادة المصنفين أن ما يحذفونه من الإسناد يكون سالماً من الكلام، وذكره الحافظ في الفتح: ٢ / ٢٩٤ مختصراً وسكت عنه فهو إما حسن أو صحيح على قاعدته^(١).

= التهذيبين للمزي: ٢٨ / ٢٢٤ وللحافظ: ١٠ / ٢٢٠ ومعاوية بن سعيد التجيبي ذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ: مقبول وهو من رجال ابن ماجه وبقية رجال الإسناد كلهم ثقات، فالحديث حسن ولم يثبت سماع الزهري عن أم عبد الله الدوسية ولكن الانقطاع في القرون الثلاثة لا يضرنا، والطريقتان الأخريان تؤيدانها مع حصول الاستغناء عنهما، وقد حصل من اجتماع هذه الطرق نوع قوة للحديث فالحديث صالح للاحتجاج به حتماً، ودلالة الحديث على أن أقل الجماعة في الجمعة أربعة رجال ظاهرة؛ لأنه لو جاز فيها أقل من ذلك لقال النبي ﷺ وإن لم يكن فيها إلا ثلاثة أو اثنان، فثبت أن الجمعة لا تحمل أقل من أربعة مع الإمام أصلاً، والحديث المذكور في المتن قد تأيد بالقياس المستند إلى النص، فثبت المدعى بأكمل وجه. ولا يخفى أن كون الحديث مؤيداً بالقياس الصحيح أحد أمارات صحته أيضاً (من كلام المؤلف مع تصرف وزيادة).

(١) في قوله ﷺ في كتابه إلى ابن عمير «فانظر اليوم الذي كذا، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة، فتقربوا إلى الله بركعتين إلخ دلالة ظاهرة، =

٧٠٥- عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس رواه الإمام البخاري: ١ / ١٢٣. وروى مسلم: ١ / ٢٨٣ عن سلمة بن الأكوع قال: كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء. وروى الطبراني في الأوسط (٦٤٤٣) عن جابر رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس صلى الجمعة» إسناده

حسن كذا في التلخيص: ٢ / ٥٩ وروى ابن أبي شيبة عن سويد بن غفلة: أنه صلى مع = على أن وقت الجمعة بعد الزوال؛ لأن هذه أول جمعة أمر به رسول الله ﷺ وعين لها وقت بعد الزوال، فلا يكون قبل ذلك وقت لها، وأيضاً فإن رسول الله ﷺ قد بين لجميع الصلوات أول الوقت وآخره كما ورد في رواية جبريل وحديث السائل عن وقت الصلوة وقد ذكرناهما في أول الجزء الثاني من كتاب الإعلاء، فلو كان للجمعة وقت قبل الزوال لبيّن قولاً أو فعلاً، ولم يثبت أنه صلى الجمعة قبله يوماً أو أجاز ذلك لأحد قولاً، بل الثابت عنه خلافه، أنه أمر ابن عمير لأول جمعة جمعت في الإسلام أن يصليها بعد الزوال، ولم يزل رسول الله ﷺ كذلك يصليها، لم يجمع قبله قط، فهذا مما يفيد العلم بأن وقتها إنما هو بعد أن تزول الشمس عن شطر النهار كيف؟ وأن الجمعة أقيمت مقام الظهر بالنص، فيصير وقت الظهر وقتاً لها، وما أقيمت مقام غيرها من الصلوات فلم تكن مشروعة في غير وقته والله تعالى أعلم.

وفي الحديث دلالة على أن شرط الجمعة أن تؤدي على سبيل الاشتهار؛ لما فيه «أن النبي ﷺ أذن الجمعة قبل أن يهاجر ولم يستطع أن يجمع بمكة إلخ، ولا يخفى أن مكة موضع صالح للجمعة حتماً؛ لكونها مصرّاً، ولم يكن النبي ﷺ عاجزاً عن الوقت، ولا عن الخطبة والجماعة لأجل كونه محتفياً في بيت، فإنه كان يقيم سائر الصلوات بالجماعة كذلك، ولكنه لم يستطع أن يؤدي الجمعة على سبيل الاشتهار، والإذن العام؛ لما فيه من مخافة أذى الكفار، وهجومهم على المسلمين، ففيه دليل قول الحنفية باشتراط الإذن العام للجمعة، وأيضاً فإن الله تعالى شرع النداء لصلاة الجمعة بقوله: ﴿إِذَا تَوُذَّيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (الجمعة: ٩) والنداء للاشتهار والإذن العام ولم يكن النبي ﷺ يستطيع ذلك بمكة لما قدمنا، فلم يجمعها هناك لفقد بعض شرائطها، فثبت أن الإذن العام من شروط الجمعة أيضاً، فافهم فإن مدارك الحنفية دقيقة جداً.

أبي بكر وعمر حين زالت الشمس، إسناده قوي، فتح الباري: ٢ / ٣٢١، ومثله عن علي والنعمان بن بشير رضي الله عنهما عند ابن أبي شيبة، كذا في فتح الباري وإسنادهما صحيح^(١).

(٣٣٥) - باب خطبة الجمعة وما يتعلق بها

٧٠٦ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «من أدرك الخطبة فالجمعة ركعتان، ومن لم يدركها فليصل أربعاً، ومن لم يدرك الركعة (أي: الركوع) فلا يعتمد (وفي الجمع: فلا يعتد) بالسجدة حتى يدرك الركعة^(٢)» رواه الطبراني في الكبير: ٩ / ٣٥٨ (٩٥٤٨) ورجاله ثقات كذا في المجمع: ٢ / ١٩١، وأخرج ابن أبي شيبة: ٢ / ١٢٨، وعبد الرزاق: ٣ / ٢٣٧ (٥٤٨٥) مرسلان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «إنما جعلت الخطبة مكان الركعتين، فإن لم يدرك الخطبة فليصل أربعاً» (ورجالهما ثقات).

٧٠٧ - (ألف) عن جابر رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة» رواه مسلم: ١ / ٢٨٣.

(١) دلالة الأحاديث على مواظبة النبي ﷺ وأجلة الصحابة على أدائهم الجمعة بعد الزوال ظاهرة، وبه قال الجمهور خلافاً للحنابلة وسرد المؤلف أدلة الحنابلة في الباب ثم قال في آخره وبالجملة فليس للحنابلة في هذه المسألة دليل صريح ولا صحيح، بل كل ما ذكره محتمل وفي أسانيدهم مقال، وقد صحت مواظبته ﷺ ومواظبة الأجلة من الصحابة على التجميع بعد الزوال فيقدم على الآثار التي احتج بها الخصم.

(٢) قوله «من لم يدركها فليصل أربعاً» معناه: من لم يدرك الخطبة لاحقية ولا حكماً، وأما من جاء إلى صلاة الجمعة بعد تمام الخطبة، وأدرك الصلاة فإنه مدرك للخطبة حكماً؛ لأن إمامه قد أدركها لما في المجمع (٢ / ١٩٢) بإسناد حسن عنه قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً» وهو صريح في أن من فاتته ركعة وأدرك ركعة، فإنه يصلي الجمعة ركعتين عنده، لا أربع ركعات الظهر، ولا يخفى أن فائت الركعة فائت للخطبة أيضاً، فالحق =

(ب) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس» رواه مسلم: ١ / ٢٨٣.

(ج) وعنه قال: «كان رسول الله لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هن كلمات يسيرات» رواه أبو داود (١١٠٧) وسكت عنه هو والمنذري ورجال إسناده ثقات.

(د) وعنه قال: كنت أصلي مع رسول الله ﷺ فكانت صلاته قصداً - أي: وسطاً - وخطبته قصداً. رواه مسلم: ١ / ٢٨٤.

٧٠٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء» رواه الترمذي وحسنه: ١ / ١٣١^(١).

٧٠٩ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: «صبحكم مساءكم»، ويقول: «بعثت أنا والساعة كهاتين» ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى ويقول: «أما بعد! فإن = في تأويل قوله ما ذكرنا، ودلالة قوله: «من أدرك الخطبة فالجمعة ركعتان» إلخ على اشتراط الخطبة لصلاة الجمعة ظاهرة، والظاهر أن الأثر مرفوع حكماً. وأخرج في المدونة: ١ / ١٥٨ عن ابن شهاب قال: «بلغني أنه لا جمعة إلا بخطبته فمن لم يخطب صلى الظهر أربعاً» وهو مرسل صحيح، وعن ابن جبير قال: «كانت الجمعة أربعاً، فحطت ركعتان للخطبة» قال المؤلف: لا بأس بسنده، وأخرج عبد الرزاق: ٣ / ٢٣٧ (٥٤٨٤) عن عمر بن راشد وغيره عن يحيى بن أبي كثير عن النبي ﷺ قال: «من أدرك الخطبة فقد أدرك الصلاة»، وأخرج ابن أبي شيبة: ٢ / ١٢٩ بسنده عن الشعبي قال: «من أدرك الخطبة فهي الجمعة» وعن عطاء وطائس ومجاهد قالوا: «إذا فاتته الخطبة يوم الجمعة صلى أربعاً» ومثله قال مكحول كما في المصنف لابن أبي شيبة: ٢ / ١٢٨ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «إنما أقرت الجمعة ركعتين من أجل الخطبة» كما في منار السبيل: ص ١٤٤ ولم يثبت أنه ﷺ صلى الجمعة إلا بجماعة وخطبة فلا تصح بدونهما ولهذا اتفقوا على أن الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة كما في رحمة الأمة.

(١) أخرجه أيضاً: د، ش، حب، تخ، حم، هق، حل، فر، الحربي في غريب الحديث، وصححه

السيوطي والعزيمي.

خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشرا الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»
رواه مسلم: ١ / ٢٨٤، وفي رواية له: «كان رسول الله ﷺ يخطب الناس، يحمد الله، ويشني
عليه ثم يقول على إثر ذلك، وقد علا صوته، ثم ساق الحديث بمثله، وأخرج البزار بإسناد
لين عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات في كل
جمعة» كذا في بلوغ المرام: ص ٩٣ (٤٩٢) ورواه الطبراني في الكبير بزيادة: ٣١٨ / ٧
(٧٠٧٩): «للمسلمين وللمسلمات» وأخرج أبوداود في مراسيله عن ابن شهاب قال: «
بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يبدأ فيجلس على المنبر فإذا سكّت المؤذن قام، فخطب الخطبة
الأولى، ثم جلس شيئاً يسيراً، ثم قام فخطب الخطبة الثانية، حتى إذا قضاها استغفر، ثم
نزل، فصلى» وفي آثار السنن: «وهو مرسل جيد» (٩٥٥).

(٣٣٦) - باب عدد ركعات الجمعة وغيرها

٧١٠ - عن عمر رضي الله عنه قال: «صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة
الأضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ» رواه النسائي
: ١ / ٢٠٩ وابن ماجه وإسناده على شرط مسلم والبيهقي وابن السكن وابن حبان.

(٣٣٧) - باب من لا تجب عليهم الجمعة

٧١١ - عن طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل
مسلم في جماعة، إلا على أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض» رواه أبوداود
والحاكم وصححه على شرطهما كما مر رقم ٧٠٣، وأخرج محمد في آثاره (١٩٩) عن محمد
بن كعب القرظي عن النبي ﷺ قال: «أربعة لا جمعة عليهم: المرأة والمملوك والمسافر و
المريض» وإسناده مرسل حسن^(١).

(١) أخرجه أيضاً: ش بسند حسن، أبو يوسف في آثاره ورفع الشافعي والبيهقي وابن منده بسند فيه
كلام، وفي الباب عن جابر مرفوعاً عند: قط، عد، هق، =

(٣٣٨) - باب من لم تجب عليه الجمعة وقد صلا ما أجزأه عن الظهر

٧١٢ - عن عبد الله رضي الله عنه قال: «ما كان لنا عيدٌ إلا في صدر النهار، ولقد رأيتنا نجمع مع رسول الله ﷺ في ظل الحطيم» رواه الطبراني في الكبير: ١٠ / ١٩٠ (١٠٢٩٦) ^(١) قال في المجمع (٢ / ١٩٤): أبو عبيدة لم يسمع من أبيه. قال المؤلف: ولكن الأئمة صححوا حديثه عن أبيه كما سبق في رقم ٥٥١.

(٣٣٩) - باب أن من فاتته الجمعة لا يصلي الظهر بجماعة

وأن السفر يجوز يوم الجمعة قبل الزوال

٧١٣ - عن علي رضي الله عنه قال: «لا جماعة يوم الجمعة إلا مع الإمام» أخرجه ابن أبي شيبه: ٢ / ١٣٥ بإسناد حسن لكنه منقطع، ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد في نسخته عنه: = حل في أخبار أصبهان والجرجاني في تاريخه، وعن أبي هريرة مرفوعاً عند: طس (٢٠٢) بسنده ضعف، وعن تميم الداري رضي الله عنه مرفوعاً عند: علق، طب (١٢٥٧) حق، ابن النجار، وعن مولى لآل الزبير عند: ش: ٢ / ١٠٩ وحق: ٣ / ١٨٤ رجاله كلهم ثقات غير المولى، فإن كان من الصحابة فلا تضر جهالته، وإن كان غير صحابي فالانقطاع في القرون الثلاثة لا يضرنا، وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً «ليس على مسافر جمعة» عند: طس (٨١٨) قط: ٢ / ٤، وفيه عبدالله بن نافع وفيه ضعف، ولكن قال البيهقي: الصحيح وقفه على ابن عمر.

(١) دلالة الأثر على الباب ظاهرة، من حيث أنهم كانوا في مكة سفرأعلى الظاهر. ويقاس على المسافر وغيره من المعذورين، وفيه أبو سعيد البقال: وهو سعيد بن المرزبان العبسي الكوفي مختلف فيه، فالأولى الاستدلال في الباب بحديث حكم بن حزن الكلبي رضي الله عنه قال: «وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة، فدخلنا عليه فقلنا: يا رسول الله! زرنك فادع الله لنا بخير، فأمرنا أو أمرنا بشيء من التمر، والشأن إذ ذاك دون، فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ الحديث أخرجه أبو داود (١٠٩٦) حق: ٣ / ٢٠٦، حم: ٤ / ٢١٢، وصححه ابن خزيمة وابن السكن وحسنه الحافظ في التلخيص.

« لا يجمع ^(١) القوم الظهر يوم الجمعة في موضع يجب عليهم فيه شهود الجمعة ».

٧١٤- عن الأسود بن قيس عن أبيه قال: « أبصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً عليه أهبة السفر، فقال الرجل: إن اليوم يوم الجمعة، ولولا ذلك لخرجت، فقال عمر: « إن الجمعة لا تحبس مسافراً، فاخرج مالم يحن الروح » أخرجه عبدالرزاق: ٢٥٠ / ٣ ^(٢)، قال المؤلف: ورجاله ثقات.

(٣٤٠) - باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة

أوشياً منها صلى الجمعة

٧١٥- عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: « من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها، فليضيف إليها أخرى، وقد تمت صلاته » رواه الدارقطني: ١٢ / ٢ وفي بلوغ المرام: إسناده صحيح، لكن قوى أبو حاتم إرساله ^(٣).

(١) وفي المدونة: ١٥٩ / ١، عب: ٢٣١ / ٣ ش: ١٣٥ / ٢ عن الحسن في قوم تفوتهم الجمعة في المصر قال: لا يجمعون الصلاة، وأخرج عبدالرزاق بسنده عن أبي قلابة أنه كره أن يصلوا الجمعة جماعة، وبه يأخذ عبدالرزاق أيضاً: ٢٣٢ / ٣ (٥٤٥٨) واتفقوا على أنه إذا فاتتهم صلاة الجمعة صلوا ظهراً، وهل يصلون فرادى أو جماعة؟ قال أبو حنيفة ومالك: فرادى كما في رحمة الأمة. ص: ٨٦

(٢) جواز السفر قبل دخول الوقت مذهب أكثر أهل العلم، وأخرج عبد الرزاق (٥٥٣٨)، ش، هق، د في مراسيله عن الزهري قال: « خرج رسول الله ﷺ مسافراً يوم الجمعة ضحى قبل الصلاة » وبه عمل أبي عبيدة كما في عبد الرزاق (٥٥٣٨)، وأما السفر بعد دخول الوقت فالأكثر على عدم جوازه، وعليه يحمل ما رواه الدارقطني في الأفراد عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: « من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره »، ومعني الروح في اللغة: وقت بعد الزوال.

(٣) أخرجه أيضاً: ن، ه (١١٢٣). وأخرج الطبراني في الكبير بإسناد حسن عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: « من أدرك من الجمعة ركعة فليضيف إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً » مفهوم هذه الرواية: أنه إذا أدركهم جلوساً صلى ثنتين وقد جاء ذلك عن ابن مسعود منطوقاً به بسند حسن =

٧١٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» رواه البخاري: ٨٨ / ١.

(٣٤١)- باب سلام الخطيب على المنبر

٧١٧- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم» رواه ابن ماجه^(١) ورجاله ثقات إلا أن ابن لهيعة مختلف فيه، حسن الحديث وقد صححه السيوطي في الجامع الصغير وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنه عند الطبراني في الأوسط (٦٦٧٧) (وفيه عيسى ابن عبد الله الأنصاري وهو ضعيف) وعن عطاء مرسلًا عند عبد الرزاق: ١٩٢ / ٣ (٥٢٨١) وعن الشعبي مرسلًا عند ابن أبي شيبة: ١١٤ / ٢. (عب: ٣ / ١٩٣).

(٣٤٢)- باب ما جاء في استقبال الإمام وموخطب

٧١٨- عن عدي بن ثابت عن أبيه رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم»^(٢) رواه ابن ماجه (١١٣٦) ورجاله إسناده ثقات إلا أنه مرسل، وقال ابن ماجه: أرجو أن يكون متصلًا كذا في التلخيص الحبير: ٦٤ / ٢ (٦٤٧)، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير.

= عند ابن أبي شيبة: ١٣١ / ٢ قال: «من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة» ولهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف: من أدرك التشهد مع الإمام في الجمعة فقد أدرك الجمعة، وبه قال الحكم والنخعي وحماد والضحاك كما في المصنف لابن أبي شيبة وهو رواية عن محمد كفا في البدائع، وتمسك أبو حنيفة وغيره بالأحاديث المذكورة وبحديث أبي قتادة رضي الله عنه عند الشيخين ما لفظه: إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا، قال المؤلف: دلالة حديث أبي هريرة على الجزء الثاني من الباب بعموم الحديث ظاهرة؛ لأن جماعة الجمعة داخلة في عموم الجماعة والإدراك يشمل كل جزء من الصلاة.

(١) أخرجه أيضًا: هق، سنة، عد، تمام في فوائده، وحسنه العزيزي، وفي البحر: (١٦٨ / ٢) فاستفيد منه - أي: من قول البدائع - إنه لا يسلم إن صعد المنبر. وروى أنه يسلم كما في السراج الوهاج. قال المؤلف: والمختار عندي للأحاديث المذكورة القول بمشروعيته وبالله التوفيق.

(٢) أخرجه أيضًا: ش، هق، د مرسلًا، وحسنه المناوي والعزيزي، وفي الباب عن ابن =

(٣٤٣) - باب التأذين عند الخطبة

٧١٩- عن السائب بن يزيد يقول: «إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان في خلافة عثمان وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك» (رواه البخاري: ١ / ١٢٥)، وفي مسند إسحاق بن راهويه من هذا الوجه: «كان النداء الذي ذكره في القرآن يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر حتى خلافة عثمان، فلما كثرت الناس زاد النداء الثالث على الزوراء» التلخيص الحبير: ٢ / ٦٣ (٦٤٤). وروى أبو داود (١٠٨٨) عنه قال: كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبي بكر وعمر ثم ساق نحو حديث يونس (أي: الحديث المذكور من قبل هذا في سنن أبي داود^(١))، سكت عنه أبو داود فهو صالح عنده للاحتجاج به.

= مسعود ﷺ عند: ت، حل، وعن ابن عمر أشار الترمذي إليه.

من السنة: أن يستقبل المستمعون الإمام بوجوههم، غير أنهم قالوا: الأولى أن يستقبلوا القبلة في زماننا هذا؛ لأنهم لو استقبلوا الإمام لوقع الحرج في تسوية الصفوف بعد فراغ الإمام عن الخطبة عند إقامة الجماعة كما في البحر، قال المؤلف: وبه يحصل التوفيق بين هذا الحديث وبين حديث البخاري الذي يأتي في باب وجوب صلاة العيدين، وفيه «فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوف فهم» إلخ فتحصل من مجموع الحديثين أن لا يكسر الصفوف، ومع ذلك يستقبلون الإمام بشيء من الاستقبال، بأن ينحرفوا يسيراً بوجوههم إليه (أفاده الإمام أشرف علي التهانوي ﷺ) وفي الكوكب الدرري للإمام رشيد أحمد الكنكوهي ﷺ: ليس المراد بذلك استقبال عين الإمام بل استقبال جهته لما يلزم على الأول من التحلق قبل الجمعة المنهي عنه بحديث آخر (١ / ٢٠١ و ٢٠٢) وهو الحديث الذي أخرجه: د (١٠٧٩)، ت وحسنه، ن، هـ، حم، خز (١٨١٦).

(١) الحديث أخرجه (ألف) خ (٩١٢) حم: ٣ / ٤٥٠، ت (٥١٦)، خز (١٧٧٣) و (١٧٧٤)

من (٢٩٠) طب (٦٦٤٧) حب (١٦٧١) كلهم بطرقهم =

= عن ابن أبي ذئب عن الزهري.

(ب) خ (٩١٦) د (١٠٨٧) ن في الصغرى والكبرى (١٧٠٠) طب (٦٦٤٨ و ٦٦٤٩) كلهم

بطرقهم عن يونس عن الزهري.

(ج) خ (٩١٣) سنة، طب (٦٦٤٩) كلهم بطرقهم عن عبد العزيز بن الماجشون عن

الزهري.

(د) خ (٩١٥) طب (٦٦٥٠) كلاهما بسندهما عن عقيل عن الزهري.

(هـ) د (١٠٩٠) ن في الصغرى والكبرى (١٧٠٢)، طب (٦٦٥٢) كلهم بطرقهم عن صالح

عن الزهري.

(و) ن في الصغرى والكبرى (١٧٠١) طب (٦٦٤٦) كلهم بطرقهم عن سليمان عن الزهري.

(ز) طب (٦٦٥١) بسنده عن قرة عن الزهري.

(ح) حم: ٣ / ٤٤٩ طب (٦٦٤٥) عن ابن إدريس وأبي شهاب، د (١٠٨٩) عن عبدة، هـ

(١١٣٥) عن جرير وأبي خالد، خز (١٨٣٧) عن أبي خالد، طب (٦٦٤٣) عن حماد بن سلمة، طب

(٦٦٤٤) عن سفيان كلهم عن ابن إسحاق عن الزهري، ليس عند واحد منهم زيادة «على باب

المسجد» إلا عند أبي داود (١٠٨٨) عن محمد بن سلمة عن ابن إسحاق وعند الطبراني (٦٦٤٢) عن

أحمد بن خالد الذهبي عن ابن إسحاق فثبت بهذا تفرد ابن إسحاق ومخالفته غير واحد من أصحاب

الزهري. وقد قال الذهبي في الميزان: فالذي يظهر لي أن ابن إسحاق حسن الحديث، صالح الحال،

صدوق، وما انفرد به ففيه نكارة؛ فإن في حفظه شيئاً، وقد احتج به أئمة، فإله أعلم (٣ / ٤٧٥).

وقوله على باب المسجد يعارضه ما في حديث ابن إسحاق من قوله كان يؤذن بين يدي رسول

الله ﷺ؛ لأن التأذين عند الخطبة لو كان على باب المسجد، لم يكن بين يديه ﷺ، إذ لا يقال بين يديه

لشيء كان من وراء الصفوف، فتبين أن حديث ابن إسحاق في التأذين عند الخطبة على باب المسجد ليس

مما تقوم به الحجة كما في التعليق الحسن: ص ٣٠١.

على أن رواية النسائي في سننيه، طب (٦٦٤٦) تُصرّح بأن المراد بقوله: «بين يديه» قريب منه ﷺ

فإن لفظه: كان النداء على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر عند المنبر وأول من أحدث النداء

الأخير عثمان ﷺ.

= فظهر بما ذكرنا أن كون الأذان عند الخطبة في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر خارج المسجد كما يقوله البعض غير ثابت رواية، على أن قوله «على باب المسجد» غير صريح في كون الأذان خارجه، بل يحتمل أن معناه: على قريب من باب المسجد من قبل داخله. قال المؤلف: وأما لفظ «على الباب» فـ «على» ههنا بمعنى «في»، وحروف الجر يقوم بعضها موضع بعض، كما في قوله تعالى: ﴿فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ (طه: ٧١) عند بعضهم، فيكون معنى قوله «على الباب» أي في الباب الذي في داخل المسجد، وهذا الباب كان قريباً من المنبر، فلا منافاة بين قوله: «بين يدي رسول الله ﷺ» بالمعنى الذي مر آنفاً (في كلام المؤلف وسنذكره أيضاً إن شاء الله تعالى) وبين قوله: «على الباب» كما هو ظاهر، ولا يخفى أن باب المسجد هناك لم يكن خارجه كما في زماننا، فإن العمارة لم تكن من الخارج محيطة بالمسجد هناك، كما يفهم من ظاهر ما رواه أبو داود عن ابن عمر «كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ وكنت فتى شاباً عزباً وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك»، وكانت له ثلاثة أبواب كما في العمدة: ٢ / ٣٥٨، وكان أحد الأبواب محاذياً للمنبر كما في البخاري عن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك يذكر أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبل رسول الله ﷺ الحديث: ١ / ١٣٧، فحاصل هذا الكلام أن الأذان كان بين يدي رسول الله ﷺ في باب المسجد داخله وهو بين يدي المنبر محاذياً له، فلم يلزم كون الأذان خارج المسجد.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن كون الأذان الثاني عند الخطبة داخل المسجد هو المتوارث وعليه عمل المذاهب الأربعة ففي الهداية: وإذا صعد الإمام المنبر وجلس، وأذن المؤذنون بين يدي المنبر بذلك جرى التوارث ولم يكن على عهد رسول الله ﷺ إلا هذا الأذان.

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية: وللجمعة أذانان أولهما عند دخول الوقت، وهو الذي يؤتى به من خارج المسجد - على المئذنة ونحوها - وقد أمر به سيدنا عثمان رضي الله عنه حين كثر الناس، والثاني: وهو الذي يؤتى به إذا صعد الإمام على المنبر، ويكون داخل المسجد بين يدي الخطيب، وهذا هو الذي كان في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر وعمر، حتى أحدث عثمان الأذان الثاني (٢ / ٣٦٣).

وفي الفقه الإسلامي وأدلته: يجب السعي لأداء الجمعة كما يبتاع عند الجمهور عند الأذان الثاني الذي يكون بين الخطيب على المنبر، وقال الحنفية في الأصح: يجب السعي بعد الأذان الأول، وإن =

= لم يكن في زمن الرسول ﷺ بل في زمن عثمان ؓ (٢ / ٢٦٣).

وإليك نصوص المذاهب الأربعة من كتبهم المعتبرة المتداولة:

فمن كتب الحنفية الكنز قال فيه: فإن جلس على المنبر أذن بين يديه (٢ / ١٦٩ مع البحر الرائق).
وفي المختار: وإذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤذنون بين يديه الأذان الثاني (١ / ١١١ مع شرحه الاختيار).

وفي الدر المختار: ويؤذن بين يديه أي: الخطيب إذا جلس على المنبر (الدر المختار مع رد المحتار: ١ / ٥٥٢).

ومن كتب الشافعية فقال في مغني المحتاج: ويحرم على ذي الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب (حال جلوسه على المنبر): ١ / ٢٩٥ ومثله في نهاية المحتاج: ٢ / ٣٤٤.
وفي المجموع: قال الشافعي: أحب أن يكون للجمعة أذان واحد عند المنبر (حكاه المحاملي) وقال البندنجي: قال الشافعي: أحب أن يكون مؤذن الجمعة واحدا بين يدي الإمام إذا كان على المنبر: ٣ / ١٢٤.
ومن كتب المالكية فقال في بداية المجتهد: وأما الأذان فإن جمهور الفقهاء اتفقوا على أن وقته هو إذا جلس الإمام على المنبر، واختلفوا هل يؤذن بين يدي الإمام مؤذن واحد فقط أو أكثر من واحد؟ (بداية المجتهد: ١ / ١١٤).

وفي «إرشاد السالك» ولها أذانان: الأولى على المنارة، والأخرى بين يدي الإمام إذا جلس على المنبر (كما في معارف السنن: ٤ / ٤٠٢).

ومن كتب الحنابلة فقال في «الإنصاف» فائدة: يجب السعي إليها بالنداء الثاني وهو الذي بين يدي المنبر على الصحيح من المذهب (٢ / ٤٠٨).

فقد علمت بما أوردنا من نصوص الأحاديث وأقوال المذاهب الأربعة، أن الأذان الثاني يكون بين يدي الخطيب، وهذا لا يصدق إلا إذا كان داخل المسجد؛ فإن معنى «بين يدي» إمامه قريب منه، إذ لا يقال «بين يديه» لشيء يكون من وراء الصفوف، قال الراغب في مفرداته: يقال هذا الشيء بين يديك أي: قريبا منك (ص ٦٦) وللشيخ خليل أحمد شارح أبي داود المهاجر المدني رحمته الله في هذه المسألة رسالة وجيزة في الأردية مسماة بـ «تنشيط الأذان بتحقيق محل الأذان».

فثبت بما ذكرنا أن تَفَوُّهُ مَنْ يَتَفَوُّهُ بـ «أن أذان الخطبة داخل المسجد بدعة» قول ساقط ورأي لا يلتفت إليه.

(٣٤٤) - باب أن المصلي عند الزحام يسجد على ظهر أخيه

٧٢٠ - عن عمر رضي الله عنه قال: «إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه» رواه البيهقي: ٣ / ١٨٢ (التلخيص الحبير: ٢ / ٧٣ وصححه العيني في البناية: ٢ / ٨٤٦ أخرجه أيضا: عب (٥٤٦٥)

(٣٤٥) - باب كرامة التخطي يوم الجمعة بغير عذر

٧٢١ - عن أبي الزاهرية قال: كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ يوم الجمعة، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس، فقال عبد الله بن بسر: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: «اجلس فقد آذيت» رواه أبو داود وسكت عنه، وابن حبان وزاد ابن خزيمة (١٨١١) «آذيت»^(١).

٧٢٢ - عن عقبة رضي الله عنه قال: صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر فسلم، فقام مسرعا فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه، ففزع الناس من سرعته، فخرج عليهم، فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته، فقال: «ذكرتُ شيئا من تبرِ عندنا فكرهت أن يجسني، فأمرتُ بقسمته» رواه البخاري: ١ / ١١٧.

(١) أخرجه أيضا: ن، حم، هق، من، بز، ك، سنة، وصححه النووي وحسنه النيموي وجوده العيني في العمدة.

وفي مجمع البحار للفتني: فتخطى - بغير همز - أي: تجاوز، ويجوز التخطي للإمام ولمن لم يجد فرجة إلا بتخطي صف أو صفين؛ لتقصير القوم بإخلاء الفرجة، وكراهته كراهة تحريم، وقيل: تنزيه (١ / ٣٥٨)، ثم الظاهر عندنا تحريم التخطي لغير الإمام ولمن لم يجد فرجة كما يستفاد من «رد المحتار» ثم إن مذهب بقية الأئمة والأوزاعي وغيرهم متقارب في مسألة التخطي كما يظهر من المغني: ٢ / ٢٠٤ وقد استوفى العيني في العمدة: ٣ / ٢٨٦، أحاديث التخطي مع بيان حالها كما استوفى بيان حكمه الفقهي وتفصيل المذاهب فجزاه الله خيرا.

وآذيت: بهمرة ممدودة أي: أبطأت وتأخرت وآذيت الناس بتخطي رقابهم كما في بلوغ الأمانى على الفتح الرباني: ٦ / ٧٢، وحديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه يدل على المنع من التخطي، وحديث عقبة يدل على الجواز والضرورة مذكورة فيه، فوفق بينهما بأن المنع عند عدم الضرورة والجواز عند وجودها كذا في الدر المختار: ١ / ٥٥٣.

(٣٤٦) - باب القراءة في صلاة الجمعة

٧٢٣ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «إن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين» رواه مسلم: ١ / ٢٨٨ وفيه أيضاً عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين».

(٣٤٧) - باب سقوط الجمعة بسبب مطر شديد

٧٢٤ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: «صلوا في بيوتكم» فكان الناس استنكروا فقال: «فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإنني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدحض»^(١) رواه البخاري: ١ / ١٢٣.

(٣٤٨) - باب تعدد الجمعة في مصر واحد

٧٢٥ - عن أبي إسحاق «أن علياً أمر رجلاً فصلّى بضعفة الناس يوم العيد في المسجد ركعتين»^(٢) رواه الشافعي وابن جرير والبيهقي كذا في الكنز وفي منهاج السنة: ٣ / ٢٠٤ عن علي رضي الله عنه قيل له: إن بالبلد ضعفاء لا يستطيعون الخروج إلى المصلّى،
(١) الدحض: بفتح الدال وسكون المهملة ويجوز فتحها وآخره ضاد معجمة وهو الزلق، كذا في هامش البخاري: ١ / ١٢٣.

(٢) أخرجه أيضاً: ش، هن: ٥ / ١٠٢، المحلى: ٥ / ١٢٨ وصححه النووي في المجموع: ٥ / ٥. اختلفت الروايات في إقامة الجمعة في موضعين في مصر واحد، فالصحيح من قول أبي حنيفة ومحمد أنه يجوز إقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين وأكثر من ذلك، وعن أبي يوسف فيها روايتان، في إحدى الروايتين تجوز في موضعين، ولا تجوز في أكثر من ذلك، وفي الرواية الأخرى لا يجوز إقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين إلا أن يكون في وسط مصر نهر عظيم (المبسوط: ٢ / ١٢٠ للسرخسي)

فاستخلف عليهم رجلا يصلي بالناس بالمسجد، قيل: إنه صلى ركعتين بتكبير، وقيل: بل صلى أربعاً بلا تكبير، ثم ذكر في المنهاج: يجوز عند الحاجة أن تصلي جمعتان في مصر، كما صلى علي عليه السلام عيدين للحاجة، وهذا مذهب أحمد بن حنبل في المشهور عنه وأكثر أصحاب أبي حنيفة وأكثر المتأخرين من أصحاب الشافعي وهؤلاء يحتجون بفعل علي؛ لأنه من الخلفاء الراشدين (٢/ ٢٠٥). قال المؤلف: واحتجاج المجتهدين بأثر صحيح له.

(٣٤٩) - باب إذا اجتمع العيد والجمعة لا تسقط الجمعة به

٧٢٦- عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزر أنه قال: شهدت العيد مع عثمان بن عفان، فجاء، فصلّى ثم انصرف، فخطب وقال: «إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدين، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له» رواه مالك في الموطأ^(١). وهذا الإسناد قد أخرجه البخاري في باب صوم يوم الفطر: ١ / ٢٦٧. وروى الشافعي: ص ٧٧ بإسناد مرسل حسن عن عمر بن عبد العزيز قال: اجتمع عيدان على عهد النبي ﷺ فقال: «من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس في غير حرج» وله شاهد مرفوع موصول مقيدا بأهل العوالي عند البيهقي بإسناد ضعيف عن أبي هريرة رضي الله عنه.

= والجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على عدم جواز التعدد، إلا الحاجة، ولما دعت الحاجة إلى تعدد الجمعات في الأمصار صليت في أماكن لم ينكر أحد فكان إجماعاً؛ لأن في إلزام اتحاد الموضع حرجاً بيناً؛ لكون المسافة طويلة بالنسبة لبعض الناس، والحرج مدفوع، ولم يوجد دليل على عدم جواز التعدد، والضرورة والحاجة تقتضي بعدم اشتراطه لاسيما في المدن الكبرى.

(١) الحديث أخرجه البخاري في «باب مايؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها» قبيل كتاب الأشربة، قال المؤلف: قال الإمام محمد في الموطأ: وإنما رخص عثمان في الجمعة لأهل العالية؛ لأنهم ليسوا من أهل المصر وهو قول أبي حنيفة اهـ، وكان عثمان قال ذلك بمحض من الصحابة، فلو كانت الرخصة تعم أهل القرى وأهل البلد جميعاً كما زعمه أحمد بن حنبل، لأنكروا عليه تخصيصها بأهل العالية، فثبت أن الرخصة مخصوصة بمن لم تجب عليهم الجمعة،

(٣٥٠) - باب جواز الكلام والعمل للخطيب

عند الضرورة، وكراهتهما لغيرها

٧٢٧- عن بريدة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يخطبنا فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان، ويعثران، فنزل رسول الله ﷺ من المنبر، فحملهما، فوضعهما بين يديه، ثم قال: «صدق الله ورسوله»

= فلا تترك الجمعة بالعيد، كيف؟ وإن فريضة الجمعة ثابتة بالكتاب (والسنة) والإجماع لازمة على أهل البلد، فلا يجوز إسقاطها عنهم بما هو دون الإلتنص قطعي مثله، ودونه خطر القتاد، فإن الآثار التي استدلل بها أحمد على سقوط الجمعة بالعيد عن أهل البلد من الآحاد، مع احتمال اختصاصها بأهل القرى والعوالي، ثم سرد أدلة الحنابلة مع الأجوبة، فقال في آخره: قال ابن عبد البر: سقوط الجمعة والظهر بصلاة العيد متروك مهجور، ولا يعول عليه وتأويل ذلك في حق أهل البادية ومن لا تجب عليه الجمعة كما في البناية: ٢ / ٨٥٢ والله تعالى أعلم وعلمه أتم وأحكم.

وفي حديث الباب لاجحة لهم؛ فإنه أراد الإذن بالانصراف لأهل القرى والعوالي الذين اجتمعوا لصلاة العيد، ولم تكن عليهم صلاة الجمعة واجبة، ويمثله أوله الإمام محمد كما مروا والحافظ في الفتح: ١٠ / ٢٢ والعيني في العمدة: ١ / ٧٧، بل حديث الباب حجة لمن قال: لاجمة لأهل القرى والعوالي، وحديث النعمان بن بشير المذكور في رقم ٧٢٣ الذي رواه: م، ن، ت وصححه، هـ، مي، من، ش، حم، المحاملي وغيرهم وفيه: وإذا اجتمع العيدان في يوم قرأ بهما فيهما، يفيد في عدم سقوط الجمعة إذا اجتمعت مع العيد، وهو مرفوع يحتج به في مقابلة من قال بسقوط الجمعة إذا اجتمعا، فقد قال أكثر الفقهاء: تجب الجمعة لعموم الآية والأخبار الدالة على وجوبها؛ ولأنهما صلاتان واجبتان، فلا يسقط إحداهما بالأخرى، وهذا هو الأصل الذي تقتضيه قواعد الشرع الأساسية إلا أن ثبت في ذلك نص ظاهر يجب المصير إليه، وقد ثبتت الجمعة بأدلة قاطعة فلا بد للخصم أن يثبت سقوطها بأدلة أمثالها، وليس في الباب خبر مرفوع صحيح صريح واحد، فضلا عن كون المسقط قطعيا، فكيف يترك كتاب الله والأخبار المتواترة والإجماع بمثل تلك الروايات التي فيها مجال واسع للكلام سندا ومتنا ومنطوقا ومفهوما؟!

﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ (التغابن: ١٥) نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي، ورفعتهما^(١) رواه الخمسة كما في النيل وحسنه الترمذي.

أبواب العيدين

(٣٥١) - باب وجوب صلاة العيدين

٧٢٨- عن ابن زيد قال: كان ابن عباس رضي الله عنه يقول: «حق على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكبروا الله حتى يفرغوا من عيدهم؛ لأن الله تعالى ذكره، يقول: ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُكُمْ ﴾ (البقرة: ١٨٥) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٣٨٠) وسنده صحيح^(٢) وأيضاً أخرج عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم ينحرق قبل أن يصلي فأمر أن يصلي ثم ينحر» تفسير الطبري (٢٩٥٤٠) وسنده حسن، وفيه بسند صحيح عن قتادة ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ (الكوثر: ٢) قال: «صلاة الأضحى والنحر نحر البدن» (٢٩٥٤٦) وفيه أيضاً بسند حسن عن الربيع ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾

(١) أخرجه أيضاً: ك، خز، ش، حب، هق، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي: ١ / ٢٨٧ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي: ٤ / ١٨٩، والمراد بـ «يعثران»: أنهما يسقطان على الأرض لصغرهما، قال المؤلف: دلالة الحديث على جزئي الباب ظاهرة، فإن قطع الخطبة بكلام غيرها، والعمل فيها إن كان جائزاً مطلقاً لم يعتذر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اعتذره فافهم. وفي الباب عن جابر رضي الله عنه عند: د (١٠٩١) خز (١٧٨٠) وعن ابن عباس رضي الله عنه عند: ك: ١ / ٢٨٣ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

(٢) الأصل في صلاة العيد: الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فاستدل شيخ الإسلام على وجوبها بقوله تعالى: ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُكُمْ ﴾ (البقرة: ١٨٥) قال بعضهم: المراد: صلاة العيد والأمر للوجوب، واستدل بعضهم بقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ (الكوثر: ٢) أن المراد به على التفسير المشهور صلاة عيد النحر فتجب بالأمر.

وأما السنة فثبت بالتواتر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة العيدين، وأول عيد صلاه صلى الله عليه وسلم عيد الفطر =

قال: «إذا صليت يوم الأضحى فانحر» (٢٩٥٤٣) (١).

٧٢٩- عن البراء رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يخطب فقال: «إن أول ما نبدا في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا» أخرجه البخاري ١٣١ / ١:

٧٣٠- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم، ويوصيهم، ويأمرهم» الحديث رواه البخاري: ١٣١ / ١. وروى = في السنة الثانية من الهجرة، قال ابن عباس رضي الله عنه: «شهدت صلاة الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فكلهم يصلوها قبل الخطبة» وعنه «أن النبي ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة» متفق عليهما، وأجمع المسلمون على مشروعية صلاة العيدين من عهد النبوة إلى اليوم.

وأما حكمها الفقهي: قال الحنابلة في ظاهر المذهب: صلاة العيدين فرض كفاية، وهي رواية عن مالك وإليه ذهب الإصطخري من الشافعية، وقال أبو حنيفة وأصحابه: واجبة على من تجب عليه الجمعة بشرائطها المتقدمة سوى الخطبة بالوجوب المصطلح عنده ليست فرضاً، ووجه الوجوب مواظبة النبي ﷺ من غير ترك؛ ولأنها من شعائر الإسلام فلو كانت سنة ربما اجتمع الناس على تركها، فيفوت ما هو من شعائر الإسلام، فكانت واجبة، شرعت مقصودة بنفسها صيانة لما هو من شعائر الإسلام عن الفوت.

ودلالة أثر ابن عباس على وجوب صلاة العيدين بطريق الدلالة؛ لقيام الإجماع على كون التكبير من رؤية الهلال، وحين الغد وإلى المصلى من مقدمات صلاة العيد وتوابعها، ووجوب التابع يفيد وجوب الأصل بالأولى، على أن المراد بالتكبير بقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدٰكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٥) على الأصح التكبيرات الزوائد الداخلة في صلاة العيد، فافهم.

(١) تفسير الصحابي للقرآن له حكم الرفع، لاسيما إذا روي عن ترجمان القرآن ابن عباس، وكذا تفسير التابعين حجة، كما قال الحاكم في المستدرک وابن القيم في إعلام الموقعين كما مر في بحث القراءة خلف الإمام.

أحمد عن جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج في العيد ويخرج أهله» وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام (وهو حسن الحديث) وبقية رجاله رجال الصحيح كذا في الجمع: ٢ / ٢٠٠. وعن أخت عبد الله بن رواحة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «وجب الخروج على كل ذات نطاق^(١)» رواه أحمد: ٦ / ٣٥٨ وأبو يعلى وزاد يعني في العيدين. والطبراني في الكبير وفيه امرأة تابعة لم يذكر اسمها كذا في الجمع: ٢ / ٢٠٠.

(١) ليس من النساء من اتهمت ولا تركت كما قال الحافظ في اللسان، والمجهول من القرون الثلاثة مقبول عندنا، على أنه مؤيد برواية أم عطية التي رويت في الصحاح بلفظ: «أمرنا النبي ﷺ أن نخرج في الفطر والأضحى» الحديث.

ثم حكم خروج النساء إلى المصلى ففيه تفصيل على ما يأتي:

اتفق الفقهاء منهم الحنفية والمالكية والشافعية على أنه لا يرخص للشابات من النساء الخروج إلى الجمعة والعيدين وشيء من الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ (الأحزاب: ٣٣) والأمر بالقرارنهي عن الانتقال، والحديث أم حميد امرأة أبي حميد الذي مر تخريجه رقم ٤٢٨. والحديث أم سلمة رضي الله عنها «صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في دارها» الحديث، أخرجه أحمد وغيره كما مر تخريجه وتصحيحه برقم ٤٢٩، والحديث ابن عمر عند: د(٥٦٧) ك: ١ / ٢٠٩ حم: ٢ / ٧٦ وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي وجماعة والحديث ابن مسعود أنه رأى يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة ويقول: أُخْرِجْنَ إِلَى بَيْتِكُنَّ، خير لكن، أخرجه الطبراني في الكبير (٩٤٧٥) قال الهيثمي: رجاله موثقون: ٢ / ٣٥ ورواه عب (٥٢٠١) هق: ٣ / ١٨٦. وله عند الطبراني في الكبير (٩٤٧٧) كان ابن مسعود يطرد النساء من المسجد يوم الجمعة ويقول: صلين في بيوتكن. ولقول عائشة رضي الله عنها: «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل» رواه الشيخان، د، خز، حم، أبو عوانة وغيرهم؛ ولأن خروجهن سبب الفتنة بلاشك، والفتنة حرام، وما أدى إلى الحرام حرام، وأما العجائز فيرخص لهن الخروج في العيدين والفجر والمغرب والعشاء، والأفضل أن لا يخرجن في صلاة عند الحنفية، وقال أكثر الشافعية والمالكية: يستحب للعجائز الخروج كما في شرح المذهب: ٥ / ٩ والشرح الصغير للدردير: ١ / ٥٣٠، وفي المغني والشرح الكبير على ذيل

(٣٥٢) - باب استحباب الأكل قبل الخروج إلى المصلى في يوم الفطر

وبعد الرجوع عنها في يوم الأضحى

٧٣١ - عن بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، وكان لا يأكل يوم النحر شيئاً حتى يرجع، فيأكل من أضحيتة^(١)» رواه الدارقطني وأحمد والترمذي وصححه ابن حبان وابن القطان. وروى الإسماعيلي في مستخرجه وابن حبان والحاكم عن أنس رضي الله عنه: «ما خرج رسول الله ﷺ يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثاً، أو خمسا، أو سبعا، أو أقل من ذلك، أو أكثر وتراً^(٢)» كذا في الفتح: ٣٧٢ / ٢.

(٣٥٣) - باب استحباب الزينة في العيدين

٧٣٢ - عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يلبس بردة الأحمر في العيدين والجمعة^(٣)

= المغني: ٢ / ٢٣٣ قال القاضي ظاهر كلام أحمد أن ذلك (أي: خروج النساء إلى المصلى) جائز غير مستحب، وفي الإنصاف: يباح للنساء حضورها على الصحيح من المذهب: ٤٢٧ / ٢. ومن كره مطلقاً النخعي ويحيى بن سعيد الأنصاري والثوري وابن المبارك وغيرهم، قال ابن الهمام في الفتح: والمعتمد منع الكل من الكل إلا العجائز المتفانية فيما ظهر لي، دون العجائز المتبرجات وذات الرمق اهـ. فعلم مما نقلنا أن أصل مذهبنا: جواز الخروج للنساء للعيدين، غير أنه منعه المشايخ وأرباب الفتوى لفساد الزمان، فما يصدر الطعن عن المدعين العمل بالحديث على المذهب الحنفي في هذه المسألة، إنما هو من قلة التدبر، والغفلة عن أصل المذهب، ومذهبنا في هذه المسألة يكاد يكون أوسع من بقية المذاهب والله أعلم.

(١) أخرجه أيضاً: هـ، خز، مي، ك، هق، سنة، طس، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) أصله في البخاري وصححه الترمذي وابن خزيمة والبعثي والحاكم ووافقه الذهبي

وغيرهم.

(٣) أخرجه أيضاً: هق: ٢٨٠ / ٣، ش. وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنه عند: طس بسند رجاله

ثقات كما في المجمع: ١٩٨ / ٢، =

رواه ابن خزيمة في صحيحه (١٧٦٦) كذا في التلخيص: ٢ / ٨١ وروى ابن أبي الدنيا والبيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما « أنه كان يلبس أحسن ثيابه ^(١) في العيدين » كذا في الفتح: ٢ / ٣٦٦.

(٣٥٤) - باب إخراج صدقة الفطر قبل الخروج إلى الصلاة

٧٣٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: « من السنة أن لا تخرج يوم الفطر حتى تخرج الصدقة، وتطعم شيئاً قبل أن تخرج » رواه الطبراني في الأوسط (٤٥١) والكبير (١١٢٩٦) وإسناده حسن كما في المجمع: ٢ / ١٩٩ (أخرجه أيضاً: بز، قط) وفي الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة.

(٣٥٥) - باب الخروج يوم الفطر، والأضحى إلى المصلى إلا لعذر

٧٣٤ - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: « كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر، والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس » الحديث رواه البخاري: ١ / ١٣١. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد رواه أبو داود (١١٦٠) وسكت عنه هو والمنذري كما في العون: ١ / ٤٥٢ ^(٢).

= وعن الحسن قال « أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين أن نلبس أجود ما نجد » الحديث عند: ك: ٤ / ٢٣٠ طب (٢٧٥٦) هق في الأوقات، وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده مرسلًا عند الشافعي، هق: ٣ / ٢٨٠ عب. ليس المراد في الحديث بالأحمر المصمت؛ لأنه ثبت النهي عنه بدليل قوي كما فصله المؤلف رحمته الله.

(١) أخرجه أيضاً: ش، سنة بغير سند.

(٢) أخرجه أيضاً: هـ (١٣١٣) ك: ١ / ٢٩٥ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي والنووي

في شرح المذهب، وجود النووي إسناد أبي داود، ورواه أيضاً: هق: ٣ / ٣١٠ هن: ٥ / ١٠١ وفي الباب عن عمر وعثمان رضي الله عنهما موقوفاً عند: هن: ٥ / ١٠٠.

(٣٥٦) - باب ما جاء في التكبير في طريق المصلى،

ثم فيه إلى خروج الإمام

٧٣٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان إذا غدا يوم الفطر، ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى، ثم يكبر حتى يأتي الإمام» أخرجه الدارقطني: ٤٥ / ٢ ^(١) والبيهقي وقال: الصحيح وقفه على ابن عمر وقد روي مرفوعاً وهو ضعيف وأخرج الدارقطني بسند حسن عن حنش بن المعتمر قال: «رأيت علياً يوم أضحى لم يزل يكبر حتى أتى الجبابة» (أخرجه أيضاً: ش: ١٦٥ / ٢) وروى أبو بكر النجاد عن الزهري مرسلًا «كان النبي صلوات الله عليه يخرج يوم الفطر، فيكبر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى (وزاد) ابن أبي شيبه: ١٦٤ / ٢ «وحتى يقضي الصلاة، فإذا قضى الصلاة قطع» ^(٢) التكبير» كما في التلخيص: ٧٩ / ٢ و ٨٠ (٦٧٤). قال المؤلف: إسناد ابن أبي شيبه صحيح مع إرساله وهو حجة عندنا وعند الكل إذا اعتضد وههنا كذلك، فقد اعتضد بفعل الصحابة.

(٣٥٧) - باب جواز التهنية بالعيد

٧٣٦- عن جبير بن نفير قال: «كان أصحاب رسول الله صلوات الله عليه إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: «تقبل الله منا ومنك» رويناه في المحامليات بإسناد حسن قاله الحافظ في الفتح: ٣٧١ / ٢ وأخرجه أيضاً الزاهر بن طاهر في كتاب «تحفة عيد الفطر» وأبو أحمد (١) أما الحديث فقد رفعه أيضاً: خز (١٤٣١) ك: ١ / ٢٩٧ هـ: ٣ / ٢٧٩ نصر المقدسي في جزء من الأمالي، وفي بعض طرقه عبد الله بن عمر العمري وهو حسن الحديث كما مر رقم ٧٣ وبقيّة رجاله رجال مسلم والعمري أيضاً من رجال مسلم فالحديث شاهد صالح لم رسل الزهري الآتي، وأما الحديث موقوفاً فقد أخرجه أيضاً: ك: ١ / ٢٩٨ ش، الفريابي.

(٢) أخرجه أيضاً: المحاملي بسند صحيح مرسلًا، وأخرج الدارقطني والفريابي بسند رجالهما ثقات والحاكم (١١٠٧) عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: «كانوا في التكبير في الفطر أشد منهم في الأضحى».

الفرضي في مشيخته بسند حسن كما في وصول الأمانى للسيوطي^(١).

(٣٥٨) - باب كراهة النافلة في العيدين قبل الصلاة مطلقاً،

وبعدها في المصلى خاصة

٧٣٧- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يصلى قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين» رواه ابن ماجه^(٢) وفي الزوائد: هذا إسناد (جيد) حسن (١ / ٢٣٤ (٤٥٦) وحسنه الحافظ في الفتح وقد صححه الحاكم وفي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنه (أنه) كره الصلاة قبل العيد، وعنه أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر، فصلى ركعتين لم يصل قبلها، ولا بعدها ومعه بلال (فتح الباري: ٢ / ٣٩٦).

(٣٥٩) - باب ما جاء في وقت صلاة العيدين

٧٣٨- عن يزيد بن خمير الرحبي قال: «خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، فقال: «إنا كنا - زاد الحاكم (١) وفي الباب أحاديث أخرى، أخرج بعضها البيهقي: ٣ / ٣١٩ والسيوطي في رسالته الخاصة الموسومة بـ «وصول الأمانى بأصول التهاني» ومنها ما أخرجه الزاهر بسند حسن عن محمد بن زياد الألهاني قال: رأيت أبا أمامة الباهلي يقول في العيد لأصحابه: «تقبل الله منّا ومنكم» (وصول الأمانى مع الحاوي للفتاوى: ١ / ٨٢ ونحوه في الجوهر النقي مع البيهقي: ٣ / ٣٢٠ قال أحمد بن حنبل: إسناده جيد).

(٢) أخرجه أيضاً: ك وصححه ووافقه الذهبي ورواه أحمد والبيهقي، خز(١٤٦٩) وحسنه الحافظ في بلوغ المرام. وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنه عند: ت وصححه، ك وصححه ووافقه الذهبي، حم، هق. وابن عمرو رضي الله عنه عند: هـ (١٢٩٢) حم: ٢ / ١٨٠. وعن جابر رضي الله عنه عند: حم: ٣ / ٣١٤، قط، المحاملي في صلاة العيدين. راجع لبقية أحاديث الباب مجمع الزوائد: ٢ / ٢٠٢ و٢٠٣ فالتنفل قبل صلاة العيدين مطلقاً وبعدها في المصلى مكروه عند الجمهور خلافاً للشافعية، وبه يجمع بين الأحاديث المختلفة في الباب.

في روايته: مع النبي ﷺ - قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح» (أي: وقت صلاة السبحة وهي الضحى) رواه أبوداود (١١٣٥) وسكت عنه هو والمنذري ورجال إسناده ثقات، وصححه النووي في الخلاصة على شرط مسلم ورواه أيضا ابن ماجه والبخاري تعليقا مجزوماً والحاكم وصححه (على شرط البخاري) ووافقه الذهبي وفي رواية صحيحة للطبراني: «ولك حين تسبيح الضحى» كما في الفتح^(١): ٢ / ٣٨٠ وأخرج الطحاوي: ١ / ٢٢٦ بسند رجاله ثقات عن أبي عمير قال أخبرني عمومتي من الأنصار: «أن الهلال خفي على الناس في آخر ليلة من شهر رمضان في زمن النبي ﷺ فأصبحوا صياماً، فشهدوا عند النبي ﷺ بعد زوال الشمس أنهم رأوا الهلال الليلة الماضية، فأمر رسول الله ﷺ الناس بالفطر، فأفطروا تلك الساعة، وخرج بهم من الغد، فصلى بهم صلاة العيد» قال المؤلف: الحديث حسن.

(٣٦٠) - باب صلاة العيد في اليوم الثاني للعذر

٧٣٩ - عن أبي عمير عن عمومتي له من الصحابة «أن ركباً جاؤوا (وفي رواية أحمد وغيره: من آخر النهار) فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم النبي ﷺ أن يفطروا، وإذا أصبحوا يغدوا إلى مصلاهم» رواه أحمد وأبوداود وهذا لفظه، وإسناده صحيح (بلوغ المرام ص ٩٧ (٥١٠) وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث، فقال ابن عبد البر: أبو عمير مجهول، كذا قال: وقد عرفه من صحح له (التلخيص للحافظ: ٢ / ٨٧ (٦٩٦) وصححه الخطابي والنووي وحسنه^(٢) الدارقطني، وعن ربعي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «اختلف الناس في آخر يوم رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله، لأهلا الهلال أمس عشية،

(١) أخرجه أيضا: ه، هق، الفريابي في أحكام العيدين.

(٢) أخرجه أيضا: ن، حب، من، ه، ش، هق، الطحاوي، وصححه أيضا: إسحاق، و

البيهقي والخطيب.

فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا (وزاد خلف الراوي) وأن يغدوا إلى مصلاهم (رواه الدارقطني: ١٦٩ / ٢) وقال هذا إسناد حسن ثابت ورواه البيهقي والحاكم وقال: عن ريعي عن ابن مسعود رضي الله عنه وصححه على شرطهما^(١).

(٣٦١) - باب كيفية صلاة العيدين

٧٤٠ - عن الوضين بن عطاء أن القاسم أبا عبد الرحمن حدثه قال: حدثني بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال: صلى بنا النبي ﷺ يوم عيد، فكبر أربعاً وأربعاً، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف، فقال: «لا تنسوا كتكبير الجنائز» وأشار بإصبعه وقبض إبهامه» أخرجه الطحاوي في كتاب الزيادات من شرح معاني الآثار وقال: حسن الإسناد (٢ / ٤٠٠)^(٢).

٧٤١ - (ألف) عن مكحول قال: أخبرني أبوعائشة جليس لأبي هريرة أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في العيد (١) أخرجه أيضاً: حم، د (٢٣٣٩). ذهب أبوحنيفة وأصحابه والأوزاعي والثوري وأحمد وسحق وغيرهم إلى أن صلاة العيد إذا فاتت أول يوم صليت في اليوم الثاني قبل الزوال في الفطر وفي عيد الأضحى إلى ثلاثة أيام عند العذر وهو قول الجمهور خلافاً للمالكية.

(٢) وهو حديث فعلي (وقولي) مرفوع، وسنده قوي، ورجاله معروفون إلا وضين بن عطاء. وقد وثقه الحافظ في الفتح: ٤٠١ / ٢ حيث أورد رواية الطحاوي من طريق الوضين بن عطاء عن سالم عن أبيه «أنه يفصل بين شفيعته ووتره بتسليمة» وأخبر أن النبي ﷺ كان يفعله، وقال الحافظ: سنده قوي اهـ وقد وثقه أيضاً أحمد وابن معين و دحيم وابن عدي وابن شاهين وأبوداود والذهبي وأبو زرعة عن عبد الرحمن بن إبراهيم وابن حبان وغيرهم. وضعفه ابن سعد والجوزجاني وابن قانع وغيرهم. وروى له أبوداود والنسائي في مسند علي وابن ماجه كما في التهذيبين للمزي: ٤٤٩ / ٣٠. نحفظ: ١٢٠ / ١١ وفي العناية بعد سرد هذا الحديث: ففيه قول وفعل وإشارة إلى أصل وتأكيده فلا جرد كان الأخذ به أولى. وأراد بقوله أربعاً أربع تكبيرات متوالية، ولأن التكبير ورفع الأيدي من حيث المجموع خلاف المعهود في الصلوات فكان الأخذ بالقليل أولى (العناية مع الفتح: ٤٣ / ٢).

الأضحى والفظر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً، تكبيرة على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم، قال أبو عائشة: وأنا حاضر سعيد بن العاص. رواه أبو داود (١١٥٣) وسكت عنه هو والمنذري^(١).

(ب) عن مكحول قال: حدثني رسول حذيفة وأبي موسى «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين أربعاً أربعاً سوى تكبيرة الافتتاح» رواه الطحاوي: ٤٠٠ / ٢ وإسناده مقارب إلا أنه منقطع كما ترى.

(١) أخرجه أيضاً: حم: ٤١٦ / ٤ هق: ٢٨٩ / ٣ الطحاوي: ٤٠٠ / ٢ المحلى: ١٢٥ / ٥، هن (٦٨٨٢) كلهم من طريق عبد الرحمن (بن ثابت) بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن أبي عائشة فبعد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي أبو عبد الله الدمشقي الزاهد مختلف فيه، ومن وثقه ابن معين وابن المديني والعجلي ويعقوب السدوسي ودحيم وأبو حاتم وأبو داود وصالح البغدادي وابن عدي وابن حبان وعبد الرحمن بن صالح وابن شاهين والذهبي وغيرهم روى له البخاري في «الأدب» والنسائي في عمل اليوم والليلة والباقون سوى مسلم كما في التهذيبين للمزي: ١٧ / ١٢، للحافظ: ١٥٠ / ٦.

وأبو عائشة القرشي الأموي مولى سعيد بن العاص أو مروان بن الحكم، روى عن حذيفة وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة رضي الله عنه، وعنه خالد بن معدان ومكحول وفي التقريب: مقبول من الثانية، والمجهول لا يوصف بالمقبول على أن الجهالة ترتفع برواية الاثنين عنه على أصولهم، وقال الإمام الكشميري رحمته الله: هو ثقة وهو والد محمد بن أبي عائشة وكذا والد موسى بن أبي عائشة كما في المعارف: ٤٣٩ / ٤، مع أنه مؤيد برواية عبد الرزاق (٥٦٨٧) والمحلى: ١٢٣ / ٥ بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً ليس فيه ابن ثوبان ولا أبو عائشة، وما قيل بأنه خولف راويه في موضعين: في رفعه، وفي جواب أبي موسى، والمشهور أنهم أسندوه إلى ابن مسعود فأفتاهم بذلك ولم يسند إلى النبي ﷺ؟ يقال: إن الجمع ممكن بأن أبا موسى كان عنده فيه حديث النبي ﷺ لكنه تأدب مع ابن مسعود فأسند الأمر إليه مرة، فلما أفتاهم ذكره أبو موسى مرة أخرى وآيد ما قاله ابن مسعود بإسناده إلى النبي ﷺ كما قال النيموي: ص ٣١٥ وابن التركماني: ٢٩٠ / ٣ مع البيهقي، وإن سلم أنه موقوف لكن الموقوف في حكم المرفوع؛ لأن مثل هذا لا يكون من جهة الرأي وقد وافق ابن مسعود جماعة من الصحابة على ذلك لعدم إنكارهم عليه.

(ج) عن مكحول أخبرني من شهد سعيد بن العاص «أرسل إلى أربعة نفر أصحاب الشجرة، فسألهم عن التكبير في العيد، فقالوا: ثمانى تكبيرات فذكرت ذلك لابن سيرين، فقال: صدق ولكن أغفل تكبيرة فاتحة الصلاة» رواه ابن أبي شيبه: ١٧٢ / ٢ قال في الجوهر النقي: ٢٩٠ / ٣ مع البيهقي: وهذا المجهول الذي في هذا السند تبين أنه أبو عائشة وباقي السند صحيح^(١).

(١) وفي الباب عند الطحاوي في باب التكبير على الجنائز بسند قوي من مراسيل النخعي يروى من إجماعات عمر، وفيه: فتراجعوا الأمر بينهم فأجمعوا أمرهم على أن يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الأضحى والفطر أربع تكبيرات، فأجمع أمرهم على ذلك (١ / ٢٨٦) وأيضاً عند البيهقي بسند حسن عن أبي وائل قال: «كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعا وخمساً وستاً وأقال: أربعاً فجمع عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله ﷺ فأخبر كل رجل بما رأى فجمعهم عمر على أربع تكبيرات كأطول الصلاة» (٤ / ٣٧، ش: ٣ / ٣٠٢، عب: ٣ / ٤٧٩ (٦٣٩٥) و سندهما صحيح.

اختلف العلماء في التكبيرات الزوائد فذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري إلى أنها ستة، ثلاث في الأولى قبل القراءة، وثلاث في الثانية بعدها، وقد حكى ابن المنذر فيه نحواً من اثني عشر قولاً، وسبب اختلافهم اختلاف الآثار في هذه المسألة المروية عن الصحابة، فقال ابن رشد: إنما صار الجميع إلى الأخذ بأقوال الصحابة في هذه المسألة؛ لأنه لم يثبت فيها عن النبي ﷺ شيء، ومعلوم أن فعل الصحابة في ذلك هو توقيف إذ لا مدخل في ذلك للقياس: ١ / ١٥٨ وفي التلخيص: روى العقيلي عن أحمد أنه قال: ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح مرفوع، وقال الحاكم: الطرق إلى عائشة وابن عمرو وابن عمرو وأبي هريرة ﷺ فاسدة: ٨٥ / ٢.

ثم إن عندنا يجوز ثنتا عشرة تكبيرة كما يدل عليه لفظ محمد في موطأه صراحة حيث قال: اختلف الناس في التكبير في العيدين، فما أخذت به فهو حسن وأفضل ذلك عندنا ما روي عن ابن مسعود إلخ فعلم أن الخلاف في الأفضلية لا غير، نظائر الخلافات الأخرى في التأمين ورفع اليدين والتشهد وغيرها، وقد صرح فقهاؤنا أن الإمام لوزاد التكبيرات على الست فيتبعه المأموم إلى ثلاث عشرة، وقيل إلى ست عشرة، ذكره ابن الهمام وقال: فإن زاد عليه فقد خرج عن حد الاجتهاد =

٧٤٢- عن علقمة والأسود أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يكبر في العيدين تسعاً تسعاً، أربعاً قبل القراءة، ثم كبر فركع، وفي الثانية يقرأ، فإذا فرغ كبر أربعاً ثم ركع، رواه عبد الرزاق: ٢٩٣ / ٣ (٥٦٨٦) وصححه الحافظ في الدراية وروى الطبراني في الكبير: ٩ / ٣٥٠ (٩٥١٣) بسند رجاله ثقات عن كردوس عن ابن مسعود نحوه، وروى عبد الرزاق (٥٦٨٩) بإسناد صحيح من فعل المغيرة بن شعبة رضي الله عنه مثل فعل ابن مسعود كذا في الدراية ، وروى الطبراني في الكبير: ٩ / ٣٥٣ (٩٥٢٢) بسند رجاله ثقات عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «التكبير في العيدين أربعاً كالصلاة على الميت» (ورجاله ثقات. كما في المجمع: ٢ / ٢٠٥).

٧٤٣- عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة، ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة» رواه مسلم: ١ / ٢٩٠ وروى الخطيب في المتفق والمفترق (٤١) بسند رجاله ثقات عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً: «ليس في العيدين أذان ولا إقامة» كذا في الكنز (٢٤١١٢) (٨ / ٥٤٩).

= فلا يتابعه لتيقن خطائه إلخ (فتح القدير: ٢ / ٤٦) وفي البحر: عن السراج الوهاج: في ترجيح العمل بالمروي عن ابن مسعود ما نصه: لأن التكبير ورفع الأيدي خلاف المعهود، فكان الأخذ فيه بالأقل أولى (١٧٣ / ٢).

ومذهب أبي حنيفة حكاها ابن المنذر عن ابن مسعود وحذيفة وأبي موسى وعقبة بن عمرو كما في المجموع: ٥ / ٢٠، وكذا يروى عن عمر عند الطحاوي وعن عبد الله بن قيس وأبي مسعود وأنس وجابر بن عبد الله عند: ش والمغيرة عند: عب، وابن الزبير وأبي هريرة كما في العناية وابن عباس عند: ش: ١٧٤ / ٢ بسند صحيح كما قال ابن التركماني وعب: ٣ / ٢٩٤ وصححه في المحلى: ٥ / ١٢٣ وأربعة نفر من أصحاب الشجرة عند: ش: ٢ / ١٧٢ وغيرهم من الصحابة وعن ابن سيرين ومسروق والشعبي وابن المسيب والأسود وابن أبي قلابة وابن جعفر والحسن وأصحاب عبد الله وغيرهم من التابعين كما في المصنف لابن أبي شيبة وعبد الرزاق وغيرهما فمن أنصف وأمعن النظر تيقن أن مستدلّات الحنفية قوية في الباب من حيث الرواية والعمل فلا لوم عليهم.

- ٧٤٤- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة» رواه البخاري: ١ / ١٣١.
- ٧٤٥- عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: سألتني عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله ﷺ في يوم العيد؟ فقلت: باقتربت الساعة وقاف والقرآن المجيد. رواه مسلم: ١ / ٢٩١ وأكثرهم استحباب أن يقرأ في الأولى بـ «سُبْح» وفي الثانية بالغاشية لتواتر ذلك عن رسول الله ﷺ كذا في بداية المجتهد: ١ / ١٥٧ وقد مر برقم ٧٢٣.

(٣٦٢) - باب استحباب مخالفة الطريق عند الرجوع

عن صلاة العيد، وسنية الخروج إليها ماشياً

- ٧٤٦- عن جابر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق» رواه البخاري: ١ / ١٣٤ وفي رواية الإسماعيلي: «كان إذا خرج إلى العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه» كذا في الفتح: ٢ / ٣٩٢ وروى الترمذي: ١ / ٦٩ وحسنه عن علي رضي الله عنه قال: «من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً، وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج»^(١).

(٣٦٣) - باب من لم يدرك صلاة العيد يصلي أربعاً متفلاً

- ٧٤٧- عن الشعبي قال: قال ابن مسعود رضي الله عنه: «من فاتته العيد فليصل أربعاً» رواه الطبراني في الكبير: ٩ / ٣٥٥ (٩٥٣٢) ورجاله ثقات كما في المجمع: ٢ / ٢٠٥ قال المؤلف: الشعبي لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه ولا يكاد يرسل إلا صحيحاً، (تهذيب التهذيب: ٥ / ٦٧) فهو مرسل جيد^(٢).

(١) أخرجه أيضاً: هـ، هـق. وفي الباب عن سعد القرظ وابن عمر وأبي رافع أخرجه ابن ماجه وإن كانت مفرداتها ضعيفة، لكن مجموعها يدل على أن للحديث أصلاً، سيما له شاهدان مرسلان رجالهما كلهم ثقات، أخرجهما الفريابي في أحكام العيدين عن الزهري وابن المسيب.

(٢) أخرجه أيضاً: عب (٥٧١٣)، ش، المحاملي وأخرجه: ش بسند حسن عن مسروق عن =

(٣٦٤) - باب تكبيرات التشريق وأنها لا تجب إلا على

أهل المصر (كما أن لاصلاة العيد إلا في مصر)

٧٤٨ - قال ابن عباس رضي الله عنه ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ (الحج: ٢٨)

أيام العشر ﴿والأيام المعدادات﴾ أيام التشريق، علقه البخاري ووصله ابن مردويه بسند صحيح (فتح الباري: ٢ / ٣٨١). وعنه أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق أخرجه الحاكم وصححه: ١ / ٢٩٩ وأقره عليه الذهبي. وأخرج الطبراني في الكبير: ١١ / ٨٢ (١١١٦) عنه مرفوعاً: «ما من أيام أعظم عند الله، ولا أحب إليه العمل فيهن من أيام العشر، فأكثر وافيهن التسبيح والتكبير والتهليل» جوده المنذري في الترغيب^(١).

= ابن مسعود، وروي ذلك عن علي أيضاً، وبه قال الثوري وأحمد وخير أبو حنيفة بين الركعتين والأربعة وإن شاء لم يصل كما في العمدة.

(١) قال ابن العربي في أحكام القرآن (١ / ١٤٢): أجمع فقهاء الأمصار والمشاهير من الصحابة

والتابعين على أن المراد به (أي بالذكر في قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ (البقرة: ٢٠٣) التكبير لكل أحد، وخصوصاً في أوقات الصلوات، فيكبر عند انقضاء كل صلاة، كان المصلي في جماعة أو وحده، يكبر تكبيراً ظاهراً في هذه الأيام. قال المؤلف: فإن صح الإجماع فلا استدلال بالآية على وجوب تكبير التشريق تام؛ لكون مطلق الأمر للوجوب، وإلا فدليلة قوله ﷺ: «ما من أيام أعظم عند الله» إلخ وهو حديث حسن كما عرفت في المتن، وفيه الأمر بإكثار التكبير وذكر الله، ومطلق الأمر للوجوب، وما قبل يوم عرفة خص منه بإجماع الصحابة، فإنهم لم يكبروا قبل عرفة فلا يشمل جميع أيام العشر، بل يكون الأمر خاصة بأيام التشريق فقط، وحديث ابن عباس هذا أصله عند البخاري (٢ / ٣٨٢ مع الفتح) مختصراً وأخرجه أيضاً: أبوطاهر الأنباري في المشيخة، وأبو عثمان البحيري في فوائده، وقال في المجمع: ٤ / ١٧ رجال الطبراني رجال الصحيح (من كلام المؤلف، مع زيادة).

٧٤٩- عن علي رضي الله عنه : « أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ويكبر بعد العصر » رواه ابن أبي شيبة: ٢ / ١٦٥ بإسناد صحيح كذا في الدراية، والحاكم: ١ / ٢٩٩ وصححه وأقره عليه الذهبي، وأخرج الحاكم نحوه عن عمر رضي الله عنه وصححه وأقره عليه الذهبي، وعن ابن مسعود أيضا مع تصحيحه عن الحاكم وتقرير الذهبي عليه قال الحافظ في الفتح: لم يثبت في شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود رضي الله عنه : « أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى » أخرجه ابن المنذر وغيره ٢ / ٣٨٥ وأخرج ابن أبي شيبة: ٢ / ١٦٧ عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يكبر أيام التشريق (الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد) وسنده صحيح.

٧٥٠- عن علي رضي الله عنه قال: « لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر، ولا أضحي إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة » أخرجه ابن أبي شيبة: ٢ / ١٠١ كما مر (٦٩٨).

(٣٦٥) - باب صلاة الكسوف والخسوف

٧٥١- عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر داءه حتى دخل المسجد، فدخلنا، فصلّى بنار كعتين حتى انجلت الشمس، فقال: « إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، وإذا رأيتموها، فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم » رواه البخاري: ١ / ١٤١ وفي التلخيص الحبير: ورواه ابن حبان والحاكم ولفظهما: « فإذا انكسف أحدهما فافزعوا (أي: بادروا) إلى المساجد » وفيه: « فصلّى بهم ركعتين مثل صلاتكم » ^(١) (٢ / ٨٨) (٦٩٨) وروى أبوداود (وسكت عنه هو والمنذري)

(١) أخرجه النسائي وفيه « مثل ما تصلون » كما في التلخيص: ٢ / ٨٩ والطحاوي: ١ / ١٩٥ وفيه « فصلّى كما تصلون ».

قال المؤلف: فيه مسائل، الأولى: صلاة الكسوف في المسجد، وكذا الخسوف، فإنه صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة عندهما ولم يفرق، الثانية: أنها ركعتان بالجماعة، الثالثة: الدعاء فيها، الرابعة: أنها كالصلاة =

= المعهودة، فلا يتعدد الركوع وسيأتي تفصيله، الخامسة: استحباب تلك الصلاة، والدعاء حملاً للأمر عليه.

والأحاديث الواردة في صلاة الكسوف على ستة وجوه: أحدها ركعتان بركوع واحد في كل ركعة كما في أحاديث المتن. والثاني: بركوعين في كل ركعة، وذلك في أحاديث الصحيحين عن عائشة وابن عباس وغيرهما والثالث: بثلاث ركوعات في ركعة عن ابن عباس وعائشة عند مسلم وغيره والرابع: بأربع ركوعات في ركعة عن ابن عباس عند مسلم وغيره وعن علي عند أحمد بإسناد صحيح والخامس: بخمس ركوعات في ركعة عند أبي داود بسند لين وعند البزار وابن جرير بسند صحيح كما في آثار السنن وغيره وقواه ابن السكن وقال في المحلى: ١٤٩ / ٥ بعد أن روى أحاديث الركوع والركوعين إلى خمس: كل هذا في غاية الصحة عن رسول الله ﷺ وعمن عمل به من صاحب أوتابع. اهـ وبالجمل فحديث خمس صححه ابن السكن والحاكم وابن حزم من حديث أبي ﷺ وصححه ابن جرير والهيثمي من حديث علي وروي عنه موقوفاً أيضاً عند الشافعي في الأم وابن جرير، والسادس: أن يصلي ركعتين ثم يسأل: هل انجلت الشمس؟ وهكذا يصلي ويسأل إلى أن تنجلي، وذلك عند النسائي في حديث أبي بكرة مرفوعاً قولاً، وفي طريق آخر عنده فعلاً في «باب الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلي» بسند جيد، مع أن الاختلاف في فعله ﷺ في قصة واحدة؛ لأنه ورد في تلك الصفات المختلفة خطبته ﷺ لرد ما زعموا من أن الكسوف وقع بموت ابنه إبراهيم، ولا يمكن أن يقال أنه مات إبراهيم في كل مرة من الكسوف، على أن الكسوف وقع مرة واحدة في عهده ﷺ على ما حققه محمود باشا الفلكي المصري في رسالته «نتائج الأفهام في تقويم العرب قبل الإسلام». فلما اختلفت الروايات اختلفت المذاهب، فأخذ كل ما هوراجح عنده، فذهب النخعي والثوري وابن أبي ليلى والحنفية وغيرهم إلى أن صلاة الكسوف ركعتان كسائر صلوات التطوع، في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان، ويروى ذلك عن عثمان وابن عمر وأبي بكرة وسمرة وابن عمرو وقبيصة والنعمان بن بشير وعبد الرحمن بن سمرة وابن الزبير وابن عباس ﷺ وغيرهم، قال ابن عبد البر: وإنما يصير كل عالم إلى ما روى عن شيوخه ورأى عليه أهل بلده، وقد يجوز أن يكون ذلك اختلاف إباحة وتوسعة، قال البيهقي: وبه قال: ابن راهويه وابن خزيمة وأبو بكر بن إسحاق والخطابي واستحسنه ابن المنذر ونحنا نحوه ابن حزم، وقال في المغني: مقتضى مذهب =

عن قبيصة الهلالي رضي الله عنه وفيه: «فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة» وفي النيل: رجاله رجال الصحيح: ورواه البزار (١ / ٢١ (٦٦٧ مع كشف الأستار) والطبراني في الأوسط والكبير عن بلال رضي الله عنه مرفوعاً وفيه: «فصلوا كأحدث صلاة صليتموها» قال الهيثمي: وابن أبي ليلى لم يدرك بلالا وبقيّة رجاله ثقات كذا في المجمع: ٢٠٨ / ٢

٧٥٢- عن النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا خسفت الشمس والقمر، فصلوا كأحدث صلاة صليتموها» رواه النسائي: ١ / ٢١٩ وسكت عنه، ولفظه في التلخيص الحبير: ٢ / ٨٩ (٦٩٩) «صليتموها من المكتوبة ركعتين» وأخرجه أحمد و الحاكم وصححه ابن عبد البر ^(١).

= أحمد أنه يجوز أن يصلي صلاة الكسوف على كل صفة: ٢ / ٢٧٩.

وأما حديث قبيصة الهلالي رضي الله عنه فقد أخرجه أيضاً: حم، ن، خز، ك، الطحاوي، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي والنووي.

وأما حديث بلال فقد أخرجه أيضاً البزار (٦٦٧)، والطبراني في الكبير: ١ / ٣٥٨ (١٠٩٤)، وفي الأوسط: ٤ / ٢٧٤ (٥٩٦٨) وصرح ابن أبي ليلى في سند الطبراني بالسماع حيث قال: حدثني بلال، وفيه يزيد بن أبي زياد وهو حسن الحديث كما سبق في رقم (٣٠٥) فزال الانقطاع.

(١) أخرجه أيضاً: د، هـ، خز، ك، هق، الطحاوي، المحلى. وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي وصححه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان وابن حزم.

وأخرج أحمد: ٤ / ٢٦٧ عن أبي قلابة عن رجل عن النعمان فذكره، وقيل: إن أبا قلابة قد روى هذا الحديث عن رجل عن قبيصة العامري؟ قال ابن حزم: قلنا: نعم! فكان ماذا؟ وأبو قلابة قد أدرك النعمان، فروى هذا الخبر عنه، ورواه أيضاً عن آخر فحدث بكلتا روايتيه، ولا وجه للتعليل بمثل هذا أصلاً ولا معنى له؟: ٥ / ١٤٥.

وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه قال: قد أدرك أبو قلابة النعمان بن بشير، وقد صرح صاحب الكمال بسماعه من النعمان كما في الجوهر النقي: ٣ / ٣٣٣ مع البيهقي، وكذا ذكر في الجرح والتعديل عن أبي حاتم أنه قال: إن أبا قلابة لا يعرف له تدليس -

=

٧٥٣- عن ثعلبة بن عباد العبدي من أهل البصرة أنه شهد خطبة يوماً لسمرة بن جندب قال: قال سمرة بينما أنا و غلام من الأنصار نرمي غرضين لنا حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودت حتى أضت، كأنها تَنُومَة، فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد، فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله ﷺ في أمته حدثاً، قال: فدفعنا، فإذا هو بارز، فاستقدم، فصلى، فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتاً، قال: ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتاً، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، قال: فوافق تجلى الشمس جلوسه في الركعة الثانية، قال: ثم سلم ثم قام، فحمد الله وأثنى عليه وشهد أن لا إله إلا الله، وشهد أنه عبده ورسوله، ثم ساق أحمد بن يونس خطبة النبي ﷺ رواه أبو داود (١١٨٤) وسكت عنه، ورواه ابن حبان في صحيحه رقم ٢٨٤١ (مع الإحسان: ٤ / ٢٢٢) (١).

= صلاة الكسوف كانت ضحى كما ذكره البيهقي في باب كيف يصلي في الخسوف وعزاه إلى البخاري فأحدث الصلاة من المكتوبة حينئذ صلاة الصبح، وأيضاً يدل عليه لفظ النسائي: صليتوها من المكتوبة ركعتين، بل أصرح منهما حديث سمرة الآتي الذي فيه: «حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين» في كون ذلك الوقت ضحى، فتعين به مصداق أحدث صلاة أنه هو الفجر، فدل ذلك على أن الركوع في الكسوف كالركوع في صلاة الصبح، وهذا قول، والذي في بقية الأحاديث فعل، والقول مرجح على الفعل، وهذا الوجه أيضاً أشبه بأصول الصلوات فكان أولى، على أنه سنة الخليفة الراشد عثمان يؤيده تأييداً مؤزراً ففي المجمع: عن أبي شريح الخزاعي قال: كسفت الشمس في عهد عثمان فصلى بالناس تلك الصلاة ركعتين وسجد سجدتين في كل ركعة، الحديث رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والبخاري (٦٧٤) ورجاله موثقون، كما في المجمع: ٢ / ٢٠٦ و ٢٠٧.

(١) أخرجه أيضاً: ن، هـ، ت وصححه، ش، خز، حم، هق، طب (٦٧٩٨) البخاري في خلق الأفعال، ك وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح غير ثعلبة بن عباد وثقه ابن حبان: ٧ / ٣٤٢.

= غرضين: تثنية غرض بالتحريك وهو الهدف الذي يرمى إليه بنحو السهام، والجمع أغراض، والقيد بكسر القاف أي: القدر، أضت بمد الهمزة أي: صارت ورجعت، والتثؤمة بفتح التاء الفوقانية وتشديد نون مضمومة: هي نوع من نبات الأرض فيها وفي ثمرها سواد قليل، فدفعنا أي: أسرعنا، فإذا هو بارز، أي: ظاهر في وسط الناس، فاستقدم، أي: تقدم.

وفيه مسائل: الأولى: دلالاته على الإخفاء بالقراءة في الكسوف وغيره ظاهرة، وكذا حديث ابن عباس عند الصحيحين الذي فيه «فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة». وعند البيهقي والطبراني في الكبير بلفظ: «صليت إلى جنب رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس فلم أسمع له قراءة» حسنه النيموي، وعند أحمد وأبي يعلى والطبراني في الأوسط بسند فيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث، كما مر رقم ٩٧ وعند أبي نعيم بسند فيه الواقدي وهو حسن الحديث عندنا، وحديث محمود بن لبيد عند أحمد بسند رجاله رجال الصحيح كما في المجمع: ٢ / ٢٠٧ وفيه: «ثم قام فقراً فيما نرى بعض الر كتاب - أي بعض سورة إبراهيم - ثم ركع ثم اعتدل، ثم سجد سجدتين» (هكذا في مسند أحمد: ٥ / ٤٢٨، لكن في المجمع: ٢ / ٢٠٧ فقراً بعض الذاريات، هذا ليس بصحيح وراجع للتفصيل بلوغ الأمان: ٦ / ١٨٥) يدل على المخافة بالقراءة في الكسوف وغيره وهو قول الأئمة غير أحمد وبه قال الجمهور.

الثانية: دلالاته على الخطبة في الكسوف، وكذا رواية عائشة وأسماء عند البخاري وجابر عند مسلم وابن عمر رضي الله عنهما عند مسند أبي حنيفة: ص ٩٤ وغيرها تدل على الخطبة ظاهرة، وهو قولنا كما في الشامية وعليه الجمهور.

الثالثة: دلالاته على عدم تعدد الركوع؛ لأن فيه: «ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط، قال: ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط» ونحن بصدد تحقيق هذه المسألة، فقد ذكرنا في الباب حديث أبي بكرة وبلال وقبيصة الهلالي والنعمان ومحمود بن لبيد وسمرة بن جندب رضي الله عنهم وأضف إلى ذلك حديث عبد الرحمن بن سمرة عند مسلم والنسائي وابن خزيمة (١٣٧٣) وفيه: «فقرأ سورتين وركع ركعتين» وحديث ابن عمرو عند أبي داود عن حماد بن سلمة والترمذي في الشمائل وابن خزيمة عن جرير وعند أحمد والطحاوي والحاكم عن الثوري، والطحاوي عن ابن سلمة وخالد بن عبد الله، والنسائي عن شعبة كلهم من طريق عطاء بن السائب، وسماع شعبة =

= والثوري قديم ومقام الحجة كما في تهذيب الحافظ: ٢٠٤ / ٧ على أن له متابعا عند أحمد: ٢٢٣ / ٢.

وحديث ابن مسعود عند ابن خزيمة (١٣٧٢) وفيه: «ثم نزل رسول الله ﷺ فصلى ركعتين» وعند البزار بسندين (٦٧١ و٦٧٢) وعند الطبراني في الكبير وفي سندهما ضعف، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند مسند أبي حنيفة: ص ٩٤ وكذلك عمل ابن الزبير عند البخاري وقد مر عمل عثمان قبله وعند ابن أبي شيبة: ٢ / ٤٦٨ بسند صحيح عن النخعي «كانوا يقولون: إذا كان ذلك فصلوا كصلاتكم حتى تنجلي» وهذا يبين التعامل المتوارث فيهم والسنة السائرة بينهم فإذن هذه اثنا عشر دليلا وحجة على أن ركعتي الكسوف مثل سائر الصلوات المعهودة.

ولا ريب أن الأحاديث القولية منها ما هي ناطقة بالأمر بمطلق الصلاة، وهي كثيرة وردت عن جماعة من الصحابة كحديث أبي مسعود والمغيرة وأبي بكر رضي الله عنهم أجمعين كلها في الصحيح عند البخاري وفيها جميعا: «فإذا رأيتموها فصلوا» وليس فيها أي تقييد بهيئة خاصة، فإن كان المدار على قبول الزيادة والمثبت فعند مسلم ثلاث ركوعات وأربع وعند أبي داود وغيره أربع وخمس مشكل، فما كان جوابهم في هذه، فهو جوابنا في تلك، ولا يخفى على الفطن أن الأخذ عند الاختلاف بما يوافق الأصول أولى وأعجب، وهو الأخذ باليقين، والأخذ بالركوعين والقول أن ما سوى ذلك إما ضعيف أو شاذ تعسف ظاهر وتأويل غير مستساغ، ولمثل هذا يقال في مصطلح أهل النظر: مكابرة جليلة وإنكار من البدهة الظاهرة، فرحم الله من أنصف.

ومنها ما هي ناطقة بالتقييد بأحد صلوات صليتموها في حديث قبيصة عند أحمد والنسائي وأبي داود والطحاوي والحاكم وصححه وأقره عليه الذهبي أو بأخف الصلاة عند أبي القاسم البغوي في معجم الصحابة في حديث قبيصة وفيه: «فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأخف صلاة صليتموها من المكتوبة» أفلا يكون مثلها صريحا في إرشاد الأمة إلى الصلاة بهيئة معروفة سائرة في الشريعة؟ على أن القولية سالمة من التعارض والفعلية جرى فيها من التعارض المدهش، أفلا يكون الرجوع في مثلها إلى القولية المطابقة للأصول والموافقة للقياس؟ والسالمة من التعارض أقرب إلى الصواب وأسكن للقلب، وهلا يكون مثله في هذا المعترك الطريقة المثلى والجادة القويمة! ثم عمل عثمان وابن الزبير أيده، وأوضح أن التعامل في عهد الصحابة كان بهذا لا بذاك، وأي تعامل أقوى للفصل=

٧٥٤- عن أبي موسى رضي الله عنه قال: خسفت الشمس، فقام النبي ﷺ فزعاً يخشى أن تكون الساعة، فأتى المسجد، فصلّى بأطول قيام وركوع وسجود مارأيته قط يفعل، وقال: «هذه الآيات التي يرسل الله عز وجل لا تكون لموت أحد، ولا لحياته، ولكن يخوف الله بها عباده، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله، ودعائه، واستغفاره» رواه البخاري: ١ / ١٤٥.

(٣٦٦) - باب الاستسقاء بالدعاء وبالصلاة

٧٥٥- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إذا جاءه رجل فقال: يا رسول الله! قحط المطر فادع الله أن يسقينا، فدعا فمطرنا، فما كدنا أن نصل إلى منازلنا، فما زلنا نغمر إلى الجمعة المقبلة، قال: فقام ذلك الرجل أو غيره، فقال: يا رسول الله! ادع الله أن يصرفه عنا، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم حوالينا ولا علينا» قال: فلقد رأيت السحاب يتقطع يمينا وشمالاً يمتطرون ولا يمتطر أهل المدينة، رواه البخاري: ١ / ١٣٨ وفي لفظ ذكره البخاري في باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء: «ورفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعون» ١ / ١٤٠.

٧٥٦- عن عباد بن تميم عن عمه رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي، قال: فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه، ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة» رواه البخاري: ١ / ١٣٩ وفي لفظ: ١ / ١٤٠ له: «استسقى فصلّى ركعتين، قلب رداءه» وجاء ذكر الخطبة في رواية ابن ماجه (١٢٧٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما بسند صحيح وفي رواية أبي داود (١١٧٣) عن عائشة رضي الله عنها قال أبو داود بعد روايته:

هذا حديث غريب إسناداً جيد وصححه النووي في الأذكار وابن السكن

= من عمل هذين الصحايتين الجليلين؟! وأثر النخعي بين تعامل أهل الكوفة، وما توارث فيهم، فإنهم الوارثون لعلم علي وابن مسعود رضي الله عنهما، هذا والله ولي التوفيق. وبالجملّة فالحديث القولي صريح وصحيح باعتراف المحدثين فهو حجة للحنفية ومن وافقهم.

وابن حبان والحاكم وأبو عوانة^(١).

(١) الاستسقاء على ثلاثة أنواع، أحدها: الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة كما في حديث عمير وأنس المذكورين في المتن برقم ٧٥٥ و ٧٥٧.

والثاني: الاستسقاء في خطبة الجمعة أو في أثر صلاة مفروضة وهو أفضل من النوع الأول كما في حديث أنس عند الصحيحين.

والثالث: وهو أكملها أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين، ويتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة وإقبال على الخير ومجانبة الشر كما في حديث عباد عن عمه عبد الله بن زيد الأنصاري المازني عند الشيخين وغيرهما.

ويستوي في استحباب هذه الأنواع أهل القرى والأمصار والبوادي والمسافرون، أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنة، واختلفوا: هل تسن صلاة أم لا؟ ولا خلاف في جوازه من غير صلاة، فالصلاة فيه بجماعة مندوبة عند الحنفية والنخعي، وروي ذلك عن عمر أو مشروعة على الأقل، وليست بسنة مؤكدة، فصار الخلاف بين الأئمة في تأكيد الصلاة فيه، وكونها بجماعة، فعندهم يجوز الاستسقاء بغير صلاة كما عندنا يجوز بصلاة، وإن الأصل عندهم فيه الصلاة والجواز بغيرها، وعندنا الأصل فيه الدعاء، ويظهر بعد البحث والفحص: أن الدعاء عليه المدار عند الكل، فهو الأصل، وهل الصلاة سنة مؤكدة لكماله أم لا؟ موضع خلاف، فمناط الخلاف أمر اجتهادي محض؛ لأنه ثبت عنه ﷺ دعاء فقط، ودعاء وصلاة وخطبة، فهل المناط على أمر واحد أو على الأمور معاً؟ فقال أبو حنيفة ومن وافقه باستئذان الدعاء فقط، وأحمد باستئذان الصلاة والدعاء دون الخطبة، والشافعي ومالك بجميعها، ثم الخطبة هل هي قبل الصلاة أو بعدها؟ فيه أيضاً خلاف بناء على اختلاف الروايات فيه، ولعل الكل واسع.

والحنفية لاحظوا أنواع الاستسقاء كلها فلم يمكنهم الحكم بسنية الصلاة إلا بالندب فقط؛ لأنهم احتجوا لمذهبهم بالتنزيل العزيز في سورة نوح حيث علق إنزال المطر ودفع الجذب بالدعاء والاستغفار؛ ولأن استسقائه ﷺ وقع ست مرات كما ذكره صاحب المواهب اللدنية، وثبتت صلاته في واحدة منها دون خمسة أخرى، فيكون كل من الصلاة والدعاء مستحباً؛ لأنه ﷺ لم يواظب على أحد منهما ولكن الصلاة أحب؛ لاشتماله على الدعاء وغيره.

٧٥٧- عن عمير مولى بني أبي اللحم رضي الله عنه: «أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء قائماً يدعو يستسقي رافعاً يديه قبل وجهه ولا يجاوز بهما رأسه» رواه أبو داود (١١٦٨) وسكت عنه^(١)، وروى مسلم: ٢٩٣ / ١ عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء» وروى سعيد بن منصور في سننه بسند جيد عن الشعبي قال: خرج عمر يستسقي، فلم يزد على الاستغفار، فقالوا: «ما رأيناك استسقيت» فقال: «لقد طلبت الغيث بمجاديع السماء التي يستنزل بها المطر^(٢)» ثم قرأ ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ (هود: ٥٢) الآية قال المؤلف: الشعبي عن عمر مرسل وقال العجلي: لا يكاد الشعبي يرسل إلا صحيحاً كما في تهذيب التهذيب: ٦٦ / ٥.

أبواب صلاة الخوف

(٣٦٧) - باب كيفية صلاة الخوف

٧٥٨- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد فوازيما - أي:

(١) أخرجه أيضاً: ن، ت، حم، ك، سنة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

أحجار الزيت: اسم موضع بالمدينة من الحرة سميت بذلك لسواد أحجارها كأنها طليت بالزيت.

(٢) أخرجه أيضاً: ش، عب، حق، هن.

المجاديع جمع مجدح كمنبر، ومجاديع السماء أنواعها كما في القاموس.

وأخرج ابن أبي شيبة: ٤٧٤ / ٢ بإسناد صحيح عن عطاء بن أبي مروان الأسلمي عن أبيه

قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه نستسقي فمأزاد على الاستغفار، وفي رواية عبد الرزاق عن سليمان

بن موسى عن عطاء عن عمر نحوه: ٨٦ / ٣ (٤٩٠١) وأخرج البيهقي في المعرفة: ١٧٣ / ٥ (٧١٩٩)

عن ابن المسيب أنه قال: استسقى عمر فكان أكثر دعائه الاستغفار، رواه أيضاً في الأم: ٢٨٧ / ١

وأخرج البيهقي في الكبرى: ٣ / ٣٥١ عن أبي وجزة السعدي عن أبيه عن عمر نحوه. وقد احتج العيني

في العمدة: بنحو ستة عشر حديثاً بالمذهب أبي حنيفة في عدم سنية الصلاة في الاستسقاء فمن شاء

فليراجعها (٣ / ٤٤٠) ويعدها.

قابلنا - العدو، فصاففنا لهم، فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا، فقامت طائفة معه، وأقبلت طائفة على العدو، فركع رسول الله ﷺ بمن معه، وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاءوا، فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة، وسجد سجدتين، ثم سلم، فقام كل واحد منهم، فركع لنفسه ركعة، وسجد سجدتين» رواه البخاري: ١ / ١٢٨، وأخرج محمد بسنده في آثاره أثر النخعي في صلاة الخوف (١٩٤) قال: «إذا صلى الإمام بأصحابه فلتقم طائفة منهم مع الإمام وطائفة بإزاء العدو، فيصلي الإمام بالطائفة الذين معه ركعة ثم تنصرف الطائفة الذين صلوا مع الإمام من غير أن يتكلموا حتى يقوموا مقام أصحابهم، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلون مع الإمام الركعة الأخرى ثم ينصرفون من غير أن يتكلموا حتى يقوموا في مقام أصحابهم وتأتي الطائفة الأولى حتى يصلوا ركعة وحداناً ثم ينصرفون فيقومون مقام أصحابهم وتأتي الطائفة الأخرى حتى يقضوا الركعة التي بقيت عليهم وحداناً ثم ذكر أثر ابن عباس رضي الله عنهما مثل ذلك (١٩٥)»^(١).

(١) أما أثر النخعي فقد أخرجه أيضاً: أبو يوسف في آثاره (٣٧٥) وعبد الرزاق في مصنفه والخوارزمي في جامع المسانيد وابن جرير. وأما أثر ابن عباس فقد أخرجه أيضاً: أبو يوسف في آثاره (٣٧٦) والخوارزمي في جامع المسانيد والجصاص في أحكامه.

مشروعية صلاة الخوف موضع اتفاق بين جمهور الأمة، وأما صفاتها المروية في الأحاديث فقد فصلها الحافظان العسقلاني والعيني وبين أبو الفضل العراقي سبعة عشر وجهاً، ويمكن أن يتداخل، ويقول ابن القصار المالكي: صلاها النبي ﷺ عشر مرات، وقال الخطابي: صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة بأشكال متباعدة، يتحرى فيها ما هو الأحوط للصلاة والأبلغ للحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى اهـ، وبين ابن رشد سبع صفات مشهورة منها مع تخرجها بتفصيل ومع بيان من ذهب إليها من الأئمة بتلخيص جيد منقح على دأبه في «بداية المجتهد»، وقد أجمع علماء المذاهب على جواز كل منها، وإنما خلافتهم في الاختيار، وذهب إسحاق وابن المنذر والطبري وغيرهم إلى التخيير. والصفة المذكورة في المبسوط وسائر الكتب المتداولة متوناً وشروحاً: =

= أن يجعل الإمام القوم طائفتين: طائفة بإزاء العدو، وطائفة يصلي بهم ركعة أو ركعتين على اختلاف الأحوال والصلوات، فتصرف هذه إلى وجه العدو، ثم تأتي أخرى فيصلي بهم البقية، فإذا فرغ الإمام رجعوا إلى مكان الحراسة، وجاءت الأولى، وقضت بقية صلاتهم مثل اللاحق، ثم جاءت أخراهم، وأدت البقية كالمسبوق، واحتج محمد في موطأه لمذهبه بحديث ابن عمر المخرج في الستة وغيرهم وقوى الاحتجاج به ابن عبد البر كما في قواعد ابن رشد، بأنه ورد بنقل الأئمة من أهل المدينة، وهم الحجة في النقل، وبأنه أشبه بالأصول في سنة القضاء، واختاره البخاري فلم يخرج في بابيه غيره، وإنما أخرج حديثاً في المغازي في سياق آخر وهو أوضح دليل على ذلك، على ما عرف من دأبه واحتج أيضاً بأثر ابن عباس الذي أخرجه أبو يوسف ومحمد في آثارهما عن أبي حنيفة عن الحارث وهو أبو هند الحارث بن عبد الرحمن الكوفي من رجال البخاري في الأدب، والنسائي في جزء علي وهو من شيوخ الإمام كما في كنى التهذيبين، وفعل عبد الرحمن بن سمرة عند أبي داود كل ذلك مما لا مجال فيه للرأي فكان كالمرفوع، وهو أوفق بالمعهود في الشرع، بأن لا يركع ولا يسجد المؤتم قبل إمامه، وأن لا ينقلب موضوع الإمامة، بأن ينتظر الإمام المأموم، كما يقوله ابن الهمام: إنما جعل الإمام ليؤتم به فهو متبوع لا تابع، والصورة المشهورة التي اختارها الحنفية مصرحة، فيما رواه الجصاص مرفوعاً من رواية خصيف عن أبي عبيدة عن ابن مسعود: ٢ / ٢٥٩، فما قال الحافظ في الفتح: «لم نقف على شيء من الطرق بهذه الكيفية» (٢ / ٣٥٩) فحسن الظن به أنه لم يقف على ذلك الوجه، راجع للتفصيل معارف السنن: ٥ / ٤٢. وما ذكره السيوطي في الدر المنثور: ٢ / ٢١٣ من لفظ حديث ابن مسعود عند ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وغيرهما يكاد يلائم ما ذكره الجصاص، وحديث سهل بلفظ النسائي والطحاوي من طريق القطان عن شعبة، ومن طريق القطان عن الثوري عند البيهقي في الكبرى، يوافق الحنفية حيث قال فيه: «إن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف، فصفاً خلفه وصفاً مصافوا العدو، فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء، وجاء هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم قاموا فقصوا» هذا لفظ النسائي في الصغرى: ١ / ٢٢٨، ثم إن كل فريق من الحنفية والشافعية يدعون أن القرآن يوافقنا والمفسرون من الفريقين، يؤولون الآية على ما يوافق مذهبهم، انظر: أحكام القرآن للجصاص، والتفسير الكبير للرازي، وروح المعاني للآلوسي، وأخرج ابن جرير في تفسيره:

٤ / ٣٤٦ (٨١٨٨) بسنده عن سفيان عن منصور =

(٣٦٨) - باب جواز صلاة الخوف بعد النبي عليه أفضل الصلوة والسلام

٧٥٩ - عن ثعلبة بن زهْدَم قال: كنا مع سعيد بن العاص بِطَبْرِسْتَان، فقام، فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلوة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فصلى بهؤلاء ركعة، و بهؤلاء ركعة، ولم يقضوا (أي: مع الإمام) رواه أبو داود (١٢٤٦) وسكت عنه^(١)، وفي النيل: رجال إسناده رجال الصحيح (١٣١٨) وعن حبيب أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل، فصلى بنا صلاة الخوف، رواه أبو داود وسكت عنه.

= عن عمر مثل قول النخعي، فكان ذلك مذهب الفاروق وأثره الموقوف، وهو فوق كل حجة أخرى، وهو الفارق بين كل نزاع، وإليه ذهب الثوري في أحد القولين وأن ما ذهب إليه الحنفية فهو مذهب الثوري في قولٍ وحماد والنخعي وابن عمر وابن مسعود وعمر وابن سمرة وابن عباس، والحجة ما ذكرناه والله ولي التوفيق والهداية.

(١) أخرجه أيضا: ن، ش، خز، حم، ك، الطحاوي، المحلى، وصححه الحاكم و وافقه الذهبي. اعلم أن صلاة الخوف مشروعيتها محل اتفاق بين الأمة والأئمة، إلا ما روي عن أبي يوسف: إنها كانت مختصة بعهدته ﷺ على إحدى الروايات الثلاث، وإليه ذهب إبراهيم بن عُلَيَّة والمزني صاحب الشافعي و اللؤلؤي، وردّ كل ذلك بإجماع الصحابة على العمل بها بعده ﷺ ولا خصوصية في الخطاب، ونظائر غيره في الآيات كثيرة والتفصيل في العمدة والفتح.

ثم اعلم أن الأخذ بكل ما ورد في صلاة الخوف يجوز عندنا لإصورتين: فإن أباحيفة (و الجمهور) يؤولهما على تقدير ثبوتها عنه ﷺ أو يحملهما على الاختصاص به ﷺ: الأول حديث جابر الآتي برقم (٧٦٠) أنه ﷺ صلى بكل طائفة ركعتين وسلم على ركعتين، فالجواب عنه أنه لم يصل مرتين فإن المراد بالسلام هو التشهد؛ لأن السلام في وسط الصلاة لا يجوز، والصلاة كانت رباعية في الحضر ففي الزيلعي: قال بعضهم: كان في حَضْرِبَطْن نخلة على باب المدينة وكان خوف فخرج منه محترسا (٢ / ٢٤٧)، والثاني ماورد في رواية حذيفة أنه ﷺ صلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا، ويشهدله مارواه مسلم وغيره عن ابن عباس قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة» وأمثالهما، فالجواب عما في حديث ابن عباس من قوله: وفي الخوف ركعة معناه: أن المراد ركعة مع الإمام وليس فيه نفي الثانية، وما في حديث حذيفة: لم يقضوا: =

(٣٦٩) - باب طريق الصلاة الرباعية في الخوف

وترك الصلاة عند التحام الحرب

٧٦٠ - عن جابر رضي الله عنه قال: «كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع، وأقيمت الصلاة فصلّى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكان للنبي ﷺ أربع، وللقوم ركعتان» متفق عليه.

٧٦١ - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب يحوي من الليل كفيئنا. وذلك قول الله عز وجل ﴿وَكُفِيَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْفِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ (الأحزاب: ٥٦) قال: فدعا رسول الله ﷺ (١) بلالاً، الحديث أخرجه أحمد والنسائي. وقد تقدم في الترتيب بين الفوائت وعلق البخاري عن أنس رضي الله عنه حضرت عند مناهضة حصن تُسَّر عند إضاءة الفجر، واشتد اشتغال القتال، فلم يقدرُوا على الصلاة فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار. فصليناها ونحن مع أبي موسى، ففتح لنا، قال: أنس «وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها» وصله ابن سعد وابن أبي شيبة وذكره خليفة في تاريخه وعمر بن شبة كذا في الفتح: ٢ / ٣٦٢.

= معناه لم يعيدوا الصلاة مع الأمن وإنما نلجأ إلى هذه التأويلات أمام الأدلة القطعية التي قامت على خلافها. فإن تعدد الركعات في الصلاة حضراً وسفراً، ثبت تحديدها وكميتها بالأخبار المتواترة، التي قدت عمداً ضرورياً في ثبوتها ودالاتها معاً. مع إجماع وتوارث وتعامل، فكيف يقاوم مثلها أخبار أحد تختمل محامل. وهي ظنية الثبوت قبل أن تكون ظنية الدلالة؟ فكيف يسوغ لنا أن نترك قطعيات شرعية آمد هذه الروايات. وبهذا اندفع ما أورده الشوكاني على الجمهور، والله سبحانه أعلم.

(١) قديم تخریجه وتصحيحه رقم ٦٥١. وفي الهداية: ولا يقاتلون في حال الصلاة فإن فعلوا بطلت صلاتهم: لأنه عليه السلام شغل أربع صلوات يوم الخندق ولوجاز الأداء مع القتال لما تركها. وقال شيخ (الإمام التهانوي): وفي فتح القدير بعد ما نقل عن بعضهم الاعتراض على استدلال صاحب الهداية. وبعد ما تكلم طويلاً مانصه: إن المدعى أن لاتصلي حالة المقاتلة والمسابقة، وهذا ما يدل عليه تأخذ الصلاة يوم الخندق: إذ لوجازت في تلك الحالة لم يؤخر إلى آخر ما قال وأطال (٢ / ٦٧)

أبواب الجنائز

(٣٧٠) - باب توجيه المحتضر إلى القبلة على شقه الأيمن

٧٦٢- عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور رضي الله عنه؟ فقالوا: توفي وأوصي أن يوجه إلى القبلة، فقال رسول الله ﷺ: «أصاب الفطرة» ثم ذهب فصلى عليه، أخرجه الحاكم وقال حديث صحيح، ولا أعلم في توجيه المحتضر غيره (١) / ٣٥٣ و ٣٥٤ ووافقه الذهبي^(١).

٧٦٣- عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوئك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل: اللهم أسلمت (إلى أن قال): فإن متّ متّ على الفطرة^(٢)» رواه البخاري: ٩٣٣ / ٢.

(٣٧١) - باب ما يلقن المحتضر، وما يقوله، وما يقرأ عنده

٧٦٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، فإنه من كان آخر كلامه لا إله إلا الله عند الموت، دخل الجنة يومئذ الدهر، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه^(٣)» أخرجه ابن حبان.

= وبقول الحنفية قال ابن أبي ليلي وغيره كما في البناية: ٩٣٧ / ٢.

(١) أخرجه أيضاً: هق: ٣٨٤ / ٣، والحديث مرسل؛ لأنه من رواية عبد الله بن أبي قتادة لا عن أبي قتادة كما في نسخة المستدرك والبيهقي ويحتمل أن الخطأ إنما وقع من الناسخين، وفي الأصل حديث مرفوع والله تعالى اعلم، وقد نقل المؤلف الحديث من الزيّلعي. وفي الباب عند: ك وصححه، د، ن، هق، الطحاوي في مشكله: ٣٨٣ / ١ عن عمير بن قتادة رضي الله عنه، وعن ابن عمر رضي الله عنه عند: هق بسند حسن ومرسل جيد عند: هق عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب: ٣٨٤ / ٣.

(٢) وجه الاستدلال به على استقبال المحتضر عند الموت أن النوم مظنة للموت وإليه الإشارة بقوله ﷺ: فإن متّ إلخ بعد قوله: ثم اضطجع على شقك الأيمن؛ فإنه يظهر منها أنه ينبغي أن يكون المحتضر على تلك الهيئة كذا في النيل.

(٣) أخرجه أيضاً: م، ه، من، هق، ن، طب، طص، ش، بز، ط.

٧٦٥- عن معقل بن يسار رضي الله عنه مرفوعاً: «اقرأوا يس على موتاكم»^(١) رواه أبو

داود (٣١٢١) وسكت عنه هو والنسائي وصححه ابن حبان.

(٣٧٢)- باب تغميض بصر الميت وتسجيته

٧٦٦- عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم موتاكم

فاغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيراً، فإن الملائكة تؤمن على ما قال أهل البيت» أخرجه ابن ماجه وأحمد والحاكم وصححه والبزار، قال في الزوائد: إسناده حسن؛ لأن قرعة بن سويد مختلف فيه، وباقي رجاله ثقات^(٢).

٧٦٧- عن عائشة رضي الله عنها قالت «إن رسول الله ﷺ حين توفي سجي ببرد حبرة»

متفق عليه.

(٣٧٣)- باب غسل الميت وطريقه

٧٦٨- عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كان آدم عليه الصلاة

والسلام رجلاً أشعر طوالاً آدم كأنه نخلة سحوق، فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوط وكفنه من الجنة، فلما مات غسلوه بالماء والسدر ثلاثاً، وجعلوا في الثالثة كافوراً، وكفنوه في وتر ثياب، وحفروا له لحداً، وصلوا عليه، وقالوا: هذه سنة ولد آدم من بعده» رواه الحاكم وسكت عنه، ثم أخرجه عن الحسن بن عتي بن ضمرة السعدي عن أبي

رضي الله عنه مرفوعاً نحوه، وفيه^(٣): «فقالوا: يا بني آدم! هذه سنتكم من بعده،

(١) أخرجه أيضاً: حم، ه، ك، ش، ط، الضياء المقدسي في عواليه، هق، حسنه السيوطي.

(٢) أخرجه أيضاً: طب، طس، عد، وصححه أيضاً العريزي والذهبي، وفي الباب عن أم

سلمة عند مسلم وأحمد وغيرهما.

(٣) أخرجه أيضاً: عب، ش، هق، حم، ابن سعد، وفيه عتي بن ضمرة التميمي السعدي روى

عن أبي وابن مسعود رضي الله عنهما وعنه: الحسن البصري وابنه عبد الله ووثقه ابن سعد والعجلي وابن حبان وابن حجر وغيرهم روى له البخاري في الأدب والترمذي والنسائي وابن ماجه.

فكذا لكم فافعلوا» وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه كذا في الزيلعي: ٢ / ٢٥٥، تكلم المؤلف على إسناده فقال في آخره: والإسناد حسن عندي.

٧٦٩- عن عائشة رضي الله عنها تقول: لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: «والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه» فلما اختلفوا، ألقى الله عليهم النوم، حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلّم من ناحية البيت لا يدرون من هو؟ أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم وكانت عائشة تقول: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساء» رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري وأخرجه أيضا ابن سعد وأبو نعيم وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه^(١).

٧٧٠- عن أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ حيث أمرها أن تغسل ابنته قال لها: «ابدأ أن بيامنها ومواضع الوضوء منها» (رواه مسلم: ١ / ٣٠٥) وفيه عنها: قالت: دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته، فقال: «اغسلنها ثلثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتم ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئا من كافور» الحديث: ١ / ٣٠٤ وروى أبو داود عن ابن سيرين «أنه كان يأخذ الغسل (أي: يتعلم) عن أم عطية يغسل بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور» قال النووي في الخلاصة: إسناده على شرطهما.

٧٧١- عن عبد الله بن الحارث قال: «غسل النبي ﷺ علي رضي الله عنه، وعلى يد علي خرقه يغسله، فأدخل يده تحت القميص يغسله، والقميص عليه^(٢)» رواه الحاكم، وسكت عنه

(١) أخرجه أيضا: حم، من، ط، يع، الشافعي في مسنده. وصححه أيضا البوصيري.
قال المؤلف: وظهر منه أن عدم نزع القميص عند الغسل كان من خصائص النبي ﷺ، وإلا لم يتردد الصحابة فيه، فهو حجة على الإمام الشافعي والإمام أحمد، وراجع للتفصيل إعلاء السنن: ١٧٧ / ٨.

(٢) أخرجه أيضا: هق، ش.

الحافظ في التلخيص الحبير، وأخرج ابن ماجه (١٤٦٧) عن ابن المسيب عن علي عليه السلام قال: «لما غسل النبي صلى الله عليه وسلم (أي: علي) ذهب يلتمس منه ما يلتمس من الميت فلم يجده» الحديث وفي الزوائد: هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ^(١).

٧٧٢- عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا أجمرت الميت فأوتروا» أخرجه الحاكم وصححه ^(٢) وابن حبان، وروى ابن أبي شيبة: ٢٥٥ / ٣ بسند رجاله رجال الصحيح عن النخعي عن ابن مسعود قال: «يوضع الكافور على مواضع سجود الميت» وأخرج أبو عبيد وإبراهيم الحربي في كتابيهما في غريب الحديث عن هشيم عن مغيرة عن النخعي عن عائشة أنها سئلت عن الميت يسرح رأسه فقالت ^(٣): «علام تنصون ميتكم» ونحوه في آثار محمد (٢٢٧).

(١) أخرجه أيضاً: هق. قال الإمام أشرف علي التهانوي: إن الأصل الذي يقتضيه القياس في مسح البطن أن يبدأ به قبل الغسل كما رواه البيهقي بإسناد ضعيف عن ابن سيرين مرسلًا «من غسل ميتاً فليبدأ بعصره» وأخرج الطبراني: ٢٥ / ١٢٤ والبيهقي عن أم سليم رض مرفوعاً: «إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليبدءوا ببطنها، فليمسح بطنها مسحاً رقيقاً إن لم تكن حبلى» الحديث وبه قال أبو حنيفة في غير رواية الأصول، وقوله في ظاهر الرواية بالمسح بعد الغسلين لعارض، وهو أن الميت قد يكون في بطنه نجاسة منعقدة لا تخرج بالمسح قبل الغسل، وتخرج بعدما غسل مرتين بماء حار، فكان المسح بعد المرتين أولى، فلا تعارض بين قولي أبي حنيفة، فافهم اهـ مع زيادة وتغيير.

(٢) أخرجه أيضاً: حم، هق، ش، الضياء، وصححه أيضاً النووي والذهبي.

(٣) أخرجه أيضاً: عب، هق، قال أبو عبيد: هو مأخوذ من نصوت الرجل أنصوه نصوا إذا مددت ناصيته فارادت عائشة رضي الله عنها أن الميت لا يحتاج إلى تسريح الرأس، وذلك بمنزلة الأخذ بالناصية (نصب الراية: ٢ / ٢٦٠)، قال الحنفية والمالكية والحنابلة لا يسرح شعر الميت مطلقاً؛ لأن التسريح من باب الزينة، وقد استغنى عنها، وأما شعر المرأة فيجعل ضفيرتين كما قال به فقهاءنا أو ثلاثة ضفائر كما فعلت الصحابيات (في رواية أم عطية رضي الله عنها عند البخاري وغيره) وكذلك إلقاء خلفها أو جعله على الصدر كما قال به الفقهاء، فالأظهر أن هذا تابع لعادة الحياة ولعل الرسم كان ذلك العصر كذلك فاختر لها ذلك لالكون ذلك دينا والأمر واسع.

(٣٧٤) - باب جواز غسل المرأة زوجها الميت

٧٧٣- عن عبد الله بن أبي بكر أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق غسلت

أبا بكر الصديق حين توفي، ثم خرجت، فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: «إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد، فهل عليّ من غسل؟ فقالوا: لا» رواه مالك في موطأه وعبد الله من رجال الصحيح إلا أنه لم يدرك أسماء رضي الله عنها^(١).

(١) إسناده الأثر مرسل قوي كما في آثار السنن، وله شواهد كلها مراسيل كما قال البيهقي ثم

أورده البيهقي موصولاً. وفيه الواقدي وهو حسن الحديث عندنا؛ لأن ابن دقيق العيد قال في «الإمام» جمع شيخنا أبو الفتح في أول كتابه المغازي والسير أقوال من ضعفه (أي: الواقدي) ومن وثقه ورجح توثيقه وذكر الأجوبة عما قيل، على أن المرسل إذا ورد موصولاً بطريق آخر وإن كان ضعيفاً كان حجة عند الكل، مع هذا لم يقع من سائر الصحابة إنكار على أسماء، فكان إجماعاً. ولعل الحاضرين منهم ذلك الموقف جلهم وأجلهم؛ لأن موت مثل أبي بكر حادث لا يظن بأحد من الصحابة الموجودين من المدينة أن يتخلف عنه، قال المؤلف: وفيه دلالة ظاهرة على جواز غسل المرأة لزوجها وهو جائز اتفاقاً؛ ولأن الدليل قد قام على جوازه للزوجة، وهو إجماع الصحابة في غسل أسماء لزوجها، فخصصنا الحديث بغير الزوجة فلا يصح قياس العكس عليه، ولم يقدّم مثله في جوازه للرجل مع زوجته، فبقي على الحرمة بنص الحديث؛ ولأن الرجل لا عدة عليه حيث يجوز له نكاح أخت الزوجة بعد موتها معاً، وكون المتوفاة أجنبية بالموت لازم بين لها، ومس الأجنبية حرام اتفاقاً، ولادليل على تخصيص حالة الغسل، فكيف يترك ذلك بالأثر المحتمل؟ وما ذكره الخصم لا يصلح مخصصاً؛ لما فيه من الاحتمالات فحديث عائشة الذي أخرجه أحمد وابن ماجه وغيرهما: «ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك» الحديث قال النيموي: قوله: «فغسلتك» غير محفوظ، تفرد به ابن إسحاق (وهو مدلس وقد عنعنه وإن صرح بالتحديث ف) لا يحتاج بما انفرد به (صرح به الإمام أحمد، راجع تهذيب المزي: ٢٤ / ٤٢٢ والبيهقي مع أنه) خالفه صالح بن كيسان وهو أوثق وأثبت من ابن إسحاق بدون هذه الزيادة عند أحمد والنسائي، على أن البخاري أخرجه من جهة عائشة وليس فيه قوله «فغسلتك»، وعلى تقدير ثبوت هذه الزيادة فأزواجه عليه السلام حرام على المؤمنين؛ لأنهن نساؤه في الجنة فحكم الزوجة باق كما قال ابن التركماني، وفي الزيلعي: هذا ليس فيه حجة؛ فإن =

(٣٧٥) - باب كفن الرجل ونوعه

٧٧٤- عن عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنه أنه قال: «الميت يقمص، ويؤزر ويلف في الثوب الثالث، فإن لم يكن له إلا ثوب واحد كفن فيه» رواه مالك، وغلط يحيى و الصحيح عبدالله بن عمرو بن العاص كما أفاده الزرقاني وهو موقوف في حكم المرفوع ورجاله ثقات من رجال الجماعة^(١).

= هذا اللفظ لا يقتضي المباشرة (بنفسه)، فقد (جازله أن) يأمر بغسلها: ٢ / ٢٥٢ قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وعليه يدل لفظ أحمد: ٦ / ١٤٤ من رواية صالح «فهيأتك ودفنتك» إذ التهمة لا تلزم المباشرة بنفسه عليه السلام في الغسل بل يمكن أن تكون بالأمر لغيره، وقد اتضح بما ذكرنا جواب قول عائشة: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه» وأما حديث تغسيل علي رضي الله عنه فاطمة رضي الله عنها ففيه أم جعفر لم يرو عنها غير ابنها، وأم عيسى الجزار ولم يوثقها أحد، وقال في الجوهر النقي: وعلى تقدير ثبوت هذا الحديث فهي كانت زوجته في الدنيا والآخرة؛ لقوله عليه السلام: «كل سبب و نسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي» فالسبب الذي كان بينهما لم ينقطعه الموت: ٣ / ٣٩٦ و حديث: «كل سبب» إلخ أخرجه: ك، هق، طب، حل، خط، عد، كر، ابن سعد، ابن أبي عمر، أبوبكر الشافعي، بز، عب عن عمر وصححه الحاكم والذهبي والهيثمى والسيوطي والمناوي والعريزي وغيرهم، ولوسلم فنقول: إذا تعارضت الآثار لزم الرجوع إلى القياس، وهو يرجح جواز غسل المرأة لزوجها، كما في أثر المتن وحرمة غسل الرجل لزوجتها، كما في حديث سنان بن عرفة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يموت مع النساء، والمرأة تموت مع الرجال، وليس لواحد منهما محرم، قال: «يتيمما ولا يغسلا» أخرجه الطبراني في الكبير: ٧ / ١٢٠ (٤٦٩٧) وفيه عبد الخالق بن زيد بن واقد لينه في الميزان وقال أبوزرعة: شيخ كما في اللسان وضعفه آخرون، فالرجل مختلف فيه، فلا بأس بالاحتجاج به.

- (١) اتفق العلماء على أن كفن السنة في حق الرجل ثلاثة أثواب، ثم اختلفوا هل يقمص الميت أم لا؟ فقال الحنفية والمالكية وزيد بن علي وغيرهم يقمص الميت لحديث المتن ولأحاديث الآتية: (٢) عن ابن عمر رضي الله عنه أن عبد الله بن أبي لما توفي جاء ابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أعطني قميصك =

= أكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فأعطاه قميصه، الحديث رواه البخاري: ١ / ١٦٩ فيه دلالة على الكفن في القميص، سواء كان مكفوف الأطراف أو غير مكفوف. (٣) عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه: إذا أنامت فاجعلوا في آخر غسلي كافوراً وكفوني في بردين و قميص، فإن النبي ﷺ فعل به ذلك، رواه الحاكم: ٣ / ٥٧٨ وسكت عنه هو والذهبي فأقل أحواله أن يكون حسناً (٤) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب نجرانية الحلة ثوبان و قميصه الذي مات فيه، رواه أبو داود، حم، هق، هـ، ش وفيه يزيد بن أبي زياد وفيه كلام مشهور ومن وثقه شعبة وابن شاهين ويعقوب وأحمد المصري وغيرهم وحسن له الترمذي في الحج باب ماجاء ما يقتل المحرم من الدواب كما مر برقم ٣٠٥، (٥) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب قميص وإزار ولفافة، رواه ابن عدي في كامله: ٧ / ٢٥١١ وفيه ناضح بن عبد الله وفيه ضعف، لينه ابن عدي والبخاري وقال الحسن بن صالح فيه: نعم الرجل وقال ابن حبان: كان شيخاً صالحاً غلب عليه الصلاح، فكان يأتي بالشيء على التوهم، روى عنه أبو حنيفة وتشديده في باب الرواية معروف، فالحديث حسن عندنا، خصوصاً إذا توبع (٦) عن النخعي مرسلًا بسند رجاله ثقات قال: إن النبي ﷺ كفن في حلة يمانية و قميص. أخرجه محمد في آثاره (٢٢٨) وأبو يوسف في آثاره (٣٨٧) وعبد الرزاق وابن سعد وقد اعتضد مرسل النخعي بمرسل الحسن عند عبد الرزاق (٦١٧٠) بسند صحيح وابن سعد: ٢ / ٢٨٦. قال المؤلف: وهذه طرق عديدة تعارض بظاهر قول عائشة: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة، ولا يخفى أنه قد ثبت أنه ﷺ غسل وعليه قميصه كما مر، ولم يثبت ما يدل على نزع عنه ﷺ صراحة، وقول عائشة: «ليس فيها قميص ولا عمامة» لا دلالة فيه على نزع القميص عنه ﷺ كما ادعاه النووي وغيره، لاحتمال أن يكون المراد أن القميص والعمامة لم يكونا في الثلاثة خارجة عنهما، وهما زائدان، والاحتمال يضر بالاستدلال. وأما أنه لو لم ينزع القميص حتى كفن في الثلاثة سواء لخرج عن حد الوتر الذي أمر به ﷺ، ففيه أن عدم نزع القميص كان لا احتراز عن تجريده المنهي عنه، والأمر بالوتر ليس للوجوب بل للندب، ولما تركوا القميص عليه جعلوا الثلاثة كلها فائت؛ لعدم الحاجة إلى قميص آخر معه، وبالجملة فثبت القميص أولى من النافي. وفي النيل: ولا يخفى أن إثبات ثلاثة أثواب لا ينفي الزيادة عليها، وقد تقرر أن ناقل الزيادة أولى بالقبول، على أنه لو تعرض رواة الثلاثة لنفي ما زاد عليها لكان المثبت أولى من النافي (٤ / ٤٨). وأيضاً فإن حال الكفن والدفن أكشف للرجال دون النساء ونفي القميص لم نره إلا في قول =

٧٧٥. عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «السوا من ثيابكم لياض، فبها من حيرتكم، وكفوا فيهم موتاكم»^(١)، رواه الترمذي وصححه: ١ / ١٨٨ وروى الترمذي وحسنه عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفته»^(٢)، = عثته وأبو عبيد بن عمر وعبد الله بن مفضل فقد حكوا تكفين النبي ﷺ في ثلاثة ثوب فقط. ولم يتعرضوا لكي القميص فيعدعت. وورد عن بعضهم الزيادة على الثلاثة. وعن عصية بنات القميص أيضا. فالحق أن استدلال الحصة بحديث عثته على هي القميص لا يتم فلا

والله ففتور: إذا تعرضت الآثار في كفن النبي ﷺ كما روى ابن سعد عن أيوب قال: قال أبو قتادة: «لا تعجب من اختلافهم عيت في كفن رسول الله ﷺ؟ (٢ / ٢٨٧) لزم السير إلى غيره من الآثار. فوجت حيث سؤال عبد الله بن عبد الله بن أبي في قميص النبي ﷺ لكفن أبيه، ورجته بعد أن كنت. وقول ابن عمر والذكر في المتن سائما من التعارض. فكان الأخذ به، والعمل فيه أبي والله تعالى أعلم وعنه ثم وأحكه (من كلام المؤلف).

(١) أخرجه أيضا: د. ه. حم. هق. جب. ك. ضيا. عب. طب. سة. صححه أيضا الحاكم

والشمي وحافظ

وه شاهد من حيث سورة عند: ت. ن. ه. ك. حم. من. هق. عب. ش. طب. حل.

س. صححه حاكم والشمي وحافظ أيضا.

ولا تعرض بن حيث لب وبن ما ورد في أبي داود (وسكت عنه هو والمثري) بإسناد حسن كما قال حافظ في التلخيص عن جبر رضي الله عنه مرفوعا: «إذا توفي أحدكم فوجد شيئا فليكن في ثوب حبرة» وفي نسخة أحمد: ٣ / ٣١٩ من وجد سعة فليكن في ثوب حبرة، لإمكان الجمع بينهما. والمعنى ليس ما يسمى في العرف ياحنا، والذي يكون فيه خطوط حمراء متفرقة بفصل يسمى ياب في العرف كما قال الإمام أشرف علي التهانوي رحمته الله لأن يجعل كفن واحد حبرة، وما بقي يابس ويستعمل بحديثين معاً.

(٢) أخرجه أيضا: د. ه. هب. ابن السكك. ابن منته وله شاهد من حديث جابر عند: م، د،

ن. د. ت. حم. من. ومن حديث أنس عند: سمويه، عق. خط. =

٧٧٦- عن خباب رضي الله عنه قال: «هاجرنا مع النبي ﷺ نلتمس وجه الله، فوقع أجرنا على الله، فمنا من مات ولم يأكل من أجره شيئاً، منهم مصعب بن عمير، ومنا من أينعت له ثمرته، فهو يهد بها، قتل يوم أحد، فلم نجد ما نكفنه به إلا بردة، إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجله خرج رأسه، فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه وأن نجعل على رجله من الإذخر» (رواه البخاري: ١ / ١٧٠).

(٣٧٦) - باب تكفين المرأة وتجمير كفن الميت

٧٧٧- عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «فكفناها في خمسة أثواب، وخرناها كما يخمر الحي» وهذه الزيادة (على ما في البخاري) صحيحة الإسناد (فتح الباري: ٣ / ١٠٧). وروى أبوداود (٣١٥٧) وسكت عنه) عن ليلى بنت قانف الثقفية رضي الله عنها قالت: «كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها يناولها ثوباً ثوباً» وحسنه النووي كما في فتح القدير^(١).

= روى أبو داود والبيهقي مسنداً والبغوي في السنة معلقاً عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تغالوا في الكفن، فإنه يسلب سلباً سريعاً» سكت عنه أبوداود وحسنه النووي والمنائوي والسيوطي والعزيزي وذكر أبو علي الخطيب أن الشعبي سمع من علي وقدرى عنه عدة أحاديث كما في العون: ٣ / ١٧٠ فلا انقطاع بين الشعبي وعلي فمثبت الزيادة أولى، فالحديث حسن موصول كما مر تحسينه، على أن مراسيل الشعبي صحاح أيضاً، ودلالته على كراهة المغالاة في الكفن ظاهرة، ومحصل هذا الحديث والذي في المتن يدل على اختيار الوسط في الكفن.

(١) أخرجه أيضاً: حم، هق، هن، هص: ١ / ٢٨٧ (١٠٦٤) والبخاري في تاريخه الأوسط،

وفي العون: فالحديث سنده حسن صالح للاحتجاج (٣ / ١٧١).

الحقاء بكسر المهملة وتخفيف القاف بالمد والقصر جمع حقو مثل سهم وسهام وأصل الحقو:

معقد الإزار ويسمى به الإزار مجازاً؛ لأنه يشد فيه.

٧٧٨- عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «جمروا كفن الميت ثلاثاً» رواه البيهقي وصححه

النووي (١).

أبواب صلاة الجنازة

(٣٧٧)- باب أن صلاة الجنازة فرض كفاية

٧٧٩- عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أخاكم النجاشي

قدمات، فقوموا، فصلوا عليه» الحديث رواه الترمذي وقال: حسن صحيح غريب

= قال ابن المنذر في الأشراف: كل من يحفظ عنه العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب، كالشعبي والنخعي والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وابن سيرين والحسن وغيرهم وهو قول الأئمة الأربعة إلا أن المالكية أجازوا إلى السبعة، لما ذكرناه في المتن ولحديث أم سليم الذي أخرجه الطبراني: ١٢٤ / ٢٥ (٣٠٤) والبيهقي: ٥ / ٤ وفيه: «وليكن كفنها في خمسة أثواب» قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير بإسنادين في أحدهما ليث بن أبي سليم وهو مدلس ولكنه ثقة وفي الآخر جنيد (بن أبي دهره التيمي) وقد وثق وفيه بعض كلام (٢٢ / ٣). قال العبد الضعيف عفا الله عنه: أما الليث فقد ذكرنا غير مرة أنه حسن الحديث كما بسطنا ترجمته في رقم ٢٧. وأما الجنيد فهو ابن العلاء قال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال الأزدي: لين الحديث. وقال البزار: كوفي ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات كما في اللسان: ١٤١ / ٢ وابن أبي وهرة بالواو كما في اللسان تصحيف والصحيح ابن أبي دهره بالدال المهملة كما في تاريخ البخاري: ٢٣٥ / ٢ والجرح والتعديل: ٥٢٧ / ٢ وله ترجمة في تاريخ ابن معين: ٨٩ / ٢ وقال: ثقة، وذكره ابن شاهين في الثقات: ص ٩٠ (١٧٦) وكنيته أبوحازم أو أبوخازم، راجع له التعليق على التاريخ الكبير فالحديث بكلا الطريقتين على أقل الأحوال أن يكون حسناً، فجملة القول في ذلك أن أحاديث الباب بعضها صحيح الإسناد وبعضها حسن الإسناد ومجموعها تدل على التفرقة بين أكفان الرجال والنساء فيجب القول بالتفرقة، ولذا فرق الجمهور بينهما، فقال: الأفضل للرجال في الكفن ثلاثة أثواب وللنساء خمسة أثواب، على أن حال حياتها أستر من الرجال فكذا بعد الممات، والله أعلم بالصواب.

(١) أخرجه أيضاً: حم، حب، ش، ك وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، رواه أيضاً

البزار (٨١٣) ورجاله رجال الصحيح، كما قال الهيثمي في المجمع: ٢٦ / ٣.

من هذا الوجه^(١).

(٣٧٨) - باب أن الوالي أحق بصلاة الجنازة من غيره

٧٨٠ - عن سالم بن أبي حفصة قال : سمعت أبا حازم يقول : إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي عليه السلام ، فرأيت الحسين بن علي يقول لسعيد بن العاص ، ويطعن في عنقه « تقدم فلولا أنها سنة ما قدمت » رواه البزار (٨١٤) والطبراني (٢٩١٢) والبيهقي : ٢٨ / ٤^(٢) وسالم ضعيف ، لكن رواه النسائي وابن ماجه من وجه آخر عن أبي حازم بنحوه ، وقال ابن المنذر في الأوسط : ليس في الباب أعلى منه ؛ لأن جنازة الحسن حضرها جماعة كثيرة من الصحابة وغيرهم (التلخيص الحبير : ٢ / ١٤٥ وفي التقريب في ترجمة سالم :

(١) أخرجه أيضا : م ، حم ، ن ، هـ ، حب ، ط ، ش ، هـ .

وقد ورد من حديث جابر عند الشيخين وغيرهما ومن حديث مجمع بن جارية عند : هـ ، ش ، حم ، قال البوصيري : هذا إسناد فيه مقال ، ومن حديث حذيفة بن أسيد عند : هـ ، ط ، حم . قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات : ١ / ٢٧٢ (٥٥٤) ومن حديث أبي هريرة عند : ط ، حم وغيرهما وأصله عند الشيخين ومن حديث جرير عليه السلام عند : حم بسند حسن .

قال المؤلف : دل الحديث على وجوب صلاة الجنازة لكن قلنا : إنها فرض كفاية لإجماع الأمة ، قال النووي في شرح مسلم : ١ / ٣٠٩ . وهي فرض كفاية بالإجماع .

(٢) أخرجه أيضا : عب (٦٣٦٩) ك ، وصححه ووافقه الذهبي : ٣ / ١٧١ ، وقال البيهقي في المجمع : ورجاله موثقون : ٣ / ٣١ . ويقوي حديث سالم هذا ما أخرجه البيهقي من طريق إسماعيل بن رجاء الزبيدي قال : أخبرني من شهد الحسين بن علي حين مات فذكر الحديث باختصار ، وفيه قول الحسين لسعيد : « تقدم فلولا أنها سنة ما قدمت » وإسماعيل هذا ثقة ، وقد تابع ابن أبي حفصة فهي متبعة قوية وإن لم يسم فيها من شاهد القصة فقد سماه سالم كما رأيت ، وسماه أيضا غيره كما يشير إلى ذلك قول الحافظ : « لكن رواه النسائي وابن ماجه » . ولكني لم أقف على الحديث في الجنازة من النسائي وابن ماجه ولم يورده المزي في تحفة الأشراف في مسند الحسين ولا في مسند الحسن ، والله أعلم .

صدوق في الحديث إلا أنه شيعي غال^(١). قال المؤلف: هو القول الفاصل فيه، ويؤيده حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما الذي أخرجه ابن منيع مرفوعاً عنه: «إذا حضرت الجنازة فالإمام أحق بالصلاة عليها عن غيره» كذا في الكنز: ١٥ / ٥٨٤ (٤٢٢٨٨) (٢).

٧٨١- عن هشام بن عروة عن أبيه قال: لما قتل عمر ابتر علي وعثمان للصلاة عليه، فقال لهما صهيب: «إليكما عني فقدوليت من أمركما أكثر من الصلاة على عمرو أنا أصلي بكم المكتوبة» فصلى عليه صهيب (أخرجه الحاكم: ٣ / ٩٢ وسكت عنه^(٣)). وأخرج محمد في آثاره (٢٣٩) بسند رجاله ثقات عن إبراهيم في الصلاة على الجنائز قال: «يصلى عليها أئمة المساجد»، قال إبراهيم (ترضون بهم في صلاتكم المكتوبات، ولا ترضون بهم

(١) وسالم هذا: وثقه ابن معين، وقال أحمد: شيعي ما أظن به بأساً. وقال ابن عدي: إنما عيب عليه «تعلو». وأما حديثه فارجو أنه لا بأس به. وذكره العجلي في ثقاته كذا في نهاية السؤل: ٣ / ٨٢١.

(٢) وفيه الحسن بن عمار فلذا ضعفه البوصيري، كما في حاشية المطالب العالية: ١ / ٢١٧.

(٧٧١) ولكنه عندنا حسن الحديث لاسيما في المتابعات كما مر برقم ٣٦٦.

(٣) أخرجه أيضاً: عب. هق. كر، ابن سعد.

قال المؤلف: ولا يخفى أنه لم يكن للمسلمين إمام حين توفي أمير المؤمنين سيدنا عمر رضي الله عنه: لكونه لم يستخلف أحداً، وإنما جعل الخلافة شورى بين الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض. وأجلهم ثلاثة. وأمر صهيباً أن يصلي بالناس حتى يستخلفوا أحداً منهم، قاله السيوطي في تاريخ خلفاء: ص ٩٥ وعزاه إلى الحاكم، فلا يلزم من تقدم صهيب على عثمان وعلي كون إمام المسجد أحق بالصلاة على الميت من الوالي، فإن أحداً منهما لم يكن والياً حينئذ، ولعلهما ابتدرا إلى الصلاة على عمر: لظنهما بأن الخلافة صائرة إلى واحد منهما، وكان كذلك، فهما أحق بها للولاية العامة. ولكن نخاهما صهيب: لعدم ظهور ما ظناه بأنفسهما بعد، فدل الأثر على أن إمام المسجد أحق بالصلاة على الميت إذا لم يحضر الوالي بدليل قوله: «قد وليت من أمركما ما هو أكثر من الصلاة على عمر ﷺ». وأنا أصلي بكم المكتوبة» إلخ. فإنه مشعر بأن سبب تقدمه إنما هو كونه يصلي بهم المكتوبة. وفيه دلالة عن تقدم إمام الحي على الأولياء: لعدم ما يفيد استيذان صهيب إياهم. =

على الموتى^(١) وفيه (برقم ٢٦١) عن عمر بن الخطاب ؓ أنه قال: «الأب أحق بالصلاة على الميت من الزوج».

(٣٧٩) - باب كيفية صلاة الجنازة

٧٨٢ - عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة كيف تُصلي على الجنازة؟ فقال أبوهريرة: «أنا لعمر الله أخبرك، أتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبرت، وحمدتُ الله، وصليتُ على نبيّه، ثم أقول: أَللّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمْتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، أَللّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، أَللّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَا بَعْدَهُ»
رواه مالك: ص ٧٩ ورجاله رجال الجماعة^(٢).

= وأما دليل كون السلطان أو أمير البلد أولى بالصلاة على الميت، فقد تقدم في قول الحسين بن علي ؓ لسعيد بن العاص: «تقدم! فلولا أنها سنة ما قدمت» وأما تقدم إمام الحي على غير الوالي، فقد ثبت بأثر صهيب، وأقره عليه الخليفةتان، ولم ينكرا عليه، ولا أحد من الصحابة الذين حضروا الصلاة على سيدنا عمر ؓ وهم لا يحصى عددهم، فكان كالإجماع منهم على أن إمام المكتوبة أولى بالصلاة على الميت من غيره من الأولياء وأولي الفضل، إذا لم يحضر الوالي. والله تعالى أعلم. وبه قال النخعي كما هو منطوق الأثر الذي يليه، وعلق البخاري عن الحسن قال: «أدركت الناس، وأحقهم على جنازتهم من رضوه لفرائضهم». قال الحافظ لم أره موصولا، وقد جاء عن الحسن: «إن أحق الناس بالصلاة على الجنازة الأب ثم الابن» أخرجه عبد الرزاق (فتح الباري: ٣/ ١٥٣) أي: إذا لم يحضر الوالي، ولا نائبه، ولا إمام الحي، فالأب أحق بها من الابن وهو قول أبي يوسف، وقالوا: الابن أحق بها من الأب، لكن ينبغي له أن يقدم الأب تعظيما له. والله أعلم.

(١) أخرجه أيضا: ش، عب، هق. وهو قول سالم والقاسم وطائوس ومجاهد وعطاء وسويد بن غفلة وجريز كما في ابن أبي شيبة: ٣ / ٢٨٧.

(٢) أخرجه أيضا: ش، عب، هق، المدونة، محمد في موطأه، إسماعيل القاضي.

وقوله: حمدت الله يدل على أن المقصود هو الثناء، سواء كان بالحمد لله أو لغيره، وبه نقول،

قال الزرقاني: فيه (أي: في قوله: حمدت وصليت): أنه (أي: أبا هريرة) =

٧٨٣- (ألف) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: «السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر، ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يخلص بالدعاء للميت ولا يقرأ إلا في الأولى» رواه عبدالرزاق والنسائي وإسناده صحيح (فتح الباري: ٣ / ١٦٣) (١).

(ب) عن الزهري قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث ابن المسيب قال: «السنة في الصلاة على الجنازة أن تكبر، ثم تقرأ بأم القرآن، ثم تصلي على النبي ﷺ، ثم تخلص الدعاء للميت، ولا تقرأ إلا في التكبيرة الأولى، ثم تسلم في نفسه عن يمينه» أخرجه ابن الجارود في المنتقى: ص ١٨٩ (٥٤٠) ورجال هذا الإسناد مخرج لهم في الصحيحين، وفي المستدرک من طريق الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره رجال من أصحاب رسول الله ﷺ: «أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث، ثم يسلم تسليماً خفياً، والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل إمامه» قال الزهري: سمعه ابن المسيب عنه فلم ينكره (قال: وذكرته لمحمد بن سويد فقال: وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في صلاة صلاها على الميت مثل الذي حدثنا أبو أمامة) (٢) (التلخيص الحبير: ٢ / ١٢٠).

= لم يكن يرى القراءة في صلاتها (٢ / ٦١).

(١) سياق النسائي في الصغرى: «السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة»: ١ / ٢٨١ ومثله في الكبرى: ١ / ٦٤٤ (٢١١٦) صححه النووي على شرطهما كما في العمدة: ٤ / ١٥٥ فدل الحديث على كون القراءة في الجنازة سرا.

(٢) أخرجه أيضاً: ش، هق، الطحاوي، الشافعي في الأم، المحلى، إسماعيل القاضي، و صححه أيضاً ابن القيم.

قال المؤلف بعد ذكر المتن: فهذا حديث واحد وسيأقفه مختلف. وقال الحاكم بعد إخراج الحديث: صحيح على شرطهما وأقره عليه الذهبي والسكوت عنه (أي عن الحديث) تصحيح منه (أي من الحافظ)، فإن كل ما فيه صحيح إلا ماتعقب، ذكره السيوطي كما في خطبة الكنز، وإذا صح الطريقان يجمع بينهما بأن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ويشني على الله عز وجل سواء =

= كان بفاتحة الكتاب أو غيرها، ولذا ذكرها الصحابي مرة، وحذفها أخرى وهذا هو مذهب الحنفية في الباب.

وما رواه النسائي وابن الجارود وغيرهما بسند صحيح عن طلحة بن عبيد الله بن عوف قال: «صليت خلف ابن عباس رضي الله عنه على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده، فسألته، فقال: «سنة وحق» وفي لفظ المنتقى: قال: «إنما جهرت لأعلمكم أنها سنة» ومثله في الحاكم، قال البيهقي في الخلافات قراءة الفاتحة فرض في صلاة الجنازة. فهذه الروايات تدل على أن السنة قراءة الفاتحة وسورة معها في صلاة الجنازة، ولكن لا حجة فيه للخصم؛ فإنه لا يقول بقراءة السورة بل ذكر البيهقي: «أن ذكر السورة غير محفوظ» مع أنه ورد في بعض الطرق الصحيحة، وأيضاً فإنه يحتمل أن تكون تلك السورة مشتملة على الثناء كالفاتحة، فلا يضربنا، وبه نقول؛ لأننا لا نمنع عن القرآن في صلاة الجنازة إذا كان على نية الثناء من السور الدالة عليه، تأمل. ثم أن الحديث لا يدل على فرضية القراءة ولم يصرح أنها سنة رسول الله ﷺ، فيحتمل أن ذلك رأيه أو رأي غيره من الصحابة، وهم مختلفون، فتعارضت آراؤهم، وحكى الماوردي عن بعض أصحابهم أن في قول ابن عباس هذا احتمالاً، هل أراد أن يخبرهم بهذا القول أن القراءة سنة أو نفس الصلاة سنة؟ ومذهب الحنفية أن القراءة لا تجب، ولا تكره بل هي جائزة، وبالجمله لم يذكر البيهقي في هذا الباب شيئاً يدل على وجوب القراءة (هذا خلاصة ما قال المارديني مع زيادة).

قال المؤلف: ولما لم يقل (ابن عباس رضي الله عنه) بكون قراءة السورة سنة مصطلحة، فلا بد من حمله على أن المعنى: أن الثناء على الله عز وجل ولو بفاتحة وأمثالها من آيات القرآن سنة، فالسنة في الأصل هو الثناء، وإنما جعل الفاتحة ونحوها سنة لاشتمالها على الثناء، لا لذاتها، وهذا هو محمل حديث أبي أمامة، والقرينة عليه ما أخرجه في المدونة عن ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وعبيد بن فضالة وأبي هريرة وجابر بن عبد الله ووائل بن الأسقع والقاسم وسالم بن عبد الله وابن المسيب وربيعه وعطاء ويحيى بن سعيد رضي الله عنه: أنهم لم يكونوا يقرءون في الصلاة على الميت (١ / ١٧٤). فلو كانت قراءة الفاتحة سنة مصطلحة، لم تكن تخفى على هؤلاء الأجلة، الذين عليهم مدار الرواية والدراية، وعنهم أخذ ابن عباس العلم.

وقال مالك: ليس ذلك بمعمول به (ببلدنا)، وإنما هو الدعاء، أدركت أهل بلادنا على ذلك

(المدونة: ١ / ١٧٤) وبعيد عن أهل المدينة أن يتركوا سنة واضب عليها النبي ﷺ =

٧٨٤- عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه : « أنه كبر على جنازة ابنة له أربع تكبيرات ، فقام بعد الرابعة ، كقدر بين التكبيرتين يستغفر لها ، ويدعو ، ثم قال : كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا » وفي رواية : « كبر أربعاً ، فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمسا ، ثم = عن آخرهم في زمان مالك الذي هو زمان حياة العلم فيهم ، فافهم حق الفهم ولا تكن من الغافلين (هذا آخر ما قال المؤلف مع تصرف).

وأخرج عبد الرزاق بسند رجاله رجال الشيخين: ٣ / ٤٨٩ (٦٤٢٧) والحاكم: ١ / ٣٨٦ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي عن طلحة ، قال : صليت مع ابن عباس على جنازة ، فقرأ فاتحة الكتاب فقلت له ، فقال : « إنه من تمام السنة أو أنه من السنة ». وقد قال ابن دقيق العيد : معنى التمام هو المعنى الوصفي الزائد على الحقيقة بناء على متفاهم العرف ، دون أصل الوضع كما بسطناه في باب سنية تسوية الصف ورصها ، راجع برقم الحديث ٤٥٦ ، فهذا يدل على أن القراءة في صلاة الميت ليست من السنن المؤكدة ويؤيده « من » التبعية ، وأخرج ابن أبي شيبة: ٣ / ٢٩٤ و: ١٠ / ٤١٥ بسند حسن عن جابر رضي الله عنه قال : ما باح لنا رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر في الصلاة على الميت بشيء ، وفيه أيضا بسند حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن ثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ « أنهم لم يقوموا على شيء في أمر الصلاة على الجنازة » ، وفيه بسند حسن عن موسى الجهني قال سألت الحكم والشعبي وعطاء ومجاهدا ، أ في الصلاة على الميت شيء مؤقت ؟ فقالوا : « لا ، إنما أنت شفيع ، فاشفع بأحسن ما تعلم » ، ومثله عن ابن المسيب والنخعي وابن سيرين وبكر بن عبد الله ، وفي المجمع: ٣ / ٣٢ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « لم يؤقت لنا في الصلاة على الميت قراءة ولا قول ، كبر ما كبر الإمام ، وأكثر من طيب الكلام » رواه أحمد ورجال رجال الصحيح ، وأخرج ابن أبي شيبة: ٣ / ٢٩٨ ومالك عن نافع أن ابن عمر : « كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة » ونحوه عن ابن سيرين وأبي العالية وفضالة وأبي بردة وعطاء وإبراهيم النخعي والشعبي وطائفة وسالم وميمون عند ابن أبي شيبة: ٣ / ٢٩٨ و٢٩٩ وأسانيدهم جيد ، كما قال ابن عبد البر في الاستذكار: ٨ / ٢٦٦ فمن ترك حديث ابن عباس أمام هذه البيئة أو تأول فلا لوم عليه ، ولذا قال ابن تيمية رحمته الله في الاختيارات: ص ٨٦ وتستحب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ولا تجب ، ومثله قال في فتاواه: ٢٤ / ١٩٦ والله أعلم.

سلم عن يمينه وعن شماله، فلما انصرف قلنا له: ما هذا؟ فقال: إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع، وهكذا صنع رسول الله ﷺ»^(١) رواه البيهقي في الكبير وقال الحاكم: هذا حديث صحيح كذا في الأذكار للنووي رحمه الله.

٧٨٥- (ألف) عن أبي بكر بن سليمان بن أبي خيثمة عن أبيه رحمه الله قال: «كان النبي ﷺ يكبر على الجنائز أربعاً وخمسة وستة وسبعة وثمانياً، حتى جاءه موت النجاشي، فخرج إلى المصلى، فصاف الناس وراءه، وكبر عليه أربعاً ثم ثبت النبي ﷺ على أربع، حتى توفاه الله عز وجل (أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: ٨ / ٢٣٩) وأورده الحافظ في الدراية والتلخيص وسكت عنه فهو صحيح عنده أو حسن.

(١) أخرجه أيضاً: هـ، حم، ش، عب، ط، الحميدي، ابن المنذر، الطحاوي.

روى البيهقي بإسناد جيد كما في المجموع: ٥ / ٢٣٩ والطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات كما في المجموع: ٣ / ٣٤ عن ابن مسعود رحمه الله قال: «ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن، تركهن الناس، إحداهن التسليم على الجنائز مثل التسليم في الصلاة» وقد ثبت عند مسلم وغيره عنه مرفوعاً: «كان يسلم تسليمين في الصلاة» فهذا يظهر أن المراد بقوله في الحديث الأول مثل التسليم في الصلاة أي: التسليمين المعهودتين وبه قال الجمهور، وما روي في التسليمة الواحدة على الجنائز، فالجواب عنه كالجواب عن روايات التسليمة الواحدة في المكتوبات الخمس أي: أنهم كانوا يجعلون التسليمة الثانية أخفض من الأولى، فلم يسمعها بعض الرواة؛ لبعدها المكان وسمعها من كان قريباً من الإمام، على أن راوي الزيادة أولى، والمثبت أقدم على النافي والله أعلم.

وما ورد في رواية المنتقى: «يسلم في نفسه» أراد به الإخفاء بالسلام، دون تصوره في القلب، ثم المراد بالإخفاء ما لا يكون فيه جهر مفرط؛ لئلا يخالف لفظ «كالتسليم في الصلاة» والقياس يؤيده؛ فإن القياس يقتضي أن يكون السلام بالجهر، كما في الصلوات الأخرى التي تصلى بالجماعة.

قال في العناية: وليس بعدها (أي: بعد التكبيرة الرابعة) دعاء إلا السلام في ظاهر الرواية اهـ، لكن استحباب الدعاء بعد الرابعة كثير من مشايخنا كما في رواية ابن أبي أوفى. قال المؤلف: معنى نفي كونه في ظاهر الرواية عدم تأكيده، ومعنى قول المشايخ هو الاستحباب وهو الأظهر فلا تعارض. وفيه دلالة على تثنية السلام في صلاة الجنائز.

(ب) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلي، فصاف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات. رواه الجماعة، وعنه أن النبي ﷺ صلى على جنازة، فكبر أربعاً، رواه ابن أبي داود وصححه كذا في فتح الباري: ٣ / ١٦٣.

(ج) عن ابن المسيب قال: «كان التكبير أربعاً وخمساً، فجمع عمر الناس على أربع» رواه ابن المنذر بإسناد صحيح إلى سعيد، وروى البيهقي بإسناد حسن إلى أبي وائل قال: «كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعاً وستاً وخمساً وأربعاً، فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة^(١)» كذا في الفتح: ٣ / ١٦٢.

(١) أثر أبي وائل أخرجه: ش، عب بسند رجالهما رجال الجماعة.

وأكثر الأحاديث دالة على أن التكبير على الجنازة أربعة، وكان هذا آخر عمل رسول الله ﷺ، وعليه انعقد الإجماع.

منها: عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى على قتلى أحد، فكبر تسعاً تسعاً، ثم سبعاً سبعاً ثم أربعاً أربعاً حتى لحق بالله عز وجل رواه الطبراني في الكبير: ١٠ / ١٧٤ (١١٤٠٣) والأوسط: ١ / ٤٣٦ (١٥٩٩) وإسناده حسن كما في المجمع: ٣ / ٣٥.

منها: وعنه قال: آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنائز أربعاً الحديث، رواه الحاكم: ١ / ٣٨٦، قط: ٢ / ٧٢، طس: ٤ / ١٣٤ (٥٤٧٤) كر، هق وأسانيدهم ضعيفة.

منها: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نكبر على الميت خمساً وستاً ثم اجتمعنا على أربع تكبيرات (ابن أبي شيبة: ٣ / ٣٠٠ و ٣٠١).

منها: وعنه قال: التكبير في العيدين أربعاً كالصلاة على الميت (رواه الطبراني في الكبير: ٩ / ٣٥٣ (٩٥٢٢) ورجاله ثقات كما في المجمع: ٢ / ٢٠٥).

ومنها: قال عمر رضي الله عنه: كل قد فعل، فقالوا: نجتمع على أمر يأخذه من بعدنا، فكبروا على الجنازة أربعاً (ابن أبي شيبة: ٣ / ٣٠٢، وفي الباب أحاديث مر بعضه برقم ٧٤٠ و ٧٤١).

قال البيهقي: ٤ / ٣٧: وقد روي هذا اللفظ من وجوه آخر، كلها ضعيفة إلا أن إجماع أكثر الصحابة رضي الله عنهم على الأربع كالدليل على ذلك والله أعلم.

وقال أبو عمر: اتفق الفقهاء أهل الفتوى بالأمصار على أن التكبير على الجنائز أربع لازية، =

٧٨٦- (ألف) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» رواه أبو داود (٣١٩٩) وصححه ابن حبان^(١).

(ب) وعنه قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأثنا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا، فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده^(٢)» رواه أبو داود (٣٢٠١) وسكت عنه، والحاكم: ١ / ٣٥٨ وفيه: «فأحيه على الإسلام وتوفه على الإيمان» وصححه على شرطهما وأقره عليه الذهبي. قال: وله شاهد صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضي الله عنها ثم ذكره وفيه تقديم «ذكرنا وأثنا» على «شاهدنا وغائبنا» وباقي المتن نحو حديث أبي هريرة سواء. قال النووي في الأذكار: والمشهور في معظم كتب الحديث: فأحيه على الإسلام وتوفه على الإيمان.

(ج) وعنه: أنه كان يصلي على المنفوس «اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجراً» رواه البيهقي ويؤيده ما علقه البخاري قال الحسن: «يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول: «اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً»، وصله عبد الوهاب^(٣) بن عطاء في كتاب الجنائز له (فتح الباري: ٣ / ١٦٣).

= على ما جاء في الآثار المسندة من نقل الأحاد الثقات وما سوى ذلك عندهم شذوذ، لا يلتفت إليه اليوم ولا يعرج عليه، فإذا كان السلف في مسألة على قولين أو أكثر، ثم أجمع أهل عصر في آفاق المسلمين بعدهم على قول من أقاويلهم، وجب الاحتمال عليه والوقوف عنده والرجوع إليه (الا ستذكار: ٨ / ٢٣٩).

(١) أخرجه أيضاً: هـ، هق، طب في الدعاء، وحسنه السيوطي والمناوي والعزيزي، وقال المناوي أي: أدعوا له بإخلاص؛ لأن القصد بهذه الصلاة إنما هو الشفاعة للميت، وإنما يرجى قبولها عند توفر الإخلاص والابتغال. انتهى كذا في العون.

(٢) أخرجه أيضاً: هـ، ت، حب، حم، هق، طب في الدعاء، جامع المسانيد.

(٣) أخرجه أيضاً: عب، طب في الدعاء.

٧٨٧- عن مالك بن هبيرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب

(١)» رواه أبو داود (٣١٦٦) وحسنه الترمذي وصححه الحاكم (فتح الباري: ٣ / ١٤٩).

٧٨٨- عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه كان يقول: «لا يصلي الرجل على الجنابة إلا وهو

طاهر» رواه مالك في الموطأ (٢).

٧٨٩- عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في

نفاسها، فقام عليها وسطها» رواه البخاري: ١ / ١٧٧ والجماعة (٣).

٧٩٠- عن ابن أبي ذئب حدثني صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة رضي الله عنه (٤) قال: قال

(١) أخرجه أيضاً: هـ، طب، حم، يع، هق، ابن سعد، خلال. وافق الذهبي على تصحيح

الحاكم، وحسنه النووي في المجموع.

وله شاهد من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: «صلى النبي ﷺ على جنازة ومعه سبعة نفر، فجعل

ثلاثة صفاً واثنين صفاً واثنين صفاً» رواه الطبراني في الكبير: ٨ / ٢٢٤ (٧٧٨٥)، وفيه ابن لهيعة وهو

حسن الحديث كما تقدم غير مرة.

(٢) قال ابن عبد البر: وهو إجماع علماء السلف والخلف إلا الشعبي فإنه أجاز الصلاة عليها

على غير وضوء فشذ عن الجميع، ولم يقل بقوله أحد من أئمة الفتوى بالأمصار ولا من حملة الآثار

(الاستذكار: ٨ / ٢٨٣).

(٣) اختلف الفقهاء في تحديد مكان وقوف الإمام أمام الجنابة على آراء، ومنشأ.

الخلاف اختلاف الآثار في ذلك، فمنهم من أخذ بحديث سمرة للاتفاق على صحته وقال: المرأة

في ذلك والرجل سواء؛ لأن الأصل أن حكمهما واحد، إلا أن يثبت في ذلك فارق شرعي، وبه قالت

الحنفية والنخعي وإن هذا مذهب أهل المدينة ومكة كلهم، وهو مروي عن ابن عمر كما في المغني: ٢ /

٣٩٥ وابن مسعود أيضاً، ومنهم من صحح حديث أبي غالب مع أنه فيه كلام أخرجه أصحاب السنن

وقال: فيه زيادة على حديث سمرة فيجب المصير إليها وهو مذهب الأئمة الثلاثة وهو المروي عن أبي

حنيفة وأبي يوسف ومحمد كما قال الطحاوي وغيره.

(٤) أخرجه أيضاً: هـ، حم، هق، هن، عب (٦٥٧٩)، حل، عد، الطحاوي، ابن شاهين، =

رسول الله ﷺ: «مَنْ صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له» رواه أبو داود (٣١٩١) وسكت عنه وابن أبي شيبه (١٢٠٩٧) بتحقيق عوامة) بلفظ: فلا صلاة له وفي زاد المعاد: وهذا الحديث حسن؛ فإنه من رواية ابن أبي ذئب عنه، وسماعه منه قديم قبل اختلاطه، فلا يكون اختلاطه موجبا لرد ما حدث به قبل الاختلاط: ١ / ٥٠١.

= سنة، المتناهية.

صالح بن نبهان مولى التوأمة وممن وثقه ابن معين وابن المديني والعجلي وابن شاهين وابن خلفون وغيرهم. قال ابن عدي: لا بأس به، إذا سمعوا منه قديما مثل ابن أبي ذئب وابن جريج وزباد بن سعد وغيرهم، قال الحافظ في التقریب: صدوق اختلط بآخره، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه كذا في تهذيب الكمال مع هامشه: ١٣ / ٩٩ (٢٨٤٢). وفي بلوغ الأمان: وسماع ابن أبي ذئب منه قبل ذلك: ٧ / ٢٤٩، وحينئذ فلا غبار عليه.

ولفظه ابن ماجه (١٥١٧) وفي مسند الجعد (٢٧٥١): فليس له شيء، قال الخطيب: المحفوظ، فلا شيء له، وروي: «فلا شيء عليه» وروي (في مسند الجعد: ٢٧٥٢ وغيره): فلا أجر له، قال ابن عبد البر: رواية «فلا أجر له» خطأ فاحش والصحيح فلا شيء له اهـ، وأما لفظ «فلا شيء عليه» غير محفوظ كما سبق عن الخطيب ويؤيده رواية ابن ماجه، وإن ثبت تحمل لفظة «على» على معنى اللام لثلاث مختلف الروايات، وفيه الاحتياط كمالا يخفى، ودلالته على النهي عن صلاة الجنازة في المسجد ظاهرة (انتهى كلام المؤلف بتصرف)، وبه قال الحنفية والمالكية وابن أبي ذئب وغيرهم.

وفي الباب من مستدلّات الحنفية أحاديث، منها: عن ابن عمر رضي الله عنهما: «إن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا، فأمر بهما فرجا قريبا من موضع الجنائز عند المسجد» رواه البخاري في باب: الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد، قال الحافظ في الفتح: ٣ / ٢٥٦ (١٣٢٩) إن مصلى الجنائز بالمدينة كان لا صقاً بمسجد النبي ﷺ من ناحية جهة المشرق، وقال في موضع آخر: والمصلى المكان الذي كان يصلي عنده العيد والجنائز وهو من ناحية بقيع الغرقد (وهو كبار العوسج كان نابتا بالبقيع، مقبرة أهل المدينة) قال: وحديث ابن عمر المذكور على أنه كان للجنائز مكان معد للصلاة عليها، فقد استفاد منه أن ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز في المسجد كان لأمر عارض أوليان الجواز، والله أعلم (فتح الباري: ٣ / ٢٥٦). ومنها: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «مات رجل، =

= فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه لرسول الله ﷺ حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل، ثم أذن رسول الله ﷺ بالصلاة عليه، فجاء معنا. . . فصلى عليه» الحديث أخرجه الحاكم: ٥٨ / ٢ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي والطيالسي وأحمد بإسناد حسن كما قال في المجمع: ٣٩ / ٣.

ومنها: عن بعض أصحاب النبي ﷺ «أن رسول الله ﷺ كان يعود مرضى مساكين المسلمين وضعفائهم، ويتبع جنائزهم ولا يصلي عليهم غيره، وأن امرأة مسكينة من أهل العوالي طال سقمها فكان رسول الله ﷺ سأل عنها من حضرها من جيرانها، وأمرهم أن لا يدفنها إن حدث بها حدث فيصلّي عليها، فتوفيت تلك المرأة ليلاً، واحتملوها، فأتوا بها مع الجنائز. أو قال: موضع الجنائز عند مسجد رسول الله ﷺ. ليصلي عليها رسول الله ﷺ كما أمرهم، فوجدوه قد نام بعد صلاة العشاء» الحديث أخرجه البيهقي: ٤٨ / ٤ والنسائي.

ومنها: عن محمد بن عبد الله بن جحش رحمه الله قال: «كنا جلوساً بفناء المسجد حيث توضع الجنائز ورسول الله ﷺ جالس بين ظهرائنا فرفع رسول الله ﷺ بصره إلى السماء» الحديث أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي: ٢٤ / ٢ والمنذري.

ومنها: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى، فصف بهم وكبر أربعاً. أخرجه الستة.

قال الإمام رشيد أحمد الكنكوهي رحمه الله: لم يصل على النجاشي في المسجد الذي تصلى فيه الصلوات الخمس، مع أنه لم تكن الجنائز حاضرة، فعلم أن الصلاة في المسجد من غير عذر مكروهة، سواء كانت الجنائز والإمام كلاهما في المسجد أو أحدهما، ويدل على الخصوصية به ﷺ في هذه، أن الصحابة أنكروا على عائشة قولها، وقالوا: «إن صلاة النبي ﷺ في المسجد على سهيل بن بيضاء لم تكن إلا لعذر، وكان ثمة مطر؛ ولكونه عليه السلام معتكفا وأنه ﷺ كان وضع موضعاً لصلاة الجنائز اهـ، يعني أن اتخاذ ﷺ مصلى مخصوصاً للجنائز بجنب المسجد يؤيد الكراهة (الكوكب الدري: ١ / ٣١٥ مع الهامش)، قال ابن رشد: إنكار الصحابة على عائشة رضي الله عنها يدل على اشتغال العمل بخلاف ذلك عندهم ويشهد لذلك بروزه ﷺ للمصلى لصلاته على النجاشي (بداية المجتهد: ١ / ١٧٧) وقال ابن القيم في الزاد: وأن سننه وهدية الصلاة على الجنائز خارج المسجد إلا لعذر (١ / ٥٠٢)، وقد أجاد الكلام على هذا شيخ الإسلام شبير أحمد العثماني في فتح الملهم حول حديث =

٧٩١- عن ابن عباس رضي الله عنه رفعه: «إذا استهل الصبي صلي عليه وورث» رواه ابن عدي وإسناده حسن (الدراية) (١).

٧٩٢- عن جابر رضي الله عنه رفعه «الطفل لا يصلي عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل» أخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم (الدراية) (٢).

٧٩٣- عن ابن جريج قال: سمعت نافعا يزعم أن ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعا، فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلين القبلة فصفهن صفاً واحداً ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له: زيد ووضعا جميعا والإمام (أي: الأمير) يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عمرو وأبو هريرة وأبوسعيد وأبو قتادة فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقال رجل: فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السنة، رواه النسائي وسكت عنه والدارقطني والبيهقي وابن الجارود وإسناده صحيح كذا في التلخيص الحبير ٢ / ١٤٦ (٣).

= «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له» فليراجع إليه: ٢ / ٤٩٥.

(١) أخرجه أيضا: مي موقوفا بسند حسن، سنة، وقواه ابن طاهر في الذخيرة كما في التلخيص.

(٢) أخرجه أيضا: هـ، هق، مي، طس. ووافق الذهبي على تصحيح الحاكم، وفي الباب عن

أبي هريرة رضي الله عنه عند: د، هق ورجاله ثقات، السلفي في الطيوريات. وعن علي رضي الله عنه عند: عد، وعن الزهري وابن المسيب مرسلا عند: هق، وعن مكحول مرسلا عند: مي، وإذا استهل المولود سمي وغسل وصلي عليه عند الجمهور، وبه قال ابن عمر وجابر وابن عباس رضي الله عنه والزهري وقتادة والحسن والنخعي وابن سيرين وغيرهم. وقال الشوكاني: محل الخلاف فيمن سقط بعد أربعة أشهر ولم يستهل وظاهر حديث الاستهلال أنه لا يصلي عليه وهو الحق؛ لأن الاستهلال يدل على وجود الحياة قبل خروج السقط، كما يدل على وجودها بعده، فاعتبار الاستهلال من الشارع دليل على أن الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة في مشروعية الصلاة على الطفل، وأنه لا يكتفى بمجرد العلم بحياته في البطن فقط، كذا في النيل: ٤ / ٥٧ و ٥٨.

(٣) أخرجه أيضا: ن الكبرى (٢١٠٥) ش، عب، د، وسكت عنه هو والمنذري ورجاله ثقات، =

(٣٨٠) - باب ما يفعل المسلم إذا مات له قريب كافر

٧٩٤ - عن علي رضي الله عنه قال: لما مات أبو طالب أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: «أذهب فواره» قال علي رضي الله عنه: فلما واريته جنت إليه، فقال لي: «اغسل» رواه ابن حبان وفي رواية ابن أبي شيبة: إن عمك الشيخ الكافر قد مات، فما ترى فيه؟ قال: «أرى أن تغسله وتجنه» (تستره) (١).

(٣٨١) - باب أن صلاته ﷺ على الجنائزة الغائبة عنه

كانت لحضورها عنده على طريق المعجزة

٧٩٥ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن أخاكم النجاشي ﷺ توفي، فقوموا صلوا عليه» فقام رسول الله ﷺ وصفوا خلفه، فكبر أربعاً، وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه، رواه ابن حبان في صحيحه (٥ / ٤٠ / رقم ٣٠٩٢ مع الإحسان) ولأبي عوانة (في صحيحه) من طريق أبان وغيره عن يحيى: «فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنائزة قد آمنت» كذا في فتح الباري: ٣ / ١٥١ (٢).

= كما في النيل وصححه أيضا النووي.

(١) أخرجه أيضا: ن، د، حم، بز، هق، يع: ١ / ٣٣٥، ط، من، ابن سعد، أبو محمد الخلدی في فوائده، ورجال أبي داود والنسائي وابن أبي شيبة وأحمد والبيهقي كلهم ثقات من رجال الشيخين غير ناجية بن كعب وهو ثقة، ولذا قال الرافعي: إنه حديث ثابت مشهور كما قال الحافظ في التلخيص وسكت عليه.

(٢) إسناده ابن حبان جيد قاله في العرف الشذي، والحديث أخرجه أيضا: أحمد بسند رجاله ثقات من رجال الصحيحين، وفيه: «فصلى عليه وما نحسب الجنائزة إلا موضوعة بين يديه» وأخرج ابن عبد البر بسنده في التمهيد (٦ / ٣٣٢) وفيه: «فكبر عليه أربعاً وما نحسب الجنائزة إلا بين يديه» ومثله في الاستذكار: ٨ / ٢٣٦.

قال في التمهيد: فيه الصلاة على الميت الغائب وأكثر أهل العلم يقولون إن هذا من خصوص =

= النبي ﷺ ، وقد أجاز بعضهم الصلاة على الغائب إذا بلغه الخبر بقرب موته ، ودلائل الخصوص في هذه المسألة واضحة ، لا يجوز أن يُشرك (مع) النبي ﷺ فيها غيره ؛ لأنه أحضر روح النجاشي بين يديه حيث شاهدها وصلى عليها أوفعت له جنازته كما كشف له عن بيت المقدس حتى سأله قريش عن صفته ، وقد روي أن جبريل عليه السلام أتاه بروح جعفر أو جنازته وقال : « قم فصل عليه » ومثل هذا كله يدل على أنه مخصوص به ، لا يشاركه فيه غيره (٢٢٨ / ٦) ومثله في الاستذكار : (٢٣٣ / ٨).

فالحاصل أن حديث النجاشي ففي بعض طرقه الصحيحة زيادة ، وهي : « وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه » وفي رواية : « ما نحسب الجنازة إلا موضوعة بين يديه » مع أنه وقع في بعض طرق الحديث : « إن أخاكم قد مات بغير أرضكم ، فقوموا فصلوا عليه » فقول الصحابة مع علمهم أنه مات بغير أرضهم ، يدل على أن جنازة النجاشي حضرت عنده ﷺ معجزةً وإلا فلا معنى ؛ لقولهم مع علمهم أنه مات بغير أرضهم ، وإذا ثبت أن جنازته حضرت عنده ﷺ معجزةً ثبت التخصيص بدليل صحيح ، يجب المصير إليه ، وحديث مجمع بن جارية عند الطبراني في الكبير وفيه : « فصفنا خلفه فصلينا وما نرى شيئاً » وفيه حمزان بن أعين ضعفه الجمهور ، قال العبد الضعيف عفا الله عنه : لما راجعت المعجم الطبراني الكبير ٤٤٦ / ١٩ فلم نجد فيه زيادة « وما نرى شيئاً » . وإن ثبت فيحمل بأنها كشفت لبعض دون بعض كما قال الإمام أشرف علي التهانوي رحمه الله ، والسرف فيه : أن النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله ﷺ وصدقه على نبوته ﷺ إلا أنه كان يكتُم إيمانه ، والمسلم إذا مات وجب على المسلمين أن يصلوا عليه ، إلا أنه كان بين ظهري أهل الكفر ، ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه ، فلزم رسول الله ﷺ أن يفعل ذلك إذ هو نبيه ووليه وأحق الناس به ، فهذا هو السبب الذي دعاه إلى الصلاة عليه بظاهر الغيب ، وإليه أشار ابن تيمية في المنهاج : ٢٧ / ٣ ، وكذلك النجاشي هو وإن كان ملك النصراني فلم يطعه قومه في الدخول في الإسلام ، بل إنما دخل معه نفر منهم ؛ ولهذا لما مات لم يكن هناك أحد يصلي عليه ، فصلى عليه النبي ﷺ بالمدينة اهـ ؛ ولوجه هذا التخصيص لم يعمل أحد من الخلفاء الراشدين ، ولا من بعدهم ، ولو فعلوا لتواتر النقل بذلك عنهم ، فلا يصح الاستدلال على الجواز ، وكذلك لا يصح الاستدلال بصلاة النبي ﷺ على معاوية بن معاوية المزني رحمه الله وإن كان الحافظ قال في الفتح : (١٥١ / ١) إن خبره قوي بالنظر إلى مجموع طرقه ، فالجواب عنه بوجوه :

=

فصل في حمل الجنازة

(٣٨٢) - باب استحباب حمل الجنازة بقوائم الأربع

٧٩٦- عن أبي عبيدة قال: قال ابن مسعود رضي الله عنه: «من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها، فإنه من السنة، ثم إن شاء فليطوع، وإن شاء فليدع» رواه ابن ماجه (١٤٧٨) و في الزوائد (٥٣٢): هذا إسناد موقوف رجاله ثقات وحكمه الرفع إلا أنه منقطع فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه قال المؤلف: قد احتج بروايته عن أبيه جماعة وقد تقدم بسطه فالإسناد مقارب ^(١)، وأخرجه ابن أبي شيبة: ٢٨٣ / ٣ عن أبي الدرداء رضي الله عنه نحوه من قوله وسنده صحيح كما قاله صاحب الجوهر النقي (أخرجه أيضا: المحلى).

= منها أنه حديث ضعيف، ضعفه الحفاظ منهم البخاري والبيهقي والنووي والزيلي والذهبي والهيتمي وغيرهم. ومنها: أن رفع الحجاب فيه ثابت. فقد أخرج الطبراني وابن الضريس وسمويه وابن منده والبيهقي في الدلائل عن أنس رضي الله عنه وفيه: «فضرب بجناحيه فلم يبق أكمة ولا شجرة، إلا تضعضعت، فرفع سريره حتى نظر إليه فصلى عليه» الحديث وفي لفظ: «فتواضعت حتى نظرنا إلى المدينة» الإصابة: ٤٣٦ / ٣ قال المؤلف، ومنها: قال المؤلف: ولو كانت الصلاة على الميت الغائب مشروعة، لم يكن لسؤال جبريل «أحب أن تصلي عليه؟ وضربه بجناحيه بعد قوله: «نعم» معنى؛ لإمكان الصلاة عليه بغير ذلك أيضا، وكذا لم يكن لقوله: «فهل لك أن تصلي عليه فأقبض لك الأرض» معنى؛ لعدم الاحتجاج إلى ذلك للصلاة عليه، فالحديث إن ثبت كما زعمه الحافظ، فهو حجة لنا لا علينا، فافهم.

(١) أخرجه أيضا: ش، عب، طب (٩٥٩٧)، ط، ص، هق، سنة، جامع المسانيد، محمد (٢٣٥) وأبو يوسف (٤٠٤) في آثارهما، المحلى، وفي الباب من المرفوع: حديث أنس رضي الله عنه عند الطبراني في الأوسط (٥٩٢٠) بلفظ: «من حمل جوانب السرير الأربع كفر الله عنه أربعين كبيرة» وفيه علي ابن أبي سارة الشيباني ضعيف، ورواه ابن عساكر عن وائلة رضي الله عنه وابن الجوزي في العلل: ٣٨٠ / ١ عن ثوبان رضي الله عنه وسندهما ضعيف أيضا، وفي الباب من الموقوف: أخرجه ابن أبي شيبة: ٢٨٣ / ٣ عب: ٥١٣ / ٣ (٦٥٢٠) وغيرهم بسند رجاله ثقات عن الأزدي قال: =

(٣٨٣) - باب المشي خلف الجنازة والإسراع بها

٧٩٧- عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع أمرنا باتباع الجنائز» الحديث رواه البخاري: ١ / ١٦٦ وفي رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا: «عودوا المرضى، واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة» رواه أحمد والبخاري وابن حبان ^(١).

٧٩٨- عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه رضي الله عنه قال: كنت في جنازة وأبو بكر وعمر، يمشيان أمامها، وعلي يمشي خلفها، فقلت لعلي: أراك تمشي خلف الجنازة وهذان يمشيان أمامها، فقال علي: «لقد علما أن فضل المشي خلفها على المشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على الفذ، ولكنهما أحبا أن ييسرا على الناس» رواه عبد الرزاق:

= رأيت ابن عمر رضي الله عنهما في جنازة حمل بجوانب السرير الأربع» وأخرج عبد الرزاق بسند فيه كلام عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «من حمل الجنازة بجوانبها الأربع فقصى الذي عليه» وقد رفعه بعضهم، وفي الباب عن علي وابن عباس رضي الله عنهما وسعيد بن جبيرة وأيوب وغيرهم عند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق فعمل هؤلاء الأجلة يشعر بأن ذلك له أصل أصيل، وللفقهاء فيه آراء ثلاثة في كيفية حمل الميت: التربع عند الحنفية والحنابلة وبعض المالكية وإمام الحرمين من الشافعية والحسن والنخعي والثوري وإسحاق وما بين العمودين عند الشافعية وعدم ترتيب وضع معين على المشهور عند المالكية.

(١) أخرجه أيضا: خ في الأدب، ش، ط، هق، سنة، ابن المبارك في الزهد، ك، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي: ١ / ٣٥٦ و ٣٦٤ وصححه أيضا السيوطي. وفي المجمع: ٣ / ٢٩ رجاله ثقات. قلت: رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير أبي عيسى الأسواري وثقه ابن حبان والطبراني وروى عنه جماعة وأخرج له مسلم متابعة.

قال الطحاوي: والمتبع للمشي هو المتأخر عنه لا المتقدم أمامه (١ / ٢٧٨) قوله: باتباع الجنائز وهو فرض كفاية، وظاهره أنه بالمشي خلفها وهو أفضل عند الحنفية (إرشاد الساري: ٢ / ٢٧٤) وإليه ذهب النخعي والثوري والأوزاعي وسويد بن غفلة ومسروق وأبو قلابة وإسحاق وأهل الظاهر إلى أن المشي خلف الجنازة أفضل، ويروى ذلك عن علي وابن مسعود وأبي الدرداء وأبي أمامة وعمرو بن العاص رضي الله عنه (العمدة: ٤ / ٨ و ٩).

٣ / ٤٤٥ (٦٢٦٣) كذا في نصب الراية: ورجاله رجال الصحيحين إلا زائدة بن أوس و قد ذكره ابن حبان في الثقات كما في الجوهر النقي، وحسنه الحافظ في الفتح: ٣ / ١٤٧ وأخرجه أيضا ابن أبي شيبه: ٣ / ٢٧٨ بسند صحيح على شرط مسلم والطحاوي وإسناده ^(١) صحيح كما قال النيموي رحمته الله.

٧٩٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنابة، فإن تك صالحة فخيرتقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشرتضعونه عن رقابكم» رواه البخاري: ١ / ١٧٦ وروى أصحاب السنن عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألتنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنابة، فقال: «ما دون الخب» وفيه يحيى بن عبد الله الجابر وثقه الترمذي وقال أحمد وابن عدي: لا بأس به وشيخه أبو ماجد الحنفي مجهول، ولكن الجهالة في القرون الثلاثة لا تضرنا ^(٢).

(١) أخرجه أيضا: حم، حق، هن، ص، المحلى، محمد في الحجة.

وفي الباب عن عمرو بن حريث عن علي رضي الله عنه عند الطحاوي بسند حسن، وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه عند الطحاوي أيضا، وعن طاؤس قال: «ما مشى رسول الله ﷺ في جنازة حتى مات إلا خلف الجنابة» رواه عبد الرزاق: ٣ / ٤٤٥ (٦٢٦٢) قال الحافظ: مرسل صحيح، وراجع العمدة لبقية الأدلة (٩ / ٤). قال المؤلف: والآثار التي وردت في المشي أمامها لم يصرح في شيء منها بأن المشي أمامه أفضل، وعلي رضي الله عنه صرح بأن المشي خلفها أفضل (وكذا رواية أبي سعيد (٦٢٦٧) ومرسل طاؤس عند عبد الرزاق مصرح على الأفضلية والدوام والاستمرار) فكان أولى بالاتباع.

(٢) أخرجه أيضا: حم، حق، ش، عد، سنة، يع: ٨ / ٤٥٢، الطحاوي، ابن راهويه، محمد في الحجة، ويحيى هذا قال فيه العجلي: كوفي يكتب حديثه، وقال الدارقطني: يعتبر به، وفي نهاية السؤل عن ابن معين في رواية: ليس به بأس، وقال الذهبي في الكاشف: صدوق، فيه ضعف: ٣ / ٢٢٨ روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه وشيخه: أبو ماجدة أو أبو ماجد ويقال ابن ماجد الحنفي العجلي الكوفي اسمه عائذ بن نضلة، كما قال أبو حاتم روى عن ابن مسعود وعنه أيوب السخيتاني ويحيى الجابر المذكور، ذكره العجلي في ثقاته وصح له الحاكم في مستدركه: ٤ / ٣٨٢ و ٣٨٣ وسكت عنه الذهبي وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه وله ثلاثة أحاديث عن ابن مسعود رضي الله عنه =

(٣٨٤) - باب استحباب أن لا يركب مع الجنائزة

٨٠٠ - عن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بدابة وهو مع الجنائزة فابى أن يركب، فلما انصرف أتى بدابة فركب، فقيل له، فقال: «إن الملائكة كانت تمشي، فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبته» رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري وفي النيل: رجال إسناده رجال الصحيح وصححه الحاكم على شرطهما وأقره عليه الذهبي: ١ / ٣٥٥^(١).

(٣٨٥) - باب نسخ القيام للجنائزة

٨٠١ - عن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالقيام في الجنائزة، ثم جلس بعد ذلك وأمر بالجلوس (رواه ابن حبان: ٥ / ٢٤ مع الإحسان)^(٢).
= وقد تقرر في الأصول بأن الجهالة ترتفع برواية ثقة مع أنه روى عنه ثقتان.

وقد نهى ابن عباس رضي الله عنه في حديث الصحيحين عن زعزعة النعش وزلزلته وأمر بالرفق به، والرفق بالنعش قد يجتمع بسرعة المشي أيضا، إذا كان دون الخبب كما هو مشاهد. قال النووي في المجموع: اتفق العلماء على استحباب الإسراع بالجنائزة، إلا أن يخاف من الإسراع انفجار الميت أو تغيره ونحوه فيتأني (٥ / ٢٧١).

(١) أخرجه أيضا: هق. وله شاهد من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه عند: ت وصححه وأصله عند

مسلم.

(٢) أخرجه أيضا: م، د، هـ، ط، حم، هق، الطحاوي، مالك، الشافعي وصححه غير واحد من الأئمة وللحديث شاهد من طريق ابن سيرين قال: «مربحنازة على الحسن بن علي وابن عباس، فقام الحسن ولم يقم ابن عباس، فقال الحسن لابن عباس: أما قام لهارسول الله ﷺ؟ قال ابن عباس: قام لها ثم قعد» رواه النسائي وابن أبي شبة والطحاوي والبيهقي وأحمد وأشار إليه الترمذي ورجاله ثقات.

القيام للجنائزة على نوعين أحدهما: قيام الجالس إذا مرت به وهو منسوخ عند الجمهور لحديث الباب. وثانيهما: قيام المشيع لها عند انتهائها إلى القبر حتى توضع على الأرض فهذا غير منسوخ؛ لأحاديث الباب الآتي، وبه قال ابن عمر وأبو هريرة وابن الزبير وأبو سعيد الخدري وأبو =

(٣٨٦) - باب القيام لتابع الجنازة حتى توضع على الأرض

٨٠٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع» قال أبو داود: روى الثوري هذا الحديث عن سهل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال فيه: «حتى توضع بالأرض»^(١).

(٣٨٧) - باب النهي عن اتباع الميت بنار

٨٠٣- عن أبي بردة قال: أوصى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه حين حضره الموت، فقال: لا تتبعوني بمجمرة، قالوا له: أوسمعت فيه شيئاً؟ قال: نعم! من رسول الله صلى الله عليه وسلم، رواه ابن ماجه قال السندي: بمجمراً أي: بنار؛ لأنه لافائدة فيه، ويؤدي إلى الفال القبيح، فتركه أولى، وفي الزوائد: إسناده حسن^(٢).

(٣٨٨) - باب تعميق القبر، وتوسيعه، واختيار اللحد على الشق

٨٠٤- عن هشام بن عامر رضي الله عنه قال: شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقلنا: يا رسول الله! الحفر علينا لكل إنسان شديد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «احفروا وأعمقوا وأحسنوا» = موسى الأشعري رضي الله عنه والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق وهو المروي عن الشعبي والنخعي عند ابن أبي شيبه بسند صحيح وحكمة النهي عن القعود قبل أن توضع الجنازة أن المشيع إنما جاء اعتناء بشأنها وليس من الاعتناء أن يجلس قبل وضعها كما في المنهل: ٤ / ٩.

(١) أخرجه أيضاً: م، حم، د، ن، ت، خ، وأخرج البخاري رقم ١٣٠٩ عن سعيد المقبري عن أبيه قال: «كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة بيد مروان فجلسا قبل أن توضع، فجاء أبوسعيد فأخذ بيد مروان فقال: قم، فوالله لقد علم هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك، فقال أبو هريرة: صدق.

(٢) أخرجه أيضاً: حم، هق. وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه عند: د، حم مرفوعاً بسند فيه كلام، وموقوفاً عند: ن، حم، ط، هق، بسند على شرط مسلم وعن جابر رضي الله عنه عند: يع بسند فيه ضعف وعن ابن عمر رضي الله عنه بسند جيد عند: حم، ش، هـ وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه موقوفاً عند مسلم وأحمد.

الحديث رواه النسائي وسكت عنه (١/ ٢٨٣) ^(١) وروى أحمد وأبو داود والبيهقي بإسناد صحيح عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيت النبي ﷺ على القبر يوصي الحافر «أوسع من قبل رجله، أوسع من قبل رأسه» كذا في التلخيص الحبير: ١٢٧ / ٢ (٧٨٠) ^(٢). وروى الترمذي عن ابن عباس رضيهما الله عن النبي ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا»، وفي النيل: وحسنه الترمذي كما وجدنا ذلك في بعض النسخ الصحيحة من جامعه ^(٣).

(٣٨٩) - باب طرق إدخال الميت في القبر

٨٠٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً، فأسرج له سراج، فأخذ من القبلة، وقال: «رحمك الله! إن كنت لأوها تلاء للقرآن، كبر عليه أربعاً» رواه الترمذي وحسنه: ١ / ١٢٥ (٤).

(١) أخرجه أيضا: حم، د، ت وصححه، هـ، هـق، عب.

(٢) أخرجه أيضا: عب، قط، حق في الدلائل، وصححه أيضا النووي في المجموع. والإعماق والتوسعة

مستحبة عند الجمهور واختلفوا في حد الإعماق على أقوال، راجع له كتب الفروع.

(٣) أخرجه أيضا: د، ن، هـ، ط، ب، هـ، سنة، الطحاوي، وصححه ابن السكن والسيوطي.

وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه عند ابن شاهين بسند ضعيف ومن حديث جرير رضي الله عنه عند: هـ،

حم، هق، ط، عب، الطحاوي، الحميدي، طب، سنة، فر، ابن سعد وصححه السيوطي وقال النووي في المجموع: ٥ / ٢٨٧: أجمع العلماء أن الدفن في اللحد وفي الشق جائزان (لجريان العمل عليهما في عهد النبي ﷺ) لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل؛ لما سبق من الأدلة وإن كانت رخوة تنهار فالشق أفضل.

(٤) أخرجه أيضا: ش، هق، تخ، طب، حل، ابن مردويه، سنة، وفيه ابن أرطاة وهو

حسن الحديث (٥٠) والمنهال بن خليفة العجلي أبو قدامة الكوفي: مختلف فيه ، فقد وثقه البزار وابن شاهين ، وقال أبو حاتم: صالح يكتب حديثه. وقال أبو داود: جائز الحديث. وروى له =

(٣٩٠) - باب ما يقول واضع الميت في القبر

٨٠٦- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ إذا أدخل الميت القبر قال: «بسم الله وعلى ملة رسول الله» وقال أبو خالد (الراوي) مرة: إذا وضع الميت في لحده، قال: «بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ» رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه وأبو داود والحاكم بلفظ: «إذا وضعت موتاكم في قبورهم فقولوا: بسم الله وعلى ملة رسول الله» وصححه على شرطهما: ١ / ٣٦٦^(١).

(٣٩١) - باب استحباب توجيه الميت إلى القبلة في القبر

٨٠٧- عن عبيد بن عمير عن أبيه رضي الله عنه أنه حدثه، وكان له صحبة أن رجلا سأله فقال: يا رسول الله! ما الكبائر. قال: «هن تسع فذكر معناه: زاد: وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً» رواه أبو داود (٢٨٧٥)

= أبو داود والترمذي وابن ماجه فحديث مثله حسن على الأقل، علا أن له شواهد، منها: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند ابن ماجه وابن عدي وفيه عطية العوفي مختلف فيه: وممن وثقه ابن سعد وابن شاهين. وقال ابن معين: صالح ولينه أبو زرعة وحسن له الترمذي أحاديث كثيرة، بل صحح له حديثين في صفة الجنة: باب صفة نساء أهل الجنة، وفي أبواب البر والصلة: باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك فهو عندنا حسن الحديث. ومنها حديث بريدة أخرجه أبو حنيفة في مسنده بسند رجاله رجال الصحيح، هق، عد، عق، طس بأسانيد فيها كلام لا يضرنا. ومنها: مرسل النخعي أخرجه أبو داود في مراسيله وابن أبي شيبة وغيرهما ومراسيله عندهم صحاح. وفي المحلى: صح عن علي رضي الله عنه أنه أدخل يزيد بن المكف من قبل القبلة (٥ / ٢٦٢) وقد أخرجه: عب: ٣ / ٤٩٩، ش: ٣ / ٣٢٨ بسند صحيح كما في الجوهر النقي وهو المروي عن النخعي والشعبي وابن الحنفية وغيرهم. والخلاف إنما هو في الأفضل وإلا فالكل جائز. راجع كتاب الآثار للإمام محمد مع التعليق عليه للأفغاني رحمته الله: ٢ / ١٣٤ - ١٤٠. وللإمام اللكنوي رسالة مسماة بـ «رفع الستر عن كيفية إدخال الميت وتوجيهه إلى القبلة في القبر» وهي موجودة مطبوعة في «مجموعة رسائل اللكنوي».

(١) أخرجه أيضا: ش، حب، د، حم، من، هق، ابن السني. =

وسكت عنه وفي الدراية: وصححه الحاكم^(١).

(٣٩٢) - باب استحباب نصب اللبن على اللحد

٨٠٨ - عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال في مرضه الذي هلك فيه: «أَلْحِدُوا لِي لَحْدًا، وَانصُبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَصْبًا، كَمَا صَنَعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ» رواه مسلم: ١ / ٣١١.

(٣٩٣) - باب تسجية قبر المرأة دون الرجل

٨٠٩ - عن الثوري عن أبي إسحاق قال: شهدت جنازة الحارث فمدوا على قبره ثوبا، فكشفه عبد الله بن يزيد، وقال: إنما هو رجل (رواه ابن أبي شيبة: ٣ / ٣٢٦^(٢)) قال الحافظ في التلخيص: فهذا هو الصحيح: ٢ / ١٢٩ (٧٨٥).

(٣٩٤) - باب رش الماء ووضع الحصى على القبر وإهالة التراب فيه

٨١٠ - عن جابر رضي الله عنه قال: «رش على قبر النبي ﷺ الماء رشًا، وكان الذي رش على قبره بلال بن رباح، بدأ من قبل رأسه من شقه الأيمن حتى انتهى إلى رجله^(٣)» = قال الحافظ في التلخيص بعد بحث: فالصواب أن الحديث صحيح مرفوعاً وموقوفاً. وقال المؤلف بعد بحث طويل: عندي هذا حديث صحيح مرفوع قولاً وفعلاً؛ فإن زيادة الثقة مقبولة اهـ. وقد ذكر له الحاكم شاهداً من حديث البيهقي وسكت عليه هو والذهبي فإسناده حسن على الأقل.

(١) أخرجه أيضاً: ن، هق، الطحاوي في مشكله. ووافق الذهبي على تصحيح الحاكم وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنه عند البيهقي بسند حسن.

(٢) أخرجه أيضاً: عب رقم: ٦٤٧٦ هق، طب، سنة.

روى أبو يوسف القاضي بإسناد له عن رجل عن علي رضي الله عنه أنه أتاهم ونحن ندفن قيساً، وقد بسط الثوب على قبره فجذبه وقال: إنما يصنع هذا بالنساء (التلخيص: ٢ / ١٢٩) ذكره البغوي في شرح السنة معلقاً، والبيهقي: ٤ / ٥٤. وقال الحنفية والمالكية والحنابلة: يسجى قبرها لا قبره كما في بلوغ الأمانى: ٨ / ٦٥.

(٣) أخرجه أيضاً: هق في الدلائل.

=

رواه البيهقي وفيه الواقدي وهو مختلف فيه، وحسن الحديث عندنا كما مر برقم ٢٢٠. وقد روى الشافعي في مسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه: «أن النبي ﷺ رش على قبر إبراهيم ابنه، ووضع عليه حصباء» هذا مرسل^(١).

٨١١- عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميمون فحشى عليه من قبل رأسه ثلاثاً» رواه ابن ماجه قال أبو حاتم في العلل: هذا حديث باطل ورواه ابن أبي داود في كتاب التفرده وصححه، نقل الحافظ كلامهما في التلخيص وأشار إلى بعض تعليله لكن المؤلف رده وقال في آخره: والراجح عندي قول ابن أبي داود، والله أعلم^(٢).

(٣٩٥) - باب النهي عن تخصيص القبور والقعود والبناء

والكتابة والزيادة عليها

٨١٢- عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه» رواه مسلم: ١ / ٣١٢ ولفظ النسائي: ١ / ٢٨٤ وسكت عنه من طريق سليمان وأبي الزبير عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُبنى على القبر، أو يزاد عليه، أو يخصص، زاد سليمان: أو يكتب عليه» ورواية النسائي كرواية أبي داود وسكت عنه،

(١) أخرجه أيضاً: هق بسند صحيح الإسناد، وبطريق آخر عنه بلفظ: إن الرش على القبر كان على عهد رسول الله ﷺ وسنده أيضاً صحيح مرسل أخرجه أيضاً: عبد الرزاق: ٣ / ٥٠٢ وسعيد بن منصور.

(٢) أخرجه أيضاً: كر، عبد الغني المقدسي في السنن.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات: ١ / ٢٧٧ (٥٦٧) قال النووي في المجموع: جيد الإسناد: ٥ / ٢٩٢. وله شاهدان أحدهما عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه عند: قط، هق، والآخر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ مرسل بسند ضعيف عند الشافعي، وأخرج ابن أبي شيبة: ٣ / ٣٣١ والبيهقي بسند صحيح عن عمير بن سعيد: أن علياً حشى في قبر ابن المكف.

على أن ذكر الكتابة ورد أيضاً من أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عند الترمذي بسند حسن صحيح ^(١).

(٣٩٦) - باب النهي عن تربع القبور واختيار تسيمها

٨١٣ - أبو حنيفة قال: حدثنا شيخ لنا يرفعه إلى النبي ﷺ «أنه نهى عن تربع القبور وتخصيصها» رواه محمد في آثاره (٢٥٧) ومراسيل القرن الثاني والثالث فهو حجة عند الأصحاب وأخرج البخاري عن سفيان التمار أنه حدثه «أنه رأى قبر النبي ﷺ (وقبر أبي بكر وعمر رضي الله عنهم) مستمماً» والزيادة فيما بين القوسين لأبي نعيم في المستخرج وابن أبي شيبة بسند صحيح كما قال المارديني.

(٣٩٧) - باب جواز تقيل الميت وأن تعظيمة كعظيمه في حياته

٨١٤ - عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ قبل عثمان بن مظعون وهوميت وهو يكي أوقال: عيناه تذرفان» رواه الترمذي ^(٢) وصححه. وروى البخاري عنها وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أن أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد موته» وروى ابن حبان وأبو داود وسكت عنه هو والمنذري عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حياً» وفي بلوغ المرام: إسناده على شرط مسلم ^(٣).

(٣٩٨) - باب استحباب صنع الطعام لأهل الميت وكرهه منهم للناس

٨١٥ - عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: لما جاءني جعفر قال النبي ﷺ: «اصنعوا لأهل جعفر طعاماً، فإنه قد جاءهم ما يشغلهم»

(١) أخرجه أيضاً: ك، ش، هق، حم، ه، عب.

(٢) أخرجه أيضاً: د، ه، حم، ك، ط، هق، عبد بن حميد.

(٣) أخرجه أيضاً: حم، ه، قط، هق، عد، حل، خط، من، تخ، عب، فر، الطحاوي في مشكله،

ابن سعد، تمام في فوائده، هناد في الزهد، وحسنه ابن القطان والمناوي في التيسير وقواه النووي في المجموع.

رواه الترمذي^(١) وحسنه وصححه ابن السكن. وروى ابن ماجه عن جرير البجلي
 ؓ قال: « كنارى الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام من النياحة » وفي الزوائد: إسناد
 صحيح^(٢).

(٣٩٩) - باب استحباب زيارة القبور عموما وزيارة قبر النبي ﷺ

خصوصا وما يقرأ فيها

٨١٦ - عن أبي بردة عن أبيه ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: « كنت نهيتكم عن زيارة
 القبور فزوروها » رواه مسلم: ١ / ٣١٤ وعند النسائي: ١ / ٢٨٦ في هذا المتن وسكت عنه
 : « نهيتكم عن زيارة القبور فمن أراد أن يزور فليزر ولا تقولوا هجرا^(٣) ».

٨١٧ - عن ابن عمر ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: « من زار قبري وجبت له شفاعتي
 » رواه الدار قطني والبيهقي وغيرهما وهو حسن أو صحيح كذا في شفاء السقام للسبكي
 وصححه عبد الحق في الأحكام في سكوته عنه كذا في التلخيص. وروى الدار قطني في
 أماليه عنه بلفظ: « من جاءني زائراً لم تنزعه حاجة إلا زيارتي، كان حقا عليّ أن أكون
 له شفيعا يوم القيامة » رواه الطبراني أيضا وأبو بكر بن المقرئ وصححه ابن

(١) أخرجه أيضا: د، ه، حم، ك، هق، قط، عب، سنة، عد، ط، فر، الشافعي، ابن سعد.
 وصححه أيضا الحاكم والذهبي والترمذي كما في العارضة: ٤ / ٢١٩ والسيوطي. وحسنه أيضا البغوي.

(٢) أخرجه أيضا: حم، أحمد بن منيع، وصححه النووي في المجموع: ٥ / ٣٢٠.
 ورواه: ش، ص، أسلم الواسطي في تاريخ واسط من قول عمر بن الخطاب ؓ بسند رجاله
 ثقات، واتفق الأئمة الأربعة على كراهة اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت.

(٣) اختلف في النساء فقيل: دخلن في عموم الإذن وهو قول الأكثر ومحله إذا أمنت الفتنة،
 وقيل: الإذن خاص بالرجال، ولا يجوز للنساء زيارة القبور فمن أجاز أجاز مع الشرائط، ومحله بسطه
 في كتب الفروع، وقد أطال المؤلف عليه الكلام ثم قال في آخره: شرطية لا وجود لمقدمها إلا نادراً في
 هذا الزمان، ولا عبرة للنادر في الأحكام، وإنما بناؤها على الغالب فكان المنع أقوى وأحوط فافهم.

السكن كذا في شفاء السقام: ص ١٧^(١).

٨١٨- عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «إذا دفنتموني (فسنوا عليّ التراب سنّا ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحرجزور، ويقسم لحمها، حتى أستأنس بكم، وأنظر ماذا أرجع به رسل ربي» رواه مسلم: ١ / ٧٦. وروى أبو داود والبيهقي بإسناد حسن والحاكم وصححه عن عثمان رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل»^(٢).

٨١٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أتى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» رواه أحمد ومسلم والنسائي، وروى أبو القاسم سعد بن علي الزنجاني في فوائده عنه مرفوعاً: «من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد، وألهاكم التكاثر، ثم قال: اللهم إني جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لأهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات، كانوا شفعاء له إلى الله تعالى»^(٣).

(١) أخرجه أيضاً: عد، هب، خز، ص، بز، يع، طب، طس، كر، ابن أبي الدنيا، السلفي في المشيخة البغدادية، أبو الشيخ، الحكيم الترمذي، وحسنه في آثار السنن.

قال الذهبي: طريقه كلها لينة لكن يتقوى بعضها ببعض؛ لأن ما في رواها متهم بالكذب قال: ومن أجودها إسناد حديث حاطب الذي أخرجه ابن عساكر وغيره وفي الباب عن أنس رضي الله عنه عند: هق، هب، ابن أبي الدنيا وحسنه السيوطي وعن عمر رضي الله عنه عند: ط، هب وعن ابن عباس رضي الله عنه عند: عق، كر، عد، وعن علي رضي الله عنه عند: كر، ابن النجار وغيرهما، وقد سبق الكلام على جواز السفر للزيارة إلى قبر النبي ﷺ في رقم ٥٨٦ وسيأتي زيادة الكلام عليه في رقم ١٠٩٨ وراجع للتفصيل شفاء السقام للسبكي رحمته الله والسعي المشكور للكنوي رحمته الله.

(٢) أخرجه أيضاً: بز، ابن السني (٥٨٥) سنة، حم في الزهد ووافق الذهبي على تصحيح الحاكم، وجوده النووي في المجموع وحسنه في الأذكار، وحسنه الحافظ أيضاً.

(٣) وفي الباب حديث علي وأنس وغيرهما رضي الله عنهم عند السيوطي في شرح الصدور وقال فيه: وإن كانت (الروايات) ضعيفة فمجموعها يدل على أن لذلك أصلاً؛ وبأن المسلمين ما زالوا في كل عصر يجتمعون ويقرؤون لموتاهم من غير نكير فكان ذلك إجماعاً (ص ١٣٤).

٨٢٠- عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه قال: قال لي أبي: يا بني! إذا أنا مت فألحدني فإذا وضعتني في لحدي فقل: بسم الله وعلى ملة رسول الله، ثم سن علي الثرى سنًا، ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك (رواه الطبراني في الكبير: ١٩ / ٢٢١ (٤٩١) وصححه^(١) النيموي في آثار السنن: ص ٣٣٨ (١١٠٩)).

(٤٠٠)- باب استحباب غرز الجريدة الرطبة على القبر

٨٢١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي ﷺ بقبرين، فقال: «إنهما يعذبان وما يعذبان في قبر، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة» ثم أخذ جريدة رطبة فشققها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة، قالوا: يا رسول الله! لم فعلت هذا؟ قال: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا» رواه البخاري: ١ / ٣٥ وقال البخاري: وأوصى بريدة الأسلمي رضي الله عنه أن يجعل في قبره جريدان (١ / ١٨١) وفي الفتح وقع في رواية الأكثر «في قبره»

(١) الحديث مرفوع كما ترى ورجاله موثقون كما قال في المجمع: ٣ / ٤٤. قال النيموي وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره وليقرأ عند رأسه فاتحة البقرة وعند رجله بخاتمة البقرة في قبره» رواه البيهقي في الشعب وقال: وقدرونا القراءة المذكورة فيه عن ابن عمر موقوفاً عليه (شعب الإيمان: ٧ / ١٦ (٩٢٩٤)، طب: (١٣٦١٣)).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وقد رواه الخلال في كتاب القراءة عند القبور كما في كتاب الروح لابن القيم: ص ١١ وابن عساكر: ٥٠ / ٢٩٧ والمزي في تهذيب الكمال: ٢٢ / ٥٣٧ عن ابن عمر موقوفاً عليه بسند رجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج ذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ في التقریب: مقبول فمثله حسن الحديث عندنا وعند بعض الحفاظ كالحافظ ابن كثير وابن رجب وغيرهما، ومجيء الحديث موقوفاً لا ينافي الرفع؛ لأن الراوي قديوقف الحديث أحياناً ويرفعه أحياناً والكل صحيح، وإذا ثبت الحديث فثبت جواز قراءة القرآن عند القبر بعد الدفن. وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ في قبر عبد الله ذي النجادين الحديث، وفيه فلما فرغ من دفنه استقبل القبلة رافعاً يديه، أخرجه أبو عوانة في صحيحه كذا في فتح الباري: ١١ / ١٢٢.

وللمستملي: «على قبره» وصله ابن سعد من طريق مورك العجلي قال: «أوصى بريدة أن يوضع في قبره جريدتان، ومات بأدنى خراسان» قال ابن المرباط وغيره: يحتمل أن يكون بريدة أمر أن يغرسا في ظاهر القبر اقتداء بالنبي ﷺ في وضعه الجريدتين في القبرين ويحتمل أن يكون أمر أن يجعل في داخل القبر؛ لما في النخلة من البركة لقوله تعالى: «كشجرة طيبة» والأول أظهر^(١) فتح الباري: ١٧٧ / ٣.

(١) اختلف العلماء في مسألة الباب فجوز الحافظ ابن حجر وغيره، واتفق الخطابي والقاضي عياض وغيرهما على المنع، فالراجح عند صاحب معارف السنن قول الخطابي وغيره حيث قال: «وقولهم أولى بالاتباع حيث أصبح مثل تلك المسامحات والتعليقات مثارا للبدع المنكرة والفتن السائرة فترى العامة يلقون الزهور على القبور بالأخص على قبور الصلحاء والأولياء، والجهلة منهم ازدادوا إصراراً على ذلك، وتغالوا فيه، وأوضحت ذلك منشأ في الجهلة لعقائد فاسدة تأبها الشريعة النقية، وظنوا ذلك سبباً للثواب والأجر الجزيل، فالمصلحة العامة في الشريعة تقتضي منع ذلك بتاتاً استئصالاً؛ لشأفة البدع وحسماً لمادة المنكرات المحدثه. وبالجمله هذه بدعة مشرقية منكرة (معارف السنن: ١ / ٢٦٥).

ونقل شيخنا العلامة شيخ الإسلام محمد تقي العثماني الموقر مدّ ظله في تقريره على السنن الترمذي عن والده الشيخ المفتي محمد شفيع المفتي الأكبر لباكستان صاحب تفسير معارف القرآن ما تعريبه: إن ما ثبت بالحديث ينبغي أن يكون معمولاً بالقدر الذي ثبت به، ولا يتجاوز عنه، فقد ثبت وضع الجريدة عنه ﷺ في واقعة أو واقعتين، فيعلم منه أن يعمل به أحياناً، وما ثبت عن أحد من الصحابة غير بريدة، مع أن راوي الحديث ابن عباس وجابر وعائشة وغيرهم لم ينقل عنهم العمل على هذا الحديث، وما استدلووا به على ما استدل عليه بريدة، فعلم أن وضع الجريدة في القبر وإن كان ثابتاً بالحديث، لكنه ليس من سنن الهدى ولا من السنن الدائمة، فالحق أن يعطى كل شيء حقه ولا يجاوز عن حده وهو الفقه في الدين، والله أعلم بالصواب.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: فظهر مما نقل عن الشيخ المفتي الأعظم أنه إن وضع أحد جريدة في القبر أحياناً ولا يتعوده فجائر، لا يحكم عليه بالبدعة؛ لثبوته بالسنة، لكن إن اعتقد تعوده وجزمه سبباً للأجر والثواب فيكون تجاوزاً عن الحد، ويطلق عليه البدعة والضلالة ولعله هو المراد ما قاله صاحب معارف السنن، فافهم.

أبواب الشهيد

(٤٠١) - باب أن الشهيد لا يغسل، ويدفن بدمه،

وثيابه، وينزع الحديد والجلود منه ولكن يكفن

٨٢٢- عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: «أيهم أكثر أخذ القرآن» فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء، وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصل عليهم ولم يغسلهم» رواه البخاري: ١ / ١٧٩ وفيه أيضا ٥٧٩ / ٢ عن خباب رضي الله عنه قال: هاجرنا مع رسول الله ﷺ الحديث، وفيه: كان منهم مصعب بن عمير، قتل يوم أحد لم يترك إلا نمرة، كنا إذا غطينا بهارأسه خرجت رجلاه، وإذا غطي بهارجلاه خرج رأسه فقال النبي ﷺ: «غطوا بهارأسه، واجعلوا على رجله من الإذخر» الحديث.

٨٢٣- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد، والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم، وثيابهم» رواه أبو داود (٣١٣٤) وسكت عنه ^(١).

(٤٠٢) - باب الصلاة على الشهيد

٨٢٤- عن جابر رضي الله عنه يقول: «فقد رسول الله ﷺ حمزة حين فاء الناس من القتال، فقال رجل: رأيته عند تلك الشجرات، فجاء رسول الله ﷺ نحوه، فلما رآه، ورأى ما مثل به شهق وبكى، فقام رجل من الأنصار، فرمى عليه بثوب ثم جيء بحمزة، فصلى عليه، ثم جيء بالشهداء، فيضعون إلى جانب حمزة، فيصلي عليهم ثم يرفعون، ويترك حمزة، حتى صلى على الشهداء كلهم وقال ﷺ: «حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة» مختصراً، أخرجه الحاكم في المستدرک وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه،

(١) أخرجه أيضا: حم، ه، هق، سنة. قال النووي: أجمع العلماء على أن الحديد والجلود

ينزع عنه (المجموع: ٥ / ٢٦٧).

كذافي الزيلعي: ٢ / ٣٠٩ (١).

٨٢٥- عن شداد بن الهاد رضي الله عنه أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فأمن به واتبعه، ثم قال: أهاجر معك، الحديث، وفيه: ثم كفنه النبي ﷺ في جبة النبي ﷺ، ثم قدمه، فصلى عليه، فكان مما ظهر من صلاته: «اللهم هذا عبدك خرج مهاجراً في سبيلك، فقتل شهيداً على ذلك» (٢) رواه النسائي وسكت عنه، والطحاوي وإسناده صحيح كما قال في آثار السنن: ص ٣٣٣ (١٠٧٩).

٨٢٦- عن ابن الزبير رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بحمزة، فسجي ببرده، ثم صلى عليه، فكبرت سبع تكبيرات، ثم أتى بالقتلى، ويصلي عليهم وعليه معهم، رواه الطحاوي (٣) وإسناده مرسل قوي وهو مرسل صحابي، آثار السنن: ص ٣٣٣ (١٠٨١).

(١) وفيه أبو حماد الحنفي مفضل بن صدقة الكوفي روى عباس عن يحيى: ليس بشيء وقال النسائي: متروك وقال ابن عدي: ما أرى بحديثه بأساً وكان أحمد بن محمد بن شعيب يثني عليه ثناء تاماً وقال الأهوازي: كان عطاء بن مسلم يوثقه كما في الميزان: ٤ / ١٦٨ وفي اللسان: قال أبو حاتم: ليس بقوي يكتب حديثه وقال البغوي: صالح الحديث (٦ / ٨١) قال بعض الناس: ثبت أنه مختلف فيه فلم يبال الحاكم بالاختلاف، فصححه، فإن قيل: كان عليه يحسنه للاختلاف في هذا الراوي، قلت: يلزم أن يعتبر الاختلاف مطلقاً، وإلا يلزم أن رجال البخاري الذين تكلم فيهم ينزل حديثهم عن درجة الصحيح إلى رتبة الحسن.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وأيضاً فلم يبال الذهبي بالاختلاف فوافق نفسه بتصحيح الحاكم حديثه، انظر المستدرک: ٣ / ١٩٩. ومعنى الشق: تردد البكاء في صدره، كما نقله المؤلف عن القاموس.

(٢) شداد هذا صحابي شهد الخندق وما بعدها كما في التقريب والتهذيب وقد مر الكلام على هذا برقم ٣٦٥ والحديث أخرجه أيضاً: ك، هق، عب، طب.

(٣) أخرجه أيضاً: هق، ومراسيلهم حجة عند الجمهور بل مراسيلهم كمسانيدهم حجة كما تقرر في الأصول.

(٤٠٣) - باب أن الجنب الشهيد يغسل

٨٢٨- عن ابن إسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن أبيه عن جده عليه السلام قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وقد قتل حنظلة بن أبي عامر الثقفي: «إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة، فاسألوا صاحبتة»، فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهائلة، فقال رسول الله ﷺ: «لذلك غسلته الملائكة» أخرجه ابن حبان في صحيحه ^(١) والحاكم وصححه على شرط مسلم كما في الزيلعي: ٣١٦ / ٢ وفي التلخيص الحبير:

= أن علياً عليه السلام صلى على عمار ولم يغسله، وروى عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال: صلى الزبير عليه السلام على عثمان. وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الزيلعي فراجع إليه مع هامشه. وما ورد عن جابر عليه السلام أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد كما مر برقم ٨٢٢. وأيضاً قدم عنه برقم ٨٢٤ أن النبي ﷺ صلى عليهم فالتوفيق بين قوليه أولى من طرح أحدهما، وهو ما ذكره الشيخ (الإمام أشرف علي التهانوي رحمته الله) بأنه لم يصل عليهم واحداً واحداً كالعادة الأكثرية في الأموات. وقال السندي في تعليقه على ابن ماجه: فتأويله عنده أنه لم يصل على أحد كصلاته على حمزة حيث صلى عليه مراراً، وعلى غيره مرة واحدة والأحاديث في ثبوت الصلاة كثيرة، كما علمت، والمثبت مقدم على النافي. قال الشيخ الإمام أشرف علي التهانوي رحمته الله: «ومن المعلوم من الدين: أن الصلاة على الميت المسلم فرض في الأصل، فما دام لا ينفيه ناف قاطع لا يترك الأصل، ونفي الصلاة على الشهداء ليس بقاطع، فيعمل بالأصل في الصلاة عليهم، وهذا قوة لجانب الإثبات دراية. وبسط الكلام في المسألة في نيل الأوطار والتفسير المظهري». وبهذا ظهر الجواب على ما أورده النووي في المجموع على الحنفية، وهو يتأول في حديث عقبة المذكور آنفاً حيث قال: إن أبا حنيفة لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى، وهذا منها (٥ / ٢٦٥). وأيضاً لا يقال: إن النفي أرجح ههنا فيقدم على الإثبات، ويقول الحنفية قال الثوري والمزني والحسن البصري وابن المسيب وغيرهم.

(١) أخرجه أيضاً: هق وإسناده جيد كما في المجموع: ٥ / ٢٦٠ وفي دلائله، السيرة لابن هشام، السراج، وله شاهد عن محمود بن لبيد عليه السلام عند: حل، وابن إسحاق في المغازي والسيرة لابن هشام وعن أنس عليه السلام عند: كرو قال: هذا حديث حسن صحيح وعن خزيمه بن ثابت عليه السلام عند ابن سعد كما في الكنز: ١١ / ٦٧٤ (٣٣٢٥٧) وعن ابن عباس عليه السلام عند: طب ١١ / ٣٩١ (١٢٠٩٤) =

وظاهره أن الضمير في قوله: عن جده يعود على عباد، فيكون الحديث من مسند الزبير؛ لأنه هو الذي يمكنه أن يسمع النبي ﷺ في تلك الحال.

(٤٠٤) - باب جواز الصلاة في الكعبة

٨٢٩- عن ابن عمر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة، وأسامة بن زيد وبلال و عثمان بن طلحة الحنظلي فأغلقها عليه ومكث فيها، فسألت بلالاً حين خرج: ما صنع النبي ﷺ؟ قال: جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى، الحديث. وقال لنا إسماعيل حدثني مالك فقال: «عمودين عن يمينه» رواه البخاري: ١ / ٧٢. وروى الدارقطني (بسند حسن كما قال السهيلي) عنه قال: «دخل النبي ﷺ البيت ثم خرج، وبلال خلفه، فقلت لبلال: هل صلى؟ قال: لا، فلما كان الغد دخل، فسألت بلالاً هل صلى؟ قال: نعم! صلى ركعتين استقبل الجذعة، و جعل السارية الثانية عن يمينه» (سنن الدارقطني: ٢ / ٥١) ^(١).

= وفي المجمع: ٣ / ١٢٣ إسناده حسن، وقال الحافظ: لا بأس به كما في النيل: ٤ / ٣٨ وعن الزهري مرسلًا عند السر قسطنطين في غريبه وعن الحسن مرسلًا عند ابن سعد: ٣ / ١٦ بسند مرسل قوي.

قال الشيخ الإمام أشرف علي التهانوي رحمته الله: دلالة على الباب ظاهرة؛ لأن تغسيل الملائكة إياه والحال أن الشهداء لا يغسلون لم يكن إلا الجنابة، كما يظهر بحكاية أهله، فثبت أن الشهيد إذا كان جنباً يغسل، بقي الكلام في أن تغسيل الملائكة كيف صار كافياً، مع وجوب التغسيل على المكلفين؟ أجيب بوجوه لا تخلو عن كلام، والأحسن عندي أن يقال: لما لم يأمر ﷺ الناس بتغسيله كان المقام مخصوصاً بمن عموم الحكم، وللشارع أن يخص من شاء فيما شاء اهـ. قال الزيلعي: أحمد مع أبي حنيفة، في الجنب يغسل (٢ / ٣١٧) الهائعة والهيعة: هي الصوت الشديد عند الفزع.

(١) اتفق العلماء على جواز النافلة في جوف الكعبة، ولكن اختلفوا في الفريضة فجوزها أبو حنيفة والشافعي؛ لأنه مسجد؛ ولأنه محل لصلاة النفل فكان محلاً للفريضة كخارجها، وأضاف ابن النبي ﷺ أدخل عائشة الحجر... «فإذا أردت أن تصلي في البيت فصلي في الحجر، فإنما هو قطعة منه» أخرجه الطحاوي: ١ / ٢٢٩ بسند حسن، فأجازت الصلاة مطلقاً في الحجر الذي هو البيت صراحة، فيكون الإجازة في البيت دلالةً، والفريضة والنافلة في وجوب الاستقبال سواء (من كلام المؤلف بتصرف).

كتاب الزكاة

(٤٠٥) - باب لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول

٨٣٠- عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ في حديث طويل قال: «إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك» قال: «فلا أدري أعلي يقول: فبحساب ذلك، أو رفعه إلى النبي ﷺ، وليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول، إلا أن جريراً قال: ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي ﷺ «ليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول» رواه أبو داود (١٥٧٣) وسكت عنه^(١).

(٤٠٦) - باب ليس على الصبي والمجنون زكوة

٨٣١- عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»^(٢) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال: على شرط مسلم. وروى الدارقطني (١١٢ / ٢): عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا يجب على مال الصغير زكوة حتى تجب عليه الصلاة»^(٣). وأخرج محمد في آثاره (٢٩٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «ليس في مال اليتيم زكوة».

(١) أخرجه أيضاً: حم، خز، ن، ت، يع، هق، ش، قط، صححه البخاري والنووي وابن القطان وابن حزم وحسنه الزيلعي والحافظ والعراقي وفي الباب عن عائشة عند: ه، قط، هق، ش، أبو عبيد وغيرهم حسنه السيوطي والعزيزي، وعن أنس عند: قط، عبدسند ضعيف وعن ابن عمر عند: قط، وموقوفا عنه عند: ت، ما، هق، ش، وعن أم سعد عند: طب أسانيدها ضعيفة، وقد صح في الباب عن أبي بكر وعثمان وابن عمر موقوفا عليهم أخرج الآثار كلها في الموطأ والإجماع عليه أغنى عن إسناده كما في الزرقاني: ٩٧ / ٢.

(٢) أخرجه أيضاً: حم، مي، حب، من، يع.

وفي الباب عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ عند: د، خز، حب، قط، حم، ت وحسنه هق، ه، ك وصححه علي شرطهما ووافقه الذهبي وعن أبي قتادة رضي الله عنه عند: ك وصححه وعن أبي هريرة وثوبان وابن عباس وشداد بن أوس رضي الله عنهم وقد خرجها الهيثمي في المجمع والزيلعي في نصب الراية.

(٣) أخرجه أيضاً: محمد في الحجة: ١ / ٤٦٠، هق، وفيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث كما مر

برقم ٩٧ وأثر ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه أيضاً: ش، عب، هق، أبو عبيد، محمد في الحجة كلهم =

(٤٠٧) - باب لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق

٨٣٢- عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق» ^(١) رواه الدارقطني: ١٠٨ / ٢.

(٤٠٨) - باب من كان عليه دين لا زكاة عليه بقدره في الأموال الباطنة

٨٣٣- عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه، حتى تحصل أموالكم فتؤدوا منها الزكاة» رواه الإمام محمد في الموطأ (٣٢٣) وفي آثاره أيضاً مرسل (٢٩٨) ^(٢).

= بطريق ليث وهو أيضاً عندنا حسن الحديث كما مر ٢٧. ومجاهد لم يسمع عن ابن مسعود ولا ضير فيه؛ لأن أكثر روايته عن الصحابة أو كبار التابعين فالصحابة عدول، وليس في التابعين الكبار كذب، فلا يضر الانقطاع في مثله. على أن الانقطاع غير مضر عند الحنفية مطلقاً، وكذا عند مالك فكان لا يرى الانقطاع قادحاً في الصحة، كما حققه الحافظ في مقدمة الفتح: ٧ / ١، ويقول أبي حنيفة قال الشعبي والنخعي والحسن البصري وسعيد بن جبير وأبو وائل وابن سيرين وشريح كما في الحجة مع هامشها (١ / ٤٥٧) والثوري وابن المبارك وابن المسيب وغيرهم وحكي عن الحسن إجماع الصحابة على هذا كما في الأوجز.

(١) علقه البيهقي: ٤ / ١٠٩. وقال: وهو ضعيف والصحيح موقوف، والموقوف أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي وأبو عبيد بسند صحيح. وأخرج البيهقي: ٤ / ١٠٨ عن ابن عمر رضي الله عنه بسند صحيح موقوفاً وابن أبي شيبة: ٣ / ١٦٠ بسند جيد عن عمر موقوفاً. والمسألة اتفاقية بين الفقهاء كما في المغني.

(٢) أخرجه أيضاً: ش، أبو عبيد في الأموال (١٢٤٧) ما، هق، الشافعي، مسدد.

قال محمد في آثاره: وبهذا نأخذ من كان عليه دين، وله مال، فليدفع دينه من ماله، فإن بقي بعد ذلك ما تجب فيه الزكاة، ففيه زكاة، وتلك مائتا درهم أو عشرون مثقالاً ذهباً فصاعداً، وإن كان الذي بقي أقل من ذلك، بعد ما يدفع من ماله الدين، فليست فيه الزكاة وهو قول أبي حنيفة (ص ١١٤) وبه قال عطاء وسليمان بن مهران وميمون بن مهران والحسن والنخعي والليث ومالك والثوري والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور (المغني: ٢ / ٦٣٥) قال المؤلف: وإنما قيدنا الترجمة بالأموال الباطنة؛ =

(٤٠٩) - باب لا زكاة في العبد إذا لم يكن للتجارة

٨٣٤- عن عراك بن مالك قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يحدث عن رسول الله ﷺ قال :
« ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر » رواه مسلم : ١ / ٣١٦ (١).

(٤١٠) - باب لا زكاة في المال الضمار

٨٣٥- عن الحسن البصري قال : « إذا حضر الشهر الذي وقَّت الرجل أن يؤدي فيه زكوته أدى عن كل مال له ، وكل ما ابتاع من التجارة وكل دين ، إلا ما كان منه ضمارة لا يرجوه » رواه أبو عبيد في الأموال : ص ٥٨٢ (١١٨٥) وأخرج مالك عن أيوب السختياني أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلماً « يأمره برده إلى أهله ، وتؤخذ زكوته لما مضى من السنين » ثم عقب بعد ذلك بكتاب ، أن لا تؤخذ منه إلا زكاة واحدة ، فإنه كان ضمارة . (الموطأ : ص ١٠٧) وفي رواية ابن أبي شيبة في هذه القصة : فكتب إلى ميمون أن ادفع إليهم مالهم ، وخذ زكاة عامهم هذا ؛ فإنه لولا أنه كان مالاً ضمارة أخذناه منه زكاة ما مضى (٢).

= فإن الدين لا يمنع وجوب الزكاة في الزرع والثمار عند أبي حنيفة (ومالك والشافعي والأوزاعي وفي رواية عن أحمد) فإن السعاة كانوا يأخذون زكاة ما يجدون ، ولا يسألون عما على صاحبها من الدين ، فدل على أنه لا يمنع زكوتها كذا في المغني : ٢ / ٦٣٦.

(١) قال المؤلف : دلالة على الباب من حيث إن المراد بالعبد هناك عبد الخدمة ؛ فإن الإجماع قائم على الزكاة في العبد للتجارة كما قال الزرقاني .

(٢) أسانيد الآثار الثلاثة رجالها ثقات ، وقول التابعي فيما لا يدرك بالرأي مرفوع مرسل حكماً ، وهو حجة عندنا وهذا كذلك ، فإن الزكاة واجب عند القياس ؛ لكونه مملوكا يجوز التصرف فيه ، فنفي الزكاة عنه خلاف القياس (فلذا قلنا في الضمار لا زكاة عليه ، وبه قال الليث والشافعي في أحد قوليه كما في الاستذكار : ٩ / ٩٦) وقول الحسن : « أدى عن كل مال وعن كل دين » وقول عمر بن عبد العزيز : « لولا أنه كان ضمارة أخذناه منه زكاة ماضى » وقول عثمان : « إن الصدقة لا تجب في الدين ، الذي لو شئت تقاضيه من صاحبه (أي : ولا يقدر على المال أخذه منه ؛ لكونه معسراً) والذي =

أبواب زكاة السوائم

(٤١١) - باب زكاة الإبل

٨٣٦- عن الزهري عن سالم عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة، فلم يخرج به إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض، وعمر حتى قبض، وكان فيه: «في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مَخَاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها بنت لَبُون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت ففيها حَقَّة إلى ستين، فإذا زادت ففيها جَدَّة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت ففيها بنتالبون إلى تسعين، فإذا زادت ففيها حَقَّتَان إلى عشرين ومائة، ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون الحديث رواه الترمذي وحسنه: ١ / ٨٣^(١) وأخرج أبو داود في المراسيل وسكت عنه: عن حماد قلت لقيس بن سعد: خذ لي كتاب محمد بن عمرو، فأعطاني كتاباً أخبرني أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن النبي ﷺ كتبه لجدّه، فقرأته، فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل، فقصّ الحديث (إلى أن) تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت أكثر من ذلك فعدي كل خمسين حقة، وما فضل، فإنه يعاد إلى أول فريضة من الإبل، وما كان أقل من خمس وعشرين، ففيه الغنم: في كل خمس دُود شاة، ليس فيه ذكر، ولا ذات عَوار من الغنم^(٢).

= على مليئ تدعه حياء ومصانعة (أي: إحساناً عليه)، ففيه صدقة كما في كتاب الأموال والبيهقي، وقول عمر «إذا حلت الصدقة فاحسب دينك وما عندك فاجمع ذلك كله، ثم زكه» رواه في الأموال وابن أبي شيبة، هذا كله يدل على وجوب الزكاة في الدين المرجو الوصول لما مضى من السنين كلها.

(١) أخرجه أيضاً: د، ن، هـ، مي، ش، ك، هـ، حم، قط.

(٢) أخرجه أيضاً: إسحاق، الطحاوي في مشكله وفي شرح المعاني أيضاً ٢ / ٤١٧ وابن حزم في المحلى، الأموال، هـ، هن، ك، قط، حب، طب. وصححه الإمام أحمد والفسوي والحاكم ووافقه الذهبي وغيرهم كما في الزيلعي: ٢ / ٣٤٢ وغيره.

=

٨٣٧- عن علي عليه السلام قال: «إزادات (الإبل) على عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة»

رواه ابن أبي شيبة: ١٢٥ / ٣ (١).

= ورواه الطحاوي من طريق الخصب بن ناصح عن حماد بن سلمة ثم من طريق أبي عمر الضرير عن حماد، وحماد هذا أكثر المحدثين يوثقونه مطلقاً، ويصححون رواياته أو يحسنونه، من غير فرق بين السماع القديم عنه والآخر، وقد أخرج له مسلم في صحيحه في الأصول، ولا يقال: إنه يروي من الكتاب؛ لأن الأخذ من الكتاب حجة، كما قال البيهقي في المدخل: «إن الحجة تقوم بالكتاب وإن كان السماع أولى منه بالقبول» فمثل هذه الكتابة حجة، وذكر صاحب الميزان وغيره عن أبي داود أنه قال: لم يكن لحماد بن سلمة كتاب غير كتاب قيس بن سعد يعني كان يحفظ علمه اهـ وهذا الكلام يرشد إلى تقوية كتابه، وإنه حفظه، فلا يضر ضياعه عنه، وفي رواية عن أحمد ترجيح حماد بن سلمة بن دينار على حماد بن زيد بن درهم مثل ترجيح الدينار على الدرهم كما في الميزان، وقيس بن سعد وثقه كثيرون وأخرج له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه واستشهد به البخاري في الصحيح وروى له في جزء القراءة وجزء رفع اليدين. وبالجملية فالحديث صحيح وعلى الأقل إنه حسن لذاته (من كلام المؤلف ومن المعارف: ١٧٨ / ٥).

ولا يدفع رواية المراسيل المذكورة في المتن بمخالفتها الرواية الأخرى كرواية الصحيح من كتاب الصديق؛ لأننا نقول: إن سلم فإنما يتم لو تعارضوا وليس كذلك؛ لأن ما تثبته هذه الرواية من التنصيص على عود الفريضة لا يتعرض ماتقدم لنفيه ليكون معارضاً، إنمافيه إزادات على عشرين ومائة، ففي كل خمسين حقة وكل أربعين بنت لبون، ونحن نقول به؛ لأننا أوجبنا كذلك إذ الواجب في الأربعين هو الواجب في ست وثلاثين، والواجب في الخميس هو الواجب في ست وأربعين ولا يتعرض هذا الحديث لنفي الواجب عما دونه، فتوجيهه بما رويناه، وتحمل الزيادة فيما رواه على الزيادة الكثيرة جمعاً بين الأخبار (كما قال في فتح القدير: ١٣١ / ٢).

(١) أخرجه أيضاً: هق، هن: ٦ / ٣٠ (٧٩٠١) الأموال، المحلى، مسند زيد. قال الحافظ في الدراية:

إسناده حسن لذاته.

هذا موقوف كما ترى والموقوف في باب المقادير في حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال بالرأي، وما رواه شريك ليس مخالفاً لرواية سفيان كما قدمنا، وإن سلم فعند التعارض يقدم رواية سفيان؛ لأنه أحفظ، على أن الحديث المرفوع عن علي عليه السلام عند أبي داود وغيره أيضاً حجة لنا؛ لأنه إذا صح أثر علي الموقوف موافقاً لمذهب أبي حنيفة، فليكن حديثه المرفوع كذلك؛ لأن الراوي عن علي في =

= كليهما عاصم بن ضمرة، ومما يؤيدنا أن علياً كان مذهبه كما ذهب إليه أبو حنيفة في صدقات الإبل، بينه الزيلعي، وإن علياً كان عنده كتاب فيه نصب الصدقات، كما أخرجه البخاري في كتاب العلم والفرائض وغيرهما، وقد قال ابن معين: «إن كتاب علي بن أبي طالب هذا أثبت من كتاب عمرو بن حزم» وكتاب عمرو بن حزم إنما هو كان في الصدقات، فحينئذ لا بد أن يكون مذهب علي عليه السلام على وفق صحيفته؛ لما ثبت قول علي باستيناف الفريضة، وثبت أنه أخذ أسنان الإبل عن النبي صلى الله عليه وسلم صار ذلك توقيفاً؛ لأنه لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا كان حديث علي يثبت مرفوعاً بسند البخاري.

وقد انعقد الإجماع واتفقت الروايات على أن نصاب الإبل ومقاديرها من خمس إلى مائة وعشرين حسب رواية ابن عمر المذكورة في المتن، ثم اختلفوا فيما بعد العشرين والمائة على أقوال: أحدها: عدم الاستيناف وإليه ذهب الأئمة الثلاثة، وثانيها: الاستيناف إلى الأول بعد المائة والعشرين وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والثوري والنخعي وأهل العراق وهو قول علي وابن مسعود وروى عن عمر عليه السلام أيضاً، وثالثها: الخيارين الاستيناف وعدمه للمصدق وهو مذهب الطبري، فاستدل أبو حنيفة ومن وافقه بالأحاديث المذكورة وبأثر ابن مسعود الذي أخرجه الطحاوي: ١٨ / ٢ بطريق خفيف عن أبي عبيدة وزيا بن أبي مريم عنه، ومحمد في آثاره (٣١٧) وأبو يوسف في آثاره (٤٢٣) عن النخعي عنه، وخفيف وثقه ابن معين وأبوزرعة وغيرهما كما في الميزان. وقد أثبتنا سماع أبي عبيدة عن أبيه غير مرة، وبأن سنّه يحتمله فالإسناد حسن على الأقل، وزيا هذا وثقه الدارقطني والعجلي وابن حبان كما في التهذيبين، وأثر النخعي عند الطحاوي وغيره يشهد له، وإن ما ذهب إليه أبو حنيفة لاشك أنه متوارث من عهد الخلفاء، وأي توارث يكون أقوى من شيء جرى به تعامل علي في عهد خلافته وتعامل ابن مسعود به في عهده، ثم أهل العراق قاطبة إلى الثوري وأبي حنيفة؟ ولأبي بكر الرازي في أحكامه وللزيلعي في التبيين كلام متين في ترجيح ما اختاره الحنفية، فليراجع إليهما وأيضاً راجع للتفصيل: المعارف: ٥ / ١٧٢ وكلام المؤلف في الحاشية.

وأما بنت المخاض من النوق فهي التي تمّ عليها الحول ودخلت في الثانية، وبنت اللبون: هي التي تمّت لها سستان ودخلت في الثالثة، والحقة: التي أتى عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، والجذعة: في أصل اللغة للفتي من الحيوان والإنسان ومن النوق التي طعنت في الخامسة، والعوار: بفتح العين وقد تضم: العيب.

٨٣٨- عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عليه السلام قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في كل إبل سائمة من كل أربعين ابنة لبون»^(١) الحديث رواه النسائي: ١ / ٣٣٩.

(٤١٢)- باب زكاة البقر ولا زكاة في الأوقاص

٨٣٩- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعةً ومن كل أربعين مسنة» الحديث رواه^(٢) الترمذي وحسنه. وأخرج ابن أبي شيبة: ٣ / ١٢٩ بسنده عن معاذ رضي الله عنه قال: «ليس في الأوقاص شيء»^(٣) وقد أخرجه الدارقطني في المؤلف والمختلف مرفوعاً عن معاذ بسند ضعيف.

(٤١٣)- باب زكاة الغنم

٨٤٠- عن ثمامة بن عبدالله بن أنس أن أنساً حدثه، أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله به رسوله إلى أن كتب: وفي صدقة الغنم في

(١) أخرجه أيضاً: د، مي، ش، من، حم، حق، ك وصححه ووافقه الذهبي.

قال المؤلف: علم من قوله «سائمة» في الحديث أن علة زكاة المواشي هي كونها سائمة، فلا تجب في غيرها ودلالته على الباب ظاهرة.

(٢) أخرجه أيضاً: حم، د، ن، مي، هـ، ش، حب، من، قط، حق، ك وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي وابن عبد البر وابن بطال.

(٣) أخرجه أيضاً: موقوفاً: حم: ٥ / ٢٤٠ ومرفوعاً عند: طب(٣٥٦) ٢٠ / ١٦٨ وله شاهد حسن من حديث ابن عباس رضي الله عنه عند الدارقطني والبخاري.

قال المؤلف بعد بحث طويل: وهذا كله قررناه تأييداً وإلا فالمسألة ثابتة بأول حديث باب زكاة البقرة من حيث إنه ﷺ لما حدد فيه بثلاثين وأربعين، ولم يذكر ما بينهما مع أنه موضوع البيان، فهذا السكوت بيان لعدم الزكاة فيها لما تقرّر أن السكوت في معرض البيان بيان، تأمل (الإعلاء: ٩ / ٢٢) الأوقاص: جمع وقص: وهو ما بين الفريضتين من كل الأنعام، وهي معفونها باتفاق المذاهب فلا =

سائمها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها» الحديث رواه البخاري: ١ / ١٩٥ و ١٩٦.

(٤١٤) - باب أداء زكاة الغنم بالثني والجذعة من الضأن على السواء

٨٤١ - عن عاصم بن كليب عن أبيه رضي الله عنه قال: كنا مع رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له مُجَاشِع من بني سُليم، فعزَّتِ الغنم، فأمر منادياً، فنادى: «أن رسول الله ﷺ كان يقول: إن الجَذَعَ يُؤَفِّي مُمَيُوفِي منه الثَّني^(١)» رواه أبو داود (٢٧٩٩) وسكت عنه وأحمد والحاكم وصححه

(٤١٥) - باب الزكاة في الفرس أو عدمها

٨٤٢ - عن طاوُس سألت ابن عباس عن الخيل فيها صدقة؟ قال: «ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة» أخرجه ابن زنجويه في «كتاب الأموال» بإسناد صحيح كذا في الدراية^(٢).

= تتعلق به الزكاة (الفقه الإسلامي: ٢ / ٨٥٩).

(١) أخرجه أيضاً: هـ (٣١٤٠)، ن، هق، المحلى: ٧ / ٢٦٧ وصححه.

اعلم أنهم اختلفوا في تفسير الثني والجذع من الغنم فالمشهور عن أكثر أهل اللغة أن الثني من الغنم ما دخل في السنة الثالثة لكن أكثر الفقهاء ذهبوا إلى أنه ما استكمل سنة، ودخل في الثانية كما في الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٥ / ٥١ وأما كون الجذع مأتى عليه ستة أشهر فقد ثبت بقول وكيع ذكره الترمذي بلفظ، قال وكيع: الجذعة يكون ابن سبعة أشهر أو ستة أشهر، كذا في نصب الراية.

(٢) أخرجه أيضاً: ابن أبي شيبه بسند رجاله رجال الجماعة: ٣ / ١٥٢، الأموال: ص ٦٢٩

(١٣٦١) أجمع المسلمون على أن ما يقتنيه المسلم من الخيل للركوب أو حمل الأثقال أو للجهاد عليها في سبيل الله، لا زكاة فيها، سواء أكانت سائمة أم علوفة؛ لأنها حينئذ مشغولة بحاجة صاحبها كما أجمعوا على أن ما اتخذ منها للتجارة ففيه الزكاة؛ لأن الإعداد للتجارة دليل النماء والفضل عن =

٨٤٣- عن زيد بن أسلم أن أبا صالح ذكوان أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ في حديث طويل ذكر فيها: وعيد مانعي الزكاة، قيل: يا رسول الله! فالخيل قال: «الخيل ثلاثة هي لرجل وزر وهي لرجل ستر، وهي لرجل أجر (إلى أن قال): وأما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله، ثم لم ينس حق الله في ظهورها، ولا رقابها، فهي له ستر، وفيه قيل: يا رسول الله! فالحمر، قال: «ما أنزل عليّ في الحمر شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة» الحديث رواه ^(١) مسلم: ٣١٩ / ١ والبخاري: ٣١٩ / ١.

= الحاجة، سواء أكانت سائمة أم علوفة، واتفقوا أيضا على أن الخيل المعلوفة طوال العام أو أكثره لازكاة فيها؛ لأن الشرط في وجوب الزكاة في الحيوان عند الجمهور هو السوم، واختلفوا في الخيل السائمة التي يقتنيها المسلم بغية استيلاها ونتاجها وهذا بشرط أن لا تكون ذكورا أكلاها، فلو كانت كلها ذكورا لم تجب فيها زكاة؛ لعدم إمكان الاستيلا منها، فإذا كانت ذكورا وإناثا، وكانت سائمة فمذهب أبي حنيفة وزفر أنها تجب فيها الزكاة، وبه قال النخعي وحماد بن أبي سليمان وهو المروي عن عمر الفاروق وعثمان وزيد بن ثابت وغيرهم رضي الله عنهم.

(١) قال الشيخ الإمام أشرف علي التهانوي رحمته الله: اعلم أن السؤال عن الحمر بعد السؤال عن حكم الخيل ظاهر في أن السؤالين كانا في الزكاة فالذي قاله ﷺ في الخيل يفيد وجوب الزكاة فيها، وكونها مختلفة عن حكم الحمير، لا سيما وقد وقع السؤالان بعد أن ذكر عليه السلام وعيد المانع للزكاة فافهم، قال المؤلف: والمراد بالرقاب ذوات الخيل وذكر الظهور والبطون إشارة إلى شرط التناسل؛ فإنه لازكاة في الذكور والإناث المنفردة عندنا، وعليه المتون، وهو الظاهر من لفظ الحديث وقد أخرج محمد في آثاره (٣٠٧) عن النخعي قال: في الخيل السائمة التي يطلب نسلها الخ ولا يطلب نسلها إلا بالذكور والإناث المختلطة. وقول التابعي فيما لا يدرك بالقياس مرفوع حكما كما مر غير مرة، وسياق الحديث مشعر بأنه ﷺ: أنزل عليه في الخيل ما لم ينزل عليه في الحمير والبغال، فيلزم تأويل حق الله في رقاب الخيل بما لا يجب في الحمير، ويختص بالخيل وكل ما ذكره في تأويله يعم الأنواع جميعا، وليس من الحقوق اللازمة، بل من المندوبات ومن باب المروءة، فينبغي تفسير حق الله بالزكاة يدل عليها ظاهر قوله ﷺ: ولم ينس حق الله في رقابها مع قرينة قوله في الصحيح في أول الحديث «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاة» الحديث فافهم وراجع للتفصيل كلام المؤلف.

٨٤٤- عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: ابتاع عبد الرحمن أخو يعلى من رجل من أهل اليمن فرساً أنثى بمائة قلوص (ناقة شابة)، فندم البائع فلحق بعمر، فقال: «غصبني يعلى وأخوه فرسا لي» فكتب إلى يعلى أن ألحق لي فاتاه فأخبره الخبر، فقال عمر: «إن الخيل لتبلغ هذا عندكم؟» فقال: ما علمت فرسا بلغ هذا قبل هذا، قال عمر: فنأخذ من كل أربعين شاة شاة، ولا نأخذ من الخيل شيئا؟ خذ من كل فرس ديناراً، قال: فضرب على الخيل ديناراً ديناراً، رواه ^(١) عبد الرزاق: ٣٦ / ٤ (٦٨٨٩) وعن الزهري أن السائب بن يزيد أخبره قال: رأيت أبي، يقيم الخيل ثم يدفع صدقتها إلى عمر. رواه الدارقطني في غرائب مالك بإسناد صحيح عنه ^(٢) وأخرج عبد الرزاق: ٣٥ / ٤ (٦٨٨٨) بسند صحيح عن الزهري أن عثمان كان يصدق الخيل الحديث كما في الدراية.

(١) أخرجه أيضاً: عب، هق، المحلى.

وقول عمر رضي الله عنه بصيغة الأمر صريح في وجوب الزكاة في الخيل، ويؤيده ما أخرجه أحمد: ١ / ٣٢ و١٤ والطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات كما في المجمع: ٣ / ٦٩ والطحاوي والبيهقي وعبد الرزاق والحاكم وصححه ووافقه الذهبي: ١ / ٤٠١ عن عمرو جلاء ناس من أهل الشام فقالوا: إنا قد أصبنا أموالاً أخيراً ورقيقاً نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور، قال: «ما فعله صاحبائي قبلي فافعله» واستشار أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وفيهم علي رضي الله عنه، فقال علي رضي الله عنه: «هو حسن إن لم تكن جزية راتبه يؤخذون بها من بعدك». وما أخرجه الدارقطني: ٢ / ١٢٦ وغيره وفيه: «فأخذ من الفرس عشرة دراهم» وفي رواية: «فوضع على كل فرس ديناراً»؛ لأن الوضع والأخذ ظاهره الوجوب، وأخذ الصدقة وقبولها (باعتبار النفل) لا يحتاج إلى الاستشارة أصلاً، فلاستشار يدل على الوجوب، واستشار الصحابة على الأخذ كالإجماع منهم على وجوب الزكاة في الخيل، وهو فوق الإجماع السكوتي، وبالجملته فالأثر حجة لنا لاعتنا كما فهمه بعضهم.

(٢) أخرجه أيضاً: الطحاوي، عب، ش، المحلى، وصححه ابن عبد البر في الاستذكار وابن

رشد في بداية المجتهد.

وفي الباب للحنفية أحاديث أخرى منها ما أخرجه الدارقطني: ٢ / ١٢٦ والطبراني =

(٤١٦) - باب لا زكاة في الحمير والبغال

٨٤٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الحمير فيها زكاة؟ فقال:

« ما جاءني فيها شيء إلا هذه الآية الفاذة ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا ﴾

في الأوسط: ٥ / ٣٧٧ (٧٦٦٥) عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: « في الخيل السائمة في كل فرس دينار » وفيه ضعيفان، ومنها ما أخرجه الطحاوي: ١ / ٣١٠ وابن حزم في المحلى: ٥ / ٣٣٦ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عمر كان يأخذ من الفرس عشرة ومن البرذون خمسة - أي: عشرة دراهم وخمسة دراهم - ورواه مسدد عن عروة نحوه كما في المطالب: ١ / ٢٣٣ (٨١٦).

ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده بسند جيد عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ حديثاً طويلاً وفيه: « فلا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل شاة لها ثغاء، ينادي يا محمد! يا محمد! فأقول لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغت، ولا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل فرساً له حمحمة، ينادي يا محمد! يا محمد! فأقول لا أملك لك من الله شيئاً » الحديث وروي أنه ذكر بعيراً له رغاء، فدل على وجوب الزكاة في هذه الأنواع وليس الذم لكونه غل الفرس أو لم يجاهد عليه؛ لأن الغلول لا يختص بهذه الأنواع وترك الجهاد بنفسه يذم عليه أكثر مما يذم على تركه بفرسه كذا في الجوهر النقي: ٤ / ١٢٠. وما استدلل به الجمهور من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: « ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة » عند الستة فهو مؤول، فالجمهور خصصوه في العبد، بأن المراد منه عبيد الخدمة، فإذا كان العبد مخصوصاً بعبد الخدمة في عدم الصدقة، فجعل الحنفية الخيل أيضاً خيل الخدمة والركوب؛ لتكون القريتان متناسبتين.

وما روي عن علي رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً: « قد عفوت عن صدقة الخيل » فيقال: إن الخيل كانت في عهده رضي الله عنه للركوب، لا للتجارة أو التناسل فلذا لم يصرح النبي ﷺ بزكاة الخيل صراحة توجب إيجاباً صريحاً، ولما دعت الحاجة في عهد الفاروق فاستشار بأصحاب النبي ﷺ فاستشار الصحابة على الأخذ بالزكاة، هذا يدل على أن الأصل في الخيل وجوب الزكاة إلا أن الحكم لم يظهر بعلّة كما أشرنا إليه آنفاً، ولهذا رجح قول أبي حنيفة شمس الأئمة السرخسي وصاحب التحفة والبدائع والقُدوري وصاحب الهداية وابن الهمام وقاسم بن قُطْلُوبُغَا وغيرهم كما في الشامية وفيه الاحتياط والله أعلم بالصواب.

يَرَهُ ⑦ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ⑧ (الزلزال: ٧ - ٨) رواه أحمد وفي الصحيحين معناه كما مر آنفاً. وروى أبو داود في مراسيله عن الحسن مرفوعاً مرسلًا: «إن الله تجاوز لكم عن ثلاث: عن الجبهة وعن النخه والكسع» الحديث^(١).

(٤١٧) - باب أداء الزكاة من خلاف الجنس

٨٤٦ - قال طاؤس: قال معاذ لأهل اليمن: «أتوني بعرض ثياب خميص أو ليس في الصدقة، مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة، رواه البخاري تعليقاً: ١ / ١٩٤^(٢).

(١) الفاذة، أي: المنفردة الجامعة أي: لكل شيء خير وشر غير مخصوصة بشيء، فيدخل فيه حكم الحمير وغيره، فمن أدى في الحمير شيئاً وتحرى فيه الخير فله ثوابه وليس فيه واجب مخصوص كما في هامش البخاري عن اللمعات: ٢ / ٧٤١ وفي مراسيل أبي داود قال كثير (أي الراوي): يرون أن الجبهة: الخيل، والنخه: الإبل العوامل والنواضح، والكسع: صغار الغنم، وقيل النخه: صغار الغنم، والكسع: الحمير قال المؤلف: وليس في البغال والحمير صدقة بالإجماع (إعلاء السنن: ٩ / ٣٤) نقلاً عن رسائل الأركان ومثله في رحمة الأمة) وأثر الحسن أخرجه أيضاً أبو عبيد في الغريب، والبيهقي عن كثيرين دينار الخراساني مرسلًا وعن الضحاك مرسلًا والحاكم في الكنى والبيهقي عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة كذا في الكنز: ٦ / ٣٣٠ (١٥٨٩٠).

(٢) أخرجه أيضاً: ابن أبي شيبة: ٣ / ١٨١، يحيى بن آدم في الخراج: ص ١٥١ (٥٢٦).

قال الحافظ في تعليق التعليق: ٣ / ١٣ وهو إلى طاؤس إسناد صحيح لكنه لم يسمع من معاذ فهو منقطع. قال المؤلف: والانقطاع غير مضر عندنا كما مر غير مرة، وعلة الإرسال والانقطاع في قصة معاذ هذه قد ارتفعت بقول الإمام الشافعي: طاؤس أعلم الناس بأمر معاذ وإن كان لم يلقه اهـ، وقد ذكرناه في باب لا زكاة في الأوقاص، وفي قول معاذ ﷺ: «مكان الشعير» إلخ دلالة صريحة على الباب. وهو قول أبي حنيفة (ومن الصحابة: عمرو ابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاذ ﷺ) ومن التابعين وغيره طاؤس والثوري وإحدى الروایتين عن أحمد وبعض المالكية) ووافق البخاري أبا حنيفة في هذه المسألة مع كثرة مخالفته له (كما قال النووي وابن رشد وابن حجر وغيرهم)

= فعقد لهذه المسألة باباً، واستدل عليها بهذا التعليق ثم بقوله عليه السلام: «تصدقن ولو من حليكن» وفيه «فكانت المرأة تلقي من سخابها» الحديث، وموضع الدلالة في الحديث اثنان، أحدهما قوله عليه السلام: «تصدقن ولو من حليكن» فإن الصدقة عام للتطوع والواجب المشتمل للزكاة، فأذن ﷺ لمن بدأء الصدقة أي: صدقة كانت ولو من الحلي ولم يبين ﷺ أن زكاة الحلي مشاة من ذلك، الثاني: تقريره ﷺ فعل من ألفت سخابها في الصدقة، والسخاب: قلادة تتخذ من مك وقرقل ونحوهما فيجعل في العنق كما في الفتح: ٢٤٧ / ٣، ونفي القسطلاني أن يكون السخاب من غيره ووجه دلالة الأمر الثاني ظاهر.

وقال العيني: حديث الباب (وهو قوله ﷺ في كتاب الصدقات: «فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها (أي: وجه الزكاة) وعنده ابن ليون فإنه يقبل منه) حجة لنا؛ لأن ابن ليون لا مدخل له في الزكاة إلا بطريق القيمة: لأن الذكر لا يجوز في الإبل إلا بالقيمة، ولذلك احتج به البخاري أيضاً في جواز أخذ القيمة مع شدة مخالفته للحنفية (٤ / ٣٥٢ عمدة القاري) ولنا في الباب أدلة أخرى: منها: أن الله تعالى يقول: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ (التوبة: ١٠٣) فهو تنصيص على أن المأخوذ مال، والقيمة مال فأشبهت المنصوص عليه، ومنها: ما أخرجه أبو داود (١٥٨٣) وأحمد: ١٤٢ / ٥ وابن خزيمة في صحيحه: ٤ / ٢٤ (٢٢٧٧) والحاكم: ١ / ٣٩٩ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي واليهقي: ٤ / ٩٦ من حديث أبي ﷺ قال بعثني النبي ﷺ مصدقاً الحديث وفيه: أن رجلاً عرض عليه ناقة عظيمة وأنه ﷺ قال له: «إن تطوعت بخير أجرك الله فيه وقبلناه منك» فأمر رسول الله ﷺ بقبضها، قال المارديني: فأخبر عليه السلام أن بعض الناقة تطوع وبعضها فرض مكان بنت مخاض وليس في فروض الصدقات بعض ناقة فثبت أنه ﷺ أخذها على وجه البذل (الجوهر النقي مع اليهقي: ٤ / ١١٤) ومنها: ما أخرجه أحمد بن سعيد كما في الفتح الرباني مع الهامش: ٨ / ٢٢٩، اليهقي، يع: ٣ / ٣٩ بسند فيه مجالد وهو حسن الحديث كما مر برقم (٤٩٥) والطبراني في الكبير عن الصانجي الأحمسي ﷺ قال: «إن رسول الله ﷺ أبصر ناقة مئنة في إبل الصدقة فغضب وقال: قاتل الله صاحب هذه الناقة فقال: يا رسول الله! إني أرتجعها بيعيرين من حواشي الصدقة، قال: «نعم إنا» فهذا الحديث يدل على أن أخذ الناقة بيعيرين إنما يكون باعتبار القيمة. ومنها: ما أخرجه الترمذي وحسنه وأبو داود (١٥٧٧) والنسائي وابن ماجه (١٨٠٣) والدارمي وأحمد والحاكم وصححه على شرطهما كما مر برقم ٨٣٩ عن معاذ قال: =

(٤١٨) - باب لا زكاة في العوامل

٨٤٧- عن علي عليه السلام مرفوعاً: «ليس على العوامل شيء» رواه أبوداود (١٥٧٢) والدارقطني وصححه ابن القطان^(١) وروى الدارقطني بإسناد حسن عن جابر عليه السلام مرفوعاً: = بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله مَعَاوِرَ، الحديث. قال في المعارف: هذا يدل على جواز دفع القيمة في الصدقة (٥ / ١٩٥). وقال أبو عبيد في الأموال: ألا ترى قد آخذ منهم الثياب - وهي المعافر - مكان الدنانير؟ وإنما يراد بهذا كله الفرق بأهل الذمة وأن لا يباع عليهم من متاعهم شيء ولكن يؤخذ مما سهل عليهم بالقيمة، ألا تسمع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «أَوْعِدْ لَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِ» فقد بين لك ذكر العدل أنه القيمة (ص ٦٣ رقم ١١٨). قال المؤلف: ومما يدل على جواز أداء الزكاة بالقيمة ما مر عن أبي بكر وعن عثمان أنهما كانا إذا أعطيا الناس عطياتهم سألوا الرجل، هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ فإن قال: نعم، أخذوا من عطائه زكاة ذلك المال، وإن قال: لا، سلما إليه عطاءه ولم يأخذوا منه شيئاً (أخرجهما مالك في الموطأ في باب: الزكاة في العين من الذهب والورق) بإسنادين صحيحين إلا أن الأول منقطع (وأخرجهما أيضاً: هق: ٤ / ١٠٩ هن: ٦ / ٧٥، ش، عب والشافعي في الأم، الأموال) فكان أبو بكر وعثمان رضي الله عنهما يأخذان زكاة أموال الناس عن عطياتهم لا يسألانهم عن جنس أموالهم التي وجبت فيها الزكاة، هل ذهبٌ هي أو فضة أو من عروض التجارة؟ بل إذا قال الرجل: نعم، أخذوا زكاة ماله من العطايا، فلولا أن الزكاة يجوز أداؤها بالقيمة، لزمهما السؤال عن جنس الأموال، ولم يجز لهما أخذ الزكاة من العطايا مطلقاً فافهم، فإن مأخذ الحنفية دقيق والله تعالى أعلم اهـ. وقد ألف الشيخ أحمد بن محمد الغماري رسالة سماها بـ «تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال» وعلق عليه الأستاذ نظام يعقوبي.

العرض بفتح العين: المتاع وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فإنها عين كذا في الصحاح، وخميص بالصاد: ثوب خميس بسين مهملة: هو ثوب خمسة أذرع، لكن ذكره على إرادة الثوب، ليس أي: ملبوس كذا في الشروح.

(١) أخرجه أيضاً: الطبري وصححه، أبو حنيفة كما في جامع المسانيد: ١ / ٤٦٠، الأموال

(١٠٠١) وقد مر تخريجه وتصحيحه برقم (٨٣٠).

«ليس في الميثرة صدقة»^(١).

(٤١٩) - باب أن المصدق لا يأخذ إلا الوسط من أموال الزكاة

٨٤٨- عن عبدالله بن معاوية الغاضري رضي الله عنه مرفوعاً: «ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان: من عبدالله وحده، وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه، رافدة عليه كل عام، ولا يعطي الهرمة والدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره» رواه أبو داود (١٥٨٢) وسكت عنه^(٢).

(٤٢٠) - باب صحة أداء الزكاة إلى الفساق والسلطين الجبابرة

٨٤٩- عن بشير بن الخصاصية رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله! إن قوماً من أصحاب الصدقة يعتدون علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال: «لا»، رواه أبو داود وعبد الرزاق (٦٨١٨) وسكت عنه أبو داود والمنذري (أخرجه أيضاً: هق، سنة). وروى البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «ادفعوها إليهم وإن شربوا الخمر»^(٣).

(١) أخرجه أيضاً: خز (٢٢٧١) ش، عب كلهم موقوفاً.

وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً عند: طب، قط، عد، هق، فر، وحسنه السيوطي وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عند: قط، هق، عد، وفيه ضعف، والاختلاف في الرفع والوقف غير مضر على أن المسألة إجماعية، وأيضاً الموقوف حجة عندنا إذا لم يعارض بأقوى منه كما قال المؤلف. والميثرة: هي التي تثار بها الأرض.

(٢) أخرجه أيضاً: طص، بز، هق، تخ، بغوي في معجمه، قال الحافظ في التلخيص: رواه الطبراني وجود إسناده وسياقه أتم إسناده ومتناً. ورافدة أي: معينة، وأصل الرغد: الإعانة، والدرنة: الجرباء، وأصل الدرنة: الوسخ، والشرط: (بفتح الشين المعجمة وراء وطاء مهملة) رذالة المال.

(٣) عن ابن عمر وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند سعيد بن منصور وابن أبي شيبة: «أن رجلاً سألهم عن الدفع إلى السلطان؟ فقالوا: ادفعها إلى السلطان» وفي رواية: أنه قال لهم: هذا السلطان يفعل ما ترون فأدفع إليه زكاتي؟ قالوا: نعم =

(٤٢١) - باب جواز تعجيل الزكاة

٨٥٠ - عن علي عليه السلام أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقة قبل أن تحل، فرخص له في ذلك رواه سعيد بن منصور وأحمد والدارمي وأبوداود والترمذي وابن ماجه وابن جرير وصححه وابن خزيمة والدارقطني والحاكم والدورقي كذا في الكنتز: ٦ / ٥٥٢ (١٦٩٠٤) (١).

أبواب زكاة الأموال

(٤٢٢) - باب زكاة الفضة

٨٥١ - عن علي عليه السلام مرفوعاً: «قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهم، ليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم» رواه الترمذي (مر برقم ٨٣٠) (٢).

(٤٢٣) - باب ما جاء في كسور الذهب والفضة

٨٥٢ - عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عليه السلام أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب، فيه الفرائض والسنن، وكتب فيه: «وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، وما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم»

= ورواه البيهقي عنهم وعن غيرهم أيضاً، فالجمهور على جواز دفع الزكاة إلى سلاطين الجور واجزائها كما في النيل: ٤ / ١٨٤، ثم اعلم أنه ليس معنى هذه الروايات توقف صحة الزكاة على الأداء إلى السلطان؛ لأنه لم يذهب إليه أحد، فليس الأمر للوجوب، فلا بد من حملها على الجواز، فثبت به مقصود الباب وهذا الحكم عام لجميع أقسام الأموال، سواء كانت ظاهرة كالماشية وما يلحق بها في الظهور مما ذكره الفقهاء في فروعهم أو كانت باطنة، قاله المؤلف.

(١) أخرجه أيضاً: ش، حق، وفيه دلالة على جواز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول، وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وعطاء والحسن وغيرهم.

(٢) قال في المغني: وجملة ذلك أن نصاب الفضة مائتا درهم لا خلاف في ذلك بين علماء

الإسلام (المغني: ٢ / ٥٩٦).

أخرجه البيهقي^(١) في باب كيف فرض الصدقة، وروى عن أحمد أنه قال: «أرجو أن يكون صحيحاً» وقال البيهقي: «مجدد الإسناد ورواه جماعة من الحفاظ موصولاً حسناً»: ٨٩ / ٤ وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح (مرسلاً) عن محمد الباقر رفعه: «إذا بلغت خمس أواق ففيها خمسة دراهم، وفي كل أربعين درهما درهم» ١١٦ / ٣ وأخرج أبو عبيد في الأموال (١١٦٧) بسند صحيح عن أنس رضي الله عنه قال: «ولأنني عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصدقات، فأمرني أن آخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار، وما زاد - فبلغ أربعة دنانير - ففيه درهم، وأن آخذ من مائتي درهم خمسة دراهم، فما زاد - فبلغ أربعين درهما - ففيه درهم، قال المؤلف: والموقوف في مثله مرفوع حكماً فإنه لا مجال للرأي فيه.

(٤٢٤) - باب نصاب الذهب

٨٥٣ - عن علي رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم، فقال: «إنا قد وضعنا عنكم صدقة الخيل والرقيق، ولكن هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما درهم، وليس فيما دون المائتين، وفي كل عشرين مثقالاً نصف مثقال، وليس فيما دون ذلك شيء» الحديث رواه ابن جرير في تهذيبه وصححه كذا في الكنز (١٦٩٢٨) وورد في رواية أبي داود (وسكت عنه): «فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها

(١) أخرجه أيضاً: الطحاوي، ك وصححه: ٣٩٧ / ١ ووافقه الذهبي وقال الإمام الكشميري في فيض الباري: (٤٦ / ٣) إسناده قوي اهـ، أخرجه أيضاً: عب (٦٧٩٣) ن، حب، قط، طب، د في مراسيله، قال الفسوي: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح منه إلخ كذا في الزيلعي: ٣٤٢ / ٢، ومن ذهب إلى عدم الزكاة في الكسور أبو حنيفة وعطاء والحسن البصري ومكحول وعمرو بن دينار والزهري والأوزاعي والشعبي وابن المسيب وطائوس في رواية وهو مذهب الفاروق وأبي موسى الأشعري وغيرهم كذا في البناية: ٩٦ / ٣.

الحول ففيها نصف دينار» الحديث^(١).

(٤٢٥) - باب وجوب الزكاة في الحلبي

٨٥٤ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يدا بنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟» قال: فخلعتهما وألقتهما وقالت: هما لله ولرسوله، أخرجه^(٢) أبو داود (١٥٦٣) والنسائي وصححه ابن القطان وقال المنذري: لا علة له كذا في الدراية. وأخرج أبو داود (١٥٦٤) وسكت عنه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله! أكنز هو؟ فقال: «ما بلغ أن تؤدي زكاته، فزكى فليس بكنز»^(٣).

٨٥٥ - عن عبد الله (بن مسعود) رضي الله عنه أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن لي حلماً وإن زوجي خفيف ذات اليد، وإن لي بني أخ، أفيجزئ عني أن أجعل زكاة الحلبي فيهم؟ قال: نعم^(٤)، رواه الدارقطني وهذا السند رجاله ثقات والرفع فيه زيادة من ثقة فوجب قبوله كذا في الجوهر النقي وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «في الحلبي زكاة» أخرجه عبد

(١) وفي الباب عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما عند: هـ (١٧٩١) قط بسند فيه كلام، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عند أبي عبيد رقم ١١١٣ وقط بسند فيه كلام، وعن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري عند أبي عبيد رقم ١١٠٦ بسند صحيح مرسل وعند: هـ برقم ٩٣٣ بطريق الوجدادة وهي حجة، وعن محمد بن عبد الله بن جحش رضي الله عنه مرفوعاً عند الدارقطني، فجملة القول فيه أن الحديث صحيح، وعليه عمل الأمة من الصحابة، ومن بعدهم حتى استقر الإجماع على ذلك.

(٢) أخرجه أيضاً: ت، ش، حم، هق، هص، عب، أبو عبيد، وصححه أيضاً ابن الملقن.

(٣) أخرجه أيضاً: قط، هق، هص، ك وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي: ١ /

٣٩٠. قال العيني: إسناده جيد، ورجاله رجال البخاري.

(٤) أخرجه أيضاً: هق، إسحاق موقوفاً عند: عب.

الرزاق والطبراني في الكبير.

٨٥٦- عن عبد الله بن شداد بن الهاد رضي الله عنه أنه قال: دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ، فقالت: دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتحات من ورق، فقال: «ما هذا يا عائشة؟!» فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله! قال: «أتودين زكاتهن؟» قلت: لا، أو ماشاء الله، قال: «هو حسبك من النار»^(١) رواه أبوداود (١٥٦٥) وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الله بن شداد وعطاء وطائس وإبراهيم وابن جبير قالوا: «في الحلي زكاة، زاد ابن شداد حتى الخاتم، وفي رواية عن عطاء: «من السنة أن في حلي الذهب والفضة الزكاة» كذا في الدراية.

(١) أخرجه أيضا: قط، هق، هن، هص، ك وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي: ١ / ٣٩٠ وصححه ابن دقيق العيد على شرط مسلم والحافظ في التلخيص، وحسنه البيهقي في السنن الصغير، وفي الباب عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها عند: حم، وحسنه المنذري والهيثمي وصححه العيني في العمدة، وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها عند: قط، حل في تاريخه.

أحاديث الباب (على ما ذكرناه) تدل على وجوب الزكاة في حلي المرأة، وقد روي ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عباس وابن عمرو رضي الله عنهم وابن المسيب وابن جبير وعطاء وابن سيرين وجابر بن زيد وعبد الله بن شداد ومجاهد والزهري وطائس وميمون والضحاك وعلقمة والأسود وعمر بن عبد العزيز وذو الهمداني وابن شبرمة والحسن بن حي والأوزاعي والثوري وهو رواية عن أحمد كما في المغني، وكان الشافعي يفتي في العراق على ذلك، ثم توقف بمصر، وبه يقول ابن المنذر والحنفية مستدلين بأحاديث الباب، وبعموم قوله ﷺ في الرقة ربع العشر، وبقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ (التوبة: ٣٤) فإن عموم الآية يتناول الحلي فلا يجوز إخراجه بالرأي، قال ابن المنذر وابن حزم: الزكاة واجبة بظاهر الكتاب والسنة كما في العمدة: ٤ / ٣٨٠ قال الخطابي في المعالم: الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها والأثر يؤيده، ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر والاحتياط أدائها والله أعلم: ٢ / ١٧. وفي بلوغ الأمان: وأظهر الأقوال دليلا وأقواها ما ذهب إليه الأولون من وجوب الزكاة في الحلي (٩ / ٢٤). =

(٤٢٦) - باب زكاة عروض التجارة

٨٥٧ - عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعدل للبيع» رواه أبو داود (١٥٦٢) وسكت عنه ^(١) وأخرج أحمد والدارقطني والحاكم بإسناد حسن عن أبي ذر رضي الله عنه رفعه في الإبل صدقتها الحديث، وفيه ^(٢):

= وأما الحلبي الذي حرمه الإسلام فقد أجمعوا على وجوب زكاته، وبالجمله مذهب أبي حنيفة في زكاة الحلبي في غاية من القوة من جهة الأحاديث والآثار، لا يقاومها أحاديث الخصوم، وبالله التوفيق.

(١) أخرجه أيضا: قط، طب (٧٠٢٩) بز، هق، هن، عبد الغني المقدسي في السنن، المحلى:

٣٤٧ / ٥، وحسنه عبد الغني المقدسي وابن عبد البر في الاستذكار: ١١٥ / ٩.

(٢) أخرجه أيضا: ش، هق، ابن مردويه. أخرج الحاكم بإسنادين وصححهما على شرطهما ووافقهما الذهبي: ٣٨٨ / ١. قال الحافظ في التلخيص أحد إسناد الحاكم لأبأس به: ١٧٩ / ٢ (٨٦٠).

عن حماس قال: كنت أبيع الأدم والجعاب (وهو جمع الجعبة: وهي ماتوضع فيه السهام) فمربي عمر بن الخطاب فقال: يا حماس! أصدقة مالك؟ فقلت: يا أمير المؤمنين! إنما هو جعاب وأدم، قال: قومه وأخرج صدقته (رواه الشافعي، عب (٧٠٩٩)، أبو عبيد في الأموال (١١٧٩)، قط: ٢ / ١٢٥، وصححه، هق كذا في الكنز: ٥٣٤ / ٦ (١٦٨٥٤) حم، ش، ص كذا في التلخيص: ١٨٠ / ٢. قال ابن قدامة: وهذه أي: قصة حماس مع عمر قصة يشتهر مثلها ولم تنكر فيكون إجماعاً ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر وأبو عبيد كما في المغني: ٢ / ٦٢٢ والأموال: ص ٥٨٦ (١٢٠٢) وقد استدلل جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء بأحاديث الباب وبعموم قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٦٧) قال الطبري في تفسيره: يعني بذلك جل ثناؤه: زكاة من طيب ما كسبتم بتصرفكم إما بتجارة وإما بصناعة من الذهب والفضة، وروي من عدة طرق عن مجاهد في قوله: ﴿طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ قال: من التجارة، جامع البيان للطبري (٤٧٩٥). وقال الجصاص في أحكام القرآن: قد روي عن جماعة من السلف في قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ أنه من التجارات منهم الحسن ومجاهد وعموم هذه الآية يوجب

الصدقة في سائر الأموال؛ لأن قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ ينتظمها (١ / ٤٥٧).

«وفي البز صدقة» وأخرج 'عبدالرزاق' (٧١٠٣) بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «في كل مال يدار في عبيد أوداب أوبز التجارة تدار الزكاة فيه كل عام» وروى البيهقي: ٤ / ١٤٧ بإسناد صحيح عنه قال: «ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة»^(١) كذا في الدراية.

(٤٢٧) - باب ما على من يمر على العاشر

٨٥٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «فرض رسول الله ﷺ في أموال المسلمين في كل أربعين درهماً درهم، وفي أموال أهل الذمة في كل عشرين درهماً درهم، وفي أموال من لازمة له: من كل عشرة دراهم درهم» رواه الطبراني في الأوسط: ٥ / ٢٤٣ (٧٢٠٧) قال المؤلف في الحاشية بعد كلام طويل في السند: فالحديث حسن صحيح.^(٢) وروى سعيد بن منصور عن زياد بن حدير قال: استعملني عمر بن الخطاب على العشور، وأمرني أن آخذ من تجار أهل الحرب العشر، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر،

(١) أخرجه أيضاً: في المحلى وصححه، وروى أبو عبيد وجوب زكاة التجارة عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً، وصححه ابن حزم أيضاً، وقد قال ابن العربي في العارضة: الزكاة واجبة في العروض من أربعة أدلة: الأول: قول الله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ (التوبة: ١٠٣) وهذا عام لكل مال (إلى أن قال) ولم يصح فيه خلاف عن السلف (٣ / ١٠٤). وبالجملية زكاة العروض ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس والتعامل فلا مفر منها.

(٢) قال المؤلف في الحاشية: ولا يضره وقف من وقفه، فإن الذي رفعه صدوق ثقة والله تعالى أعلم فالحديث مسند حقيقة أو مسند حكماً؛ فإنه لا يدرك بالرأي على أن قول الصحابي أيضاً حجة عندنا، ودلالته على الباب ظاهرة، انتهى كلام المؤلف. قال في المجمع: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات إلا أنه قال: تفرد به زنيج ورواه جماعة ثقات فوقوه على عمر بن الخطاب (٣ / ٧٠). وزنيج (بالزاء المعجمة بعدها نون وجيم مصغراً) واسمه محمد بن عمرو بن بكر أبو غسان قال في التقريب: ثقة، روى عنه مسلم وأبو داود وابن ماجه وذكره الدارقطني في شيوخ البخاري، وثقه أبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات كما في تهذيب الحافظ: ٩ / ٣٧٠. فتفرد الثقة ليس بعله.

ومن تجار المسلمين ربع العشر كذا في التلخيص^(١).

(٤٢٨) - باب أن المعدن والركاز فيهما الخمس

٨٥٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس» رواه البخاري: ١ / ٢٠٣ وروى سعيد بن منصور عن الشعبي أن رجلاً وجد ركازاً فأتى به علياً فأخذ منه الخمس وأعطى بقيته للذي وجده، فأخبر به النبي ﷺ فأعجبه قال الحافظ في الدراية: وهذا مرسل قوي الإسناد^(٢).

(١) أخرجه أيضاً: أبو عبيد في الأموال، محمد في آثاره (٣١٤).

(٢) وأخرجه ابن أبي شيبة: ٣ / ٢٢٤ وأبو عبيد (٨٧٤) بسند عن مجالد عن الشعبي «أن غلاماً من العرب وجد ستوة فيها عشرة آلاف فأتى بهامر، فأخذ منها خمسمائة ألفين وأعطاه ثمانية آلاف» ومجالد حسن الحديث كما مريرقم ٤٩٥.

اختلف العلماء في معنى المعدن والكنز والركاز فالمعدن من المعدن وهو الإقامة، ومنه يقال: عدن بالمكان: إذا أقام به، ومنه جنات عدن، ومركز كل شيء معدنه عن أهل اللغة فأصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه، ثم اشتهر في نفس الأجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض حتى صار الانتقال من اللفظ إليه ابتداءً بلا قرينة، والكنز: الميثب فيها من الأموال بفعل الإنسان و الركاز: يعمهما (يعني المعدن والكنز)؛ لأنه من الركز مراداً به المركز، أعم من كون راكمه الخالق أو المخلوق (فتح القدير: ٢ / ١٧٨) وقال المناوي: المال المستخرج من الأرض له أسماء فمادفنه بنو آدم كنز، وما خلقه الله في الأرض معدن، الركاز يعمهما من ركز الرمح غرزه وهما مركزان في الأرض وإن اختلف في الركاز (فيض القدير: ٤ / ٥٨) (٤٥٣٩) فقال أبو حنيفة: الركاز يعم كنز الجاهلية والمعدن كليهما فيجب في كل واحد منهما الخمس، وهو قول الثوري والأوزاعي وأبي عبيد وهو قول لمالك وقول للشافعي أيضاً، وهو المروي عن عمرو وعلي والزهري وغيرهم، وقال شيخنا شيخ الإسلام العلامة محمد تقي العثماني مد ظله في تكملة فتح الملهم: ٢ / ٥٢٥: إن مذهب أبي حنيفة مؤيد باللغة والرواية والدراية، فأما اللغة فيقول ابن منظور في لسان العرب: ٥ / ٣٥٦ «والركاز قطع ذهب وفضة تخرج من الأرض أو المعدن» ثم ذكر اختلاف أهل الحجاز وأهل العراق في تفسير الحديث، ثم قال: «قال ابن الأعرابي: الركاز ما أخرج المعدن وقد أركز المعدن وأنال، وقال غيره: أركز صاحب =

٨٦٠- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه رفعه في كنز وجده رجل: إن كنت وجدته في قرية مسكونة أو سبيل ميتاء فعرفه، وإن كنت وجدته في خربة جاهلية أوفي قرية غير مسكونة، ففيه وفي الركاز الخمس، رواه الإمام الشافعي وأبو عبيد والحاكم: ٦٥ / ٢ ورواته ثقات كذا في الدراية^(١) وروى الإمام محمد في الموطأ عن النبي ﷺ قال: في الركاز الخمس، قيل: يا رسول الله! وما الركاز؟ قال: «المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق السموات والأرض في هذه المعادن ففيها الخمس»^(٢).

= المعدن إذا كثرا يخرج منه له من فضة وغيرها، والركاز: الاسم وهي القطع العظام، مثل الجلاميد من الذهب والفضة تخرج من المعادن وهذا يعضد تفسير أهل العراق ويقول ابن فارس في مقاييس اللغة: ٤٣٣ / ٢: «الراء والكاف والزاء أصلان: أحدهما إثبات شيء في شيء يذهب سفلا . . . ومن الباب الركاز وهو المال المدفون في الجاهلية، وهو من قياسه؛ لأن صاحبه ركزه، وقال قوم: الركاز المعدن» ويقول الأزهر في تهذيب اللغة: ١٠ / ٩٥ بعد ذكر الاختلاف المذكورة «وقال الليث: الركاز: قطع الفضة تخرج من المعدن، وأركز الرجل: إذا أصاب ذلك، وأخبرني عبد الملك البغوي عن الربيع عن الشافعي أنه قال: الذي لأشك فيه أن الركاز: دفن الجاهلية، والذي أنا واقف فيه: الركاز في المعدن، والتبر المخلوق في الأرض . . . قال شمر: قال ابن الأعرابي: الركاز ما أخرج المعدن وأنال، وقال غيره: أركز صاحب المعدن: إذا كثرت ما يخرج منه له من فضة وغيرها» فهذه أقوال أهل اللغة، تدل على أن الركاز يطلق على ما يخرج من المعدن كما يطلق على الكنز المدفون، انتهى كلام شيخنا.

(١) أخرجه أيضا: د (١٧١٠) ت، هـ، ن في الكبرى والصغرى، حم، خز، الحميدي (٥٩٧)

هق، هن، سنة، من، عب، ش، أشار الحاكم إلى تصحيحه ووافقه الذهبي وحسنه الترمذي.

(٢) قال المؤلف رحمته الله: تعليق، لكن الإمام الهمام محمد لما روى الحديث، واحتج به فهو تصحيح

للحديث منه، فإنه ثبت في الأصول أن المجتهد إذا استدل بحديث كان منه تصحيحاً له، وقدم في المقدمة، ويتأيد الحديث بما أخرجه الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج: ص ٦٥ (٦٩) عن أبي سعيد المقبري بعد حديث: «وفي الركاز الخمس، فقيل: وما الركاز؟ يا رسول الله؟ قال: «الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت» أخرجه أيضا: هق: ٤ / ١٥٢، هن: ٦ / ١٦٤ وأعله بعبد الله =

٨٦١- عن هذيل قال : جاء رجل إلى عبد الله فقال : إني وجدت كنزاً فيه كذا وكذا من المال ، فقال : أراه ركاز مال عادي ، فادّ خُمُسَه في بيت المال ، ولك ما بقي رواه ابن المنذر (أخرجه أيضاً : ش) وروى سعيد بن منصور عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه يقال : له حممة ، قال : سقط على جرة من دير بالكوفة فيها ورق ، فأتى بها علياً عليه السلام ، فقال : قسّمها أخماساً ، فخذ منها أربعة ودع واحداً^(١) .

= بن سعيد المقبري ، وأصرح منه ما رواه الدارقطني في العلل وإن كان تكلم فيه ، حديث أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الركاز الذي ينبت على وجه الأرض » حكاه العيني في العمدة : ٤ / ٤٥٧ وكذا أخرجه ابن الجوزي في العلل : ٢ / ٩ وابن عدي : ٢ / ٨٣٣ قال المؤلف : وفيه (يعني فيما أخرجه أبو يوسف في الخراج) عبد الله بن سعيد المقبري ضعيف كما يتحصل من الزيلعي وغيره ، لكن الإمام الهمام أبا يوسف لما احتج بالحديث كما هو الظاهر من صنيعه ، وإيراده في كتاب مذهبه كان هذا تصحيحاً منه للحديث ، ولما كان التصحيح موقوفاً على كون الراوي ثقة ، كان هذا إما توثيقاً له منه ، وإما كان عنده متابع له ، وبكل حال ، فلا أقل من كون الحديث في درجة التأييد وقد روى أبو حنيفة عن عطاء عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « الركاز الذي ينبت من الأرض » كما في جامع المسانيد : ١ / ٤٦٢ ولم نجد أحداً منهم (أي من رواة هذا الأثر) مضعفاً في الميزان إلا ما ذكره في حبان (بن علي) من المقال مع توثيقه عن ابن معين وغيره فالأثر إن لم يكن صالحاً للاحتجاج به فلا أقل من أن يعتبر به ، والضعيف إذا ورد بطرق عديدة تقوى كما مر في المقدمة ، فما ذهب إليه أبو حنيفة في تفسير الركاز أولى مما ذهب إليه غيره ؛ لكونه متأيداً باللغة والآثار والله تعالى أعلم (من كلام المؤلف ببعض تصرف).

(١) أخرجه أيضاً : ش ، ابن زنجويه في الأموال ، أبو عبيد في الأموال .

قال شيخنا العثماني أدام الله بقاءهم في تكملة فتح الملهم : وأما الروايات فمذهب أبي حنيفة مؤيد بأحاديث آتية ، فذكر حديث عمرو بن شعيب وحديث أبي هريرة وحديث ابن عمر كما ذكرنا ، وزاد عليها ما أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث : ١ / ٢١١ بسند فيه ابن لهيعة عن أشياخه من حضرموت : أن رسول الله ﷺ كتب لوائل بن حجر وقومه كتاباً ، وفيه : « من محمد رسول الله ﷺ إلى الأقيال العباهلة من حضرموت ، بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة على التبعة شاة ، والتيمة لصاحبها ، =

(٤٢٩) - باب لا زكاة في الحجر واللؤلؤ إلا أن يكون للتجارة

٨٦٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «لا زكاة في حجر» أخرجه ابن عدي وضعفه: ٥ / ١٦٨١ وروى ابن أبي شيبة (١٠١٦٢) عن عكرمة قال: «ليس في حجر اللؤلؤ ولا حجر الزمرد زكاة إلا أن يكونا للتجارة، فإن كانا للتجارة ففيهما زكاة».

(٤٣٠) - باب لا شيء في العنبر

٨٦٣- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «لا شيء في العنبر» رواه البيهقي من طريق سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وأبو عبيد في الأموال بسند صحيح وعلقه البخاري.
= وفي السيوب الخمس إلخ.

وهذا الحديث ذكره ابن الأثير في منال الطالب: ١ / ٧٨، ثم قال: «والسيوب: الركاز، وهو المال المدفون في الجاهلية أو المعدن، جمع سيب وهو العطاء؛ لأنه من فضل الله على من أصابه، وقيل: السيوب: عروق من الذهب والفضة، تسبب في المعدن، أي: تجري فيه».

وأخرج أبو عبيد في الأموال: ص ٤٧٣ (٨٧١) عن الحارث بن أبي الحارث الأزدي «أن أباه كان من أعلم الناس بمعدن، وأنه أتى على رجل قد استخرج معدناً، فاشتراه منه بمائة شاة متبع... فأتاه علي عليه السلام، فقال: أين الركاز الذي أصبت؟ فقال: ما أصبت ركازاً، إنما أصابه هذا، فاشترته بمائة شاة متبع، فقال له علي: ما أرى الخمس إلا عليك، قال: فخمس المائة شاة» قال أبو عبيد: «أ فلا ترى أن علياً قد سمى المعدن ركازاً، وحكم عليه بحكمه، وأخذه منه الخمس» وأخرجه أبو عبيد أيضاً برقم ٨٧٢ عن الزهري أنه سئل عن الركاز والمعادن؟ فقال: يخرج من ذلك كله الخمس، وأن الزهري راو الحديث «في الركاز الخمس» فتفسيره أولى بالقبول.

وأما دراية: فإن وجوب الخمس في الكنز من جهة أنه غنيمة؛ لكونه دفين الكفار، فإن الكنز إذا وجدت فيه علامات المسلمين كان في حكم اللقطة، ووجب تعريفها، وإنما يجب الخمس في دفين الجاهلية؛ لكونه غنيمة أوفئاً، ويشاركه المعدن في هذا المعنى، فإنه مخلوق في الأرض منذ خلقه الله تعالى فكان جزءاً من الأرض المغنومة، فكان في حكم الغنيمة أيضاً، انتهى كلام شيخنا شيخ الإسلام.

أبواب زكاة الزروع والثمار

(٤٣١) - باب ما يجب فيه العشر ونصف العشر

قليلاً أو كثيراً أو خضراوات

٨٦٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثْرِيَا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر» رواه البخاري: ١ / ٢٠١ وروى مسلم: ١ / ٣١٦ عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر» وأخرج عبد الرزاق (٧١٩٦) وابن أبي شيبة: ٣ / ١٣٩ عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب أن يؤخذ مما أنبتت الأرض من قليل أو كثير: العشر، وأخرجنا نحوه عن مجاهد والنخعي (١).

(١) ههنا مسألتان خلافتان، الأولى: أتجب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض أم في بعضه؟ فذهب أبو حنيفة: إن في كل ما أخرجته الأرض صدقة قلّ أو كثر، سواء سقي سحاً أو سقته السماء إلا القصب الفارسي والخطب والحشيش، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز ومجاهد ورفوحمد والنخعي والزهري وداود الظاهري وغيرهم، وقد أيده ابن العربي في أحكام القرآن: ٢ / ٧٥٨ وأيضاً في شرح الترمذي حيث قال «وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلاً، وأحوطها للمساكين وأولاهها قياماً بشكر النعمة، وعليه يدل عموم الآية والحديث» العارضة: ٣ / ١٣٥.

والثانية: نصاب ما خرج من الأرض، فذهب أبو حنيفة إلى أن الزكاة تجب في قليل ذلك وكثيره، وبه قال النخعي وعطاء ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وحماد وهو المروي عن ابن عباس وغيرهم وحجة أبي حنيفة ومن وافقه في المسألتين عموم قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ (البقرة ٢٦٧) وقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام: ١٤١) وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ (التوبة: ١٠٣) وحديث ابن عمرو جابر المذكوران في المتن وحديث معاذ الذي أخرجه ابن ماجه (١٨١٨) والدارمي وغيرهما عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ مما سقت السماء وما سقي بعلاً العشر =

(٤٣٢) - باب زكاة العسل

٨٦٥- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عليه السلام قال: «جاء هلال أحدبني متعان إلى رسول الله ﷺ بعُشُور نخل له، وكان سأله يحمى وادياً يقال له: «سلبه» فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب عليه السلام كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عمر إن أدّى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نخله فاحم له سلبته، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء» رواه أبو داود (١٦٠٠) = وما سقى بالدوالي نصف عشر» وحديث أبي مطيع البلخي عن أبي حنيفة عن أبان بن أبي عياش عن رجل عن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بنضح أو غرب نصف العشر في قليله وكثيره» وجهالة الصحابي لا تضر، على أنه أخرجه ابن خسرو بهذا الإسناد عن أنس مرفوعاً فزالت الجهالة، وأبومطيع وثقه العقيلي فقال: كان مرجئاً صالحاً في الحديث إلا أن أهل السنة (من المحدثين) أمسكوا عن روايته كما في اللسان: ٢ / ٣٣٤ وكان مثل ابن المبارك يحله لدينه ولعلمه وأبان هذا وإن كان متكلماً فيه ولكنه يصلح مثله شاهداً على أنه تابعه قتادة عن أنس عند البزار (١ / ٤٢٢ رقم ٨٩١ مع كشف الأستار) ورجاله ثقات كما في المجمع: ٣ / ٧٢ وأخرج أبو عبيد: ص ٦٤٤ (١٤١٠) بسند صحيح عن بسر بن سعيد قال: «فرض رسول الله ﷺ الزكاة فيما سقت السماء وفي البعل، وفيما سقت العيون: العشر، وفيما سقت السواني نصف العشر» وفيه برقم ١٤١١ بسند رجاله ثقات عن الحكم بن عتيبة قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل وهو باليمن» فذكر معنى حديث ابن ماجه، وعنده بإسناد صحيح في كتاب عمر (١٤١٢) في الصدقة: «ما كان عثرياً تسقيه السماء والأنهار وما كان يسقى من بعل ففيه العشر، وما كان يسقى بالنواضح ففيه نصف العشر» وعنده رقم ١٤١٣ من موقوف ابن عمر على معنى مرفوعه، وعن علي من طريق عاصم عند أبي عبيد (١٤١٦) وعند عبد الرزاق (٧٢٣٣) «فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالدوالي والنواضح نصف العشر» فهذه آيات بينات مطلقة عامة لا تقيد فيها ولا تخصيص، بل بلغ هذا العموم والإطلاق مبلغ التواتر فلا بد أن يكون المخصص يبلغ هذا المبلغ، ولا يصلح الآحاد الضعيفة مخصصة لعموم النصوص المقطوعة وحمل تلك الأحاد على معنى متجه معقول، فلا ريب أن مذهبه الأحوط من جهة الدليل والأمنع حكمة لمصالح الأمة، والله أعلم.

وسكت^(١) عنه. وروى أحمد: ٤ / ٢٣٦ وابن ماجه (١٨٢٣) وعبدالرزاق والطيالسي و الطبراني وأبو يعلى عن سليمان بن موسى عن أبي سيارَةَ المتَّعِي رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! إن لي نخلا، قال: «أدَّ العُشر» قلت: أحمها لي، فحمها لي، قال البيهقي بعد روايته هذا أصح ما ورد فيه، وهو منقطع أي: مرسل.^(٢)

(١) أخرجه أيضا: ن، ه، خز (٢٣٢٤)، عب، هق، الأموال، الأثرم.

قال المؤلف بعد كلام في الإسناد: فالحديث مرفوعا سالم عن الجرح، ومحتج به؛ لسكوت أبي داود عليه وتحسين ابن عبد البر (في الاستذكار: ٩ / ٢٨٦) له وهو صحيح عند النسائي في المجتبى له، فإنه لم يدخل فيه إلا ما صح عنده كما مر في المقدمة (قال الحافظ في الفتح: ٣ / ٢٧٥ وإسناده صحيح إلى عمرو، وترجمة عمرو قوية على المختار لكن حيث لا تعارض اهـ وأنت خير بأنه لا تعارض ههنا؛ لأنه لم يثبت في النهي حديث. وذهب أكثر المحدثين إلى صحة الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، بل صحح بعضهم منهم الحاكم والذهبي كما في المستدرک: ٢ / ٦٥). قال المؤلف: ودلالته على الباب ظاهرة، والحديث ليس فيه كسائر الأحاديث الواردة في الباب حد النصاب، والسكوت في معرض البيان بيان، فلا يكون فيه نصاب، لاسيما مع قوله عليه السلام: «فيماسقت السماء العشر» والعسل يتحصل ماسقت السماء ولو بواسطة النحل، فيكون الحديث شاملا له بكون ماعامة المسقي بواسطة وبلا واسطة، وأما النفي عما هو أقل من عشر قرب فلا دليل عليه في أحدم الرواية (من كلام المؤلف ببعض تغيير) وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنه عند: ت، طس، هق، عد، وعن أبي هريرة عند: عب، هق، عق، هن، و عن سعد بن أبي ذباب عند: ش، طب، هق، هن، الشافعي، الأموال، وصححه أبو حاتم وعن نافع عن النبي ﷺ مرسلا عند البيهقي وغيره، هذه الأحاديث وإن كانت كلها لا تخلو عن مقال، لكن يقوي بعضها بعضا، وقد تعددت مخرجها واختلفت طرقها، ومرسلها يعضد بمسندها، ولذا ذهب أبو حنيفة وأحمد وإسحاق إلى وجوب العشر في العسل وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم وروى عن عمرو بن عباس رضي الله عنه وعمر بن عبدالعزيز ومكحول والزهري والأوزاعي وغيرهم إلا أن أبا حنيفة أوجب الزكاة فيه إذا كان في أرض عشرية قل أو أكثر لا في أرض خراجية.

(٢) أخرجه أيضا: كن، هن، أحمها لي أي: احفظها لي، مرعاها من أن يرعاها الناس.

(٤٣٣) - باب أمر الساعي أن يعد الماشية حيث ترد الماء

٨٦٦- عن ابن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم» رواه أحمد وفي رواية لأحمد وأبي داود: «لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم^(١)».

(٤٣٤) - باب من يجوز دفع الصدقات إليه ومن لا يجوز

٨٦٧- عن حبان بن أبي جبلة قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «وقد أتاه عيينة بن حصن رضي الله عنه «الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر» أي: ليس اليوم مؤلفة» رواه الطبراني^(٢) وأخرج عن الشعبي قال: «لم يبق في الناس اليوم من المؤلفة قلوبهم أحد إنما كانوا على عهد رسول الله ﷺ» وأخرج نحوه عن الحسن البصري (الزيلعي: ٢ / ٣٩٤ و٣٩٥)^(٣).

(١) أخرجه أيضا: ط، هق، وسنده جيد كما في بلوغ الأماني. وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنه عند: ه، وعن عائشة رضي الله عنها عند: هق، طس وحسنه الهيثمي: ٣ / ٧٩ وعن عمران بن حصين رضي الله عنه عند: حم، د، ن، ت وصححه، حب، وعن أنس رضي الله عنه عند: حم، ن، حب، عب، بز. وقوله ﷺ على مياهم أي: لا يكلفهم المصدق بالحضور، بل يحضر هو عند المياه، فإذا حضرت الماشية هناك يأخذ منهم الصدقة.

(٢) وفيه سهو، لعله من الناسخ؛ لأن المصنف رحمته الله ساق السند والمتن الذي هو نفس السند والمتن للطبري في تفسيره (١٣١٠٧) لا للطبراني.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في الزكاة باب (١٤٦) عن الشعبي والحسن (٦٩ / ٧). إن المؤلفة القلوب ستة أقسام: قسمان من الكفار، فقسم يرجى خيره، وقسم يخاف شره، وأربعة أقسام من المسلمين، الأول: قوم لهم شرف فيعطون ليرغبَ نظراؤهم في الإسلام، والثاني: قوم في إسلامهم ضعف فيعطون لتقوى إسلامهم، والثالث: قوم يليهم قوم من الكفار إن أعطوا قاتلوهم، والرابع: قوم يليهم قوم من أهل الصدقات إن أعطوا جباوا الصدقات، فذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه لا مؤلفة اليوم وقد انتهت، وهي رواية عن أحمد، لكن المحققين من الحنفية والمالكية ذهبوا إلى أن حكم جواز =

٨٦٨- عن المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب أنه، والفضل بن عباس انطلقا إلى رسول الله ﷺ قال: ثم تكلم أحدنا، فقال: يا رسول الله! اجئنناك لتؤمّرنا على هذه الصدقات، فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة، ونؤدي إليك ما يؤدي الناس؟ فقال: «إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد وإنما هي أوساخ الناس»^(١) مختصر لأحمد ومسلم، وفي لفظ لهما: «لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» كما في النيل، وفيه أخرج الشيخان عن بسر بن سعيد أن ابن السعدي المالكي قال: استعملني عمر على الصدقة، فلما فرغت منها، وأديتها إليه أمرني بعمالة، فقلت: «إنما عملت لله» فقال: خذ ما أعطيت فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني، فقلت: مثل قولك، فقال لي رسول الله ﷺ «إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق»^(٢).

= إعطاء الزكاة للمؤلفة باق غير منسوخ، ومعنى قول أبي حنيفة على إعطاء الكافر من المؤلفة منسوخ، إلا أنه لم يثبت أن النبي ﷺ أعطى أحداً من الكفار إلا ليلاف شيئاً من الزكاة، بل أعطى الكفار من الخمس، كما تدل عليه رواية صفوان بن أمية (عند الترمذي ٦٦٦) حيث قال: «يوم حنين».

وإذا ثبت تخصيص الكفار من المؤلفة فلا بد أن يخص الغني أيضاً، بالأحاديث الواردة في عدم حل الزكاة للغني، وبما ذكر في حديث معاذ حيث قال ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم» (كما سبق برقم ٨٧٠) وإذا خص المسلم الغني من المؤلفة، بقي الحكم في المؤلفة الفقراء، فظهر أن المؤلفة أيضاً صنف من الفقراء، والعطف عليه من قبيل الخاص على العام؛ لزيادة الاهتمام. هذا ملخص ما قال به قاضي الوقت القاضي ثناء الله الفاني فتي رحمه الله في تفسيره الموسوم بالتفسير المظهر: ٢٣٤ / ٤ - ٢٣٦ فراجع إليه، وإلى تفسير القرطبي: ١٧٨ / ٨ - ١٨١.

(١) قال المؤلف: دلالة على أن عامل الصدقة إن كان هاشمياً لا يأخذ منها، حيث أن النبي ﷺ ما كان أن يمنع أحداً عن نفس العمل على الصدقة، وهو أمر ديني يثاب عليه، ويدل عليه طلبه للمنفعة فإنه لم يقل نفعه حسبة وإنما منعه، ولم يجعله عاملاً لعدم حل الصدقة له ﷺ فإنه لو جعل عليها عاملاً لأعطاه أجره من الصدقة. فافهم.

(٢) دلالة على أن من مصارف الصدقة العامل، وإن نوى الحسبة؛ فإنه يعطى =

٨٦٩- عن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»، قال: ثم قال: «يا قبيصة! إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك» الحديث، رواه مسلم: ١ / ٣٣٤.

٨٧٠- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن «إنك ستأتي قوماً أهل الكتاب (إلى أن قال:) فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» الحديث رواه البخاري: ١ / ٢٠٢ وأخرج الطبري في تفسيره (١٣١٣٥) والبيهقي بإسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ الآية (التوبة: ٦٠)، قال: في أي صنف وضعت أجزأك، ^(١) وروى أحمد عن سلمة بن صخر رضي الله عنه مرفوعاً: «أذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له: فليدفعها إليك ^(٢)».

= على سبيل الهبة، والعطية فهو كرزق القاضي قاله المؤلف رحمته الله.

(١) وفي الباب عن عمر وحذيفة وسعيد بن جبيرة وعطاء والنخعي وأبي العالية وميمون بن مهران والحسن وعكرمة كلها عند ابن أبي شيبة: ٣ / ١٨٢ و ١٨٣ أسانيداً حسنة كما قال الزيلعي: ٢ / ٣٩٧ وأيضاً أخرجها الطبري في تفسيره بأسانيد حسنة.

(٢) أخرج أيضاً: د، ت وحسنه، هـ، من، مي، هـ، ق، ط، خ، ك وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

الأصل عند الجمهور خلافاً للشافعي: أن الأصناف المذكورين مصارف على ما بينتها الآية دون أنهم مستحقون، ودليلهم أن الآية تعني عدم جواز صرفها لغير هذه الأصناف، وأما فهم فهي تدل على التخيير أي: إنها لبيان الأصناف التي يجوز الدفع إليهم، لالتعيين الدفع فيهم، وأجاز الحنفية والمالكية صرفها إلى شخص واحد من أحد الأصناف؛ لأن الجمع المعروف بأل «الفقراء» يجب حملها على المجاز إجماعاً، وهو جنس الفقير الذي يتحقق بواحد؛ لتعذر حملها على الحقيقة =

٨٧١- عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله أو ابن السبيل أو جارف فقير يتصدق عليه فيهدي لك أو يدعوك» ^(١) رواه أبو داود (١٦٣٧) وسكت عنه، وروى البيهقي: ٢٧ / ٧ عن علي رضي الله عنه أنه قال: «ليس لولد، ولا لوالد حق في صدقة مفروضة» ^(٢).

٨٧٢- عن أبي الجويرية أن معن بن يزيد رضي الله عنه حدثه قال: بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي، وخطب عليّ فأذكحني وخاصمت إليه، وكان أبي يزيد أخرج دنائير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت، فأخذتها، فأتيته بها، فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ: فقال: «لك مانويت يا يزيد!، ولك ما أخذت يا معن!» رواه البخاري: ١ / ١٩١ وروى الترمذي وصححه عن أبي رافع رضي الله عنه مرفوعاً: «إن الصدقة

= وهو الاستغراق أي: الشمول لجميع الفقراء إذا بصير المعنى: أن كل صدقة لكل فقير، وهو غير معقول، ولأم الجنس تنافي الجمعية، فالمعنى يستحقها جنس الفقير، أي فرد كان، ولو سلمنا أن الجمعية باقية، فمقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد، وأيضاً كون لام الجر للاستحقاق ممنوع، بل حقيقة اللام للاختصاص، والاختصاص أعم من الملك والاستحقاق، وكونهم مصرفاً دون غيرهم، ويدل على ما ذهبنا إليه الأحاديث والآثار، كما ذكرنا بعضها في المتن والحاشية، قال أبو عبيد: وما يدل على صحة ذلك: أن النبي ﷺ أتاه بعد ذلك مال، فجعله في صنف واحد سوى صنف الفقراء ... ثم أتاه مال آخر فجعله في صنف آخر، وراجع للتفصيل التفسير المظهر: ٤ / ٢٤٥ و ٢٤٦ قال البيضاوي: اختار بعض أصحابنا يعني الشافعية، وبه كان يفتي شيخي ووالدي على أن الآية بيان أن الصدقة لا تخرج منهم، لا إيجاب قسمها عليهم (تفسير البيضاوي مع حاشية الشهاب: ٤ / ٣٣٨).

(١) أخرجه أيضاً: هـ، ش، ما، من، حم، خز، بز، هق، الطحاوي، ك وصححه هو ووافقه الذهبي والمنذري وغيرهما.

(٢) أخرجه أيضاً: هن: ٩ / ٣٣٩، وفي رحمة الأمة: واتفقوا على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين وإن علوا، والمولودين وإن سفلوا، إلا مالاً فإنه أجاز إلى الجد والجدة وبني البنين لسقوط نفقتهم عنده: ١ / ١٢٨ على هامش كتاب الميزان.

لا تحل لنا، وإن موالى القوم من أنفسهم^(١)».

٨٧٣- عن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من سأل وعنده ما يغنيه، فإنما يستكثر من جمر جهنم» قالوا: يا رسول الله! ما يغنيه؟ قال: «قدر ما يُغذِّيهِ وَيُعَشِّيهِ» أخرجه أبو داود (١٦٢٩) وأحمد وابن حبان^(٢) وروى البخاري عن طاوس قال: قال معاذ لأهل اليمن «أتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس مكان الشعيرة والذرة أهون عليكم، وخير لأصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة» : ١ / ١٩٤.

أبواب صدقة الفطر

(٤٣٥) - باب من تجب عليه وعنه صدقة الفطر

٨٧٤- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد، والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة رواه البخاري^(٣) : ١ / ٢٠٤ وفي بعض طرقه في البخاري أيضاً «والحر والمملوك» وليس فيه من المسلمين. وروى الإمام الشافعي عن جعفر بن محمد (١) أخرجه أيضاً: د، ن، حم، ش، فر، طب، خز، حق، الطحاوي، ك وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي والسيوطي وغيرهم والجملة الثانية أخرجه البخاري من حديث أنس مرفوعاً ولها شواهد: منها ما أخرجه أحمد: ٤ / ٣٤ عن ميمون أو مهران مرفوعاً، ومنها ما أخرجه طس: ٣ / ٢٦٧ عن ابن عمر رضي الله عنه وحسنه السيوطي، ومنها ما أخرجه طب: ١٢ / ١٩٦ (١٢٨٧٩) عن ابن عباس رضي الله عنه وفيه ضعف.

(٢) أخرجه أيضاً: حم، خز، الطحاوي. وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) قال المؤلف: حاصل هذا الفرض هو الإيجاب لعارض، فإن الحديث خبر واحد لا يثبت به إلا الوجوب عند عدم القرينة على خلافه، والحديث يدل على وجوب صدقة الفطر على المذكورين فيه، لكن العبد لا تجب عليه، بل على سيده لحديث مسلم: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر» =

عن أبيه مرسلًا قال: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحرو والعبد من تمونون»^(١) وأخرج الإمام أحمد في مسنده: ٢ / ٢٣٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» الحديث ذكره البخاري تعليقا في كتاب الوصايا^(٢)

= كما مر برقم ٨٣٤ فهذا الحديث مبين للمراد، وأخرج الطحاوي: عن عمر رضي الله عنه أنه قال لنافع: «إنما زكاتك على سيدك أن يؤدي عنك عند كل فطر صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع من بر» (١ / ٤٣٠)، فالوجوب المذكور عليه في حديث الباب مجازي، وكذا الوجوب على الصغير مجازي أيضاً، فإنه تجب على أبيه؛ لأنه يمونه، وفي الحديث الذي بعد هذا الحديث لفظ «من تمونون» يدل عليه.

ولفظ «المملوك» في الحديث عام للمسلم والكافر، فتجب صدقة الفطر من عبد الكافر أيضاً وهو قول أبي حنيفة والثوري وابن راهويه وابن المبارك وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبيرة وعمر بن عبد العزيز والنخعي وروي عن أبي هريرة وابن عمر واختاره البخاري كما صرح به ابن رشد. وقد أجاب الطحاوي في مشكله عن رواية «من المسلمين» في حديث ابن عمر إنما يعود على من يخرجها عن ملكه زكاة له وتطهيراً، وهم المسلمون القادرون عليها لا العبيد العاجزون عنها إلخ وابن عمر راوي الحديث، وقد كان يخرج عن عبده الكافر، وهو أعرف بمراد الحديث كما قال الحافظ في الفتح: ٣ / ٢٩٤ وأخرج عبد الرزاق (٥٨١٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه، والطحاوي في مشكله عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولا يضر فيه ابن لهيعة فإنه يرويه عنه ابن المبارك ورواية العبادلة عنه مقبولة عند الجمهور؛ لقدم رواياتهم كما في كتب الجرح والتعديل.

(١) أخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بسند فيه ضعف، وابن أبي شبة: ٣ / ١٧٢ بسند صحيح موقوفاً وأخرجه الدارقطني عن علي رضي الله عنه مرفوعاً بسند فيه ضعف، والبيهقي مرسلًا بسند رجاله ثقات، وبالجمل فالحديث له أصل أصيل لا ينزل بعض طرقه منفرداً عن درجة الحسن، فإذا اجتمع جميع طرقه يحصل له قوة، وقد قال الشافعي بعد ذكر رواية المتن مرسلًا: يعضده حديث ابن عمر والإجماع انتهى كما في الزيلعي: ٢ / ٤١٣.

(٢) استدلل أبو حنيفة وأصحابه بهذا الحديث وبحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه الذي أخرجه الشيخان بلفظ «خير الصدقة عن ظهر غنى» قال ابن العربي: قال أبو حنيفة لا تجب إلا على من ملك نصاب الزكاة الأصلية، والمسألة له قوة فإن الفقير لا زكاة عليه، ولا أمر النبي ﷺ بأخذها منه، =

(٤٣٦) - باب مقدار صدقة الفطر

٨٧٥- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نعطيهما في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال: أرى مداً من هذا يعدل مدين، رواه البخاري: ١ / ٢٠٤ وفي رواية له عنه قال: وكان

طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر^(١)، وروى الطحاوي عن ابن المسيب «أن

= وإنما أمر بإعطائها له، وحديث ثعلبة (الذي فيه: غني أوفقي) لا يعارض الأحاديث الصحاح ولا الأصول القوية؛ (لأنه حديث مضطرب إسناداً وممتناً، فلا تقوم به حجة كما قال ابن عبد البر والبيهقي) وقد قال عليه السلام: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى، وأبدأ بمن تعول» وإذا لم يكن هذا غنياً فلا تلزمه الصدقة (عارضه الأحوزي: ٣ / ١٨٣) على أن الشريعة سمتها: زكاة، فقد أخرج عبد بن حميد والبيهقي عن

أبي العالية في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ (١٤) وَذَكَرَ سِرِّيهِ فَصَلَّى ﴿ (الأعلى: ١٥) قال: نزلت في صدقة الفطر، تزكى ثم تصلي أورده السيوطي في الدر المنثور. وقد أخرجه مرفوعاً من حديث عمرو بن عوف وأبي سعيد الخدري وموقوفاً عن ابن عمر وواثلة بن الأسقع ومقطوعاً عن عطاء وابن سيرين والنخعي فراجع إلي الدر المنثور: ٦ / ٣٤٠. وقال الحافظ في الفتح: وثبت أنها (أي: أن قوله

تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ الآية نزلت في زكاة الفطر: ٣ / ٢٩١ و ٢٩٧ وورد تلقيها بزكاة الفطر في حديث الباب وغيره، وقد ورد في حديث ابن عباس عند: د (١٦٠٩) هـ (١٨٢٧) قال: «فرض رسول الله ﷺ: زكاة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث» الحديث حسنه النووي في شرح المذهب، ولما كان الصيام زكاة للجسد، فإذا لم يكن لنا أن نقول: إن الزكاة المعروفة زكاة الأموال وهذه زكاة الأبدان، فإذا كانت زكاة وجب فيها ما يجب لغيرها، من الزكاة من اشتراط النصاب.

(١) اتفق العلماء على إخراج صدقة الفطر بالأجناس المذكورة في حديث الباب، إلا أنهم اختلفوا في الخنطة في مقدارها، فذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي وابن المبارك ورواية عن مالك إلى إخراج نصف الصاع منه، وقد أخرج الطحاوي في شرح المعاني: ١ / ٣١٩ روايات عديدة صريحة، بعضها صحيحة وبعضها حسنة، فمن المرفوعات: حديث أسماء بنت أبي بكر (أخرجه: حم: ٦ / ٣٤٦ و ٣٥٥، المحلى) وحديث ابن عمر (خز: ٢٤٠٤) ت وصححه، هق، المحلى) =

رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر مدين من حنطة» وهذا المرسل إسناده صحيح كالشمس ، وكونه مرسل لا يضر؛ فإنه مرسل سعيد، ومراسيل سعيد حجة كذا في الزيلعي

= وحديث ثعلبة (د بسند حسن، حم، قط، ك، المحلى وغيرهم) وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ: ت وحسنه، قط، حق، وحديث عبدالله بن ثعلبة: عب، قط، طب صححه الزيلعي: ٢ / ٤٠٧. وحمل الزيادة في حديث أبي سعيد على التطوع بدليل: أن مروان بعث إلى أبي سعيد «أن ابعث إلي بزكاة رقيقك؟» فقال أبو سعيد للرسول: إن مروان لا يعلم، إنما علينا أن تعطى لكل رأس عند كل فطر صاعاً من تمر أو نصف صاع من بر، (ومثله عنه بسند صحيح عند ابن حزم في المحلى: ٦ / ١٨٢) قال: فدل على أن ما روي عنه مما زاد على ذلك، كان اختياراً منه ولم يكن فرضاً، وذكر حديثاً عن أبي هريرة موقوفاً، ثم قال: قال معمر: وبلغني عن الزهري أنه كان يرفعه، فهذه ما أخرجه من المرفوعات، وأخرج من الصحابة عن الخلفاء الراشدين حتى قال عثمان في خطبته: «أدوا زكاة الفطر مدين من حنطة» وعن ابن عباس ومن التابعين عن أكثر الفقهاء السبعة وعن عمر بن عبدالعزيز عن مجاهد والنخعي وروى مرسلين عن ابن المسيب (الذي ذكرناه في المتن) وآخر عنه وعن غيره معا وقال: فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك إذ كان قد صار إجماعاً في زمن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي إلى زمن من ذكرنا من التابعين ثم ذكر وجه النظر، وقد استقصى العيني مذاهب الصحابة والتابعين من أهل البلاد (العمدة: ٤ / ٤٦٨) وأسند ابن المنذر عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر ﷺ بأسانيد صحيحة: أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح انتهى كما في فتح الباري: ٣ / ٢٩٦ ولم يثبت عن أحد من الصحابة أو كبار التابعين أمثال هؤلاء أثر صريح بخلافه، إلا ما ينقله الحافظ عن أبي سعيد وعن ابن عمر ولم يقدر على أن يثبت خلافه غيرهما، وحديث ابن عمر في الباب عند الطحاوي يؤيد أن ابن عمر قوله فيه كسائر الناس من الصحابة وأما أبو سعيد فقد أسند عنه الطحاوي ما يدل على أن أداء الفرض بنصف صاع من البر، ويحتمل أنه أصر على الإخراج من الأجناس التي كانت عامة في عهد النبوة صاعاً كاملاً، ويكون هذا معنى قوله: أما أنا فلا أزال أخرجه أبداً، أو قوله: لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ، فإذن دعوى الطحاوي الإجماع يكاد يكون أمراً مقطوعاً، وبالجملة ترجيح ذلك أقل أحواله، وراجع لتفصيل الروايات «نصب الراية» وبالله التوفيق.

نقلا عن التنقيح : ٢ / ٤٢٣ (١).

٨٧٦- عن الحسن عن ابن عباس رضي الله عنه أنه خطب في آخر رمضان على المنبر بالبصرة إلى أن قال : فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك ، الحديث رواه أبو داود والنسائي ^(٢) قال في التنقيح : رواه ثقات مشهورون ، لكن فيه إرسالاً فإن الحسن لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنه على ما قيل كذا في الزيلعي : ٢ / ٤١٨ وعنه في رواية ابن خزيمة (٢٤١٥) : من أدى سلتاً قبل منه ، وأحسبه قال : ومن أدى دقيقاً قبل منه ، ومن أدى سويقاً قبل منه .

(٤٣٧) - باب ما جاء في تحديد الصاع

٨٧٧- عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع ، وفي لفظ عنه : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمدّ وهو رطلان رواهما الطحاوي ^(٣) : ١ / ٣٢٣ وعن إبراهيم (النخعي) قال : كان صاع النبي ﷺ ثمانية أرطال ومدّ رطلين ، رواه أبو عبيد في الأموال : ص ٦٩٣ (١٥٩٠).

(١) أخرجه أيضاً : د في مراسيله . ومراسيل أخرى عند الطحاوي عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وقاسم وسالم ، ومرسل آخر عند ابن سعد في طبقاته كذا في الزيلعي : ٢ / ٤٣٢ .

(٢) أخرجه أيضاً : حم ، قط ، ت وحسنه ، بز ، وقد جاء في مسند أبي يعلى في حديث (٢٥٢٤) عن الحسن قال : أخبرني ابن عباس اهـ ، وهذا إن ثبت دل على سماعه منه . وأثبت سماع الحسن من ابن عباس أحمد شاكر على تعليقه «مسند أحمد» : ٣ / ٣١٨ فراجع .

(٣) قال المؤلف بعد كلام في إسناد الحديث الأول فالأثر محتج به وقال في الحديث الثاني ، فالحديث صحيح لاعلة له ، قال العبد الضعيف عفا الله عنه : أما الحديث الأول فرجاله كلهم ثقات وقد أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٥٧٩) بسند على شرط مسلم ، وورد في رواية الشيخين وغيرهما عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ بالمدّ و أوضحه أبو داود بسند على شرط مسلم ، =

= حم: ٣ / ١٧٩ ش: ١ / ٦٧ الطحاوي وغيرهم بالفاظ مختلفة، أن المد يكون برطلين. وروى حم: ٣ / ١٧٩ سنة: ٥٢ / ٢، ت بسند رجاله رجال مسلم عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: يجزئ في الوضوء رطلان من ماء» فثبت عن النبي ﷺ قولاً وفعلًا أن المد يكون برطلين وصح عن النبي ﷺ في رواية كثيرة أنه ﷺ كان يغتسل بالصاع، فالصاع إذا يكون بثمانية أرطال وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وسائر فقهاء العراق وذكر أبو عبيد في الأموال بأسانيده عن النخعي والشعبي وموسى بن أبي طلحة وابن أبي ليلى وشريك وغيرهم وأدلتهم كثيرة:

فمنها ما أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٥٧٨) قال حدثنا شريك عن موسى الجهني قال أتى مجاهد بإناء يسع ثمانية أرطال فقال حدثنا عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا، هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وكذا أخرجه النسائي في الصغرى والكبرى وأحمد و الطحاوي وأحمد بن منيع وأخرج النسائي في كتاب التمييز: نحو ثمانية أرطال.

ومنها: ما أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٥٧٧) قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن موسى بن عبد الله قال: كنت عند مجاهد فأتى بإناء يسع ثمانية أرطال أو تسعة أو عشرة فقال: قالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بمثل هذا» هذا سند جيد كما ترى ورجاله رجال مسلم، وأخرج ابن منيع نحوه، وأخرج الدار قطني في زكاة الفطر عن عائشة، وفيه: الصاع ثمانية أرطال، وفيه صالح بن موسى الطلحي وهو ضعيف: ١٥٣ / ٢.

ومنها: ما أخرجه الدار قطني عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «كان يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال» وفيه أبو عاصم موسى بن نصر الحنفي وثقه ابن حبان وضعفه الدار قطني حيث قال في العلل: ليس بالحافظ ولا القوي كذا في اللسان: ١٣٤ / ٦.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وهذا تلين هين. وأخرجه الدار قطني والبيهقي بسند آخر وفيه جعفر بن عون وضعفه البيهقي كذا في التعليق المغني: ١٥٤ / ٢. قال العبد الضعيف عفا الله عنه: أظن أنه جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث القرشي المخزومي أبو عون الكوفي ثقة من رجال الجماعة كما في التهذيبين: ٧٠ / ٥ للمزي، ١٠١ / ٢ للحافظ، ولم أجد جعفر بن عون غير هذا في كتب الرجال التي عندنا. ويمكن تضعيف البيهقي لابن أبي ليلى، لكنه هو حسن الحديث.

ومنها ما أخرجه الطحاوي وغيره بسند صحيح عن النخعي قال: غيرنا - أي: قدرنا - صاع =

(٤٣٨) - باب استحباب أداء الصدقة قبل الخروج إلى الصلاة

وجواز أدائها قبل العيد

٨٧٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تودى قبل خروج الناس إلى الصلاة، رواه الجماعة إلا ابن ماجه، وروى أبوداود وابن ماجه والدارقطني والحاكم وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً وفيه: «فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة

= عمر فوجدنا حجاجيا والحجاجي عندهم ثمانية أرطال بالبغدادى.

ومنها ما روى ابن أبي شيبة ويحيى بن آدم في كتاب الخراج وأبو عبيد في الأموال بطرق مختلفة وألفاظ متعددة: أن القفيز الحجاجي صاع عمر بن الخطاب وهو ثمانية أرطال، وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر، ولذا قال الإمام الكشميري: والحق أن الصيعان كانت في عهد النبي ﷺ مختلفة صغراً وكبراً لا مجال لإنكار بعضها فقد أخرج الزيلعي عن صحيح ابن حبان (٦ / ٢٢) برقم ٢٧٣٦ كمافي الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قيل له: يا رسول الله! صاعنا أصغر الصيعان ومدنا أكبر الأمداد، فقال: اللهم بارك لنا في صاعنا وبارك لنا في قليلنا وكثيرنا واجعل لنا مع البركة بركتين اهـ. وفي الصحيحين: اللهم بارك لهم في مكيالهم وفي صياعهم، وأظن والله أعلم أن المراد من دعائه ﷺ البركة الحسية أيضاً كالبركة المعنوية، والأولى والأحوط أن يؤخذ في الصدقات والكفارات وغيرها جميعاً الصاع العراقي للخروج عن العهدة بيقين، ومن أراد استيفاء الكلام في المد والصاع فليراجع إلى عمدة القاري: ١ / ٨٤٦ وفتح الملهم: ١ / ٤٧١ ولا حاجة بنا إلى استيفاء المقام هنا فإن مسلك الحنفية ثابت دل عليه روايات من حديث جابر وأنس وعائشة وغيرها عند النسائي وأبي داود والطحاوي وغيرهم، واختلاف المروي من حضرة الرسالة محمول على اختلاف الأحوال وليس تحديداً حقيقياً بل قدر ما اكتفى به في غالب الأحوال وكذلك يختلف الحكم بتفاوت الأحوال والأشخاص والاحتياط في ما اختاره الحنفية وبالأخص في الصدقات والكفارات وتفاوت الأصواع صغراً وكبراً في عهد النبوة، ثم جعلها متساوية في عهد الفاروق مما لا مجال للإنكار عنها، فلا حاجة فيه إلى شغب وصخب عند الإنصاف والله أعلم (معارف السنن: ١ / ٢٠٦ مع تصرف وزيادة كثيرة).

من الصدقات^(١)».

٨٧٩- عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بركاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، قال: فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين»
رواه أبو دواد (١٦١٠) وسكت عنه^(٢).

(١) أخرجه أيضا: هق، وصححه الذهبي والمنذري والحافظ في بلوغ المرام وحسنه النووي وابن قدامة في المغني وابن دقيق العيد في الإلمام، والأمر في الحديث (الأول) للاستحباب والقرينة عليه حديث ابن عباس، فإنه لم يذم عليه، ولو كان فيه ذم لكان هذا موضع بيانه فكان (بيانا لعدم الذم، نعم حط رتبته عمن أداها قبل الصلاة، ونحن القائلون به؛ لأن ترك المستحب أحط درجة من العمل بالمستحب، وحديث ابن عباس يدل على أنه إن أدى بعدها يكفي لكن أجره ناقص، وأيضا فيه إشارة إلى أنها لا تسقط عن الذمة بالتأخير فإنه لو كان كذا لقال ابن عباس: ومن أداها بعد الصلاة لا تكون صدقة الفطر (من كلام المؤلف).

(٢) وأصله عند الشيخين ففي البخاري (١ / ٢٠٥) بعد ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنه: كان ابن عمر يعطيها للذين يقبلونها، وكانوا يُعطون قبل الفطر بيوم ويومين وهذا إشارة إلى جميعهم فهو إجماع (المنهل: ٩ / ٢٢١).

كتاب الصوم

(٤٣٩) - باب إجزاء صوم رمضان لمن لم ينوم من الليل

٨٨٠ - عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن في الناس: أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم^(١)، فإن اليوم يوم عاشوراء، رواه البخاري: ١ / ٢٦٨. وفيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان، ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه: ١ / ٢٦٨.

(٤٤٠) - باب إجزاء صوم التطوع لمن لم ينوم من الليل

٨٨١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل عليّ قال: «هل عندكم طعام؟» فإذا قلنا: لا، قال: «إني صائم» زاد وكيع: فدخل علينا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله ﷺ! أهدي لنا حيس فحبسناه لك، فقال: «أدنيه» فأصبح صائماً وأفطر، رواه أبو داود (٢٤٥٥) وسكت عنه^(٢).

(١) قال الإمام الطحاوي: فيه دليل على أن من تعين عليه صوم يوم، ولم ينوه ليلاً أنه يجزئه نهراً قبل الزوال، كذا في الزيلعي: ٢ / ٤٣٦.

اختلف العلماء في مسألة تبييت نية الصوم، فقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والنخعي وغيرهم: لا يجب التبييت في رمضان والنذر المعين والنفل؛ لأن رمضان موقت من جهة الشارع والنذر المعين من جهة العبد والنفل وقته كل يوم، وحجة أبي حنيفة في الباب على ما استدل به الطحاوي حديث سلمة بن الأكوع الذي أخرجه الشيخان بألفاظ مختلفة وأطال الطحاوي في تأييده بالروايات، وذكر أن صوم عاشوراء كان فرضاً، فروى عن عبد الله وعلي وحذيفة وأنس وأبي طلحة وعثمان وابن عباس وأبي الدرداء وأبي أيوب من الصحابة رضي الله عنهم: أنهم نوا الصيام بعدما أصبحوا غير مبينين، وحق أن فيها دليلاً على أن من لم ينو الصيام ليلاً، فله أن ينوي نهراً، وذلك في الفرض والنفل، وحمل (الطحاوي) حديث حفصة (مع أنه مضطرب) بعد تسليمه مما يحتج به: أن محمل ذلك في القضاء والكفارات حتى لا تتضاد الروايات وعلى ذلك يجمع بينها.

(٢) أخرجه أيضاً: حم، م، ت، ن، هـ، خز (٢١٤١)، عب، هق، الحميدي (١٩٠).

(٤٤١) - باب تعليق الصوم برؤية الهلال وكذا إفتاره

٨٨٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قال النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن أغمى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» رواه البخاري ^(١): ٢٥٦ / ١.

(٤٤٢) - باب النهي عن صوم يوم الشك

٨٨٣ - قال صلة: عن عمار رضي الله عنه: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه، رواه البخاري وقد وصله أبوداود والترمذي وغيرهما. وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك» ^(٢): ٢٥٦ / ١.

(١) اعلم أن نفس اختلاف المطالع لانزاع فيه، بمعنى أنه قد يكون بين البلدين بُعد بحيث يطلع الهلال ليلة كذا في إحدى البلدين دون الأخرى، وكذا مطالع الشمس، وإنما الخلاف في اعتبار المطالع بمعنى أنه: هل يجب على كل قوم اعتبار مطالعهم ولا يلزم أحد العمل بمطلع غيره أم لا؟ ولا يعتبر اختلافها بل يجب العمل بالأسبق رؤية، حتى لو روي في المشرق ليلة الجمعة وفي المغرب ليلة السبت، وجب على أهل المغرب العمل بما رآه أهل المشرق، فقليل بالأول وظاهر الرواية على الثاني، قال ابن عابدين: وهو المعتمد عندنا وعند المالكية والحنابلة وقال ابن الهمام: والأخذ بظاهر الرواية أحوط، واستدل الجمهور بحديث الباب؛ فإنه يدل على أن إيجاب الصوم على كل المسلمين معلق بمطلع الرؤية، والمطلق يجري على إطلاقه، فتكفي رؤية الجماعة، أو الفرد المقبول الشهادة، وأيضاً إنهم قاسوا البلدان البعيدة على المدن القريبة من بلد الرؤية إذ لا فرق، والتفرقة تحكّم، لا يعتمد على دليل والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب. راجع معارف السنن والفقهاء الإسلامي وأدلته.

(٢) قالوا: يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان ليلة الغيم دون الصحو، ونقلوا عن أبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم كراهة صوم يوم الشك، وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم كراهة ذلك لحديث الباب، ويقال إن الكراهة محلها إذا كان بقصد: أنه من رمضان، وأما إذا كان بنية التطوع جزماً فلا يكره عندهم وعليه يدل حديث السرر الذي رواه البخاري: ٢٦٦ / ١ عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه سأله أو سأل رجلاً وعمران يسمع فقال: «يا أبا فلان! =

(٤٤٣) - باب افتراض الصوم بشهادة مسلم واحد

عدل أو مستور إذا كان بالسما علة

٨٨٤ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: ترايا الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام، وأمر الناس بصيامه، رواه أبوداود (٢٣٤٢) والدارمي والحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه النووي ^(١).

= أما صمت سر هذا الشهر الحديث. فلذا قالوا: إن الصوم يوم الشك مستحب عند أبي حنيفة، وذكر في الهداية في صوم الشك وجوها خمسة بل ستة، فذكر أن الصوم يوم الشك بنية التطوع غير مكروه، وقال: المختار أن يصوم المفتي بنفسه أخذاً بالاحتياط، ويفتي العامة بالتلوم ثم بالإفطار نفياً للتهمة، راجع للتفصيل الهداية وشروحها والعمدة: ١٨٣ / ٥.

(١) أخرجه أيضاً: حب، حق، قط، المحلى. وصححه ابن حزم وأقره الحافظ في التلخيص والذهبي في تلخيصه.

قال المؤلف: دلالة الحديث من فعله ﷺ على أن شهادة المسلم الواحد العدل تكفي لإيجاب الصوم ظاهرة، (وهو مذهب أحمد وأحمد قولي الشافعي وغيرهما) وكون ابن عمر عدلاً معلوم له ﷺ غير خفي، والتقييد بعلة في السماء، ليس مذكوراً في الحديث، لكن الدليل عليه ما ذكره صاحب الهداية ونصه: وإذا لم تكن بالسماء علة، لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم؛ لأن التفرد بالرؤية في مثل هذه الحالة يوهم الغلط، فيجب التوقف فيه، حتى يكون جمعا كثيراً، بخلاف ما إذا كان بالسماء علة؛ لأنه قد ينشق الغيم عن موضع القمر فيتفق للبعض النظرا. وذلك أن تستدل عليه بما رواه أبوداود (٢٣٢٤) وسكت عنه عن أبي هريرة رضي الله عنه ذكر النبي ﷺ فيه قال: «وفطركم يوم تفطرون»، وأضحاكم يوم تضحون» الحديث، وفي الترمذي وحسنه: قال ﷺ: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون»: ١ / ١٥٠ وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس اهـ وتقريره أنه ﷺ أضاف الصوم والفطر والأضحى إلى الجماعة في قوله: «تصومون وتفطرون وتضحون» فلا بد في أصل الحكم من الجماعة الكثيرة أو جميع المسلمين الموجودين في بلدة مثلاً في هذه الأحكام، إلا إذا عرض عارض، ككون السماء مغيمة مثلاً، =

٨٨٥- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، قال الحسن (الراوي) في حديثه: يعني رمضان فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال! أذن في الناس فليصوموا غداً، رواه أبو داود (٢٣٤٠) وسكت عنه وصححه الحاكم وذكره البيهقي أنه جاء من طرق موصولاً ومن طرق مرسل، وإن كانت طرق الإتصال صحيحة^(١).

(٤٤٤)- باب اشتراط شاهدين عدلين في الفطر عند العلة

٨٨٦- عن ربي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان، فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهلا الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ أن يفطروا رواه أحمد وأبو داود (٢٣٣٩) وزاد في رواية: «وأن يغدوا»^(٢) إلى مصلاهم سكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح، وقد مر الحديثان القوليان في الباب في حاشية الباب السابق.

= فله حكم آخر ثابت بالشرع كحديث المتن، ولم يثبت قبول شهادة الواحد في هلال شوال، فيبقى على العمومات في باب الشهادة حيث لا تقبل لأقل من اثنين.

(١) أخرجه أيضاً: ت، ن، هـ، خز، حب، مي، قط، طب، يع، من، الطحاوي في مشكله.

ووافق الذهبي على تصحيح الحاكم. والحديث يدل على أن من لم يظهر فسقه قبل شهادته في صوم رمضان: فإنه ﷺ لم يفتش أمر العدالة في الواقعة، وإن قال قائل إنه ﷺ لعله كان يعرفه، فيجواب بأنه لو كان كذلك، لمافتش عن إسلامه، وباقي التقرير قدم في تقرير الحديث الأول. وأما كون الواقعة خاصة، فالقرائن حافة بكون حكمهما عاماً؛ ولذا لم يقل أحد بكون هذا الحكم خاصاً بهاتين القصتين فقط.

(٢) أخرجه أيضاً: ن، قط وقال: إسناده حسن ثابت. قال المؤلف: حديث الباب يدل على الباب من حيث إنه ذكر فيه شاهدين ولم يرو خلافه، وأقل منه وإن كان ذلك واقعة حال، لكن الحديثين القوليين قد دل على ذلك أيضاً كما مر عن قريب، فهذا أيضاً يحمل عليهما، نعم، ليس في الحديث الفعلي ذكر العدالة والعلة، فاشتراط العلة مر تقريرها من الهداية في حاشية الباب السابق =

(٤٤٥) - باب أول وقت الصوم وآخره

٨٨٧ - عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا» حتى يستطير هكذا، وحكاه حماد بيديه، قال: يعني معترضا رواه مسلم ^(١): ٣٥٠ / ١.

٨٨٨ - عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال لرجل: «انزل فاجدح لي» قال: يا رسول الله! الشمس؟ قال: «فاجدح لي» قال: يا رسول الله! الشمس؟ قال: «انزل فاجدح لي» فنزل فجدح له، فشرب ثم رمي بيده ههنا، ثم قال: «إذ رأيتم الليل أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم»، رواه البخاري: ٢٦٠ / ١.

أبواب ما يوجب القضاء والكفارة

(٤٤٦) - باب عدم القضاء والكفارة على من أكل أو شرب أو جامع في رمضان ناسيا

٨٨٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا نسي فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه = فأذكره، والعدالة ثبتت بالحديث القولي المار في حاشية الباب السابق منطوقاً، ومفهومه أن لا يقبل فيه قول غير العدل، وأما الجواب عن الحديث الفعلي حيث لم تذكر فيه العدالة، فعدم الذكر لا يستلزم منه عدم اشتراطها. كيف؟ وقد ثبتت بالقولي فيقال: إنه ﷺ كان يعرفهما وعد التهما، ولا بُدَّ فيه.

(١) دل الحديث على أن أول وقت الصوم الفجر المستطير، وفي العناية: قوله: ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني، قيل: العبرة لأول طلوع الفجر الثاني أو لاستنارته وانتشاره، قال شمس الأئمة الحلواني رحمته الله: الأول أحوط والثاني أرفق، (وفي لفظ: أوسع) زاد في العالمة كيرية: وإليه مال أكثر العلماء. قال المؤلف: والنص علق الحكم على التبين، ولا يكون إلا بالانتشار، ولا يطلع على نفس طلوع الفجر إلا واحد من المثين، والخرج مدفوع بالنص، فالقوي ما مال إليه أكثر العلماء وإن كان الأحوط الأول والله أعلم. وفاجدح لي، بهمة وصل بعد الفاء وسكون الجيم وفتح الدال وبعدها حاء مهملتين: أمر من الجدح وهو الخلط، أي: اخلط السوق بالماء، أو اللبن بالماء وحركه لافطر عليه، كذا في القسطلاني: ٣٨٣ / ٣.

الله وسقاه» رواه البخاري: ١ / ٢٥٩ وعنه مرفوعاً: «من أفطر في رمضان ناسياً فلا فسخ عليه ولا كفارة»^(١) رواه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم وصححه على شرط مسلم والدارقطني والبيهقي وصححه الحافظ في بلوغ المرام.

(٤٤٧) - باب أن الاحتلام والحجامة غير مفطر

٨٩٠ - عن أبي سعيد رضي الله عنه أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم^(٢)، أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات ولكن اختلف في رفعه ووقفه كذا في فتح الباري. ١٥٥ / ٤ وفي لفظ الترمذي: «ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة والقيء والاحتلام» وروى أبوداود (٢٣٧٦) وسكت عنه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مرفوعاً: «لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم»^(٣) جعل صاحب التنقيح رفعه

(١) أخرجه أيضاً: هن، وصححه السيوطي والعزيمي والذهبي.

(٢) أخرجه أيضاً: طب، هق، المحلى وصححه.

وقد ورد عن جماعة من الصحابة حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» يبلغ عددهم في تخرج الزيلعي في نصب الراية ثمانية عشر شخصاً إلا أن الطرق إلى أكثرهم معللة، وهو منسوخ، وقد جاء الرخصة في ذلك كما ذكرناه في المتن من حديث أبي سعيد وهو صريح في نسخ الأحاديث المتقدمة، ومثله ما أخرجه الدارقطني عن أنس رضي الله عنه قال: «أول ما كرهت الحجامة للصائم، أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي ﷺ فقال: أفطر هاذن، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم. وكان أنس يحتجم وهو صائم» وقال: كلهم ثقات ولا أعلم له علة (١٨٢ / ٢)، وأقره عليه البيهقي، وفي لفظ للطبراني في الأوسط: أن النبي ﷺ احتجم بعدما قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»: ٣٢ / ٦ (٧٨٩٠). وعن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً: «احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم» عند البخاري وغيره. وعنه في الحجامة للصائم قال: «الفطر مما دخل وليس مما يخرج» عند ابن أبي شيبة بسند رجاله رجال الشيخين، وقد قال ابن حزم: ولفظة «أرخص» لا تكون إلا بعد نهى؛ فصح بهذا الخبر نسخ الخبر الأول (المحلى: ٦ / ٣٠٣) فوجب الأخذ به.

(٣) أخرجه أيضاً: هق، عب، قط، ورجح أبو حاتم إرساله وكذا أبو زرعة.

محفوظا والدار قطني صواباً، كذا في الزيلعي.

(٤٤٨) - باب أنه لا بأس بالاحتحال في الصوم

٨٩١ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وعيناه مملوءتان من الإثم وذلك في رمضان وهو صائم^(١)، رواه ابن أبي عاصم في كتاب الصيام وفي الباب عن بريرة رضي الله عنها مولاة عائشة عند الطبراني في الأوسط وعن ابن عباس رضي الله عنه عند البيهقي في الشعب بإسناد جيد كذا في تلخيص الحافظ: ١٩١ / ٢.

(٤٤٩) - باب أنه لا بأس بالقبلة والمباشرة للصائم

إذا أمن على نفسه الجماع والإنزال

٨٩٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقبل ويباشروهم صائم، وكان أملككم لإربه، رواه البخاري: ٢٥٨ / ١. وروى أبو داود (٢٣٨٧) وسكت عنه هو والمنذري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فنهاه عنها، فإذا الذي رخص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب^(٢)، جوده ابن الهمام في الفتح: ٢٥٧ / ٢.

(١) ذهب الحنفية والشافعية وعطاء والنخعي والأوزاعي والحسن البصري وغيرهم إلى أن الاحتحال للصائم لا بأس به، وإن ظهر أثره في البزاق، مستدلين بأحاديث الباب، وإن كان فيها مقال لكنها كثرتها يقوي بعضها بعضاً؛ ولأن إبقاء الصوم هو الأصل، فلا ينقل عنه إلا بدليل (قوي) كذا في المنهل: ١٠٤ / ١٠.

(٢) أخرجه أيضاً: هق وسنده جيد كما في المنهل: ١١٦ / ١٠.

وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنه عند: ه بسند فيه ضعف، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عند حم، طب بسند فيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث كما مر ٩٧.

قد اختلف في القبلة والمباشرة للصائم فقالت الحنفية: لا بأس بالقبلة والمباشرة غير الفاحشة للصائم، إذا أمن على نفسه الجماع أو الإنزال مثل الشيوخ، وتكره إذا لم يأمن على نفسه كالشبان وهو قول الشافعي والثوري والأوزاعي وغيرهم.

=

(٤٥٠) - باب عدم وجوب قضاء الصوم عند ذرع القيء ووجوبه عند الاستقاء

٨٩٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض» رواه الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححه على شرطهما والدارقطني وقال: رواه كلهم ثقات ^(١).

(٤٥١) - باب وجوب الكفارة والقضاء إذا أفطر في رمضان بعد الصيام بغير عذر

٨٩٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله! هلكت، قال: «مالك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله: «هل تجدرقبةً تُعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟» قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيها تمر، والعرق المِكتل، قال: «أين السائل؟» فقال: أنا، قال: «خذ هذا فتصدق به» فقال الرجل: أأعلى أفقرمني؟ يا رسول الله! فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرّتين - أهل بيتٍ أفقر من أهل بيتي، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابُه، ثم قال: «أطعمه أهلك» رواه البخاري ^(٢) ٢٥٩ / ١ وفي رواية أبي داود

= والإرب بالكسر: العضو وجمعه آراب وفتحتين، الحاجة كما في الفتح والعمدة.

(١) أخرجه أيضاً: حم، د، هـ، ن، مي، خز، هق، سنة، يع، من، ش، الطحاوي، أبو إسحاق،

الحربي، ووافق الذهبي على تصحيح الحاكم وحسنه السيوطي والعزيزي.

وأخرج الطحاوي والشافعي بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه موقوفاً، وعبد الرزاق عن

علي رضي الله عنه موقوفاً وأخذ الجمهور بظاهر الحديث.

(٢) اختلفوا في حكم حديث الباب فقال الأئمة الثلاثة والجمهور غير مالك بوجوب الترتيب في

الخصال الثلاثة وفق حديث الباب، والرواة الذين رَووا الترتيب عن الزهري ثلاثون نفساً أو أكثر كما في

معارف السنن: ٧٤ / ٦. قال المؤلف: دلالة على وجوب الكفارة على المجامع عمداً ظاهرة، =

(٢٣٩٣ وسكت عنه): «كله أنت وأهل بيتك صم يوماً واستغفر الله»

(٤٥٢) - باب الفطر مما دخل لا مما خرج إلا ما استثني بدليل

٨٩٥ - عن سلمى من بكر بن وائل أنها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: دخل علي رسول الله ﷺ فقال: «يا عائشة! هل من كسرة؟» فأتيته بقرص فوضعه على فيه وقال: «يا عائشة! هل دخل بطني منه شيء؟» كذلك قبله الصائم، إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج» رواه أبو يعلى ^(١): ٨ / ٧٥ (٤٦٠٢) وقال ابن عباس وعكرمة: الصوم (وفي نسخة: الفطر) مما دخل وليس مما خرج، رواه البخاري: ١ / ٢٦٠ ومثله عن ابن مسعود عند عبد الرزاق: ٤ / ٢٠٨ (٧٥١٨).

(٤٥٣) - باب عدم كرامة السواك في الصوم

٨٩٦ - عن عبد الرحمن بن غنم قال: سألت معاذ بن جبل أ تسوك وأنت صائم؟ قال: نعم، قلت: أي النهار أتسوك؟ قال: أي النهار شئت، وإن شئت غدوة وإن شئت = وكون هذا الجماع نهارة، دل عليه قوله: وأنا صائم؛ لأن الصوم لا يكون إلا بالنهار وهذه القصة مغائرة لقصة المظاهر في رمضان؛ لأن جماع المظاهر كان ليلاً كما في أبي داود باب الظهر، وأما ما في أبي داود بعد حديث أبي هريرة: كله أنت وأهل بيتك، فالجواب عنه أنه زاد الزهري، وإنما كان هذا رخصة له خاصة، فلو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير، وسكت عنه أبو داود وفي فتح القدير: وجمهور العلماء على قول الزهري: ٢ / ٢٦٥ وراجع لبقية ما قيل وقال إلى حاشية إعلاء السنن: ٩ / ١٢٠.

(١) أخرجه أيضاً: أحمد بن منيع، وسكت عليه البوصيري وتكلم المؤلف على السند فقال في آخره: فرجال الحديث كلهم ثقات إلا سلمى فإنها غير معروفة، لكنها ثقة على قاعدة ابن حبان، وقد مرت فإن التي روت عنها والذي روى عنها ثقتان، والحديث ليس بمنكر فإن الآثار الواردة في الباب تؤيده، وأيضاً فليس في النساء من اتهمت ولا من تركوها، كما صرح به الذهبي في الميزان، ورواية المستور مقبولة عندنا.

عشية، قلت: فإن الناس يكرهونه عشية، قال: ولم؟ قلت: يقولون إن رسول الله ﷺ قال: «لخلاف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» فقال: سبحان الله، فقد أمرهم رسول الله ﷺ بالسواك حين أمرهم، وهو يعلم أنه لا بد أن يكون بفم الصائم خلوف وإن استاك، وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمدًا، ما في ذلك من الخير شيء، بل فيه شرٌّ إلا من ابتلي ببلاء لا يجد منه بدءًا (الحديث^(١))، رواه الطبراني في الكبير: ٧٠ / ٢٠ (١٣٣) قال الحافظ في التلخيص: إسناده جيد (٢ / ٢٠٢). وروى ابن ماجه والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «خير خصال الصائم السواك» حسنه السيوطي^(٢).

(١) أخرجه أيضاً: الطبراني في مسند الشاميين وفيه بكر بن خنيس، وثقه العجلي. وقال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه، قال الحافظ في التلخيص: صدوق له أغلاط.

(٢) أخرجه أيضاً: قط، وحسنه العزيزي أيضاً، وله شاهد من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي، يتسوك وهو صائم» أخرجه الترمذي وحسنه، الحميدي، خز، حم، د، ط، عبد بن حميد، وحسنه الحافظ في التلخيص. ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يستاك آخر النهار وهو صائم» أخرجه ابن حبان في كتاب المجروحين: ١ / ١٤٤ وفيه أحمد بن عبد الله أبو ميسرة وهو ضعيف والصحيح عن ابن عمر من فعله، على أن الأدلة العامة في مشروعية السواك وهي تشمل الصائم في أي وقت «كان»؛ لأنه عليه السلام حض على السواك عند كل صلاة وعند كل وضوء، وهي تبلغ حد التواتر وعلى الأقل حد الشهرة، وأيضاً ورد في حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً «فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعين ضعفاً» أخرجه أحمد: ٦ / ٢٧٢ خز (١٣٧) ك: ١ / ١٤٦ و صححه على شرط مسلم وصححه أيضاً السيوطي والمناوي في التيسير: ٢ / ١٦٩ والعزيزي: ٣ / ٢١. ومثله عن ابن عمرو بن عباس وجابر وأبي الدرداء وغيرهم رضي الله عنهم. فهي تدل على مشروعيته إلى آخر النهار وعليه جمهور الأمة غير الإمام الشافعي على المشهور. وأما قوله عليه السلام: «إذا صمت فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي» الحديث أخرجه: طب: ٤ / ٧٨ (٣٦٩٦)، قط: ٢ / ٢٠٤، هق: ٤ / ٢٧٤، ففيه ثلاثة علل، الأول: فيه عبد الصمد بن النعمان: قال الدارقطني والنسائي فيه: ليس بالقوي، والثاني: كيسان أبو عمر القصار مولى يزيد بن بلال: ضعفه أحمد وابن معين =

(٤٥٤) - باب جواز إفتار الصوم في السفر وكون صومه أفضل

٨٩٧- عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «من أفطر فرخصة ومن صام فالصوم أفضل» يعني في السفر، رواه الضياء المقدسي^(١) (الكنز: ٨ / ٥٠٥ (٢٣٨٥٣) وسنده صحيح على قاعدة السيوطي المذكورة في خطبة الكنز). وروى مسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه حديثاً، فيه: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر، وفي رواية عنه عند مسلم: ٣٥٦ / ١ قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن.

= والدارقطني والساجي والعقيلي وابن الجوزي وابن حجر، وقال العراقي في شرح الترمذي: ضعيف جداً. وقال ابن عدي: ليس له من الحديث إلا اليسير ولا يتبين بذلك اليسير الذي يرويه أنه ضعيف أو صدوق (الكامل لابن عدي: ٦ / ٢١٠٠). والثالث: وشيخ كيسان، يزيد بن بلال بن الحارث الفزاري: قال البخاري: فيه نظر كذا في التعليق المغني: ٢ / ٢٠٤ والمجمع: ٧ / ٥٦ وقال الأزدي: منكر الحديث وقال الذهبي: حديثه منكر وقال ابن حبان: لا يحتج به إذا انفرد كذا في الجوهر النقي: ٤ / ٢٧٤ مع البيهقي فلا يعمل بمثل هذا الحديث ولا يترك السواك بعد الزوال في رمضان؛ لأن الحديث ضعيف فلا يلزم التعول عليه. وقد ذكرنا ذلك في رسالتنا الخاصة في السواك المسماة بـ «عطية النساء» فراجع إليها.

(١) أخرجه أيضاً: أبو حفص الكتاني في الأمالي قال: حدثنا محمد بن هارون الحضرمي ثنا أبو هاشم زياد بن أيوب ثنا أبو معاوية الضريرنا عاصم الأحول عن أنس بن مالك قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر؟ قال: فقال: فذكره وهذا سند رجاله كلهم ثقات على شرط البخاري غير الحضرمي وهو ثقة كما قال الدارقطني وغيره، ويؤيد روايته حديث حمزة بن عمرو الأسلمي عند مسلم وغيره، وحديث أبي سعيد المذكور في المتن يدل على أفضلية الصوم في السفر؛ فإن هذا الصيام كان بعد الإجازة في الإفطار والظاهر حمل تقريره ﷺ على الأحب والأفضل إلا إذا عارض ذلك معارض وليس هناك معارض، ولذا ذهب الجمهور إلى أن الصوم أفضل للمسافر وجاز له الإفطار.

(٤٥٥) - باب جواز قضاء صيام رمضان متفرقا وأفضليته متابعا

٨٩٨- عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً في قضاء رمضان: «إن شاء فرق وإن شاء تابع»
رواه الدار قطني: ١٩٣ / ٢ وصححه ابن الجوزي ويؤيده مرسل ابن المنكدر الذي قال
فيه الدار قطني بعد إخرجه: إسناده حسن، وفيه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من كان
عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه»^(١) حسنه ابن القطان.

(٤٥٦) - باب جواز إفطار الصوم للحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولد مما

٨٩٩- عن أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل
وضع عن المسافر الصوم وشرط الصلاة، وعن الحبلَى والمرضع الصوم» رواه الخمسة وفي
لفظ بعضهم: «وعن الحامل والمرضع» وحسنه الترمذي كذا في النيل^(٢).

(١) أخرجه أيضاً: هق، سراج في حديثه، ابن السكن في صحاحه.

واختلف في قضاء رمضان أيلزم فيه التتابع أم لا؟ فالجمهور على أنه يجوز تفريقه لإطلاق قوله
تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٥) فإنه يصدق على التتابع والتفريق والأولى التتابع،
ولقول عائشة رضي الله عنها نزلت (هذه الآية المذكورة) فسقطت متابعات رواه الدار قطني وقال: هذا
إسناده صحيح وقولها سقطت تريد نسخت، راجع للتفصيل المنهل: ١٠ / ١٤١.

(٢) أخرجه أيضاً: خز، عبد بن حميد، هق، تخ، سنة، ابن سعد، ابن جرير، كن، الطحاوي،
ابن عينة في جامعه، وصححه السيوطي.

قال المؤلف: دلالة على الباب من غير قيد الخوف ظاهرة. وأما قيد الخوف فدليلة الإجماع على
ما في نواذر الفقهاء لابن بنت نعيم: أجمعوا أن الحامل إذا خافت على حملها أفطرت وقضت ولا
كفارة إلا الشافعي، قال في أحد الروايتين عنه عليها الكفارة، كذا في الجوهر النقي (وهذا لا خلاف فيه
كما في المغني: ٣ / ٧٧ والمجموع: ٦ / ٢٦٨). ولفظ الوضع لا يقتضي أن لا يجب القضاء؛ لأن النص
القطعي وهو قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أوجب القضاء على المسافر وإن الحبلَى والمرضع
عظمتا عليه، فالظاهر اتحاد حكمهم إلا إذا دل دليل قوي على خلافه، ولم يوجد، على أن الإجماع =

(٤٥٧) - باب وجوب الفدية على الشيخ الفاني

٩٠٠ - عن عطاء سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وعلى الذين يُطَوَّقونه فدية طعام مسكين﴾ قال ابن عباس رضي الله عنه: ليست بمنسوخة، هو للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعما مكان كل يوم مسكيناً (رواه البخاري: ٢ / ٦٤٧) ^(١).

(٤٥٨) - باب جواز الفدية عن صوم الميت وأنه لا يصوم أحد عن أحد

٩٠١ - عن عمرة: قلت لعائشة: إن أُمي توفيت وعليها صيام رمضان، أ يصلح أن أقضي عنها؟ فقالت: لا، ولكن تصدقي عنهما مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك، رواه الطحاوي بسند صحيح. (والمحلى: ٦ / ٤١٥).

٩٠٢ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد» رواه النسائي (٢٩١٨) في الكبرى بإسناد صحيح كذا

= منعقد على القضاء. فلذا قال أبو حنيفة وأصحابه: هما تقضيان فحسب. وإليه ذهب الأوزاعي والثوري والنخعي والحسن وعطاء والزهري وغيرهم (من كلام المؤلف مع زيادة).

(١) أطال المؤلف الكلام في هذا المقام فقال في آخره: إن تفسير الآية بالمطيق ويلزم منه ثبوت حكمها لغير المطيق بالأولى فيكون حكم المطيق مدلولاً للآية بعبارة النص وحكم غير المطيق مدلولاً لها بدلالة النص، ثم نسخت في المدلول الأول بمعارضها وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: ١٨٥) ولم تنسخ في المدلول الثاني لعدم المعارض؛ لأن كلمة «مَنْ» في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ﴾ مخصوص بدلالة الإجماع والنصوص الآخر بالمطيق فارتفع الإشكال. واجتمعت الأقوال، وهذا الجواب ملخص من كلام القاضي ثناء الله في التفسير المظهري ونقل شيثامنه في حاشية البخاري: ٢ / ٦٤٧ ولك أن تقصر المسافة وتقول: إن أصل الحكم من الفدية للشيخ الغير المطيق ثابت بالإجماع لا بالآية ولا بأس به اهـ. وقد بسط الكلام في هذا المقام صاحب معارف السنن فليراجع إليه: ٢٠٤ - ٢١١.

في التلخيص الحبير: ٢ / ٢٠٩ : ٩٢٣. (وكذا صححه الحافظ في الدراية).

٩٠٣- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين» قال القرطبي في شرح الموطأ: إسناده حسن (عمدة القاري: ٥ / ٢٨٣) وأخرج عبد الرزاق عنه بلفظ: قال: «لا يصلين أحد عن أحد ولا يصومن أحد عن أحد، ولكن إن كنت فاعلاً تصدقت عنه أو أهديت» رجاله رجال الصحيح إلا عبد الله، فإنه من رجال مسلم والأربعة وهو مختلف فيه. وروى الترمذي عنه مرفوعاً في رجل مات وعليه صيام «يطعم عنه من كل يوم مسكين» وقال: الصحيح عنه موقوف وقال الدارقطني: المحفوظ الموقوف كذا في الدراية^(١).

(١) أخرجه أيضاً: بلاغاً مالك في موطأه وموصولاً عنه أبو بكر بن الجهم، كذا في الزيلعي.

وأخرجه عنه مرفوعاً أيضاً ابن ماجه (١٧٥٧) وفي شرح السنة (١٧٧٥) والبيهقي.

قال الإمام الكشميري رحمته الله: إسناده (ابن ماجه) صحيح ليس فيه ابن أبي ليلى إلا أن الحافظ في التلخيص يقول: هو وهم منه أو من شيخه، يريد أن الصحيح: «محمد بن عبد الرحمن» بدل «محمد بن سيرين» ويؤيده أن في البيهقي وقع في موضعين: «ابن أبي ليلى» في: (٤ / ٢٥٤) في سنته. قال الشيخ البنوري: ولكن العيني يقول في العمدة: إن ابن سيرين قد تابع ابن أبي ليلى على رفعه. فللقائل أن يمنع الوقف اهـ، فكأنه لا يسائر من قال بالوهم، بل يجعله متابعاً لابن أبي ليلى والله أعلم. وكذلك المارديني يرد على البيهقي بأن محمداً الذي يروي عنه أشعث عنده أيضاً هو محمد بن سيرين، بدليل رواية ابن ماجه ولا ريب أنه لم يقم دليل جازم على كون «محمد» هو: ابن أبي ليلى وأن محمد بن سيرين وهم، ومنشأ الالتباس أنه لما كان يرويه عن نافع محمد بن أبي ليلى أيضاً وكان أشهر فلما رأوا محمداً غير منسوب زعموا أنه ابن أبي ليلى، على أن الترمذي حسن حديث ابن أبي ليلى وقال الذهبي في التذكرة: ١ / ١٦٢ حديثه في وزن الحسن ولا يرتقي إلى الصحة اهـ وقد مر تحسينه برقم ٣٠٥.

واعلم أن ههنا مسألة خلافية: وهي مسألة النيابة في العبادات، ففي الهداية وهي على ثلاثة أنواع: مالية محضة كالزكاة، وبدنية محضة كالصلاة، ومركبة منهما كالحج، فالنيابة تجري في النوع الأول في حالتي الاختيار والضرورة؛ لحصول المقصود بفعل النائب، ولا تجري في النوع الثاني بحال؛ =

= لأن المقصود هو إعتاب النفس لا يحصل به، وتجري في النوع الثالث عند العجز، ولا تجري عند القدرة، فمذهب أبي حنيفة ومالك لا تجوز النيابة في الصيام وهو قول الشافعي الجديد. وقال القاضي عياض وهو قول جمهور العلماء، وأجمعوا على أنه لا يصلي أحد عن أحد حياً وميتاً، وكذا أجمعوا على أنه لا يصام عن حي، وإنما الخلاف في الصوم عن الميت، فاستدلوا بما ذكرنا من الأحاديث في المتن وقراءة ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ (البقرة: ١٨٤) وذلك بأن عند ابن عباس هذه الآية محكمة، وهي في حق الشيوخ والعجائز يجهدهم الصيام فعليهم فدية، فلو كانت النيابة جائزة لما كان القول بوجوب الفدية، وفيه: إن النيابة في الصيام عن الحي لم يذهب إليه أحد، ومعنى يطوقونه من التطويق مجهولاً: يكلفونه وهو المعنى عنده على قراءة الجمهور: يطيقونه، راجع أحكام القرآن للرازي والقرطبي وابن جرير.

وهنا أمور لابد من ملاحظتها؛ لكي يتلخص في ذهن القاري ما هو الأرجح والأهم في هذا الموضوع ولكي يتمكن من المحاكمة بين الأدلة، فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (الزمر: ٧). وقوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ (البقرة: ٢٨٦). وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (النجم: ٣٩) وما إلى ذلك من قواطع التنزيل يدل على عدم صحة النيابة في العبادات البدنية، ودلت آية الفدية على أن الإطعام هو بدل الصيام في نظر الشارع عند العجز، إما في الحياة كما هو عبارة النص، أو بالموت كما هو إشارة النص، وربما يكون في الموت بدلالة النص حيث إن العجز أقوى، فتكون دلالة الآية في الموتى من باب الأولى.

والقواعد الشرعية المتلقاة من النصوص والأصول المعقولة التي دلت على صحتها نصوص كلها يأبى عن صحة النيابة في الصوم، ويقول عالم المدينة مالك: ولم أسمع عن أحد من الصحابة ولا من التابعين بالمدينة أن أحداً منهم أمر أن يصوم عن أحد إلخ حكاه الزيلعي، فبذلك جرى تعامل أهل المدينة إلى مالك، فكان أمر الصيام عن الصيام خاملاً جداً، ولم يعارضه إلا قول للزهري من أهل المدينة، وعنه قول آخر خلافاً أيضاً، وأيد ذلك أثر عائشة عند الطحاوي بإسناد صحيح كما صرح به المارديني وغيره، وأثر ابن عباس عند النسائي بإسناد صحيح كما اعترف به الحافظ، وأثر ابن عمر الصحيح باعتراف الدارقطني والبيهقي وغيرهما، وصحة موقفه قرينة صحة مرفوعه =

= وإن كان في الرفع كلام لهم على دأبهم الخاص، مع هذا هو حسن الإسناد عند بعضهم، وفي كل ذلك تشريع قولي عام، والآثار الموقوفة في أمر غير معقول المعنى في حكم المرفوع وقوته، فحديث ابن عباس في الصحيح خبر الواحد في قصة جزئية تحتمل الخصوصية، والتمثيل في آخره ليس نصاً في العموم بحيث لا يجري فيه تأويل.

على أن فيه عدة اضطرابات من الاضطراب: في السائل هل هو رجل أو امرأة؟ وهل الميت المسؤول حكمه: أمه أو أمها، وأختها أو بنتها؟ وهل الصيام من نذر أو من رمضان؟ وهل صيام خمسة عشر يوماً أو شهر أو شهرين؟ وإن كان القدر المشترك من موضع الاحتجاج غير مختلف ولكنه يورث ذلك وهنا في الرواية، وكم ضعفوا روايات بأقل منها، ومع ذلك كله معارض بأثره الموقوف، فإذا احتمل أن يكون مرفوعه إما مؤول أو مخصوص أو منسوخ، وعمله بخلافه يؤيد أحد هذه المحامل بعد ثبوت عدله، وبعد عدم جواز الاجتهاد لأحد عند وجود النص، ولا ريب أن الراوي أدرى بروايته غالباً، ولا سيما مثل خبر الأمة وبجرها الذي دعا له عليه السلام بقوله المجاب: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»، وأما حديث عائشة: وإن كان قولياً عاماً غير أنه يحتمل التأويل الذي يوافق القواعد الشرعية القطعية، وليس مراعاة ألفاظ الرواة أولى بالعناية من مراعاة الأصول، ولا الألفاظ أقدم من الأغراض، وعائشة نفسها تفتي بالإطعام بعد عهد النبوة، ولفظها في «مشكل الآثار»: «فقلت: اقضيها عنها» ثم قالت: «بل تصدقي مكان كل يوم على مسكين نصف صاع» فانظر كيف حكمت! ثم استدركت فكأنها تذكرت النسخ أو تنبعت لتأويله، فهل مثل ذلك المحتمل المعارض يكون قولاً فصلاً في الخصام؟ بقي حديث بريدة عند مسلم والترمذي فيحتمل من المعنى ما يحتمله حديث عائشة، ثم إن قول البيهقي ثم النووي: «إن إمامه لم يقف على تلك الروايات» تهور، فإنه إذا لم يقف عليها فبأي دليل ذهب في القديم إلى ما ذهب؟ وليس في الباب إلا رواية عائشة وابن عباس وبريدة رضي الله عنه.

وبالجملة: كان في جانب نصوص التنزيل، وتعامل أهل المدينة، وآثار عائشة وابن عباس وابن عمر، ثم موافقتها لنظائرها من مسائل الفدية في الصيام، ثم لمعادلتها مع الصلاة في كونها عبادة بدنية، ثم عدم مخالفتها القواعد المعقولة المأخوذة من النصوص، وفي جانب آخر أخبار آحاد لا تسلم من المعارضة ولم توافق الأصول، على أن عندهم التخيير في الصيام والإطعام، =

(٤٥٩) - باب وجوب قضاء صوم التطوع إذا أفسده

٩٠٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام فأفطرنا، فقال رسول الله ﷺ: «صوما مكانه يوماً آخر»^(١) رواه ابن حبان (مع ترتيبه لابن بلبان: ٢١١ / ٥ (٣٥٠٨) وعبد الرزاق بسند رجاله رجال الصحيح. وأخرج ابن أبي شيبة: ٢٩ / ٣ بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «يقضي يوماً مكانه» وفيه بسند على = وليس في أحاديثهم حكم الإطعام، بل أمر بالصيام لا غير، فكانهم تركوا العمل بأحاديثهم الناطقة بشيء واحد بعد ذهابهم إلى التخيير، فاحفظه، ولا تكن من الغافلين، فإذن رواياتهم انقلبت حجة عليهم لا لهم.

ثم اختلفوا في «الولاية» ومعناه على أقوال، فانظر أي الفريقين أهدى إلى الحق؟ فقهاء الأمة أبي حنيفة ومالك والثوري والشافعي أم أصحاب الحديث أحمد وإسحاق وأبي عبيد؟ فرحم الله أنصف، والله ولي الهداية والتوفيق، هذا وصلى الله على صفوة عباده محمد وآله وصحبه وعلماء أمته من أئمة الدين أجمعين (معارف السنن: ٥ / ٢٨٥ - ٢٩٤ مع تغيير يسير).

(١) أخرجه أيضاً: ن في الكبرى، د، ت، حم، طص، هق، الشافعي، الطحاوي، سنة، المحلى: ٦ /

٤١١ وقوى أمره.

اتفق الأئمة على أن من شرع في الحج وجب عليه إتمامه فقال أبو حنيفة: كذلك الحكم في وجوب الإتمام بعد الشروع في الصلاة والصوم، ومثله قال مالك كما في «المدونة»: ١ / ٢٠٥ قلت: رأيت من أصبح صائماً متطوعاً فأفطر، أعليه القضاء في قول مالك قال: نعم اه والنخعي وأحمد كما في كتاب الصلاة له، وأدلتهم من الأحاديث متكافئة، وإن عمومات النصوص القرآنية من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾

(محمد: ٣٣) وقوله: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا..... رِعَايَتِهَا﴾

(الحديد: ٢٧) وقوله: ﴿ثُمَّ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْأَيْلَ﴾ (البقرة: ١٨٧) وقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَفَضَتْ

غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَا﴾ (النحل: ٩٢) وقوله: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ.....﴾ (الحج:

٣٠) من آيات التنزيل كلها تدل على ترجيح مذهبهم وكذلك أدلة الأصول من تعارض الحاضر والمبني وغيره تؤيده، فالأدلة الخاصة إذا كانت متكافئة، ثم كانت متعارضة، =

شرطهما ما خلا عثمان التيمي وهو ثقة عن أنس بن سيرين أنه صام يوم عرفة فعطش عطشاً شديداً فأفطر فسأل عدة من أصحاب النبي ﷺ : فأمروه أن يقضي يوماً مكانه.

(٤٦٠) - باب عدم جواز إفطار صوم التطوع إلا لالمذر

٩٠٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليصل^(١) وإن كان مفطراً فليطعم، رواه مسلم: ١ / ٤٦٢.

٩٠٦ - عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء مبتذلة فقال لها: ماشأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له = فالرجوع في مثلها إلى عمومات القطعيات أولى وأحوط وأبلغ، وللإمام أبي بكر الرازي كلام جيد متين بسيط واسع في «أحكام القرآن» فليراجعه وليراجع أيضاً «الزرقاني على الموطأ».

ثم إن حديث عائشة في الباب رواه الطحاوي: ١ / ٣٥٥ من طريق الإمام الشافعي عن ابن عيينة بسند في غاية الصحة، وفيه: «سأصوم يوماً مكان ذلك» فصح فيه ثبوت القضاء فكان حجة لنا إلا أن الطحاوي ذكر بعد روايته: قال محمد: هو ابن إدريس سمعت سفيان عامة مجالستي إياه لا يذكر فيه: «سأصوم يوماً مكان ذلك» ثم إنني عرضت عليه الحديث قبل أن يموت بسنة فأجاز فيه: «سأصوم» إلخ ومر عليه الحافظ في التلخيص: فقال: وابن عيينة كان في الآخر قد تغير اهـ والذهبي ينكر ذلك، ويرد على من يدعي اختلاطه وذكر منشأ ذلك، ثم لم يرض به. فالذهبي ذهبي الرجال والقول قوله على كل حال، مع أنه قد صحح الإشبيلي هذه الزيادة كما في البناية، وإن الشافعي من أخص تلامذة ابن عيينة، وهو أعرف بحاله، والشافعي قبل هذه الزيادة وحملها بالقضاء تطوعاً كما في المعرفة للبيهقي.

وقد تابع الشافعي رجلاً: أحدهما محمد بن منصور الطوسي من رجال أبي داود والنسائي وثقه غير واحد عند النسائي في الكبرى (٣٣٠٠) والثاني: محمد بن عمرو الباهلي عند الدارقطني: ١٧٧ / ٢، فاتفق على هذه الزيادة ثقتان فهي مقبولة البتة على أصولهم (من المعارف: ٦ / ٨٦).

(١) قوله عليه السلام: فليصل قال الجمهور معناه: فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك وأصل الصلاة في اللغة: الدعاء كذا في شرح مسلم للنووي: ١ / ٤٦٢.

حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً، فقال: كل فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم فلما كان من آخر الليل، قال سلمان: قم الآن فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «صدق سلمان» رواه البخاري: ١ / ٢٦٤ (١).

(٤٦١) - باب أن المرأة لا يجوز لها صوم التطوع إذا كان زوجها حاضراً إلا بإذنه

٩٠٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتصم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له» رواه مسلم: ١ / ٣٣٠.

(٤٦٢) - باب أن من صار أهلاً للزوم الصوم في أثناء اليوم لا يأكل إلى الغروب

٩٠٨ - عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن في الناس، إن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم عاشوراء (رواه البخاري: ١ / ٢٦٨) (٢).

(١) إن الحديث الأول يدل على الجزء الأول من الباب بما في الطحطاوي فلو كان الفطر جائزاً لكان الأفضل الفطر لإجابة الدعوة التي هي سنة (راجع للتفصيل الطحطاوي على المراقي: ص ٣٧٦) والحديث الثاني على الجزء الثاني من الباب؛ لأن سلمان كان ضيفاً لأبي الدرداء وأفطراً بإصراره، ولم ينكر عليه النبي ﷺ بعد اطلاعه على الواقعة، والحديث الأول ليس فيه الضيافة بل الدعوة لمن ليس ضيفاً، فلا يدخل في عموم الضيف فلا يجوز له الإفطار. فافهم هذا الفرق بين الدعوة والضيافة؛ كيلا تتوهم التعارض بين الحديثين الذين هما دليلان على الجزئين من الباب، والله تعالى أعلم (من المؤلف).

(٢) قال المؤلف: دلالة على الباب من حيث أن من أكل في أول اليوم، كان معذوراً عن الصوم، فأمر بالإمساك بقية يومه، وكذلك كل من صار أهلاً للزوم، وصوم عاشوراء كان في ذلك الزمن فرضاً (على ما حققه الحافظ في الفتح: ٤ / ٢١٤ والعيني في العمدة: ٥ / ٣٤٨ - ٣٥٠) =

(٤٦٣) - باب وجوب القضاء على من أفطر بظن الغروب ثم طلع الشمس

٩٠٩ - عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: أفطرناعلى عهد النبي ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: فأمرُوا بالقضاء، قال: بُدُّ من قضاء، وقال معمر: سمعت هشاماً لا أدري أقضوا أم لا، رواه البخاري: ١ / ٢٦٣ وروى محمد في آثاره (٢٨٥) بسنده عن إبراهيم قال: أفطر عمر بن الخطاب وأصحابه في يوم غيم ظنوا أن الشمس قد غابت قال: فطلعت الشمس، فقال عمر: مات عرضنا لجَنَفٍ، نتمّ هذا اليوم، ثم نقضي يوماً مكانه اهـ ورجح البيهقي رواية القضاء لورودها من جهات متعددة^(١) كما في تلخيص الحافظ: ٢ / ٢١١

(٤٦٤) - باب استحباب السحور وتأخيرهِ وتعجيل الفطر

٩١٠ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة» رواه البخاري: ١ / ٢٥٧ وأخرج الطبراني عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من أخلاق المرسلين: تعجيل الإفطار وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة» وحسنه السيوطي^(٢).

= فثبت به حكم رمضان اهـ. وأن من صار أهلاً للزوم الصوم في أثناء اليوم، لا يأكل إلى الغروب وجوباً عند أبي حنيفة والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح والعنبري كما في المغني: ٣ / ٧٢ وعند الحنابلة على الراجح كما في الإنصاف للمرداوي: ٣ / ٢٨٣.

(١) إن من أفطر وهو يرى أن الشمس قد غربت، فإذا هي لم تغرب أمسك بقية يومه، وعليه القضاء ولا كفارة عليه. وبه قال ابن سيرين وسعيد بن جبيرة والأوزاعي والثوري ومالك وأحمد والشافعي وإسحاق وأبو حنيفة كذا في العمدة: ٥ / ٢٩٣.

(٢) اتفقت الأمة والأئمة على استحباب تعجيل الإفطار وتأخير السحور، قال ابن عبد البر: أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة، وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الأودي قال: «كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً» كذا في المعارف: ٦ / ٣٨.

(٤٦٥) - باب النهي عن صوم العيدين وأيام التشريق وعن الوصال

٩١١ - عن أنس رضي الله عنه قال: «نهى عن صوم ستة أيام من السنة: ثلاثة أيام التشريق ويوم الفطر ويوم الأضحى ويوم الجمعة مختصة من الأيام» رواه الطيالسي ^(١) وحسنه السيوطي.

٩١٢ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تواصلوا فأياكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر»، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله! قال: «لست كهيتكم إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني» رواه البخاري: ١ / ٢٦٤.

(٤٦٦) - باب إباحة صوم يوم الجمعة منفردا

وكرامة صوم السبت منفردا

٩١٣ - عن عبد الله رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام، وقل ما كان يفطريوم الجمعة» رواه الترمذي وحسنه والنسائي وصححه ابن حبان وابن عبد البر وابن حزم كما في العمدة: ٥ / ٣٣٣ ^(٢).

٩١٤ - عن عبد الله بن بسر عن أخته واسمها الصماء أن رسول الله ﷺ قال: «لا

تصوموا يوم السبت

(١) أخرجه أيضا: أبو يعلى (٢٩١٣) وفيه ضعف لكن يشهد له حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عند:

حم، د، ت، ن، خز، حب، ك وصححه ووافقه الذهبي، الطحاوي وعن أبي هريرة رضي الله عنه عند: بز، عد، بسند ضعيف.

صيام يومي الفطر والأضحى منهي عنهما بإجماع الأمة، وإنما الخلاف في انعقاد نذر صيامهما مع وجوب الإفطار فيهما بعد النذر وقضاؤهما، فاختر أبو حنيفة وأصحابه صحة النذر ثم وجوب القضاء، وروي ذلك عن الأوزاعي، وهي رواية عن مالك إن نوى القضاء كما في فتح الباري: ٤ / ٢٠٨.

(٢) أخرجه أيضا: حم، د، هـ، خز.

إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا عُود عنب أو لِحَاء شجرة فليمضغه « رواه الخمسة إلا النسائي وابن حبان والحاكم والطبراني والبيهقي وصححه ابن السكن. (وحسنه الترمذي).

(٤٦٧) - باب أن الحائض لا تصوم وتقضي وأن الجنب لا يفطر بل يصوم

٩١٥ - عن معاذة قالت: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة، رواه الجماعة. وروى البخاري: ١ / ٢٥٨ عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: كنت أنا وأبي فذهبتُ معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها قالت: أشهدُ على رسول الله ﷺ أن كان يُصْبِحُ جنباً من جماع غير احتلام ثم يصومه ثم دخلنا على أم سلمة رضي الله عنها فقالت: مثل ذلك.

(٤٦٨) - باب استحباب صيام ستة من شوال

وصوم عرفة وصوم عاشوراء

٩١٦ - عن أبي أيوب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فذلك صيام الدهر» رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي ^(١).

٩١٧ - عن أبي قتادة رضي الله عنه في حديث طويل ثم قال رسول الله ﷺ: ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله، وصيام يوم عرفة أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، رواه مسلم: ١ / ٣٦٧.

(١) وفي الباب عن جابر عند: حم، بز، عبد بن حميد. وعن ثوبان عند: ن، هـ، حم، مي، بز. وعن أبي هريرة عند: بز، حل، طس. وعن ابن عباس عند: طس. وعن البراء عند: قط. وجمع الديماطي طريقه. كذا في التلخيص: ٢ / ٢١٤.

أبواب الاعتكاف

(٤٦٩) - باب أن الاعتكاف سنة مؤكدة لكن على الكفاية

٩١٨ - عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده^(١)، رواه البخاري: ٢٧١ / ١.

(٤٧٠) - باب اشتراط الصوم ومسجد الجماعة للاعتكاف وما يحرم فيه

٩١٩ - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع» رواه أبو داود (٢٤٧٣)^(٢).

(١) قال المؤلف: دلالة على مواظبة الاعتكاف كما هو الأصل في لفظ «كان» ظاهرة، فهو سنة مؤكدة، وأما كونه كفاية فحيث اكتفى باعتكافه ﷺ، ولم يعتكفوا في زمانه ولا لتقل وكذلك لم يعتكف جميعهم بعده، فدل عليه تأمل، وأما ما ورد من قضاء ﷺ اعتكاف السنة التي لم يعتكف فيها (كما سيأتي في حاشية المؤلف) فهو محمول على استحباب القضاء، ففي «النيل» واعلم أنه لا خلاف في عدم وجوب الاعتكاف إلا إذا نذر به اهـ، فلا يرد أن القضاء أمانة الوجوب مع أن هذه أكثرية انتهى كلام المؤلف، فالاعتكاف على ثلاثة أقسام: واجب وهو المنذور ويجب في النذر التلفظ باللسان، وسنة مؤكدة على الكفاية في العشر الأخير من رمضان، فلو أداه واحد من أهل المسجد كفى الكل وإلا أثموا، وإن أفسده قبل الإتمام أحرز ثواب ما اعتكف، ولم يأت بالسنة، ومستحب: وهو يتأدى بلبث ساعة في المسجد عند محمد بنه قال الشافعي وأحمد في رواية، وكون الصوم شرطاً للمنذور مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي في رواية، وأحمد في رواية وتمام البحث في العمدة: ٣٧٢ / ٥.

(٢) الحديث أصله عند الشيخين بلفظ تقدم برقم ٩١٥ وزاد فيه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري بإسناد جيد على شرط مسلم، وزاد البيهقي عن عقيل عن الزهري: ٤ / ٣١٥ والدارقطني عن ابن جريج عن الزهري، واتفاق هؤلاء الثقات الثلاث على جعله من الحديث، يرد دعوى الإدراج ويصحح الحديث، وهذا يقوي حديث: «لا اعتكاف إلا بصيام» الذي أخرجه: =

(٤٧١) - باب جواز طرح الفراش وضرب الخباء للمعتكف في المسجد

٩٢٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى

الفجر ثم

= ك، حق، قط، فرو غيرهم بسند فيه ضعف وقال الحافظ في الفتح: و باسشرط الصيام قال ابن عمرو ابن عباس رضي الله عنه أخرجه عبدالرزاق عنهما (٨٠٣٣) بإسناد صحيح وعن عائشة رضي الله عنها نحوه (الفتح: ٢٢٧ / ٤) وقد ورد الأمر بالصوم في رواية عبدالله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه صريحاً عند أبي داود (٢٤٧٤) والنسائي في الكبرى، وإن كان في ابن بديل كلام فقد انجبر بظاهر الآية كما قال الزرقاني. على أنه قد وثق وعلق له البخاري. قال ابن معين فيه: صالح وذكره ابن حبان وابن شاهين في ثقاتهما. وقال ابن عدي: لأعلم للمتقدمين فيه كلاماً فعلى هذا زيادة ثقة وهي مقبولة. ومن لم يذكر الشيء ليس بحجة على من ذكره كما قال ابن التركماني، وفي الباب أحاديث أخرى راجع لتفصيل الروايات المرفوعة والموقوفة «نصب الراية»: ٢ / ٤٨٦ والدر المنثور: ١ / ٢٠٢ وبسط الكلام على هذه المسألة ابن القيم في تهذيب السنن: ٣ / ٣٤٤ - ٣٤٩ وقال في الزاد: ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه اعتكف مفطراً قط، بل قد قالت عائشة رضي الله عنها: «لا اعتكاف إلا بصوم» ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم، ولا فعله رسول الله ﷺ إلا مع الصوم، فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف: أن الصوم شرط في الاعتكاف وهو الذي كان يرجحه شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية اهـ. (زاد المعاد: ٢ / ٨٧ و ٨٨) وقال أبو البركات ابن تيمية: وقالت الأئمة الأربعة وأتباعهم الصوم من شرط الاعتكاف الواجب، وهو مذهب علي وابن عمرو ابن عباس وعائشة والشعبي والنخعي ومجاهد والقاسم بن محمد ونافع وابن المسيب والأوزاعي والزهري والثوري والحسن بن حي، قال العيني: وما ذكره أبو البركات قول قديم للشافعي: ٥ / ٣٧٢ وقد تكلم على هذه المسألة صاحب أوجز المسالك بالبسط والتفصيل فراجع: ٥ / ٢١٣ - ٢١٨.

وقوله ﷺ: «في مسجد جامع» يعني مسجد جماعة لا المعني المتعارف؛ لما روى الطبراني في الكبير: ٩ / ٣٤٩ (٩٥٠٩) عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة» وقال الحافظ في الدراية: إسناده صحيح إلى النخعي وهذا منقطع اهـ ولا يضرنا؛ لأن مراسيل النخعي صحاح عندهم ويؤيده قول علي رضي الله عنه عند عبدالرزاق: ٤ / ٣٤٦ «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة» بسند لا بأس به وعند ابن أبي شيبة: ٦ / ٣٠٨ (٩٧٦٣) بسند حسن، لفظه: لا اعتكاف إلا في مصر جامع.

دخل معتكفه وأنه أمر بخبائه فضرِب، لما أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان،
الحديث رواه مسلم: ١ / ٣٧١ (١).

٩٢١- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان إذا اعتكف طُرِح له فراشه أو يُوضع
له سريرُهُ وراء أُسْطُوَانَةِ التوبة. رواه ابن ماجه (١٧٧٤) ورجاله ثقات (٢).

(١) ذهب الأئمة الأربعة والنخعي إلى أن يدخل قبيل الغروب إذا أراد اعتكاف عشر أو شهر
وأولوا الحديث على أنه من أول الليل، ولكن إنما تخلّى بنفسه في المكان الذي أعدّ لنفسه بعد صلاة
الصبح كذا في الفتح والعمدة وشرح الطيبي وشرح مسلم للنووي.

(٢) أخرجه أيضا: طب (١٣٤٢٤) وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثقون.

كتاب الحج

(٤٧٢) - باب أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة

٩٢٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكلُّ عام يا رسول الله؟! فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال النبي ﷺ «لو قلت: نعم، لوجبت، ولما استطعتم» رواه أحمد ومسلم والنسائي وتامه ثم قال: «ذروني ما تركتكم» وفي لفظ: «ولو وجبت ما قمت بها» كذا في النيل.

(٤٧٣) - باب وجوب الحج على الفور

٩٢٣ - عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «تعجلوا إلى الحج يعني^(١): الفريضة، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له» رواه أحمد وصححه الحاكم وأقره عليه الذهبي ٤٤٨ / ١:

(٤٧٤) - باب اشتراط الحرية والبلوغ لوجوب الحج

٩٢٤ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيا صبي حج ثم بلغ الحنث، فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيا أعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيا عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى» رواه الحاكم وصححه على شرطهما، ورواه الإسماعيلي والضياء في المختارة^(٢).

(٤٧٥) - باب اشتراط الزاد والراحلة

٩٢٥ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! ما

(١) أخرجه أيضاً: د، هـ، مي، هق، كن، فر، حل، خط في الموضح، ابن سمعون في الأمالي، الإصبهاني في الترغيب، وابن لال، وصححه عبد الحق في الأحكام وحسنه السيوطي.
ووجوب الحج على الفور مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومالك وأحمد والمزني وغيرهم كما في المعارف: ٢٣٨ / ٦.

(٢) أخرجه أيضاً: خز، ش، ط، هق، طس، خط، عد، الشافعي، الطحاوي، المحلى، وصححه أيضاً ابن حزم وعبد الحق الإشبيلي وابن دقيق العيد والحافظ في الفتح والخطيب.

يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة» أخرجه الترمذي وحسنه وقال: والعمل عليه عند أهل العلم، أن الرجل إذا ملك زاداً وراحلةً وجب عليه الحج وفي فتح القدير: ومن طرق عديدة مرفوعاً عن ابن عمرو ابن عباس وعائشة وجابر وابن عمر وابن عمرو بن العاص وابن مسعود رضي الله عنه مروية عند ابن ماجه والترمذي والدارقطني وابن عدي^(١) (ملخصاً من فتح القدير: ٢ / ٣٢٧).

(٤٧٦) - باب اشتراط الصحة وعدم الحبس والخوف من السلطان

وعدم المشقة الظاهرة وأمن الطريق لوجوب الأداء

٩٢٦ - عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً: «من لم يجسه مرض أو حاجة ظاهرة أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائر، فلم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً» أخرجه ابن منصور وأحمد وأبو يعلى والبيهقي، وله طرق عديدة ذكرها الشوكاني في النيل ثم قال: إن مجموع تلك الطرق لا يقصر عن كون الحديث حسناً لغيره، وهو محتج به عند الجمهور (٤ / ٣٣٦)^(٢).

(١) وقد روي موصولاً عن الجماعة من الصحابة منهم حديث ابن عمر فقد أخرجه أيضاً هـ، عـ. قط، حق، الشافعي، ابن جرير، أبو حاتم في العلل وعن أنس عند: قط، ك، على طريقتين، قال الحاكم في أحدهما: على شرط الشيخين، وقال في الثاني: على شرط مسلم، ووافقه الذهبي في كل ذلك وعن ابن عباس عند: هـ، قط، هـ، قال البوصيري في الزوائد: إسناد حسن وعن عائشة عند: قط، هـ، عـ، وعن جابر وعبدالله بن عمرو بن العاص وابن مسعود عند: قط، وكلها لا تخلو عن كلام وصحح الأئمة رواية الحسن المرسل التي رواها ابن منصور والبيهقي، ولكن إذا تعددت الطرق أحدثت قوة كما صرحوا بذلك في مواضع، والحال أن أحاديث الباب بعضها صحيحة عند البعض وبعضها حسن وفي بعضها كلام لكن تلقي الأئمة الحديث المروي في الباب بعضها وأمثاله من جملة وجوه الصحة فلذا قال ابن تيمية: فهذه الأحاديث مسندة من طرق حسان ومرسلة وموقوفة تدل على أن مناط الوجوب الزاد والراحلة كما في سبل السلام ٢ / ٦٩٥ وهو مذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين غير مالك كما في المعارف: ٦ / ٢٥٢.

(٢) أخرجه أيضاً: مي، حل.

أجمعوا على أن شرط وجوب الحج الاستطاعة بالبدن والمال مع الأمن. وإنما اختلفوا في تفصيل الاستطاعة، فالاستطاعة على ثلاثة أنواع: بدنية ومالية وأمنية. راجع للتفصيل إلى كتب الفروع.

(٤٧٧) - باب اشتراط المحرم أو الزوج لوجوب أداء الحج على المرأة

٩٢٧ - عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحج امرأة إلا ومعهما محرم» فقال رجل: يا نبي الله! إني اكتتبت في غزوة كذا وامراتي حاجة؟ قال: «ارجع فحج معها» رواه البزار وأخرجه الدارقطني: ٢ / ٢٢٢ بنحوه وإسناده صحيح كذا في الدراية^(١).

(٤٧٨) - باب المواقيت وأنه لا يجوز مجاوزتها بغير إحرام لمن أراد دخول مكة

٩٢٨ - (ألف) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، قال: «فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهله من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها (متفق عليه).

(ب) وعنه مرفوعاً: «لا تجاوزوا المواقيت إلا بإحرام» رواه ابن أبي شيبة^(٢)

(١) والأصل فيه ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعهما ذو محرم» وفي لفظ: ثلاث ليال وفي لفظ: فوق ثلاث كذا في الدراية، واتفقت الروايات عن ابن عمر بذكر الثلاث والمعتمد عليها، وهي الأصل في الحكم، وذكر اليومين ومسيرة يوم واحد (كما ورد في بعض الأحاديث) إنما هو لعارض: اختلاف الأحوال من فساد الزمان ونحوه، ولذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف مرة بكرهه خروجها مسيرة يوم واحد، واستحسن العلماء للإفتاء به؛ لفساد الزمان، فانظر إلى مراعاة الحنفية لدرجات الأحاديث قاله المؤلف، وإنما ذكرنا في المتن حديثاً ليس هذا من رواية الستة؛ لأن فيه تصريحاً بمنع الحج للمرأة مع صحته، والجمهور على المنع. قال الحافظ في الفتح: وقد روى الدارقطني وصححه وأبو عوانة الحديث من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار بلفظ: «لا تحجن امرأة إلا ومعهما ذو محرم» (٤ / ٦٤ و ٦٥) وفي المجمع: رجال البزار رجال الصحيح: ٤ / ٣٢٦.

(٢) لم أجده مسنداً مرفوعاً في نسخة ابن أبي شيبة التي بين أيدينا، بل رواه مراسلاً عن سعيد بن جبير، وإنما رواه الطبراني في الكبير (١٢٢٣٦) بالطريق الذي ذكره الزيلعي في نصب الراية: ٣ / ١٥ وقال في المجمع: وفيه خفيف، وفيه كلام، وقد وثقه جماعة: ٣ / ٢١٦ فلذا حسنه المؤلف، =

كذافي الزيلعي: ٣ / ١٥ وفيه خصيف وهو حسن الحديث كما يأتي برقم ٩٤٢. وأخرج البيهقي بإسناد جيد بلفظ: «لا يدخل أخدمكة إلا محرماً» كما قاله الحافظ، وقال في الدراية: أخرج الشافعي بإسناد صحيح عن أبي الشعثاء: وأنه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم.

٩٢٩ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق، رواه أبو داود والنسائي وسكت عنه أبو داود والمنذري، وروى مسلم عن أبي الزبير أنه سمع جابراً سئل عن المهمل؟ فقال: سمعت أحسبه رفع إلى النبي ﷺ قال: «مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة ومهل أهل العراق ذات عرق» الحديث وكذلك أحمد وابن ماجه، ورفعاً من غير شك كذا في النيل^(١).

(٤٧٩) - باب أن الأفضل تقديم الإحرام على الميقات

٩٣٠ - عن عبد الله بن سلمة المرادي قال: سئل علي رضي الله عنه عن قول الله عز وجل: = ذكره في الكنز (١١٩٠٦)، ورواه الشافعي أيضاً موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنه من غير هذا الطريق، وفي الأم أيضاً: ٢ / ١٥١. ثم لما وصلتني نسخة الشيخ عوامة وراجعت إليها، فقال الشيخ في تعليقه مانصه: وهذا مرسل باتفاق النسخ، وتقدم (٦٨٨٧ بأن مراسيله مقبولة) لكن نقل الزيلعي هذا الحديث عن «المصنف» بهذا الإسناد وزاد قوله في آخره «عن ابن عباس» فوصله، وأكد الزيلعي ذلك بقوله «وكذلك رواه الطبراني في «معجمه» من طريق عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد عن ابن عباس مرفوعاً، فينظر في النسخ؟: ٨ / ٧٠٢ (١٥٧٠٢).

(١) أجمع العلماء على المواقيت الأربعة المذكورة في حديث ابن عباس، واختلفوا في ذات عرق لأهل العراق والجمهور على أنه ميقات، وهو الذي وقته النبي ﷺ غير أنه كان غير مشهور في عهده ﷺ فأعلن به عمر، فحدث عائشة أخرجه النسائي وأبو داود والطحاوي والدارقطني والبيهقي وابن عدي بإسناد جيد، وأصله عند مسلم وأحمد والشافعي والطحاوي وأبي نعيم وأبي عوانة في مستخرجهما والبيهقي بسند صحيح عن جابر رضي الله عنه، ولهما شاهد من حديث ابن عمر الذي أخرجه أبو نعيم في الحلية: ٤ / ٩٤ وصححه والطحاوي وابن راهويه، وفي الباب عن الحارث بن =

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦) قال: «أن تحرم من دويرة أهلك» أخرجه الحاكم وصححه على شرطهما وأقره عليه الذهبي^(١) وقال الحافظ في التلخيص: إسناده قوي، ورواه وكيع في مسنده عن عمر رضي الله عنه نحوه ورواته كلهم ثقات، وأخرجه البيهقي وابن عدي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً وحسنه السيوطي، وأخرج أبو داود (١٧٤١)

= عمرو السهمي رضي الله عنه عند النسائي وأبي داود، وعن أنس رضي الله عنه عند الطحاوي والطبراني وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم خرّجها الزيلعي في نصب الراية، ففي أحاديث هؤلاء جميعاً أن ذات عرق منصوص ثبت منه رضي الله عنه مرفوعاً، وينجبر ضعف بعضها ببعض، فثبت أن أكثر الأحاديث وأكثر أهل العلم سلفاً وخلفاً من جمهرة العلماء من التابعين ومن بعدهم من الأئمة على أن ذات عرق مهل لأهل العراق منصوص عليه مرفوع منه رضي الله عنه، والله أعلم.

(١) أخرجه أيضاً: ش (١٢٨٣٤)، هق، وكيع، عبد بن حميد، ابن جرير، ابن المنذر، ابن

أبي حاتم، النحاس في ناسخه.

تفسير الصحابة للقرآن ملحق بالمرفوع كما سبق غير مرة راجع المستدرک: ٢ / ٢٥٨ فقول عمر وعلي رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية مرفوع حكماً، ويؤيده ما روي عن أبي هريرة مرفوعاً، وإن كان سنده ضعيفاً، ولكن مجموع الطرق يفيد أن لرفعه أصلاً، وقد اختلفت الأئمة في أن الأفضل إنشاء الإحرام من المواقيت أو تقديمه عليها، فمن لا يأمن على نفسه فالأفضل له التأخير إلى الميقات والتقديم له مكروه، وأما إذا أمن على نفسه، فالأفضل عندنا وعند علقمة والأسود وعبد الرحمن وأبي إسحاق تقديم الإحرام على الميقات، وإنما لم يحرم النبي ﷺ إلا من الميقات لأمن بيوتهم رفقا بالناس الذين يقتدون بأفعاله، ويشق عليهم التخلف عن فعلٍ فعّله رسول الله ﷺ، كما شق عليهم التحلل بالعمرة ولم يتحلل رسول الله ﷺ؛ لكونه سائق الهدى، فقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى» الحديث؛ فلو قدم الإحرام على الميقات لقدموا فلم يقدم؛ لثلاثا يقعوا في محظورات الإحرام؛ ولذا أنكر عمرُ على عمران بن حصين رضي الله عنه إحرامه من البصرة كما رواه سعيد والأثرم، وأنكر عليه لإحرامه قبل أشهر الحج، وهذا الاحتمال متعين في إنكار عثمان على عبدالله بن عامر إحرامه من خراسان أو كرمان، وإعمال الحديثين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر، وقد عرفت صحة قول علي من جهة الإسناد وكونه في حكم المرفوع،

=

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفرله ماتقدم من ذنبه وما تأخر، أو وجبت له الجنة» شك عبد الله أيتهما قال، قال أبوداود: أحرم وكيع من بيت المقدس إلى مكة (سكت عنه أبو داود^(١)).

(٤٨٠) - باب من كان في طريقه ميقاتان فله الإحرام من أيهما شاء

٩٣١ - بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحب منكم أن يستمتع بشيابه إلى الجحفة فليفعل» ذكره محمد في الموطأ بسند صحيح مرسل، وأخرج الشافعي في الأم بسند رجاله كلهم ثقات عن ابن المسيب: أن عائشة اعتمرت في سنة مرتين، مرة من ذي الحليفة ومرة من الجحفة (٢ / ١٤٧)^(٢).

= فلامعنى لإهماله رأساً، والتأويل الذي أولوه به، لا يقوم على رجليه، فالحق ماذهب إليه علماؤنا الحنفية: أن قول علي وعمر محمول على من أمن على نفسه التعرض لمخاطرات الإحرام، وإحرام النبي ﷺ وخلفائه من الميقات محمول على اختيار الأيسر والأرفق بالناس، فافهم، وروي عن ابن مسعود أنه أحرم من السبوحه، وأحرم ابن عمر من إيليا، وذكر في التمهيد: إن جماعة من الصحابة والتابعين أحرموا من المواضع البعيدة (ملخصاً من كلام المؤلف وراجع للتفصيل إليه فقد أطل وأجاد وقد قال نفسه في آخر البحث: وقد تفردت والحمد لله سبحانه بتأييد أبي حنيفة وأصحابه في هذه المسألة بما لم يأت بمثله أحد من العلماء على ما أوى إليه نظري).

(١) أخرجه أيضاً: هـ (٣٠٠١) ش (١٢٨٣٧) قط، حم، تخ، يع، طب، هق، وصححه المنذري في الترغيب، وقال في بلوغ الأمان: إسناده عند أحمد لأبأس به (١١ / ١١٢).

(٢) قال المؤلف: دلالة الأثرين على معنى الباب ظاهرة، والمرسل حجة عندنا مطلقاً، وعند الشافعي إذا وافقه فتوى صحابي أو عمله وهذا كما تراه، قد تأيد بفعل عائشة اهـ. ومن كان في طريقه ميقاتان فيحرم من أيهما شاء، والمعروف عند المالكية أن للشامي مثلاً إذا جاوز ذا الحليفة بغير إحرام إلى ميقاته الأصلي، وهو الجحفة جاز له ذلك، وإن كان الأفضل خلافه، وبه قال الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية كما في فتح الباري: ٣ / ٣٠٦ وراجع للتفصيل إلى كلام المؤلف.

(٤٨١) - باب ميقات أهل مكة للحج والحرم وللعمرة الحل

- ٩٣٢ - عن جابر رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، فأهللنا من الأبطح أخرجه مسلم وفيه حديث ابن عباس مر برقم ٩٢٨
- ٩٣٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزل رسول الله ﷺ المحصب، فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر، فقال: «أخرج بأختك من الحرم، فتهل بعمرة، ثم لتطف بالبيت، فإني أنتظر كما ههنا» الحديث متفق عليه، وزاد الطحاوي عنها في حديثها: «أنها قالت: فكان أدنانا من الحرم التنعيم فاعتمرت منه» قال المؤلف: سنده صحيح على شرط مسلم^(١).

(٤٨٢) - باب استحباب الغسل عند الإحرام ولوحائضة ونفساء

- ٩٣٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبابكر أن تغسل وتهل، أخرجه مسلم. وروى البزار والدارقطني والحاكم على شرطهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم^(٢)».

(٤٨٣) - باب ما يصنع الحرم إذا أراد الإحرام من لبس الإزار

والرداء والتطيب ونزع المخيط وغيره

- ٩٣٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وادّهن ولبس
- (١) إن المعتمر المكي لا بد له من الخروج إلى الحل ثم يحرم منه، والتنعيم أقرب إلى الحل من غيرها، واتفقت الأئمة والأمة على أن ميقات إحرام المعتمر من أهل مكة الحل دون الحرم، وقد أفاض ابن قدامة في التدليل عليه فقهاً وروايةً، وجملة ما استدل على الخروج إلى الحل بأن يتحقق نوع سفر في الخروج، والله أعلم بالصواب.
- (٢) أخرجه أيضاً: طب، ش وفي الجمع: ورجال البزار كلهم ثقات: ٣ / ٢١٧ ووافق الذهبي على تصحيح الحاكم: ١ / ٤٤٧. يسن الاغتسال للإحرام عند الجمهور، ولكنه للتنظيف لا للتطهير =

إزاره ورداءه هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزغفرة التي ترَدُع على الجلد، رواه البخاري: ١ / ٢٠٩.

٩٣٦- عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت، رواه البخاري: ١ / ٢٠٨ وروى أبو داود (١٨٣٠) وسكت عنه هو والمنذري عنها قالت: كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة، فنُضْمَدُ جِبَاهَنَا بالسُّكِّ المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فيراه النبي ﷺ ولا ينهانا^(١) قال في النيل: وإسناد رواه ثقات إلا الحسين بن الجنيد شيخ أبي داود وقد قال النسائي: لا بأس به وقال ابن حبان في الثقات: مستقيم الأمر فيما يروي: ٥ / ١٤^(٢).

(٤٨٤)- باب استحباب الركعتين عند إرادة الإحرام

٩٣٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يركع بذوي الحليفة ركعتين، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات، الحديث أخرجه مسلم.

= وفرعوا على هذا أن الحائض تغتسل تنظيها ولا تطهر به، ولا يسن التيمم إذا لم يجد الماء.

(١) أخرجه أيضا: حم، ش، وسنده جيد كما في بلوغ الأمان: ١١ / ١٢٦.

نضم أي نلطح والسُّكُّ بضم السين المهملة طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل.

واستدل بالحديث على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام ولوبقيت رائحته عند الإحرام وبعده، وعلى أنه لا يضر بقاء رائحته ولونه، وإنما المحرم ابتداءه بعد الإحرام وهو قول الجمهور.

(٢) الحسين بن الجنيد الدامغاني القومسي، قال مسلمة: ثقة، قال أحمد العابدي: كان رجلا صالحا كذا في تهذيب الحافظ: ٢ / ٣٣٢ وروى له أبو داود وابن ماجه والنسائي وقال في التقريب: لا بأس به، وتابعه أحمد في مسنده: ٦ / ٧٩ ونصر بن علي عند أبي داود (٢٥٤) قال المنذري: إسناده حسن.

(٤٨٥) - باب التلبية وصفاتها ومواضعها وجواز الزيادة على المأثور

٩٣٨- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل، فقال: «اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لك، لا شريك لك»، وكان عبد الله رضي الله عنه يزيد مع هذا: «ليك ليك وسعديك، والخير بيدك والرغبة إليك والعمل» متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال: أهل رسول الله ﷺ، فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر، قال: والناس يزيدون: ذا المعارج، ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً، رواه أحمد وأبو داود ومسلم بمعناه ^(١).

٩٣٩- عن السائب بن خلاد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية» رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم والبيهقي كذا في النيل ^(٢).

٩٤٠- عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله عز وجل رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار، رواه الشافعي والدارقطني ^(٣) وروى الدار قطني عن القاسم بن محمد قال: كان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على

(١) إن الإحرام لا يثبت بمجرد النية مالم يقترب بها قول أو فعل، هو من خصائص الإحرام أو دلائله، والنية ليست بركن بل هي شرط، وإذا لم يأتها فقد أحرم عندنا وهو قول الثوري وابن حبيب من المالكية والزييري من الشافعية وأهل الظاهر، قالوا: هي نظير تكبيرة الإحرام للصلاة ويقويه ما تقدم من بحث ابن عبد السلام عن حقيقة الإحرام وهو قول عطاء كما في فتح الباري: ٣ / ٣٢٧ والسنة في صيغة التلبية ما هو المأثور في حديث ابن عمر وغيره وجازت الزيادة عليها عندنا وعند الجمهور بما ثبت عن الصحابة.

(٢) أخرجه أيضاً: ما، خز، مي، كر، طب، قط، سنة، الحميدي، الشافعي، الروياني، وصححه

أيضاً الذهبي وابن حجر والسيوطي والمناوي والعزيمي وغيرهم.

(٣) أخرجه أيضاً: طب، هق، سنة، وحسنه المؤلف.

النبي ﷺ . وروى ابن عساكر في تخريج المذهب بسند فيه من لا يعرف عن جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يلبي إذا لقي ركبا أو علا أكمة أو هبط وادياً وفي إدبار المكتوبة ، وآخر الليل ، وله شاهد من حديث ابن عمر موقوفاً عند الشافعي . وروى ابن أبي شيبة عن ابن سابط قال : كان السلف يستحبون التلبية في أربعة مواضع : في دبر الصلاة ، وإذا هبطوا وادياً أو علوه ، وعند التقاء الرقاق وعن خيثمة نحوه وزاد : وإذا استقبلت بالرجل دابته كذا في التلخيص : ٢ / ٢٣٩ .

(٤٨٦) - باب وجوب التلبية وأن الإحرام لا ينعقد

إلا بها أو بما يقوم مقامها

٩٤١ - عن خلاد بن السائب عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أتاني جبرئيل عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو قال : بالتلبية » أخرجه الستة (الزيلعي : ٣ / ٣٥ ، بل أخرجه الأربعة فقط ، كذا في الدراية) وزاد بعضهم فيه : فإنها من شعار الحج . كذا في الدر المنثور وعزاه إلى الحاكم^(١) وغيره وصححه وأخرج

(١) إلا أن الحديث ليس من رواية خلاد بن السائب عن أبيه ، بل من رواية خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهني عند الحاكم : ١ / ٤٥٠ وصححه ووافقه الذهبي ، وعند : حم ، هـ ، حب ، خز ، يع ، طب ، هق ، ضيا وغيرهم وصححه أيضا السيوطي والعريزي وغيرهما وله شاهد من حديث أبي هريرة عند : حم : ٢ / ٣٢٥ ، خز (٢٦٣٠) ك : ١ / ٤٥٠ وصححه ووافقه الذهبي . ودلالة أحاديث الباب ظاهرة على وجوب التلبية ، وعلى أن الإحرام لا ينعقد إلا بها ؛ فإن فرض الحج بمعنى الإيجاب والإلزام مما لا بد منه إجماعاً ، وقد اختلف أهل التأويل في المعنى الذي يكون به الرجل فارضاً الحج ، فقال أكثرهم : فرض الحج مفسر بالإهلال كما هو ظاهر من الآثار المذكورة في المتن . وقال بعضهم : بأن فرض الحج هو الإحرام كما ذكره الطبري في تفسيره والسيوطي في الدر المنثور وقال الجصاص : قول من تأول قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾ (البقرة : ١٩٧) على من أحرم ، لا يدل على أنه رأى الإحرام جائزاً بغير تلبية ؛ لأنه جائز أن يقول : فمن أحرم وشرط الإحرام أن يلبي ، =

الشيخان عن جابر رضي الله عنه في شأن عائشة وفيه: «فاغتسلي ثم أهلي بالحج» وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها عند الجصاص في أحكامه بلفظ: «فحجي وقولي ما يقول المسلمون في حجهم» وأخرج الطبري في تفسيره (٢٨٧١) عن ابن عمر رضي الله عنه قوله: «فمن فرض فيهن الحج» قال: من أهل بحج وفي لفظ: قال «أهل»، وعن مجاهد قال: الفريضة: التلبية (٢٨٧٤) ونحوه عن النخعي وطاؤس أسانيدهما من بين صحاح وحسان وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن عطاء قال: التلبية فرض الحج وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر و طاؤس وعكرمة (فتح الباري: ٣ / ٣٢٧) قال المؤلف: وهي صحاح أو حسان على أصله.

(٤٨٧) - باب يلي في دبر الصلاة

٩٤٢ - (ألف) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل في دبر الصلاة أخرجه الترمذي وحسنه وفيه خفيف، مختلف فيه، مع هذا حسن له الترمذي كما تراه والحديث أخرجه أيضا الحاكم على شرط مسلم، وأبوداود في سننه وسكت عنه ^(١).
= فلم يثبت عن أحد من السلف جواز الدخول في الإحرام بغير تلبية، أو ما يقوم مقامها من تقليد الهدى وسوقه، (إلى أن قال) ويدل عليه (من جهة النظر) أن الحج والعمرة ينتظمان أفعالا متغايرة مختلفة مفعولة بتحريم واحدة، فأشبهت الصلاة؛ لما تضمنت أفعالا متغايرة مختلفة مفعولة بتحريم واحدة، كان شرط الدخول فيها الذكر (من التكبير ونحوه ولم تكن النية وحدها كافية للدخول فيها) كذلك الحج والعمرة واجب أن يكون الدخول فيها بالذكر أو ما يقوم مقامها (١ / ٣٠٦ و ٣٠٧).
(١) أخرجه أيضا: حم، ن، مي، يع، هق، الطحاوي.

اختلف العلماء في ابتداء موضع التلبية، والمسألة خلافية قديمة من زمن الصحابة لاختلاف الروايات في ذلك، ففي رواية أنه صلى الله عليه وسلم أهل بعد ركعتي الإحرام في مصلاه، وفي رواية: حين استوت به راحلته وفي أخرى: حين علا البيداء، وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك، وإنما الخلاف في الأفضل، وجاء اختلاف الصحابة على حسب علمهم وسماعهم، وكان ابن عباس أعلمهم بذلك، فحديث ابن عباس يفيد زيادة علم ليس عند غيره، وهو مثبت، فيقدم على سائر الروايات =

(ب) عن سعيد بن جبیر قال: قلت لابن عباس، يا ابن العباس! عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله حين أوجب، فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجاً، فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام، فحفظته عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس كانوا يأتون أرسالا، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل، فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ، فلما علا شرف البيداء أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف البيداء، وأيم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء، قال سعيد بن جبیر: فمن أخذ بقول ابن عباس أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه، رواه الحاكم: ١ / ٤٥١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، مفسر في الباب ولم يخرجاه وأقره على ذلك الذهبي ورواه أيضا أبو داود (١٧٧٠) كما قاله الحافظ في الفتح: ٣ / ٣١٨ (١).

= المختلفة في وقتها، وإليه ذهب الحنفية والمالكية كما في قواعد ابن رشد والحنابلة وداود الظاهري كما في بلوغ الأمان: ١١ / ١٢٢ وفي شرح المذهب: وأما قول البيهقي: إن خصيفاً غير قوي فقد خالفه فيه كثيرون من الحفاظ والأئمة المتقدمين في هذا الشأن فوثقه يحيى بن معين إمام الجرح والتعديل اهـ وأبوحاتم وأبوزرعة وابن سعد وقال النسائي: صالح، وذكره العجلي وابن شاهين وابن خلفون في ثقاتهم. وقال الساجي: صدوق. وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به، روى له الأربعة. وقال ابن عدي ولخصيف نسخ وأحاديث كثيرة، وإذا حدث عن خصيف ثقة فلا بأس بحديثه ورواياته اهـ. وقد حدث عنه هذا الحديث عبدالسلام بن حرب عند الطحاوي والترمذي والدارمي وأبي يعلى وغيرهم. وهو ثقة من رجال الشيخين. وابن إسحاق مع التصريح بالسماع عند أبي داود والحاكم وأحمد فلا يضر تفرد مع أن له متابعا عند البيهقي: ٥ / ٣٧ عن الواقدي والواقدي عندنا حسن الحديث كما مر.

(١) أخرجه أيضا: حم، هق، يع، الطحاوي، وسكت عنه أبو داود فهو صالح عنده وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند واحتج به الحافظ في الفتح فإذن أقل أحواله أن يكون حسناً.

(٤٨٨) - باب لا يصيد الحرم ولا يدل على الصيد ولا يعين ولا يشير

إليه ويجوز له أكل ما صاده الحلال بدون أمره ودلالته وإشارته

٩٤٣ - عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبي ﷺ في منزل في طريق مكة، ورسول الله ﷺ أمامنا، والقوم محرمون، وأنا غير محرم عام الحديبية، فأبصروا حماراً وحشياً، وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يؤذوني، وأحبوا لو أني أبصرته، فالتفت فأبصرته، فقممت إلى الفرس، فأسرجته، ثم ركبته ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، قالوا: والله لانعينك عليه، فغضبت، فنزلت فأخذتهما، ثم ركبته فشددت على الحمار فعقرته، ثم جئت به وقدمات، فوقعوا فيه يأكلونه، ثم أنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حُرْم، فرحنا وخبأت العضد معي، فأدركنا رسول الله ﷺ، فسألناه عن ذلك؟ فقال: «هل معكم منه شيء؟» فقلت: نعم، فناولته العضد، فأكلها وهو محرم، متفق عليه، ولفظه للبخاري، ولهم في رواية: «هو حلال فكلوه» ولمسلم: «هل أشار إليه إنسان أو أمره بشيء؟» قالوا: لا، قال: «فكلوه» وللبخاري قال: «منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟» قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمها» (نيل الأوطار: ٥ / ٢٧) (١٩١٥) (١).

(٤٨٩) - باب ما لا يلبس الحرم وما لا يغطي من أعضائه

٩٤٤ - (ألف) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم؟ قال: «لا يلبس الحرم القميص ولا العمامة والبرنس ولا السراويل، ولا ثوبامسه ورس ولا زعفران، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» رواه الجماعة،

(١) دلالة الحديث على جميع أجزاء الباب ظاهرة، بقي ما إذا صاده الحلال لأجل الحرم من غير أمره ولا دلالته وإشارته وإعانتة عليه، هل يجوز أكله للمحرم؟ فظاهر حديث أبي قتادة أن نعم، فإنه لا يشك أحد في أن أبا قتادة لم يصد الحمار لنفسه وحده، بل له ولأصحابه، وهم محرمون، يدل على ذلك قوله: «وأحبوني لو أني أبصرته» فقد تفرس محبة القوم لاصطياده، ثم ركب فرسه وشد على الحمار فعقره، فمن زعم أنه إنما اصطاده لنفسه دون أصحابه فقد أغرب وأبعد، انتهى كلام المؤلف.

=

وفي لفظ للبخاري: «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين» الحديث (نيل الأوطار رقم ١٨٧٩) (١).

(ب) وعنه مرفوعاً: «لا تَتَقَبِ المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين» رواه أحمدو البخاري والنسائي والترمذي وصححه (النيل رقم ١٨٨٠) (٢).

= قال ابن عبد البر: كان عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير: يرون للمحرم أكل كل مصاده الحلال من الصيد، الذي يحل للحلال أكله، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وهو قول عمرو عثمان والزيبر وأبي هريرة وكعب الأحبار واحتجوا بحديث أبي قتادة هذا وبحديث البهزي وبحديث طلحة بن عبيد الله (الاستذكار: ١١ / ٢٧٣ و ٢٧٤).

(١) قال الحافظ في الفتح: أجمعوا على أن المراد بالمحرم هنا الرجل، ولا يلتحق به المرأة في ذلك. قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن للمرأة ليس جميع ما ذكر، وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران أو الورس. وقال عياض: أجمع المسلمون على أن ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم؛ وأنه نبه بالقميص والسراويل على كل مخيط، وبالعمام والبرانس على كل ما يغطي الرأس به مخيطاً أو غيره، وبالخفاف على كل ما يستر الرجل انتهى. وخص ابن دقيق العيد الإجماع الثاني بأهل القياس وهو واضح، والمراد بتحريم المخيط ما يلبس على الموضع الذي جعل له، ولو في بعض البدن، فإما لو ارتدى بالقميص مثلاً فلا بأس (٣ / ٣١٩) قال المؤلف: وهذا كله مذهب الحنفية أيضاً كما هو ظاهر من كتبهم.

(٢) فيه دلالة على منع المرأة من ستروجهها وكفيها. قال في النيل: واختلف العلماء أيضاً في لبس النقاب: فمنعه الجمهور وأجازته الحنفية وهو رواية عند الشافعية والمالكية وهو مردود بنص الحديث قال المؤلف: إنما أجازت الحنفية أن تسدل على وجهها من فوق رأسها إذا احتاجت إلى ستر وجهها عن نظر الأجانب من الرجال، لكن إذا سدت يكون الثوب متجافياً عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة، وهكذا قال أصحاب الشافعي وغيرهم كما ذكره صاحب النيل، وليس ذلك مردوداً بنص الحديث بل يؤيده أثر عائشة الآتي رقم ٩٤٥. وإنما اشترطوا أن يكون الثوب متجافياً عن الوجه بحيث لا يصيب البشرة؛ لئلا يكون كالنقاب المنهي عنه، وفي ذلك إعمال الأثرين جميعاً، وقد جاء التصريح بما قالت الحنفية عند مسند الشافعي عن ابن عباس قال: تدلى عليها من جلابيها ولا تضرب به. قلت: وما لا تضرب به؟ فأشار لي كما تجلبب المرأة، ثم أشار إلى ما على خدها من الجلاب، =

(ج) وعن سالم أن عبد الله يعني ابن عمر كان يقطع الخفين للمرأة المحرمة ، ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة رضي الله عنها حدثتها أن رسول الله ﷺ كان قد رخص للنساء في الخفين ، فترك ذلك ، رواه أبو داود (١٨٣١) وفي إسناده ابن إسحاق ولكنه لم يعنعن كذا في النيل : ٥ / ٩ (١٨٨٤) (١).

(د) مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول : ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم (أخرجه محمد في الموطأ وقال : بقول ابن عمر نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا رحمهم الله تعالى) (٢).

٩٤٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان الركبان يمرّون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزنا كشفناه ، رواه أحمد وأبو داود (١٨٣٣) وابن ماجه (٣) ، وفيه يزيد بن أبي زياد قال ابن خزيمة : في القلب منه (شيء) لكن ورد من وجه آخر ثم أخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر - (وهي جدتها) - نحوه وصححه الحاكم. ويزيد المذكور قد أخرج له مسلم. وفي الخلاصة عن الذهبي أنه صدوق ، النيل : ٥ / ٩ (١٨٨٣).

٩٤٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلاً أوْصَتْه راحلته وهو محرم ، فمات ، فقال : لا تغطيه فتضرب به على وجهها ، فذلك الذي لا يبقى عليها ، ولكن تسدله على وجهها كما هو مسدولاً . ولا تقلبه ولا تضرب به ولا تعطفه (مسند الشافعي : ص ١١٨) وفيه سعيد بن سالم القداح مختلف فيه ، فهو حسن الحديث.

(١) أخرجه أيضاً : حم ، خز ، صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث رقم ٢٦٨٦ ، هق ، وسنده جيد كما في بلوغ الأمان : ١١ / ١٩٦.

(٢) أخرجه أيضاً محمد بإسناد يقال له أصح الأسانيد ، فلو كان معنى قوله «إحرام الرجل في رأسه» وأنه يجوز للمحرم تغطية الوجه لما نهاه عن تخميره فافهم.

(٣) أخرجه أيضاً : خز ، من ، قط ، هق ، الأثرم ، وطريق الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي وأخرجه مالك بإسناد صحيح ، وأما يزيد هذا فقد مر تحسينه في رقم ٣٠٥.

فقال رسول الله ﷺ «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه طيباً، ولا تخمروا رأسه ولا وجهه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبئياً» أخرجه مسلم والنسائي^(١) وابن ماجه.

(٤٩٠) - باب من لم يجد إزاراً فلبس سراويل وليفتقه

٩٤٧ - عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «من لم يجد نعلين فلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فلبس سراويل» رواه أحمد ومسلم^(٢).

(١) لاخلاف بين العلماء في أن النهي عن تطيب هذا الميت وعن تخمير رأسه ووجهه؛ إنما هو لكونه مات محرماً، والخلاف في كون هذا الحكم متعدياً إلى غيره أو غير متعد: فذهب الحنفية إلى الثاني، وقالوا: إن عدم انقطاع أحكام الإحرام بالموت مخصوص بهذا الرجل بعينه، وإذا كان النهي عن التطيب والتغطية لأجل الإحرام ثبت أن المحرم لا يخمر رأسه ولا وجهه اهـ كلام المؤلف رحمه الله. والوقص: كسر العنق، والحديث ليس عاماً، بل هو في ذلك الشخص المعين فهو اختصاص له وبشارة؛ لأن الحكمة قد وضحت في ذلك استبقاء إشعار الإحرام كاستبقاء دم الشهداء، وأن في حديث الباب غسله بماء وسدر، مع أن المحرم الحي لا يغتسل بالماء والسدر، وهذا أيضاً دليل على خصوصية الرجل. وفي الموطأ: أن ابن عمر رضي الله عنهما مات ابنه واقد وهو محرم كفنه وخمروا وجهه ورأسه، وقال: «لولا إنا محرمون لحنطناك يا واقد» وأخرج الدارقطني بإسناد صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً «خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود» هذا عام يشمل المحرم وغيره، وهو يؤيد رواية ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في المحرم يموت قال «خمروهم ولا تشبهوا باليهود» وفيه علي بن عاصم، وفي المصنف وغيره بإسناد جيد عن عطاء وطاؤس والحسن وعامر وعائشة ما يدل على أنه ذهب لإحرامه وإليه ذهب الحنفية والمالكية والأوزاعي وغيرهم كذا في المعارف وغيره.

(٢) تمسك بإطلاق هذا الحديث أحمد فأجاز للمحرم لبس الخف والسراويل للذي لا يجد النعلين والإزار على حالهما، واشترط الجمهور قطع الخف وفق السراويل، ويلزمه الفدية عندهم إذا لبس شيئاً منهما على حاله؛ لقوله ﷺ في حديث ابن عمر المتقدم: «فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» فيحمل المطلق على المقيد، ويلحق النظر بالنظر قال ابن قدامة: الأولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح، وخروجاً من الخلاف.

(٤٩١) - باب منع المحرم من استعمال الطيب بعد الإحرام

وجواز المزعفر وغيره من الثياب إذا كان غسلاً

٩٤٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما في حديثه: «ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران» كما مر رقم ٩٤٤ وأخرجه أيضاً الطحاوي بسند رجاله ثقات بلفظ: «ولا تلبسوا ثوباً مسه ورس أوزعفران إلا أن يكون غسلاً»^(١) ويؤيده حديث ابن عباس الذي أخرجه إسحاق وابن أبي شيبة والبخاري (١٠٨٧) وأبو يعلى (٢٥٧٩) في مسانيدهم بسند رجاله ثقات غير حسين بن عبدالله من المقال ووثقه يحيى في رواية وابن عدي كما في التهذيب: ٢ / ٣٤١ و ٣٤٢^(٢).

(٤٩٢) - باب الرجل يحرم وعليه قميص كيف ينبغي أن يخلعه

٩٤٩ - عن يعلى بن أمية رضي الله عنه في رجل أحرم بعمره وهو متضمن بطيب، فقال: اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك ماتصنع في حجتك، أخرجه البخاري وغيره، وفي لفظ عند أبي داود (١٨٢٠): اخلع عنك الجبة، فخلعها من قبل رأسه كذا في الفتح: ٣ / ٣١٣.

(٤٩٣) - باب المحرم يغسل رأسه أو يغتسل

٩٥٠ - عن عبد الله بن حنين أن ابن عباس والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما اختلفا بالأبواء فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه، قال المسور: لا يغسله، فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب (١) قال ابن المنذر: اختلفوا في لبس الثوب الذي صبغ بزعفران أو ورس فغسل وذهب ريحه ونفضه فممن رخص فيه ابن المسيب والحسن والنخعي وروى ذلك عن عطاء وطاؤس ومجاهد وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور وأصحاب الرأي (كما في بلوغ الأمان: ١١ / ٢٠٥).

(٢) قال العجلي: لا بأس به. وخرج حديثه الحاكم في مستدركه، وروى له الترمذي وابن ماجه والحديث أخرجه أيضاً أحمد في مسنده.

الأنصاري رحمه الله، فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب، فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ قلت: عبد الله بن حنين، أرسلني ابن عباس يسألك كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع يده في الثوب، فطأطأه حتى بدالي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: اصنُبْ فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما أو أدبر، فقال: هكذا رأيته ﷺ يفعل، فقال المسور لابن عباس: لا أماريك أبداً، أخرجه الستة إلا الترمذي. كذا في النيل: ١٧ / ٥ (١٨٩٧).

(٤٩٤) - باب جواز تظلل المحرم من الحر أو غيره

٩٥١ - عن أم الحصين رضي الله عنها قالت: حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة، وفي رواية: والآخر رافع ثوبه على رأس النبي ﷺ يُظِلُّه من الشمس، رواه أحمد ومسلم.

(٤٩٥) - باب يستحب أن يبدأ بالمسجد عند دخول مكة

ثم يستلم الحجر ما لم يؤذ أحداً ولا فيستقبله ويكبر الله ويهلله

ويصلي على النبي ﷺ عند استلامه ثم يطوف بالبيت

٩٥٢ - عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما قدم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى، رواه مسلم وعن ابن المسيب عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «يا عمر! إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله وكبر وهلل، أخرجه أحمد والبيهقي وأخرجه الشافعي وابن راهويه وأبو يعلى كلهم عن ابن عينة عن أبي يعفور قال: سمعت شيخنا بمكة يحدث عن عمر رضي الله عنه فذكر الحديث، وقد سماه ابن عينة في رواية الدارقطني في العلل وهو عبد الرحمن بن نافع فالسند صحيح، ولأقل من أن يكون حسناً فإن رجاله ثقات كلهم^(١).

(١) أخرجه أيضاً: ص، عب، ش (١٣٣١٦) قال العوامة بعد نقله من طريق الشافعي والبيهقي

وعلى الدارقطني: فصح الحديث.

(٤٩٦) - باب ما يقول إذا استلم الحجر ورفع اليدين عند الاستلام

٩٥٣ - عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا استلم الحجر قال: بسم الله والله أكبر، رواه البيهقي والطبراني في الأوسط وفي الدعاء (٨٦٢ و ٨٦٣) وسنده صحيح، وعنه: أنه كان إذا أراد أن يستلم يقول: اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك ثم يصلى على النبي ﷺ ثم يستلمه ^(١)، رواه الواقدي في المغازي مرفوعاً ورواه البيهقي والطبراني في الأوسط وفي الدعاء (٨٦٠) عن الحارث عن علي رضي الله عنه نحوه موقوفاً وسكت عنهما الحافظ في التلخيص فالإسناد حسن. وروى الطحاوي بإسناد صحيح عن النخعي قال: ترفع الأيدي في سبع مواطن: في افتتاح الصلاة وفي التكبير للكنوت في التروفي العيدين وعند استلام الحجر، وعلى الصفا والمروة وجمع وعرفات وعند المقامين عند الجمرتين.

(٤٩٧) - باب لا يستلم من الأركان غير الحجر والركن اليماني

إذا لم يقدر على الاستلام بمسحهما بشيء ثم يقبله

٩٥٤ - (ألف) عن ابن عمر رضي الله عنه: لم أر النبي ﷺ يمس من الأركان إلا اليمانيين، رواه الجماعة إلا الترمذي وله معناه من رواية ابن عباس.

(ب) عن نافع قال: رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله متفق عليه.

٩٥٥ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن، متفق عليه. وفي رواية لأبي الطفيل عند مسلم بلفظ: «ويستلم الحجر بمحجن معه ويقبل المحجن».

(٤٩٨) - باب طواف القدوم والرمل والاضطباع فيه

وكيفيتهما والطواف من وراء الحطيم

٩٥٦ - عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة بدأ بالحجر فاستلمه ثم أخذ عن يمينه فرمل ثلاثة أشواط ومشى أربعاً، أخرجه مسلم ^(٢).

(١) أخرجه أيضاً: عب: ٣٣ / ٥. قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال

الصحيح (المجمع: ٣ / ٢٤٠).

(٢) أما طواف القدوم فهو سنة عند جمهور الفقهاء لحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة =

٩٥٧- عن ابن عباس رضي الله عنه قال إن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمرُوا من جِعرانة، فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى، رواه أحمد وأبو داود وسكت عنه هو والمنذري، والحافظ في التلخيص ورجاله رجال الصحيح، وقد صحح حديث الاضطباع النووي في شرح مسلم ^(١).

٩٥٨- عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت النبي ﷺ عن الحجر أمن البيت هو؟ قال: نعم، قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «إن قومك قصرت بهم النفقة، ولولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم، لنظرت أن أدخل الحجر في البيت» الحديث متفق عليه ^(٢).

(٤٩٩)- باب استلام الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط

وإن لم يقدر عليه يشير إليه بشيء ويقبله وجواز الطواف راكبا لعذر وركا مته بدونه

٩٥٩- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر، رواه البخاري، وعن ابن عمر رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت مسح أوقال استلم الحجر والركن في كل طواف أخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد وأقره عليه الذهبي: ٤٥٦ / ١ ^(٣).

= سواء أ كان مفرداً أم قارناً، وليس على أهل مكة طواف القدوم؛ لانعدام القدوم في حقهم. وأما الرمل للرجال أو الصبيان دون النساء في الأشواط الثلاثة الأول فهو سنة أيضاً عند الجمهور، وهو في الشرع أن يحرك الماشي منكبيه لشدة الحركة في مشيه كذا في عمدة القاري: ٦١٥ / ٤. والاضطباع سنة عند الحنفية والشافعية والحنابلة كالرمل في جميع كل طواف يرمل فيه، ودلالة حديث ابن عباس على كيفية الاضطباع ظاهرة.

(١) أخرجه أيضاً: طب (١٢٤٧٨) هـ.

(٢) فيه دلالة على كون الحطيم جزءاً من البيت، فلا يجوز الطواف إلا من ورائه. ومن طاف من داخل الفرجة لا يصح طوافه؛ لكونه لم يطف جزءاً من البيت وعليه الجمهور.

(٣) أخرجه أيضاً: ن، د، حم، خز، هـ. قال الجمهور: إن السنة أن يستلم الركن، ويقبل يده؛ فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده، وقبل ذلك الشيء؛ فإن لم يستطع أشار إليه واكتفى بذلك.

٩٦٠- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أنني أشتكي، فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة» الحديث أخرجه البخاري ^(١).

(٥٠٠)- باب يستلم الحجر أول ما يطوف

ثم يأخذ عن يمينه مما يلي الباب

٩٦١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أو ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع، رواه البخاري. وقدم برقم ٩٥٦ حديث جابر فيه: «لما قدم مكة بدأ بالحجر فاستلمه ثم أخذ عن يمينه» الحديث.

(٥٠١)- باب وجوب الركعتين بعد الطواف وأفضل مكانهما خلف المقام

وسنية استلام الحجر بعد الركعتين إذا كان بعد مما سعى وجواز مما

خارجا من المسجد ومن الحرم

٩٦٢- عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (البقرة: ١٢٥) فصلى ركعتين، فقرأ فاتحة الكتاب و﴿قُلْ يَتَّخِذُهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم عاد إلى الركن فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا ^(٢)» رواه أحمد ومسلم وقيل للزهري أن عطاء يقول: يجزئ المكتوبة من ركعتي

(١) دلالة على كراهة الركوب في الطواف ظاهرة إلا لعذر؛ بدليل أن أم سلمة لم تطف راكبة وهي تشتكي إلا بعد أن سألت النبي ﷺ عن ذلك. ولو كان الطواف ماشياً وراكباً سواء، لم تحتج إلى السؤال عن ذلك والاستئذان والله تعالى أعلم. والأصل في الطواف أن يكون ماشياً على الأرض، للحديث المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً ومرفوعاً: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام» كما سيأتي.

(٢) استدل به الجصاص في أحكامه على وجوب ركعتي الطواف، وقال: فلم اتل عليه =

الطواف؟ فقال: السنة أفضل، لم يطف النبي ﷺ أسبوعاً إلا صلى^(١) ركعتين أخرجه البخاري. وعن الحسن قال: مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين، لا يجزئ منهما تطوع ولا فريضة رواه ابن أبي شيبة (١٤١٠٣ و ١٥٠٣٣ من نسخة العوامة) ثم أخرجه (١٥٠٢٨) عن الزهري نحوه سواء.

= الصلاة والسلام عند إرادته الصلاة خلف المقام: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (البقرة: ١٢٥) دل ذلك على أن المراد بالآية فعل الصلاة بعد الطواف وظاهره أمر فهو على الوجوب، وقد روي أن النبي ﷺ قد صلاهما عند البيت (إلى أن قال) فدللت هذه الآية على وجوب صلاة الطواف، ودل فعل النبي ﷺ لها تارة عند المقام وتارة عند غيره، على أن فعلها عنده ليس بواجب (١ / ٧٤).

(١) إن الظاهر المتبادر من قوله: «إلا صلى ركعتين» كونها من غير المكتوبة، وفيه دليل للحنفية ومن وافقهم (من الشافعية وغيره) على وجوب هاتين الركعتين؛ لأن المواظبة من غير ترك دليل الوجوب عندنا لا سيما إذا انضم إليها ما ثبت من اهتمام الصحابة والتابعين، وأما ركعتا الطواف بعد الصبح والعصر فقد ذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري ومالك في رواية ومجاهد وابن جبير والحسن وغيرهم إلى كراهتهما، وهو قول عمر وعائشة رضي الله عنهما متمسكا بالأحاديث العامة المتواترة في النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر في الصباح وعموم حديث عقبة الجهنني عند مسلم وغيره وأثر عمر الفاروق عند الطحاوي والبخاري تعليقا ومالك وفي ابن منده في أماليه، ولفظه: «فلما كان بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين» كما حكاه الحافظ في الفتح، وهذا كان بحضرة جماعة من الصحابة ولم ينكر عليه منهم أحد، ولو كان ذلك الوقت عنده وقت صلاة الطواف لصلى ولما أخرج ذلك، وأثر جابر عند أحمد بسند صحيح وفيه: «ولم تكن نطوف بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب» وأثر أبي سعيد الخدري عند ابن أبي شيبة وابن منصور وكذلك أثر عائشة عند ابن أبي شيبة (١٣٤٢٤) بإسناد حسن: «إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر فطف، وآخر الصلاة حتى تغيب الشمس أو حتى تطلع، فصل لكل أسبوع ركعتين» وقال أبو الزبير: رأيت البيت يخلو بعد هاتين الصلاتين ما يطوف به أحد وأبو الزبير تابعي جليل قد أدرك عدة من الصحابة. فالظاهر موافقة الجمهور من الصحابة ومن بعدهم لعمر في كراهة الصلاة بعد الطواف في هذين الوقتين والله تعالى أعلم.

٩٦٣- عن أم سلمة رضي الله عنها قال لهما رسول الله ﷺ : « إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون » ففعلت ذلك ، فلم تصل حتى خرجت ، أخرجه البخاري ، وصلى عمر خارجاً من الحرم ، علقه البخاري ووصله مالك وغيره كما في فتح الباري : ٣ / ٣٩٠ (١).

(٥٠٢) - باب ذكر الله في الطواف وجواز الكلام المباح فيه وتركه أفضل

٩٦٤- عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركن اليماني والحجر : « رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم (٢).

٩٦٥- عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً : « الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله أباح (٣) فيه الكلام فمن نطق فلا ينطق إلا بخير » أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان .
(١) أجمع أهل العلم على أن الطائف تجزئه ركعتا الطواف حيث شاء قاله ابن المنذر ، ولكن أداءهما خلف المقام أفضل ، ثم ما حوله مما قرب منه ، فلا فضيلة بعد الحرم بل الإساءة حتى لو صلى بعد الرجوع إلى وطنه جاز وكره تنزيهاً ، ولا تفوت ما دام حياً ، والسنة الموالاة بينها وبين الطواف ؛ لما مر من قول الزهري والحسن : « مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين » ولم يثبت عنه رضي الله عنه تأخيرها عن الطواف .

(٢) أخرجه أيضاً : خز ، هق ، عب وأقره الذهبي على تصحيح الحاكم .
(٣) أخرجه أيضاً مرفوعاً : مي ، من ، ك ، هق ، حل ، سمويه في فوائده ، الأثرم كلهم من طريق عطاء بن السائب ، وتابعه ثقتان : الأول إبراهيم بن ميسرة عند : طب (١٠٩٧٦) والآخر الحسن بن مسلم عند : ن ، حم قال الحافظ : « وهذه الرواية صحيحة وهي تعضد رواية عطاء بن السائب وترجع الرواية المرفوعة » والظاهر أن المبهمة فيها هو ابن عباس « على أن للحديث طريقين آخرين عن ابن عباس رضي الله عنه أحدهما عند الحاكم : ٢ / ٢٦٦ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي والحافظ ، وثانيهما عند : طب (١٠٩٥٥) وفيه ليث وهو حسن الحديث كما مر رقم ٢٧ وأما الطريق الموقوف فقد أخرجه : ن ، ش ، الشافعي وغيرهم وصححه غير واحد فالحديث صحيح على الوجهين موقوفاً ومرفوعاً .

(٥٠٣) - باب إذا أتى من سبعة أشواط بأكثر صح طوافه وإذا قطع طوافه

لعذر يقضى ما بقي ويبني ولا يلزمه الاستيناف والسنة فيه الموالاة

٩٦٦ - عن أبي الشعثاء: أنه أقيمت الصلاة وقد طاف خمسة أطواف فلم يتم ما بقي، رواه عبد الرزاق (٨٩٧٠) ذكره الحافظ في الفتح وسكت عنه فهو صحيح أو حسن.
٩٦٧ - عن جميل بن زيد قال: رأيت ابن عمر طاف بالبيت فأقيمت الصلاة فصلى مع القوم، ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه، رواه سعيد بن منصور وعلقه البخاري مختصراً وسكت عنه الحافظ في الفتح: ٣ / ٣٨٧ وروى سعيد بن منصور عن عطاء أنه كان يقول في الرجل يطوف بعض طوافه ثم تحضر الجنازة: يخرج فيصلّي عليها، ثم يرجع فيقضي ما بقي عليه من طوافه سكت عنه الحافظ أيضاً في الفتح: ٣ / ٣٨٧^(١).

(٥٠٤) - باب أن الموالاة بين الطواف وركعتيه سنة إلا في وقت الكرامة

فلا بأس بقرن الأسابيع

٩٦٨ - عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكره قرن الطواف، ويقول: على كل سبع صلاة ركعتين وكان لا يقرن، أخرجه عبد الرزاق وسكت عنه الحافظ في الفتح: ٣ / ٣٨٨ ورجاله ثقات معروفون من رجال الجماعة فالسند صحيح. وروى ابن أبي شبة (١٣٤٢٢) بسند جيد كما قال الحافظ في الفتح: ٣ / ٣٨٨ عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه أنه كان يقرن بين الأسابيع إذا طاف بعد الصبح أو العصر فإذا طلعت الشمس أو غربت صلى لكل أسبوع ركعتين.

(١) إذا قطع طوافه لعذر يقضي ما بقي ويبني، ولا يلزمه الاستيناف عند الجمهور، قال ابن المنذر: ولا نعلم أحدا خالف في ذلك إلا الحسن فإنه قال: يستأنف، وقول الجمهور أولى؛ لأن هذا فعل مشروع في أثناء الطواف فلم يقطعه كاليسير، وكذلك الحكم في الجنازة إذا حضرت يصلي عليها ثم يبني على طوافه؛ لأنها تفوت بالتشاغل عنها كذا في المغني: ٣ / ٤١٣.

(٥٠٥) - باب وجوب الطهارة وستر العورة للطواف

٩٦٩ - عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يطوف بالبيت عريان^(١)» متفق عليه. وأخرج الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قال لها النبي ﷺ: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» ولهما عنها: إن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت.

(٥٠٦) - باب السعي بين الصفا والمروة ووجوب البداءة بالصفا

وسنية الصعود عليهما مستقبلاً والدعاء وذكر الله عند ما

٩٧٠ - عن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لما دنا من الصفا، قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِن

شَعَابِرِ اللَّهِ﴾ ابدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا، فرقي عليه حتى رأى البيت، فاستقبل البيت فوحد الله وكبره وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على

(١) هذا خبر في معنى النهي، وهو أبلغ في المنع كما في قوله تعالى: ﴿لَا تَمْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ﴾

(البقرة: ٨٣) فثبت به وجوب الستر للطواف، وأما كونه شرطاً لصحته فلا، ومن ادعى ذلك فليأت ببرهان، فإن النهي عن شيء لا يفيد إلا كون ضده مأموراً به فحسب، ولا يخفى أن قوله تعالى:

﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج: ٢٩) لا يستدعي إلا فرضية ما يطلق عليه الطواف، ويقال للعريان

إذا طاف بالبيت: إنه طائف، فلا يزداد عليه الستر شرطاً؛ كيلا يلزم تقييد المطلق وهو نسخ عندنا، فقلنا بفرضية مطلق الطواف بالنص، وبوجوب الستر بالحديث، تنزيلاً للأمر منازلها ولعلك قد عرفت بذلك

غاية مراعاة الحنفية للحدود والله تعالى أعلم، وكما أن الستريس بشرط عندنا، كذلك الطهارة من

الأحداث ليست شرطاً لصحة الطواف، وإنما هي واجبة فقط؛ فإن طاف للفرض أو الواجب محدثاً

أعدامادام بمكة، فإن خرج فعليه دم، وفي التطوع الصدقة، ودليل وجوبها قوله ﷺ لعائشة: «غير أن

لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» ففيه النهي عن الطواف بدون الطهارة، فهو مثل قوله ﷺ: «لا يطوفن

بالبيت عريان» فقلنا بوجوبها، وأيده مواظبة النبي ﷺ على الطهارة للطواف، أو نقول الطواف يشبه

الصلاة، وليس بصلاة حقيقة، فمن حيث أنه ليس بصلاة حقيقة، =

كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماء في بطن الوادي حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، رواه مسلم. و في رواية للنسائي عنه بلفظ: «إن رسول الله ﷺ طاف وسعى، رمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم قرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فصلى سجدتين وجعل المقام بينه وبين الكعبة، ثم استلم ثم خرج فقال: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ فابعدوا بما بدأ الله به» صححه ابن حزم والنووي في شرح مسلم^(١).

(٥٠٧) - باب وجوب السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة معا

٩٧١ - عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قال: قلت لها: إني لأظن رجلاً لو لم يطف بين الصفا والمروة ماضره، قالت: لم؟ قلت: لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ إلى آخر الآية، فقالت: ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة، ولو كان كما تقول لكان: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، الحديث رواه مسلم. وهذا لفظه والبخاري ولفظه: فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما^(٢)، وروى حبيبة بنت = لا تفترض له الطهارة، ومن حيث إنه يشبه الصلاة، تجب له الطهارة عملاً بالدليلين بالقدر الممكن كما في البدائع. فالطهارة للطواف واجبة تجبر بالدم عندنا، وهي رواية عن أحمد وعند المالكية قول يوافق هذا. كذا في فتح الباري: ٣ / ٤٠٣ و ٤٠٤.

- (١) رواية النسائي تدل على الترتيب بين الطواف والسعي ظاهرة، وهو واجب عندنا، وأيضاً أن البداءة بالصفا واجبة عندنا؛ لقوله عليه السلام: فابدءوا بما بدأ الله به؛ لأن الأمر يفيد الوجوب.
- (٢) دلالة قولها: «ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة، وقولها: فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما» على وجوب السعي في الحج والعمرة ظاهرة، فإن تركه فعليه دم، هذا مذهب أبي حنيفة والثوري وقتادة وعطاء والحسن ورواية عن أحمد ومالك واختاره من كبار المالكية والحنابلة وقال ابن قدامة: وهو أقرب إلى الحق.

أبي تجرة رضي الله عنه مرفوعاً: «اسْعُوا؛ فإن الله كتب عليكم السعي» أخرجه الشافعي وأحمد (٦ / ٤٢١) وفيه عبد الله^(١) بن المؤمل وفيه ضعف والدارقطني: ٢ / ٢٥٥ وقال صاحب التنقيح فيه: إسناده صحيح.

(٥٠٨) - باب في فضل الطواف وعدم تكرار السعي

بين الصفا والمروة لكل طواف

٩٧٢ - عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «من طاف بهذا البيت أسبوعاً فأحصاه كان كعتق رقبة، لا يضع قدماً ولا يرفع أخرى إلا حطَّ الله عنه بها خطيئة، وكتب له بها حسنة^(٢)» رواه الترمذي والحاكم والنسائي وقد تقدم في باب (٥٠١) جواز الكلام المباح في الطواف حديث ابن عباس برقم ٩٦٥.

٩٧٣ - عن جابر رضي الله عنه: لم يطف النبي ﷺ ولأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً، رواه مسلم وأبو داود.

(١) عبد الله بن المؤمل بن وهب الله القرشي المخزومي العائذي المدني، وثقه ابن سعد وابن نمير وابن شاهين وابن حبان وابن معين في روايتين وقال البخاري في علله الكبير: مقارب الحديث. وقال أبو عبد الله: هو سيئ الحفظ ما علمنا له جرحة تسقط عدالته، روى له البخاري في الأدب والترمذي وابن ماجه كذا في التهذيبين وغيرهما وقد أخرج الحديث من طريقه: حم، ك: ٤ / ٧٠، طب (٥٧٣) قط، هق، الشافعي، مسدد، ابن أبي عمر، حل، ابن سعد، سنة، عد، ابن المنذر، ابن قانع وأخرجه ابن خزيمة (٢٧٦٤) بطريقين آخرين رقم ٢٧٦٥ ليس فيهما ابن المؤمل وله طرق أخرى أخرجه الدارقطني: ٢ / ٢٥٥ والبيهقي: ٥ / ٩٧ بسند رجاله كلهم ثقات ولهذا صحح إسناده المزي وابن عبد الهادي وحسنه النووي والشيخ زكي الدين كما في شرح التقريب: ٥ / ١٠٥ وله شاهد عن ابن عباس رضي الله عنه عند: طب (١١٤٣٧) طس (٥٠٣٢) لكن فيه المفضل بن صدقة وهو ضعيف.

(٢) أخرجه أيضاً: حم، خز، حب، ط، طب، هق، هب، عبد بن حميد. وصححه الحاكم والذهبي وحسنه الترمذي.

(٥٠٩) - باب خطبة الإمام في أيام الحج والخروج إلى منى بعد صلاة الفجر

من يوم التروية والإقامة بمنى حتى يصلي بها خمس صلوات

٩٧٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس ، فأخبرهم بمناسكهم ، رواه الحاكم والبيهقي (التلخيص الحبير وسكت عنه فهو صحيح أو حسن) وصححه الذهبي في تلخيصه : ١ / ٤٦١ (١) .

٩٧٥ - (ألف) عن جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ حين رجع من عمرة الجعرانة بعث أبا بكر على الحج (إلى أن قال) : أرسلني رسول الله ﷺ ببراءة أقرأها على الناس في مواقف الحج ، فقد منامكة ، فلما كان يوم التروية بيوم قام أبو بكر فخطب الناس ، فحدثهم عن مناسكهم حتى إذا فرغ قام علي رضي الله عنه ، الحديث ، رواه النسائي وأعله بابن خثيم وقال : ليس بالقوي في الحديث (٢) .

(ب) وعنه : أنه ﷺ خطب بعرفات خطبتين ، رواه الشافعي والبيهقي بمعناه وقال : تفرد به إبراهيم ، كذا في التلخيص (٣) .

(١) أخرجه أيضا : خزفي صحيحه وصححه الحاكم والسيوطي والمناوي والعزيزي .

هذه الخطبة هي الخطبة الأولى للحج . وللفقهاء مذهبان في عدد خطب الحج : فمذهب الجمهور أنها ثلاثة إلا أن بينهم اختلافا في تفصيلها .

(٢) وهو عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري من القارة أبو عثمان المكي وثقه النسائي في رواية وابن معين والعجلي وأبو حاتم وابن حبان وابن سعد وابن عدي وقال في التقريب : صدوق . روى له الستة إلا أن البخاري استشهد به في الصحيح وروى له في كتبه الأخرى كذا في تهذيب المزي : ١٥ / ٢٧٩ وغيره ، والحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة (٢٩٧٤) والدارمي .

(٣) إبراهيم هذا ابن محمد بن أبي يحيى واسمه سمعان الأسلمي مولاهم أبو إسحاق المدني « وهو مكشوف الحال ولكن وثقه الشافعي وبرأه من الكذب ووافقه الإصبهاني وغيره كما نقل المؤلف غير مرة ، وقد نظر ابن عقدة في حديثه فلم يجد فيه نكارة ، وكذا ابن عدي بعد أن كتب له ترجمة حافلة في الكامل ، فهو ليس بمتروك بكل حال . راجع التهذيب للمزي مع تعليقه عليه : =

٩٧٦- عن سراء بنت نبهان رضي الله عنها قالت: خطبنا النبي ﷺ يوم الرؤوس فقال: أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «أليس أوسط أيام التشريق» رواه أبو داود (١٩٥٣) وسكت عنه ^(١). وروي مثله عن رجلين من بني بكر، قال: رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمنى اه وسكت عنه أبو داود (١٩٥٢) ^(٢).

٩٧٧- عن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل قال: لما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعث تضرب له بنمرة فصار رسول الله ﷺ الحديث رواه مسلم.

(٥١٠)- باب الغدو إلى عرفات بعد طلوع الشمس من يوم عرفة والخطبة بها

بعد الزوال قبل الصلاة وجمع الصلاتين بها في وقت الظهر بأذان وإقامتين

٩٧٨- عن جابر في الحديث الطويل: ثم مكث (في منى) قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعث تضرب له بنمرة فصار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى إذا أتى = ١٨٤ / ٢ وقد سبق (٢٣٢) ومسألة الباب اتفاقية فلا ضير في الاستدلال به.

(١) أخرجه أيضا: خزفي صحيحه (٢٩٧٣) حق، البخاري في خلق الأفعال، طس. وسكت عنه المنذري أيضا وقال في المجمع: رجاله ثقات.

(٢) وأيضا: سكت عنه المنذري والحافظ في التلخيص ورجاله رجال الصحيح وفي الباب حديث أبي نضرة رضي الله عنه عند: حم، قال في المجمع: رجاله رجال الصحيح وراجع لبقية أحاديث الباب مجمع الزوائد: باب خطب الحج، قال ابن القيم في الزاد: ويوم الرؤوس هو ثاني يوم النحر بالاتفاق. وقال ابن حزم: وخطب الناس أيضا يعني سيدنا رسول الله ﷺ يوم الأحد ثاني يوم النحر وهو يوم الرؤوس (العمدة: ٤ / ٧٥٨).

عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زالت الشمس، أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي، فخطب الناس (إلى أن قال في آخر خطبته): اللهم اشهد، اللهم اشهد، ثلاث مرات، ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف. الحديث وهو حديث جامع صحيح، رواه مسلم كما قال في المغني.

(٥١١) - باب التوجه إلى الموقف بعد الجمع بين الصلاتين

وأن الحج عرفة فمن فاتته الوقوف بها فاتته الحج ووقته من زوال الشمس

إلى طلوع الفجر من ليلة النحر وبيان الموقف بعرفة والمزدلفة

٩٧٩ - عن جابر رضي الله عنه في الحديث الطويل: ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص الحديث، رواه مسلم: ٣٩٨ / ١

٩٨٠ - عن عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه قال: شهدت رسول الله وهو واقف بعرفات، وأتاه ناس من أهل نجد، فقالوا: يا رسول الله! كيف الحج؟ فقال: «الحج عرفة، من جاء عرفة قبل صلاة الفجر من ليلة جمع، فقد تم حجه» وفي رواية لأبي داود: «من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج» رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم (و قال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي) والدارقطني والبيهقي (التلخيص الحبير: ٢ / ٢٥٥) (١)

(١) أخرجه أيضاً: مي، من، خز، ط، الحميدي، الطحاوي، وصححه أيضاً السيوطي، وله شاهد من حديث عروة بن مضر رضي الله عنه أخرجه: د، ن، ت وصححه، هـ، مي، من، حب، ط، قط، هـ، حم، ك وصححه ووافقه الذهبي، الحميدي، الطحاوي، طب، يع وصححه أيضاً الدارقطني =

٩٨١- عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً: وقال حين وقف بعرفة: «هذا الموقف وكل عرفة موقف» وقال حين وقف على قُزَحَ «هذا الموقف وكل المزدلفة موقف» رواه الحاكم: ١ / ٤٧٤ وصححه على شرط مسلم وأقره عليه الذهبي، وأخرج في: ١ / ٤٦٢ عنه مرفوعاً (على شرط مسلم وسكت عنه الذهبي) بلفظ: «ارفعوا عن بطن عُرْنَةَ وارفعوا عن بطن مُحَسَّرٍ» ورواه الطبراني بلفظ: «عرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن الوادي والمزدلفة كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر» (١).

(٥١٢)- باب الدعاء بعرفات والاجتهاد فيه

٩٨٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، = وابن العربي على شرطهما بلفظ: «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى يدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته» فحكم بصحة حجه وإتمامه بوقوفه في إحدى الوقتين من ليل أو نهار، وأيضاً فقد نقلت الأمة وقوف النبي ﷺ نهاراً إلى يومنا هذا. وأنه دفع منها عند سقوط القُرس، وهذا يدل على أن وقت الوقوف هو النهار ووقت الغروب هو وقت الدفع، فاستحال أن يكون وقت الدفع هو وقت الفرض، ووقت الوقوف لا يكون وقتاً للفرض، وأيضاً لما قيل يوم عرفة ونقلت هذه التسمية عن النبي ﷺ في أخبار كثيرة، دل على أن النهار وقت الفرض فيه، وأن الوقوف ليلاً إنما يفعله من وقف فائتاً اهـ من أحكام القرآن للرازي ملخصاً (١ / ٣١٢) وأيضاً: لو كان جميع النهار وقتاً للوقوف لم ينزل بنمرة، بل نزل بعرفات ولم يترك الوقوف بها بعد القدرة عليه، ولذلك أجمع العلماء على أن وقت الوقوف من بعد زوال الشمس؛ لأن الأمة نقلت وقوفه ﷺ بعد زوال الشمس، وتسميته هذا اليوم بيوم عرفة، لا يستلزم أن يكون جميع النهار وقتاً للوقوف بها، ألا ترى أن تسمية يوم الأضحى لا يستلزم جواز الأضحية بعد الفجر قبل صلاة العيد؟ فافهم (ملخصاً من المؤلف).

(١) أخرجه أيضاً: خز (٢٩٢٧) حم، بز، طس، طص، حق، الطحاوي في مشكله، وفي المجمع:

رجاله ثقات، وله شاهد من حديث جبير بن مطعم صححه ابن حبان.

له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» أخرجه الترمذي وحسنه وأحمد بإسناد رجاله ثقات، ومالك من حديث طلحة بن عبيد الله بن كريز مرسلًا^(١).

٩٨٣- عن ابن عباس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يدعو يوم عرفة ما دأىديه كالمستطعم المسكين، رواه البزار والطبراني وابن عدي وفيه ضعف، لكن المؤلف قال بعد الكلام على إسناده: إنه حسن على قواعدنا، لاسيما وله طرق عديدة.

(٥١٣)- باب لا يقطع الحاج التلبية حتى يرمي جمرة العقبة

٩٨٤- عن الفضل بن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة. أخرجه الأئمة الستة في كتبهم وزاد فيه ابن ماجه: فلما رماها قطع التلبية (نصب الراية: ٦٥ / ٣).

(٥١٤)- باب الإفاضة من عرفات بعد غروب الشمس ومن أفاض قبله فعليه دم

ولو مكث قليلا بعد غروب الشمس لعذر فلا بأس به

٩٨٥- عن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل: فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص، الحديث رواه مسلم.

٩٨٦- عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تدعو بشراب فتفطر ثم تُفيض، رواه ابن أبي شيبة: (١٣٥٦٨) وإسناده صحيح (الدراية)^(٢).

(١) هذا مرسل صحيح الإسناد ورواه الديلمي، عد متصلاً والبيهقي مرسلًا ومتصلاً.

(٢) عن عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجت مع عبدالله، فلما وقفنا بعرفة غابت الشمس، فقال: لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن كان قد أصاب، قال: فما أدري أكلام ابن مسعود أسرع أو إفاضة عثمان؟ قال: فأوضع الناس، ولم يزد ابن مسعود على العنق حتى أتى جمعا، رواه أحمد كذا في فتح الباري: ٣ / ٤٢٤ وهو صحيح أو حسن على قاعدته. ودلالته على جواز المكث القليل بعد غروب الشمس ظاهرة. وأما بعد إفاضة الإمام فلا، والله أعلم.

(٥١٥) - باب الاشتباه في يوم عرفة

٩٨٧ - عن عبدالعزيز بن عبدالله بن خالد بن أسيد مرفوعاً: «يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه» رواه أبوداود في مراسيله وله شاهد من حديث أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما مرفوعاً عند البيهقي: ١٧٥ / ٥^(١).

(٥١٦) - باب الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامة

وترك التطوع بينهما

٩٨٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة وفي رواية: جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، صلى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة، رواهما مسلم: ٤١٧ / ١ وعنه: أنه أتى المزدلفة فأذن وأقام فصلى المغرب ثلاثاً، ثم التفت إلينا، فقال: الصلاة فصلى العشاء ركعتين، كذا ذكره أبو داود موقوفاً، ورواه من وجه آخر مرفوعاً عنه كما في الدراية وسكت عنهما الحافظ وأبو داود.

٩٨٩ - عن جابر رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامة ولم يسبح بينهما، رواه ابن أبي شيبه (١٤٢٤٧) كذا في نصب الراية: ٦٨ / ٣ قال المؤلف: رجاله كلهم ثقات من رجال مسلم، قال أبو داود (١٩٠٦ في سننه): الحديث أسنده حاتم بن إسماعيل في الحديث الطويل، ووافق حاتم بن إسماعيل على إسناده محمد بن علي الجعفي عن جعفر عن أبيه عن جابر إلا أنه قال: فصلى المغرب والعتمة بأذان وإقامة اهـ فالحديث مرفوع وفي الباب عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ

(١) إذا اعتضد المرسل بطريق أخرى مرسله أو بمرفوع صلح للاحتجاج به عند الكل فقد جاء مرسلان عن عطاء وفيه قال: «وعرفة يوم تعرفون» رواه الشافعي واللفظ له والترمذي واستغربه وصححه، كذا في التلخيص.

صلى بجمع المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة، وفيه جابر الجعفي وهو إن كان ضعيفا فقد تابعه ابن أبي ليلى عن عدي عند الطبراني أيضا فيقوى كل واحد منهما بالآخر (فتح الباري: ٣ / ٤١٨). قال المؤلف: وقد رواه أبو حنيفة في مسنده عن أبي إسحاق عن عبدالله بن يزيد الخطمي عن أبي أيوب مرفوعا: «صلى المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامة واحدة» وسنده صحيح^(١).

(١) أخرجه أيضا: طب (٣٨٧١) ش (١٤٢٣٩ و ١٤٢٤٨) إن الأحاديث الصحاح والآثار الثابتة في الباب متعارضة. والقصة واحدة. وتستفاد منها صور ستة، وإلى كل ذهب ذهب حتى ترك مالك حديث ابن عمر، وإن رواية جابر عند مسلم وحديث ابن عمر عند البخاري وإن كانا أرجح صحة وقوة في الإسناد ولكن سياقهما موافق للقياس، ليس فيه زيادة، وحديث جابر وحديث ابن عمر المذكوران في المتن قد سيقا على خلاف ما يقتضيه القياس، فكان ذلك دليلا على حفظ رواتهما ما لم يحفظه غيرهم، ولما كان الجمع بين الصلاتين على خلاف القياس يرجح في كفيته أيضا، ما يضاد القياس لإتيان راويه بزيادة لم يحفظها غيره، على أنه قد عملنا بكلتا الروايتين حيث قلنا: إذا جمع بين المغرب والعشاء من غير فصل بينهما اكتفى بأذان واحد وإقامة واحدة لهما، وإذا كان ذلك لفصل جمع بينهما بإقامتين، ولا يخفى أن إعمال الدليلين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر، على أن حديث جابر قد ذكر فيه حاتم بن إسماعيل: أنه صلى صلى المغرب والعشاء بأذان وإقامة كما نص عليه أبو داود، فلم يبق ما رواه مسلم في هذا الحديث أنه صلاهما بأذان وإقامتين متفقا عليه، وكذا الروايات عن ابن عمر مختلفة فيها، كما لا يخفى على من راجع شرح معاني الآثار وشرح مسلم للنووي، فأخذنا المتفق عليه المتيقن، وتركنا المختلف فيه الغير المتيقن، وحديث أبي أيوب يؤيد ما رواه حاتم بن إسماعيل، وبالجملية رجع كل ما تحقق لديهم من بحث دقيق، وتفكر عميق حديثا وفقها ورواية ودراية ولكل وجهة هو موليها، وكل ذلك دليل واضح على أن هؤلاء الأئمة الأعلام، قد بلغوا في اجتهادهم غاية الجهد في إدراك ما هو الصواب، من دون أن يتأثروا عن رجال بلادهم وأقوال أهل بلادهم، فلم يأخذوا من أقوالهم إلا ما تحقق لديهم بعد البحث والتحقيق ما هو الصواب، ولم يتركوا من أقوالهم إلا ما تبين لهم ما هو أقوى مسكة في الباب، فأخذوا ما أخذوا ببصيرة نافذة وتركوا ما تركوا بحجة واضحة فرحمهم الله وجزاهم خيرا وأحسن إليهم.

(٥١٧) - باب إذا جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بفصل جمع بينهما بأذان وإقامة

ولا يجوز لأحد أن يصلي المغرب ليلة المزدلفة إلا بمزدلفة في وقت العشاء

وإن صلا ما بعرفة أو في الطريق يجب إعادتها ما لم يطلع الفجر

٩٩٠ - (ألف) عن أسامة بن زيد رضي الله عنه مرفوعاً: فجاء المزدلفة، فتوضأ فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بغيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما، رواه البخاري ^(١).

(ب) وعنه قال: ردت رسول الله ﷺ من عرفات، فلما بلغ الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ فبال، ثم جاء فصبيت عليه الوضوء، فتوضأ وضوءاً خفيفاً، فقلت: الصلاة يا رسول الله؟ فقال: «الصلاة أمامك» فركب حتى أتى المزدلفة فصلى، ثم ردف الفضل رسول الله ﷺ غداة جمع ^(٢) (للسنة إلا الترمذي كذا في جمع الفوائد) وأخرج ابن المنذر بإسناد صحيح عن جابر رضي الله عنه أنه كان يقول: «لا صلاة إلا بجمع» فتح الباري: ٤١٥ / ٣.

(١) فيه الجمع بين الصلاتين بإقامتين. وذلك لأجل وقوع الفصل بينهما بالإناخة. وإناخة الجماعة العظيمة دوابهم الكثيرة أشد من التطوع بينهما بركعتين. وإذا كان التطوع بركعتين قاطعاً للجمع فالإناخة أولى، ولذا جمع بينهما بإقامتين.

(٢) إن الجمع بين العشائين في وقت العشاء بمزدلفة واجب بدليل حديث أسامة هذا وبحديث جابر المذكور في المتن بعده وبحديث ابن مسعود الآتي برقم ٩٩١. وليس بفرض؛ لكونها من أخبار الآحاد فمن صلى المغرب قبل غياب الشفق أو بعده، قبل الوصول إلى المزدلفة، فقد ترك الواجب فيؤمر بإعادة الصلاة ما دام يمكن تداركه، ولا يؤمر بها بعد طلوع الفجر؛ لفوت وقت الجمع، وعدم إمكان تداركه هذا الواجب بفوته، فيحكم بصحة الصلاة مع نقصان ولا يحكم بالبطلان، فإن ترك الواجب لا يبطل الصلاة. وإنما يورث فيها نقصاناً يوجب إعادة ما أمكن تداركه والله تعالى أعلم.

(٥١٨) - باب يصلي الفجر بمزدلفة بغلس قبل أن يسفر ثم يقف على قرح

يدعو إلى الإسفار ويفيض منها قبل طلوع الشمس

٩٩١ - عن عبد الرحمن بن يزيد قال : خرجت مع عبد الله إلى مكة ، ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما ، صلى الفجر حين طلع الفجر ، قائل يقول : طلع الفجر ، وقائل يقول : لم يطلع الفجر ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال : « إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتيهما في هذا المكان المغرب والعشاء » فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة ، ثم وقف حتى أسفر ، ثم قال : لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة ، فما أدري أ قوله كان أسرع أم دفع عثمان رضي الله عنه ، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر ، رواه البخاري ^(١) وروى الطبري عن علي رضي الله عنه قال : لما أصبح رسول الله ﷺ بالمزدلفة غدا فوقف على قرح وأردف الفضل ، ثم قال : « هذا الموقف وكل المزدلفة موقف » حتى إذا أسفر دفع ، وأصله في الترمذي دون قوله : حتى إذا أسفر (فتح الباري : ٣ / ٤٢٥).

(١) دلالة على جميع أجزاء الباب غير الوقوف على قرح ظاهرة ، وفي قوله : « إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتيهما في هذا المكان » دليل على عدم جواز المغرب قبل وقت العشاء ، وقبل الوصول إلى مزدلفة كما مر ، وفي قوله : « ثم وقف حتى أسفر » دليل على أن وقت الوقوف بمزدلفة من بعد صلاة الفجر إلى الإسفار ، روى البخاري عن أبي إسحاق سمعت عمرو بن ميمون يقول : شهدت عمر صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال : إن المشركين كانوا لا يفيضون حين تطلع الشمس ، ويقولون : أشرق بُيْرُؤُا النبي ﷺ خالفهم ، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس ، وفيه أيضا دلالة على أن وقت الوقوف من بعد صلاة الصبح إلى الإسفار ، وإلى سنية الدفع قبل طلوع الشمس ، وكراهته بعده ظاهرة ، وبه قال الجمهور ، وفي قول ابن مسعود : « لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة » دليل على ما أسلفنا ، أن الإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس سنة وليس بواجب ، حتى لو دفع منها بعد طلوع الشمس لم يلزمه دم اتفاقاً ، بخلاف التعجيل في الإفاضة من عرفة قبل غروب الشمس ، فإنه يوجب دماً ؛ لما ورد في بعض الروايات مرفوعاً : « من جاوز وادي عرفات قبل أن تغيب الشمس فلا حج له » =

(٥١٩) - باب وجوب الوقوف بمزدلفة ولزوم الدم بفواته بلا عذر

وجواز تركه بعذر الزحام ونحوه للضعفاء

٩٩٢ - عن عروة بن مُضَرَّس رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله! إني جئت من حَبْلِي طَيًّا، أَكَلْتُ راحلتي، وَأَتَعَبْتُ نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى يدفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفثه» رواه الترمذي وصححه. وفي لفظ للطحاوي: «من شهد معنا هذه الصلاة صلاة الفجر، وقال سفيان: وزاد داود بن أبي هند قال أتيت النبي ﷺ حين برق الفجر (١ / ٤٠٨)، وقال الحافظ أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم (فتح الباري: ٣ / ٤٢٣)»^(١).

٩٩٣ - عن ابن عباس قال: بعثني النبي ﷺ فيمن جمع بليل وفي رواية: أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله، رواهما البخاري وقد أخرجه الطحاوي من طريق عطاء عنه مفصلاً.

= ولم يرد مثل ذلك في الإفاضة من جمع بعد طلوعها كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في باب الإفاضة من عرفات، وفي حديث علي دلالة على استحباب الوقوف على قزح وصحته في كل المزدلفة كما لا يخفى.

(١) وفي قوله ﷺ «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى يدفع» دلالة على وقت الوقوف بمزدلفة أنه من طلوع الفجر؛ لأنه ﷺ صلى الفجر إذ ذاك حين تبين له الصبح، وإنما صلاها يومئذ بغلس لأجل التعجيل بالوقوف، وفيه أيضاً، أنه ﷺ علق تمام الحج على هذا الوقوف، فلا أقل من أن يكون واجباً، ولو لم يكن الخبر من الأحاد، لقلنا بفرضيته، وأيضاً فقد رخص رسول الله ﷺ للضعفة من أهله في ترك الوقوف بمزدلفة، والدفع منها إلى منى بالليل؛ ليرموا الجمرة قبل أن تصيبهم دفعة الناس وزحمتهم، والفرائض لا تترك بمثل هذه الأعذار، فلا يمكن القول بفرضيته، =

(٥٢٠) - باب لا يجوز رمي جمرة العقبة يوم النحر قبل طلوع الشمس

فإن رماه قبله بعد طلوع الفجر أجزاءً وإلا لا، وعليه إعادته في وقته

٩٩٤ - عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قدّم ضعفة أهله، وقال: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» أخرجه الترمذي وصححه وسكت عنه أبو داود وصححه ابن القيم في الزاد^(١)، وأخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يقدّم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة ليل، فيذكرون الله عز وجل ما بدأ لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام، وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدم رماوا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ^(٢).

= وقد اختلف السلف في الوقوف بمزدلفة، فذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور والزهري وقتادة وعطاء والشافعي في أحد قوليه إلى وجوب الوقوف بها، وأنه ليس بركن فمن تركه فعليه دم.

(١) أخرجه أيضاً: ن، حم، ه، ط، هق، الطحاوي، الحميدي (٤٦٥). وحسنه الحافظ في الفتح

وصححه ابن حبان.

(٢) دلالة على جواز الرمي قبل طلوع الشمس للضعفة ظاهرة، وجواز الرمي للضعفاء يستلزم إجزاءه للأصحاء أيضاً، لكن مع الإساءة في حقهم، وبدونها في حق الضعفاء، فإن الضعيف لا يجوز له الإتيان بفعل في غير وقته مقدماً، ومن ادعى ذلك فليأت ببرهان عليه، والجمع بين الروايات المختلفة بأنه ﷺ قال مرة: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» لبيان وقت الأداء كاملاً، ومرة قال: «لا ترموا الجمرة إلا مصبحين» أي: مسافرين لبيان وقت الأداء إجزاءً، وهذا أولى؛ لما مرّ في حديث أسماء أنها رمت الجمرة في غلس، ولا شك في كونها قد رمت قبل طلوع الشمس، والمشكوك إنما هو رميها قبل طلوع الفجر، وقالت: «إن رسول الله ﷺ أذن للظعن» ويدل على ذلك حديث ابن عمر أيضاً، فإن الظاهر المتبادر منه، أن الذين كانوا يقدمون منى لصلاة الفجر، كانوا يرمون الجمرة إذا قدموا، أي: قبل طلوع الشمس، وقال: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ، والتوفيق بين الروايات بقدر الإمكان أولى، من إعمال واحدة منها وإهمال غيرها.

(٥٢١) - باب الإيضاع في وادي محسر والتقاط الحصى من مزدلفة أو من الطريق

وان تكون سبعا كحصى الخذف ويرمى جمرة العقبة من بطن الوادي

وان رماها من فوقها أجزأ عنه ويكبر مع كل حصاة

٩٩٥ - عن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل: فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس حتى أتى بطن محسر، فحرك قليلا، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر، الحديث مختصر، رواه مسلم: ١ / ٣٩٩ وروى البخاري عن عبد الرحمن بن يزيد قال: رمى عبد الله من بطن الوادي، فقلت: يا أبا عبد الرحمن! إن ناساً يرمونها من فوقها، فقال: والذي لا إله غيره هذا المقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

٩٩٦ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال لي رسول الله ﷺ غداة جمع (وفي رواية: غداة العقبَة) وهو على راحلته: الْقُطُّ لِي، فَلَقَطْتُ لَهُ حصيات من حصى الخذف، فقال: «بأمثال هؤلاء»، وإياكم والغلو في الدين^(١)» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه (٣٠٢٩) والحاكم (١ / ٤٦٦) وصححه على شرطهما) ولأحمد من وجه آخر عنه رفعه: «عليكم بحصى الخذف» وإسناده صحيح. (الدراية)^(٢).

(٥٢٢) - باب لا يقف عند جمرة العقبة

ولا يأخذ الحصى من عند الجمرات

٩٩٧ - عن الزهري سمعت سالما يحدث عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه كان إذا رمى الجمرة، رماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم ينصرف ولا يقف عندها، رواه البخاري.

(١) أخرجه أيضا: خز، حب، من، هق. وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أيضا: م، ن. خز، حب، مي، وصححه أيضا السيوطي والمناوي والعزيمي.

٩٩٨- عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله! هذه الجمار التي يرمي بها كل عام فنحسب أنها تنقص؟ فقال: «إنه ما تقبل منها رفع، ولو لا ذلك لرأيتموها أمثال الجبال» رواه الدار قطني: ٢ / ٣٠٠ والحاكم وقال: حديث صحيح الإسناد: ١ / ٤٧٦^(١).

(٥٢٣)- باب وجوب الترتيب في مناسك يوم النحر

وهي الرمي والذبح والحلق

٩٩٩- عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى فحمر، ثم قال للحلاق: «خذ» وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر أخرجه الخمسة^(٢) (الدراية) وروى ابن أبي شيبه (١٥١٩٠) بسند صحيح عن إبراهيم قال: من حلق قبل أن يذبح أهرق دماً، فقرأ ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ﴾. وفيه (١٥١٨٨) بسند صحيح على شرط مسم (كما في الجوهر النقي): عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «من قَدَّمَ شيئاً من حجه أو أخره فليهرق (لذلك) دماً» حسنه الحافظ في الدراية، وقال: أخرجه الطحاوي من وجه آخر أحسن منه عنه.

١٠٠٠- عن الفضل بن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس حين دفعوا عشية عرفة وغداة جمع: «عليكم بالسكينة»، حتى إذا دخل منى فهبط حين هبط محسراً،

(١) أخرجه أيضاً: هق، طس، وفيه يزيد بن سنان قال المنذري: مختلف في توثيقه، وقال في موضع آخر: وثقه البخاري وغيره قال المؤلف: وهو حسن الحديث فالحديث حسن. وله شاهد عن ابن عباس رضي الله عنه في حصي الجمار: ما تقبل منها رفع، وما لم يتقبل ترك، ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين أخرجه ابن راهويه والبيهقي وقال: وهو مشهور عن ابن عباس موقوفاً كذا في التلخيص.

(٢) قد تقرر في الأصول كون الفاء وثم للترتيب في الأصل، فثبت كون هذه المناسك الثلاثة مترتبة، ولم يختلف أحد في أنه صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة في يوم النحر أولاً ثم ذبح ثم حلق رأسه، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني مناسككم» فدل على وجوب الترتيب في هذه الثلاثة، ما لم يدل دليل على عدم وجوبه، فافهم.

قال: «عليكم بحصى الخذف الذي يرمى الجمرة». الحديث رواه النسائي بسند صحيح ٤٨ / ٢ وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَاسِ الْفَقِيرَ﴾ (٢٨) ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ الآية (١).

(٥٢٤) - باب من رمى وذبح وحلق فقد حل له كل شيء إلا النساء ما لم يطف

وإذا طاف للإفاضة فقد حل الحل كله

١٠٠١ - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء» رواه الدار قطني وقال: ولم يروه غير الحجاج بن أرطاة قال المؤلف: فماله وهو حسن الحديث؟ وثقه غير واحد كما سبق (٥٠) فالحديث حسن (٢) وأخرج ابن أبي شيبة: عنها مرفوعاً: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء» وسنده صحيح كذا في الدراية. وروى أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي عن أم سلمة رضي الله عنها نحوه بسند حسن.

(١) قال المؤلف رحمته الله: دلالة على وجوب تقديم الرمي على سائر مناسك منى ظاهرة، فإنه لا يخفى أن وادي محسر إما خارج عن منى كما هو المشهور، أو مبدأه مما يلي مزدلفة، وقوله ﷺ لأصحابه «عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة» كان وهو سائر من مزدلفة إلى منى في الطريق بينهما، أو هو داخل في حدود منى، فدل على وجوب الرمي قبل كل شيء من المناسك التي يؤتى بها في منى. وأما الترتيب بين الذبح والحلق فالأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَاسِ الْفَقِيرَ﴾ (٢٨) ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ الآية (الحج: ٢٨ - ٢٩)؛ فإن قضاء التفث مفسر بالحلق والتقصير كما في التفسير لابن جرير: ١٨ / ١١٠ وأحكام القرآن للرازي: ٣ / ٢٣٨ ومثله في البدائع، وقدرته على الذبح بلفظة «ثم» الدالة على الترتيب، فكان تقديم الذبح على الحلق والتقصير واجباً، وأصرح منه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ (البقرة: ١٩٦) فإن المراد ببلوغ الهدي ذبحه في محله.

(٢) أخرجه أيضاً: د، خر، حم، حق، الطحاوي، الطبري في تفسيره، أبو بكر الشافعي في =

(٥٢٥) - باب طواف الزيارة بعد الرمي والحلق وقوله تعالى:

(وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)

١٠٠٢ - عن ابن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى (متفق عليه) وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل: أنه انصرف إلى المنحر فنحر ثم ركب، فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر^(١).

= فوائده كلهم بطريق الحجاج وهو صريح في أن المراد يرمي الجمرة: الرمي مع الذبح والحلق، ويؤديه مارواه ابن خزيمة (٢٩٣٩) في صحيحه والبيهقي: ٥ / ١٣٥ بسند صحيح على شرطهما والطحاوي عن عمر رضي الله عنه قال: إذا رميتم الجمرة بسبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل كل شيء إلا النساء إلخ؛ ولأن الذبح والحلق يعقبان الرمي شرعاً فاكتمى بذكر الواحد منها؛ لكونه بدأ به الحل كما روى ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يقول: «التلبية شعار الحج، فإن كنت حاجاً فلب حتى بدء حلك، وبدأ حلك أن ترمي جمرَةَ الْعَقْبَةِ» كما في الفتح: ٣ / ٤٢٦.

(١) دل حديث جابر على أنه ﷺ ركب لطواف البيت بعدما نحرهديه. وقد تقدم برقم ٩٩٩ عن أنس رضي الله عنه أنه ﷺ عقب النحر بحلق رأسه. فثبت من المجموع كونه طاف للإفاضة بعد الحلق. وهذا محال مختلف فيه اثنان، أنه ﷺ أفاض إلى البيت بعد الحلق بمنى، وإنما الخلاف في جواز عكس الترتيب وقدمنا أنه لا يجب الترتيب بين الطواف وبين ما هو مقدم عليه من الرمي والحلق ونحوهما، بل هوسنة، فلو أفاض قبل الحلق جاز وكره، وطواف الإفاضة ركن للحج لا يتم إلا به، لانعلم فيه خلافاً؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج: ٢٩) وقول عمر: فصلى الظهر بمنى وقول جابر: فصلى بمكة الظهر، يمكن الجمع فيهما بأن يقال: إنه ﷺ صلى بمكة ثم رجع إلى منى فوجد أصحابه يصلون الظهر، فدخل معهم متنفلاً لأمره ﷺ بذلك لمن وجد جماعة يصلون وقد صلى، قاله في النيل: ٥ / ٨٦ ومارواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه عن عائشة وجابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ: أخطر طواف الزيارة يوم النحر إلى الليل فتعارض بين الروايات. فجمع المؤلف بأن قال: فقد طاف رسول الله ﷺ يوم النحر طوافين أحدهما بالنهار، كما رواه ابن عمر وجابر ووافقتهما عائشة عند أحمد وأبي داود وابن حبان والحاكم، وطاف ثانياً في الليل بنسائه كما =

(٥٢٦) - باب وجوب الحلق أو التقصير في الحج والعمرة وكونه نسكا من المناسك وأن الحلق أفضل من

التقصير للرجال ولا يجوز للنساء إلا التقصير قوله تعالى: (لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَأْمِنِينَ

مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ)

١٠٠٣ - عن جابر رضي الله عنه قال: فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة، ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدى (مختصر للشيخين) ولفظ البخاري عنه: «أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا» كذا في التلخيص.

= رواه أصحاب السنن وراجع للتفصيل العمدة: ٧٤٦ / ٤.

اعلم أن في يوم النحر أربعة أشياء من مناسك الحج: الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف فهذه أمور ثبتت من السنة بهذا الترتيب. وكذلك رتبها النبي ﷺ كما وصفها جابر في حديثه الطويل في حجة الوداع، وروى أنس رضي الله عنه كما مر برقم ٩٩٩ «أن النبي ﷺ رمى ثم نحر ثم حلق» فلا ريب أن الترتيب المطلوب هو هذا، فإن أخل بترتيبها ناسياً أو جاهلاً فهل يجب عليه دم أم لا؟ فاختلفت الأقوال في ذلك، فقال ابن عباس عليه دم وهو قول النخعي وقتادة والحسن في رواية، وإليه ذهب أبو حنيفة وابن الماجشون. وفي العمد يجب دم عند أحمد في قول، وكذا يجب الدم في بعض الصور عند مالك، فاتفق مع أبي حنيفة في عدم جواز تقديم الحلق على الرمي، وللشافعي قول مثله كما يقوله ابن دقيق العيد، وأما عند أبي حنيفة فيجب الدم مطلقاً، ولكنه في الأشياء الثلاثة دون طواف الإفاضة، فلا يجب الدم بتقديمه على بقية المناسك، نعم يجب الدم بتأخيره عن أيام النحر الثلاثة، نعم المفرد بالحج ليس عليه الذبح فيجب عليه الترتيب في الرمي والحلق دون الذبح. وإنما الترتيب في الثلاثة على القارن والمتمتع، وحجة أبي حنيفة مما ذكرنا وأثر ابن عباس رضي الله عنه ما رواه ابن أبي شيبه (١٥١٨٨) بإسناد حسن كما قال الحافظ في الدراية والطحاوي بإسناد صحيح بلفظ: «من قدم شيئاً من حجه أو أخره فليهرق لذلك دماً» وهذا يخالف ما يرويه مرفوعاً: «أنه ما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: لا حرج» فالمراد من نفي الحرج نفي الإثم في أحكام الآخرة، دون نفي الجزاء من وجوب الدم، وعمل الراوي وهو مثل ابن عباس على خلاف ما يرويه من المرفوع دليل واضح وحجة قوية على أنه متأول عنده، كما تحقق في محله من كتب الأصول (راجع للتفصيل معارف السنن: ٦ / ٢١٠ - ٢١٤).

١٠٠٤ - (ألف) عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من لم يكن معه هدي فليطف بالبيت، وبين الصفا والمروة، وليقصّر، وليحلل» مختصر للشيخين وأبي داود والنسائي ^(١).

(١) جواز التقصير وأفضلية الحلق كلمة اتفاق عند الأمة، كما أن كون الحلق أو التقصير نسكاً وعبادة عند جمهرة الأمة، وإليه ذهب الأئمة الأربعة المتبوعة، ودعاء النبي ﷺ للمحلقين والمقصرين أوضح دليل على أنه نسك، لا إطلاق من محذور فقط، ثم إنه قد وجه أفضلية الحلق بأنه أبلغ في العبادة، وأبين للخضوع والذلة، وأدلّ على صدق النية، والذي يقصر يبقى على نفسه شيئاً بما يتزين بخلاف الحلق؛ فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى، وفيه إشارة إلى التجرد، ومن ثم استحباب الصلحاء إلقاء الشعور عند التوبة والله أعلم. قاله الحافظ: ٤٥٠ / ٣.

واختلفوا في مقدار الواجب من الحلق والتقصير، ومنشأ الخلاف هناك على أصل شرعي آخر، وهو أن الشارع إذا أمر بفعل متعد إلى المحل، فأَيُّ قدر يخرج به من عهدة الامتثال؟ فاختلفوا فيه، فقال أبو حنيفة: هو القدر المعتد به وهو الربع، ويؤيد هذا الأصل ما جاء في حديث الوصية في الصحيحين في إجازة الثلث، وقال: «والثلث كثير» فدل الحديث بأن المرضي هو ما دون الثلث وهو الربع والقدر المعتد به، وقال مالك باستيعاب المحل كله، وقال الشافعي: يكفي بعضه، فكان الاحتمالات في المقام ثلاثة: من الكل، أو البعض المعتد به، أو البعض المطلق، وإلى كل ذهب ذاهب، وقد عمل أبو حنيفة بأخذ الربع في عدة من مسائله، غير هذه المسألة عملاً بهذا الأصل، والاستيعاب بالحلق والتقصير مستحب عند الحنفية والشافعية، ولا يتعين الحلق لكل من لبد أو عقص أو ضفر عند أبي حنيفة، بل هو مستحب عنده لا واجب، وهو القول الجديد للشافعي كما في الفتح: ٤٤٦ / ٣. وقال المؤلف: وتخصيصه ﷺ الحلق بالذكر، لا يستلزم عدم جواز التقصير في حقه، ألا ترى أنه اقتصر على ذكر التقصير في حق مَنْ أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة؟ فلم يكن ذلك دليلاً على عدم جواز الحلق في حقهم، وفي حق لمن هو مثلهم من المتمتعين، وإنما كان دليلاً على استحباب التقصير للمتمتع إذا كان ما بين النسكين متقارباً، وكذلك الحلق أفضل لمن كان قد لبد رأسه؛ لكونه أفضل لكل من حج أو اعتمر، فمن كان لبد رأسه وقلد هديه أولى به.

والأصلع يجب عليه إمرار موسى عند أبي حنيفة، ومذهب مالك مثل أبي حنيفة في الوجوب؛ لقول عليه السلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وروى الدار قطني وسكت عنه هو وصاحب «التعليق المغني» عن ابن عمر رضي الله عنه قال في الأصلع: يمر موسى على رأسه، والإنسان لا بأس به كما قال المؤلف: فلو كان ذا شعر وجب عليه إزالته، وإمرار موسى عليه، فإذا سقط أحدهما؛ لتعذرهما وجب الآخر كما في المغني.

(ب) عنه أن النبي ﷺ لبّد رأسه وأهدى فلما قدم مكة، أمر نساءه أن يجللن، قلن: ما لك أنت لم تحل؟ قال: «إني قلّدت هديي، ولبّدت رأسي، فلا أحل حتى أحل من حجتي وأحلّق رأسي» رواه أحمد وهو في البخاري عنه عن حفصة (رضي الله عنها)، وليس فيه: وأحلّق رأسي.

١٠٠٥ - عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلّقين» قالوا: وللمقصرين، قال: «اللهم اغفر للمحلّقين» قالوا: وللمقصرين، قالها ثلاثا قال: «وللمقصرين» رواه البخاري والجماعة وفي رواية قال في الرابعة: «وللمقصرين» (فتح الباري: ٣ / ٤٤٨).

١٠٠٦ - عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير»^(١) رواه أبو داود والدارقطني والطبراني (١٣٠١٨) وقد قوى إسناده البخاري في التاريخ وأبو حاتم في العلل وحسنه الحافظ، وروى الترمذي والنسائي عن علي (رضي الله عنه): نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها، زاد رزين: في الحج والعمرة وقال: إنما عليها التقصير، رواه موثقون إلا أنه اختلف في وصله وإرساله (الدراية)^(٢).

أبواب رمي الجمار وآدابه

(٥٢٧) - باب جمرة العقبة يوم النحر ضحى

ورمي الجمار الثلاث في سائر الأيام بعد الزوال

١٠٠٧ - عن جابر (رضي الله عنه) أن النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر ضحى، ثم لم يرم في سائر الأيام حتى زالت الشمس، رواه مسلم وعلقه البخاري وأبو ذر الهروي في «مناسكه»

(١) أخرجه أيضا: مي، حق، المخلص، أبو زرعة في تاريخه، وحسنه السيوطي والمناوي والعزيمي.

(٢) أخرجه أيضا: بز، عد، تمام في فوائده، عبد الغني المقدسي في السنن.

وقال الحافظ في الفتح: وأما النساء فلمشروع في حقهن التقصير بالإجماع فذكر حديث ابن عباس وعلي:

٤٥٠ / ٣

والحاكم في المستدرک^(١).

١٠٠٨ - عن سالم أن ابن عمر كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على كل إثر حصاة، ثم يتقدم فيسهل^(٢)، فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً، فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك، فيأخذ ذات الشمال فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف، ويقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل، رواه البخاري والقيام الطويل قد وقع تفسيره فيما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عطاء: كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ سورة البقرة (فتح الباري: ٣ / ٤٦٦).

١٠٠٩ - عن ابن عباس ؓ (قال): «إذا انتفج^(٣) النهار من يوم النفر، فقد حل الرمي

(١) واعلم أنه لا يرمي يوم النحر إلا جمرة العقبة وحدها لا نعلم فيه خلافاً؛ لأنه ﷺ لم يرم في هذا اليوم إلا هذه الجمرة، قال الترمذي: ولا يرمي يوم النحر إلا جمرة العقبة اهـ. وهذا إجماع من أهل العلم لم يختلف فيه اثنان، واختلفوا في أول وقته فعندنا (وعند المالكية والحنابلة) من طلوع الشمس يوم النحر إلى ما قبل الزوال وقت الفضيلة، ومن الزوال إلى ما قبل غروب الشمس وقت الجواز بلا كراهة، ويجوز في الليل إلى طلوع الفجر بكراهة من غير إيجاب دم (وعن أبي يوسف والثوري عليه دم)؛ فإن أخره ولم يرم إلى أن مضت الليلة بعد يوم النحر، وجب عليه دم عند أبي حنيفة خلافاً لهما كذا في البدائع، ثم الرمي في أيام التشريق محله بعد زوال الشمس، وقد اتفق عليه الأئمة، وخالف أبو حنيفة في اليوم الثالث، فيجوز عنده الرمي قبل الزوال استحساناً؛ لقول ابن عباس المذكور في المتن. وبه قال عطاء وإسحاق وعكرمة وطائوس وقد اتفق الحنفية والمالكية والشافعية والثوري وأبو ثور أنه إذا مضت أيام التشريق، وغابت الشمس من آخرها، فقد فات الرمي ويجبر ذلك بالدم كذا في العمدة: ٤ / ٧٦٦.

(٢) قوله يسهل بضم أوله وسكون المهملة أي يقصد السهل من الأرض وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه (فتح الباري: ٣ / ٤٦٥).

(٣) الانتفاج بالجيم: الارتفاع. وطلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي: لينة أبو حاتم =

والصدر» رواه البيهقي، وفيه طلحة بن عمرو، وروى ابن عدي بإسناد صحيح قصة اجتماع شعبة ومعمرو وسفيان وابن جريج به، فأملى عليهم أربعة آلاف حديث عن ظهر قلب، ما أخطأ إلا في موضعين، لم يكن الخطأ منه، ولا منهم، إنما الخطأ من فوق (كشف الأحوال في نقد الرجال) ومثله في الميزان: ٢ / ٣٤١. وفيه أيضاً قال آدم بن موسى: سمعت: خ يعني البخاري يقول: طلحة بن عمرو لين عندهم. قال المؤلف: فهو من حفاظ الحديث ولم يتهم بكذب فالحديث حسن على أصلنا، وروى ابن المنذر وجعله ثابتاً عن عمر رضي الله عنه أنه قال: من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس (المغني: ٣ / ٤٧٩).

(٥٢٨) - باب يرمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً

وفي سائر الأيام يرمي الجمار كلها ماشياً هو الأفضل

١٠١٠ - عن نافع كان ابن عمر يرمي جمرة العقبة على دابته يوم النحر وكان لا يأتي سائرهما بعد ذلك إلا ماشياً ذاهباً وراجعاً وزعم أن النبي ﷺ كان لا يأتيها إلا ماشياً ذاهباً وراجعاً، رواه أحمد: ٢ / ١٣٨ وأبو داود (١٩٦٩) وسكت عنه، وفي طريقهما عبد الله بن عمر العمري وقد مر (٧٣) أنه عندنا حسن الحديث ورواه الترمذي أخصر منه بطريق عبيد الله العمري منه وصححه ^(١).

= والبخاري وغيرهم، وروى له ابن عدي أحاديث، ثم قال: وطلحة بن عمرو هذا قد حدث عنه قوم ثقات بأحاديث صالحة، وعامة ما يرويه لا يتابعونه عليه، وهذه الأحاديث عامتها مما فيه نظر (الكامل: ٤ / ١٤٢٧) وكتب عنه شعبة كذا في تهذيب المزي: ١٣ / ٤٢٧.

(١) أخرجه أيضاً: هق وإسناد الترمذي على شرط الشيخين كما قال النووي.

والرمي ركباً أم ماشياً فقد أجمع العلماء على جواز الأمرين، واختلفوا في الأفضل من ذلك، فاتفقوا على استحباب الركوب يوم النحر، واختلفوا في بقية الأيام، فقال الحنفية والمالكية والحنابلة: الأفضل في هذه الأيام الرمي ماشياً، وقال المؤلف بعد بحث طويل: والأوفق بالاتباع أن يرمي يوم =

(٥٢٩) - باب أن المبيت بمنى في ليالي أيام التشريق سنة

وبكره تعجيل ثقله من منى قبل النفر

١٠١١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق، الحديث رواه ^(١) أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم وحسنه المنذري، وأخرج الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أذن للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى لأجل سقايته، وروى محمد في موطأه وأصحاب السنن وصححه الترمذي عن عاصم بن عدي مرفوعاً ^(٢): أنه رخص لرعاء الإبل في البيوت، يرمون يوم النحر، ثم يرمون من الغد أو من بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر، وأخرج ابن أبي شيبة (١٥٦٣٠) عن عمر رضي الله عنه قال: من تقدم ثقله قبل النفر فلا حج له قال المؤلف: سنده صحيح.

(٥٣٠) - باب أن النزول بالمحصب يوم النفر سنة

ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت بعض الليل

١٠١٢ - عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وورق رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به أخرج البخاري ^(٣).

= النحر راكباً وفي سائر الأيام ماشياً؛ لأنه ﷺ فعل ذلك وإن لم نعلم وجهه معيناً، والأصلح للعوام أن يرموا في يوم النحر وغيره من الأيام مشاة على الأقدام؛ لأنهم إن رموا راكبين في الزحام، لا يكادون يسلمون من إيذاء المترجلين من الضعفاء، كما هو مشاهد من حال أبناء الزمان والله المستعان.

(١) أخرجه أيضاً: من، قط، حق، الطحاوي، ووافق الذهبي على تصحيح الحاكم، والمبيت بمنى

ليالي التشريق سنة مؤكدة عند الحنفية، وهو مذهب ابن عباس والحسن البصري وهو رواية عن أحمد.

(٢) أخرجه أيضاً: ما، من، حم، ك، حق، حب. وصححه أيضاً الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) دلالة على استحباب أن يصلي بالمحصب الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويبيت به بعض =

(٥٣١) - باب وجوب طواف الوداع على أهل الآفاق، ورخص للحائض

والنفساء في تركه ويستحب أن يشرب المودع من ماء زمزم ويلتزم الملتزم

١٠١٣ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفف

عن المرأة الحائض^(١)، رواه الشيخان، وفي لفظ لمسلم قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» وروى الترمذي وصححه عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحَيْضُ ورخص لهن رسول الله ﷺ»: ١ / ١١٤.

= الليل ظاهرة، وبه قال الجمهور، وأجمعوا على أن من تركه لاشيء عليه، وعن أبي هريرة قال: قال لرسول الله ﷺ ونحن بمنى: «نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفار» متفق عليه، يدل على أنه ﷺ نزله قصداً، ليرى لطيف صنع الله به، وليتذكر فيه نعمته سبحانه عليه عند مقايضة نزوله به الآن إلى حاله قبل ذلك.

(١) قوله: «أمر الناس» على صيغة المجهول، وأصل الكلام أمر النبي ﷺ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، والمراد بالناس أهل الآفاق، لأهل مكة ومن في حكمهم من أهل الحرم والمواقيت بدليل قوله عند مسلم: كان الناس ينصرفون من كل وجه فقال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدُكُمْ» الحديث، فالمأمور بطواف الوداع، إنما هو هؤلاء المنصرفون كما لا يخفى.

ومعنى قوله ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ» أي: من منى إلى وطنه، حتى يكون آخر عهده بالبيت عقيب النفر، وليس معناه: لا ينفرون أحد من مكة، ومن ادعى ذلك فعليه البيان، والنفر وإن كان يعم كل خروج سواء كان من منى أو مكة أو غيرهما، ولكنه خص في إطلاق الشرع بالخروج من منى، بحديث عمر: «من قدم ثقله قبل النفر فلا حج له» سنده صحيح كما مر، ومن طاف بالبيت بعد نفره من منى، فقد صدق عليه «أنه لم ينفرح حتى كان آخر عهده بالبيت عقيب النفر منها»، ثم راجعت المستدرك للحاكم فوجدت فيه عن ابن عباس قال: «كان الناس ينفرون من منى إلى وجوههم فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكون آخر عهدهم بالبيت» صححه على شرطهما وأقره عليه الذهبي: ١ / ٤٧٦ وفيه دليل لما قلنا: إن معنى قوله: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ» أي: من منى حتى يكون آخر عهده أي نسكه الطواف بالبيت، وليس معناه: أن لا ينفرون مكة إلا بطواف، ولو كان قد طاف للصدر بعد النفر من منى فافهم (من المؤلف).

١٠١٤ - (ألف) عن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل: فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال: «انزعوا بني عبد المطلب، فلولاً أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم» فناولوه دلواً فشرب منه، رواه مسلم: ٤٠٠ / ١^(١).

(ب) وعنه مرفوعاً: «ماء زمزم لما شرب له» رواه أحمد وابن ماجه وابن أبي شيبة والبيهقي والحاكم والدارقطني وصححه المنذري والدمياطي وحسنه الحافظ كذا في النيل^(٢).
١٠١٥ - (ألف) عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً: «خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم، فيه طعام الطعم، وشفاء السقم» رواه الطبراني في الكبير (١١١٦٧) ورواته ثقات وابن حبان في صحيحه^(٣) كذا في الترغيب وأصله في مسلم.

(ب) عن عثمان بن الأسود قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: من أين جئت؟ فقال: شربت من زمزم، فقال له ابن عباس: أشربت منها كما ينبغي؟ قال: وكيف ذلك يا أبا عباس؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل القبلة، واذكر اسم الله، وتنفس ثلاثاً، وتضع منها، فإذا فرغت منها فاحمد الله، فإن رسول الله ﷺ قال: «آية بينا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم» أخرجه الحاكم: ٤٧٢ / ١ وقال: صحيح على شرط

(١) أخرج الأزرق في تاريخه بسند صحيح عن طاؤس أن النبي ﷺ أفاض في نسائه ليلاً، فطاف على راحلته يستلم الركن بمحجنه، ويقبل طرف المحجن، ثم أتى زمزم فقال: «انزعوا فلولاً أن تغلبوا عليها لنزعت» ثم أمر بدلو، فنزع له منها، فشرب منه ومضمض ثم مج في الدلو، فأهريق في زمزم: ٤٥ / ٢.

(٢) أخرجه أيضاً: ط، طس، هب، عق، خط، الأزرق، الفاكهي، ابن المقرئ في فوائده، المستغفري. وصححه أيضاً ابن عيينة والسيوطي والعزيمي. وحسنه أيضاً ابن القيم والزرکشي والمناوي. وفي الباب عن ابن عباس عند قط، ك وصححه. وقال في الفتح رجاله موثقون وصححه السيوطي.

(٣) أخرجه أيضاً: طس، ضيا، وحسنه السيوطي. وقال ابن حجر والهيثمي والمناوي والعزيمي: رواه ثقات.

الشيخين إن كان عثمان سمع من ابن عباس اهـ. وأقره عليه الذهبي وقال: لا والله ما لحقه اهـ. قال المؤلف: رواه الدار قطني من طريق عثمان: حدثني ابن أبي مليكة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فذكره وابن أبي مليكة قد سمع من ابن عباس وعائشة ونظرائهما، ورواه ابن ماجه عن عثمان عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كنت عند ابن عباس فذكره اهـ. والعجب من الحاكم والذهبي كيف خفي عليهما ذلك كله^(١).

(ج) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: الملتزم ما بين الركن والباب. أخرجه عبد الرزاق (ش: برقم ١٣٩٦١) من وجه صحيح ومالك بلاغاً عنه والبيهقي في الشعب مرفوعاً بسند ضعيف وروى ابن ماجه (٢٩٦٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: طفت مع عبد الله بن عمرو، فلما فرغنا من السبع ركعنا في دبر الكعبة، فقلت: ألا يتعوذ بالله من النار؟ وقال: أعوذ بالله من النار، قال: ثم مضى فاستلم الركن، ثم قام بين الحجر والباب، فألصق صدره ويديه وخده إليه، ثم قال: هكذارأيت رسول الله ﷺ يفعل. وفيه المثنى بن صباح قد اضطرب فيه مع ضعفه، لكن المحقق جود في الفتح: ٢ / ٤٠٠ سند عبد الرزاق عن ابن جريج^(٢).

(٥٣٢) - باب السعي بين الصفا والمروة لا يكرر

فمن سعى في طواف القدوم لا يسعى في الإفاضة ولا في الوداع

١٠١٦ - عن جابر رضي الله عنه قال: لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً، وفي رواية: إلا طوافاً واحداً طوافه الأول^(٣)، رواه مسلم: ١ / ٤١٤.

(١) أخرجه أيضاً: تخ، هق، الضيا، طب، أبونعيم في صفة النفاق، (٩١١١). قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات وصححه أيضاً السيوطي وحسنه ابن حجر والمنائوي والعزيري.
(٢) أخرجه أيضاً: د (١٨٩٩) هق، هب (٤٠٥٨).

(٣) قال ابن قدامة: ولا يشرع في حقه أي: الحاج أكثر من سعي واحد بغير خلاف علمناه، ثم ذكر حديث جابر وقال: ولا يكون السعي إلا بعد طواف؛ فإن سعى مع طواف القدوم لم يسع بعده، وإن لم يسع معه سعى مع طواف الزيارة (المغني: ٣ / ٤٦٩).

مسائل شتى من أفعال الحج

(٥٣٣) - باب وقت الوقوف بعرفة وسقوط طواف القدوم بضيق الوقت

١٠١٧ - عن عبد الرحمن بن يعمر قال: شهدت رسول الله ﷺ وهو الواقف بعرفات وأتاه ناس من أهل نجد، فقالوا: يا رسول الله! كيف الحج؟ فقال: «الحج عرفة، من جاء عرفة قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه^(١)» رواه أحمد وأصحاب السنن وقد مر برقم ٩٨٠ وفي الباب حديث عروة بن مضرس قد سبق برقم (٩٩٢) وحديث جابر الطويل مر برقم ٩٧٨.

١٠١٨ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه بينا هو واقف بجمع إذ أتاه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين! قدمت الساعة وأنا مهمل بالحج، فقال له عمر: أتهدي إلى عرفات؟ قال: لا، فأرسل معه رجلاً، وقال: انطلق به إلى عرفات، فليقف بها، ثم أعجل على أتم التعجيل، فأني حابس الناس عليك الحديث (أخرجه ابن خسر وابن عبد الباقي والحسن بن زياد كما في جامع المسانيد للخوارزمي: ١ / ٥٢١ وسنده صحيح إلا أنه من مراسيل النخعي وهي صحيحة كما تقدم غير مرة)^(٢).

(١) دلالة على أن أخروقت الوقوف بعرفة طلوع الفجر من يوم النحر، وهو مما قد أجمع عليه كما تقدم في باب (٥١٠): التوجه إلى الموقف إلخ، وأيضاً ههنا تقدم أن قد أجمع العلماء على أن أول وقت الوقوف من بعد زوال الشمس، ما خلا كلام الخرقى: إن كلامه يوهم على أن أول وقته من طلوع الفجر يوم عرفة ولا نعلم من قال به من السلف، وليس كلام الخرقى بصريح فيه أيضاً، فلا يترك المجمع عليه المتيقن بقول فرد «من العلماء محتمل والله تعالى أعلم (من كلام المؤلف مع تغيير). وقد صرح العلماء أن من وقف بعرفة قبل الزوال، وأفاض منها قبل الزوال لا يعتد بوقوفه بالإجماع، وفاته الحج إن لم يرجع فيقف بعد الزوال، أو جزءاً من ليلة النحر قبل طلوع الفجر (الفقه الإسلامي: ٣ / ١٧٦).

(٢) دلالة على سقوط طواف القدوم عن قدم عرفات قبل مكة؛ لضيق الوقت ظاهرة، وهو مما قد أجمع عليه، لم نعلم فيه خلافاً؛ فإن طواف القدوم سنة عند الأكثر لا شيء على تاركه.

(٥٣٤) - باب نسك المرأة وأنها تكشف وجهها ولو سدت على وجهها شيئا

وجافته جاز، ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تسمى

ولا تستلم الحجر إلا أن تجد الموضع خاليا

١٠١٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها»^(١) رواه الدارقطني والطبراني (١٣٣٧٥) والبيهقي وفي إسناده أيوب بن محمد أبو الجمل وهو ضعيف تفرد برفعه قال البيهقي: الصحيح وقفه، قال المؤلف: أيوب بن محمد مختلف فيه، قال أبو حاتم: لا بأس به ووثقه الفسوي وعبد الله بن رجاء كذا في اللسان: ١ / ٤٨٧ فهو حسن الحديث على أصلنا الذي أصلناه في المقدمة، وأخرج الإمام الشافعي في الأم: ١٦٢ / ٢ عن ابن عباس قال: «تدلي عليهما من جلبابها ولا تضرب به، قلت: وما لا تضرب به؟ فأشار إلي كما تجلبب المرأة، ثم أشار إلى ما على خدها من الجلباب، فقال: لا تغطيه فتضرب به على وجهها فذلك الذي يبقى عليها، ولكن تسدله على وجهها كما هو مسدولاً، ولا تقلبه ولا تضرب به، ولا تعطفه» وفيه^(٢) سعيد بن سالم القداح مختلف فيه، وهو حسن الحديث.

١٠٢٠ - (ألف) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ليس على النساء رمل بالبيت، ولا بين الصفا والمروة»^(٣).

(١) أخرجه أيضاً: خط، عد، عق، طس، وحسنه السيوطي والمناوي والعزيزي، وأيوب هذا هو ابن محمد أبوسهل العجلي، قال ابن حبان: شيخ من أهل اليمامة، وذكره البخاري في تاريخه ولم يضعفه.

(٢) أخرجه أيضاً: في مسنده، هق، هن، وفيه سعيد بن سالم القداح، أبو عثمان المكي من رواية أبي داود والنسائي، قال ابن معين والنسائي: ليس به بأس وقال ابن معين أيضاً: ثقة، وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال أبو زرعة: هو عندي إلى الصدق ما هو، وقال الشافعي: كان سعيد القداح يفتي بمكة ويذهب إلى قول العراق، وقال الساجي: ضعيف، وقال ابن عدي: حسن الحديث وأحاديثه مستقيمة وهو عندي صدوق لا بأس به مقبول الحديث. كذا في تهذيب المزي: ١٠ / ٤٥٤ وغيره.

(٣) أخرجه أيضاً: الشافعي في مسنده وفي الأم: ١٩٢ / ٢ بسند حسن.

(ب) وعنه قال: «لا تصعد المرأة على الصفا والمروة، ولا ترفع صوتها بالتلبية» رواهما الدار قطني: ٢ / ٢٩٥ ورجالهما ثقات^(١).

١٠٢١ - عن منبوذ بن أبي سليمان عن أمه أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ أم المؤمنين، فدخلت عليها مولاة لها، فقالت لها: يأم المؤمنين! طفت بالبيت سبعا، واستلمت الركن مرتين أو ثلاثا، فقالت لها عائشة^(٢): لا أجرك الله لا أجرك الله تدافعين الرجال، إلا كبرت ومررت؟ رواه الشافعي في مسنده: ص ١٢٧. وسنده حسن ومنبوذ وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات (تهذيب: ١ / ٢٩٧).

(٥٣٥) - باب تقصير المرأة من شعر رأسها ولا يجوز لها الحلق

١٠٢٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير» رواه أبو داود والدارقطني وغيرهما وحسنه الحافظ وعن علي رضي الله عنه: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها، زاد رزين: في الحج والعمرة وقال: «إنما عليها التقصير» أخرجه الترمذي والنسائي ورواه موثقون وقد تقدم برقم ١٠٠٦.

(٥٣٦) - باب من قلد بدته وساقها فقد أحرم ومن بعث بها ولم يسقها لم يصح محرماً ما لم يلب

١٠٢٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «من قلد فقد أحرم» رواه ابن أبي شيبة: (١٢٨٥٨) وفيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من قلد أو جلل أو أشعر فقد أحرم» (١٢٨٥٢) وسنده صحيح^(٣).

(١) أخرجه أيضاً: ش الجملة الثانية فقط، وفيه عن ابن عباس قال: لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية، ومثله عن إبراهيم وعطاء وحماد (ش: ١ / ٤ / ٣٨٨).

(٢) منبوذ بن أبي سليمان ويقال: ابن سليمان المكي، يقال: اسمه سليمان، ومنبوذ لقب غلب عليه، قال الذهبي في الكاشف: ثقة (٥٧٢٤) روى له النسائي وذكره البخاري في تاريخه وسكت عنه. والحديث أخرجه في الأم أيضاً: ١٨٧ / ٢.

(٣) ليس في الأثرين ما يدل على كون الإحرام مقيداً بسوق الهدى بعد تقليدها، ولكن =

١٠٢٤ - عن عمرة بنت عبد الرحمن : أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة أن ابن عباس رضي الله عنه قال : من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه ، قالت عمرة : فقالت عائشة رضي الله عنها : ليس كما قال ابن عباس ، أنا فتلث فلأند هدي رسول الله ﷺ بيدي ، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيديه ، ثم بعث بهامع أبي ، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله حتى نحرا الهدي (أخرجه الشيخان) وورى الجماعة عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة فأفتل قلاند هديه ، ثم لا يجتنب مما يجتنب المحرم ^(١) .

= قد ثبت بحديث عائشة وسيأتي : « إن التقليد مع عدم السوق وعدم التوجه معها لا يوجب الإحرام » فقيدنا أثري ابن عمر وابن عباس به حملاً لها على ما إذا كان متوجهاً جمعاً بين الأدلة كما قال المحقق في الفتح . ويقول ابن عمرو وابن عباس رضي الله عنهما قال : سعيد بن جبيرة وابن المسيب ومجاهد والنخعي والشعبي و عطاء والأسود وأبو الشعثاء وسليمان بن يسار وغيرهم كما في المصنف لابن أبي شيبة : ٤٤-٤٢ / ٨ .

(١) دلالتهما على الجزء الثاني من الباب ظاهرة ؛ بأن من أرسل هدياً إلى الحرم والكعبة وأقام لم يصير بذلك محرماً سواء أراد الحج والعمرة من عامه هذا أم لا ، فبمجرد سوق الهدي لا يصير محرماً ، حتى يجب عليه الاجتناب من محظورات الإحرام ، بل إذا أراد الحج أو العمرة وأحرم يصير محرماً ، وعلى هذا جماعة أئمة الفتوى وفقهاء الأمصار ، قال مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن ربيعة أنه رأى رجلاً متجرباً بالعراق ، فسئل عنه ؟ فقالوا : أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد ، فذكر ذلك لابن الزبير ؟ فقال : بدعة ورب الكعبة ، قال الطحاوي : لا يجوز عندنا أن يكون حلف ابن الزبير على ذلك إلا أنه قد علم أن السنة على خلافه ، وإليه ذهب ابن مسعود وعائشة وأنس وابن الزبير وآخرون ، وجاء عن الزهري ما يدل على أن الأمر استقر على خلاف ما قال ابن عباس ، وأخرج البيهقي من طريقه قال : أول من كشف العمى عن الناس وبين لهم السنة في ذلك عائشة ، فذكر الحديث عن عروة وعمرة عنها ، قال : فلما بلغ الناس قول عائشة أخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس ، ومذهب الحنفية في ذلك ما ذكره محمد في موطأه حيث قال في باب رقم ٧ (من أهدى هدياً وهو مقيم) ، وذكر فيه حديث عمرة عن عائشة مانصه : قال محمد : وبهذا نأخذ ، وإنما يحرم على الذي يتوجه مع هديه يريد مكة وقد ساق بدنته وقلدها . . . فأما إذا كان مقيماً في

=

١٠٢٥ - عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنها: أنها قالت: يارسول الله! ما شأن الناس حلوا بعمره، ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: «إني لبدت رأسي وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر» رواه البخاري، وروى الشافعي في الأم: ٢ / ١٣٩ قال: أخبرنا سفيان ثنا ابن طاؤس وإبراهيم بن ميسرة وهشام بن حجير سمعوا طاؤساً يقول: فذكر الحديث، إلى أن قال: فأمر أصحابه من كان منهم أهلاً ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة، وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي، ولكنني لبدت رأسي وسقت هديي فليس لي محل دون محل هديي» الحديث وهو مرسل حسن ^(١).

= أهله لم يكن محرماً ولم يحرم عليه شيء حل له وهو قول أبي حنيفة اهـ بل هو مذهب الجمهور والأحاديث الصحيحة في الأمهات الست دالة عليه، على أن عائشة صاحبة الواقعة تقول: «أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ» الحديث فالقول قولها والله ولي التوفيق.

(١) أخرجه أيضاً: هـ. وقد تواترت الأخبار بأنه ﷺ أمر من أهل بالحج من أصحابه ولم يسق هدياً بأن يجعله عمرة ويحل بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، ومن أهل بالحج وساق الهدي أن لا يحل حتى يبلغ الهدي محله، ولما شق ذلك على أصحابه قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي» وفي لفظ لمسلم: «ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى اشتريه ثم أحل كما حلوا» ١ / ٣٩٠ وفي لفظ له قال: «أيها الناس أحلوا، فلو لا الهدي الذي معي فعلت كما فعلتم» وفي لفظ له قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ قال: «افعلوا ما أمركم به، فإني لو لا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به» ١ / ٣٩٣ وروى الشافعي كما في المتن بلفظ: «ولكنني لبدت رأسي وسقت هديي» إلخ وفي كل ذلك دليل على أن سوق الهدي أبلغ في عقد الإحرام، وأشد من التلبية، وأشد تأثيراً منهما في إلزام الحرمة على المحرم؛ لكونه ﷺ أمر بفسخ الحج إلى العمرة من لبي بالحج، ولم يأمر بذلك من ساق الهدي، واعتذر إلى أصحابه في كونه لم يحل كما حلوا لسوق الهدي أيضاً، وفيه حجة للحنفية ظاهرة في قولهم: إن من قلد الهدي وساقها فقد أحرم لبي أو لم يلب، فإن سوق الهدي أبلغ في الإحرام من التلبية، بدلالات الأحاديث فافهم؛ فإن ذلك من المواهب وظني أن ذلك مما قد تفردت به لتأييد قول الحنفية في هذا الباب والعلم لله العليم الوهاب، ثم راجعت أحكام القرآن للجصاص (١ / ٣٠٧) فوجدته قد =

(٥٣٧) - باب أن البدنة من الإبل والبقر وأن تقليدها أفضل من إشعارها

والإشعار حسن وتقليد الغنم ليس بإحرام ما لم يلب

١٠٢٦ - عن جابر رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منّا في بدنة (متفق عليه) وفي لفظ: قال لنا رسول الله ﷺ «اشتركوا في الإبل والبقر، كل سبعة في بدنة» رواه البرقاني على شرط الصحيحين، وفي رواية: قال: اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة، كل سبعة منا في بدنة، فقال رجل لجابر: أيشترك في البقر ما يشترك في الجزور؟ قال: ما هي إلا من البدن، رواه ^(١) مسلم. وروى ابن أبي شيبة: ١٤٩ و ١٥٠ = سبقني إليه والحمد لله على الموافقة للأجلة من الفقهاء، وأيضاً فقد تقدم في باب وجوب التلبية في حديث خلاد بن السائب كون التلبية من شعائر الحج، والتقليد من شعائره أيضاً بالنص، فكان أولى بالتأثير في الإحرام فافهم، والله تعالى أعلم.

(١) دلالة على كون البقر من البدن ظاهرة. وقد وقع الخلاف بين العلماء في مفهوم لفظ البدنة، أما في أنه هل هو في اللغة تعم الإبل والبقر أولاً؟ فقلنا: نعم، ونقلنا كلام أهل اللغة فيه، قال الخليل: البدنة ناقة أو بقرة تهدي إلى مكة، قال النووي: هو قول أكثر أهل اللغة، وقال الجوهري: البدنة ناقة أو بقرة، وإما في أنه في اللغة كذلك اتفاقاً، ولكنه هل هو في الشرع على المفهوم منه لغة؟ لم ينقل عنه أولاً؟ فقلنا: نعم، (فتح القدير: ٢ / ٤٠٧) بدليل تسوية الشارع بينهما في جواز اشتراك السبعة في كل منهما في الهدايا والضحايا، وبتصريح جابر رضي الله عنه وهو عارف بلسان الشارع كمعرفته باللغة في جواب من سأل: أيشترك في البقر ما يشترك في الجزور؟ بقوله: وما هي إلا من البدن، ولا يجوز حمله على بيان اللغة؛ لكون السائل سأل عن مساواتهما في الحكم الشرعي، فلا بد من حمله على بيان الحكم الشرعي، وهو إن كان موقوفاً، ولكنه في حكم المرفوع؛ فإن جواز اشتراك السبعة في واحد من الحيوانات المعدّة للأضحية أو الهدى ليس بأمر معقول، بل تعبدية محض، فلا يجوز تعديته من الجزور إلى البقر بالقياس، من غير توقيف مع ما بينهما من التفاوت نوعاً واسماً وحساً فافهم. على أن البرقاني روى عن جابر بسند على شرط الصحيحين بلفظ: قال لنا رسول الله ﷺ: «اشتركوا في الإبل والبقر، كل سبعة في بدنة» كما في المتن، وفيه تصريح بعموم البدنة للإبل والبقر على لسان الشارع ﷺ.

بأساتيد جيدة عن عائشة (١٣٣٧٢) وابن عباس (١٣٣٧٧): إن شئت فأشعر وإن شئت فلا (العمدة: ٤ / ٧١٢). وقال الطحاوي: ثبت عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما التخيير بين الإشعار وتركه، فدل على أنه ليس بنسك (فتح الباري: ٣ / ٤٣٤) ^(١).

(١) والإشعار لغة: الإعلام، وفي اصطلاح المحدثين: أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم، ثم يستنه فيكون ذلك علامة على كونها هدياً، ثم هو في صفحة سنامها اليمنى أو اليسرى أو مطلقاً؟ أقوال، وقد ذهب إليه الجمهور. وإلى أنها سنة، ويروى عن أبي يوسف ومحمد: بأنه حسن، ويروى عن اختلاف الفقهاء للطحاوي كراهته عن أبي حنيفة ولكن الطحاوي يقول في «شرح معاني الآثار» — وهو أشهر كُتبه — متداول بين أهل العلم سلفاً وخلفاً، والطحاوي أعلم الناس بمذاهب الفقهاء، خصوصاً بمذهب إمامه أبي حنيفة —: لم يكره أبو حنيفة أصل الإشعار ولا كونه سنة، وإنما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن لسراية الجرح، ولا سيما في حرا الحجاز مع الطعن بالستان أو تشقيرة. فأراد سد الباب على العامة: لأنهم لا يراعون الحد في ذلك، وأما من وقف على الحد، فقطع جند دون اللحم فلا يكرهه، وذكر الكرمانى صاحب «المناسك» عنه استحسانه، قال: وهو لأصح. لا سيما إذا كان بمبضع أو نحوه، فيصير كالنقص والحجامة. وقال ابن حجر: ويتعين الرجوع إلى ما قال الطحاوي: فإنه أعلم من غيره بأقوال أصحابه اهـ وقد شدد ابن حزم النكير في المحلى على أبي حنيفة كعادته في الأخذ على الأئمة. وكافح العيني عن الإمام ورد قول ابن حزم في العمدة: ٤ / ٧١٢. وللحافظ فضل الله التورثي الحنفي في شرح المصابيح كلام جيد متين في المسألة أحكيها بنصه وفصحه عن حاشية نصب الرأية: ٣ / ١١٧ و«التعليق الصبيح»: ٣ / ٢٣٤ للشيخ محمد إدريس الكاندهلوي رحمته الله: قلت: وقد كان هذا الصنيع - إشعار الهدي - معمولاً به قبل الإسلام، وذلك أن القوم كانوا أصحاب غارات، لا يتناهون عن الغصب والنهب ولا يemasكون عنه، وكانوا مع ذلك يعظمون البيت وما أهدي إليه، ولا يرون التعرض لمن حجه أو اعتمر، فكانوا يعلمون الهدايا بالإشعار والتقليد؛ وذلك بأن يقلدوها نعلاً أو عروة أو مزادة أو لحاء شجرة؛ لئلا يتعرض لها متعرض. فلما جاء الله بالإسلام أقر ذلك بغير المعنى الذي ذكرناه، بل ليكون مشعراً بالخروج ما أشعر عن ملك من يتقرب إلى الله تعالى وليعلم أنه هدي، إن نفر لم يركب ولم يحلب ولم يختلط بالأموال، ولم يتصرف فيه، كما يتصرف في اللقطة، وإن عطب لم يؤكل منه إلا على الوجه الذي شرع، هذا. =

= وقد اختلف في الإشعار بالطعن وبإسالة الدم، فرآه الجمهور، ونفر عنه نفر يسير، وقد صادفت بعض علماء الحديث يشدد في النكير على من يأباه، حتى أفضى به مقاله إلى الطعن فيه والادعاء؛ بأنه عاند رسول الله ﷺ في قبول سنته، ويغفر الله لهذا الفرع بما عنده كيف سوغ الطعن في أئمة الاجتهاد، وهم لله يكذحون، وعن سنة نبيه يتناضلون، فأنى يظن بهم ذلك؟! أو لم يدر أن سبيل المجتهد غير سبيل الناقل، وأن ليس للمجتهد «أن يتسارع إلى قبول النقل والعمل به إلا بعد السبك والإتقان، وتصفح العلل والأسباب، فلعله علم من ذلك ما لم يعلمه، أو فهم منه ما لم يفهمه، وأقصى ما يرى به المجتهد في قضيته يوجد فيها حديث مخالف أن يقال: لم يبلغه الحديث، أو بلغه من طريق لم ير قبوله، مع أن الطاعن لو قيض له ذوقهم، فألقى إليه القول من معادنه وفي نصابه وقال: إن النبي ﷺ ساق بعض هديه من ذي الحليفة، وساق بعضه من قديد، وأتى علي ﷺ ببعضها من اليمن، فجميع ما ساق النبي ﷺ إلى البيت، إما ست وثلاثون أو سبع وثلاثون بدنة، والإشعار لم يذكر إلا في واحدة منها، وقد روي أيضا عن ابن عمر «أن النبي ﷺ اشترى هديه من قديد» وقديد قرية بين مكة والمدينة، وبينهما وبين ذي الحليفة مسافة بعيدة، فلا يحتمل أن يتأمل المجتهد في فعل النبي ﷺ فيرى أن النبي ﷺ إنما أقام الإشعار في واحدة ثم تركه في البقية حيث رأى الترك أولى، لاسيما وترك آخر الأمرين، واكتفى عن الإشعار بالتقليد؛ لأنه يسد مسده في المعنى المطلوب منه، والإشعار يجهد البدنة، وفيه ما لا يخفى من أذية الحيوان، وقد نهى عن ذلك قولاً ثم استغنى عنه بالتقليد، ولعله مع هذه الاحتمالات رأى القول بذلك أن النبي ﷺ حج، وقد حضره الجمل الغفير، ولم يرو حديث الإشعار إلا شزيمة قليلون، رواه ابن عباس، ولفظ حديثه على ما ذكرنا، ورواه المسور بن مخرمة رضي الله عنه، وفي حديثه ذكر الإشعار من غير تعرض للصيغة، ثم إن المسور وإن لم ينكر فضله وفقهه؛ فإنه ولد بعد الهجرة بسنتين، وروته عائشة وحديثها ذلك أورده المؤلف في هذا الباب، ولفظ حديثها: «فتلت قلائد بدن النبي ﷺ بيدي، ثم قلدها وأشعرها وأهداها، فما حرم عليه شيء كان أحل له» ولم يتعلق هذا الحديث بحجة النبي ﷺ، وإنما كان ذلك عام حج أبو بكر رضي الله عنه، والمشركون يومئذ كانوا يحضرون الموسم ثم نهوا، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه أشعر الهدي ولم يرفعه، فنظر المجتهد إلى تلك العلل والأسباب ورأى على كراهة الإشعار جمعاً من التابعين، فذهب إلى ما ذهب ليسارع في العذر قبل مسارعه في اللوم، وإلا أسمع نفسه: «ليس هذا بعُشْكٍ فأذرجي» =

١٠٢٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أقتل القلائد للنبي ﷺ، فيقلد الغنم ويقيم في أهله حلالاً، أخرجه البخاري ^(١).

= والله يغفر لنا ولهم، ويجيرنا من الهوى فإنه شريك العمى اهـ. وبالجمله لو ثبت عن الإمام أبي حنيفة القول بالكراهة تبعاً لمن سبقه من بعض التابعين، وملاحظة لما دار حول الموضوع من بحث وتحقيق، فلا لوم عليه، وهذا وجهه، ويمكن أن يكون رجع عن قوله ثم آل أمره إلى ما اتفق عليه الجمهور، كما يحتمل أن يكون رجع عن قول الجمهور، واستقر على ما آل إليه اجتهاده بعد طول البحث إلى ما هده أدلة الفقه والنظر، وتأويل الإمام أبي منصور الماتريدي في القول بالكراهة فقال: إنما كره إثارة على التقليد كإثارة الكتابية على المسلمة حكاه الشيخ سعدى جلبي في حاشيته على «العناية» و«الهداية» بيد أن الجادة المثلى السكون إلى قوله الذي عليه السلف والخلف؛ لئلا تتسع ساحة الخلاف، ويرجع ما تبادر من الروايات من غير تنطع، والله ولي التوفيق (من معارف السنن: ٦ / ٢٥١ - ٢٥٤).

(١) قال صاحب الهداية: وتقليد الشاة غير معتاد، وليس بسنة، فأورد الحافظ في الدراية بقوله: أما كونه غير معتاد فمسلم، وأما كونه غير سنة فمردود، ففي «الصحيحين» عن عائشة قالت: أهدى رسول الله ﷺ مرة غنماً فقلدها. قال المؤلف: بالله العجب، وهل تثبت السنة بفعله ﷺ مرة؟ وقد صرح فقهاؤنا؛ بأن السنة ما واطب عليه النبي ﷺ أو خلفاؤه الراشدون أو ورد في قوله ﷺ ما يفيد طلبه مؤكداً كما مر تحقيق ذلك ممّا في أبواب الصلاة وسننها، وإذا لم يكن هذا ولا ذاك فلا يثبت بمجرد فعله ﷺ غير الإباحة أو الاستحباب، وقد اعترف الحافظ بكون تقليد الشاة غير معتاد، فثبت انتفاء المواظبة عليه كذلك، لم يرد في الكتاب والسنة ما يفيد طلب تقليدها، فصح ما قاله صاحب الهداية: إنه ليس بسنة أيضاً، وإن اصطلاح الحافظ على أن السنة ما ثبت بفعله ﷺ ولو مرة، فلا مشاحة في الاصطلاح، ولكن لا يصح به الرد على صاحب الهداية فافهم.

وأيضاً؛ فإنه لم يرد نفي سنته مطلقاً، بل أراد أنه ليس بسنة في هدايا الإحرام، ولم يثبت ذلك بحديث عائشة أصلاً، والذي ثبت به إنما هو تقليد الغنم حال كونه ﷺ مقيماً في أهله حلالاً، كما هو مصرح به في حديث المتن ومن ادعى: أنه ﷺ قلد الغنم في حجته، أو أحد من خلفائه قلدها وساقها وهو محرم، فليأت ببرهان عليه (من كلام المؤلف). =

= لا تقلد الغنم والشاة عند الحنفية والمالكية وهو رواية عن أحمد، وقال أبو عمر ابن عبد البر: احتج من لم يره بأن الشارع إنما حج حجة واحدة لم يهد فيها غنماً، وأنكروا حديث الأسود الذي في «البخاري» في تقليد الغنم، قالوا: هو حديث لا يعرفه أهل بيت عائشة أي: عروة وعمرة وغيرهما، وناقشه الحافظ في الفتح وردّه العيني وانتصر لأبي عمر، وذكر صاحب الهداية والبداية: أن تقليد الشاة غير معتاد وليس بسنة، وما ذكره الأسود فلم يتابعه أحد (والتفرد بما يعم به البلوى يستلزم الشذوذ) ولهذا قال صاحب المبسوط: شاذ (٤ / ١٣٧). وما يذكره في الروايات من تقليد الغنم فيدعى العيني: أنه في غير الغنم التي سيقّت إلى الحرم أو في الإحرام، ويقول: إن التقليد في البدنة لا في الغنم، والغنم ليست ببدنة، ولا ريب أن عامة من روى عنها إنما هو في هدي رسول الله ﷺ في الإبل، فللمجتهد أن ينظر في هذه الرواية الغريبة بأنه لم يتابع الأسود فيها غيره، وبقية روايات التقليد للبدن يرونها غير واحد، فلا شك أن من توبع عليه روايته أقوى ممن لم يتابع، وليس مسألة عدم الذكر فقط، بل عدم الذكر في مثله كذكر العدم، واستدل ابن قدامة في المغني: (٣ / ٥٧٣) لملك وأبي حنيفة بما لفظه: لا يسن تقليد الغنم؛ لأنه لو كان سنة لُنقل كما نُقل في الإبل اهـ وهذا أيضاً يشير إلى أن تقليد الغنم ليس في شهرة الرواية مثل تقليد الإبل.

ويقول الكاساني في البدائع: ٢ / ٢٤٤ والدليل على أن الغنم لا يقلد قوله تعالى: ﴿وَلَا أَهْدَى

وَلَا أَلْقَلِيدَ﴾ (المائدة: ٢) عطف القلائد على الهدي والعطف يقتضي المغايرة في الأصل، واسم الهدي يقع على الغنم والإبل والبقر جميعاً، فهذا يدل على أن الهدي نوعان: ما يقلد وما لا يقلد، ثم الإبل والبقر يقلدان بالإجماع، فتعين أن الغنم لا تقلد؛ ليكون عطف القلائد على الهدي عطف الشيء على غيره فيصح اهـ. ويؤيده ما حكاه الجصاص في أحكامه: وقد روي في تأويل القلائد وجوه عن السلف فقال ابن عباس: أراد الهدي المقلد، قال أبو بكر: هذا يدل على أن من الهدي ما يقلد ومنه ما لا يقلد، والذي يقلد: الإبل والبقر، والذي لا يقلد الغنم اهـ ويفسر في «الكشاف» في أحد وجهي التفسير: القلائد بذوات القلائد، فكلام صاحب البدائع كلام متين عريضة وذوقا وفقها، ثم اتفاق مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد على عدم استحباب تقليد الغنم ينبئ عن التعامل، فاتفق أبي حنيفة ومالك أقرب مظنة إلى أن هذا القول أظهر الأقوال تعاملاً، والتعامل هو القول =

(٥٣٨) - باب إبدال الهدي

١٠٢٨ - عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال: أهدى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بختياً، فأعطى بها ثلاث مائة دينار، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني أهديت بختياً، فأعطيت بها ثلاث مائة دينار، فأبيعها وأشتري بثلثها بدناً؟ قال: «لا، انحرها إياها» رواه أحمد وأبو داود والبخاري في تاريخه وابن حبان وخزيمة في صحيحهما^(١).

= الفصل في معترك الروايات، على أن فقهاءنا أرادوا من نفي تقليد الغنم التقليد بالنعل لا من الخيط المفتول، فإذا صح الحديث بتقليد الغنم، ولا شك أنه من العهن وهو الصوف المصبوغ، كما ورد ذلك في رواية في الصحيح: «فتلت قلائدها من عهن عندي». والعهن هو الصوف المصبوغ أي لون كان كما في المحكم، وقال ابن قرقول: هو الأحمر من الصوف حكاة العيني، فمحل نفي تقليد الغنم هو تقليدها بالنعل وما يشبهها، ومحل إثبات التقليد هو بالخيط المفتولة من الصوف والوبر، فإذا لا يخالف حديث الباب مذهب أبي حنيفة وفقهاءنا الحنفية لم يذكروا التقليد بالخيط لا نفياً ولا إثباتاً، فكتبنا ساكتة عن هذا خاصة فالقول والتمسك بهذا الحديث لا يخالف المذهب، ثم إن مذهب أبي حنيفة ومالك يقول العراقي في شرح التقريب: ٥ / ١٥٠: ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر وسعيد بن جبير ويوافقه كلام البخاري؛ فإنه بوب على هذا الحديث: (فتل القلائد للبدن والبقر) فحمل الحديث عليهما ولم يذكر الغنم اهـ. وأيضاً قال في (٥ / ١٥١)، ذكر أصحابنا الشافعية: أن التقليد بالخيط المفتولة يكون في الغنم فيقلده... وأما الإبل والبقر فقالوا: يستحب تقليدها بنعلين اهـ. وقد جاءك في هذا بيان كاشف عن صورة الحال، فما قال الحافظ في الفتح: «فمن ادعى اختصاص الإبل بالتقليد فعليه البيان» (٣ / ٤٣٨) فقد جئناك ببيان وامثلنا أمر الحافظ، وبالله التوفيق.

(١) أخرجه أيضاً: البيهقي بسند جيد إلا أن المنذري قال: قال البخاري لا يعرف لجهم سماع من سالم، وجهم هذا ذكره ابن حبان في الثقات، وكذلك ابن خلفون وقال ابن حجر: مقبول، وقد احتج الشافعي وبعض الحنفية به على المنع من مطلق التصرف ولو كان للإبدال بأفضل كما في النيل. وفي المغني: وإذا أوجب هدياً فله إبداله بخير منه نص على ذلك أحمد وهو اختيار أكثر الأصحاب ومذهب أبي حنيفة اهـ. قال المؤلف: لم يجوز الحنفية إبدال الهدي مطلقاً، بل فصلوا بين هدي التطوع فلم يجوزوا إبداله، وبين الهدي الواجب فجوزوا إبداله مع كونه خلاف الأولى، فالهدي الذي أهده =

أبواب وجوه الإحرام

(٥٣٩) - باب كون القرآن أفضل من التمتع والإفراد

وبيان أنه ﷺ كان قارنا في حجه

١٠٢٩ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آت من ربي، فقال: صلّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة» رواه أحمد والبخاري، وفي رواية للبخاري: «وقل: عمرة وحجة» وزاد في لفظ: يعني ذا الحليفة^(١)، وروى الطحاوي وابن حبان وأحمد بسند جيد عن أم سلمة رضي الله عنها

= عمر رضي الله عنه إن كان تطوعاً فالنهي محمول على حقيقته، وإن كان واجبا عليه فهو محمول على خلاف الأولى والأفضل اهـ. والبختي: بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة ثم ياء مثناة: هي جمال طوال الأعناق متولدة بين العربي والعجمي، منسوبة إلى بُخت نصر، والأنتى بختية، والجمع بخت وبختي، وفي رواية أحمد: بختية بالتأنيث وفي رواية: نجيبا بفتح النون وكسر الجيم ثم باء موحدة من نجب نجابة إذا كان نفيسا فاضلا في نوعه، وهو من الإبل القوي والسريع، كذا في المنهل وغيره.

(١) دلالة حديث عمر الذي بدأنا به الباب على كونه ﷺ أمر بالقران بين الحج والعمرة في وادي العقيق المراد به «ذوالحليفة» كما في رواية؛ لكونها جزءا منه ظاهرة، فثبت أنه أهل بهما جميعا من الميقات قبل الشروع في أعمال الحج وهذا هو القران بعينه، وأن حجه عليه السلام القران كان بأمره، مع هذا قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة» لم يكن ذلك تطيبا لخواطر أصحابه كي يثبت عنه تغرير كما قال الشوكاني؛ فإن قوله المذكور آنفا لا يدل على أنه تمنى كونه غير قارن، بل غاية ما فيه تمنى كونه لم يسق الهدى، ليجوز له فسخ الحج إلى العمرة، مثل ما جاز ذلك لأصحابه الذين لم يسوقوا الهدى بأمر سبحانه إذ ذاك، وإن سلم أنه تمنى ذلك، فمن أين أخذ الشوكاني أن ما يتمنى به يكون أفضل مطلقا؟ بل قد ينتقل عن الأفضل إلى المفضول؛ لما فيه من الموافقة وائتلاف القلوب، فلا يلزم من قوله: «لو استقبلت من أمري» إلخ أن الذي فعله مفضول مرجوح كما قال لعائشة «لو لا أن قومك حديث عهد بجاهلية لنقضت الكعبة وجعلت لها بابين» =

= رواه البخاري والنسائي وابن خزيمة وغيرهم، فهذا ترك ما هو الأولى؛ لأجل الموافقة و التأليف فصار هذا هو الأولى في هذه الحال، فلذلك تمنى للمتعة بلا هدي، وأجاب الإمام أشرف علي التهانوي رحمته الله : وإن سلمنا أنه رحمته الله تمنى عدم كونه قارنا، فلا منافاة بينه وبين كونه مأمورا بالقران من ربه ؛ لاحتمال كونه مأمورا به بشرط عدم المشقة عليه في ذلك، فلما تردد أصحابه فيما أمرهم به من فسخ الحج إلى العمرة، وشق ذلك عليه، قال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت من تردد أصحابي وعلمت ذلك يشق عليّ ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة، وهذا كما ترى لا يدل على أفضلية التمتع ، بل فيه دلالة على أفضلية القران صريحة فافهم، ولا تلتفت إلى ما تفوه به الشوكاني ؛ فإنه مغالطة عظيمة صدرت منه ؛ لعدم التأمل وقلة إمعان النظر في كلام النبوة، وراجع للتفصيل إلى كلام المؤلف. واعلم أن القران والتمتع والإفراد كلها عبادات متفق عليها بين الأمة، وإنما الخلاف في الأفضلية، فالأفضل عند أبي حنيفة: القران ثم التمتع ثم الإفراد وهو مذهب الثوري وإسحاق والمزني وابن المنذر وأبي إسحاق المروزي واختاره ابن حزم وغيرهم. ومناط الخلاف في الأولوية، إنما هو اختلاف الروايات في حجة رحمته الله ، هل هو كان مفردا أو قارنا أو متمتعا؟ كما صرح به ابن الهمام والنووي وابن رشد وغيرهم بعد الاتفاق على أن الصحابة كان من كل قسم، فرواة القران من الصحابة بضع وعشرون صحابيا وأحاديثهم نحو ثلاثين حديثا مما أخرجه أحمد والأئمة الستة والطحاوي وابن حزم وغيرهم، ثم ابن كثير وابن القيم والزيلعي والهيثمى ثم العيني والعسقلاني وابن الهمام، ثم الزرقاني وغيرهم. ورواة التمتع خمسة: وهم ابن عمر عند الشيخين وعلي عندهما ولكنه أدل على القران منه على التمتع، وسعد بن أبي وقاص عند مسلم وابن عباس عند الترمذي وعمران بن حصين عند الشيخين. ورواة الإفراد أربعة: ابن عمر وجابر وعائشة رحمته الله رواياتهم عند الشيخين وابن عباس عند مسلم، بل اختلفت الرواية من صحابي كجابر وعائشة وابن عمر وابن عباس وروي عنهم التمتع والقران ثم علي وابن عمر وابن عباس وجابر وسعد وعائشة رحمته الله كلهم رووا عنه رحمته الله أنه قارن، والذين لم يختلف عنهم القول والنقل في رواية القران فهم: عمرو أنس والبراء وابن عمرو والهرماس وأبو طلحة وابن أبي أوفى وعمران وأبو قتادة وحفصة وأم سلمة رضي الله عنهم أجمعين. وأسانيد هذه الروايات كلها صحاح وحسان كما اعترف ابن القيم وابن حجر وابن حزم وغيرهم، فقد ثبت القران عن عمر عند البخاري وغيره مرفوعا كما في المتن، وعن علي رحمته الله عند الشيخين وعن عثمان سكوتا وموافقة لعلي عندهما، =

= وصراحة عند أحمد ومسلم والحاكم وصححه ، ويمكن أن يثبت ذلك عن أبي بكر استدلالاً بحديث ليث بن أبي سليم (وهو حسن الحديث كما مر ٢٧) عن طاؤس عن ابن عباس رضي الله عنه عند الترمذي مع تحسينه في باب التمتع قال : تمتع رسول الله ﷺ حتى مات ، وأبو بكر حتى مات ، وعمر حتى مات ، وعثمان حتى مات إلخ حيث إن رسول الله ﷺ لم يتمتع تمتعاً اصطلاحياً عرفياً عند أحد من الأمة حتى القائلين بأفضلية التمتع ، فيحمل عند الكل على القرآن ؛ لأنه متفق في الأئمة نهائياً ، وإن كان خلافاً في البداءة ، فإذا ثبت القرآن عن الخلفاء الراشدين جميعاً ، وعن أنس رضي الله عنه عندهما وسيأتي وعن البراء رضي الله عنه عند أبي داود والنسائي والبيهقي ورجاله ثقات ، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عند أحمد وفيه غرابة ، وعنه حديث «أربع عمر كلها كانت في ذي القعدة لإعمرته التي كانت مع حجته» . وعن الهرماس عند أحمد والكجي والطحاوي . وعن أبي طلحة عند أحمد وابن ماجه حسنه ابن القيم وعن ابن أبي أوفى عند الطبراني والبخاري بإسناد صحيح ، وعن عمران عند مسلم وعن أبي قتادة عند الدارقطني والحاكم وصححه على شرطهما وأقره عليه الذهبي وابن القيم ، وله طرق صحيحة وعن حفصة رضي الله عنها عند الشيخين وقرره ابن كثير بأوضح بيان وفيه : « ما يمنعك أن تحل ؟ قال : «إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلست أحل حتى أنحر» وفي رواية : « فلا أحل حتى أحل من الحج » فعلم منه ، أنه اعتزل ولم يحل فكان قارناً ، وعن أم سلمة رضي الله عنها كما في المتن عند أحمد والطحاوي وابن حبان والطبراني : ٢٣ / ٣٤١ والبيهقي وأبي يعلى قال الهيثمي : رجال أحمد ثقات ، وعن سراقه عند أحمد والطحاوي وعن أبي سعيد عند الدارقطني والبخاري وعن سعد بن أبي وقاص عند النسائي والترمذي وصححه ، وعن جابر عند البخاري في كتاب التمني في أواخر صحيحه ، وفيه تصريح بحجته وعمرته ، والحديث نفسه متفق عليه ، وعن ابن عمر عند الشيخين وفيه : « فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج » وعن ابن عباس عند أبي داود والترمذي والطحاوي وأحمد وعن أبي داود عند الطبراني وعن عائشة عند الشيخين وعن الصبي بن معبد التغلبي رضي الله عنه عند النسائي وأبي داود وأحمد والطيالسي وابن أبي شيبة وابن ماجه والدارقطني في العلل والطحاوي وابن حبان والبيهقي وغيرهم ، بضع وعشرون صحابياً . روي عنهم القرآن وغالب رواياتهم صحاح وبعضها حسان والضعيف أو الغريب فيه نادر ، على أنه ينبغي ونهنا بتلك الصحاح ، وأكثرها صريحة في الموضوع ، لا يحتاج إلى تأول ، ويتأول في قليل للجمع والتصحيح من جهة أخرى ، ومنهم من له حديثان أو ثلاثة ، وهم : ابن عمرو وجابر وأنس وعائشة والبراء وعلي رضي الله عنه ، فجميع الروايات في الباب ثلاثون حديثاً ، ويروي عن أنس رضي الله عنه وحده نحو عشرين من الثقات الأثبات =

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أهلوا يا آل محمد بعمره في حجة»^(١).

١٠٣٠ - عن سراقه بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة». قال: وقرن النبي ﷺ في حجة الوداع، رواه أحمد وإسناده ثقات، زاد المعاد: ٢ / ١١٠ (أخرجه أيضا الطحاوي).

١٠٣١ - عن بكر بن عبد الله المزني عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعا قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر فقال: لبي بالحج وحده، فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر، فقال أنس: ما يعدوننا إلا صبيانا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك عمرة وحجا» أخرجه الشيخان^(٢) وتابع بكر عن أنس في قوله: أهل بحج وعمرة معا ستة عشر نفسا من الثقات كلهم متفقون في هذا القول كما فصله ابن القيم في زاد المعاد: ٢ / ١١٤ - ١١٦.

= كما سيأتي فهل يبقى بعد هذا التواتر العظيم أدنى مظنة للوهم والشك؟ وربما لا يكون في أحاديث الأحكام ما بلغ هذه المنزلة إلا قليلا.

(١) دلالة على أفضلية القران مما سواه ظاهرة؛ لكونه ﷺ أمر به أهله وآله، ولا يختار لهم إلا الأشق الأفضل، وقد عد ابن القيم هذا الحديث في بضعة وعشرين حديثا التي حكم لها بالصحة، وقد ذكر الحافظ في الفتح حديث عمر وأنس وعمران والبراء وعلي وسراقه وأبي طلحة وأبي سعيد وأبي قتادة وابن أبي أوفى ﷺ: ٣ / ٣٣٩ وسكت الحافظ عنها كلها فهي صحيحة أو حسنة على أصله.

(٢) ومن تابع بكر أبو قلابه عند البخاري وغيره بلفظ عن أنس قال: «كنت رديف أبي طلحة وأنهم ليصرخون بهما جميعا، الحج والعمرة» ويحيى بن أبي إسحاق وحميد (الطويل) وعبد العزيز بن صهيب أنهم سمعوا أنسا يقول سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما جميعا: «لبيك عمرة وحجا» عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن خزيمة (٢٦١٩) وأحمد وغيرهم، وحميد بن هلال عند الطحاوي والبخاري قال ابن كثير: إسناده البزار جيد قوي على شرط الصحيح، وثابت البناني عنه قال: إني عند ثقات ناقة رسول الله ﷺ عند الشجرة، فلما استوت به قائمة قال: «لبيك بعمره وحجة معا» وذلك في حجة الوداع رواه أحمد وابن ماجه (٢٩١٧) والطحاوي والعدني، ويحيى بن بن سعيد الأنصاري =

= عند أبي يوسف القاضي كما في الزاد: ١١٥ / ٢ وفتح القدير: ٤١٢ / ٢ والحسن البصري عند أحمد والدارمي والنسائي والبخاري وأبي داود، وسالم بن أبي الجعد عند أبي يعلى وأحمد بإسناد جيد كما قال ابن كثير، وقتادة عند أحمد والشيخين، وفيه: «وعمرته مع حجته». وسويد بن حجير عند أحمد والطحاوي وابن حزم بإسناد جيد، ومصعب بن سليم عند أحمد والحميدي وأبي يعلى والعدني، ومصعب بن عبد الله عند العدني كما في العمدة، وزيد بن أسلم عند البيهقي والبخاري بإسناد صحيح على شرط الصحيح كما قال ابن كثير، وسليمان التيمي عند البخاري على شرط الصحيح، وعلي بن زيد عند البخاري، وأبو أسماء الصيقل عند النسائي وأحمد والطحاوي، وأبو قدامة الحنفي عند أحمد (٣ / ١٤٢) قال: «قلت لأنس: بأي شيء كان رسول الله ﷺ يهل؟ قال: سمعته سبع مرار بعمره وحجة، بعمره وحجة» قال ابن كثير: تفرد به الإمام أحمد وهو إسناد جيد قوي، والزهري عند أبي يعلى: ٢٨٨ / ٦ (٣٦٠٣) وفيه ابن أبي ليلى وهو حسن الحديث ولله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة، هذا ملخص ما في العمدة والبداية والنهاية: ١٢٨ / ٥ والجواهر النقي وغيرها مع المراجعة إلى أصولها في الغالب وضم كلام بعضهم إلى بعض.

وبالجملة تواتر عن أنس برواية عشرين من ثقات التابعين، أنه سمع النبي ﷺ يلبي بحج وعمره ولم يسمعه مرة بل سبع مرات، وأنس في ذلك اليوم رديف أبي طلحة إلى جنب رسول الله ﷺ بحيث إن رجله تمس رجل النبي ﷺ، فمن أولى بحفظ كلامه من كان أقرب الناس إليه ولصيقه، وليس بينه وبينه ﷺ أحد؟ أو غيره كما يقول ابن حزم، ومن سمع حجة على من لم يسمع، والقريب أولى بالاستماع من بعيد، على أن القارن جازله الاكتفاء في التلبية بحج وحده عند الكل، فربما أهل مرة بالحج وحده، فرواه ابن عمرو وجابر وغيرهما، وربما يخفى بعض كلمة على السامع فحديث أنس وحده حجة أقوى ما يكون في الباب، فلروايته خصوصية ليست لغيره، والمثبت قوله مقدم على النافي، على أن لكل من جابر وعائشة وابن عمر رواية تخالف رواياتهم في الأفراد وتوافق رواية أنس، وليس لأنس رواية قوية ولا ضعيفة توافقهم، فأخذ المتفق أولى من أخذ المختلف، فإذا لا يمكن إنكار قرانه ﷺ أصلاً.

ثم إنه يترجح رواية القران بأمور: منها: أن معه زيادة علم على من روى الأفراد وغيره، ومنها: إن من روى الأفراد والتمتع اختلف عليه في ذلك، فأشهر من روى عنه الأفراد عائشة وقد ثبت عنها أنه اعتمر مع حجته، وابن عمرو قد صح عنه أنه ﷺ بدأ بالعمره ثم أهل بالحج، وثبت أنه =

(٥٤٠) - باب أفراد الحج والعمرة بإنشاء السفر لهما على حدة أفضل من القران والتمتع

وأما فسخ الحج إلى العمرة فكان خاصا بأصحاب رسول الله ﷺ

١٠٣٢ - عن أبي نضرة قال: كان ابن عباس يأمرُ بالتمتع وكان ابن الزبير ينهى عنها، قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله، فقال: على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله ﷺ، فلما قام عمر قال: إن الله كان يُحِلُّ لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل

= جمع بين حج وعمرة، ثم حدث أن النبي ﷺ فعل ذلك، وجابرو ثبت عنه: اعتمر مع حجة أيضا، وإن من روى القران عنه جماعة من الصحابة لم يختلف عليهم فيه، ومنها: أنه لم يقع في شيء من الروايات النقل عنه من لفظه أنه قال: «أفردت ولا تمتعت» بل قد صح عنه أنه قال: «قرنت» وصح عنه أنه قال: «ولولا أن معي الهدى لأحللت» ومنها: أن من روى عنه القران لا يحتمل حديثه التأويل إلا بتعسف، بخلاف من روى الأفراد والتمتع، ويؤيد ذلك أن من روى عنه الأفراد روي عنه القران ومن روى عنه التمتع وصفه بصفة القران من عدم الإحلال بعد العمرة، وليس هي إلا صفة القران، ومنها: أن رواة القران أكثر فبلغوا إلى بضع وعشرين صحابيا وغالب رواياتهم صحاح جيا، ومنها: أنه ثبت برواية الخلفاء الراشدين كلهم، ومنها: أن طرق الأخبار به تنوعت فتارة التعبير بالإهلال بهما وتارة بعدم الإهلال بينهما، وأخرى باقتران عمرته مع حجته، ومرة بلفظ: القران إلى غير ذلك مما يتضح مما سلف، ومنها أنه النسك الذي أمر به في حديث عمر عند البخاري فلم يكن ليعدل عنه، ومنها: أنه النسك الذي أمر به كل سائق الهدى، وهو نفسه ﷺ سائق الهدى، فكيف يأمرهم بما يخالفه؟ ومنها: أنه النسك الذي اختاره الله لآله وأهل بيته وأمرهم به، فلا يختار لهم إلا ما اختار لنفسه، ومنها: أن قوله: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» يقتضي أن تكون العمرة من الحج كالجزء من الشيء، وذلك لا يكون إلا بالقران، إلى غير ذلك من وجوه بينها وفي هذا القدر مقنع وكفاية، ثم ما تكلف البيهقي في تأويلات روايات القران في سننه فقد أبى عنها كبار أهل مذهبه كالنووي والسبكي وابن حجر وغيرهم بل سماها الحافظ ابن حجر في الفتح: ٣ / ٣٤٠ تعسفاً، والحافظ علاء الدين المارديني قد كشف عن تعسفه، وأجاب بما شفى وكفى، ومن ضعف مذهب إمامه في المسألة رجع عنهما مثل المزني وابن المنذر وأبي إسحاق المروزي من قدماء أتباعه والتقي السبكي من متأخريهم، اضطرب مثل النووي وابن حجر وغيرهما من الشافعية والقاضي عياض وغيره من المالكية =

منازله، فأتوا الحج والعمرة لله كما أمركم الله، وأبثوا نكاح هذه النساء، فلن أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجّمته بالحجارة، وفي رواية: فافصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم، رواه مسلم: ١ / ٣٩٣ والثابت عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إن أتم لحجكم وعمرتكم أن تنشئوا لكل منهما سفراً. وعن ابن مسعود رضي الله عنه نحوه أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٥٢٠) وغيره (فتح الباري: ٣ / ٣٤٠) ^(١).

= إلى القول بانتهاء أمره رضي الله عنه إلى القران هذا آخر ما أردنا في هذا الباب وصلى الله عليه وسلم.

(١) المتعة التي اختلف فيها ابن عباس وابن الزبير هي المتعة بمعنى فسخ الحج إلى العمرة كما سنبينه إن شاء الله تعالى، وقد كان أمر النبي صلى الله عليه وسلم بها أصحابه في حجة الوداع، ولم يكن أمراً عاماً بل خاصاً بهذه السنة كما علمه الأجلة من أصحابه مثل: عمر وغيره، وقد نهى عنها عمر، وكان يضرب عليها كما سيأتي، وقوله: افصلوا حجكم من عمرتكم إلخ دليل على ما قلنا: «إن أفراد الحج والعمرة بإنشاء السفر لها على حدة أفضل من القران والتمتع». وقد ذكر المؤلف معان عديدة يطلق على التمتع نقلاً من فتح الباري: ٣ / ٣٣٤ وغيره، ثم قال: إن المتعة التي نهى عنها عمر في الحج هي المتعة بمعنى فسخ الحج إلى العمرة بقرينة قوله: «إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء» ففيه دلالة صريحة على أنه أراد بالمتعة ما كان جوازه مختصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وليست إلا المتعة بمعنى الفسخ؛ فإن المتعة بدون الفسخ جائزة بنص الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة: ١٩٦) وقد صح عن عمر القول بجوازها، فقد ذكر الأثرم عنه في سنته من غيروه أنه قال: «لو حججت لتمتعت، ثم لو حججت لتمتعت» وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن سالم بن عبد الله أنه سئل عن نهى عمر عن متعة الحج؟ قال: لا، أبعد كتاب الله تعالى؟ وذكر عن نافع أن رجلاً قال له: أنهى عمر عن متعة الحج؟ قال: لا، وذكر عن ابن عباس أنه قال: هذا الذي يزعمون أنه نهى عن المتعة يعني عمر سمعته يقول: لو اعتمرت ثم حججت لتمتعت. كذا في زاد المعاد: ٢ / ١٨٨.

جمهور العلماء من السلف والخلف قالوا: إن فسخ الحج إلى العمرة، كان مختصاً بالصحاب في تلك السنة، لا يجوز بعدها، وإنما أمروا به في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج، ودليلهم حديث أبي ذر عند مسلم والدارمي والدارقطني وغيرهم ولفظ =

١٠٣٣ - (ألف) عن سلم بن الأسود أن أبا دركاً يقول بيمين حج^(١) ثم فسحها بعمره: ثم يكر ذلك، لا يترك الدين كتوامع رسول الله ﷺ رواه أبو داود (١٨٠٧) وسه والنسائي وابن ماجه عن يراهيه التيمي عن أبيه عن أبي ذر^(٢) قال: كانت المتعة في حج لأصحاب محمد ﷺ خاصة كذا في النيل.

(ب) عن يراهيه التيمي عن أبيه قال: قال أبو ذر^(٢): لا تصلح المعتان إلا لنا خاصة يعني متعة النساء ومتعة الحج. رواه مسلم^(٢).

= أبي داود وله رقتني صريح في فسح حج إلى العمرة وقد ذكرناه في المتن فوق به تفسير المتعة عند مسلم ويضاف فيه حديث خث بن بلال عن أبيه عند النسائي وأبي داود والدرمي كما سيأتي وكذا حديث أبي نضرة مذكور وغير ذلك من مستدلات الجمهور. والشيخ ابن الهيثم في (الفتح) كلام متين روية ودرية في تأييد مست الجمهور فيرجعه من شاء. والذي عندنا من تبعية فذكر صاحبه في الرد: أنه قال بوجوب تسح في حق الصحابة وبإلزامه للأمة إلى يوم القيامة. نعم اختار الوجوب صاحبه بن القيم فقال: كل من عاف من لأهلي معه من مفرد أو قرن أو متنع. فقلحل بعد وجوبه ومحكم حتى بلغ. وقال: هذه هي السنة التي لا ركب ولا مدفع ثم هو مال إلى الوجوب خلاف لإمامه وخلاف لشيخه فكان إمامه وشيخه كل قد خالف السنة الصريحة عنده في عدم القول بالوجوب. فبالعجب: أو سبب جداً في التذليل له بأربعة عشر حديثاً ولا يقوم حجة على الجمهور أصلاً: وفيها في حق الصحابة الذين كتوامعهم ﷺ. ولم ينكر عن ذلك أحد في الأمة. وأصرح دليل له متباني في ظاهر حديث سرقه: (ابن رسول الله ﷺ) لا أبداً قال: لا أبداً. وبلال بن خث عند النسائي وغيره كل صريح في نقصود نص في مورد النزاع. فتشفيه كله في غير محله. وليس فيه حديث صريح مع حديث سرقه بظاهره. ثم بعد البحث ليس هو صريحاً أيضاً (كما فصله المؤلف) وشيخ ابن القيم كان أبصر منه في مدار في الموضوع فلم يزد إلا اختياراً منه قول إمامه أحمد بن حنبل. وقد تصدى ابن الهيثم في الفتح ثم الشيخ عابد السدي في (المواهب اللطيفة) في شرح مسند أبي حنيفة لرد كلام ابن القيم بما يشفي ويكفي وشيخنا العثماني قد حكي في (فتح الملهم) من كلامهما بما فيه مقنع وكفاية وراجع أيضاً أحكام الجصاص، والله ولي التوفيق والهداية (من معارف السنن: ٦ / ٧٠. ٦٩).

(١) قد تواترت الروايات بذلك عن أبي ذر. راجع للتفصيل إلى كلام المؤلف.

(٢) روى مسلم عن أبي نضرة قال: كنت عند جابر بن عبد الله، فأثناء آت فقال: ابن عباس =

(ج) وعنه عن أبيه عن أبي ذر في متعة الحج ليست لكم ولستم منها في شيء إنما كانت رخصة لنا أصحاب رسول الله ﷺ، رواه النسائي بسند صحيح كذا في زاد المعاد: ٢ / ١٩٠. ١٠٣٤ - عن الحارث بن بلال عن أبيه ﷺ قال: قلت: يا رسول الله! فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: «لنا خاصة» رواه الخمسة إلا الترمذي والحارث بن بلال من ثقات التابعين قاله الحافظ كما في النيل^(٢). وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح عن عثمان = وابن الزبير اختلغا في المتعتين فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما، فلا يجوز حملهما (أي: روايتي إبراهيم وأبي نضرة) على أنه من رأي أبي ذر وعمر؛ فإن الخصوصيات لا تثبت إلا بدليل؛ لأن الأصل في الشرائع العموم فقول أبي ذر لا تصلح المتعتان إلخ ونهي عمر عنهما محمول على السماع حتما ولو حملنا قولهما في متعة الحج على الرأي؛ لكون ابن عباس يفتي بخلافه وينظر عليه طول عمره، لزم حمل قولهما على الرأي في متعة النساء أيضا؛ فإن ابن عباس كان يفتي بجوازهما معاً ولم يقل به أحد من العلماء إلا شذمة قليلة من الشيعة، بل صرح الجمهور بأن قول عمرو وأبي ذر في متعة النساء محمول على السماع حتما، فكذلك قولهما في متعة الحج ومن ادعى الفرق بينهما فليأت عليه ببرهان.

(١) ومما استدلل ابن القيم على دعواه، قد كان ذلك كله ولكنه كان مختصا بالصحابة في هذه السنة فلم يرد علينا غير حديث سراقه وهو أيضا مما لا يفيد أصلا، ولا حجة له فيه؛ لأن سراقه لم يسأله عن الفسخ صراحة كما سأله عنه بلال بن الحارث، وإنما سأله إشارة فيحتمل أن يكون سأله عن فسخ الحج إلى العمرة أو عن القران بين الحج والعمرة والاعتمار في أشهر الحج الذي كان يعده أهل الجاهلية من أفجر الفجور كما رواه الشيخان عن ابن عباس، فذهب ابن القيم إلى الأول وحمله على السؤال عن الفسخ بلا حجة وبرهان، وذهبنا إلى أحد الاحتمالين الأخيرين، وعندنا على ما نقول دليل هكذا قال المؤلف ثم ذكر الدلائل مفصلا.

وقول عروة عند الشيخين «لا يحل من أهل بالحج إلا بالحج» فيه رد على من قال بفسخ الحج إلى العمرة وإكثار عروة من الاحتجاجات بعمل الخلفاء والمهاجرين والأنصار وغيرهم يشبه أن يكون احتجاجا بالإجماع، وتكذيبه لمن قال: المحرم بالحج إذا طاف بالبيت حل، دليل على استقرار العمل واتفاق المسلمين على أن من أهل بالحج لا يحل إلا بالحج، ولا يجوز له فسخه إلى العمرة، =

أنه سئل عن متعة الحج؟ فقال: كانت لنا ليست لكم (زاد المعاد: ٢ / ١٩١) (١).

(٥٤١) - باب يطوف القارن طوافين ويسعى سعين

١٠٣٥ - (ألف) عن علي رضي الله عنه أنه جمع بين الحج والعمرة، فطاف طوافين، وسعى سعين، وحدث: أن رسول الله ﷺ فعل ذلك، أخرجه النسائي في مسند علي ورواته موثقون (الدراية).

(ب) عن حماد بن عبد الرحمن الأنصاري عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية قال: طفت مع أبي وقد جمع الحج والعمرة، فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعين، وحدثني أن علياً فعل ذلك، وحدثه أن رسول الله ﷺ فعل ذلك، أخرجه النسائي في سننه الكبرى = ثم بسط المؤلف الكلام فيه إلى أن قال في آخر البحث: إذا اختلفت الروايات في أمر الفسخ ثبوتاً وبقاءً لزم المنصير إلى أقوال الصحابة، وعمل الأجلة منهم، فرأينا عمر أنه كان ينهى عنه، ويضرب الناس عليه وكذا نهى عنه عثمان وجعله خاصاً بأصحاب النبي ﷺ، وكذا أبو ذر وأيدهم حديث بلال المزني مرفوعاً، ورأينا أبا موسى الأشعري وجابراً قد وافقا عمر، ولم يختلفا عليه، وأنكر الناس على ابن عباس في فتياه التي تشعبت بالناس كما مر، ورأينا أمر الفسخ على خلاف القياس؛ فإن الأصل في الأعمال إتمامها دون إبطالها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (محمد: ٣٣) فلزمتنا القول بقصر الفسخ على مورده، لا يجوز تعديته إلى غيره، كما قال عمر رضي الله عنه: «إن الله يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازل فأتوا الحج والعمرة لله كما أمركم الله»، وقد بسطت الكلام في هذا المقام؛ لكونه من مزال الأقدام، ومعتركات الأفهام، وظني أن تأييد الجمهور في هذه المسألة مما تفردت به، والله الحمد؛ فإن أكثر العلماء لم يجيبوا عن دلائل ابن القيم بما يشفي الغليل، ويميز الصحيح عن العليل، والحمد لله أولاً وآخراً والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي وعلى آله وأصحابه دائماً متواتراً.

(١) كذا في النسخة القديمة لزاد المعاد، لكن في النسخة الجديدة بتحقيق شعيب الأرئوط: ٢ / ١٩١. قال: وفي مسند أبي عوانة بإسناد صحيح اهـ. قال في تعليقه: في الأصل المطبوع: «وفي سنن أبي داود» وهو تحريف. وإسناده صحيح كما قال المؤلف، وهو في «حجة الوداع» ص ٢٧٦ لابن حزم.

وسنده حسن (فتح القدير: ٢ / ٤١٥).

(ج) عن علي رضي الله عنه قال: إذا أهلت بالحج والعمرة فطف لهما طوافين، واسع لهما سعين بالصفاء والمروة، قال منصور: فلقيت مجاهداً وهو يفتي بطواف واحد لمن قرن، فحدثته بهذا الحديث، فقال: لو كنت سمعته لم أفت إلا بطوافين وأما بعده، فلا أفتي إلا بهما (أخرجه محمد في آثاره (٣٢٥) وقال في فتح القدير: ٢ / ٤١٦ لا شبهة في هذه السنة اهـ. وقد رواه الدارقطني في سننه أيضاً، والطحاوي بسند جيد وابن عبد البر في التمهيد بسند جيد^(١)).

(١) الأطوفة المشروعة في الحج ثلاثة: طواف القدوم واللقاء، وهو سنة عند جمهور الفقهاء، وطواف الإفاضة والزيارة والركن، فهو ركن وفرض باتفاق الفقهاء لا يتم الحج إلا به، وطواف الوداع والصدر وهو طواف آخر عهد بالبيت وهو واجب عند الجمهور سوى المالكية، وما زاد على هذه الأطوفة فهو نفل، وقد اتفقوا على أنه ﷺ طاف في حجته حجة الوداع ثلاثة: طوافاً يوم قدومه، وطوافاً يوم النحر، وطوافاً للوداع ليلة أربع عشرة من ذي الحجة، وقد أجمعوا على أن المكي ليس عليه إلا طواف الإفاضة، كما أجمعوا على أنه ليس على المعتمر إلا طواف العمرة، ليس عليه طواف قدوم، وأجمعوا على أن المتمتع عليه طوافان: طواف للعمرة لحله منها، وطواف للحج يوم النحر، وأما القارن لا بد له أيضاً من طوافين وسعين عند غير واحد من الصحابة والتابعين وغيرهم كعمر وعلي والحسين وابن مسعود والشعبي والنخعي وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الأسود ومجاهد وعلقمة والأسود وشريح وغيرهم، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والحسن بن حي والحمادين والحكم وزياد بن مالك وابن شبرمة وابن أبي ليلى وغيرهم. وهو رواية عن أحمد، فحجة هؤلاء عدة أحاديث منها: حديث علي المذكور في المتن فقد روي عن علي موقوفاً ومرفوعاً، وأخرجه الشافعي من وجه آخر عن علي في القارن يطوف طوافين كما في الدراية، ثم تأوله الشافعي على طواف القدوم وطواف الركن ويرده الحافظ المارديني بقوله: ولو كان كما تأول لم يكن فيه خصوصية بالقارن، فإن المفرد أيضاً يفعل كذلك، ويطوف هذين الطوافين، وتأويل الشافعي في منته دليل على صحة إسناده عنده، على أن الحافظ اعترف في الدراية بتوثيق رجال حديث المرفوع كما في المتن، وعلى الأقل إنه حسن، ولحديث علي إسناد آخر أخرجه الدارقطني في سننه من طريق الحسن =

١٠٣٦ - عن إبراهيم النخعي: أن الضبي بن معبد قرن بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين ولم يحل بينهما وأهدى، وأخبر بذلك عمر بن الخطاب، فقال عمر رضي الله عنه: هديت لسنة نبيك ﷺ، رواه ابن حزم في المحلى: ٢٤٨ / ٧ ومراسيل النخعي عندهم صحاح كما مر غير مرة والحديث أخرجه أبو حنيفة في مسنده عن ابن أبي سليمان هكذا أطول منه ^(١).

= بن عمارة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن علي مرفوعاً ثم ضعفه بابن عمارة، وأيضاً أخرجه ابن حزم في المحلى: ٢٤٨ / ٧ بإسناد مذكور عن ابن أبي ليلى مرفوعاً مرسلًا، والحسن بن عمارة يروى عنه السفينان وابن القطان وغيرهم وهو حسن الحديث كما قلنا في مبحث الفاتحة خلف الإمام (٣٦٦)، وعلى الأقل إنه يصلح متابعا، وللحديث إسنادان آخران عند الدارقطني، أفليس تعدد الطرق مما يزيل الضعف والوهن؟!

(١) له طرق وألفاظ جمعها الشيخ محمد عابد السندي في ترتيبه لمسند أبي حنيفة على رواية الحصكفي، وأصل الحديث مختصراً رواه أحمد وإسحاق والطيالسي وأبوداود والنسائي وابن ماجه وابن أبي شيبة وابن حبان والدارقطني في العلل، ورواية أبي داود والنسائي عن منصور ورواية ابن ماجه عن الأعمش كلاهما عن أبي وائل عن الضبي بن معبد، وليس فيهما ذكر الطوافين والسعيين لهما ولا شك عندهم جميعاً في صحة المختصر، بل إسناده في غاية الصحة، وروى محمد بن الحسن الشيباني في «مبسوطه: ٣٨٥ / ٢» أنه قرن فطاف طوافين وسعى سعيين فذكر ذلك لعمر فقال: هديت لسنة نبيك اه فلا شك إذن أن الزيادة من الثقات معتبرة، واستدلال مثل الإمام محمد عليه دليل توثيقه عنده، فرواية مثل النخعي عن الضبي وإن كان فيه انقطاع وإرسال مقبول عندهم جميعاً على أن أبا حنيفة ومالك لا يريان الانقطاع قادحاً في الصحة، ثم لا شك أن أهل الكوفة أدرى الناس برجالها وأسانيدها ورواياتها وأحاديثها، «فأهل مكة أدرى بشعابها وهؤلاء الجهابذة من أكابر الكوفيين من التابعين ممن ذكرنا أسماءهم عند ذكر المذاهب الأسانيد بها صحاح، ذكرها عبد الرزاق في مصنفه وحكى عنه ابن حزم في محلاه: ٢٥٠ / ٧ واعترف بصحتها فقال: ولكنه عمن ذكرنا من التابعين صحيح إلا عن الأسود وحده؛ فإنه من رواية جابر الجعفي اه وقد وافقه من تابعي البصرة: زياد بن مالك وأبو الشعثاء، ومن أهل مكة: مجاهد، ومن أهل المدينة: أبو جعفر الباقر وغيره،

١٠٣٧ - عن زياد بن مالك: أن علياً وابن مسعود رضي الله عنهما قالوا: «القارن يطوف طوافين» أخرجه ابن أبي شيبه (١٤٥٢٢) وسعيد بن منصور ورجاله ثقات وزيادهذا ذكره ابن حبان في الثقات وأخرجه الطحاوي بطريق ابن منصور بسنده قالوا: «القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين»: ١ / ٤٠٦ وأخرج ابن أبي شيبه: (١٤٥٢٣) عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال: «إذا قرنت بين الحج والعمرة فطُف طوافين واسْعَ سعيين» رجاله ثقات غير الحجاج بن = فإذا لا وجه لأحد أن يزاحمهم في رواياتهم ثم لم ينفرد بذلك أبو حنيفة وحده ومعه في هذه المسألة إمام أهل الكوفة سفيان الثوري وإمام أهل الشام الأوزاعي وهو رواية عن أحمد، ووافق أبا حنيفة مثل أبي يوسف ومحمد وغيرهما، فهل هؤلاء كلهم على خطأ وضلال؟ غاية ما يقال أنه وقع التعارض في الروايات فوق الترجيح فقهاً واجتهاداً، فاستدلال الأئمة كأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وغيرهم بحديث الضبي أمانة بصحة هذا الحديث عندهم، ومن مستدلاتهم من الأحاديث المرفوعة حديث ابن عمر عند الدارقطني وفيه الحسن بن عمار - وقد مر الكلام فيه أنه على الأقل يصلح متابعا -، وحديث عمران بن حصين عند الدارقطني من طريق محمد بن يحيى الأزدي مرفوعاً: «أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافين وسعى سعيين» ثم ضعفه الدارقطني وبيّن علته بأن محمد بن يحيى حدث من حفظه فوهم في متنه أنه ورده المارديني في الجوهر النقي فراجع إليه، ومحمد هذا وثقه الدارقطني ومسلمة و ابن حجر. وذكره ابن حبان في الثقات، وروى له أبوداود في القدر والترمذي وابن ماجه، فالحاصل أنه ثقة، فثبت عنه أنه ذكر زيادة على غيره، والزيادة من الثقة مقبولة وحديث ابن مسعود عند الدارقطني قال: «طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمركه وحجته طوافين وسعى سعيين وأبو بكر وعمر وعلي» وفيه أبو بردة عمرو بن يزيد الكوفي أخرجه له ابن ماجه وقال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه من الضعفاء وذكره ابن حبان في الثقات كما في التهذيب، ومثل هذا يتحمل ولا سيما إذا كان له شواهد، فهذه ستة أحاديث (بل سبعة أحاديث فالسابع حديث الحسين بن علي عند ابن حزم في محلاه: ٢٤٨ / ٧ وفيه كلام لا يضر عند وجود الشواهد) مرفوعة من رواية الضبي وعلي وابن عمر وابن مسعود وعمران رضي الله عنهم وابن أبي ليلى مرسلاً وقد عرفت حال أسانيدهما، ويقول الحافظ في الفتح: ٣ / ٣٩٥: لكن روى الطحاوي وغيره مرفوعاً عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما ذلك بأسانيد لا بأس بها إذا اجتمعت اهـ.

أرطاة وهو متكلم فيه وهو حسن الحديث ولذا سكت عنه الحافظ في الدراية^(١).

(١) وابن أرطاة لا ينزل حديثه عن الحسن عند كثير بل كم من حديث صحح له الترمذي في جامعه فإسناد ابن أبي شيبة لا غائلة فيه، وفي الباب من الآثار أثر سيدنا الحسين بن علي عليه السلام بسند فيه ابن أرطاة عند المحلى: ٢٤٩ / ٧ فهذه أخبار وآثار يستدل بها للإمام أبي حنيفة وغيره، واستدلّهم بها تقوية من عندهم لرواياتهم ومروياتهم وتضعيف من جاء بعدهم لا يضرهم، على أن نفس صحة الإسناد وكون الرواة ثقات لا تكفي ما لم تكن سالمة عن مغامز معنوية.

ههنا أحببنا أن نذكر ما ذكره صاحب معارف السنن في هذا المقام: فقال: والآن نتصدى لتوجيه الأفكار إلى البحث في مستدلّاتهم التي هي غاية الصحة، وقد قلت قديماً وأقول: هؤلاء الأئمة الكبار أرباب الصحاح من البخاري ومسلم وأبي داود وغيرهم قد انحازوا إلى جهة تفقهاً واجتهاداً أو اتباعاً لأئمتهم في دقائق الفقه والاجتهاد وغوامض المسائل، واختاروا جانباً في الخلافات ثم لما ألقوا أخرجوا في تأليفهم ما يوافق مذاهبهم الفقهية وسرى فقهيهم إلى الحديث، وتركوا ما عداهم حيث لم يذهبوا إليها إلا من التزم إخراج أحاديث الفريقين كالإمام الترمذي غالباً وكابن أبي شيبة وعبدالرزاق في مصنفيهما وأحمد في مسنده. وقل لي بالله عليك! إن اتفاق مثل الثوري وأبي حنيفة والأوزاعي وأبي يوسف على مسألة ثم موافقة جهابذة وصيارفة من أهل الروايات واتفاق طائفة كبيرة من التابعين اثبتت الأثبات قبل أن يخلق البخاري وقبل أن يولد مسلم أو يأتي الترمذي وأبوداود، أفهل يكون أوثق وأقوى من روايات. وإن كانت صحيحة الأسانيد، وشعب مثل ابن حزم والمتعصبين من أرباب المذاهب ماذا يضر الأئمة الأجلاء الذين أخذوا بما أخذوا ببصيرة نافذة قد كفوا، وهؤلاء يستثيطون غيظاً إذا خالفه أحد. كأنهم أصحاب حمى وحريم، لا يسمحون لأحد أن يدخل حريمهم، فالمسائل الخلافية بين الصحابة ثم الأئمة الأربعة والفقهاء المجتهدين تجعل الأمة في سعة من أمرهم رحمة من الله بهم. فينبغي اتساع الصدور: فإنه لا يمكن أن يتنصم خلاف في الأولين حدث قبل أرباب التصنيف بقرون. والتمسك بمحض الروايات، وألفاظ الرواة والتغاضي عن التعامل أو الإعراض والتغافل عما دار في الموضوع من محو وإثبات أمر غير محمود أو شيء غير معقول!

ولنعن ما قال شيخنا رحمه الله تعالى: الإسناد كان لأجل أن لا يدخل في الدين ما ليس منه،
لأجل أن يخرج به من الدين ما كان منه، وكان يقول: وهل يظن أن وقائع العالم إنالم =

(٥٤٢) - باب اختصاص المتعة والقران بمن كان خارج المواقيت

ووجوب الهدى على المتمتع والقارن

١٠٣٨ - عن ابن عباس رضي الله عنه: أنه سئل عن متعة الحج؟ فقال: أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا، (إلى أن قال بعد ذكر المتمتع): فإذا فرغنا من المناسك جئنا، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فقدم حجتنا وعلينا الهدى، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إلى أمصاركم، الشاة تجزئ، فجمعوا ناسكين في عام بين الحج والعمرة، فإن الله تعالى أنزله في كتابه وسنه نبيه ﷺ، وأباحه للناس غير أهل مكة، قال الله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي

= تكن لها إسناد أنها غير واقعة، وكان يقول في حق الإمام ابن حزم إذ كان يرد على الإمام أبي حنيفة أو على غيره من الأئمة: كأنه وحده على الحق، وإن من عداه من أئمة الدين جاءوا بالدين من بيداء أو التقطوه في الصحراء، فيا سبحان الله العظيم! هذا والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

ثم إن الشيخ القاضي ثناء الله رحمته الله في تفسيره «المظهري» استدلل لتعدد السعي بقوله: «وإنه ﷺ لما قدم مكة طاف وسعى بين الصفا والمروة ثم لم يقرب الكعبة بطوافه حتى رجع من عرفة» رواه البخاري قلت: ... وكان ذلك الطواف والسعي ماشياً كما هو مصرح في حديث حبيبة بنت أبي تجرة، وابن عمر وجابر عند مسلم وغيره، ثم أنه ﷺ سعى بين الصفا والمروة ثانياً بعد طواف الزيارة كما يدل عليه حديث جابر قال: «طاف رسول الله ﷺ على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف ويسألوه» رواه مسلم وفي رواية: طاف في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن بحجته، وقال: هذا ما حصل لي من بعد جمع الروايات المختلفة اهـ وقال قبله: وهذه أبحاث طويلة: ذكرناه في «منار الأحكام» اهـ وهو كتابه المتكفل لمذاهب الفقهاء وأدلتهم.

قال الشيخ: وإثبات تعدد السعي من أحاديثهم المحتج بها أول من استدلل به القاضي ثناء الله في «منار الأحكام» مفصلاً وفي تفسيره مختصراً، وتمسك على التعدد بوجه صحيح حيث يلزم ذلك من رواياتهم المخرجة في الصحاح لزوماً ظاهراً (راجع للتفصيل إلى معارف السنن فإن صاحبها قد بسط الكلام في الباب بما لا مزيد عليه من: ٦ / ٣٦٧ إلى ٦ / ٣٩٩).

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿ وَأشهر الحج التي ذكرها الله تعالى : شوال وذوالقعدة وذوالحجة فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم ، الحديث أخرجه البخاري ^(١) (مع الفتح : ٣ / ٣٤٥ - ٣٤٦) وأخرج الطبري في تفسيره بسند حسن صحيح عن مكحول : ﴿ ذَلِكْ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ ، حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ قال : من كان دون المواقيت (٢٨٣٧) وفي رواية : ما كان دون المواقيت إلى مكة (٢٨٣٨) .

(٥٤٣) - باب إذا لم يجد القارن أو تمتع الهدي فعليه صيام ثلاثة أيام

في الحج آخرها عرفة فإن فاتته فعليه الهدي ولا يصوم أيام التشريق

١٠٣٩ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : أمرني النبي ﷺ أن أنادي أيام منى : أنها أيام أكل وشرب ، ولا صوم فيها يعني أيام التشريق رواه أحمد والبخاري وقال في الجمع : رجالهما رجال الصحيح ، ولفظ الطحاوي : أنها أيام أكل وشرب وبعلال : ١ / ٤٢٨

(١) قال الحافظ في الفتح : قوله : فإن الله أنزله أي : الجمع بين الحج والعمرة ، قوله : وسنه نبيه : أي : شرعه حيث أمر أصحابه به ، قوله : غير أهل مكة : بنصب غير ويجوز كسره ، وذلك إشارة إلى التمتع ، وهذا مبني على مذهبه بأن أهل مكة لامتعة لهم وهو قول الحنفية (فتح الباري : ٣ / ٣٤٦) وعطاء و مكحول والنخعي وغيرهم وهو قول الشافعي بالعراق . قال الجصاص : ولما كان أهل المواقيت فمن دونها إلى مكة لهم أن يدخلوها بغير إحرام ، وجب أن يكونوا بمنزلة أهل مكة ، فتصرفهم في الميقات فمادونه بمنزلة تصرفهم في مكة ، فوجب أن يكونوا بمنزلة أهل مكة في حكم المتعة . ويدل على أن الحرم وما قرب منه أهله من حاضري المسجد الحرام ، وليس أهل مكة منهم ؛ لأنهم كانوا قد أسلموا حين فتحت ، وإنما نزلت الآية بعد الفتح في حجة أبي بكر ، وهم بنو مدلج وبنو الدئل وكانت منازلهم خارج مكة في الحرم وما قرب منه انتهى ملخصاً (١ / ٢٨٩) لو تمتع المكي يجب عليه دم جبر ، ومن أراد البسط فليراجع أحكام القرآن له فقد أفاد وأجاد ، وشفى واشتفى ، وقد أجمع أهل العلم على أن دم المتعة لا يجب على حاضري المسجد الحرام قاله في المغني : ٣ / ٥٠٢ وهل عليه جبر مع صحة تمتعه وقرانه فيه اختلاف المشايخ ، ذكره المحقق في الفتح بأبسط بيان : ٢ / ٤٢٨ .

والبعال : وقاع النساء. (١)

(١) قد أخرج الطحاوي حديث النهي عن صيام أيام التشريق بأسانيد كثيرة عن ستة عشر نفساً من الصحابة وقد أمر النبي ﷺ سعد بن أبي وقاص وكعب بن مالك وأوس بن الحدثان وعلياً وابن حذافة وبشر بن سحيم ومعمّر بن عبد الله العدوي وغيرهم أن ينادوا أيام منى: أنها أيام أكل وشرب ولا صوم فيها، ثم قال: فلما ثبت بهذه الآثار عن رسول الله ﷺ النهي عن صيام أيام التشريق وكان نهيه عن ذلك بمنى، والحجاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون، ولم يستثن منهم متمتعاً ولا قارناً. دخل المتمتعون والقارنون في ذلك أيضاً، فثبت بما ذكرنا أن أيام التشريق ليس لأحد صومها في متعة ولا قران ولا إحصار ولا غير ذلك من الكفارات ولا من التطوع وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد (كما في شرح المعاني: ١ / ٤٣١) والمذهب المشهور عن الشافعي وحكي ذلك عن علي وعبد الله بن عمرو بن العاص كما في الفتح للحافظ: ٢١٠ / ٤.

وفي قوله تعالى: ﴿مَنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٦) المراد وقت الحج لكن بين الإحرامين إحرام الحج وإحرام العمرة؛ لكون الصيام بدلاً من الهدي، وسبب وجوبه التمتع ولا يكون إلا بالاعتمار في أشهر الحج، فلا يجوز أن يصوم عنه قبل وجود السبب أي قبل إحرام العمرة إجماعاً، وهو كناية عن عدم التحلل عنهما جميعاً، فيشمل ما إذا وقع قبل إحرام الحج سواء تحلل من العمرة أولاً، وما وقع بعده بدليل أنه إذا قدر على الهدي بعد صوم الثلاثة قبل التحلل وجب عليه الذبح، ولو قدر عليه بعد التحلل لا يجب عليه، لحصول المقصد بالصوم وهو التحلل، وقد جاز عند الجميع صوم ثلاثة أيام بعد الإحرام بالحج قبل تمامه، فثبت جوازه بعد وجود سببه وهو الاعتمار في أشهر الحج، فمتى وجد سبب الشيء جاز تقديمه على وقت الوجوب، كتعجيل الزكاة لوجود النصاب، ولما كان صوم الثلاثة مقيداً بكونه في الحج، لا يجوز أن يصومها فاقد الهدي بعد يوم عرفة؛ لأن قوله: «في الحج» إن كان معناه في إحرام الحج فلا إحرام بعدها، وإن كان مؤولاً بأيام الحج فأيام الحج تنتهي بطلوع الصبح يوم النحر، وإن كان مؤولاً بمناسك الحج وأعماله، فينبغي أن يجوز صوم يوم النحر، ففيه أعظم المناسك أعنى طواف الزيارة والذبح والحلق، وقد اتفقوا على عدم جوازه فيه، فأولى أن لا يجوز في أيام التشريق، فإن الذي يبقى بعد يوم النحر إنما هو من توابع الحج وهو رمي الجمار، فلا يكون صومها صوماً في الحج، على أن صوم يوم النحر وأيام التشريق =

١٠٤٠ - عن ابن المسيب: أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب يوم النحر، فقال: يا أمير المؤمنين! إنني تمتعت ولم أهد ولم أصم في العشر، فقال: سل في قومك؟ ثم قال: يامعقيب! أعطه شاة، رواه الطحاوي^(١): ١ / ٤٣١ وسنده حسن، وأخرج محمد في آثاره (٣٤١) بسند صحيح عن إبراهيم في الرجل يفوته صوم ثلاثة أيام في الحج، قال: عليه الهدي، لا بد منه ولو أن يبيع ثوبه.

(٥٤٤) - باب طريق التمتع وأنه مع سوق الهدي أفضل منه لغيره

ولا يحل المتمتع سائق الهدي حتى يبلغ الهدي محله يوم النحر

١٠٤١ - عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى، فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، و تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من أهدى فساق

= منهي عنه حرام، فلا يتأدى به الواجب، وفي الباب أحاديث كثيرة قد بلغت حد التواتر كما صرح به الطحاوي والخصاص والزبيدي وغيرهم وماروي عن ابن عمر وعائشة في جواز الصيام للمتمتع في أيام التشريق ليس صريحاً في الرفع، ولا نسلم أنه في حكم المرفوع ولعلهما أفتيا بجواز الصوم في أيام التشريق استنباطاً من قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ زعماً منهما أن تلك الأيام من أيام الحج أيضاً، حيث يوجد بعض المناسك أعني الرمي فيها، وما ورد مرفوعاً فهو ضعيف، فكيف يصادم أحاديث النهي المشهورة المتواترة، وإن فاتت صوم الثلاثة في الحج تعين الدم؛ لأن الصوم بدل من الهدي، والإبدال لا تنصب إلا شرعاً لا بالرأي والقياس ولا يتصور أن يكون الصوم بدلاً عن الهدي إلا بخصوصيات منصوطة والله أعلم هذا ملخص ما قاله المؤلف في إعلاء السنن وفي أحكام القرآن له، فراجع إليهما للتفصيل.

(١) إن عمر لم يقل للسائل بالصوم في أيام التشريق، ولم يقل أيضاً أن يصوم إذامضت أيام التشريق بل أمره إياه بالهدي، فدل ذلك على أن الرخصة للمتمتع بالصوم كانت قبل مجيء يوم النحر وأيام التشريق، وكذا لا يجزئ المتمتع صوم هذه الثلاثة بعد أيام التشريق، وإلا لم يأمره بالسؤال عن قيمة الشاة في قومه، بل يأمره بصوم العشرة كلها بعد أيام التشريق راجع للتفصيل إلى إعلاء السنن.

الهدى، ومنهم من لم يهد، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس: «من كان منكم أهدي فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدي فليطف بالبيت والصفاء والمروة، وليقصروا ليحلل، ثم ليهل بالحج وليهد، فمن لم يجد هدياً فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة، فاستلم الركن أول شيء، ثم خب ثلاثة أشواط من السبع، ومشى أربعة أطواف، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفاء والمروة سبعة أطواف، ثم لم يتحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدي فساق الهدى^(١)، وعن عروة عن عائشة مثل حديث سالم عن أبيه (متفق عليه)، وفي حديث جابر الطويل عند مسلم: حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس منه هدي فليحل وليجعلها عمرة» الحديث.

(٥٤٥) - باب متى يقطع المتمتع والمعتز تليته

١٠٤٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم (١) دلالة على طريق التمتع ظاهرة؛ لأنه ﷺ أمر من أصحابه المتمتعين الذين لم يسوقوا الهدى بأن يطوفوا بالبيت والصفاء والمروة وليقصروا وليحلوا ثم ليهلوا بالحج، وعليهم الهدى لأجل تمتعهم هذه، ومن كان أهدي منهم أن لا يحل من شيء حتى يقضي حجه، وهذا هو طريق التمتع عندنا كما ذكره في الهداية (٢ / ٤٢٤ مع الفتح) وإذا تقرر ذلك فنقول: إن المتمتع مع سوق الهدى أفضل منه بغيره؛ لأن النبي ﷺ ساق الهدايا معه كما قد تقدم؛ ولأن المتمتع سائق الهدى لا يحل من عمرته حتى يحل من حجه، بدليل حديث ابن عمر هذا، وبدليل حديث عائشة عند مسلم قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فمنا من أهل بعمره ومنا من أهل بحج حتى قدمنا مكة، فقال رسول الله ﷺ: «من أحرم بعمره ولم يهد فليحلل، ومن أحرم بعمره وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه، ومن أهل بحج فليتم حجه» الحديث: ١ / ٣٨٧. قال النووي: هذا الحديث ظاهر في الدلالة لمذهب أبي حنيفة وأحمد وموافقيهما في أن المعتز المتمتع إذا كان معه هدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر.

الحجرواه الترمذي وصححه وهو حديث فعلي وقد أخرجه أبو داود في سننه من حديث قولي بلفظ: أن النبي ﷺ قال: «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر» وسكت عنه أبو داود (١٨١٧) ورواه أيضا الترمذي وصححه قاله المنذري^(١).

(٥٤٦) - باب أن من شرط التمتع الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه

وعليه ما استيسر من الهدي، وإن صام فاقد الهدي ثلاثة أيام

بعد ما أحرم بالعمرة قبل أن يطوف لها جاز وإن صامها قبل الإحرام بها لم يجز

١٠٤٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما في حديث طويل: أنه سئل عن متعة الحاج؟ فقال أهل المهاجرون والأنصار فذكر الحديث وفيه: فجمعوا نسكين في عام واحد بين الحج والعمرة، فإن الله أنزله في كتابه وسنة نبيه ﷺ، وأباحه للناس غير أهل مكة، قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وأشهر الحج التي ذكر الله: شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم^(٢) (أخرجه البخاري (١) أخرجه أيضا: خز، هق، الطبري في القرى، الشافعي. وأخرج البيهقي بسند صحيح عن عبد الملك قال: سئل عطاء متى يقطع المعتمر التلبية؟ فقال ابن عمر: إذا دخل الحرم، وقال ابن عباس: حتى يمسح الحجر قلت: يا أبا محمد! أيهما أحب إليك؟ قال: قول ابن عباس، ثم روى البيهقي بسند صحيح عن مجاهد قولهما والحديث ابن عباس شاهدان مرفوعا: أحدهما عن عبدالله بن عمرو بن العاص عند أحمد: ١٨٠ / ٢ والبيهقي والطبري في القرى والواقدي في المغازي بطريقين أحدهما حسن وثانيهما: عن أبي بكرة رضي الله عنه عند البيهقي وفيه ضعف. قال أبو حنيفة وغيره: يقطع التلبية إذا استلم الحجر الأسود وقال الشافعي: لا يقطعها حتى يفتح الطواف. قال الطبري: فإذا فرق بين استلام الحجر وبين بداءة الطواف فرق في التعبير دون الواقع فارتفع الخلاف، راجع للتفصيل المعارف: ٢٩٦ / ٦.

(٢) دلالة قوله: «فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم» على الجزء الأول من الباب ظاهرة، ودل قوله: «فجمعوا نسكين في عام واحد بين الحج والعمرة» على أن المتعة إنما سمي بها لأجل التمتع والاسترفاق بجمع النسكين في عام واحد، لأجل أنه يحل بتمتع النساء، =

والبيهقي) وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ يقول: من أحرم بالعمرة في أشهر الحج (الدر المنثور: ١ / ١١٤ و ١١٥) وأخرج الشيخان عن أبي حمزة قال: سألت ابن عباس عن المتعة؟ فأمرني بها، وسألته عن الهدى؟ فقال: فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك من دم.

١٠٤٤ - عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: «من اعتمر في أشهر الحج قبل الحج ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع إن حج، وعليه ما استيسر من الهدى، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع» وعنه أنه قال: «والله لأن أعتمر قبل الحج وأهدي أحب إلي من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة» أخرجهما مالك في الموطأ وأخرج الطبري في تفسيره بطريقتين حسنين عن عطاء في رجل اعتمر في غير أشهر الحج فساق هدياً تطوعاً فقدم مكة في أشهر الحج قال: إن لم يكن يريد الحج فلينحر هديه ثم ليرجع إن شاء، فإن هو نحر الهدى وحلّ ثم بدا له أن يقيم حتى يحج، فلينحر هدياً آخر لتمتعه،

= فلا يصح التمتع بالاعتماد في أشهر الحج ما لم يحج بعده في عامه ذلك؛ ليكون جامعاً بين النسكين، أخرج ابن جرير في تفسيره (٢٧٧٦) بسند حسن صحيح عن ابن جريج قال: كان عطاء يقول: المتعة هي لكل إنسان اعتمر في أشهر الحج ثم أقام ولم يبرح حتى يحج، ساق هدياً مقلداً أولم يسق، إنما سميت المتعة من أجل أنه اعتمر في شهور الحج، فتمتع بعمرة إلى الحج، ولم تسم المتعة من أجل أنه يحل بتمتع النساء، هذا وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾

(البقرة: ١٩٦) فجعل علة وجوب الهدى تمتعه بالعمرة إلى الحج، وهذا لا يتحقق بدون اعتماره في أشهر الحج، وإذا اعتمر فيها وهو يريد الحج فقد صار متمتعاً، ولزمه الهدى أو الصوم إن لم يجد هدياً، فله أن يصوم الثلاثة بعد إحرامه بالعمرة في الحج أي: في أشهرها قبل إحرامه بالحج هذا هو مذهب الحنفية، ويؤيده صريحاً ما أخرجه ابن جرير (٢٨١٨) بسند حسن عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «الصيام للمتمتع ما بين إحرامه إلى يوم عرفة» والمراد به إحرام العمرة؛ فإن الإهلال بالحج لا يسن للمتمتع إلا عند الرواح إلى منى، ولا يكون بينه وبين عرفة ثلاثة أيام حتى يصومها إلى عرفة.

فإن لم يجد فليصم رقم ٢٧٧١ و ٢٧٧٢^(١)، وأخرج محمد في آثاره (٣٤٠) عن إبراهيم في الرجل يقدم متمتعاً في شهر رمضان فلا يطوف حتى يدخل شوال قال: هو متمتع لأنه طاف (لعمرته) في أشهر الحج، قال محمد: وبه نأخذ، عمرته في الشهر الذي يطوف فيه، وليس في الشهر الذي يحرم فيه وهو قول أبي حنيفة.

(٥٤٧) - باب المتمتع غير سائق الهدى يلم بأمله بعد ما حل من عمرته بطل تمتعه فإن رجع

ورجع من عامه ذلك لم يجب عليه مدي المتعة وإن خرج إلى غير بلده وأمله فهو متمتع إن حج من عامه
١٠٤٥ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال عمر رضي الله عنه: إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع، فإن رجع فليس بمتمتع، رواه ابن أبي شيبة: (١٣١٦٢ و ١٣١٦٣)

(١) دلالة الآثار على أن من شرط التمتع الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج ثم الحج من عامه وأن عليه الهدى ظاهرة، ودل أثر ابن عمر رضي الله عنه باللفظ الثاني على أن الاعتمار في ذي الحجة بعد الفراغ من الحج ليس من المتعة في شيء، ودل أثر عطاء على أن مدار التمتع على حصول طواف العمرة في أشهر الحج وإن كان قد أحرم بها قبلها، وهذا كله مذهب أبي حنيفة، وفي المغني: قال ابن المنذر: قد أجمع أهل العلم على أن من أهل بعمره في أشهر الحج من أهل الآفاق من الميقات، وقدم مكة ففرغ منها وأقام بها وحج من عامه، أنه متمتع، عليه الهدى إن وجد، وإلا فالصيام وقد نص الله تعالى: بقوله: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ الآية وعن أبي حمزة قال: سألت ابن عباس عن المتعة؟ الحديث المذكور في المتن والدم الواجب شاة أو سبع بقرة أو سبع بدنة وبهذه قال الشافعي وأصحاب الرأي... قال: ولانعلم بين أهل العلم خلافاً في أن من اعتمر في غير أشهر الحج عمرة، وحل منها قبل أشهر الحج أنه لا يكون متمتعاً، إلا قولين شاذين... قال ابن قدامة: ومن شرط التمتع أن يحج من عامه فإن اعتمر في أشهر الحج ولم يحج ذلك العام، بل حج من العام القابل فليس بمتمتع لانعلم فيه خلافاً، إلا قولاً شاذاً عن الحسن فيمن اعتمر في أشهر الحج فهو متمتع حج أولم يحج، والجمهور على خلاف هذا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وهذا يقتضي الموالاة؛ ولأنهم إذا أجمعوا على أن من اعتمر في غير أشهر الحج ثم حج من عامه ذلك فليس بمتمتع، فهذا أولى فإن التباعد بينهما أكثر (المغني: ٣ / ٤٩٨ - ٥٠١).

(١) وعن ابن المسيب أنه يقول: من اعتمر في أشهر الحج ثم أقام حتى يحج فهو متمتع، قد وجب عليه ما استيسر من الهدي أو الصيام إن لم يجد هدياً، ومن رجع إلى أهله ثم حج فليس بمتمتع، أخرجه (٢) محمد في الموطأ (٤٥٤) وقال: وبهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا وقد أخرج محمد في آثاره (٣٣٨) عن إبراهيم في الرجل إذا أهل بالعمرة في غير أشهر الحج ثم أقام حتى يحج أو رجع إلى أهله، ثم حج فليس بمتمتع، وإذا أهل بالعمرة في أشهر الحج ثم رجع إلى أهله ثم حج فليس بمتمتع، وإذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام حتى يحج فهو متمتع، قال محمد: وبهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة. وأخرج السرخسي في المبسوط: ٤ / ١٨٤ واحتج لأبي حنيفة (ولم أقف له على سند) عن زيد الثقفى أنه سأل ابن عباس رضي الله عنه فقال: أتينا عُمَاراً فقضيناها ثم زرنا القبر ثم حججنا، فقال: «أنتم متمتعون» (٣).

(١) وفيه العمري وهو حسن الحديث كما مر غير مرة وبقي رجال الجماعة فالأثر على

الأقل حسن.

(٢) إسناده صحيح جليل وقد أخرجه ابن أبي شيبة: ٨ / ١٠٠ (١٣١٥٩).

(٣) قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وقد وقفت على سنده فقد أخرج ابن أبي شيبة:

(٨ / ١٠٢) (١٣١٧٢) من نسخة محمد عوامة، طبع في كراتشي) فقال: حدثنا ابن المبارك عن سيف بن أبي سليمان عن عبد الكريم عن يزيد الفقير: أن قوماً من أهل الكوفة تمتعوا ثم خرجوا إلى المدينة فأقبلوا منها بحج، فسألوا ابن عباس، فقال: «أنتم متمتعون» فابن المبارك: ثقة حجة من حفاظ الإسلام، روى له الجماعة. وسيف «ابن سليمان: يقال له ابن أبي سليمان المخزومي أبو سليمان المكي ثقة ثبت، روى له الجماعة سوى الترمذي. وعبد الكريم: أظنه ابن أبي المخارق أبو أمية البصري، استشهد به البخاري، وروى له مسلم في المتابعات وأبو داود في كتاب المسائل والباقون، قال النسائي والجوزجاني والدارقطني في رواية: غير ثقة (هذا تليين هين)، وقال الجزري: غيره أوثق منه، وذكره ابن شاهين في الثقات، وقال الحسن السنبلي رحمته الله في مقدمة «تنسيق النظام في شرح مسند الإمام» عبد الكريم هذا: من أجل شيوخ الإمام أبي حنيفة، روى عنه أحاديث كثيرة في هذا المسند =

(٥٤٨) - باب أشهر الحج وكرامة الإحرام بالحج قبلها وبعد ما

وإن أحرم به في غير ما صح

١٠٤٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «أشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة» علقه البخاري ووصله الطبري والدارقطني من طريق ورقاء عن ابن دينار عنه والبيهقي من طريق ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه قال الحافظ: والإسنادان صحيحان (فتح الباري: ٣ / ٣٣٣) ورواه الحاكم من طريق الثاني وصححه على شرطهما (١) : ٢ / ٢٧٦.

= وفي «جامع المسانيد» - إلى أن قال - : فأقوم محتجاً على هذا الباب قائلاً بتصحيح أخذ الحديث عنه والاحتجاج بأحاديث بوجوه، فذكر سبعة وعشرين وجهاً، الحاصل أنه قابل للاحتجاج به وأن مالكا لا يروي إلا عن ثقة عنده، وقد روى عنه في الموطأ. ويزيد الفقير: هو ابن صهيب أبو عثمان الكوفي، قال أبو زرعة وابن معين والنسائي وغيرهم: ثقة، روى له الجماعة سوى الترمذي. قال الذهبي في «السير»: ٥ / ٢٢٧ وهو من كبار شيوخ أبي حنيفة. وظني: أن في المبسوط قد وقع التصحيح في المطبع فيزيد صار زيدا والفقير صار الثقيفي، والله أعلم بالصواب.

ومن اعتمر في غير أشهر الحج عمرة وحل منها قبل أشهر الحج، وكذا من اعتمر في أشهر الحج ولم يحج ذلك العام بل حج من العام القابل، فلا يكونان متمتعين عند الجمهور كما مر، ومن اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى أهله وعاد فحج من عامه فالجمهور على أنه ليس بمتمتع، واختلفوا فيمن لم يرجع إلى أهله وخرج من مكة حتى جاوز الميقات، فقال أبو حنيفة وأصحابه: هو متمتع إن حج من عامه ذلك؛ لأن الميقات لا ذكر له في النص، وإنما ذكر فيه حضور الأهل، فإذا لم يُلِّمْ بأهله كان داخلاً فيمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، لا حقيقة ولا حكماً فافهم، والأثر نص فيما ذهب إليه أبو حنيفة ومن وافقه، أن المتمتع إذا لم يرجع إلى أهله وخرج إلى بلد غير بلده فهو متمتع، قريباً كان ذلك البلد أو بعيداً، ولا شك أن المدينة بعيدة عن مكة جداً خارجة عن الميقات حتماً، ولم ير ابن عباس خروجهم إليها بعد العمرة مبطلاً لمتعتهم، فثبت أن الرجوع المبطل لها هو الرجوع إلى أهله وبلده، دون ما سواه من البلاد قريبة كانت أو بعيدة، فإن حج هو من عامه فهو متمتع.

(١) وسكت عنه الذهبي، وقد روي في الباب عن العبادلة الأربعة وغيرهم عند الطبري في

تفسيره وفي كتب أخرى بألفاظ مختلفة وأسانيد كثيرة، بعضها صحيحة وبعضها حسان، =

١٠٤٧ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج»
 علقه البخاري ووصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطني وأخرجه ابن جرير عنه بلفظ:
 «لا يصلح أن يحرم أحد بالحج إلا في أشهر الحج (فتح الباري: ٣ / ٣٣٣)»^(١).

(٥٤٩) - باب إذا حاضت المرأة عند الإحرام اغتسلت وأحرمت صنعت

كما يصنع الحاج غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر

١٠٤٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا لانرى إلا الحج، فلما كنا بسرٍ حضرت
 فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي، فقال: «مالك؟ أنفست؟ قلت: نعم، قال: «إن هذا أمر
 كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»
 أخرجه الشيخان، وفي رواية أحمد وابن أبي شيبه عنها مرفوعاً: «الحائض تقضي»
 = قال الحافظ في الفتح: وأجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج ثلاثة أولها شوال، لكن اختلفوا هل
 هي ثلاثة بكمالها؟ وهو قول مالك ونقل عن الإملاء للشافعي: أو شهران وبعض الثالث وهو قول
 الباقيين، ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير: عشر ليال من ذي الحجة، وهل يدخل يوم
 النحر أم لا؟ قال أبو حنيفة وأحمد: نعم. (٣ / ٣٣٣).

(١) قد اختلف السلف في جواز الإحرام قبل أشهر الحج فقال علي رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَاتِمُوا

الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦) إن إتمامها أن تحرم بهما من ديرة أهلك رواه الحاكم وصححه وقواه
 الحافظ في التلخيص كما مر (٩٣٠) ولم يفرق بين من كان بين ديرة أهله وبين مكة مسافة بعيدة أو
 قريبة، فدل ذلك على أنه كان من مذهبه جواز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج، وبه قال أبو حنيفة
 ومالك والنخعي والثوري والليث وغيرهم، ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِةِ
 قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٨٩) لعموم اللفظ في سائر الأهلة إنها مواقيت للحج،
 ومعلوم أنه لم يرد به أفعال الحج، فوجب أن يكون المراد الإحرام، ومن أراد البسط فليراجع إلى
 أحكام القرآن للجصاص فقد أطلال وأجاد وأفاد وشفى واشتفى وأتى من باب الاجتهاد والاستنباط
 بالعجب العجائب: ١ / ٢٥٥ و ٢٩٩ - ٣٠٣.

المناسك كلها إلا الطواف بالبيت» وفيه جابر الجعفي مختلف فيه، وقد تأيد بالذي قبله.

(٥٥٠) - باب إذا حاضت المتمتع قبل الطواف ولم تطهر إلى يوم عرفة

رفضت عمرتها وبطلت متعتها وعليها دم لرفض العمرة وقضاؤها

١٠٤٩ - عن عروة عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في حجة

الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال النبي ﷺ: «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم

لا يحل حتى يحل منهما جميعاً» فقدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا

المروة، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «انقضى رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي

العمرة» ففعلت، فلما قضينا الحج، أرسلني النبي ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم

، فاعتمرت، فقال: «هذه مكان عمرتك» الحديث رواه البخاري، ورواه الإمام أبو حنيفة

بسند صحيح عن الأسود عنها: أنها قدمت متمتعة وهي حائض، فأمرها النبي ﷺ،

فرفضت عمرتها، فاستأنفت الحج حتى إذا فرغت من حجها، أمرها أن تصدر إلى التنعيم

مع أخيها عبد الرحمن، وله في رواية عن رجل عنها: أن رسول الله ﷺ ذبح لرفضها

العمرة بقرة، وله في رواية أخرى عن ربي عنها: أن النبي ﷺ أمر لرفضها العمرة دماً،

وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر، وفيه تقوية لما رواه

الإمام أبو حنيفة (١)

(١) الروايات في إحرام عائشة وكلمات الرواة في حديثها في غاية الاختلاف، وكل ذلك تجده

في روايات البخاري في صحيحه، فيمكن أن يستدل ببعضها لقربها وبعضها لتمتعها وبآخر لإفرادها،

وخوفاً من طول البحث وسامة الباحث نظوي الكشف عن خطبها، وكل فريق يستدل بما يوافق

مذهبه، وكان مشية الله الأزلية جرت وسبقت في أن تكون بيد كل إمام مسكة ودليل يشفي به غلة

أتباعه وأصحابه، وأن يؤجر ويثاب بمجده واجتهاده، ويطمئن كل بالبلوغ إلى غاياته وأغراضه، فتارة

تراعى الألفاظ، وتارة تراعى الأغراض، والمجتهد حيناً يرجح لفظاً على لفظ، وآخر يجمع بين لفظ و

لفظ، وكل على صواب، فيقول الحافظ في الفتح: ٣ / ٣٣٦ ما ملخصه: أن قول الكوفيين أن عائشة

تركت عمرتها وحجت مفردة تمسكاً بحديثها في الصحيح: «دعي عمرتك» وفي لفظ: =

= «ارفضي عمرتك» و«أهلي بالحج» واستدلوا بها على أن المرأة إذا تمتعت ثم حاضت قبل أن تطوف، تترك العمرة وتهل بالحج مفرداً مثل عائشة اهـ. هذا طريق الجمع، والجمع أولى من تغليب بعض، على أن عروة أعلم الناس بحديثها، وقد وافقه جابر عند مسلم كما في المتن. وكذا رواه طاووس ومجاهد عنها، وأحسن ما يجمع به في مختلف أحاديثها أنها أهلت بالعمرة أولاً وهو ما حكاه عروة عنها ثم لما حاضت حين قدمت مكة ولم تطهر إلا بعرفة كما في رواية عند مسلم، وشكت ذلك إلى النبي ﷺ، فأمرها برفض العمرة والإهلال بالحج وهو ما رواه الأسود والقاسم عنها، ولهذا قالت: يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج؟ كما في رواية الأسود عنها عند البخاري أيضاً، وقولها في رواية عطاء عنها: «أرجع أنا بحجة ليس معها عمرة؟» أخرجه أحمد: ٦ / ١٦٥ قال: ثنا ابن نمير (ثقة روى له الجماعة) ثنا عبد الملك (وهو ابن أبي سليمان ثقة أخرج له الجماعة إلا أن البخاري استشهد به في الصحيح وروى له في رفع اليدين وفي الأدب) عن عطاء (وهو ابن أبي رباح ثقة من رجال الجماعة) هذا يقوي قول الكوفيين، وإن سلم أن في رواية عطاء عنها ضعفاً كما قيل فقد تقدم أن ضعفه قد انجبر بما في روايات الصحيحين من المؤيدات له، ويؤيده أيضاً ما رواه الإمام أبو حنيفة، وهونص فيما ذهب إليه الحنفية أن عائشة رضي الله عنها أهلت بالعمرة أولاً ثم تركتها وحجت مفردة، قال الزبيدي: وفي بعض روايات هذا الحديث «هذه مكان عمرتك» وفي بعضها «وهذه قضاء عن عمرتك» وهو صريح في أنها خرجت من عمرتها الأولى، ورفضتها إذ لا تكون الثانية مكان الأولى (ولا قضاء عنها) إلا والأولى مفقودة، ومعنى رفض العمرة بالحیض: أن لها تعذرت أفعالها وكانت ترفضها بالوقوف فأمرها بتعجيل الرفض كما في عقود الجواهر المنيفة: ١ / ٢٢٧. وأما القضاء فقد ثبت في الحديث الصحيح المذكور في المتن، وأما دم الرفض فدليله الأثر الذي ذكرناه في المتن وقد ثبت في الصحيح عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نحر عن عائشة بقرة يوم النحر وهي غير البقرة التي ذبحها رسول الله ﷺ عن أزواجه في حجة الوداع، فإن حديث جابر أخرجه مسلم من وجهين: أحدهما بلفظ: نحر رسول الله ﷺ عن نسائه بقرة وثانيهما بلفظ: ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر: ١ / ٤٢٤، فلا يترك أحدهما بالآخر، لاسيما وقد وقع التصريح في رواية الإمام أنه أمر عائشة لرفضها العمرة بدم، فهذا غير ما أهداه عن أزواجه، لكونهن متمتعات؛ فإن هدي التمتع غير دم الرفض كما لا يخفى، وبهذا يجمع بين هذا الأثر وبين ما روى هشام عن أبيه عنها في هذا الحديث فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم رواه البخاري.

أبواب الجنائيات

(٥٥١) - باب أن الحناء طيب وكذلك المعصر

١٠٥٠ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « لا تطيبي وأنت محرمة ولا تمس الحناء فإنه طيب » أخرجه الطبراني: ٢٣ / ٤١٨ (١٠١٢) والبيهقي في المعرفة: ١٦٨ / ٧ وفيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث كما مر غير مرة ولكن أخرجه النسائي من وجه آخر أسلم منه فارتفعت العلة وأخرج أبو داود بسند صحيح عنها مرفوعا: « المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصر من الثياب ^(١) ».

(٥٥٢) - باب فدية من حلق رأسه في الإحرام بعذر

١٠٥١ - عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: وقف علي رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يَتَهَافَتُ قَمَلًا، فقال: «يؤذيك هَوَامُّكَ»؟ قلت: نعم، قال: «فاحلق رأسك» أو قال: «احلق» قال: في نزلت هذه الآية: ﴿فَنَكَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ إلى آخر الآية، فقال النبي ﷺ: صُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ أَوْ نَسْكَ بِمَا تيسَّر، رواه البخاري وفي لفظ له: «أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع» وفي رواية عند أحمد: «والفرق ثلاثة أصع» ولمسلم من طريق أبي قلابة عن ابن أبي ليلى: «أو أطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين» ولأحمد عن بهز عن شعبة: «نصف صاع طعام» ولبشر بن عمر عن شعبة: «نصف صاع حنطة» قال الحافظ: المحفوظ عن شعبة أنه قال في الحديث: «نصف صاع من طعام» والاختلاف عليه في كونه تمرا أو حنطة لعله من تصرف (١) أخرجه أيضا: ن، حم، من، هق، حب، يع، وفي بلوغ الأمان: رجاله ثقات (١٧ / ٤٧).

قال المؤلف: قد تقدم في أبواب نسك المرأة في الفوائد المتعلقة بها وجه دلالة الحديث على كون المعصر طيبا، وأنه ﷺ لم ينه المحدة عن المعصر لأجل الزينة كما زعمه الشافعية؛ لأن العصب فوقه في الزينة، ولم ينهها عنه كما في «الصحيحين» فثبت أنه إنما نهاها عنه؛ لكونه من الطيب. والله اعلم.

الرواة (ملتقطاً من فتح الباري: ٤ / ١٣-١٥) وفيه أيضاً: عن الشعبي عن ابن أبي ليلى عن كعب أن النبي ﷺ قال له: «إن شئت فانسك نسيكة، وإن شئت فصم ثلاثة أيام، وإن شئت فأطعم» الحديث رواه أبو داود (١٨٥٧) وفي رواية مالك في الموطأ (وأبو داود: ١٨٦١) عن عبد الكريم (الجزري) بإسناد آخر الحديث: «أي ذلك فعلت أجزأك» (فتح الباري: ٤ / ١٠) (١).

(٥٥٣) - باب فساد الحج بالجماع قبل الوقوف بعرفة وعليه القضاء وما تسر من الهدي وأدناه شاة

١٠٥٢ - عن يزيد بن نعيم أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسألا النبي ﷺ، فقال: «اقضيا نسككما وأهديا هدياً» رواه أبو داود في مراسيله ورجاله ثقات مع إرساله ورواه ابن وهب في موطأه من طريق ابن المسيب مرسلًا، ورواه ابن وهب (قال): أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب فذكره قال ابن القطان: ابن لهيعة ضعيف، كما في الزيلعي: ٣ / ١٢٦.

قال المؤلف: قد مر غير مرة أنه حسن الحديث (٢)، وروى الدارقطني وعنه الحاكم (١) دل الحديث على جواز الحلق للمحرم عند الضرورة، وتجب عليه الكفارة المذكورة في الآية، وفي الحديث، وهذا أمر مجمع عليه في الأمة، وفي معناه عند الأئمة جميعاً حلق شعر غير الرأس لاشتراك العلة إلا في رواية مالك، وإن حلق رأسه من غير ضرورة، فعليه الدم عند أبي حنيفة و الشافعي وأصحابهما، واتفقوا على التخيير بين الأمور الثلاثة من غير فضيلة في تقديم أحد الأنواع، وهو نص القرآن الكريم، وعليه الفقهاء في الأمصار، ثم إن مذهب الجمهور أن الإطعام لستة مساكين ولا يجزئ أقل منها، وروي عن أبي حنيفة جواز الدفع إلى مسكين واحد، ونصف الصاع لكل مسكين من كل شيء من قمح وشعير وتمر مذهب الأئمة الثلاثة، وعند أبي حنيفة والثوري مخصوص بالقمح وما عداه فصاع، وهو رواية عن أحمد، وحكى ابن عبد البر رواية عن أبي حنيفة مثل الجمهور كما في المعارف: ٦ / ٤٠٨.

(٢) وقد روى هذا الحديث عن ابن لهيعة ابن وهب وقد سبق غير مرة إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح، والإرسال ليس بعله، بل هو حجة عندنا وعند أكثر أهل العلم.

وعنه البيهقي في المعرفة وقال: إسناده صحيح عن عبيد الله بن عمرو بن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: أتى رجل عبد الله بن عمرو، فسأله عن محرم وقع بامرأته؟ فأشار له إلى عبد الله بن عمر، فلم يعرفه الرجل، فذهبت معه، فسأله عن محرم وقع بامرأته؟ قال: بطل حجه، قال: فيقعد؟ قال: لا بل يخرج مع الناس، فيصنع ما يصنعون، فإذا أدركه قابل حج وأهدى فرجعنا إلى ابن عمرو، فأرسلنا إلى ابن عباس، قال شعيب: فذهبت معه إلى ابن عباس، فقال له مثل ذلك، فقال الرجل لابن عمرو: ماتقول أنت؟ فقال: مثل ما قالوا، وفيه دلالة على صحة سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو، ومن ابن عباس كما قال البيهقي^(١) و قال في الإمام: رجاله كلهم ثقات مشهورون (نصب الراية: ٣ / ١٢٦ و ١٢٧)، مالك أنه بلغه: أن عمرو علياً وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج؟ فقالوا: ينفذان بوجوههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما الحج من قابل والهدي،

(١) أخرجه أيضاً: ش (١٣٢٤٨) البيهقي في الكبرى: ٥ / ١٦٧ وصححه وقال الحاكم بعد إخراجه: ٢ / ٦٥ (هذا حديث ثقات رواه حفاظ وهو كالأخذ باليد في صحة سماع شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو) ووافقه الذهبي، وأخرجه أيضاً الأثرم كما في المغني، وفيه قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في الإحرام إلا الجماع، والأصل فيه ما روي عن ابن عمر فذكر حديث ابن عمر وغيره كما رويناه في المتن عن الدارقطني وغيره، وكذلك قال ابن عمرو ابن عباس رضي الله عنه ولم نعلم لهم في عصرهم مخالفاً (وعليه الجمهور) إلا أن الحنفية قالوا: إن جامع قبل الوقوف فسد حجه، وإن جامع بعده لم يفسد، لقول النبي ﷺ: «الحج عرفة»؛ ولأنه معنى يأمن به الفوات فأمن به الفساد كالتحلل، فإذا جامع قبل الوقوف فسد حجه وعليه شاة، وإن كان بعده فعليه بدنة وحجه صحيح؛ لأنه قبل الوقوف معنى يوجب القضاء فلم يجب به بدنة كالفوات، ووجوب القضاء يغني عن وجوب الفدية، وإنما قلنا به للنص المذكور في المتن مرسل عن النبي ﷺ وهو مطلق في الهدى وأدناه شاة، وكذا رويناه عن ابن عمرو وابن عباس وابن عمرو عن عمرو أبي هريرة وعلي كلهم قالوا: عليه الهدى ولم يقولوا: بدنة وما روى ابن أبي شيبة: (١٣٢٤٦) عن علي فهو مع ما فيه من الانقطاع بين الحكم وبينه، محمول على الندب، كقوله في التفريق وسيأتي كيلا تتضاد الأقوال عنه وتجتمع الآثار.

قال علي: فإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما^(١) رواه في الموطأ، وأخرجه البيهقي من طريق عطاء عن عمر، قال فيه: ويتفرقان حتى يتما حجهما، وأخرجه ابن أبي شيبه (١٣٢٤٤) من طريق عطاء عن مجاهد قال: كان في عهد عمر فذكره، وفيه: وتفرقا من المكان الذي أصابها فيه، ومن طريق الحكم عن علي نحوه ومن طريق ابن عباس نحوه كذا في الدراية.

(٥٥٤) - باب من جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق

فعله بدنة وقد تم حجه

١٠٥٣ - أخبرنا مالك أخبرنا أبو الزبير المكي عن عطاء عن ابن عباس أنه سئل عن رجل وقع على امرأته قبل أن يفيض؟ فأمره أن ينحر بدنة، رواه محمد في الموطأ (٥١٣) ومالك في موطأه: بهذا السند ولفظه: «وهو بمنى قبل أن يفيض» كذا في الدراية ورواه ابن أبي شيبه: (١٥١٦٧) بسند رجاله رجال الصحيح عن عطاء قال: سئل ابن عباس عن رجل قضى المناسك كلها غير أنه لم يزر البيت حتى وقع على امرأته؟ قال: عليه بدنة، وفي رواية أبي حنيفة عن عطاء عنه قال: «إذا جامع بعد ما يفيض من عرفات ففعله بدنة، (١) فيه دلالة على عدم وجوب التفريق في قضاء الحج الذي أفسده بالجماع؛ فإن عمر وأبا هريرة لم يذكرهما في جواب السائل، وإنما ذكره علي وحده، ولو كان واجبا لذكره كلهم، وأما ما رواه البيهقي بطريق عطاء عن عمر مثل قول علي، فلعله وافقه بعد ذلك، واستحسن قوله على طريق الاستحباب دون الإيجاب، ولم نقف في رواية عن أبي هريرة وابن عمر وابن عمرو، القول بالافتراق، وإنما أفتوا بوجوب القضاء، والهدي فحسب؛ ولأن الافتراق ليس بنسك في الأداء فكذا في القضاء، فلم يكن أمر من روي عنه من الصحابة الأمر بالافتراق أمرا إيجابيا، بل أمر ندب مخافة الوقوع؛ لعدم صبر أحدهما عن الآخر لما ظهر في الإحرام الأول، فكان كالشباب في حق القبلة في الصوم، ونحن نقول باستحباب الافتراق لذلك، وقول الشافعي الجديد موافق لقول الحنفية في الباب كما يفهم من البناية للعيني، راجع للتفصيل إلى الإعلاء.

ويقضي ما بقي من حجه وتم حجه، أخرجه محمد في آثاره (٣٤٧) وقال: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة. قال المؤلف: وهذا سند صحيح جليل كلهم أئمة فقهاء^(١).

(٥٥٥) - باب من قبل امرأته بشهوة أو لمسها أو جامعها في غير السيلين

فعليه دم ولا يفسد حجه أنزل أو لم ينزل

١٠٥٤ - عن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً أتاه، فقال: إني قبلت امرأتي وأنا محرم فخذفت

بشهوة. فقال: (إِنَّكَ شَقِيقٌ. أَهْرَقَ دَمًا. وَتَمَّ حُجُّكَ)^(٢)، أخرجه محمد في آثاره بسند

(١) وقد ذكرت لأثر ابن عباس هذا حرقاً عديدة تدفع ما عسى أن يتروحه من بعض القاطعة، أنه محمور عسى الواقعة قبل الوقوف أو عسى وجوب ليلة مع فساد الحج. فالتدفع الاحتمال الأول بلفظ من أبي حنيفة. وثاني بلفظ محمد في آثاره. وثبت أن التوضي بعد الوقوف لا يفسد الحج. وإنما يوجب ليلة. وقد روى محمد في موضعه: ويهدأ لئلا يأخذ قال رسول الله ﷺ: (من وقف بعرفة فقد أدرك حج أهل جمع بعده يفت بعرفة لا يفسد حجه. ولكن عليه ليلة لجماعه. وحجه تام. وإذا جامع قبل أن يتوقف عوف ليلة لا يفسد حجه. وهو قول أبي حنيفة ولعمرة من فقهاء).

قد في الاستدراك: وهذا هو الصحيح عن ابن عباس. روى عنه من وجوه (راجع الآثار لأبي يوسف ١٤٤) ولأد شافعي واليه في الكبرى والمعرفة ونحوه). وبه قال عطاء والشافعي واليه ذهب أبو حنيفة والشافعي والثوري وأبو ثور وأبو داود: (١٢ - ٣٠٦).

(٢) دلالة على أن التحليل بشهوة لا يفسد حج وإن أنزل طهره. فإن قوله: (فخذفت بشهوة) أصح في معنى الإزالة. وأما ابن عباس بفساد حج وعده فساداً. وأوجب عليه دعاء وإنه شاة أو شاة في بقرة أو جزور. والأصل الكمي فيه ما ذكره موفق في المعنى: قال ابن المنذر: جمع أهل الهمه عسى أن حج لا يفسد بغير شيء في حال الإحرام إلا جماع (٣ - ٣١٥) وجماع إذا هو وعنى حرة في الفرج حتى ينفضي حَتَمًا أو توضي في أحد السنين من الأعمى عند الأكثرين. وبه قال أبو حنيفة في باب الحج والصوم كما تقدم. فدله يمكن جماعاً لا يفسد به الحج. ولا يحكي أن التحليل والتمس بشهوة وكللت البشارة فيكون السنين ليس بجماع. فلا يفسد الحج بشيء من ذلك أنزل أو لم ينزل. سواء كان ذلك قبل الوقوف أو بعده. وإن من قبل امرأته في إحرامه بشهوة =

صحيح (٣٤٦) وقال: وبه نأخذ ولا يفسد الحج حتى يلتقي الختانان وهو قول أبي حنيفة، وكذلك بلغنا^(١) عن ابن أبي رباح، وروى محمد في آثاره (٣٤٩) بسند صحيح عن إبراهيم قال: «من قبل وهو محرم فعليه دم» وقال: وبه نأخذ إذا قبل بشهوة وهو قول أبي حنيفة^(٢).

(٥٥٦) - باب وجوب الإعادة على من طاف للزيارة جنباً أو محدثاً

وإن لم يعد فعليه دم

١٠٥٥ - عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه

الكلام فمن نطق فلا ينطق إلا بخير» أخرجه أصحاب

= فعليه دم، روي ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر والحسن وعطاء وعكرمة وإبراهيم وابن المسيب وابن جبير وهو قول فقهاء الأمصار. والشبق، بكسر الباء، أي: شديد الشهوة.

(١) أخرجه ابن أبي شيبه: (١٢٩٧٩)، قال: ثنا عباد بن العوام عن هشام عن عطاء قال: إذا

قبل أو غمز فعليه دم، وأيضاً (١٢٩٧٤) رواه عن أبي بكر بن عياش عن ليث عن عطاء نحوه.

(٢) دلالة ودلالة الأثر - الذي رواه الأثرم في سننه كما في المغني: ٣ / ٣٢٧ عن عبد الرحمن

بن الحارث: أن عمر بن عبد الله قبل عائشة بنت طلحة محرماً، فسأل فأجمع له على أن يهريق دماً،

- على وجوب الدم من التقبيل محرماً ظاهرة، والإطلاق يفيد وجوبه في كل حال، سواء أنزل أو لم

ينزل، والفرق بين الإحرام والصوم أن الاستمتاع والارتفاق بالمرأة محظوران الإحرام، وهو موجود في

اللمس والتقبيل والجماع فيما دون الفرج بدون الإنزال أيضاً، فيلزمه دم بخلاف الصوم؛ لأن المحرم

فيه قضاء الشهوة ولا يحصل بدون الإنزال فيما دون الفرج قاله في الهداية، والدليل على أن

الاستمتاع والارتفاق بالمرأة محظوران الإحرام قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾

(البقرة: ١٩٧) قال الجصاص في أحكامه: اختلف السلف في تأويل الرفث فقال ابن عمر: هو الجماع

ووري عن ابن عباس مثله وهو مروي عن عطاء وعمر بن دينار، وقد أسند ابن جرير عنهم في

تفسيره وابن أبي شيبه: (٨ / ١٥٢ وما بعدها) فليراجع للتفصيل إلى إعلاء السنن.

السنن وصححه ابنا خزيمه وحبان (فتح الباري: ٣ / ٣٨٦) ^(١) وأخرج الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قال لها النبي ﷺ لما طمست بسرّف: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» وروى سعيد بن منصور بسند صحيح عن عطاء قال: حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين فأتمت بها عائشة سنة طوافها وروى ابن أبي شيبة (١٤٥٦٢) ثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً ومنصوراً وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة؟ فلم يروا به بأساً.

(٥٥٧) - باب وجوب الدم على من ترك شيئاً من واجبات الحج أو نسيه أو قدم وآخر

١٠٥٦ - عن مجاهد عن ابن عباس قال: «من قدم شيئاً من حجه أو ^(٢) أخره فليهرق لذلك» أخرجه ابن أبي شيبة (١٥١٨٨) بإسناد حسن والطحاوي من وجه آخر أحسن منه عنه قاله الحافظ في الدراية، ورواه مالك في موطأه عن أيوب عن ابن جبير عنه أنه كان يقول: «من نسي من نسكه شيئاً أو ترك فليهرق دماً» قال أيوب: لا أدري أقال ترك أم نسي؟ رواه أيضاً محمد في موطأه.

(١) فيه وفي حديث عائشة دلالة على وجوب الطهارة للطواف كما مر في باب ٥٠٤ وجوب الطهارة وستر العورة للطواف فليراجع إليه للتفصيل.

(٢) أخرجه أيضاً: قط، هق، وسند ابن أبي شيبة صحيح على شرط مسلم كما قال المارديني في الجوهر النقي، وقد رواه ابن حزم مرفوعاً بسند فيه ضعف.

هذا الحديث أصل كلي فيما أوجب فيه أئمتنا دماً، وإنما حملنا قول ابن عباس هذا على الواجبات للإجماع على فوات الحج بترك الوقوف بعرفة، وعلى أن من لم يطف طواف الزيارة أصلاً حتى رجع إلى أهله، فعليه أن يعود بذلك الإحرام لانعدام التحلل منه، وهو محرم عن النساء أبداً حتى يطوف، وعليه الجمهور كما في المغني: ٣ / ٤٩٢. وأما السنن والمستحبات فلا يلزم بتركه شيء اتفاقاً، إلا أن يختلف في شيء، أنه واجب أو سنة كطواف القدوم فمن أوجبه ألزم على تاركه دماً ومن لا فلا، وبالجمله فقد اتفق الجميع على أن الدم لا يغني شيئاً في ترك الفرائض والأركان، وليس بلام =

أبواب جزاء الصيد

(٥٥٨) - باب ما يحل قتله للمحرم في الإحرام وله وللحلال في الحرم

١٠٥٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل

والحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور (متفق عليه) وأخرجه أبو عوانة = في ترك السنن والآداب، فثبت بذلك أن قول ابن عباس هذا محمول على الواجبات فقط، ولا خلاف بين أئمتنا في وجوب الدم بترك الواجب، واختلفوا في وجوبه بالتقديم والتأخير في المناسك، فقال أبو حنيفة والنخعي وقتادة والحسن في رواية وابن الماجشون وغيرهم: عليه دم، وهو المروي عن ابن عباس، وفي العمدة يجب دم عند أحمد في قول، وكذا يجب الدم في بعض الصور عند مالك، وللشافعي قول مثله كما يقوله ابن دقيق العيد، وحجة أبي حنيفة ومن وافقه مما ذكرنا في المتن، وهذا يخالف ما صح عنه مرفوعاً: أنه ما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «لا حرج» فالمراد من نفي الحرج رفع الإثم دون نفي الكفارة، بدليل ما في حديث أسامة عند أبي داود (٢٠١٥)، (وابن خزيمة: ٢٧٧٤) فكان يقول: «لا حرج لا حرج إلا على رجل افترض عرض رجل مسلم وهو ظالم، فذاك الذي حرج وهلك» وسنده صحيح فقوله: «إلا على رجل افترض» إلخ، وقوله: «فذاك الذي حرج وهلك» صريح في إرادة نفي الإثم، وهذه الأحاديث المرخصة في تقديم ما وقع عنه تأخير (وبالعكس)، قد قرنت بقول السائل: لم أشعر فيختص الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العمدة على أصل وجوب الإتيان في الحج، وأيضاً فالحكم إذا رتب على وصف يمكن أن يكون معتبراً لم يجز اطراحه، ولا شك أن عدم الشعور وصف مناسب لعدم المؤاخذه، وقد علق به الحكم، فلا يمكن اطراحه بإلحاق العمدة به إذ لا يساويه (فتح الباري: ٣ / ٤٥٦ و ٤٥٧).

وقال الطحاوي في شرح المعاني ما حاصله: إن الشرع إذا أجاز عملاً في الصلاة فذاك غير مفسد لها، وهذا بخلاف الحج؛ فإنه رب شيء في المناسك يباح ضرورة، ويجب عليه الجزاء في أحكام الدنيا كما أنه أبيع حلق الرأس لمن أذى من رأسه، ومع ذلك أوجب عليه فدية، وكما أبيع للمحصر الخروج عن الإحرام مع وجوب القضاء عليه من العام القابل. قال الإمام الكشميري: وهذا كلام في غاية القوة، فثبت أن المراد هو نفي الإثم دون نفي الجزاء، والله ولي التوفيق (المعارف: ٦ / ٢١٤).

عنها بلفظ: ست وزاد: الحية وهو كذلك عند مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما فزاد: الحية ولم يقل في أوله: خمساً ولا ستاً، وقد وقع في حديث أبي سعيد عند أبي داود (١٨٤٨) والترمذي وحسنه) نحو رواية ابن عمر، وزاد: السبع العادي، وفي حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة: الذئب والنمر فتصير تسعاً، وفي رواية ابن المسيب عن عائشة رضي الله عنها عند مسلم: «الغراب الأبقع» فتح الباري: ٤ / ٣٠^(١).

(١) الأصل عندنا لا يجوز تخصيص الكتاب بالأخبار الآحاد، لكن خصصنا قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ (المائدة: ٩٥) وكذا قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ (المائدة: ٩٦) وبأحاديث المتن وأمثالها؛ لأن هذه الأحاديث تلقته الأمة بالقبول، فصار في حكم الحديث المشهور الذي جاز به تخصيص الكتاب، وأيضاً ثبت بالإجماع أن بعض الصيد يجوز قتله للمحرم، فصار كالعام مخصوصاً ببعض فخصصناه بالأحاديث فتنصيصه رضي الله عنه بخمس أوبست ينافي تعدية الحكم إلى غير المنصوص عموماً، وإلا لم يكن لذكر العدد معنى، على أن كلمة خمس أوبست مرفوع بالابتداء لتخصيصها بالصفة أو تعريفها بالإضافة، فخمس إمامضاف إلى فواسق أو مرفوع بالتنوين، وجوز ابن دقيق العيد الوجهين، فدل تنصيصه بخمس أوبست ونحوها على كون الحكم مقصوراً على أشياء معدودة معلومة، فلا بد من قصر الحكم على ماورد ذكره في النصوص وليس كذلك المنصوص في مسائل الربا، فإنه رضي الله عنه ذكره فيها أشياء متعددة من غير تنصيص على العدد، وإن عدد الخمس قد تحقق عدم قصر الحكم عليه، ولكن لا إلى عدد مجهول بل إلى عدد معلوم من الخمس إلى الست ثم إلى السبع، ولنا أن نقول: إن عدد الخمس لم يتغير، وبعض الاثنين منها قد عد واحداً فالذئب والكلب العقور واحد، وكذا العقرب والحية واحد، وإنما لم نقل بكون النمر والأسد والكلب العقور واحداً؛ لأن ذكر الذئب قد وقع لنا مرفوعاً في مرسل ابن المسيب عند أبي داود وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور ورجالهم ثقات كذا في الفتح للحافظ، وموصولاً بطريق حجاج عن ابن عمر عند أحمد والحجاج حسن الحديث كما سبق غير مرة، وكذا ذكر الحية، وأما ذكر النمر فلم يرد مرفوعاً في حديث ما غير حديث أبي هريرة، وقد نص الذهلي على كونه من تفسير الراوي، صرح به الحافظ في الفتح: ٤ / ٣٠ وقد بسط الكلام على هذا الباب الجصاص: ٢ / ٤٦٩ في أحكامه، فذكر وجه عدم قياسنا غير هؤلاء الخمس - وهو ما لا يؤكل لحمه عليهن بأن القياس على المخصوص غير جائز عندنا =

١٠٥٨ - عن جابر رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ سئل عن الضبع؟ فقال: «هي من الصيد» وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشاً أخرجه الطحاوي بأسانيد متعددة حسان وصحاح وأخرجه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم عنه بلفظ آخر كذا في الدراية^(١).

(٥٥٩) - باب أن الدلالة على الصيد كاصطياده في إيجاب الجزاء والتحريم

ويجوز للمحرم أكل ما صاده الحلال إذا لم يدله عليه ولم يشر إليه ولم يعنه بشيء

١٠٥٩ - عن أبي قتادة رضي الله عنه في حديث طويل: أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة، فقال: خذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا أحرموا إلا أبا قتادة لم يحرم فبينما هم يسرون إذ رأوا حمر وحش، فحمل أبو قتادة على الحمر، ففقر منها أتاناً، فنزلوا، فأكلوا من لحمها، وقالوا: أأناكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، قال: «أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها»؟ قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمها» رواه البخاري، وفي رواية له بطريق أبي حازم: وخبأت العضد معي، وفيه «معكم منه شيء»؟ فناولته العضد، فأكلها حتى تعرقها، وفي رواية لمسلم: «هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء»؟

= إلا أن تكون علته مذكورة في النص، أو دلالة قائمة فيما خص، فلما لم تكن للخمس علة مذكورة فيها لم يجز القياس عليها في تخصيص عموم الأصل، وقد بينا وجه دلالة على ما يتدنى الإنسان بالأذى من السباع، وكونه غير مأكول اللحم لم يقيم عليه دلالة من فحوى الخبر، ولا علة مذكورة فيه، فلم يجز اعتباره، وأيضاً فلا خلاف فيما ابتدأ المحرم بالأذى في سقوط الجزاء، فجاز تخصيصه بالإجماع، وبقي حكم عموم الآية فيما لم يخصه الخبر ولا الإجماع اهـ، راجع للتفصيل إليه.

(١) أخرجه أيضاً: مي، من، قط، هق، يع، حم، خز، الطحاوي في مشكله. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وله شاهد مرسل عند الشافعي عن عكرمة بسند رجاله ثقات وقد وصله الدارقطني والبيهقي عن ابن عباس مرفوعاً بسند فيه ضعف، وموقوفاً عنه بسند حسن على الأقل عند الشافعي والبيهقي.

وفي رواية له: «هل أشرت أم أعتمت أم اصطدتم» وفي رواية أخرى له: «هل أشار إليه إنسان أو أمره بشيء؟ قالوا: لا، قال: «فكلوه»^(١).

١٠٦٠ - عن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التيمي - وهو ابن أخي طلحة - قال: كنا مع طلحة ونحن حرم، فأهدي لنا طير وطلحة راقد، فمنا من أكل ومنا من تورع فلم يأكل، فلما استيقظ طلحة وفق من أكله، وقال^(٢): أكلناه مع رسول الله ﷺ

(١) وفي المغني: لا خلاف بين أهل العلم في تحريم قتل الصيد واصطياده على المحرم، وقد نص

الله تعالى عليه في كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ (المائدة: ٩٥) وقال تعالى: ﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ (المائدة: ٩٦) وتحرم عليه الإشارة إلى الصيد، والدلالة عليه، ولا تحل له الإعانة على الصيد بشيء، فإن في حديث أبي قتادة المتفق عليه، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، قالوا: والله لا نعينك عليه، وفي رواية: فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني، وهذا يدل على أنهم اعتقدوا تحريم الإعانة والنبي ﷺ أقرهم عليه، وسؤال النبي ﷺ: «هل منكم أحد أمره أو أشار إليها؟» يدل على تعلق التحريم بذلك لو وجد منهم، ويضمن الصيد بالدلالة، فإذا دل المحرم حلالا على الصيد، فأثله فالجزاء كله على المحرم، روي ذلك عن علي وابن عباس وعطاء ومجاهد وبكر المزني وإسحاق وأصحاب الرأي ٣ / ٢٨٦. وفي التمهيد: في حديث أبي قتادة دليل على أن المحرم أعان على الصيد بما قل أو كثر فقد فعل ما لا يجوز له، وهذا إجماع من العلماء، واختلفوا في المحرم يدل المحرم أو الحلال على الصيد، فقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه الجزاء وبه قال أحمد وهو قول علي وابن عباس وعمر وأبي هريرة والزبيرو قال الطحاوي: لم يرو عن أحد من الصحابة خلاف ذلك فصار إجماعاً، وفي الأشراف: هو قول سعيد بن جبيرة والشعبي والحارث العكلي اهـ ملخصاً. وقد روى الطحاوي في اختلاف العلماء عن عمر رضي الله عنه أن رجلاً قال له: إني أشرت إلى ظبي وأنا محرم فقتله صاحبي، فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف: ما ترى؟ قال: شاة، قال: وأنا أرى ذلك. وقد أخرجه محمد في الحجة: ٢ / ١٧٦ وك وصححه، هق، طب، وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم كذا في الدر: ٢ / ٣٢٩.

(٢) قال المؤلف: وجه الاستدلال منه، ومما يأتي بعده من حديث البهزي، أن ترك الاستفصال

في وقائع الأحوال ينزل منزل العموم في المقام قاله المحقق في الفتح؛ =

رواه أحمد ومسلم والنسائي، ورواه أبو حنيفة بسنده عن طلحة بن عبيد الله قال: تذاكرنا لحم الصيد يصيده الحلال فيأكله المحرم والنبي ﷺ نائم، فارتفعت أصواتنا، فاستيقظ النبي ﷺ فقال: «فيم تتنازعون؟» فقلنا: في لحم يصيده الحلال فيأكله المحرم، قال: فأمرنا بأكله، أخرجه محمد في آثاره (٣٦١) والخوارزمي في جامع المسانيد: ١ / ٥٤٢. قال المؤلف بعد الكلام في إسناده فالحديث حسن صحيح.

١٠٦١ - عن عمير بن سلمة الضمري عن رجل من بهز: أنه خرج مع رسول الله يريد مكة، حتى إذا كانوا في بعض وادي الروحاء وجد الناس حمار وحش عقيراً، فذكروا للنبي ﷺ، فقال: «أقروه حتى يأتي صاحبه» فأتى (زيد بن كعب) البهزي وكان صاحبه، فقال: يا رسول الله، شأنكم هذا الحمار، فأمر رسول الله ﷺ أبابكر، فقسمه في الرفاق^(١) وهم محرمون، رواه أحمد والنسائي ومالك في الموطأ وصححه ابن خزيمة وغيره كما في الفتح وأخرج محمد في آثاره (٣٦٠) عن أبي حنيفة بسند صحيح عن الزبير بن العوام قال: كنا نحمل لحم الصيد صفيفاً ونتزود ونأكله ونحن محرمون مع رسول الله ﷺ، أخرجه أيضاً ابن خسرو في مسنده لأبي حنيفة، ذكره الشيخ في الإمام^(٢) وأخرجه

= فإن طلحة لم يسأل من أهدى لأصحابه الطير: إنه صاده لهم أو لنفسه، وكذلك النبي ﷺ لم يسأل البهزي عن ذلك، فدل على أن ما صاده الحلال، يحل أكله للمحرم، سواء صاده لنفسه أو له وللمحرم، ما لم يشر إليه ولم يأمر به، والله تعالى أعلم اهـ، لا يحرم على المحرم ما صيد له بغير إعانة منه، حكاه ابن المنذر عن عمر وأبي هريرة والزبير بن العوام وكعب الأبحار ومجاهد وسعيد بن جبيرة وغيرهم وهو مذهب الحنفية.

(١) أخرجه أيضاً: طب، هق. قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح: ٣ / ٢٣٠. الرفاق بكسر

الراء مصدر كالمرافقة. وقال الجوهرى: جمع رفقة بضم الراء وكسرها، القوم المترافقون في السفر.

(٢) قال المؤلف: دل على إباحة لحم الصيد للمحرم إذا كان اصطاده قبل الإحرام، وكذلك ما

صاده الحلال وأهداه للمحرم، ومن ادعى الفرق فعلية البيان، وقد أخرج الطحاوي: ١ / ٣٨٧ بإسناد حسن عن عبد الله بن شماس يقول: أتيت عائشة فسألته عن لحم الصيد يصيده الحلال ثم يهديه =

مالك في الموطأ مختصراً وقال: الصفيف: القديد، وأخرج محمد في آثاره (٣٥٧) عن إبراهيم قال: إذا أهلت بهما جميعاً العمرة والحج فأصبت صيداً فإنّ عليك جزائين، فإن أهلت بعمرة كان عليك جزاء^(١) وإن أهلت بحج كان عليك جزاء، وأخرج فيه (٣٦٢) أيضاً عنه قال: إذا اشترك القوم المحرمون في صيد فعلى كل واحد منهم جزاؤه^(٢)، قال محمد بعد إخراجهما وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة.

(٥٦٠) - باب قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾

١٠٦٢ - عن ابن سيرين أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجريتُ أنا وصاحباً لي فرسين نستبقُ إلى ثَغْرَةِ ثَنِيَّةٍ، فأصبنا ظبياً ونحن محرمان، فماذا ترى؟ فقال عمر لرجل بجنبه: تعال! حتى أحْكَمَ أنا وأنت، قال: فحكما عليه بعنز، فولّى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلاً يحكم معه، فسمع عمر قول الرجل، فدعاه، فسأله: هل تقرأ سورة المائدة؟ فقال: لا، فقال: هل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟ فقال: لا، فقال: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً، ثم قال: إن الله عز وجل يقول في كتابه: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ وهذا عبد الرحمن بن عوف، رواه مالك في الموطأ^(٣).

= للمحرم؟ فقالت: اختلف فيه أصحاب رسول الله ﷺ فمنهم من حرّمه ومنهم من أحله وما أرى بشيء منه بأساً.

(١) اختلاف العلماء في القارن إن قتل صيداً فعليه جزاء أو جزاءان، فقال أبو حنيفة وأصحابه والنخعي وغيرهم: عليه جزاءان.

(٢) إذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل عند الحنفية والمالكية، وبه قال الشعبي والحسن وسعيد بن جبير (راجع ابن أبي شيبة: ٦٥٤ / ٨).

(٣) قال المؤلف: وهذا الرجل هو قبيصة بن جابر، وكان الذي أصاب الظبي صاحبه ولم =

(٥٦١) - باب من كسر بيض النعامة فعليه قيمته وأن المراد بالمثل في قوله تعالى: (فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ

النَّعَمِ) المثل المعنوي وهو القيمة دون النظر من حيث الحلقة

١٠٦٣ - عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى في بيض نعامة أصابه المحرم بقيمته، رواه عبد الرزاق والبيهقي والدارقطني وفيه حسين بن عبد الله ^(١) وفيه ضعف وقد وثقه ابن معين وابن عدي، ورواه أبو داود والدارقطني والبيهقي عن رجل عن عائشة رضي الله عنها. ورواه ابن ماجه والدارقطني من حديث أبي المهزم عن أبي هريرة، وللحديث طرق عديدة إذا ضم بعضها إلى بعض حصلت له قوة.

= يشتركا في قتله، يدل عليه ما أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وصححه عن قبيصة بن جابر كذا في الدر المنثور: ٢ / ٣٢٩. وأخرجه أيضا محمد في كتاب الحجة وعبد بن حميد والبيهقي وعبد الرزاق. راجع للتفصيل الاستذكار: ١٣ / ٢٧٥.

(١) قال العجلي فيه: لا بأس به، وفي طريق الحديث: إبراهيم بن أبي يحيى، وفيه كلام مشهور

وهو شيخ للإمام الشافعي وقد وثقه الشافعي، مر عليه الكلام برقم ٢٣٢

وللحديث طرق عديدة وآثار الصحابة له مؤيدات، فالحديث حسن صالح للاحتجاج به، ودلالة الحديث على ضمان البيض بالقيمة ظاهرة، وهذا لا خلاف فيه فيما علمنا، وقد قيل في قوله تعالى:

﴿لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ﴾ (المائدة: ٩٤) يعني الفرج والبيض وما لا يقدر أن يفر

من صغار الصيد. ورماحكم يعني: الكبار كما أخرجه الطبري عن مجاهد بأسانيد صحاح وحسان، وأما ضمان الصيد فقد اختلف في كونه بالقيمة أو بالنظر، ومنشأ الاختلاف في المراد بالمثل في قوله

تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾ (المائدة: ٩٥) فقيل: أراد به المثل المعنوي وهو القيمة، هذا قول أبي حنيفة

وأبي يوسف والنخعي وغيرهم؛ لأن المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى ولا يمكن الحمل عليه،

(الخروج ما ليس له مثل صوري من تناول النص، وفي ذلك إهماله عن حكم الشرع) فحمل على

المثل معنى؛ لكونه معهوداً في الشرع في حقوق العباد، أو لكونه مراداً بالإجماع (فيما لا مثل له

صورة فلا يكون غيره مراداً، وإلا لزم عموم المشترك أو الجمع بين الحقيقة والمجاز وكلاهما =

١٠٦٤ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه، أخرجه عبد الرزق (٨٢٩٤) بسند صحيح كذا قال الحافظ في الدراية. وعن ابن مسعود رضي الله عنه مثله بسند رجاله كلهم ثقات عند عبد الرزاق وفيه عن عمر رضي الله عنه مثله برجال ثقات.

١٠٦٥ - (ألف) عن نافع بن عبد الحارث قال: قدم عمر مكة فدخل دار الندوة يوم الجمعة، فألقى رداءه على واقف في البيت: فوقع عليه طير، فخشي أن يسلمح عليه فأطاره، فوقع عليه، فانتهرته حية فقتله، فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان، فقال: احكما علي في شيء صنعته اليوم، فذكر لنا الخبر، فقلت لعثمان: كيف ترى في عز ثنية عفراء؟ قال: أرى ذلك فأمر بها عمر، أخرجه الشافعي وإسناده حسن كذا في التلخيص الحبير.

= (غير جائز)، أو لما فيه من التعميم وفي ضده التخصيص، والمراد بالنص فجزاء قيمة ما قتل من النعم الوحشي، واسم النعم يطلق على الوحشي والأهلي كذا قاله أبو عبيدة والأصمعي، والمراد بما روي التقدير به دون إيجاب المعين، وقد أخذ أبو حنيفة بقول ابن عباس فإنه فسر المثل بالقيمة، والمعنى الفقهي يشهد له؛ فإن الحيوان لا مثل من جنسه، ألا ترى أن في حقوق العباد يكون الحيوان مضمونا بالقيمة دون المثل (اتفاقا)؟ فكذلك في حقوق الله تعالى، وكما أن المثل منصوب عليه هنا فكذلك في حقوق العباد، وبالجمله إن أبا حنيفة وأبا يوسف إنما حملا المثل على القيمة لدلالة النص عليه من وجهين: أما أولا فقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (المائدة: ٩٥) في حملة على النظر صورة من إبطال حكومة العدلين فيما له نظير مع أن الصحابة لم يحكموا في شيء مما له نظير إلا بعد حكومة عدلين، ألا ترى أن عمر لم يحكم في الظبي بشاة إلا بعد ما استشار عبد الرحمن بن عوف كما مر، ولم يكن حكمه ذلك مغنيا عن الحكومة في ظبي آخر قتله محرم بعده، بل كلما سئلوا عن صيد قتله محرم لم يحكموا فيه بشيء إلا بعد حكومة عدلين به، فكيف يسوغ لنا أن نحكم فيما له نظير بنظيره بغير ذلك؟ وأما ثانياً فلما فيه من التخيير، وفي القول بإيجاب النظر إبطال هذا التخيير الذي ورد به النص في الأشياء الثلاثة؛ فإن الذين ذهبوا إلى إيجاب النظر خلقةً ومنظراً لا يقولون بالتخيير بين الثلاثة فيما له نظير، وإنما يقولون به فيما سواه كما قاله صاحب «الكشاف» فافهم (راجع للتفصيل: الإعلاء).

(ب) عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة، رواه مالك والشافعي بسند صحيح وابن أبي شيبة (١٤٦٢٨) بسند صحيح عن جابر رضي الله عنه أن عمر قضى في الأرنب ببقرة.

(ج) عن طارق قال: خرجنا حجاجا، فأوطأ رجل منا - يقال له: أربد - ضباً ففر ظهره، فأتى عمر رضي الله عنه فقال عمر: احكم يا أربد! قال: أرى فيه جدياً قد جمع الماء والشجر، قال عمر رضي الله عنه: فذلك فيه، أخرجه الشافعي بسند صحيح كذا في التلخيص الحبير^(١) وأخرج ابن

(١) والفزر هو بقاء ثم زاء معجمة بعدها راء مهملة، أي: الشق، وفي تفسير ابن جرير: فقفر ظهره، أي: كسره، وهو ظاهر، وأما رواية نافع عن عمر فيها جزاء الحمامة الشاة وليس أحدهما نظير للآخر في الخلقة والمنظر، فبطل ما ادعاه الجمهور أن الصحابة قد أجمعوا على إيجاب المثل بالنظر، قال الجصاص: ومما يدل على أن المثل القيمة دون النظر أن جماعة من الصحابة قد روي عنهم في الحمامة شاة ولا تشابه بين الحمامة والشاة في المنظر فعملنا أنهم أوجبوه على وجه القيمة (٢ / ٤٧٢) وقد اختلف قضاء عمر في الأرنب فقضى فيه مرة بعناق وأخرى ببقرة، وليس ذلك لكون بعض الأرناب يشبه العناق وبعضها البقرة، بل لاختلاف قيمتها لا غير، فرخصت في وقت فقضى فيها بعناق وغلت في زمان فقضى فيها ببقرة، وفيه دليل على ما قلنا: إن المثل هو القيمة دون النظر، وإلا لم يختلف القضاء فافهم، وأيضاً قد اختلف قضاء الصحابة في الضب يصيبه المحرم، فقال مجاهد عن عبد الله (وهو ابن عباس فيما أظن): فيه حفنة من طعام (كما في رواية ابن أبي شيبة: (٨ / ٧٣٥ رقم ١٥٨٥٨) وسكت عنه الحافظ في التلخيص فهو حسن أو صحيح). وقال عمر: فيه جدي (كما في رواية المتن عن طارق وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً (١٥٨٥٩)، عب، هق). وفيه على ما قلنا: إن المثل القيمة دون النظر وإلا لم يختلف قضاؤهم لكون النظر معلوماً مشاهداً، وإنما اختلف لاختلاف قيمته فمن الضب ما يساوي ثمنه حفنة من طعام ومنه ما يساوي جدياً وهذا أولى من رد الآثار بعضها ببعض كما فعله ابن قدامة في الشرح الكبير، ودلالة قول النخعي على أن المراد بالمثل في الآية هو القيمة دون النظر ظاهرة، وظهر بذلك أن الإمام وصاحبه لم ينفردا بهذا القول، بل لهما سلف في ذلك من فقهاء التابعين، ودل رواية طارق عن عمر التي أخرجهما أيضاً: عب: ٤ / ٤٥٢، هق: ٥ / ١٨٥، على جواز أن يكون القاتل أحد العدلين وعليه الجمهور، وقالوا: الواحد يكفي للعدل والمثنى أولى؛ لأنه أحوط وأبعد عن الغلط كما في حقوق العباد، =

جرير في تفسيره بسند صحيح عن حماد قال : سمعت إبراهيم يقول : في كل شيء من الصيد ثمنه (٩٨٠٥).

(٥٦٢) - باب يذبح الهدي بالحرم ويتصدق بالطعام ويصوم حيث شاء

وهو مخير بين الثلاثة وإن كان ذا يسار

١٠٦٦ - عن ابن عباس رضي الله عنه : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ إلى قوله : ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ (المائدة : ٩٥) قال : إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه جزاءه من النعم فإن لم يجد نُظْرَكُمْ ثمنه ، قال ابن حميد : نُظْرَكُمْ قيمته ، فقوّم عليه ثمنه طعاماً ، فصام مكان كل نصف صاع يوماً أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ، قال : إنما أريد بالطعام الصيام ، فإذا وجد الطعام وجد جزاءه ^(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٩٧٩٥) وقال المؤلف : سنده حسن صحيح ، وفيه عن النخعي قال : « ما كان من دم فبمكة ، وما كان من صدقة أو صوم حيث شاء » (٩٨٤١) وسنده أيضاً حسن صحيح كما قال المؤلف ، وفيه عن ابن عباس رضي الله عنه =

وقيل : يعتبر المثنى ههنا بالنص والذين لم يوجبوه حملوا العدد في الآية على الأولوية ، والظاهر للوجوب والله أعلم والقاتل وحده لا يكفي عند أحد ولا أعرف فيه خلافاً . (من كلام المؤلف) .

(١) فيه دلالة على أنه إذا وقع الاختيار على الطعام يقوّم للصيد المتلف بالطعام (فإن الضمير في قوله : نُظْرَكُمْ ثمنه أو قيمته ، راجع إلى الصيد وإلزام الانتشار) وبه قال المالكية والحنفية وهو المروي عن ابن عباس وإبراهيم وعطاء ومجاهد وغيرهم ، وفي أثر المتن دلالة أيضاً على أنه يصوم مكان كل نصف صاع يوماً ، وهو المذهب كما ذكره في الهداية ، وفيه دلالة أيضاً على أنه لا إطعام في الكفارة ، وإنما ذكر في الآية ليعدل به الصيام ؛ لأن من قدر على الإطعام قدر على الذبح ، وهذا خلاف ما ورد عن ابن عباس من التخيير في الأشياء الثلاثة ، وبه أخذ الأئمة الأربعة ؛ لأن لفظ النص صريح في التخيير فلا يترك قياساً على هدي المتعة ، وإذا أراد الإطعام أطعم كل مسكين نصف صاع من بر ولا يجزيه أقل من ذلك ، ككفارة اليمين وفدية الأذى ، وروي عن ابن عباس وإبراهيم وعطاء ومجاهد ومقسم وقتادة أنهم قالوا : لكل نصف صاع يوماً كذا في أحكام القرآن للجصاص : ٤٧٥ / ٢ .

قال: «كل شيء في القرآن أو أو، فصاحبه بخير فيه، وكل شيء فمن لم يجد، فالأول ثم الذي يليه» (٩٨٣٦) سنده حسن وعن عطاء نحوه (٩٨٢٩) بسند صحيح.

(٥٦٣) - باب الجراد من صيد البر وفيها صدقة كحفنة من طعام أو ثمرة

١٠٦٧ - عن يحيى بن سعيد: أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم؟ فقال عمر لكعب: تعال! حتى نحكم، فقال كعب: درهم، فقال عمر: إنك لتجد الدراهم، لثمرة خير من ^(١)جرادة، أخرجه مالك مرسلًا وعبد الرزاق وابن منصور موصولًا وأخرج الشافعي بسند صحيح عن ابن عباس في الجرادة قبضة من طعام ولتأخذن بقبضة جرادات.

(٥٦٤) - باب يجب على المحرم إرسال ما في يده من الصيد عند الإحرام

لا ما في بيته أو في قفص معه وفي حكمه الداخل في الحرم

١٠٦٨ - عن عبد الله بن الحارث قال: كنا نخرج ونترك عند أهلنا أشياء من الصيد ما نرسلها، رواه ابن أبي شيبة: ٨ / ٥٦٥ (١٥٠٩٤). قال المؤلف: سنده حسن صحيح على شرط مسلم وعبد الله بن الحارث له رؤية، ولد على عهد النبي ﷺ كما في التقريب. وأخرج ابن أبي شيبة (١٥٠٩٢) بسند حسن عن مجاهد: أن علياً رأى مع (بعض) أصحابه داجناً من الصيد وهم محرمون، فلم يأمرهم بإرساله (ورواية مجاهد عن علي رضي الله عنه مرسل وهو حجة عندنا ^(٢)) وروى البخاري في الأدب المفرد: ١ / ٤٨٥ (٣٨٥) بسند صحيح عن هشام بن عروة قال: كان ابن الزبير بمكة وأصحاب النبي ﷺ يحملون الطير في الأقفاص، وزاد في المغني: لا يرون به بأساً

(١) روي عن أحمد أن الجراد من صيد البر وفيه الجزاء وهو قول الأكثرين بل الجمهور أيضاً.

(٢) قال يحيى بن سعيد القطان: أما مجاهد عن علي فليس به بأس قد أسند عن ابن أبي ليلى

عن علي كما في الجرح والتعديل: ١ / ٢٤٤.

(٣ / ٣٦٠) (١)

(٥٦٥) - باب حرمة صيد الحرم وشجره ونباته وحشيشه إلا الإذخر

١٠٦٩ - عن طاؤس عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: «إن هذا بلد حرم الله يوم خلق السماوات والأرض وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وأنه لا يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يُختلَى خلاها، قال العباس: يا رسول الله! إلا الإذخر فإنه لقينهم وليبوتهم فقال: «إلا الإذخر» (٢) أخرجه الستة واللفظ للبخاري. وأخرج الشافعي (ص ١٣٦) عن سعيد عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: سئل ابن عباس عن صيد الجراد من الحرم؟ فقال: لا، ونهى عنه، قال: أما

(١) إذا أحرم وكان في قبضته أو خيمته أو رحله أو قفص معه أو مربوطا بجبل معه لزمه إرساله عند الحنفية والمالكية والحنابلة. والدليل على كون الحرم ممنوعاً عن التعرض للصيد ما قد تقدم في حديث أبي قتادة من قوله ﷺ بأصحابه: «هل أمره أحدكم به أو أشرتم إليه أو أعنتم» إلخ، ولا يخفى أن إمساكه بيد تعرض له فوق الإشارة والإعانة عليه، فافهم.

(٢) استدل به وبحديث أبي شريح الذي أخرجه البخاري على اشتراط الإحرام على من دخل الحرم، وعليه الجمهور، وأيضاً استدل به على تحريم القتل والقتال بالحرم، يأتي تفصيله في أبواب الجهاد. وقوله: لا يعضد أي: لا يقطع (ولا يختلَى خلاها) وهو بالقصر: والمد الرطب من النبات، اختلاؤه قطعه، واستدل به على تحريم رعيه؛ لكونه أشد من الاحتشاش، وبه قال مالك والكوفيون واختاره الطبري، وفي تخصيص التحريم بالرطب إشارة إلى جواز رعي اليابس واختلاؤه، وقد أجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر الحرم البري، الذي لم ينبته الآدمي، وعلى إباحة أخذ الإذخر وما أنبته الآدمي من البقول والزرع والرياحين، حكى ذلك ابن المنذر، والأصل ما روينا من حديث ابن عباس وروى أبو شريح وأبو هريرة بنحوه والكل متفق عليه. ولقينهم وهو بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون أي: الحداد كذا في الفتح: ٤ / ٤٢.

قلت له أوجل من القوم، فإن قومك يأخذونه وهم محتبون، وفي لفظ (منحنون) في المسجد، فقال: لا يعلمون، وفيه (ص ١٣٥) بهذا السند عن عطاء: إن عثمان بن عبيد الله بن حميد قتل ابن له حمامة، فجاء ابن عباس، فقال له ذلك، فقال ابن عباس: تذبح شاة فتصدق بها، قال ابن جريج: فقلت لعطاء: أمن حمام مكة؟ قال: نعم، سندهما حسن وأخرج ابن خسرو في مسنده للإمام أبي حنيفة بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إذا رمى الرجل في الحرم فأصاب في الحل فعليه الجزاء، وإذا رمى في الحل فأصاب في الحرم فعليه الجزاء (جامع المسانيد: ١ / ٥٤٩) (١).

مسائل شتى تتعلق بالحج

(٥٦٦) - باب لا يجوز قصر الصلاة بمنى لأهل مكة ومن مثلهم من المقيمين

١٠٧٠ - أخبرنا سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة الوالبي قال: سألت ابن

(١) صيد الحرم حرام على الحلال والمحرم، فمن أتلف من صيده شيئاً فعليه ما على المحرم في مثله للنص الذي ذكرنا من رواية عن ابن عباس، وقد أجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم، وفيه الجزاء على من يقتله، بمثل ما يجزى به الصيد في الإحرام (ملخصاً من المغني: ٣ / ٣٥٨)، فدلالة الأثرين عن ابن عباس عند الشافعي على حرمة صيد الحرم، ووجوب الجزاء بقتله ظاهرة، ودلالة أثر ابن عمر على وجوب الجزاء في صيد الحرم سواء كان الصائد في الحرم والصيد في الحل أو بالعكس ظاهرة، وهو المذهب، وبه قال الثوري والشافعي وأبو ثور وابن المنذر وهو رواية عن أحمد كما في المغني: ٣ / ٣٦٠. قال المحقق بعد بيان مسائل الباب: وأصل المسائل كلها أن تفويت الأمن على الصيد يوجب الجزاء، وإلا من يكون بثلاثة أشياء: بإحرام الصائد، أو دخوله في أرض الحرم، أو دخول الصيد فيه (فتح القدير: ٣ / ٣٢)، فالداخل في الحرم كالمحرم عندنا لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ (المائدة: ٩٥) كما تقدم، ولأثر ابن عمر هذا، فافهم والله تعالى أعلم (ملخصاً من كلام المؤلف). قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وبمثل قول ابن عمر قال جابر بن عبد الله وقتادة وعطاء، راجع المصنف لابن أبي شيبة: ٨ / ٧٣١.

عمر إلى كم تقصر الصلاة؟ فقال: أتعرف السويداء؟ قال: قلت: لا، ولكني قد سمعت بها، قال: هي ثلاث ليال قواصد فإذا خرجنا إليها قصرنا الصلاة. رواه محمد في آثاره (١٩٢) وإسناده صحيح على شرط الشيخين غير محمد وهو ثقة إمام وسبق الأثر رقم ٦٨٣^(١)

(١) هذا أصرح ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما في تحديد المسافة لقصر الصلاة بمسيرة ثلاثة أيام، وقد ورد عنه غير ذلك، وقد استوفينا الكلام فيه في الجزء السابع من هذا الكتاب (إعلاء السنن) وبيننا وجه الجمع بين ما ورد عنه في هذا الباب، ويقرب منه ما علقه البخاري وكان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد، وصله ابن المنذر وغيره كما في فتح الباري: ٢ / ٤٦٦ فإن أربعة برد مسافة ثلاثة أيام بلياليها بسير وسط كما هو ظاهر، وتأييد ذلك بقوله رضي الله عنهما: «يمسح المسافر ثلاثة أيام» سيق لبيان الرخصة للمسافر، فيعم جميع المسافرين، فلو ثبت حكم السفر في أقل من ثلاثة أيام لم يعم الرخصة الجميع، وقد أجمعت الأئمة الأربعة على تحديد مسافة القصر، فلا يجوز القصر إلا في مسيرة مرحلتين بسير الأثقال، وذلك يومان أو يوم وليلة ستة عشر فرسخاً أربعة برد (أي: ثمانية وأربعين ميلاً) والميل اثنا عشر ألف قدم، كذا في المغني: ٢ / ٩١ عند مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا تقصر في أقل من ثلاث مراحل. قال المؤلف: بل في أقل من مسيرة ثلاثة أيام بلياليها، ولا عبرة بالمراحل والأميال عنده كما قدمناه في الجزء السابع من الكتاب، وعلى هذا فلا مخالفة بين ما قاله والثلاثة إلا في اللفظ دون المعنى، ولا عبرة بمن شذعن الجماعة؛ فإن الإجماع اللاحق يرفع الخلاف السابق، ولا يجوز لمن بعده خرقه، إذا تقرر هذا فمقتضاه: أن لا يجوز لأهل مكة ومن مثلهم من المقيمين بها قصر الصلاة بعرفة لقلة المسافة بين مكة وبينها؛ فإنها لا تزيد على اثني عشر ميلاً، وأولى أن لا يجوز بمنى؛ فإنها على ثلاثة أميال منها، ولا قائل بجواز القصر في مثل هذه المسافة من الأئمة. ويؤيده ما أخرجه الدارقطني وابن أبي شيبه (طب، هق) من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه وعطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان» وابن مجاهد ضعيف لكنه تأيد بما رواه مالك في الموطأ (وابن أبي شيبه والشافعي بسند صحيح) من طريق عطاء: أن ابن عباس سئل أتقصر الصلاة إلى عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى عسفان وإلى جدة والطائف اهـ، والمرفوع الضعيف إذا تأيد بقول صحابي بسند صحيح تقوى وهذا كذلك لا سيما وقد تأيد بالإجماع على عدم جواز القصر في أقل من أربعة برد كما عرفته، واختلف السلف في المقيم بمنى هل يقصر أو يتم؟ فقال أكثر أهل العلم منهم =

(٥٦٧) - باب إذا قضى حجه فليعجل الرحلة إلى أهله

وما يقول عند الوصول إليهم وما يفعلون

١٠٧١ - عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «إذا قضى أحدكم حجه فليعجل الرحلة إلى أهله فإنه أعظم لأجره»^(١) أخرجه الحاكم على شرطهما وأقره عليه الذهبي: ١ / ٤٧٧ ، وفيه عنها قالت: أقبلنا من مكة في حج أو عمرة وأسيد بن حضير يسير بين يدي رسول الله ﷺ فتلقانا غلمان من الأنصار وكانوا يتلقون أهاليهم إذا قدموا، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي وأخرج الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان ﷺ إذا قدم من سفر فرأى أهله قال: «أوبأ أوبأ إلى ربنا توبأ، لا يغادر علينا حوبأ» وصححه وأقره عليه الذهبي ورواه أيضاً أحمد والطبراني وأبو يعلى (٢٣٥٣) والبزار ورجالهم رجال الصحيح كما في المجمع^(٢): ١٠ / ١٢٩ وأخرج أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «إذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته فإنه مغفور له»^(٣)

= عطاء والزهري والثوري والكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وأبو ثور: لا يقصر الصلاة أهل مكة بمنى وعرفات لانتفاء مسافة القصر، ومن المعلوم أن من عادته ﷺ: أنه كان يأتي قباء في كل شهر أربع مرات أو مرتين، وكذا أهل قباء وأهل العوالي كانوا يأتون المدينة، ولم يثبت أنهم قصرُوا الصلاة في مثل هذه المسافة القريبة مرة في الدهر، فثبت بهذا أن من قال: «إنه لافرق بين السفر القريب والبعيد، بل الرخصة منوطة بالسفر مطلقاً» كلام لا يعبأ به ولا يلتفت إليه، وكيف يقول مسلم فضلاً عن محقق بذلك؟ وقد أجمعت الأئمة الأربعة ومن تبعهم على عدم جواز القصر في أقل مسيرة أربعة برد، فارتفع الخلاف السابق بهذا الإجماع، ولا يجوز لمن بعده خرقه كما تقدم (ملخصاً من كلام المؤلف مع زيادة يسيرة).

(١) أخرجه أيضاً: قط، هق، عد، وصححه أيضاً السيوطي وقواه المناوي وحسنه العزيزي

(٢) أخرجه أيضاً: هق، ش، ابن جرير، كر، ابن السني، أصفهاني.

(٣) وفيه محمد بن عبد الرحمن البيلماني وهو ضعيف وقد أخرج مسدد (كما في المطالب: ١ / ٣٦٢ =

أبواب الإحصار

(٥٦٨) - باب أن الإحصار لا يختص بالعدو ووجوب القضاء على المحصر

وما استيسر من الهدي وتحقق الإحصار في العمرة كاللحج

١٠٧٢ - عن الحجاج بن عمرو رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كسراً أو عرج فقد حلّ وعليه حجة أخرى» قال عكرمة: فذكرت ذلك لابن عباس، وأبي هريرة، فقالا: صدق، رواه الخمسة وفي رواية لأبي داود (١٨٦٣) وابن ماجه (٣٠٧٨) «من كسراً أو عرج أو مرض» فذكره معناه، وفي رواية لأحمد: «من حبس بكسراً أو مرض» والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وحسنه الترمذي وأخرجه أيضاً ابن خزيمة والحاكم كذا^(١)

= (١٢١٨) وابن أبي شيبه: ٢٩ / ٨ (١٢٨٠٠) عن عمر قال: يُغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج بقية ذي الحجة والمحرم وصفرًا وعشرًا من شهر ربيع الأول، وفيه ليث وهو حسن الحديث، وأخرج محمد في آثاره (٣٢٩) عن معاوية بن إسحاق القرشي قال: «إن الحاج مغفور له ولمن استغفر له إلى انسلاخ المحرم» وروى ابن أبي شيبه (١٢٨٠١) عن مجاهد مرسلًا أن النبي ﷺ قال: اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج ورواه مسنداً «خز» (٢٥١٦)، «ك»: ١ / ٤٤١ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي «طص» (١٠٨٩) وفي «ش» (١٢٨٠٢) عن أبي قلابه مرسلًا: «الحاج وفد الله والحاج وفد أهله» وهذا حديث مرسل رجاله ثقات ويشهد لشطره الأول حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً عند النسائي «وفد الله ثلاثة: الغازي والحاج والمعتمر» وأخرجه محمد في آثاره عن مجاهد من قوله (٣٣٠) وروى ابن ماجه (٢٨٩٣) وغيره من حديث ابن عمر مرفوعاً: «الغازي في سبيل الله والحاج والمعتمر: وفد الله، دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم . . .» وحسنه البوصيري (١٠٢١)، وفي هذه الآثار دلالة على استحباب تلقي الحجاج وطلب الدعاء منهم وعليه عمل الصالحين من المؤمنين.

(١) أخرجه أيضاً: مي، طب، هق، قط، حل، الطحاوي، ابن سعد. وصححه الحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي والنووي وابن العربي والترمذي كما في العارضة: ٤ / ١٦٩.

عرج هنا من باب «سمع» من كان أعرج وله أبواب ثلاثة ويختلف معانيه باختلاف الأبواب، قال في الصحاح: عرج في الدرجة والسلم يعرج عرجاً: إذا ارتقى - وبابه نصر وعرج أيضاً =

= إذا أصابه شيء في رجله فجمع ومشى مشية العرجان وليس بخلفة - أي بابه ضرب - فإذا كان خلفة قلت: عرج - بالكسر - فهو أعرج بين العرج من قوم عرج وعرجان - بالضم فيهما - يريد بابه سمع. وحكى في «القاموس» من باب نصر أيضاً في المعنى الثاني أي: مشية العرجان، وقال: أوثلث في غير الخلقة.

واختلف الأئمة ههنا في موضعين: معنى الإحصار، وحكم الإحصار. فالمشهور عن أكثر أهل اللغة منهم: الأخفش والكسائي والفراء وأبو عبيدة وأبو عبيد وابن السكيت وثلعب وابن قتيبة وأبو إسحاق وغيرهم: أن الإحصار إنما يكون بالمرض، وأما بالعدو فهو الحصر، وبهذا قطع النحاس كما في «الفتح» بزيادة، وقيل: الحصر والإحصار واحد وإليه ذهب ابن القوطية وابن القطاع وأبو عمرو والشيباني والأزهري كما في «التاج» بتلخيص فيكون بمرض أو عدو، وقيل بعكس الأول وإليه ذهب الشافعي وعليه ظاهر القرآن حيث سمي الله صد العدو إحصاراً وفي الصحاح: قال ابن السكيت: أحصره المرض: إذا منعه من السفر أو من حاجة يريد بها قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ (البقرة: ١٩٦) قال: وقد حصره العدو ويحصرونه: إذا ضيقوا عليه وأحاطوا به وحاصروه محاصرة وحصاراً اهـ، فهذا من جهة اللغة، وأما من جهة الفقه فقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وغيرهم يتحقق حكم الإحصار والحصر بأي حابس من مرض وكسر وعرج وعدو وذهاب نفقة ونحوها وإليه ذهب ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وابن الزبير وعلقمة وابن المسيب وعروة ومجاهد وعطاء والنخعي ومقاتل بن حيان وغيرهم ويقول الحافظ المارديني: وأكثر أهل اللغة على أن الإحصار بالمرض والحصر بالعدو فوجب استعمال اللفظ في حقيقته، وهو المرض ويدخل فيه العدو بالمعنى، ولما كان سبب نزول الآية العدو، وعدل عن لفظ «الحصر» المختص بالعدو إلى «الإحصار» المختص بالمرض دل على أنه أريد باللفظ ظاهره وهو المرض، ولما حلّ عليه السلام وأمر به أصحابه دل على أن الحصر من حيث المعنى كذلك، وأيضاً لما أجاز الإحلال بالعدو لتعذر الوصول إلى البيت، وذلك المعنى موجود في المرض ساواه في حكمه، ولهذا لو حبس في دين أو غيره فتعذرو صوبه كان كالحصر، ولو منعها من حج التطوع بعد الإحرام جازلها الإحلال انتهى كلامه، وهو كلام كله فقه وتحقيق وهو مأخوذ من كلام الإمام أبي بكر الجصاص في «أحكام القرآن» فيقول: ولما ثبت بمقدمته من قول أهل اللغة أن اسم «الإحصار» يختص بالمرض وقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وجب أن يكون مستعملاً فيما هو حقيقة فيه، وهو المرض، ويكون العدو دخلاً فيه بالمعنى ثم عن الفراء: إن الإحصار فيهما، فقال: لو صح لكان عموماً فيهما موجباللحكم في المرض والمحصور بالعدو جميعاً، =

= ثم ذكر ما خلاصته: إن نزول الآية وإن كان في شأن الحديبية حين كان ﷺ وأصحابه ممنوعين بالعدو، ولكن مع هذا عدل الله سبحانه عن اللفظ المختص بالعدو، وهو الحصر إلى الإحصار المختص بالمرض، وذلك لأجل إفادة الحكم في المرض استعمالاً للفظ على ظاهره، وأمرهم بالإحلال وأحل هو إرادة لحصر العدو من طريق المعنى لا من جهة اللفظ، فكان النزول مفيداً للحكم في الأمرين، وإلا كان التعبير وقع بلفظ مختص وهو «الحصر» ولو ثبت أن الإحصار للمعنيين لم يكن نزولها على سبب موجب للاقتصار عليه، بل الواجب في مثله اعتبار عموم اللفظ دون السبب، ثم ذكر ما يدل عليه من السنة بإسناده حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري، وقال: معنى قوله: «فقد حل» في الحديث فقد جازله أن يحل، كما يقال: حلت المرأة للزوج يعني جاز لها أن تتزوج اهـ، والغرض أن الله سبحانه بين الحكم في الصورتين معاً، في صورة المرض باللفظ وفي العدو بالواقعة، فاشتملت الآية الكريمة على حكم نوعي الحصر والإحصار جميعاً، ثم الواقعة كانت مشاهدة محسوسة وحقيقة ملموسة، واقعة تاريخية عظيمة كبرى مشهودة بالأبصار ما كان لها أن تنسى وتذهل، وكان دلالة اللفظ يمكن أن ينكر عنها لأجل شأن النزول في المرض، وكل حابس فبينه النبي ﷺ بقوله في حديث الحجاج بن عمرو وغيره امثالاً لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (النحل: ٤٤) ويقول الطبري في تفسيره الذي لا عدل له ولا مثل بعد تفصيل طويل: وأولى التأويلين بالصواب في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ تأويل من تأوله بمعنى: فإن أحصركم خوف عدو أو مرض أو علة عن الوصول إلى البيت، أي صبركم خوفكم تحصرون أنفسكم فتحبسونها عن النفوذ، لما أوجبتموه على أنفسكم عن عمل الحج والعمرة فلذا قيل: أحصرتم إلى آخر ما قال فراجع، قال الشيخ البنوري: أي بُعد في أن يكون الحبس بالعدو، والوحي ينزل بلفظ يدل على المرض اشتراكاً في العلة؛ لكي يتبين الحكم في كل صورة وقد بينه ﷺ، فيكون قوله بياناً للقرآن العظيم فخذ البحث محرراً وكن من الشاكرين. (المعارف: ٦ / ٣٤٨) وحديث الحجاج حجة لأبي حنيفة ومن وافقه في تعميم حكم الإحصار للعدو والمرض وكل حابس؛ لأن فيه قوله ﷺ: «وعليه حجة أخرى» يدل على وجوب القضاء على المحصر، وأيضاً استدلوأ بأنه ﷺ وأصحابه اعتمروا في العام المقبل قضاء، لتلك العمرة ولذلك سميت عمرة القضاء. =

في النيل. وأخرج الطبري في تفسيره (٢٦٣٧) بسند صالح حسن عن ابن عباس رضي الله عنه قوله : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَأَسْتَيْسِرْ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ يقول : « من أحرم بحج أو بعمره ثم حبس عن البيت بمرض يجهد أو عذر يجسه ، فعليه قضاؤها » . وأخرج الطحاوي : ١ / ٤٣٢ بسند صحيح عن الحكم قال : سمعت إبراهيم يحدث عن عبدالرحمن بن يزيد قال : أهل رجل من النخع بعمره يقال له : عمير بن سعيد ، فلدغ فبيناهو صريع في الطريق إذ أطلع عليهم ركب فيهم ابن مسعود ، فسألوه ؟ فقال : ابعثوا بالهدي ، واجعلوا بينكم وبينه يوماً مارة ، فإذا كان ذلك فليحل ، قال الحكم : وقال عمار بن عمير : وكان حدثك به عن عبدالرحمن بن يزيد أن ابن مسعود قال : وعليه العمرة من قابل ، قال شعبة : سمعت سليمان حدثه به مثل ما حدث به الحكم سواء .

١٠٧٣ - عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول : أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ ؟ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم يحل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً ، فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً ، رواه البخاري والنسائي ^(١) .

= قال المؤلف : قد جزم أهل المغازي بأن الذين كانوا معه عام الحديبية أمرهم النبي ﷺ بالقضاء في العام المقبل ، ولم يتخلف منهم أحد عن عمرة القضاء إلا من قتل بخير أو مات ، والشافعي جازم بأنه ﷺ لم يأمرهم بالقضاء ، وهوناف لما أثبتته آخرون والمثبت مقدم على النافي اهـ .

(١) قوله : طاف بالبيت وبالصفا إلخ معناه : إن حبس أحدكم عن الحج ثم زال الإحصار ، و قدر على العمرة ، طاف بالبيت وسعى ثم يحل إلخ ، ولولم يقدر على العمرة فله أن يحل في موضعه بأن يبعث الهدى إلى الحرم ، ويوقت لنحره وقتاً معلوماً ، ثم يحل ذلك الوقت ، وقد وقع في رواية عبد الرزاق في هذا الأثر : إن حبس أحداً منك حابس عن البيت فإذا وصل إليه طاف به كذا في الفتح : ٨ / ٤ وفيه تأييد لما قلنا ، وفيه دليل على أن المحصر عن الحج يجب عليه عمرة وحجة وقوله : « حتى يحج عاماً قابلاً » فيه دليل (واضح) على وجوب القضاء على المحصر ، وقوله : فيهدي أو يصوم إلخ فيه دليل على وجوب الهدى عليه ، وبه قال الجمهور كذا في النيل .

وأما الاختلاف في حكم الإحصار فقال ابن مسعود وابن عباس : يبعث دماً ويحل به إذا نحر في الحرم ، وهو قول أبي حنيفة ومحمد أي يبعث الهدى إلى الحرم ، ويعين وقتاً بمن يبعث على يديه =

١٠٧٤ - عن نافع أن عبدالله بن عبدالله وسالم بن عبدالله كلّمَا عبدالله حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير، فقالا: لا يضرّك أن لا تحج العام، فإننا نخشى أن يكون بين الناس قتال، ويحال بينك وبين البيت، قال: إن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت، أشهدكم أنني قد أوجبت عمرة، فانطلق... حتى إذا كان بظهر البداء، قال: ما أمرهما إلا واحد، إن حيل بيني وبين العمرة، حيل بيني وبين الحج، أشهدكم أنني قد أوجبت حجة مع عمرتي، الحديث رواه مسلم: ١ / ٤٠٤ واللفظ له، والبخاري^(١).

(٥٦٩) - باب يجب على المحصر عن العمرة عمرة

وعلى المحصر عن الحج حجة وعمرة قضاء

١٠٧٥ - عن علقمة: «إن أحصرتم» قال: إذا أهل الرجل بالحج فأحصر قال: يبعث بما استيسر من الهدى شاة، قال: فإن عجل قبل أن يبلغ الهدى محله أو حلق رأسه أو مس طيباً أو تداوى، كان عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك، فإذا أتممت فإذا برأ فمضى من وجهه ذلك حتى أتى البيت حل من حجه بعمرة، وكان عليه الحج من قابل، وإن هو رجع ولم يتم إلى البيت من وجهه ذلك، فإن عليه حجة وعمرة، ودماً لتأخير العمرة، فإن هو رجع متمتعاً في أشهر الحج، فإن عليه ما استيسر من الهدى شاة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، قال إبراهيم: فذكرت ذلك لسعيد بن جبيرة، فقال: كذلك قال ابن عباس في ذلك كله (أخرجه الطبري في تفسيره ورجاله رجال الصحيح (٢٧٢٣))

= للنحر والذبح فيحل في ذلك الوقت، ويخرج عن الإحرام ويقضي من قابل، إن حجافحج وإن عمرة فعمرة، والقول بوجوب القضاء قول النخعي ومجاهد والشعبي وعكرمة كما يقوله الخطابي، وإن لم يتمكن من إرسال الهدى فلا يمكن له الخروج من الإحرام، وسواء في ذلك العدو والمرض، وليس عليه أن يحلق؛ لأنه قد ذهب منه النسك كله، وقال أبو يوسف: يحلق وإن لم يحلق فلا شيء عليه.

(١) قوله: «ما أمرهما إلا واحد» ألخ فيه دلالة على أن حكم العمرة والحج في الإحصار سواء،

وبه قال الجمهور بيد ما حكى عن ابن سيرين.

وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار بسند صحيح : ١ / ٤٣٢ بمعناه^(١).

(٥٧٠) - باب هل يجب على المحصر الحلق إذا حل في مكانه ولم يصل إلى البيت

١٠٧٦ - عن المسور ومروان في حديث عمرة الحديبية والصلح : أن النبي ﷺ لما فرغ من قضية الكتاب قال لأصحابه : « قوموا فانحروا ثم احلقوا » الحديث رواه البخاري : ١ / ٣٨٠ وفيه : ١ / ٢١١ عن عائشة رضي الله عنها في حديث طويل : فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال : « انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة » ففعلت . فلما قضينا الحج أرسلني النبي ﷺ مع عبدالرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم ، فاعتمرت فقال : « هذه مكان عمرتك »^(٢).

(١) أخرجه أيضا : الطحاوي في مشكله : ٣ / ٢١٧ مع تحفة الأخيار ، قوله : فإذا برأ فمضى من وجهه ذلك حتى أتى البيت (بعد انقضاء الحج وفوات وقته) حل من حجه بعمرة ، وكان عليه الحج من قابل ، وإن هو رجع ولم يتم إلى البيت من وجهه ذلك ، فإن عليه حجة وعمرة أهـ . ظاهر في أن المحصر عن الحج إذا لم يصل إلى البيت من وجهه ذلك وحل حيث أحصر ، فعليه حجة وعمرة من قابل ، وهذا هو مذهب أصحابنا الحنيفة (وبه قال ابن مسعود وابن عباس وعلقمة والحسن وإبراهيم وسالم والقاسم وابن سيرين وغيرهم وقول علقمة المذكور في المتن هو قول ابن مسعود يدل على ذلك صنيع الحافظ السيوطي فإنه ذكر هذا الأثر في الدر المنثور وعزاه إلى سعيد بن منصور وابن جرير وعبد بن حميد وابن أبي حاتم من طريق إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود : ١ / ٢١٢ .

(٢) ظاهر حديث المسور يدل على وجوب الحلق على المحصر بعد أن ينحر هديه للإحصار ، و هو قول أبي يوسف ، واحتج أبو حنيفة ومحمد بحديث عائشة فقالا : فقد أمر النبي ﷺ عائشة برفض العمرة قبل استيعاب أفعالها ، ولم يأمرها بالحلق والتقصر حين لم تستوعب أفعال العمرة ، فدل ذلك على أن من جاز له الإحلال من إحرامه قبل قضاء المناسك ، فليس عليه الإحلال بالحلق ، ويمكن أن يقال : إن قوله : « انقضي رأسك وامتشطي » في معنى قوله : « قصري شعر رأسك » فإن بعض النساء تنكسر شعرها بالمشط كثيراً ، فيكون الامتشاط في حقها كالتقصير ، قال المؤلف : وقول أبي يوسف هو الذي يميل إليه الفواد ، ويدل على صحة قوله : أنه ﷺ دعا للمحللين بالمغفرة ثلاثاً وللمقصرين مرة =

(٥٧١) - باب أن محل الهدى الحرم للمحصر وغيره دون الحل،
 وقوله تعالى: (حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ)، وقوله: (هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ)
 وقوله: (ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ)

١٠٧٧ - عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «كل عرفة موقف، وكل منى منحروكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر» أخرجه أبوداود (١٩٣٧) وابن ماجه (٣٠١٢) وفيه أسامة بن زيد الليثي، قال في التنقيح: روى له مسلم متابعة فيما أرى ووثقه ابن معين في رواية اهـ. قال الزيلعي: فالحديث حسن (١).

= في قصة الحديبية كما في فتح الباري: ٣ / ٤٤٨ و ٤٤٩ مفصلاً، وهذا يقتضي كون الحلق والتقصر نسكاً للمحصرين، ولو لم يكن من المناسك، لما دخله التفصيل كسائر المباحات، بل ولم يفعله رسول الله ﷺ؛ لأنه لم يكن من عادته يفعله عادةً، ولا فيه فضل في نفسه فيفعله لفضله، فثبت أن حلقه ﷺ بالحديبية وأمره به لم يكن إلا لكونه نسكاً للمحصرين كما هو نسك للحاج والمعتمرين في غير حالة الإحصار والله تعالى أعلم وقد انتصر الجصاص في أحكامه للطرفين فرجح قولهما والطحاوي في شرح المعاني لأبي يوسف فرجح قوله، ومن أراد البسط في دلائل المسألة وأجوبة الفريقين فليراجعهما.
 (١) أخرجه أيضاً: حم، هق، ك وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، خز، مي، ابن سعدو صححه السيوطي وقال المناوي والعزيمي: سكت عليه أبوداود فهو صالح، وفجاج جمع فج وهو الطريق الواسع كما في التيسير: ٢ / ٢١٥.

(كل عرفة موقف، وكل المزدلفة موقف) غير ما استثنى عنهما من بطن عرنة ووادي محسر كما في بعض الروايات، دل على أن ما سوى عرفة والمزدلفة ليس بموقف، كذلك قوله: «كل منى منحراً» يدل على أن الهدى لا ينحر إلا في محل متعين له، ولولا قوله ﷺ: «فجاج مكة طريق ومنحر» لقلنا: إن محل الهدى منى فقط، فالهدى محله الحرم دون الحل، سواء كان دم الإحصار أو دم الكفارات أو هدياساقه المتمتع أو القارن أو الحاج أو المعتمر أو كان جزاء الصيد، واتفق الأئمة في سائر الهدى أن لا ينحر إلا في الحرم غير دم الإحصار، فاختلفوا فيه، فقال الحنفية وأحمد في رواية: ليس للمحصر نحر هديه إلا في الحرم، ويواطى رجال على نحره في وقت يتحلل فيه، ويروى هذا عن =

= ابن مسعود وابن عباس إن قدر عليه، وعطاء وطاؤس ومجاهد والنخعي والحسن البصري والثوري وغيرهم كذا في المغني والبنية: ٣ / ٨٠٩ لما ذكرنا من الآيات في ترجمة الباب وهي نص في محل الهدايا والبدن الحرم، فإن الله عز وجل ذكر البدن والهدايا فقال: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْبَرًا لِلَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ۚ﴾ (٣٢) لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحْلُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿الحج ٣٢- ٣٣﴾ فجعل محلها الحرم ولا محل للهدي دونه، وقد صرح الشافعي رحمته الله بأن محل الهدى عند أهل العلم الحرم وأما قوله تعالى: ﴿وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ (الفتح: ٢٥) فهو باعتبار الأكثر دون الكل، ألا ترى أنهم لم يصدوا عثمان بن عفان عن المسجد الحرام، وأذنوا له في الطواف والسعي؟ كما في سيرة ابن هشام برواية ابن إسحاق، إلا أنه لم يرض بأن يتمتع بالبيت دون رسول الله ﷺ، فكذلك الهدى بقي بعضه معكوفاً أن يبلغ محله وبعضه نحر في الحرم، وهدى رسول الله ﷺ إنما نحر في الحرم، قال الحافظ في الفتح: وكان عطاء يقول: لم ينحر (رسول الله ﷺ) يوم الحديبية إلا في الحرم ووافقه ابن إسحاق (٤ / ٩) ويدل على أنه ﷺ نحر في الحرم ما أخرجه النسائي بسند صحيح عن ناجية بن كعب الأسلمي رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ حين صد الهدى، فقال: يا رسول الله! ابعث به معي فأنا أنحره، قال: «كيف»؟ قال: آخذ به في أودية لا يقدر عليه، قال: فدفعه إليه، فانطلق به حتى نحره في الحرم كما في الجوهر النقي. قال المؤلف: وفيه دلالة على أن المحصر محل هديه الحرم كسائر الهدى، لا يجوز له النحر دونه إلا إذا لم يقدر عليه أصلاً، فعليه إبداله في القضاء ولو كان محل هديه محل الإحصار لم يهتم النبي ﷺ مثل تلك الحيلة لنحر هديه في الحرم، والظاهر من اهتمام ناجية بنحر هديه ﷺ في الحرم، وسؤاله ﷺ عنه عن كفيته، وذكر ناجية الحيلة في ذلك يدل على وجوبه، وأن على المحصر ذبح هديه في الحرم كيفما قدر عليه، ولو بحيلة لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحْلُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ وأما الأصحاب الذين نحروا في مكانهم في الحل، فالظاهر أنهم لم يتيسر لهم من ينحر هداياهم في الحرم، كما تيسر ناجية للنبي ﷺ، وأيضاً فقد ظفرنا بحديث ابن عباس وسيأتي رقم ١٠٧٨. وفيه «أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يبدلوا الهدى الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء» وهذا دليل واضح في وجوب نحر الهدى في الحرم للمحصر، وإبداله الهدى في القضاء إن كان ذبحه في الحل فافهم والله تعالى أعلم.

١٠٧٨ - عن عمرو بن ميمون قال: سمعت أبا حاضرا الحميري يحدث أبي ميمون بن مهران قال: خرجتُ معتمراً عامَ حاصرَ أهلَ الشام ابنَ الزبير بمكة وبعث معي رجالاً من قومي بهدي، فلما انتهينا إلى أهل الشام منعونا أن ندخلَ الحرمَ، فنحرتُ الهديَ مكاني، ثم أحللتُ ثم رجعتُ، فلما كان من العام المقبل خرجتُ لأقضيَ عمرتي، فأتيت ابن عباس، فقال: أبدلِ الهديَ، فإن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يُبدلوا الهديَ الذي نحروا عامَ الحديبية في عمرة القضاء أخرجه أبو داود وسكت عنه (١٨٦٤) وحسنه في الجوهر النقي وأخرجه الحاكم: ١ / ٤٨٦ وقال: حديث صحيح الإسناد، وأقره عليه الذهبي وروى البخاري معلقاً وإسحاق بن راهويه وابن جرير موصولاً عن ابن عباس: وإذا كان معه هدي وهو محصر نحر، إن كان لا يستطيع أن يبعث، وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله.

= وظني أن تأييد مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة كما هو حقه لم يسبقني إليه أحد من أهل العلم، وهذا من فضل ربي (انتهى كلام المؤلف ملخصاً). وحديث عمرو بن ميمون قال المؤلف فيه: والمراد بأصحابه بعضهم الذين ذبحوا هداياهم خارج الحرم، يعني أمرهم بأن ينحروا بدل ما نحروا في السنة المتقدمة؛ لعدم أجزاء الأول لعدم وقوعه في الحرم، قال الطيبي: يستدل بهذا الحديث من يوجب القضاء على المحصر إذا حل حيث أحصر، ومن يذهب إلى أن دم الإحصار لا يذبح إلا في الحرم فإنه ﷺ أمرهم بالإبدال؛ لأنهم نحروا هداياهم في الحديبية خارج الحرم انتهى. قال القاري: وفيه دلالة على أنه ﷺ وبعض من تبعه ذبحوا دم إحصارهم في أرض الحرم وهو مذهب أبي حنيفة كذا في البذل: ٩ / ١١٨. قال المؤلف: ووجه الدلالة منه أن ابن عباس لم يقل: إن رسول الله ﷺ أبدل الهدي الذي نحره عام الحديبية في عمرة القضاء، فلو كان هديه قد نحر خارج الحرم لأبدل هديه في القضاء لذكره ابن عباس فافهم. قال الخطابي: ومن أوجبه فإنما يلزمه البذل (أي بدل الهدي) لقوله عز وجل: ﴿ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ (المائدة: ٩٥) ومن نحر الهدي في الموضع الذي أحصر فيه، وكان خارجاً من الحرم، فإن هديه لم يبلغ الكعبة فيلزمه إبداله وإبلاغه الكعبة، وفي الحديث حجة لهذا القول: ٢ / ١٩٠ وحديث ابن عباس هذا حسنه في تكملة المنهل: ١ / ١٩٥.

(٥٧٢) - باب الاشتراط في الحج والعمرة

١٠٧٩ - عن سالم قال: كان عبد الله بن عمر ينكر الاشتراط في الحج ويقول: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ؟ إن حبس أحدكم عن الحج^(١) طاف بالبيت والصفاء والمروة، ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً ويهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً، أخرجه الطبري في تفسيره (٢٦٩٠) وسنده صحيح وأخرجه البخاري مختصراً كما مر في أول باب من أبواب الإحصار من هذا الكتاب، وأخرج محمد في آثاره (٣٣٧) بسند حسن صحيح عن إبراهيم في الرجل يشترط في الحج قال: ليس شرطه بشيء.

(١) أخرجه أيضاً: ت وصححه، ن، حم، قط وسنده أيضاً صحيح كما قال في التعليق المغني: ٢٣٤ / ٢. والطحاوي في مشكله والبيهقي وسندهما صحيح. ودلالته على إنكار الاشتراط ظاهرة، وهو قولنا معشر الحنفية وروي ذلك عن ابن عمر وعائشة من الصحابة والنخعي والحكم وطاؤس وسعيد بن جبيرة والزهرري وغيرهم من التابعين وبه قالت المالكية والثوري وهو قول الشافعي الجديد وحمل حديث ضباعة على الاختصاص مثل الخطابي والرويانى من أئمة الشافعية. وتظهر ثمة الاختلاف في حق المحصر فالذين قالوا بمشروعيته: أجازوا له التحلل بغير الهدى إذا اشترط عند إحرامه، والذين أنكروه قالوا: إذا تحقق الإحصار صبر محرماً حتى يزول المانع، فإن أدرك الحج فيها وإلا تحلل بأفعال العمرة، بأن يطوف ويسعى ويحلق، وإن أراد استعجال التحلل بالهدى جاز أيضاً دفعاً لضرر امتداد الإحرام، وإن لم يجد الهدى أو ثمنه أو من يبعث بهديه بقي محرماً حتى يجد أو يزول، وإلا بقي محرماً أبداً، ولا يفيد اشتراط الإحلال عند الإحرام شيئاً كذا في غنية الناسك: ص ١٦٧ وحجتنا أثر ابن عمر الذي فتحنا به الباب، وشغف ابن عمر في اقتداء سنته معروف، لا ينكر حتى كان يتبع رسول الله ﷺ في عاداته فضلاً عن عباداته، ثم ينقل ابن قدامة في المغني عن أبي حنيفة: أن الاشتراط يفيد سقوط الدم، وأما التحلل فهو ثابت عنده بكل إحصار، وعلى هذه الرواية الاشتراط نافع عند أبي حنيفة ولم يكن لغواً، مع ما فيه من تطيب خاطرها بالدعاء بالعون والاعتراف بالعجز، مع بذل الجهد في بلوغ الغرض من إتمام العبادة، لما يخاف من عوائق المرض، تريد إني يا رب خارجة رجاء عونك على البلوغ إلى قضاء نسكي، فإن حبستني دون ذلك، فإني إنما أمسك =

= عن التماري حيث حبستني، وسلبتني القوة عن السعي إلى قضاء نسكي، كما يقوله القاضي أبو الوليد في المنتقى: ٤٨٠ / ٣.

ويؤيد ابن عمر أن النبي ﷺ لم يشترط في حجه ولا في عمرة من عمره، ولم يأمر أحدا من أصحابه بذلك غير ضباغة مع أن الحاجة ماسة إليه عموما، ولا يأمن أحد من عروض العوارض، فلو كان حكم الاشتراط عاما لأمر أصحابه به، وأخذ به بنفسه، فلما لم يكن شيء من ذلك، ثبت أن الحكم خاص بضباغة، وهو واقعة عين لا عموم لها، والظاهر أنه ﷺ قال ذلك لضباغة تطيبا لقلبها وتسكينا له، فإن القلب ربما لا ينشرح للإحرام إذا خاف عدم وفائه بحقه، لما فيه من خلف الوعد ظاهرا، وإن أمكن تداركه بالهدي ونحوه، ألا ترى أن عائشة لم ترض لمكاملة ابن الزبير لما حلفت ألا تكلمه، وإن كان تداركه بالكفارة ممكنا، فلما خشيت في يمينها بشفاغة بعض الصحابة ولجاج ابن الزبير وبكائه عندها فكلمته، أعتقت ليمينها أربعين رقبة، ولم يطمئن قلبها بهذا القدر أيضا، فكانت تبكي وتقول: ليتني لم أطلق اليمين وعينت فكذلك لم ترض ضباغة بإطلاق الإحرام وهي تخالف على نفسها عدم وفائها بحقه، فقال لها رسول الله ﷺ: «أهلي واشترطي» كيلا يضطرب قلبها عند التحلل بالهدي ونحوه، فإن الهدي إنما هو كفارة التحلل فحسب، وأما اضطراب الفؤاد فليس تداركه إلا بالاشتراط كيلا يلزم خلف الوعد بربها أصلا، وهذا مما يعرفه أصحاب القلوب فافهم.

وأما أنها يجوز لها التحلل بغير الهدي وبغير أفعال العمرة لأجل هذا الاشتراط فلا دلالة للحديث على ذلك، ومن ادعى فعليه البيان، ونحن معشر الحنفية لا ننكر الاشتراط بأن لا يجوز التكلم بلفظ: اللهم محلي حيث حبستني، بل معنى إنكارنا له: أنه لا يفيد جواز التحلل بغير الهدي وأفعال العمرة، فلا يضرنا صحة حديث ضباغة، ولا صحة القول بالاشتراط عن بعض الصحابة، فإن القدر الذي صح منه وثبت قد قلنا به، والذي أنكرناه لم يثبت بالحديث، فافهم.

ويؤيد ابن عمر أيضا حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري كما سبق برقم ١٠٧٢ فإن الحديث قد دل على جواز التحلل بالمرض ونحوه سواء اشترط أولم يشترط، وتأويله بأن من كسر أو عرج جاز له التحلل إذا كان اشترط عند إحرامه بعيد جدا، لا يقبله من له أدنى ممارسة بالحديث وفقهه.

= ويؤيد ابن عمر أيضا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ فإنه يدل على توقف

(٥٧٣) - باب فوات الحج وما على من فاته ولا يجب عليه الهدى للفوات

١٠٨٠ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج، فليحل بعمره وعليه الحج من قابل» أخرجه الدارقطني: ٢ / ٢٤١ ويحيى بن عيسى النهشلي متكلم فيه وممن وثقه أحمد والعجلي ومسلمة وذكره ابن حبان في الثقات كذا في التهذيب ^(١): ١١ / ٢٦٣ فالحديث صحيح حسن وأخرج الدارقطني أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «من وقف بعرفة بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمره، وعليه الحج من قابل». قال الدارقطني: رحمة بن مصعب ضعيف ولم يأت به غيره: ٢ / ٢٤١ قال الآجري: سألت أبا داود عنه؟ فأثنى عليه خيراً وذكره ابن حبان في الثقات كذا في اللسان = التحلل من الإحرام على ذبح ما استيسر من الهدى، والذي يقول بالاشتراط يجوز التحلل منه بدونه، مع أن حديث ضباعة ليس بنص فيه، وإن سلم فهو يخالف النص القرآني، ولا يجوز ترك العمل به للخبر الواحد عندنا كما هو مقرر في الأصول والتأويل على أن المراد بالتحلل فيه التحلل بعمره، وكذلك جاء الحديث مفسراً من رواية ابن المسيب: أنه ﷺ أمر جماعة أن تشتط: اللهم الحج أردت فإن تيسر وإلا فعمره، ونحوه عن عائشة (كما في الأبي: ٣ / ٣٢١). قال المؤلف: هذا كما ترى منشأ تطيب القلب، وتخفيف ثقل العهد عنه فقط؛ فإن الحاج إذا تعسر عليه الحج يجوز له التحلل بالعمره اتفاقاً، اشترط أو لم يشترط، لكنه إذا اشترط كان في تحلله بالعمره أنشط قلباً وأوسع صدرًا منه إذالم يشترط والله أعلم، ولا بد له من إهداء الهدى على الحالين كما تقدم (ملخصاً من كلام المؤلف مع زيادة)، وأخرج ابن أبي شيبة (١٤٩٥٧) عن إبراهيم قال: كانوا لا يشترطون ولا يرون الشرط فيه شيئاً، وفيه (١٤٩٥٦) عن هشام بن عروة قال: كان أبي لا يرى الاشتراط في الحج شيئاً. وبه قال: طاؤس والحكم وحماد وعلقمة وسعيد بن جبير، راجع لآثارهم المصنف لابن أبي شيبة: ٨ / ٥٣٦-٥٤١.

(١) يحيى بن عيسى التميمي النهشلي أبو زكريا الكوفي الجرار الفاخوري وقال الذهبي فيمن تكلم فيه وهو موثق: صويلح الحديث وقال الحافظ في التقریب: صدوق يخطئ وفي طريق الحديث ابن أبي ليلى وفيه كلام وهو حسن الحديث كما مر برقم ٣٠٥

٢ / ٤٥٨ : فالحديث حسن قاله المؤلف (١).

(٥٧٤) - باب جواز العمرة في جميع السنة إلا أيام التشريق ويوم عرفة ويوم النحر

١٠٨١ - عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « عمرة في رمضان تعدل حجة » رواه الجماعة إلا الترمذي، لكنه له من حديث أم معقل كذا في النيل وفي رواية لأبي داود (١٩٩٠) : « تعدل حجة معي » وكذا في رواية ابن حبان (٢).

١٠٨٢ - عن قتادة : سألت أنسًا كم اعتمر النبي ﷺ ؟ قال : أربع عمرة : الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعمرة الجعرانة، وفي رواية قال : اعتمر أربع عمر في ذي القعدة إلا التي اعتمر مع حجة الحديث رواه البخاري وأخرج أبوداود عن عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ اعتمر عمرتين في ذي القعدة وعمرة في شوال » سكت عنه أبوداود (١٩٩١) ورجاله رجال الصحيح كذا في النيل وأخرج محمد في آثاره (٣٤٢) بسند صحيح عنها أنها قالت : لا بأس بالعمرة في أي السنة شئت ما خلا خمسة أيام : يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق وأخرج سعيد بن منصور بسند حسن عن ابن عباس قال : خمسة أيام : يوم عرفة ويوم النحر وثلاثة أيام

(١) أخرج محمد في الحجة : ٢ / ٣٣٥ بأسانيد صحيحة والبيهقي : ٥ / ١٧٥ بسند صحيح عن الأسود بن يزيد قال : سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رجل فاته الحج ؟ قال : يحل بعمرة من غير هدي وعليه الحج من قابل ، قال : ثم (خرجت من العام المقبل ف) لقيت زيد بن ثابت فسألته ، فقال مثل قول عمر بن الخطاب ، وأخرج ابن أبي شيبة : (١٣٨٦٤) بسند صحيح نحوه عنهما ، وبه قال الحنفية وهي رواية عن أحمد . قال المؤلف : ووجه دلالة الحديث (المتن) أما على وجوب التحلل بأفعال العمرة فظاهرة ، وأما على عدم وجوب الهدي ، فلأنه ﷺ لم يأمر به عند بيانه لحكم الفوات والموضع موضع بيان ، فدل على أنه لا يجب عليه الهدي للفوات ، فحملنا أقوال الصحابة في الهدي على الندب دون الوجوب (ملخصا من كلام المؤلف).

(٢) فيه دلالة على جواز العمرة في جميع السنة ، وفضلها في رمضان ، قال الحافظ في الفتح : فالحاصل أنه ﷺ أعلمها أن العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب لأنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض للإجماع على أن الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض .

التشريق، اعتمر قبلها وبعدها ماشئت، وروى الترمذي وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإن متابعة بينهما تنفي الذنوب والفقر كما ينفي الكير خبث الحديد، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة»، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب ^(١).

(٥٧٥) - باب أن العمرة تطوع أي سنة وليست بفريضة

١٠٨٣ - عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «لا، وأن يعتمر واهو أفضل» رواه الترمذي وصححه وفيه عنه: إن رجلا قال: يا رسول الله! أخبرني عن العمرة، أواجبة هي؟ قال: «لا، وأن تعتمر خير لك» وقال الترمذي: حسن صحيح ورواه أيضا أحمد وأبو يعلى (١٩٣٩) وابن خزيمة والدارقطني و

(١) أخرجه أيضا: ن، حم، خز، حب، طب، علق، حل، سنة، الطبري.

وصححه أيضا السيوطي وله شاهد من حديث ابن عباس بسند صحيح عند: ن، ض، طب، هق ومن حديث عمر عند: ه، حم، كر، المحاملي، الطبري ومن حديث ابن عمر عند: كر، هق، أبي سعيد بن الأعرابي في معجمه، تمام في فوائده ومن حديث عامر عند: عب، حم.

قال المؤلف: دلالة على جواز العمرة في أشهر الحج من قول النبي ﷺ ظاهرة، فإن المتابعة بين الحج والعمرة أن يكونا متعاقبين سواء تقدمت العمرة على الحج أو تأخرت عنه، ولفظ الحديث: تابعوا بين الحج والعمرة يدل على استحباب الاستكثار من الاعتمار وطلب المتابعة بينهما، ودخل في عمومهما ما يفعله الناس اليوم من الاعتمار بعد الحج من التنعيم أيضا، فلا وجه لإنكاره أصلا، وفيه رد على من قال: يكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة، وفيه إشارة إلى جواز الاعتمار قبل الحج، وقد فعله النبي ﷺ كما هو معروف، وروى الفاكهي وغيره من طريق ابن سيرين قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ وقت لأهل مكة التنعيم، ومن طريق عطاء قال: من أراد العمرة ممن هو من أهل مكة أو غيرها فليخرج إلى التنعيم، أو إلى الجعرانة فليحرم منها (فتح الباري: ٣ / ٤٨٣)، واختلفت الروايات في عدد عمراته ﷺ والمعروف المعتمد المرجح عند العلماء ما في سنن أبي داود (١٩٩٣) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر» الحديث كذا في جزء عمرات النبي ﷺ لشيخ الحديث زكريا الموقر رحمته الله: ص / ٧٤.

سعيد بن منصور^(١) وأخرج ابن قانع عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «الحج جهاد والعمرة تطوع» قال المؤلف بعد الكلام على إسناده فالحديث حسن صحيح.

(١) أخرجه أيضاً: حل، خط، حق، ش، عبد بن حميد، المحلى كلهم من طريق الحجاج بن أرطاة ولم يحتج به الشيخان فكيف صحح الترمذي حديثه مع أن فيه مقالاً؟ قلنا: إن حديثه لا ينزل عن درجة الحسن كما مر رقم ٥٠، ومع هذا له طرق: منها ما أخرجه البيهقي والدارقطني والطبراني من طريق يحيى بن أيوب الغافقي متكلم فيه، روى له الجماعة وممن وثقه ابن معين وأبوداود والنسائي والبخاري وابن شاهين والحري وغيرهم ورواه ابن عدي من طريق أبي عصمة، فتعدد طرقه يرفعه إلى درجة الصحيح على أن له شواهد: منها ما أخرجه ابن قانع والدارقطني والبيهقي وابن حزم بسند حسن صحيح كما حققه المؤلف. ومنها ما أخرجه ابن ماجه من حديث طلحة بسند لا بأس به في الشواهد. ومنها: حديث أبي أمامة عند الطبراني بسند حسن صالح وسكت عنه الحافظ في التلخيص: ٢ / ٢٢٧. ومنها حديث ابن عباس عند البيهقي وغيره. ومنها حديث أبي صالح الحنفي عند الشافعي مرسلًا، وفي الباب آثار من الصحابة منها أثر ابن مسعود عند ابن أبي شيبة بسند صحيح وأثر أبي هريرة عند الدارقطني مثل مرفوعه، وقال الدارقطني الصحيح أنه موقوف وأثر جابر مثل مرفوعه، قال ابن العربي في أحكام القرآن اختلف العلماء في وجوب العمرة فقال الشافعي: هي واجبة ويؤثر ذلك عن ابن عباس وقال جابر بن عبد الله: هي تطوع وإليه مال مالك وأبو حنيفة (وهي رواية ثانية عن الشافعي وأحمد وبه قال أبو ثور والنخعي والشعبي ومجاهد في رواية وروى ذلك عن ابن مسعود) وليس في هذه الآية (أي أتمو الحج والعمرة لله) حجة للوجوب؛ لأنه تعالى إنما قرنهما بالحج في وجوب الإتمام لا في الابتداء، فإنه ابتداء إيجاب الصلاة والزكاة فقال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ وَآتِ الزَّكَاةَ﴾ وابتداء إيجاب الحج فقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧) ولما ذكر العمرة أمرًا بإتمامها لا بابتدائها، فلو حج عشر حجج أو اعتمر عشر عمر لم الإتمام في جميعها، وإنما جاءت الآية للإتمام لا للإلزام الابتداء (أحكام القرآن لابن العربي: ١ / ١١٨).

قال المحقق في الفتح بعد سوق أدلة الفريقين: إذا تعارض مقتضيات الوجوب والنفل فلا يثبت شيء، ويبقى مجرد فعله ﷺ وأصحابه والتابعين، وذلك يوجب السنية فقلنا بها والله سبحانه تعالى أعلم

٣ / ٦٤ وفي الدر المختار وشرحه لابن عابدين: والعمرة في العمر مرة سنة مؤكدة. قال المؤلف =

أبواب الحج عن الغير

(٥٧٦) - باب إذا حج عن غيره من لم يحج لنفسه صح حجه عن الغير ويكره

١٠٨٤ - عن ابن الزبير رضي الله عنه قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أبي أدركه الإسلام، وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه، أفأحج عنه؟ قال: «أنت أكبر ولده»؟ قال: نعم، قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه، أكان يجزئ ذلك عنه»؟ قال: نعم، قال: «فأحج عنه» رواه أحمد والنسائي بمعناه وقال الحافظ: إن إسناده صالح كذا في النيل: ٤ / ٣٣٨ (١٧٩٥). وفيه عن ابن عباس رضي الله عنه (١٧٩٦) أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء» رواه البخاري والنسائي بمعناه وفي رواية لأحمد والبخاري: «جاء رجل فقال: إن أختي نذرت بالحج^(١)».

= : وبها جزم القاري في شرح الباب والجصاص والزيلعي والعيني وصاحب الهداية فافهم اهـ. وظاهر الرواية على السنية فإن محمداً نص على أن العمرة تطوع.

قال الشوكاني في النيل: والحق عدم وجوب العمرة؛ لأن البراءة الأصلية لا ينتقل عنها إلا بدليل يثبت به التكليف، ولادليل يصلح لذلك لا سيما مع اعتضادها بما تقدم من الأحاديث القاضية بعدم الوجوب، ويؤيد ذلك اقتضاره ﷺ على الحج في حديث: «بني الإسلام على خمس» واقتضار الله عز وجل على الحج في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ النيل: ٤ / ٣٣٣.

(١) قال ابن تيمية في حديث ابن عباس: وهو يدل على صحة الحج حتى عن الميت من الوارث وغيره حيث لم يستفصله، وأوارث هو أم لا؟ وشبهه بالدين اهـ وأما سؤاله ﷺ عن رجل من خثعم «أنت أكبر ولده؟» فمحمول على أن الأفضل، أن يتولى الحج عن الأب العاجز أكبر أولاده، فافهم قال الشوكاني في النيل: واستدل بأحاديث الباب على أنه يصح ممن لم يحج نيابة عن غيره، لعدم استفصاله ﷺ لمن سأل عن ذلك، وترك استفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال وبه =

(٥٧٧) - باب حج الصبي

١٠٨٥ - عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء فقال: «من القوم»؟ قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ فقال: «رسول الله ﷺ» فرفعت إليه امرأة صبيّاً، فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم! ولك أجر» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي ^(١) وروى البخاري والترمذي وصححه عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: حج أبي مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين، وروى أحمد وابن ماجه بسند فيه أشعث بن سوار عن جابر = قال الكوفيون وخالفهم الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه (النيل: ٤ / ٣٤٠). قال المؤلف: وأيضاً يدل على ذلك تشبيهه ﷺ قضاء الحج عن أبيه وأمه بقضاء الدين. وقد اتفق الجميع على جواز قضاء الولد دينهما وهو مديون، ألا ترى أن الرجل لو قضى دين أبيه، وهو لم يقض دين نفسه، صح قضاؤه لدين أبيه، فكذا قضاء الحج عنه.

خلاصة المذاهب في هذا الباب أن الحنفية والمالكية يجيزون الحج عن الميت إذا أوصى، وتنفذ الوصية من ثلث المال، وأجاز الجمهور غير المالكية الحج عن الحي العاجز لمرض ونحوه، وحج النائب يكون عند الحنفية والحنابلة من بلد المنوب عنه وعند الشافعية من الميقات.

(١) قال ابن بطال: أجمع أئمة الفتوى على عدم سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ إلا أنه إذا حج به كان له تطوعاً عند الجمهور كما في الفتح: ٤ / ٦١.

واعلم أن الأئمة الأربعة وأتباعهم والثوري والنخعي ومجاهد وأعطاء وآخرين من علماء الأمصار ذهبوا إلى أنه لا يجزئ حج الصبي عن حجة الإسلام وعليه بعد البلوغ حجة أخرى كما في العمدة: ٥ / ١٢٢ وقد نسب النووي في شرح مسلم والقاضي إلى أبي حنيفة: عدم صحة حج الصبي وإنما هو تمرين، وهذه النسبة غير صحيحة، فقد اتفقت كلمات المشايخ الحنفية كلهم من محمد بن الحسن إلى ابن عابدين على أن حجه صحيح، وإحرامه منعقد، ويلزم وليه أن يجردّه من الثياب ويلبسه الإزار والرداء ويجنبه من محظورات الإحرام، غير أنه إذا ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام لا شيء عليه ولا على وليه، نعم عند أبي حنيفة: إذا أفسد الصبي حجه لا قضاء عليه ولا فدية، وقد نقل نصوص الكتب في فتح الملهم فراجع.

قال: حججنا مع رسول الله ﷺ معنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم^(١). وأخرج ابن خزيمة والإسماعيلي والحاكم والبيهقي وابن حزم وصححه عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً قال: «أيماصبي حج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة الإسلام»^(٢).

أبواب الهدى

(٥٧٨) - باب أن الهدى من الإبل، أو البقر أو الغنم

أو شرك من دم

١٠٨٦ - عن أبي جمرة قال: سألت ابن عباس عن المتعة، فأمرني بها، وسألته عن الهدى فقال: فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في^(٣) دم، الحديث رواه البخاري وقد تقدم

(١) أشعث بن سوار الكندي النجار الكوفي وثقه ابن معين في رواية. وقال ابن عدي: يكتب حديثه وقال عثمان بن شبة: صدوق، وقال البزار: لانعلم أحداث ترك حديثه إلا من هو قليل المعرفة، وقال الذهبي في ديوان الضعفاء: صالح الحديث، وقال في كتابه: «من تكلم فيه وهو موثق»: حسن الحديث، روى له البخاري في الأدب ومسلم في المتابعات والباقون سوى أبي داود ومثله حسن الحديث عندنا. راجع التهذيبين مع هامشه لبشار. والحديث أخرجه أيضاً: ت، ش، عد.

(٢) أخرجه أيضاً: ش، ضيا، خط، طس، عد، الطحاوي، الشافعي. وصححه أيضاً الحافظ وابن دقيق العيد وعبدالحق والسيوطي والمناوي والعزيمي والحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي والهيتمي.

وقد دل حديث ابن عباس هذا على جواز حج العبد وانعقاده نفلاً، وأن ذلك لا يغني عن حجة الإسلام، بل يجب عليه أن يحج حجة الإسلام بعد عتقه وهو المذهب وعليه الجمهور.

(٣) يجوز الاشتراك في الإبل والبقر، قاله أبو حنيفة والشافعي والجمهور، سواء كان الهدى تطوعاً أو واجباً، وسواء كانوا كلهم متقربين أو كان بعضهم يريد التقرب وبعضهم يريد اللحم، وعند أبي حنيفة يشترط في الاشتراك أن يكونوا كلهم متقربين بالهدى؛ (لأن الهدى اسم =

(١٠٢٦) حديث جابر المتفق عليه بلفظ: أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منافي بدنة.

(٥٧٩) - باب يستحب الأكل من لحوم الهدايا إذا كانت للتمتع أو القران أو تطوعا

ولا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ولا من الفدية

١٠٨٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر، ويؤكل مما سوى ذلك، علقه البخاري ووصله الطبري وقال عطاء: يأكل ويطعم من المتعة علقه البخاري ووصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه، وروى سعيد بن منصور من وجه آخر عن عطاء: لا يؤكل من جزاء الصيد، ولا مما يجعل للمساكين من النذر وغير ذلك ولا من الفدية، ويؤكل مما سوى ذلك، وروى عبد بن حميد من وجه آخر عنه: إن شاء أكل من الهدى والأضحية وإن شاء لم يؤكل (فتح الباري: ٣ / ٤٤٤).

(٥٨٠) - باب يستحب نحر الإبل قياما مقيدة والذبح في البقر والغنم

وأن يسمى ويكبر ويباشره بيده ويجوز الاستنابة فيه

١٠٨٨ - (ألف) عن أنس رضي الله عنه في حديث: ونحر النبي ﷺ بيده سبع بدن قياما، وضحي بالمدينة كبشين أملحين أقرنين. رواه البخاري.

(ب) عن أنس رضي الله عنه قال: ضحي رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، فرأيته واضعا قدميه صفاحهما، يسمي ويكبر، فذبحهما بيده، رواه الجماعة.

١٠٨٩ - (ألف) عن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل: ثم انصرف إلى المنحرف فنحر ثلاثا

وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر، الحديث رواه مسلم: ١ / ٣٩٩.

= لما يهدى إلى البيت تقربا إلى الله تعالى فإذا لم يرد المشتركون كلهم التقرب خرج عن كونه هديا وعن زفر مثله بزيادة أن تكون أسبابهم واحدة، واتفق من قال بالاشتراك على أنه لا يكون في أكثر من سبعة إلا إحدى الروايتين عن ابن المسيب فقال: تجزئ عن عشرة. وبه قال ابن راهويه وابن خزيمة، وأجمعوا على أن الشاة لا يصح الاشتراك فيها. ملخصا من فتح الباري: ٣ / ٤٢٧.

(ب) وعنه أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها، رواه أبوداود (١٧٦٧) وسكت عنه هو والمنذري^(١) ورجاله رجال الصحيح. وأخرج الشيخان عن زياد بن جبير قال: كنت مع ابن عمر يمني، فمر برجل وهو ينحر بدنته وهي باركة فقال: ابعثها قياما مقيدة سنة محمد ﷺ. وأخرج النسائي والحاكم وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن^(٢).

(٥٨١) - باب يصدق بجلود الهدايا وجلالها

ولا يعطى الجزار منها شيئا في جزارتها

١٠٩٠ - عن علي رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأقسم جلودها وجلالها، وأمرني أن لا أعطي الجزار منها شيئا وقال: نحن نعطيه من عندنا أخرجه أبوداود والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه ولفظ البخاري: ولا يعطى في جزارتها شيئا، زاد مسلم وابن خزيمة: ولا يعطى في جزارتها منها شيئا (فتح الباري: ٣ / ٤٤٣)^(٣).

(٥٨٢) - باب جواز الركوب على الهدى إذا اضطر إليه

والأفلا ومن أهدى تطوعا ثم مات في الطريق فليس عليه إبدالها،

وما يفعل بالهدى إذا خاف عليه العطب

١٠٩١ - عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله، سئل عن ركوب الهدى؟

(١) أخرجه أيضا: البيهقي بسند صحيح. ودل الحديث على استحباب نحر الإبل قائمة معقولة

اليد اليسرى وإليه ذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة (تكملة المنهل: ١ / ٢٨).

(٢) أخرجه أيضا: د، ه، خز. ووافق الذهبي على تصحيح الحاكم: ١ / ٣٦٧.

(٣) قال أي لا يعطى على معنى الأجرة شيئا منها، فأما أن يتصدق به عليه فلا بأس به، والدليل

على هذا قوله: نعطيه من عندنا أي أجر عمله. وبهذا قال أكثر أهل العلم وروي عن الحسن قال:

لا بأس أن يعطى الجزار الجلود (من العون: ٢ / ٨٣).

فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اركبها إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً» رواه مسلم: ٤٢٦ / ١^(١).

١٠٩٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «من أهدى تطوعاً ثم ضلت فإن شاء أبدلها وإن شاء ترك، وإن كان في نذر فليبدل» رواه الحاكم والبيهقي^(٢)، ورواه مالك عنه موقوفاً: «من أهدى بدنة فضلت أو ماتت فإن كانت نذراً أبدلها وإن كانت تطوعاً فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها».

١٠٩٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ذؤيباً أبا قبيصة حدثه، أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: «إذا عطب منها شيء، فخشيت عليه موتاً فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها، ولا تطعمها أنت ولا أحداً من أهل رفقتك» رواه مسلم: ٤٢٧ / ١. وروى البيهقي عن أبي قتادة رضي الله عنه مرفوعاً: «من ساق الهدى تطوعاً فعطب فلا يأكل منه، فإنه إن أكل منه كان عليه بدله، ولكن لينحرها ثم ليغمس نعلها في دمها ثم ليضرب جنبها، وإن كان هدياً واجباً فليأكل إن شاء فإنه لا بد من قضائه» ٢٤٤ / ٥^(٣).

(١) ذكر المؤلف عن النووي في ركوب البدنة المهداة مذاهب ثم قال: رواية جابر حجة لأبي حنيفة على الشافعي وموافقيه أيضاً، فإن قوله ﷺ «إذا ألجئت إليها» صريح في معنى الاضطرار، وهذا ما يقوله أبو حنيفة: لا يركبها إلا أن لا يجد منه بدءاً، فافهم. ثم ذكر أقوال العلماء من فتح الباري ونيل الأوطار في هذا الباب فقال في آخره: ولعلك قد عرفت بما ذكرنا من اختلاف أقوال العلماء في مسألة الركوب على الهدى أنه مأمون إمام من الأئمة إلا وقد روي عنه مثل قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أيضاً: خز، قط، عد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه أيضاً: خز (٢٥٨٠).

والعطب: بفتح تين من باب علم هو: الهلاك، وأريد به هنا: قربه للهلاك بأن اعترته آفة تمنعه من السير فيكاد يعطب، فمعنى عطب أي: عجز عن السير كما في مجمع البحار، قال الأبي (٣ / ٤١٥) ما عطب من هدي التطوع قبل بلوغه محله أباح لصاحبه أن يأكل منه عند عائشة رضي الله عنها وقال ابن عباس: لا يأكل منه صاحبه ولا سائقه وأهل الرفقة لنص الحديث، وقال مالك والجمهور: =

(٥٨٣) - باب من نذر الحج ماشيا لزمه المشي

فإن عجز عنه ركب وأراق دما

١٠٩٤ - عن ابن عباس رضي الله عنه: أن عقبة بن عامر سأل النبي ﷺ فقال: إن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت وشكا إليه ضعفها، فقال النبي ﷺ: «إن الله غني عن نذر أختك، فلتركب ولتهد بدنة^(١)» رواه أحمد. وروى أبو داود (٣٢٩٦ و ٣٢٩٧) نحوه وسكت عنه

= لا يأكل منه صاحبه ويخلى بينه وبين الناس، وإن أكل منه ضمنه، ومذهب مالك والجمهور: إنه لا بدل على صاحبه فيما عطب، وهو موضع بيان، وأما ما عطب من الهدى الواجب قبل النحر فقال مالك والجمهور: يأكل منه صاحبه والأغنياء؛ لأن صاحبه يضمنه لأنه تعلق بذمته، واختلف هل له بيعه؟ فمنعه مالك وأجازته الجمهور، وأما ما بلغ من الهدى محله فمشهور مذهب مالك: أنه لا يأكل من ثلاثة من الجزاء والفدية ونذر المساكين، ويأكل ماسوى ذلك، وبه قال فقهاء الأمصار وجماعة من السلف... وقال الشافعي: لا يأكل من الواجب ويأكل من التطوع... ويهدي ويدخر... وقال أبو حنيفة (ومثله مذهب الثوري وأحمد وابن القاسم صاحب مالك كما في المغني) يأكل من هدي التمتع والقران والتطوع، ولا يأكل من غيرها. انتهى ببعض اختصار، والله المستعان.

(٢) أخرجه أيضا: الحاكم بلفظ: «مرها فلتركب إذا لم تستطع أن تمشي فما أغنى الله أن يشق على أختك» وصححه ووافقه الذهبي: ٣٠٢ / ٤ وسكت عنه الحافظ في الفتح: ٥١١ / ١١ وأما حديث أبي داود فقد أخرجه أبو داود بسندين وهما على شرط الصحيح كما قال المارديني، وقال أبو حنيفة: من نذر الحج ماشيا لزمه المشي، فإن عجز عنه ركب وأراق دما. وبه قال أصحابه وهو المروي عن علي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وابن المسيب والقاسم وابن جبير ومجاهد وعطاء وغيرهم وهو أحد القولين عن الشافعي، لما روي عن السلف كانوا يحجون مشاة، وهو المتوارث عن السلف عملا إلى الآن؛ ولأن النبي ﷺ قال: «إن آدم أتى البيت ألف آتية، لم يركب قط فيهن من الهند على رجله» رواه ابن خزيمة (٢٧٩٢) والديلمي وأبو الشيخ في العظمة. ودلالته ودلالة أثر ابن عباس المذكور في المتن على كون المشي إلى بيت الله محمودا في الشرع ظاهرة؛ فإن شرائع من قبلنا حجة علينا إذا ذكرها الشارع من غير إنكار، وإنما اختار النبي ﷺ للرد على ما كان عليه أهل الجاهلية؛ فإنهم يحجون ولا يركبون كما رواه عبد الرزاق، بل يظنون الركوب من المنهي عنه. =

هو والمنذري ورجاله رجال الصحيح وصححه الحافظ في التلخيص: ١٧٨ / ٤ ، وأخرج ابن ماجه (٢٩٣٩) عن عطاء عنه قال: كانت الأنبياء يدخلون الحرم مشاة حفاة ويطوفون بالبيت، ويقضون المناسك حفاة مشاة، وفيه مبارك بن حسان^(١) مختلف فيه، وثقه ابن معين ولينه آخرون ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه، وله شواهد ذكرها فيه أيضا.

(٥٨٤) - باب حرم المدينة وأنه ليس كحرم مكة في الأحكام

١٠٩٥ - عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنت أرمي الوحش وأصيدها وأهدي لحمها إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «أما لو كنت تصيدها بالعقيق لشيعتك إذا ذهبت وتلقيتك إذا جئت، فإني أحب العقيق»^(٢) رواه الطبراني في الكبير: ٦ / ٧ (٦٢٢٢) بإسناد حسن كذا في الترغيب وقال الهيثمي: إسناده حسن (وفاء الوفاء: ٢ / ١٨٨).

(١) وهو مبارك بن حسان السلمي أبو يونس، ويقال: أبو عبد الله البصري ثم المكي وثقه أيضا: يعقوب بن سفيان وذكره ابن حبان وابن شاهين في ثقاتهما، روى له البخاري في الأدب وابن ماجه فحديث مثله حسن.

(٢) قال الثوري وأبو حنيفة وابن المبارك وأبو يوسف ومحمد: ليس للمدينة حرم كما كان لمكة؛ لعدم وجوب الإحرام على داخلها؛ ولأنه لو كان محرماً لبيته النبي ﷺ بيانا عاماً، ولوجب فيه الجزاء كصيد الحرم، وأجابوا عن كل ماورد في تحريم المدينة، بأنه ﷺ لم يقل: المدينة حرم من كذا إلى كذا لما ذكره من تحريم صيد المدينة وشجرها، بل إنما أراد بذلك بقاء زينة المدينة ليستطيبوها ويألفوها كما ذكرنا عن ابن نافع سئل مالك عن قطع سدر المدينة وما جاء فيه من النهي؟ فقال: إنما نهى عن قطع سدر المدينة لئلا توحش، وليبقى فيها شجرها، ويستأنس بذلك، ويستظل به من هاجر إليها، وذلك كمنعه ﷺ من هدم أطام المدينة وقال: «إنها زينة المدينة» على ما رواه الطحاوي (٢ / ٣١٢) بسند صحيح والبخاري عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أطام المدينة أن تهدم» وفي رواية: «لا تهدموا الأطام فإنها زينة المدينة» وروى الطحاوي (٢ / ٣١٣) وابن شبة وابن زبالة عن سلمة بن الأكوع فذكر حديث المتن ثم قال: ففي هذا الحديث ما يدل على إباحة صيد المدينة، ألا ترى رسول الله ﷺ قد دل سلمة وهو بها على موضع الصيد، وذلك لا يحل بمكة، فثبت أن حكم صيد المدينة خلاف =

١٠٩٦ - عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً وكان لي أخ يقال له: عمير وهو فطيم، كان إذا جاء قال: «يا أبا عمير! ما فعل النغير؟» لنغركان يلعب به، الحديث للشيخين قال الترمذي في شمائله: وفيه أنه لا بأس أن يعطي الصبي الطير ليلعب به، وإنما قال له النبي ﷺ: «يا أبا عمير! ما فعل النغير؟» لأنه كان له نغير فيلعب به، فمات فحزن الغلام فمازحه النبي ﷺ ^(١). وروى الطبراني في الأوسط (١٩٠٥) عنه مرفوعاً: «أحد جبل يحبنا ونحبه، فإذا جئتموه فكلوا من شجره ولومن عضاهه ^(٢)» من رواية كثير بن

= حكم صيد مكة. ملخصاً من العمدة: ٥ / ١٣٦ و ١٣٧. قال المؤلف: وأيضاً فقد دله على أن يصطاد بالعقيق وهو داخل في حرم المدينة عند القائلين بتحريمها، ألا ترى أن سعداً سلب العبد الذي كان يقطع الشجر بالعقيق كما في رواية مسلم، وقد ثبت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى أي في كل ناحية من المدينة بريداً بريداً فالعقيق داخل في هذا الحمى حتماً، ومع ذلك فقد أباح رسول الله ﷺ صيده حيث قال: «أما لو كنت تصيد بالعقيق لشيعتك إذا ذهبت» الحديث فدل على أن حرم المدينة وصيده، ليس كحرم مكة وصيده. والله أعلم، اهـ ملخصاً.

(١) وفيه دلالة على جواز حبس الصيد بحرم المدينة، ومن صاد من الحل ثم أدخله المدينة يلزمه إرساله؛ لأن صيد الحل إذا أدخله الحلال إلى الحرم ثبت له حكم الحرم، وهو مذهب ابن عمر كما قدمناه في أبواب الصيد. وبه قال ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما وعطاء وطاؤس وأصحاب الرأي، ذكره الموفق في الشرح الكبير على هامش المغني: ٣ / ٢٩٩.

(٢) قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه كثير بن زيد وثقه أحمد وغيره وفيه كلام: ٤ / ١٤ وكثير بن زيد الأسلمي ثم السهمي أبو محمد المدني مولى بني سهم، ومن وثقه أيضاً ابن معين في رواية ابن أبي مريم عنه، والدورقي وابن عمار الموصلي وأبو حاتم وابن عدي، وذكره ابن حبان وابن شاهين في ثقاتهما، وروى له البخاري في جزء القراءة وفي الأدب وأبوداود والترمذي وابن ماجه.

قال المؤلف: فيه دلالة على جواز الأكل من شجر أحد، وهو داخل في الحرم عند القائلين بتحريم المدينة لاحتجاجهم لذلك بحديث علي مرفوعاً: «المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور» أخرجه الشيخان وأبو داود (٢٠٣٤) وقالوا: إن ثوراً، هذا جبل صغير حذاء أحد عن يساره جانحاً إلى ورائه ذكره الحافظ في الفتح: ٤ / ٧٠، وقد أباح النبي ﷺ الأكل من أشجار أحد كما ترى، =

زيد فأخرج له ابن خزيمة في صحيحه، وقال ابن عدي: لم أر بحديث كثير بأساً. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو زرعة: صدوق وفيه لين. وقال ابن المديني: صالح وليس بقوي، وضعفه النسائي كذا في الترغيب، فالحديث حسن قاله المؤلف.

١٠٩٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المدينة حرم فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف» رواه مسلم: ١ / ٤٤١^(١) وزاد في بعض طرقه: وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى.

= فدل على أن حرم المدينة ليس حكمها كحرم مكة؛ فإن حرم مكة لا يعضد شوكة ولا يقطع شجره، وحرم المدينة يجوز أن يعضد شوكة ويؤكل من شجره فافهم.

(١) والحمى لغة: الموضع الذي فيه كلاً يحمى ممن يرعاه، وشرعاً: موضع من الموات يمنع من التعرض له؛ ليتوفر فيه الكلاً فترعاه مواش مخصوصة، كذا في وفاء الوفاء: ٢ / ٢٢١، وقد ثبت أن النبي ﷺ حمى النقيع وقال: «لا حمى إلا لله ولرسوله» أخرجه أبو داود (٣٠٨٣ و٣٠٨٤) بسند حسن وروى أحمد بسند فيه عبد الله العمري وهو حسن الحديث عن ابن عمر: أن النبي ﷺ حمى النقيع للخليل، فقلت له: لخليله؟ قال: ل خليل المسلمين، كذا في وفاء الوفاء: ٢ / ٢٢٢.

وعليه يحمل تحريم المدينة وما حولها بريداً بريداً أنه مما حماه رسول الله ﷺ لمصالح المسلمين، وليس كتحریم مكة في الأحكام يدل عليه، أما أولاً فما في الأحاديث من إطلاق الحمى عليه، وأما ثانياً فلما روى البلاذري في «الفتوح» بسند جيد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أنه وجد غلاماً يقطع الحمى، فضربه وسلبه فأسه، فدخلت مولاته أو امرأة من أهله على عمر فشكت إليه سعداً، فقال عمر: رد الفأس و الثياب أخاك أبا إسحاق، فأبى، وقال: لا أعطي غنيمة غنميتها رسول الله ﷺ سمعته يقول: «من وجدتموه يقطع الحمى فاضربوه واسلبوه» فتوح البلدان: ص / ٢٣. وفيه ما يدل على أن هذا الحكم لم يكن كجزاء صيد الحرم وقطع شجره، بل كان من باب التعزير سياسة. ولذا قال عمر لسعد: رد الفأس والثياب. وفيه دلالة صريحة على ما قلنا: إن حرم المدينة إنما هو بمعنى الحمى ليس إلا. وأما ثالثاً فما روى الإمام أحمد عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما حرم المدينة قالوا: يا رسول الله! إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح وإننا لا نستطيع أرضاً غير أرضنا =

أبواب الزيارة النبوية

(٥٨٥) - باب زيارة قبر النبي ﷺ قبل الحج أو بعده

١٠٩٨ - (ألف) عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «من زار قبري وجبت له شفاعتي» رواهالدارقطني والبيهقي وصححه ^(١) عبدالحق في أحكامه، وقد سبق عليه الكلام (٨١٧).

= فرخص لنا فقال: «القائمتان والوسادة والعارضة والمسند (مرود البكرة) فأما غير ذلك فلا يعضد ولا يخبط منها شيء» ذكره الموفق في الشرح الكبير (مع المغني: ٣ / ٣٧٠) فتراهم قد رخص لهم رسول الله ﷺ في أشياء لم يرخص في مثلها بحرم مكة، فدل على أن تحريم المدينة ليس كتحريم مكة، بل هو دونه في معنى الحمى، ونظير ذلك في حمل التحريم على معنى الإحماء. ما ورد عند أحمد وأبي داود (٢٠٣٢) وسكت عنه أبوداود وعبد الحق وحسنه المنذري وصححه الشافعي كذا في التلخيص: (٢ / ٢٨٠) والبخاري في تاريخه والحميدي (٦٣) عن عروة عن أبيه مرفوعاً: «إن صيدَ وَجٍّ وَعِضَاهُ حرامٌ محرّمٌ لله تعالى» قال الخطابي: ولست أعلم لتحريمه معنى إلا أن يكون ذلك على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين كذا في النيل، ثم ذكر المؤلف في تأييد الخطابي حديثين مرسلين أحدهما مرسل حسن (٥٠٦) والثاني: مرسل صحيح (٥١٧) من كتاب الأموال لأبي عبيد، ثم قال: لانعلم لتحريم المدينة بعد جواز الاصطياد فيها والأكل من شجرها وهشّ ورقها، وأخذ ما تدعو الحاجة إليه للمساند والوسائد والرحل منها، ومن حشيشها ما تدعو الحاجة إليه للعلف، إلا أن يكون ذلك على معنى، كونه بلدًا آمنًا لا يظلم أهلها ولا يظلم، وهم آمنون على أنفسهم وأموالهم، أو على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين اهـ. راجع للتفصيل كلام المؤلف.

(١) وقد صحح هذا الحديث ابن السكن والسبكي كذا في النيل. ثم أطل المؤلف الكلام في

تصحيحه نقلاً عن وفاء الوفاء فقال في آخره: فالحديث صحيح الإسناد صالح للاحتجاج والاعتماد، وإن نوزع في صحته فأقل درجاته الحسن؛ لأنه ليس في رواته من أجمع على تركه، وإنما قد اختلف في بعضهم، ومثله حسن الحديث على ما أصلناه غير مرة، لاسيما وله شواهد كثيرة كما سيأتي، وتظافر الأحاديث يزيدها قوة، حتى أن الحسن قد يترقي بذلك إلى درجة الصحيح. وقال الذهبي: طرق هذا الحديث كلهاينة يقوي بعضها بعضاً؛ لأنه مافي رواياتهم بالكذب قال: ومن أجودها إسناداً حديث حاطب فذكره وقال: أخرجه ابن عساكر وغيره، كذا في وفاء الوفا عن السبكي: ٢ / ٣٩٦.

= وفي معارف السنن (٣ / ٣٢٩-٣٣٥): ذهب جمهرة الأمة إلى أن زيارة قبره ﷺ من أعظم القربات، والسفر إليها جائز بل مندوب، وفي «الوفا»: ٢ / ٤١٥: والحنفية قالوا: إن زيارة قبر النبي ﷺ من أفضل المندوبات والمستحبات بل تقرب من درجة الواجبات، وكذا نص عليه المالكية والحنابلة، وأوضح السبكي نقولهم وسردها في كتابه في الزيارة، ولا حاجة إلى تتبع ذلك مع العلم بالإجماع عليه إلخ وفي (٢ / ٤١١) منه: وقد أوضح السبكي أمر الإجماع على الزيارة قولاً وفعلاً، وسرد كلام الأئمة في ذلك وبين أنها قرينة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس إلخ. ويقول ابن تيمية: إن السفر إليه غير جائز، نعم يسافر إلى مسجده ﷺ، ثم إذا بلغ المدينة وصلى في المسجد، فيستحب له أن يزور قبره ﷺ؛ لأن زيارة القبور المتصلة بالقربة من غير سفر مستحبة، لما كان رسول الله ﷺ يزور بقية الغرقد وغيره، وهذا هو تنقيح مذهبه، وقد أخطأ بعض الناقلين في نقل مذهبه، أنه يقول بالنهي عنها مطلقاً، وليس كذلك، وإنما يقول بالنهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، وأما نفس الزيارة فلا يخالف فيها إذا كانت من غير سفر، كزيارة سائر القبور، كما قال ابن عابدين في رد المحتار من الجزء الثاني في أواخر كتاب الحج، وبسط كلامه وقرراً يؤيده في «فتاواه» وتفسير «سورة الإخلاص» و«اقتضاء الصراط المستقيم» وغيرها من كتبه. وقد رد عليه الشيخ تقي الدين السبكي في «شفاء السقام» فشفى صدور المؤمنين، وذهب إلى ما ذهب إليه ابن تيمية قبله بعض من العلماء منهم الجويني والقاضي عياض والقاضي حسين كما في الفتح والعمدة، لكن المنقول عنهم مع شد الرحال إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتا، وإلى المواضع الفاضلة بقصد التبرك بها، والصلاة فيها كما في الفتح وغيره، ولم يقع منهم التصريح في زيارة قبره ﷺ خاصة، إلا أن يدخل ذلك في عموم قولهم، بل كلمات القاضي عياض في ذلك في «الشفاء» كالجمهور، ويظهر بعد البحث أن ابن تيمية ومن تبعه تفردوا بذلك، وإن كان لهم موافقون في بعض مقالهم على خلاف جمهرة الأمة وجميع الأئمة، ولوفرنا ذهاب طائفة قليلة إلى ما يقوله ابن تيمية فليكن، ولكن كان قولاً في مطاوي الأوراق مندثراً أثره في الآفاق، وابن تيمية هو الذي بعثه من مرقده وآثاره من جديد، وبه فتح في الأمة باب من الفتنة جديد، ولذلك عدّ من شواذه كسائر الشواذ التي اختارها ليس هذا مجال ذكرها، وحقق ابن حجر وغير واحد من المحققين أن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع كما في الفتح، فإذن ابن تيمية أول من خرق هذا الإجماع، ومن نقل الإجماع فيه القاضي عياض من المالكية =

(ب) أن ابن عمر كان إذا أراد سفراً أو قَدِمَ من سفر جاء قبر النبي ﷺ فصلى عليه ودعائه انصرف، قال محمد: هكذا ينبغي أن يفعله إذا قدم المدينة، يأتي قبر النبي ﷺ، أخرجه محمد في الموطأ بسند صحيح. وعبدالرزاق بسند صحيح وفي الموطأ برواية يحيى بن يحيى مفصلاً كما في وفاء الوفاء: ٢ / ٤١٠ وفيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: من السنة أن تأتي قبر النبي ﷺ من قبل القبلة، وتجعل ظهرك إلى القبلة وتستقبل القبر بوجهك، ثم تقول:

= والنووي من الشافعية وابن الهمام من الحنفية، وابتلي ابن تيمية بقوله هذا بمصائب وشدائد، كما تجد تفصيل كل ذلك في «الدرر الكامنة»، وصنف الشيخ الحافظ تقي الدين السبكي في الرد عليه رسالة سماها «شفاء السقام في زيارة خير الأنام» ثم ألف ابن عبد الهادي في الرد على السبكي وسماه «الصارم المنكي في الرد على السبكي» ثم رده ابن علان بكتاب مفرد سماه «المبرد المبكي للصارم المنكي» وهكذا تطرق التأليف فيه من الجانبين، ومن التصانيف فيها «الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم» للشيخ ابن حجر الهيتمي المتوفى سنة ٩٧٤ هـ مطبوع بمصر، وأغلظ القول في ابن تيمية ونسبه إلى الضلال كما فعل التقي الحصني في «دفع شبه من تشبه وتمرد ونسب ذلك إلى السيد الجليل الإمام أحمد» وقد ردّ كثيراً من أقوال الصارم الإمام عبد الحي اللكنوي في كتابه المسمى بـ «السعي المشكور» وهو كتاب بديع في بحث زيارة سيد القبور.

قال المؤلف: ثم قام لانتصار ابن تيمية في هذا العصر بعض الأحاب فحط الفقهاء وأئمة الإفتاء، وأظهر الغيظ على جماعة الأولياء، ورماهم بما لا يليق بشأنهم، فصنفت في الرد عليه كتاباً لطيفاً سمّيته «شفاء المرتاب عن وراء بعض الأحاب» من أراد البسط في هذا الباب، فليراجع ذلك الكتاب، فسيرى فيه إن شاء الله تعالى ما تشرح به الصدور، وتنشط به أرواح أولى الألباب.

وقد احتج ابن تيمية بحديث: «لا تشدّ الرّحال» الحديث وأجاب عنه الجمهور بأجوبة حسنة. وأحسنها ما ذكره الحافظ العيني في العمدة: ٣ / ٦٨٢ والحافظ ابن حجر في الفتوح: ٣ / ٥٣: بأن المراد فيه حكم المساجد فقط. وأنه لا تشدّ الرّحال إلى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة، فأما قصد غير المساجد من الرحلة في طلب العلم، وفي التجارة ونحو ذلك، فليس داخلاً في النهي، كما بسطنا الكلام في باب رقم ٢٨٧ كراهة شدّ الرّحال للصلاة إلى موضع سوى المساجد الثلاثة برقم الحديث ٥٨٦. وقد سبق الحديث في رقم ٨١٧ أيضاً.

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسند أبي حنيفة.

١٠٩٩ - عن حاطب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي، ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة» رواه الدار قطني وغيره وجود الذهبي إسناده كما في «وفاء الوفاء» ٢ / ٣٩٤ و٣٩٩ وأخرج يحيى بن الحسن الحسيني في أخبار المدينة ولم يتكلم عليه السبكي عن رجل عن بكر بن عبد الله مرفوعاً: «من أتى المدينة زائراً لي وجبت له شفاعتي يوم القيامة، ومن مات في أحد الحرمين بعث آمناً» كذا في الوفاء: ٢ / ٤٠٣.

١١٠٠ - عن داود بن أبي صالح قال: أقبل مروان يوماً فوجد رجلاً واضعاً وجهه على القبر، فأخذ برقبته وقال: أتدري ما تصنع؟ قال: نعم، فأقبل عليه فإذا هو أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه، فقال: جئت رسول الله ﷺ ولم آت الحجر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله، ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله» أخرجه الحاكم وصححه وأقره عليه الذهبي: ٤ / ٥١٥ (١).

(١) أخرجه أيضاً: حم: ٥ / ٤٢٢، طب: ٤ / ١٩٨ (٣٩٩٩) طس. وصححه أيضاً السيوطي وحسنه المناوي في التيسير والعزيري.

قال المؤلف: موضع الاستدلال منه قول أبي أيوب: جئت رسول الله ﷺ ولم آت الحجر، فتأيد به حديث «من زارني بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي» وثبت به أن حكم قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ... تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ (النساء: ٦٤) باق بعد وفاته ﷺ لم ينقطع بها، وإذا كان من جاء قبره كمن جاء رسول الله ﷺ، فأى مؤمن يرضى نفسه بأن لا يجيء رسول الله ﷺ وهو يقدر على ذلك، ولوببذل النفس والروح؟ ومن الذي يمنع من شد الرحال لأجل ذلك؟ وهو يعلم أن رسول الله ﷺ حي في قبره، ومن جاء قبره فقد جاء رسول الله ﷺ، وإنما ينكره من ينكر حياته ﷺ في قبره، ولم يقرع سمعه قول أبي أيوب رضي الله عنه: جئت رسول الله ﷺ ولم آت الحجر، أو كان فؤاده فارغاً من حبه ﷺ وعقله خالياً من لبه، وأما المجنون فلا تسأل عنهم اهـ. وقد أخرج ابن عساكر بسند جيد كما قال السبكي وغيره عن بلال رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ (في منامه) وهوب «دارياً» يقول له «ما هذه الجفوة يا بلال!» =

- أما أن لك أن تزورني؟ يا بلال! «فانتبه حزينا ووجلا خائفا فركب راحلته وقصد المدينة، فأتى قبر النبي ﷺ الحديث، هذا آخر ما أردنا في هذا الباب، وبه تم الكتاب (إلى آخر كتاب الحج).

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأنا العبد المذنب الجاني: محمد المدعو «عطاء الرحمن السلهتي غفر الله له ولوالديه ولمشايقه ولكل من والاه من القاصي والداني، ولجميع المسلمين و المسلمات، وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وآله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين، برحمتك يا أرحم الراحمين. وقد فرغت من ذلك في الساعة التاسعة من صباح يوم الجمعة ١٩ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٢ من الهجرة النبوية علي صاحبها أفضل صلاة وتحية. وآخردعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ويليه الجزء الثالث من «كتاب النكاح» إن شاء الله تعالى

سيصدر عن المؤلف إن شاء الله تعالى

- ١ - المجلد الثالث من تلخيص إعلاء السنن
- ٢ - المجلد الرابع من تلخيص إعلاء السنن
- ٣ - تعليق على الهسهسة في مسألة القهقهة
- ٤ - مرويات أبي حنيفة في كتب القوم
- ٥ - تلخيص جامع المسانيد للخوارزمي
- ٦ - تعليق على الإيثار بمعرفة رواة الآثار
- ٧ - تخريج أحاديث الهداية
- ٨ - تعليق على منية الأملعي
- ٩ - عطية النساك في السواك
- ١٠ - حقائق الأزهار شرح كتاب الآثار بالأردية
- ١١ - معرفة الأحاديث الضعيفة بالأردية
- ١٢ - معرفة الأحاديث الصحيحة بالأردية
- ١٣ - شرح العقيدة الطحاوية بالأردية
- ١٤ - معرفة غير المقلدين بالأردية

٥٦٧	الفهرس الإجمالي
٥٦٩	الفهرس التفصيلي

الموضوع	الصفحة
الفهرس الإجمالي	
أبواب القراءة.....	١٠
أبواب الإمامة.....	٥٢
أبواب أحكام الحدث في الصلاة.....	١٠٧
أبواب مكروهات الصلاة.....	١٤٠
أبواب أحكام المساجد.....	١٥٧
أبواب الوتر.....	١٧٢
إدراك الفريضة.....	٢٢٥
أبواب قضاء الفوائت.....	٢٢٨
أبواب صلاة المريض.....	٢٣٧
أبواب صلاة المسافر.....	٢٤٨
أبواب الجمعة.....	٢٦٠
أبواب العيدين.....	٢٨٦
أبواب صلاة الخوف.....	٣٠٨
أبواب الجنائز.....	٣١٣
أبواب صلاة الجنازة.....	٣٢٢
فصل في حمل الجنازة.....	٣٣٨
أبواب الشهيد.....	٣٥٢
كتاب الزكاة.....	٣٥٧
أبواب زكاة السوائم.....	٣٦١
أبواب زكاة الأموال.....	٣٧٣
أبواب زكاة الزروع والثمار.....	٣٨٣
أبواب صدقة الفطر.....	٣٩٠

الصفحة	الموضوع
٣٩٨	كتاب الصوم.....
٤٠٣	أبواب ما يوجب القضاء والكفارة.....
٤٢١	أبواب الاعتكاف.....
٤٢٤	كتاب الحج.....
٤٦٩	أبواب رمي الجمار وآدابه.....
٤٧٦	مسائل شتى من أفعال الحج.....
٤٨٧	أبواب وجوه الإحرام.....
٥١٤	أبواب الجنايات.....
٥٢١	أبواب جزاء الصيد.....
٥٣٣	مسائل شتى تتعلق بالحج.....
٥٣٦	أبواب الإحصار.....
٥٥١	أبواب الحج عن الغير.....
٥٥٣	أبواب الهدى.....
٥٦١	أبواب الزيارة النبوية.....

الموضوع	الصفحة
الفهرس التفصيلي	
أبواب القراءة	
باب وجوب الجهر في الجهرية والسري في السرية..... (١٧٩)	١٠
إن المواظبة على فعل دليل على الوجوب إذا قارنت بالإنكار على تركه.....	١١
ثبت الإنكار على ترك الإسرار صراحة في رواية ابن أبي كثير فثبت الإنكار على ترك الجهر بالأولى.	١١
الأولى للمنفرد الجهر بالقراءة.....	١١
باب استحباب الاختصار في السفر..... (١٨٠)	١١
باب الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة والعيد..... (١٨١)	١١
باب ما جاء في القراءة في الحضر..... (١٨٢)	١٢
القراءة المسنونة في الجمعة والعيد وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد فماذا يقرأ في الصلاتين	١٢
القراءة المسنونة في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر وفي صلاة الوتر، بل الإيتار بهذه	١٣ -
السور الثلاثة بهذا الترتيب متواتر.....	١٤
باب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ والنهي عن	١٤
القراءة خلف الإمام في الجهرية والسرية، واكتفاء المأموم بقراءة الإمام.....	١٤
أول من أفرد بالتأليف في مسألة الفاتحة خلف الإمام أبو عبد الله البخاري رحمته الله ثم تلاه البيهقي....	١٤
طائفة من المحدثين الفقهاء من علماء الهند تأليفات في الموضوع، وتسمية بعضها.....	١٥
تحقيق مذاهب الأئمة المتبوعين في المسألة.....	١٥
مدار مذهب الشافعية على قول إمامهم الجديد، وكتاب الأم من الكتب الجديدة صرح به ابن كثير والسيوطي	١٦
إيراد نصوص كتاب الأم في مسألة القراءة خلف الإمام.....	١٧
إذا قرأ الإمام السورة مع الفاتحة فلا يقرأ المقتدي السورة مع الإمام إجماعاً.....	١٧
لا يجب القراءة على المأموم حال الجهر إجماعاً وقال أحمد ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام	
يقول: «إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزى صلاة من خلفه إذا لم يقرأ».....	١٧
أبو نضرة منذر بن مالك ثقة من رجال مسلم.....	١٨
«إدراك الركعة بإدراك الركوع» نص عليه الشافعي وجماهير العلماء وأطبق عليه الناس.....	١٨
معنى الاستماع والإنصات لغة وشرعاً وتأيده من رواية الشيخين.....	١٨

الموضوع	الصفحة
تفسير الصحابة عند المحدثين في حكم المرفوع، وكذا تفسير التابعين حجة عندهم وأبونضرة ثقة....	١٩
أجمع الناس على أن هذه الآية نزلت في الصلاة وتفسير الآية من شيخ الاسلام ابن تيمية.....	١٩
حديث أبي موسى: «إذا قرأ فأنصتوا...» تخريجه بثمانية طرق كل طريق بانفراده يصلح للحجة...	٢٠-٢٢
ابن رشيد وأبو عبيدة العتكي مستقيم الحديث وأن المعنعات التي في الصحيحين منزلتها منزلة السماع....	٢١-٢٢
صحح حديث أبي موسى نحو خمسة وعشرين محدثاً منهم الإمام مسلم وابن معين.....	٢٢
لا يمكن الجمع بين القراءة والانصات لورود الأمر بالفاخرة خاصة.....	٢٣
رواية الائتنام وإن لم يمكن فيها: وإذا قرأ فانصتوا فهي مبنية على ترك القراءة للمقتدي في الجهرية من وجوه..	٢٣-٢٤
عن أبي هريرة مرفوعاً: «إنما جعل الإمام ليؤتم به...» تخريجه بستة عشر طريقاً وتصحيحه نحو أربعة عشر من المحدثين.....	٢٤-٢٥
ولأبي خالد سليمان بن حبان الأحمر أربع متابعات، ومحمد بن عجلان ثقة من رجال الجماعة إلا أن البخاري استشهد به وأن تدليس رواية الشيخين أو أحدهما لا يضر، على أن المحدثين صححوا الأحاديث المعنعة له.....	٢٥-٢٦
لابن عجلان متابعات، وشواهدات كثيرة.....	٢٦-٢٧
عن جابر مرفوعاً: «كل من كان له إمام فقراءته له قراءة» تخريجه وتصحيحه.....	٢٦-٢٧
الكلام على جابر بن يزيد الجعفي فلا أقل من أن يكون قابلاً للمتابعات.....	٢٧-٢٨
أما التعليل بعننة أبي الزبير ليس بجيد لأن التدليس ليس بعلّة قادحة عندنا مع أن أكثر أهل الحديث يحتاجون بعننة أبي الزبير ومسلم يصحح ذلك من حديثه.....	٢٨
ما رواه أبو حنيفة من حديث جابر في «آثاره» فهو أجل أسانيده وأحسنها عند الإمام الكشميري لاجتماع فيه أربعة أئمة من فقهاء المحدثين قلماً يوجد له نظير.....	٢٨
أما قول الدارقطني وغيره: «لم يسنده غير أبي حنيفة والحسن بن عمار» غير سديد لمتابعة أبي حنيفة الثوري وشريك وغيرهما.....	٢٨
وأما قول الدارقطني: «وهما ضعيفان» فقد اتضح الراهزرمزي وجه تضعيف الحسن فلا أقل من أن يصلح للمتابعة.....	٢٩
أما تضعيف الدارقطني أبا حنيفة فقد وافاه البدر العيني في «العمدة» والزيلعي في «نصب الراية» ومحشيه وشيخنا المحدث الناقد عبد الرشيد النعماني في تعليقه على «ذبّ ذبابات الدراسات».....	٢٩

الصفحة	الموضوع
٢٩	مَنْ لَهُ مَسْكَنَةٌ بِقَوَاعِدِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ الْجَرْحَ الْمُبْهَمَ لَا يَقْدَحُ عَلَى أَنَّ الْجَرْحَ الْمَفْسَرُ لَا يُقْبَلُ بِبَعْضِ الْأَحْيَانِ فِي حَقِّ الْأَعْيَانِ.....
٣٢-٣٠	وَأَمَّا كَوْنُ أَبِي حَنِيفَةَ ثِقَةً فِي الْحَدِيثِ وَعَدْلًا فِي الرِّوَايَةِ فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْ أَرْبَعَةِ عَشَرَ إِمَامًا مِنْ أئِمَّةِ.....
٣٢	عَدَّةُ الذَّهَبِيِّ وَغَيْرِهِ فِي حِفَاطِ الْحَدِيثِ وَهُوَ إِمَامٌ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ أَيْضًا.....
٣٢	إِنَّ الْفَقْهَ وَالْاجْتِهَادَ لَا يَتَيَسَّرُ إِلَّا بِدُونِ حِفْظِ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ.....
٣٣-٣٢	كَلَامُ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدٍ قَاسِمٍ عَبْدِهِ الْحَارِثِيِّ فِي تَوْثِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ.....
٣٤-٣٣	جَوَابُ قَوْلِهِمْ: قَدْ رَوَاهُ اللَّيْثُ عَنْ أَبِي يَوْسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فَأَدْخَلَ بَيْنَ ابْنِ شَدَادٍ وَجَابِرِ أَبِي الْوَلِيدِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.....
٣٤	عَنْ جَابِرٍ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى رُكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يَصِلْ إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ» تَخْرِيجُهُ مَوْقُوفًا وَتَصْحِيحُهُ وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ مَرْفُوعًا بِسَنَدٍ حَسَنٍ.....
٣٥	الْكَلَامُ عَلَى بَحْرِ بْنِ نَصْرِ بْنِ سَابِقِ الْخَوْلَانِيِّ وَشَيْخِهِ يَحْيَى بْنِ سَلَامٍ الْبَصْرِيِّ وَتَوْثِيقَهُمَا.....
٣٥	إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيِّ السَّدِّيُّ صَدُوقٌ.....
٣٦-٣٥	حَدِيثُ جَابِرٍ فِي مَسْأَلَةِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ إِنْ كَانَ مُسْنَدًا فَهُوَ حُجَّةٌ وَإِنْ كَانَ مَرْسَلًا فَهُوَ كَذَلِكَ حُجَّةٌ مَقْبُولَةٌ مَعَ هَذَا وَرَدَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِثْلُهُ، فَمَا يَقُولُهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ وَالتَّلْخِصِ (مَنْ ضَعَفَهُ بِجَمِيعِ طَرَقِهِ) زَنَّهُ إِمَامٌ هَذِهِ الْبَيِّنَاتُ الْوَاضِحَاتُ.....
٣٦	حَدِيثُ جَابِرٍ كَانَ نَصَافِيًّا فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي السَّرِيَّةِ كَمَا هُوَ نَصٌّ فِي التَّرْكِ فِي الْجَهْرِ.....
٣٦	عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَرْفُوعًا: «مَا أَرَى الْإِمَامَ إِذَا قَرَأَ إِلَّا كَانَ كَافِيًا» تَخْرِيجُهُ وَتَحْسِينُهُ.....
٣٧-٣٦	الْكَلَامُ عَلَى زَيْدِ بْنِ حَبَابٍ وَأَبِي صَالِحِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحِ كَاتِبِ اللَّيْثِ وَتَوْثِيقَهُمَا، وَإِذَا اخْتَلَفَ فِي الرِّفْعِ وَالْوَقْفِ فَالْحُكْمُ لِلرَّافِعِ.....
٣٧	عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ: «تَكْفِيكَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ خَافَتْ أَوْ جَهَرَ» تَخْرِيجُهُ وَتَحْسِينُهُ.....
٣٨	الْكَلَامُ عَلَى عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَلَى بْنِ كَيْسَانَ الْكَيْسَانِيِّ، وَهُمَا حَسَنُ الْحَدِيثِ.....
٣٩-٣٨	وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ أَبُو مُحَمَّدٍ ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ. وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ بَجِينَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمْ فَتِلْكَ الْأَحَادِيثُ الْمَوْصُولَةُ بَعْضُهَا صَحِيحٌ وَبَعْضُهَا حَسَنٌ وَبَعْضُهَا ضَعِيفٌ. وَالْمَرَاثِيلُ فِي هَذَا الْبَابِ فَحَالُهَا كَذَلِكَ.....
- ٣٩	وَمِنَ الْآثَارِ فِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمْ قَالُوا: «لَا يَقْرَأُ
٤٠	خَلْفَ..... وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ فِي الْمَوْطَأِ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانَ بِسَنَدٍ مَرْسَلٍ صَحِيحٌ.....

الصفحة	الموضوع
٤٠-٤١	ما استدل به الشافعية بحديث عبادة وهو على جزئين: الأول: « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » فيه إيجاب الفاتحة فقط ، وليس من أحكام صلاة الجماعة ، وأما الجزء الثاني الذي ورد فيه القصة في صلاة الجهرية ، فإنه معلول ، أعله أحمد وابن تيمية.....
٤١	(١٨٤) - باب استحباب سورة في ركعة ، وجواز سورتين فصاعدا فيها ، وجواز بعض
٤٣	لا ينبغي أن يجمع السورتين في ركعة من الفرض
٤٣	معنى قوله عليه السلام : « لكل سورة حظها من الركوع والسجود »
٤٣	(١٨٥) - باب كراهة قراءة القرآن منكوسا في الصلاة وغيرها ، وكراهة تكرار سورة
٤٥	(١٨٦) - باب حكم القراءة بالفارسية ونحوها لمن عجز عن العربية والقراءة المشهورة والشاذة
٤٦	(١٨٧) - باب ما جاء في وجوب تجويد القرآن ومعرفة أوقافه وما يناسبه
٤٦	عن ابن عباس « ورتل القرآن ترتيلا » قال : بيّنه بيانا معناه : أن يقرأ بالعربي المبين ، والآية تدل على وجوب الترتيل ؛ لأن الإخلال بصفات الحروف ربما يخرج الكلام عن العربية
٤٨	قال إبراهيم : « لا يتحول الرجل من قراءة إلى قراءة » ، معناه ، وأصله ورد مرفوعا عن ابن مسعود وحذيفة
٤٨	(١٨٨) - باب ما جاء في بعض آداب التلاوة
٤٩	الكلام على أبي رافع إسماعيل بن رافع فهو حسن . وتشبيه القرآن جهراً وسراً بالصدقة جهراً وسراً
٥٠-٥٢	وردت أدعية في ختم بعض السور جواباً لهذه الأشياء تجوز عند الحنفية والمالكية في النوافل
	أبواب الإمامة
٥٢	(١٨٩) - باب وجوب إتيان الجماعة في المسجد عند عدم العلة ، وعدم كونها شرطاً لصحة... إتيان المسجد واجب كوجوب الجماعة فمن صلاها بجماعة في بيته أتى بواجب وترك واجباً
٥٣	آخر ، ومعنى « العرق » و « المرامة »
٥٣	من فاتته الجماعة في مسجد حيّه فماذا يصنع؟
٥٤	(١٩٠) - باب الأعذار في ترك الجماعة
٥٤	جواز ترك الجماعة بعذر البرد والمطر والريح في الليل بخلاف الريح في النهار
٥٤	إن القول « ألا صلوا في الرحال » يقال بعد الفراغ من الأذان

الموضوع	الصفحة
الأمر الجامع في جميع الأعذار هو كونها بحيث يشقّ على الحضور في المسجد والجماعة أو لا يحضر قبله في الصلاة بها	٥٤
مجموع الأعذار التي ذكرها الفقهاء عشرون، وقد ذكرنا في المتن ما يدل على جميع تلك المذكورة بالتأمل الصادق وإمعان النظر غير اثنتين	٥٤-٥٥
(١٩١) - باب صفات الإمام	٥٦
في تقديمه ﷺ أبا بكر ﷺ في مرض موته للإمامة على سائر الصحابة وفيهم مَنْ هو أقرأ منه دليل لمن يقول بتقديم الأعم على الأقرأ	٥٦-٥٧
تقديم الأقرأ كان في ابتداء الإسلام	٥٧
(١٩٢) - باب جواز الصلاة خلف الفاسق والعبد	٥٩-٦٠
(١٩٣) - باب السلطان أحق بالإمامة من الجميع ولو لم يكن أفضلهم، وكذا رب المنزل	٦١
(١٩٤) - باب الاثنان جماعة	٦١
(١٩٥) - باب استحباب التكبير عند قد قامت الصلاة	٦٢
متى يكبر الإمام للتحريم؟ وذكر مَنْ صَنَّفَ فيها	٦٢
(١٩٦) - باب كراهة جماعة النساء	٦٣
(١٩٧) - باب موقف الإمام والمؤمنين	٦٣
(١٩٨) - باب عدم جواز إمامة المرأة لغير المرأة	٦٤
الكلام على أبي بكر بكار بن عبد العزيز بن أبي بكر فهو حسن الحديث	٦٤
(١٩٩) - باب فساد صلاة الرجال بمحاذاة النساء في صلاة مشتركة جماعة	٦٥
الحارث بن معاوية الكندي ثقة	٦٥
إن السلف كانوا يتوقّون من محاذاة النساء للرجال في الجماعة، يخافون منها على صلاتهم	٦٥
تفسير قول ابن مسعود: «أخروهن حيث أخرن الله» وتفصيل المسألة من العناية والكفاية وفتح القدير	٦٦-٦٨
قوله: «فقام رسول الله ﷺ وشفقت واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا» يدل على كون المحاذاة مفسدة	٦٨
(٢٠٠) - باب منع النساء عن الحضور في المساجد	٦٩
(٢٠١) - باب فضل ميامن الصفوف بشرط أن لا يتعطل ميسرة المسجد	٧٠

الصفحة	الموضوع
٧٠	عمرو بن عثمان متكلم فيه.....
٧٠	(٢٠٢) - باب جواز إمامة المتيمم للمتوضئ.....
٧١	(٢٠٣) - باب جواز صلاة القائم خلف القاعد، وعدم جواز جلوس المقتدى بجلوس إمامه.....
-٧٢	مسألة اقتداء القائم القادر على القيام خلف القاعد العاجز عنه مسألة خلافية قديمة، وبسط الكلام
٧٣	فيها.....
٧٣	(٢٠٤) - باب كراهة تكرار الجماعة في مسجد المحلة.....
٧٤	إن وجوب الإتيان إلى الجماعة الأولى يستلزم كراهة الثانية في المسجد الواحد.....
-٧٤	الأكثر على توثيق معاوية بن يحيى الاطرابلسي وحديث ابن عمر مرفوعاً: « لا تصلوا صلاة في اليوم
٧٥	مرتين » تخريجه وتصحيحه وهو حجة للجمهور في مسألة الباب وذكر مَنْ صَنَّفَ فيهما من الرسائل....
	(٢٠٥) - باب جواز النافلة خلف المفترض، وعدم جواز عكسه، واستحباب إعادة الظهر
٧٥	والعشاء مع الجماعة إذا صلاهما منفرداً ثم حضرها.....
٧٧-٧٦	إن صلاة الفجر لاتعاد لوجوه.....
٧٩-٧٨	عن أبي أمامة مرفوعاً: « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن » وما روي في الباب.....
٧٩-٧٨	بيان معنى الضمان مفصلاً مع بيان تفرعاته.....
٨٠-٧٩	شرح حديث « إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه » وإيراد كلام ابن دقيق العيد.....
-٨٠	ذكر أجوبة ثلاثة عن قصة معاذ رضي الله عنه ثم إيراد ما تنقح عند الإمام الكشميري من قصة معاذ وليراجع
٨٢	لكلام الشيخ محمود حسن إلى فتح الملهم، وقد صَنَّفَ فيها الصنعاني رسالة.....
٨٣	(٢٠٦) - باب إذا صلى الفجر أو العصر أو المغرب منفرداً ثم أدرك الجماعة لا يعيد.....
٨٣	عبيد الله بن سعيد بن مسلم الجعفي ثقة وأبو سعيد سهل بن صالح الأنطاكي حسن الحديث.....
-٨٣	مسألة فساد إمامة الصبي للبالغين . حديث أبي سعيد وما هو بمعناه يدل على كراهة النافلة بعد الصبح
٨٤	والعصر.....
٨٤	(٢٠٧) - باب إذا أمَّ قوماً وهو جنب أو محدث يعيد ويعيدون، ومعنى « الرز ».....
٨٦	(٢٠٨) - باب وجوب التخفيف على الإمام.....
٨٦	(٢٠٩) - باب جواز التطويل للمنفرد ولو بختم القرآن كله في صلاة أوركعة.....
	أحاديث الباب يخالف ما رواه الترمذي وصححه عن ابن عمرو مرفوعاً: « لا يفقه مَنْ قرأ القرآن في
٨٦	أقل من ثلاث » فجوابه وذكر مَنْ صَنَّفَ في الباب.....

الصفحة	الموضوع
٨٧	(٢١٠) - باب وجوب متابعة الإمام والنهي عن مسابقتها..... والمواصلة عند الإمام سنة.....
٨٧	وعندهما المعاقبة، بيان أدلة الفريقين والمختار المواصلة للخواص والمعاقبة للعوام.....
٨٨	(٢١١) - باب انتقال المنفرد إماما وجواز الاقتداء بمن لم يتو الإمامة.....
٨٨	(٢١٢) - باب إدراك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام وكراهة صلاة المنفرد خلف الصف...
٨٩	حكم الركوع دون الصف ثم الاتصال بالصف.....
٩٠	الكلام على يحيى بن أبي سليمان وأنه حسن الحديث.....
٩١	(٢١٣) - باب استحباب اختلاج المنفرد رجلا من الصف ليقوم معه.....
٩١	(٢١٤) - باب كراهة أن يؤم قوما وهم يكرهونه وما ورد في الباب من الأحاديث.....
٩٢	(٢١٥) - باب سنية تسوية الصف ورضها.....
٩٣	لما كان ألفاظ أحاديث الباب مختلفة والوعيد في الحديث دنيوية فلا يفيد الوجوب.....
٩٤-٩٣	حديث أنس مرفوعا: «رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق» تخريجه وتصحيحه، و معنى الرص، والمحاذاة، ويحمل الأمر الوارد في الحديث على الترغيب دون الوجوب وعلى عدم وجوبها انعقد الإجماع.....
٩٥-٩٤	عن أنس مرفوعا: «أقيموا صفوفكم فأني أراكم من وراء ظهري» وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه رواه البخاري، أخذت بظاهره طائفة فوقع في مشقة عظيمة، والخرج مدفوع بالنص على أن إلزاق تلك الأعضاء بأجمعها حقيقة غير ممكن، وبيان معنى الحديث من شراح الحديث.....
٩٥	أما الفصل بين القدمين فالحق عدم التحديد وعدم التفريق الكثير بينهما.....
٩٦-٩٥	(٢١٦) - باب سنية إكمال الصف الأول فالأول. ومحمد بن سليمان الأنباري ثقة.....
٩٦	(٢١٧) - باب كراهة التأخر عن الصف المقدم بلا وجه شرعي.....
٩٦	حديث «ليني منكم أولوا الأحلام والنهي» فيه الأمر لأولي الأحلام والنهي بأن يقربوا من الإمام، وفيه تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام، وتفصيل ذلك.....
٩٧	(٢١٨) - باب وقت قيام الإمام والمؤمنين للصلاة.....
٩٩	أن تعامل النبي ﷺ والصحابة على أنهم يقومون من أول التكبير لتسوية الصفوف، وتسوية الصفوف سنة مؤكدة أو واجبة، وذكر من صنف في هذا الباب.....
٩٩	(٢١٩) - باب كراهة التدافع من الإمامة.....

الصفحة	الموضوع
٩٩	(٢٢٠) - باب كراهة التطوع للإمام في موضع المكتوبة واستحباب التحول للمأموم أيضا.....
١٠٠	(٢٢١) - باب أن الحائل بين الإمام والمأموم لا يضر إذا لم يلتبس عليه حال الإمام.....
١٠٠	(٢٢٢) - باب من زار قوما فلا يصلي بهم.....
١٠٠	(٢٢٣) - باب كراهة الصف بين السواري دون الصلاة منفردا.....
١٠١	(٢٢٤) - باب ما يفعل المأموم إذا أخر الإمام الصلاة.....
١٠١	إذا أخر الإمام الصلاة عن وقتها المختار فالمختار استحباب الانتظار ما لم يفحش التأخير.....
١٠٢	(٢٢٥) - باب المسبوق يقضي ما فاته إذا سلم الإمام من غير زيادة، عن أبي هريرة مرفوعا: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» تخريجه بطرق متعددة كثيرة جداً من أمهات السة وغيرها في المتن والتعليق
١٠٦	(٢٢٦) - باب إطالة الركوع للجائي.....
	أبواب أحكام الحدث في الصلاة
١٠٧	(٢٢٧) - باب جواز البناء لمن أحدث في صلاته وفضيلة الاستيناف
١٠٧	حديث علي بن طلق دليل على أن الفساد ناقض للوضوء وأنه تبطل به الصلاة ويلزم إعادتها منه.....
١٠٧	الترجيح لحديث عائشة على حديث علي بن طلق لأمر وإسماعيل بن عياش عندنا ثقة مطلقا.....
١٠٨	حديث علي بن طلق ضعيف وما زاده فيه جرير الضبي فهو غير محفوظ
١٠٨	بناء الراعف على ما قد صلى ما لم يتكلم قد ثبت عن جماعة من الصحابة.....
١٠٨	(٢٢٨) - باب فساد الصلاة بطلوع الشمس في أثنائها
١٠٩	بيان كيفية استدلال الطحاوي بحديث الباب على مسألة فساد الصلوة بطلوع الشمس في أثنائها، وتوضيح المقام من الإمام أشرف على التهانوي.....
١٠٩	الدليل على أن ما بين طلوع الشمس وارتفاعها وقت ناقص لا يصلح للفرائض ولو فائتة
١١٠	كان سبب التأخير عند التحري كراهة الوقت لا الكراهة المكانية، وبسط الكلام في ذلك
١١٠	النهي عن الأوقات الثلاثة لمعنى في الوقت فلا يجوز قياس أحدهما على الآخر
١١٠	النفل في الأوقات الثلاثة يصح مع الكراهة، والفرض لا يصح فيها بصفة الفرضية.....

الصفحة	الموضوع
١١١	وما ورد «أنهم لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس» فليس فيه دليل على الارتفاع قبل الاستيقاظ .
١١١	لم يجوز أبو حنيفة وصاحبه عصر يومه عند الغروب بعينه، بل إنما جوزوها بعد الاصفرار قبل الغروب.....
١١٢	وجه الفرق بين الفجر والعصر.....
١١٢	تأخر الإسلام لا يستلزم منه تأخر الرواية
١١٢	لا تبطل الصلوة بالطلوع والغروب في أثناء الصلوة ... وأما أنها تقع فرضاً أو نفلاً آخر، زائد عن مدلول الحديث محتاج إلى دليل مستقل
١١٣	«من أدرك من الفجر ركعة» الحديث محمول على المسبوق
١١٣	لم يتفرد أبو حنيفة في هذه المسئلة بل له سلف من الصحابة فيها.....
١١٤	دليل كراهة الصلاة على الجنائز وقت الطلوع والغروب.....
١١٤	(٢٢٩) - باب إذا أحدث في القعدة الأخيرة بعد ما جلس قدر التشهد فقد تمت صلاته.....
١١٥	حديث «مفتاح الصلاة الطهور...» من الأحاد وهي لا تكفي لإثبات الفريضة
١١٥	قلنا بفرضية الطهور للنص القطعي وبفرضية تكبيرة الإحرام لقيام الإجماع عليه، ولم يوجد مثل ذلك في التحليل بالسلام فبقي على ظنيته، وما ذهب إليه الحنفية وهو مذهب طائفة من التابعين
١١٥	(٢٣٠) - باب فساد الصلاة بكلام الناس مطلقاً.....
١١٦	للقنوت عشر معان.....
١١٦-١١٧	قوله تعالى ﴿وقوموا لله قانتين﴾ الآية مجملة فوق حديث زيد بن أرقم بياناً لمجمل الآية
١١٦	تقرر في الأصول أن البيان يلتحق بالمبين، وإذا وقع الظني بياناً للقطعي صار قطعياً
١١٦	إن ما ذكرنا من الآثار في حظر الكلام أقوال تعطي حكماً كلياً وحديث ذي اليمين حكاية فعل لا عموم له
١١٦	كلام المصلي على ثلاثة أقسام.....
١١٦-١١٧	قوله تعالى ﴿وقوموا لله قانتين﴾ نزل بالمدينة كما اعترف ابن حجر رحمته الله ، وله مؤيدات أخرى ..
١١٧	قصة ذي اليمين وقعت قبل تحريم الكلام، يدل عليه روايات عديدة
١١٧	كان لإسلام أبي هريرة بعد ما قتل ذو اليمين على التحقيق.....
١١٧	الكلام على عبد الله العمري وهو حسن الحديث.....

الصفحة	الموضوع
١١٨	رواية أبي هريرة قصة ذي الـدين لا يدل على تأخير القصة.....
١١٩	هناك دلائل معنوية دقيقة دلت على أن واقعة ذي الـدين كان قبل يوم بدر.....
١١٩	حديث ذي الـدين فيه اضطراب كثير.....
١١٩	قصة ذي الـدين فيها أمور يجب على الناظر أن ينظر إليها.....
١١٩-١٢٠	أحاديث ابن مسعود وزيد بن أرقم ومعاوية السلمى وغيرها صحيحة صريحة في تحريم الكلام من غير تخصيص أو استثناء.....
١٢٠	(٢٣١)- باب أن الإشارة المفهمة بغير اللسان لا تقطع الصلاة كالإشارة بالسلام ونحوه ولكنها تكره من غير حاجة.....
١٢٢	(٢٣٢)- باب عدم فساد الصلاة بفهم المصلي ما يقال له وجواز الكلام معه عند الحاجة.....
١٢٢	عبد الله بن زيد بن أسلم حسن الحديث.....
١٢٢	عبد الرحمن بن مسهر ضعيف. لكن للحديث شواهد صحيحة.....
١٢٢	(٢٣٣)- باب عدم فساد الصلاة بالبكاء من الخشية ونحوها.....
١٢٣	(٢٣٤)- باب حكم التنحنح والنفخ في الصلاة وسعيد بن عبد الله الثقفي البصري ثقة.....
١٢٤-١٢٥	الصحيح أن عبد الله بن نجى سمع من علي رضي الله عنه.....
١٢٥	(٢٣٥)- باب أن الفتح على الإمام في الصلاة لا يفسد ها لكنه يكره من غير ضرورة وتفصيل الكلام فيه ويان من صنف في هذا الباب.....
١٢٥-١٢٦	حكم فتح المرأة على الإمام.....
١٢٦	(٢٣٦)- باب فساد الصلاة بالقراءة من المصحف.....
١٢٧	لا يجوز القراءة من المصحف ولا من غيره لمصل، ومن ذهب إليه من الأئمة.....
١٢٨	(٢٣٧)- باب لا يقطع الصلاة مرور شيء.....
١٢٨	صخر بن عبد الله بن حرمة المدلجى ثقة.....
١٢٩	مجالد بن سعيد حسن الحديث.....
١٢٩	إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي حسن الحديث عند الترمذى وغيره.....
١٢٨-١٣٠	معنى قوله عليه السلام: لا يقطع الصلاة شيء.....
١٣٠	قال أبوداود: إذا تنازع الخبران عن رسول الله ﷺ نظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده.....
١٣١	(٢٣٨)- باب استحباب السترة في ممر الناس وذكر ما يتعلق بها.....

الموضوع	الصفحة
حديث «فإن لم يكن فليخط خطا» الحديث لم يثبت عند القدماء من فقهاءنا فلم يأخذوا به	١٣١
وصح عند المتأخرين فأخذوا به.....	١٣١
أقل مقدار الستر ذراع، وذكر الأثر في ذلك.....	١٣٢
استحباب الدنو من السترة.....	١٣٢
(٢٣٩) - باب كراهة المرور تحريما بين يدي المصلي في موضع السجود من غير حائل	١٣٣
وجوازه في المسجد الحرام للطوافين مطلقا وفي غيره وراء موضع السجود.....	١٣٤
عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب مختلف فيه.....	١٣٤
وعمه عبيد الله أو عبد الله بن عبد الله بن موهب مقبول.....	١٣٥
الكلام على ياسين الزيات.....	١٣٦
(٢٤٠) - باب استحباب رد المصلي المار بين يديه داخل السترة وبيان طريق الدفع.....	١٣٧
قيس المدني لم يعرف له راو غير ابنه ولكن رواية الأبناء من الآباء محتج بها.....	١٣٨
(٢٤١) - باب أن العمل القلبي لا يبطل الصلاة.....	١٣٩
(٢٤٢) - باب أن العمل القليل لا يبطل الصلاة.....	١٣٩
(٢٤٣) - باب أن الدعاء في الصلاة بما لا يجوز لا يبطلها إذا لم يكن من كلام الناس.....	١٣٩
(٢٤٤) - باب ما جاء في إجابة الأبوين في الصلاة.....	١٣٩
أبواب مكروهات الصلاة	
(٢٤٥) - باب كراهة العبث ومسح الحصى بغير ضرورة في الصلاة بيان ما ورد في مسح	١٤٠
الحصى.....	١٤١
(٢٤٦) - باب النهي عن فرقة الأصابع والتخصر في الصلاة.....	١٤٢
(٢٤٧) - باب النهي عن الالتفات والإقعاء ورفع البصر إلى السماء في الصلاة.....	١٤٢
ذكر ما ورد في الإقعاء.....	١٤٢
الإقعاء على قسمين وحكمهما.....	١٤٣
(٢٤٨) - باب النهي عن الصلاة حال كون المصلي معقوص الشعر.....	١٤٣
(٢٤٩) - باب النهي عن كف الشعر والثوب وعن السدل وعن تغطية الفم في الصلاة.....	١٤٣
(٢٥٠) - باب النهي عن قيام الإمام فوق مقام المأمومين وكراهة قيامه في المحراب.....	١٤٣

الصفحة	الموضوع
١٤٤	(٢٥١) - باب عدم كراهة الصلاة إلى ظهر رجل يتحدث أو إلى السيف والمحوه.....
١٤٤	ما ورد في كراهة الصلاة إلى ظهر رجل يتحدث كلها ضعيفة ، وإن ثبت فهي محمولة على ما إذا كان
١٤٥	نهم أصوات يخافت منها التغليط أو شغل البال.....
١٤٥	(٢٥٢) - باب كراهة الصلاة بالتمائيل في بعض الصور.....
١٤٥	بيان الفرق بين الصورة والتمائيل. ومتى لا يكره الصورة مكروها.....
١٤٥	(٢٥٣) - باب كراهة تغميض البصر والثاؤب والعطاس في الصلاة.....
١٤٦	ليث بن أبي سليم ليس من المدلسين.....
١٤٦	ما جاء في العطاس في الصلاة.....
١٤٦	ما ورد في الثاؤب مرفوعا.....
١٤٧	(٢٥٤) - باب كراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين.....
١٤٧	(٢٥٥) - باب كراهة التشيك في الصلاة وفي مقدماتها.....
١٤٧	(٢٥٦) - باب الكراهة عن اشتغال الصماء في الصلاة.....
١٤٧	ما ورد في التشيك في الصلاة ومقدماتها.....
١٤٨	(٢٥٧) - باب استحباب الزينة للصلاة وكراهتها في ثياب البذلة وفي ثوب واحد من غير
١٤٨	حاجة.....
١٤٨	(٢٥٨) - باب استحباب الصلاة على الأرض وما أنبتته وجوازها على فراش أهله.....
١٤٨	الصلاة بثوب واحد.....
١٤٩	(٢٥٩) - باب كراهية أن يتخذ الرجل مكانا معينا من المسجد بغير وجه.....
١٤٩	(٢٦٠) - باب عدم كراهية قتل الحية والعقرب في الصلاة.....
١٥٠	معاوية بن يحيى الصدفي حسن الحديث.....
١٥٠	(٢٦١) - باب المواضع التي تكره فيها الصلاة.....
١٥٠	(٢٦٢) - باب كراهة عد الآي والتسبيح باليد في الفريضة دون النوافل.....
١٥٠	كم موضعا تكره فيها الصلاة.....
١٥١	(٢٦٣) - باب جواز التبسم واللحظ بموخر العينين من غير لَمِي العنق في الصلاة.....
١٥١	أبو يحيى إسماعيل بن إبراهيم الأحول التميمي من حسن الحديث.....

الموضوع	الصفحة
عد الآي والتسيحات على خمسة صور	١٥١
التبسم في الصلاة بغير حاجة مكروه تنزيها	١٥١-١٥٢
(٢٦٤)- باب كراهة التمطي والتورك والترع في الصلاة إلا بعذر	١٥٢
(٢٦٥)- باب كراهة التمايل في الصلاة واستحباب سكون الأطراف فيها	١٥٢
(٢٦٦)- باب كراهة التلثم وتغطية الأنف والتذبيح في الصلاة	١٥٣
معنى التلثم والفرق بينه وبين تغطية الأنف	١٥٣
أبو نعيم عبد الرحمن بن هانئ النخعي صدوق، ومؤمل بن إسماعيل ومعنى التذبيح	١٥٣
(٢٦٧)- باب كراهة مسح التراب عن الوجه وكراهة مس اللحية إلا بعذر	١٥٤
(٢٦٨)- باب كراهة صف القدمين في الصلاة واستحباب التراوح بينهما	١٥٥
معنى صف القدمين والمراوحة بينهما، وبيان الآثار فيهما	١٥٥
(٢٦٩)- باب جواز أخذ القملة وقتلها ودفنها في الصلاة	١٥٦
أبواب أحكام المساجد	
(٢٧٠)- باب النهي عن البول وإلقاء كل نجاسة في المسجد	١٥٧
(٢٧١)- باب النهي عن زخرفة المساجد ورفع بنائها وجواز استحكامها ونقشها قليلا	١٥٧
معنى «لا تزرموه» و«التشيد»	١٥٧
(٢٧٢)- باب استحباب اتخاذ المساجد في المحلات وتنظيفها	١٥٨
(٢٧٣)- باب كراهة إلقاء القملة في المسجد	١٥٨
لما كانت الأحاديث في باب قتل القملة وإلقائها في المسجد مختلفة فجوزوا قتلها في المسجد ونهوا عن طرحها فيه	١٥٨
(٢٧٤)- باب استحباب لزوم المسجد والنهي عن اتخاذه طريقا	١٥٩
(٢٧٥)- باب كراهة إدخال الصبيان والمجانين في المسجد وكراهة رفع الصوت	١٥٩
(٢٧٦)- باب كراهة الضحك الكثير وعمل الصنعة في المسجد	١٦١
(٢٧٧)- باب جواز دخول المحدث المسجد	١٦١
(٢٧٨)- باب آداب دخول المسجد	١٦١

الصفحة	الموضوع
١٦٢	(٢٧٩) - باب كراهة البزاق والمخاط في المسجد ، وعن يمين المصلي وأمامه في الصلاة مطلقا.
١٦٢	 معنى العراجين ، فائدة.....
١٦٣	(٢٨٠) - باب كراهة حديث الدنيا في المسجد إذا جلس له فيه.....
١٦٣	(٢٨١) - باب كراهة دخول من أكل الثوم والبصل وكل ما له رائحة كريهة في المسجد.....
١٦٣	 إلا بعد إزالة الرائحة وكراهة إخراج الريح فيه أيضا.....
١٦٤	(٢٨٢) - باب جواز قص الرؤيا وسماعها في المسجد.....
١٦٥	(٢٨٣) - باب جواز نثر المال وتقسيمه في المسجد وجواز إنزال الكافر وربطه فيه.....
١٦٥	(٢٨٤) - باب لا يحل للجنب والحائض والنفساء دخول المسجد.....
١٦٦	(٢٨٥) - باب جواز بناء المسجد في مكان البيعة ومحل الطواغيت بعد كسرها وفي مقابر
١٦٦	المشركين بعد نبشها.....
١٦٦	الكلام على قيس بن طلق وأنه حسن الحديث.....
١٦٧	(٢٨٦) - باب أي المساجد أفضل؟.....
١٦٧	محمد بن أحمد بن النصر الترمذي ثقة.....
١٦٨	(٢٨٧) - باب كراهة شد الرحال للصلاة إلى موضع سوى المساجد الثلاثة.....
١٦٨	قد ورد حديث مصرح عند أحمد بسند حسن في كراهة شد الرحال للصلاة.....
١٦٨	الكلام على شهر بن حوشب وأنه حسن الحديث عند النقاد.....
١٦٩	توثيق عبد الحميد بن بهرام الفزاري المدائني.....
١٦٩	قول ﷺ النهي عن السفر إلى جميع المواضع غير المساجد الثلاثة حتى الزيارة إلى قبر النبي
	مندحض ، والكلام فيه.....
١٧٠	(٢٨٨) - باب فضيلة مكة على المدينة في ثواب الأعمال.....
١٧٠	(٢٨٩) - باب جواز القضاء في المسجد ويكره إقامة الحد فيه.....
١٧٠	سليمان بن عتيق حجازي صدوق.....
١٧١	(٢٩٠) - باب جواز عقد النكاح في المسجد.....
١٧١	(٢٩١) - باب حكم دخول المسجد متعلا.....
١٧٢	ينبغي في زماننا أن تكون الصلاة مأمورة لها حافيا وكذا دخول المسجد لمخالفة النصارى.....

الصفحة	الموضوع
	أبواب الوتر
١٧٢	(٢٩٢)- باب وجوب الوتر وبيان وقته
١٧٢	حديث «إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر» فيه أمر صريح بقضاء الوتر بعد طلوع الفجر
١٧٣	عبيد الله بن عبد الله العتكي المروزي السنجي أبو المنيب حسن على أقل أحواله
١٧٣-١٧٤	حديث «الوتر حق واجب على كل مسلم» صححه الحاكم ووافقه الذهبي والنووي واستدل
١٧٤	به على وجوب الوتر بثلاثة أوجه
١٧٥	الخليل بن مرة الضبعي البصري حسن الحديث
١٧٦	ذكر الأمور التي أفادت الوجوب في نظر فقيه الأمة
١٧٦	عشرة من الصحابة يروون لفظ الزيادة في الوتر ولم يثبت مثل ذلك
١٧٧	ذكر من أفرد بالتأليف في الوتر
١٧٧	إن لم يفرق الأئمة بين الفرض والوتر صراحة، لكنهم فرقوا باصطلاحهم الخاص بعناوين
١٧٧	مختلفة
١٧٧-١٧٨	تسمية من قال بوجوب الوتر أو فرضية من أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم
١٧٨	أدلة وجوب الوتر كثيرة وقد ورد فيه تسعة عشر حديثاً مرفوعاً، منها ما هو صحيح أو حسن
١٧٨	أو ما هو ضعيف ينجر بكثرة طرقه فيشد بعضها بعضاً
١٧٨	الأدلة بوجوب الوتر عدم تركه ﷺ سفراً وحضراً، بل لم يثبت ذلك من الصحابة والتابعين
١٧٨	أحسن الأدلة في باب وجوب الوتر عند شيخنا أبي الكلام زكريا الموقر أدام الله بقائه
١٧٩	(٢٩٣)- باب الإيتار بثلاث موصولة وعدم الفصل بينهما بالسلام
١٧٩	صاحب نصب الراية مثبت في النقل
١٧٩	نسخة المستدرک المطبعة بدائرة المعارف نسخة صحيحة
١٨٠	روايته الحاكم نص في أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن
١٨٠	رواية النسائي نص في نفي التسليم على الركعة الثانية عن ثلاث الوتر
١٨٠	يترك برواية النسائي ظواهر الأخبار الدالة على السلام على الثانية كحديث: «فأوتر بواحدة»
١٨٠	عبد العزيز بن خالد بن زياد الترمذي صدوق
١٨١	الإيتار بالسور الثلاثة بالترتيب المذكور في الحديث مروي من أربعة عشر صحابياً

الصفحة	الموضوع
١٨١	الإيتار بالسور الثلاثة دليل على وحدة الصلاة وهي على وحدة السلام كما اعترف الحافظ في الفتح.....
١٨١	لما جمعت الثلاث في لفظة دل على كون صلاة الوتر موصولة وإلا لكان حق العبارة.....
١٨١	معنى رواية « يسلم بين كل ركعتين يوتر بواحدة ».....
١٨٢	حديث « الوتر بثلاث لا يفصل بينهما مفسر وهو قاض على المجمل.....
١٨٣	الكلام على رواية حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي عن أبيه عن جده.....
١٨٣	ذكر متابعات ومؤيدات لحصين بن عبد الرحمن فلا تفرد ومخالفة في روايته.....
١٨٤	معنى رواية « كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته ».....
١٨٦	أوتر عمر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن بعد دفن أبي بكر في محضر من الصحابة فكان كالإجماع منهم على ذلك.....
١٨٦	ذكر صاحب التمهيد أن الوتر عند جماعة من الصحابة ثلاثة لا يسلم إلا في آخرهن.....
١٨٦	أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، ذهب الفقهاء السبعة وكبار التابعين إلى أن الوتر.....
١٨٦	أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن.....
١٨٧	المناط في الباب والفصل في معرض الخصام إنما هو التعامل دون محض الروايات.....
١٨٧	« صلاة الليل مثنى مثنى » يفيد نفي الأقل من الاثنين.....
١٨٧	« نهى عن البتراء » حديث كثر التذاكر في كلام الصحابة تمسكا به أو جوابا عنه، ومعنى البتراء.....
١٨٨	كلام الحافظ يدل على أن رجال الإسناد كلهم ثقات غير عثمان بن محمد بن ربيعة وقد صحح له الحاكم ووافقه الذهبي.....
١٨٨	حديث البتراء ليس معارض بحديث « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح الخ ».
١٨٩	لما أمر ابن عمر الرجل أن يفصل الوتر فقال الرجل: « إنني أخاف أن يقول الناس: هي البتراء فلم ينكر عليه.....
١٨٩	خلاصة مباحث أبواب الوتر.....
١٩١	(٢٩٤) - باب وجوب القنوت في جميع السنة كلها وستية رفع اليدين والتكبير له ومحل قبل الركوع
١٩١	السلف يطلقون « السنة » على الوجوب.....
١٩٢	أبان بن أبي عياش ضعيف يعتبر.....

الصفحة	الموضوع
١٩٣	القنوت في الصلاة على أقسام.....
١٩٤	(٢٩٥) - باب إخفاء القنوت في الوتر وذكر ألفاظه وأن القنوت في الفجر لم يكن إلا للنازلة
١٩٤	أحاديث أنس المخرجة في الصحاح تدل على تخصيص القنوت بالنازلة.....
١٩٦-١٩٥	أبو محمد قيس بن الربيع..... فله شواهد صحيحة.....
١٩٦	الدوام على القنوت في الفجر محدث.....
١٩٧	أبو مالك ثقة، والأخذ بما تفرد به الثقة واجب إذا لم يقع في مرويه ما يخالف الثقات.....
١٩٨	أبو حمزة ميمون القصاب يقبل حديثه في المتابعات، وقد تابعه غير واحد.....
١٩٩	ويقرأ في القنوت سورتي الحفد والخلع.....
٢٠٠	(٢٩٦) - باب لا وتران في ليلة واستحباب ختم صلاة الليل بالوتر.....
٢٠٠	استحباب إخفاء القنوت.....
٢٠١-٢٠٠	نقض الوتر ليس بشيء وهي مسألة ضعيفة عند الجمهور.....
٢٠١	ورد في استحباب الركعتين بعد الوتر أحاديث بين صحيح وحسن.....
٢٠١	الركعتان اللتان بعد الوتر فعلهما ﷺ جالسا.....
٢٠١	دأب مشايخنا في هذا.....
٢٠٢	(٢٩٧) - باب النوافل والسنن.....
٢٠٣	أربع ركعات قبل الظهر لم يفصل بينهما بالتسليم.....
٢٠٣	عبيدة بن معتب الضبي حسن في المتابعات على الأقل.....
٢٠٣	بكير بن عامر البجلي حسن الحديث.....
٢٠٤	محمد بن عبد الرحمن السهمي مختلف فيه.....
٢٠٤	الأحاديث الدالة على الصلاة قبل الجمعة مرفوعا وموقوفا بأسانيد حسان وجياد.....
	الحديث الصحيح الصريح عند صحيح ابن حبان يدل على أن الشارع عليه السلام كان
٢٠٥	يواظب على الصلاة قبل الجمعة.....
٢٠٥	يسن بعد الجمعة أربع ركعات بلا خلاف، إلا أن صاحباً أبي حنيفة قالوا بالست.....
٢٠٥	وفي الست صورتان: تقديم الأربع على الركعتين وبالعكس فالعمل في زماننا على الأول.....

الصفحة	الموضوع
٢٠٥	من أنكر السنة قبل الجمعة ، استدلاله وجوابه
٢٠٥	الإجماع على جواز التطوع قبل الجمعة
٢٠٦	الكلام على الصلاة النافلة بعد المغرب ، والإشارة إلى بعض أحاديث الصحيحة والجيدة
٢٠٧	تسمية هذه الصلاة بصلاة الأوابين في بعض الآثار
٢٠٧	ذكر من فرق بين صلاة الإشراف والضحي ومن لا يفرق ، والحق التفريق بينهما وأدلته
٢٠٨-٢٠٧	ذكر من صنف في صلاة الضحي
٢١٠	حديث إحياء ليلتي العيدين مع تحريجه في التعليق
٢١٠	بيان طريقة الاستخارة من الحديث
٢١١	صلاة التسبيح تصحيحها وتخريجها
٢١٢-٢١١	ذكر من ضعفها ، ومن صنف فيها حتى قال المحققون : لا يتركها إلا متهاون بالدين
٢١٣	حديث عائشة في فضل صلاة الليل وذكر طرقه في التعليق
٢١٣	وفي حديث عائشة دلالة على أن التسليم على الأربع أفضل ، وبسط الكلام فيه
٢١٤	(٢٩٨) - باب جواز التنفل قاعدا بغير عذر
٢١٤	العجز عن القيام نوعان ، وتوضيح المقام بالأدلة
٢١٥	(٢٩٩) - باب جمع القيام والقعود في ركعة من النفل
٢١٥	(٣٠٠) - باب جواز التطوع على الراحلة
٢١٥	(٣٠١) - باب أفضلية التطوع في البيت مع جوازه في المسجد
٢١٦	(٣٠٢) - باب التراويح
٢١٦	قيام رمضان أي التراويح سنة ، سنّها رسول الله ﷺ بقوله : « من قام رمضان إيمانا » الخ
٢١٦	قيام رمضان بإمام واحد سنة سنّها عمر كما رواه البخاري في أفعال العباد بسند صحيح
٢١٧-٢١٦	حديث يدل على ثبوت التراويح بالجماعة عن النبي ﷺ عند البخاري
٢١٧	بماذا يفرق بين التراويح والتهجد
٢١٨	مسلم بن خالد الزنجي مختلف فيه

الصفحة	الموضوع
٢١٨	عيسى بن جارية لين الحديث مع أن حديثه يخالف لأمر.....
٢١٨	الأمر التي تخالف رواية جابر.....
٢١٨	بيان ما قال المؤلف في رسالته المسماة بـ «المفاتيح لأبواب التراويح» حول حديث جابر.....
٢١٩	ما روى الشيخان عن عائشة حين سئلت عنها كيف كان صلاة رسول الله ﷺ في رمضان، فالجواب.....
٢٢٠	جميع روايات التراويح وعلى عهد عمر بطريق السائب عنه أربعة والتطبيق بينهما.....
٢٢١	وفي الباب آثار كثيرة، أسانيد أكثرها دائرة بين الصحيح والحسن.....
٢٢١	ومن نقل إجماع الصحابة على العشرين منهم النووي والقسطلاني وابن قدامة.....
٢٢١	إيراد كلام ابن تيمية في الباب، وإن عنده القيام بعشرين هو الأفضل.....
٢٢٢	ما ورد في عدد ركعات التراويح من المرفوع عن ابن عباس فهو ضعيف.....
٢٢٢	يمكن تحسينه لأمر خارج، بل يعمل بالضعيف لتقويته بالتعامل.....
٢٢٢	أبو شيبة إبراهيم بن عثمان ضعفه الجمهور وحسنه البعض.....
٢٢٢	ذكر من صنف في هذه المسئلة.....
٢٢٣	(٣٠٣) - باب كراهة الجماعة في النوافل والوتر سوى التراويح وصلاة الكسوف.....
٢٢٣	النوافل في البيت أفضل، والأصل في النوافل الإخفاء والإنفراد وإلا لم يكن في البيت أفضل..
٢٢٤	الرواتب من السنن لكونها تبعا للفرائض كانت أحق بمشروعية الجماعة بها من غيرها فلما لم تشرع لها فغيرها أولى بعدم مشروعية الجماعة لها.....
٢٢٤	محمد بن مصعب بن صدقة القرقيساني حسن الحديث.....
	إدراك الفريضة
٢٢٥	(٣٠٤) - باب كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان مع قصد عدم الرجوع إليه إلا الحاجة....
٢٢٦	(٣٠٥) - باب جواز سنة الفجر عند شروع الإمام في الفريضة.....
٢٢٦	حديث «لا تدعوها وإن طردتكم الخيل» حديث حسن.....
٢٢٦	(٣٠٦) - باب قضاء السنن والأوراد.....
٢٢٧	«كان النبي ﷺ إذا فاتته ركعتا الفجر صلاهما إذا طلعت الشمس» حديث حسن.....
٢٢٧	مروان بن معاوية الفزاري مدلس احتج به الشيخان.....

الصفحة	الموضوع
٢٢٨	تفسير الصحابي عند الشيخين حديث مسند.....
	أبواب قضاء الفوائت
٢٢٨	(٣٠٧) - باب وجوب قضاء الفوائت.....
٢٢٨	(٣٠٨) - باب وجوب الترتيب بين القضاء والأداء.....
٢٢٩	حديث ابن عمر مرفوعا: « من نسي صلاة لم يذكرها إلا وهو مع الإمام..... » حديث رجاله ثقات، وهو يدل على وجوب الترتيب بين القضاء والأداء.....
٢٢٩	محمد بن هشام المستملي ثقة.....
٢٢٩	(٣٠٩) - باب الترتيب بين الفوائت.....
٢٣٠	تحقيق لفظ «هُوِيَّ».....
٢٣٠	(٣١٠) - باب وجوب سجود السهو وكونه بين السلامين.....
٢٣١	(٣١١) - باب التشهد بعد سجود السهو.....
٢٣١	اختلف العلماء في أن سجدة السهو قبل السلام أو بعده، فذهب الحنفية وفقهاء الصحابة والتابعين إلى أن سجدة السهو بعد السلام مطلقا في جميع الصور.....
٢٣١	اختلف في التشهد بعد سجدة السهو على أربعة أقوال فقال الجمهور: يتشهد ويسلم.....
٢٣٢	(٣١٢) - باب سقوط سجود السهو عن المؤتم بسهوه ولزومه عليه بسهو إمامه.....
٢٣٣	(٣١٣) - باب من سها عن القعدة الأولى أو الأخيرة.....
٢٣٣	إذا ترك المصلي التشهد الأول والجلوس له فماذا يفعل.....
٢٣٣	(٣١٤) - باب حكم الشك في عدد ركعات الصلاة.....
٢٣٤	وردت أحاديث مختلفة على الشك في عدد ركعات الصلاة فكيف التوفيق.....
٢٣٤	حديث « لا غرار في صلاة ولا تسليم » تخريجه و تصحيحه، ومعناه الفقهي.....
٢٣٥	إسحاق بن يحيى بن عبادة أحاديثه معروفة.....
٢٣٥	عثمان بن عبد الرحمن الجزري مختلف فيه.....
٢٣٦-٢٣٧	(٣١٥) - باب في بقية أحكام السهو. ماذا يفعل إذا وقع الخلاف بين الإمام والقوم.....
	أبواب صلاة المريض
٢٣٧	(٣١٦) - باب إذا لم يستطع القيام يصلي قاعدا ولا فعلى جنب أو مستلقيا يومئ بالركوع.

الموضوع	الصفحة
حلبس بن محمد الضبعي مجهول.....	٢٣٨
(٣١٧) - باب الصلاة في السفينة.....	٢٣٩
(٣١٨) - باب جواز المكتوبة على الدابة لعذر بالإيماء وجواز الصلاة بالإيماء للخائف ونحوه	٢٣٩
(٣١٩) - باب المغمى عليه.....	٢٤٠
إسماعيل بن عبد الرحمن السدي وهو السدي الكبير مختلف فيه.....	٢٤١
وجه ترجيح رواية النخعي على غيرها.....	٢٤١
بيان كيفية الاستدلال بحديث عمار على قضاء المغمى عليه ما كان أقل من خمس صلوات.....	٢٤١
(٣٢٠) - باب سجود التلاوة وما يتعلق به.....	٢٤١
الأحاديث التي تدل على وجوب سجدة التلاوة على التالي والسامع.....	٢٤٢
الراجح أن السجدة الثانية من الحج سجدة الصلاة دون التلاوة.....	٢٤٤
ما يدل على أن السجدة الصلواتية تجزي عن السجدة التي وجبت بالتلاوة.....	٢٤٥
ما يدل على أجزاء الركوع عن سجدة التلاوة.....	٢٤٥
(٣٢١) - باب استحباب سجود الشكر.....	٢٤٧
حمل أبو حنيفة كل ما ورد في سجود الشكر أن المراد به ركعتا الشكر ويؤيده حديث أم هانئ يوم	
الفتح.....	٢٤٨
أبواب صلاة المسافر	
(٣٢٢) - باب مسافة القصر.....	٢٤٨
(٣٢٣) - باب وجوب القصر في السفر وكراهة الإتمام والقصر إذا فارق البيوت.....	٢٥٠
كان عثمان يتم الصلاة بمنى نازلا لا سائرا.....	٢٥٠
المراد بالسنة في الحديث الطريقة المملوكة في الدين دون المعنى المصطلح لكونه حادثا بعد عصر	
النبي ﷺ.....	٢٥١
حديث عائشة في صحة إسناد وطرقه عنها متواترة وهو ينبيء بأن صلاة المسافر التي هي	
الركعتان فرضت في الأصل هكذا والزيادة عليها طارئة ولم تستقر الزيادة إلا في الحضر.....	٢٥١
قد أثبت السماع لابن أبي ليلى عن عمر رضي الله عنه الإمام مسلم والذهبي وأبو يعلى وغيرهم.....	٢٥٢
حديث الشيخين دلالة على لزوم القصر صريحة لانكار ابن مسعود وإتمام عثمان واسترجاعه حين ذلك	٢٥٣

الصفحة	الموضوع
٢٥٤-٢٥٣	قول أنس رضي الله عنه : «قبح الله الوجوه، فوالله ما أصابت السنة ولا قبلت الرخصة» انكار على من أتم الصلاة في السفر، ومثل هذا الانكار لا يجوز على من فعل المباح أو الأفضل، ومذاهب العلماء في المسألة
٢٥٥	(٣٢٤) - باب القصر إلى أن يدخل موضع الإقامة
٢٥٥	ورقاء بن إياس الأسدي الوالبي حسن الحديث
٢٥٥	(٣٢٥) - باب القصر ما لم ينو الإقامة خمسة عشر يوما
٢٥٦	(٣٢٦) - باب يقصر من لم ينو الإقامة ... وكذا العسكر في أرض الحرب وإن نوا الإقامة ..
٢٥٧	ثمالة بن شراحيل لا بأس به
٢٥٧	(٣٢٧) - باب صلاة المسافر خلف المقيم وإتمامها
٢٥٨	(٣٢٨) - باب إعلام الإمام المسافر بعد السلام بأنه مسافر وإن الوطن الأصلي يبطل بمثله
٢٥٨	(٣٢٩) - باب إذا تزوج المسافر بلدا وله فيه زوجة فليتم وإن لم ينو الإقامة
٢٥٨	عكرمة بن إبراهيم يحتمل به
٢٥٩	(٣٣٠) - باب التطوع في السفر
	أبواب الجمعة
٢٦٠	(٣٣١) - باب عدم جواز الجمعة في القرى
٢٦٠	الجمعة فرضت بمكة، تدل عليها روايات عديدة
٢٦٠	حديث «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع» صحيح موقوفا لكنه مرفوع حكما
٢٦١	الجمعة لم تقم في عهد النبوة إلا في ثلاثة مواضع
٢٦٢	ذكر بعض المؤلفات (الجمعة في القرى)
٢٦٢	معنى قول عمر «جمعوا حيثما كنتم»
٢٦٢	الإجماع منعقد على عدم جواز إقامة الجمعة في البراري
٢٦٣	القرية الجامعة ما هي؟
٢٦٣	معنى الأثر «كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي» وتوضيحه بما لا مزيد عليه من الإمام الكنكوهي
٢٦٤	«إن أول جمعة جمعت» الخ دليل لمن قال: لا جمعة في القرى

الموضوع	الصفحة
أرزة أخرى لم قال : لا جمعة في القرى.....	٢٦٤
استدلال حجة الإسلام النانوتوي بالآية على عدم الجمعة في القرى.....	٢٦٥
(٣٣٢) - باب إذا بعث الإمام نائباً له إلى قرية، وأقام الجمعة بها صحت الجمعة وإن الإمام أوائبه شرط لصحتها.....	٢٦٦
قول عمر بن عبد العزيز : « إن الإمام يجمع حيث كان » حجة لنا عليهم لا لهم علينا.....	٢٦٦
علي بن زيد بن جدعان مختلف فيه فهو حسن الحديث.....	٢٦٧
موسى بن عطية الباهلي لم أجد من ترجمه.....	٢٦٨
(٣٣٣) - باب لا جمعة إلا بجماعة، وأقلها ثلاثة سوى الإمام.....	٢٦٨
لم يؤد رسول الله ﷺ الجمعة إلا بجماعة وعليه الإجماع.....	٢٦٨-٢٦٩
قوله تعالى : ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ الآية تدل على اشتراط الجماعة وبيان ذلك.....	٢٦٩
معاوية بن يحيى الدمشقي الأطرابلسي أبو مطيع صدوق.....	٢٦٩
معاوية بن سعيد التجيبي مقبول على الأقل.....	٢٧٠
(٣٣٤) - باب أن وقت الجمعة بعد الزوال.....	٢٧٠
المغيرة بن عبد الرحمن فيه كلام لا يضر قد أخرج له البخاري في الصحيح.....	٢٧٠
لو كان للجمعة وقت قبل الزوال لبينه ﷺ قولاً أو فعلاً ولم يثبت ذلك بل ثبت خلافه.....	٢٧١
وفي هذا الحديث على دلالة على أن شرط الجمعة أن تؤدى على سبيل الاشتهار.....	٢٧١
إن الله تعالى شرع النداء للصلوة الجمعة في الآية، والنداء للاشتهار والإذن العام.....	٢٧١
دلالة الأحاديث على مواظبة النبي ﷺ وأجلة الصحابة على أدائهم الجمعة بعد الزوال.....	٢٧٢
(٣٣٥) - باب خطبة الجمعة وما يتعلق بها.....	٢٧٢
معنى قول ابن مسعود « من لم يدركها فليصل أربعاً ».....	٢٧٢
ذكر الأحاديث والآثار التي تدل على اشتراط الخطبة لصلاة الجمعة.....	٢٧٢-٢٧٣
(٣٣٦) - باب عدد ركعات الجمعة وغيرها.....	٢٧٤
(٣٣٧) - باب من لا تجب عليهم الجمعة.....	٢٧٥

الصفحة	الموضوع
٢٧٥	(٣٣٨) - باب من لم تجب عليه الجمعة وقد صلاها أجزاءً عن الظهر.....
٢٧٥	حديث صحيح يدل على من لم تجب عليه الجمعة وقد صلاها أجزاءً عن الظهر.....
٢٧٥	(٣٣٩) - باب أن من فاتته الجمعة لا يصلي الظهر بجماعة وأن السفر يجوز يوم الجمعة قبل الزوال.....
٢٧٦	(٣٤٠) - باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو شيئاً منها صلى الجمعة.....
٢٧٧	« من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة » حديث حسن.....
٢٧٧	(٣٤١) - باب سلام الخطيب على المنبر.....
٢٧٧	(٣٤٢) - باب ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب.....
٢٧٨	التوفيق بين قولهم: أن يستقبل المستمعون الإمام بوجوههم وبين قولهم: أن يستقبلوا القبلة.....
٢٧٨	(٣٤٣) - باب التأذين عند الخطبة.....
٢٧٨-٢٧٩	« كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد » وبيان طرق الحديث مبسوطاً.....
٢٧٩	تفرد ابن إسحاق بزيادة « على باب المسجد » ومخالفته غير واحد من أصحاب الزهري.....
٢٧٩	قوله « على باب المسجد » يعارضه ما في حديث ابن إسحاق من قوله: « كان يؤذن بين يدي رسول الله ».....
٢٧٩	رواية النسائي والطبراني تصرح بأن المراد بقوله « بين يديه » قريب منه ﷺ.....
٢٨٠	كون أذان الخطبة في عهده ﷺ وأبي بكر وعمر خارج المسجد غير ثابت رواية.....
٢٨٠	« على باب المسجد » غير صريح في كون الأذان خارجه بل يحتمل أن معناه على قريب من باب المسجد من قبل داخله وغير ذلك من المعاني.....
٢٨٠	كون أذان الخطبة داخل المسجد هو المتوارث وعليه المذاهب الأربعة.....
٢٨٠-٢٨١	ذكر نصوص المذاهب الأربعة من كتبهم المعتبرة المتداولة.....
٢٨١	وفي هذه المسألة رسالة وجيزة بالأردية للإمام خليل أحمد السهارنفوري المدني.....
٢٨٢	(٣٤٤) - باب أن المصلي عند الزحام يسجد على ظهر أخيه.....
٢٨٢	(٣٤٥) - باب كراهة التخطي يوم الجمعة بغير عذر.....
٢٨٣	(٣٤٦) - باب القراءة في صلاة الجمعة.....
٢٨٣	(٣٤٧) - باب سقوط الجمعة بسبب مطر شديد.....

الصفحة	الموضوع
٢٨٣	(٣٤٨) - باب تعدد الجمعة في مصر واحد.....
٢٨٤	(٣٤٩) - باب إذا اجتمع العيد والجمعة لا تسقط الجمعة به.....
٢٨٤	انعقدت الإجماع على تعدد الجمعة في مصر واحد عند الحاجة.....
٢٨٥	فرضية الجمعة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع فلا يجوز إسقاطها إلا بنص قطعي.....
٢٨٥	حديث النعمان المذكور في رقم ٧٢٣ الذي أخرجه مسلم بلفظ «إذا اجتمع العیدان في يوم قرأ بهما فيهما» يفيد في عدم سقوط الجمعة.....
٢٨٥	(٣٥٠) - باب جواز الكلام والعمل للخطيب عند الضرورة، وكراهتهما لغيرها.....
	أبواب العيدين
٢٨٦	(٣٥١) - باب وجوب صلاة العيدين.....
٢٨٧-٢٨٦	بيان وجوب صلاة العيد بالكتاب والسنة والإجماع.....
٢٨٨	حكم خروج النساء إلى المصلى بالكتاب والسنة.....
٢٨٩	إيراد كلام ابن الهمام من الفتح.....
	(٣٥٢) - باب استحباب الأكل قبل الخروج إلى المصلى في يوم الفطر وبعد الرجوع عنها في يوم الأضحى.....
٢٨٩	(٣٥٣) - باب استحباب الزينة في العيدين.....
٢٨٩	(٣٥٤) - باب إخراج صدقة الفطر قبل الخروج إلى الصلاة.....
٢٩٠	(٣٥٥) - باب الخروج يوم الفطر، والأضحى إلى المصلى إلا لعذر.....
٢٩١	(٣٥٦) - باب ما جاء في التكبير في طريق المصلى، ثم فيه إلى خروج الإمام.....
٢٩١	(٣٥٧) - باب جواز التهنية بالعيد.....
٢٩٢	(٣٥٨) - باب كراهة النافلة في العيدين قبل الصلاة مطلقاً، وبعدها في المصلى خاصة.....
٢٩٢	في جواز التهنية بالعيد رسالة خاصة للإمام السيوطي: الموسومة بـ «وصول الأمانى بأصول التهاني».....
٢٩٢	(٣٥٩) - باب ما جاء في وقت صلوة العيدين.....
٢٩٣	(٣٦٠) - باب صلاة العيد في اليوم الثاني للعذر.....
٢٩٤	(٣٦١) - باب كيفية صلاة العيدين.....

الصفحة	الموضوع
٢٩٤	وضين بن عطاء وثقه الجمهور
٢٩٤	حديث وضين حديث فعلي وقولي مرفوع وسنده قوي
٢٩٥	عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان حسن
٢٩٥	أبو عائشة القرشي الأموي مولى سعيد بن العاص أو مروان بن الحكم مقبول
٢٩٥	الجهالة ترتفع برواية الاثنين عنه
٢٩٥	وما قيل بأنه خولف راويه في موضعين فالجواب أن الجمع بينهما ممكن علا أن الموقوف في حكم المرفوع
٢٩٦	اختلف العلماء في التكبيرات الزوائد نحو من اثني عشر قولاً وسبب اختلافهم، اختلاف الآثار
٢٩٧	(٣٦٢) - باب استحباب مخالفة الطريق عند الرجوع عن صلاة العيد، وسنية الخروج إليها ماشياً
٢٩٨	(٣٦٣) - باب من لم يدرك صلاة العيد يصلي أربعاً متتلاً
٢٩٩	(٣٦٤) - باب تكبيرات التشريق وأنها لا تجب إلا على أهل المصر
٢٩٩	(كما أن لا صلاة العيد إلا في مصر)
٢٩٩	أجمع العلماء على أن المراد بالذكر في قوله تعالى: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ التكبير لكل واحد خصوصاً في أوقات الصلوات
٣٠٠	(٣٦٥) - باب صلاة الكسوف والخسوف
٣٠١	الأحاديث الواردة في صلاة الكسوف على ستة وجوه
٣٠١	إن الكسوف وقع مرة واحدة في عهده ﷺ على ما حققه محمود باشا الفلكي المصري في رسالته صرح صاحب الكمال بسماع أبي قلابة من النعمان بن بشير، وأن أبا قلابة لا يعرف له تدليس وفي حديث سمرة عند أبي داود وابن حبان مسائل:
٣٠٤-٣٠٣	المسئلة الأولى: دلالة على الإخفاء بالقراءة في الكسوف
٣٠٤	المسئلة الثانية: دلالة على الخطبة في الكسوف
٣٠٤	المسئلة الثالثة: دلالة على عدم تعدد الركوع
٣٠٥-٣٠٤	الأدلة على أن ركعتي الكسوف مثل سائر الصلوات المعهودة كثيرة
٣٠٥	إن الأحاديث القولية منها ما هي ناطقة بالأمر بمطلق الصلاة وهي أيضاً كثيرة

الصفحة	الموضوع
٣٠٥	إن كان امدار في الباب على قبول الزيادة والمثبت فعند مسلم ثلاث ركوعات وأربع وعند أبي داود أربع وخمس ، فما كان جوابهم فهو جوابنا
٣٠٥	إن الأحاديث القولية منها ما هي ناطقة بأحدث صلاة صليتموها
٣٠٥	إن الأحاديث القولية سالمة من التعارض والفعلية جرى فيها من التعارض المدهش
٣٠٦	(٣٦٦) - باب الاستسقاء بالدعاء وبالصلاة
٣٠٧	الاستسقاء على ثلاثة أنواع ، وأجمعوا على أن الاستسقاء سنة
٣٠٧	لا خلاف في جواز الاستسقاء من غير صلاة
٣٠٧	الأصل عند الأئمة الثلاثة فيه الصلاة ، والجواز بغيرها وعندنا الأصل فيه الدعاء ، وتفصيل القول في ذلك
	أبواب صلاة الخوف
٣٠٨	(٣٦٧) - باب كيفية صلاة الخوف
٣٠٩	مشروعية صلاة الخوف مجمع عليها
٣٠٩	ولها صفات مروية في الأحاديث ، بين العراقي سبعة عشر وجها
٣٠٩	أجمع علماء المذاهب على جواز كل من ذلك
٣١٠	احتج الحنفية لمذهبه بمحدث ابن عمر - المخرج في الستة وبأثر ابن عباس وابن مسعود وغيرها وكل فريق يدعون أن القرآن يوافقنا والمفسرون من الفريقين يؤولون الآية على ما يوافق مذهبهم
٣١١	(٣٦٨) - باب جواز صلاة الخوف بعد النبي عليه أفضل الصلوة والسلام
٣١١	الأخذ بكل ما ورد في صلاة الخوف يجوز عندنا إلا صورتين
٣١٢	(٣٦٩) - باب طريق الصلاة الرباعية في الخوف وترك الصلاة عند التحام الحرب
٣١٢	ولا يقاتلون في حالة الصلاة فإن فعلوا بطلت صلاتهم
	أبواب الجنائز
٣١٣	(٣٧٠) - باب توجيه المحتضر إلى القبلة على شقه الأيمن
٣١٣	(٣٧١) - باب ما يلحق المحتضر ، وما يقوله ، وما يقرأ عنده
٣١٤	(٣٧٢) - باب تغميض بصر الميت وتسجيته
٣١٤	(٣٧٣) - باب غسل الميت وطريقه

الصفحة	الموضوع
٣١٤	عُتِيَ بن ضمرة التميمي السعدي حسن الحديث
٣١٦	مسح بطن الميت قبل الغسل أو بعد الغسلتين
٣١٦	لا يسرح شعر الميت مطلقا عند الجمهور
٣١٦	يجعل شعر المرأة ضفيريّين أو ثلاثة ضفائر ثم يجعل خلفها أو على الصدر
٣١٧	(٣٧٤) - باب جواز غسل المرأة زوجها الميت
٣١٧	الكلام على الواقدي ، وأنه حسن الحديث
٣١٧	لما لم يقع إنكار أحد من الصحابة وغيرهم على أسماء لغسل زوجها الميت فكان إجماعا على جوازه
٣١٧	لم يقع مثله في جوازه للرجل مع زوجته فبقي على الحرمة
٣١٧	ما ذكره الخصم لا يصلح مخصصا لما فيه من الاحتمالات
٣١٨	تغسيل عليّ لفاطمة ، إن ثبت فهي كانت زوجته في الدنيا والآخرة لورود الأحاديث فيه
٣١٨	(٣٧٥) - باب كفن الرجل ونوعه
٣١٨	يُقَمَّص الميت لأحاديث كثيرة وردت فيه
٣١٩	يزيد بن أبي زياد ، فيه كلام مشهور ، وأقل حاله أن يكون حسنا
٣١٩	ناضح بن عبد الله حسن الحديث
٣١٩	نفي القميص لم نره إلا في قول عائشة وحال الكفن والدفن أكشف للرجال دون النساء
٣٢٠	سؤال عبد الله بن عبد الله بن أبي إعطاء النبي ﷺ قميصه لكفن أبيه وإجابته إياه ذلك وقول
٣٢٠	ابن عمر المذكور في المتن سالم من التعارض فكان الأخذ به أولى
٣٢٠	لا تعارض بين حديث « كفنوا فيها موتاكم » وبين حديث : « من وجد سعة فليكنف في ثوب
٣٢٠	حبرة » لإمكان الجمع بينهما
٣٢١	(٣٧٦) - باب تكفين المرأة وتجمير كفن الميت
٣٢٢	الجنيد بن أبي دهره التيمي حسن الحديث
٣٢٢	أحاديث الباب مجموعها تدل على التفرقة بين أكفان الرجال والنساء فيجب القول بالتفرقة
	أبواب صلاة الجنازة
٣٢٢	(٣٧٧) - باب أن صلاة الجنازة فرض كفاية
٣٢٣	(٣٧٨) - باب أن الوالي أحق بصلاة الجنازة من غيره

الصفحة	الموضوع
٣٢٤-٣٢٣	سالم بن أبي حفصة لا بأس به.....
٣٢٤	دلت رواية الحاكم على أن إمام المسجد أحق بالصلاة على الميت إذا لم يحضر الوالي.....
٣٢٥	(٣٧٩) - باب كيفية صلاة الجنازة.....
٣٢٥	إذا لم يحضر الوالي ولا نائبه ولا إمام الحي فالأب أحق بها من الابن.....
٣٢٧-٣٢٦	حكم قراءة الفاتحة في الجنائز.....
٣٢٧	مذهب الحنفية أن القراءة في صلاة الجنازة جائزة.....
٣٢٧	جمهور الصحابة والتابعين لم يكونوا يقرؤون الفاتحة في الصلاة على الميت.....
٣٢٧	ليس ذلك معمولاً به عند أهل المدينة إلى زمان الإمام مالك.....
٣٢٨	قال جابر: ما باح لنا رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر في الصلاة على الميت بشيء.....
٣٢٨	ليس في الصلاة على الميت شيء موقت.....
٣٢٩	التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة.....
٣٣٠	أكثر الأحاديث دالة على أن التكبير على الجنازة أربعة، وكان هذا آخر عمل رسول الله ﷺ
٣٣١	وعليه انعقد الإجماع.....
٣٣١	«إذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء» تخريجه وتصحيحه ومعناه.....
٣٣٢	اختلف الفقهاء في تحديد مكان وقوف الإمام أمام الجنازة وبيان منشأ الخلاف وما هو الراجح
٣٣٢	فيه.....
٣٣٣	«من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له» تخريجه وتحسينه.....
٣٣٣	صالح بن نبهان مولى التوأمة ثقة وسمع منه قديما ابن أبي ذئب وابن جريج وزيد بن سعد
٣٣٣	وغيرهم.....
٣٣٣	الأحاديث الدالة على النهي عن صلاة الجنازة في المسجد.....
٣٣٤	لم يصل ﷺ على النجاشي في المسجد الذي تصلي فيه الصلوات الخمس مع أنه لم تكن الجنازة
٣٣٥	حاضرة فعلم أن الصلاة في المسجد من غير عذر مكروهة.....
٣٣٥	إذا استهل المولود سمي وغسل وصلي عليه عند الجمهور.....
٣٣٦	(٣٨٠) - باب ما يفعل المسلم إذا مات له قريب كافر.....
٣٣٦	(٣٨١) - باب أن صلاته ﷺ على الجنازة الغائبة عنه..... على طريق المعجزة.....
٣٣٧	الصلاة على الميت الغائب كانت مخصوصة للنبي ﷺ ، ودلائل اختصاصه.....

الصفحة	الموضوع
٣٣٨	لو كانت الصلاة على الميت الغائب مشروعة لم يكن لسؤال جبريل معنى.....
	فصل في حمل الجنازة
٣٣٨	(٣٨٢) - باب استحباب حمل الجنازة بقوائم الأربع.....
٣٣٨	« من حمل جوانب السرير الأربع كفر الله عنه أربعين كبيرة » ضعيف.....
٣٣٩-٣٣٨	لكن في الباب أحاديث كثيرة موقوفة تؤيده.....
٣٣٩	(٣٨٣) - باب المشي خلف الجنازة والإسراع بها.....
٣٣٩	أبو عيسى الأسواري وثقه ابن حبان والطبراني.....
٣٤٠	يحيى بن عبد الله الجابر ثقة وشيخه أبو ماجد الحنفي ليس بمجهول بل روى عنه ثقتان.....
٣٤١	(٣٨٤) - باب استحباب أن لا يركب مع الجنازة.....
٣٤١	(٣٨٥) - باب نسخ القيام للجنازة.....
٣٤٢	(٣٨٦) - باب القيام لتابع الجنازة حتى توضع على الأرض.....
٣٤٢	(٣٨٧) - باب النهي عن اتباع الميت بنار.....
٣٤٢	(٣٨٨) - باب تعميق القبر، وتوسيعه، واختيار اللحد على الشق.....
٣٤٣	(٣٨٩) - باب طريق إدخال الميت في القبر.....
	وفي طريق إدخال الميت في القبر رسالة للإمام اللكنوي المسماة « رفع الستر عن إدخال الميت وتوجيهه إلى القبلة في القبر ».....
٣٤٤	(٣٩٠) - باب ما يقول واضع الميت في القبر.....
٣٤٤	(٣٩١) - باب استحباب توجيه الميت إلى القبلة في القبر.....
٣٤٥	(٣٩٢) - باب استحباب نصب اللبن على اللحد.....
٣٤٥	(٣٩٣) - باب تسجية قبر المرأة دون الرجل.....
٣٤٥	(٣٩٤) - باب رش الماء ووضع الحصى على القبر وإهالة التراب فيه.....
٣٤٦	(٣٩٥) - باب النهي عن تخصيص القبور والقعود والبناء والكتابة والزيادة عليها.....
٣٤٧	(٣٩٦) - باب النهي عن تريع القبور واختيار تسنيمها.....
٣٤٧	(٣٩٧) - باب جواز تقبيل الميت وأن تعظيمه كتعظيمه في حياته.....

الموضوع	الصفحة
(٣٩٨) - باب استحباب صنع الطعام لأهل الميت وكرامته منهم للناس.....	٣٤٧
(٣٩٩) - باب استحباب زيارة القبور عموماً وزيارة قبر النبي ﷺ خصوصاً وما يقرأ فيها..	٣٤٨
اختلف العلماء في جواز زيارة القبور للنساء.....	٣٤٨
« من زار قبري وجبت له شفاعتي » تخريج الحديث وتصحيحه إشارة إلى أحاديث الباب	٣٤٩-٣٤٨
قراءة فاتحة البقرة وخاتمتها عند القبر بعد الدفن ثابتة بأحاديث.....	٣٥٠
(٤٠٠) - باب استحباب غرز الجريدة الرطبة على القبر.....	٣٥١-٣٥٠
غرز الجريدة على القبر منعه صاحب معارف السنن وغيره.....	٣٥١
قال المفتي الأعظم محمد شفيع الموقر: إن وضع أحد جريدة في القبر أحياناً فجائز لكن إذا	٣٥١
تعوده وجزمه سبياً للأجر فيكون تجاوزاً عن الحد.....	٣٥١
أبواب الشهيد	
(٤٠١) - باب أن الشهيد لا يغسل، ويدفن بدمه، وبثيابه، وينزع الحديد والجلود منه	٣٥٢
ولكن يكفن.....	٣٥٢
(٤٠٢) - باب الصلاة على الشهيد.....	٣٥٢
أبو حماد مفضل بن صدقة الحنفي الكوفي صحيح الحديث.....	٣٥٣
حديث ابن عباس في الصلاة على الشهيد بسند حسن عند الطبراني في الكبير وله طرق	٣٥٤
مجموعها يبلغ إلى درجة الصحة.....	٣٥٤
حديث أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي ﷺ في الصلاة على الشهيد عند أبي داود	٣٥٤
وسنده حسن على الأقل.....	٣٥٤
حديث عقبة عند الشخين إن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على شهداء أحد صلاته على الميت ..	٣٥٤
ما ورد أنه لم يصل على قتلى أحد فمعناه أنه لم يصل عليهم واحداً واحداً كالعادة الأكثرية في	٣٥٥
الأموات.....	٣٥٥
قال الإمام التهانوي: ومن المعلوم من الدين إن الصلاة على الميت المسلم فرض في	٣٥٥
الأصل، فما دام لا ينفيه ناف قاطع لا يترك الأصل.....	٣٥٥
(٤٠٣) - باب أن الجنب الشهيد يغسل.....	٣٥٥
تغسل الملائكة كيف صار كافياً مع وجوب التغسيل على المكلفين.....	٣٥٦

الصفحة	الموضوع
٣٥٦	(٤٠٤) - باب جواز الصلاة في الكعبة.....
	كتاب الزكاة
٣٥٨	(٤٠٥) - باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.....
٣٥٨	(٤٠٦) - باب ليس على الصبي والمجنون زكاة.....
٣٥٩	(٤٠٧) - باب لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق.....
٣٥٩	(٤٠٨) - باب من كان عليه دين لا زكاة عليه بقدره في الأموال الباطنة.....
٣٦٠	الدين لا يمنع وجوب الزكاة في الزرع والثمار عند الجمهور.....
٣٦٠	(٤٠٩) - باب لا زكاة في العبد إذا لم يكن للتجارة.....
٣٦١-٣٦٠	(٤١٠) - باب لا زكاة في المال الضمار.....
	أبواب زكاة السوائم
٣٦١	(٤١١) - باب زكاة الإبل.....
	حماد بن سلمة أكثر المحدثين يوثقونه مطلقا ويصححون روايته من غير فرق بين السماع
٣٦٢	القديم عنه.....
٣٦٢	لم يكن لحما بن سلمة كتاب غير كتاب قيس بن سعد.....
٣٦٢	رواية مراسيل أبي داود ليست مخالفا لرواية الصحيح من كتاب الصديق.....
	إن كتاب علي عليه السلام هذا أثبت من كتاب عمرو بن حزم وإن حديث علي ثابت مرفوعا بسند
٣٦٣	البخاري.....
	انعقد الإجماع واتفقت الروايات على أن نصاب الإبل من خمس إلى مائة وعشرين حسب
٣٦٣	رواية ابن عمر المذكورة في المتن.....
	اختلفوا فيما بعد العشرين والمائة على أقوال، فأخذ أبو حنيفة وأهل العراق الاستيناف إلى
٣٦٣	الأول بعد المائة والعشرين، وأدلة الحنفية في هذا الباب.....
٣٦٣	الكلام على خصيف وزياد بن أبي مريم وهما من رجال الحسن.....
٣٦٤	(٤١٢) - باب زكاة البقر ولا زكاة في الأوقاص وتحقيق الوقص.....
٣٦٤	(٤١٣) - باب زكاة الغنم.....
٣٦٥	(٤١٤) - باب أداء زكاة الغنم بالثني والجذعة من الضأن على السواء وتفسير الثني والجذع...
٣٦٥	(٤١٥) - باب الزكاة في الفرس أو عديمها.....

الصفحة	الموضوع
٣٦٥	أجمع المسلمون على أن ما يقتنيه المسلم من الخيل للركوب أو للحمل أو للجهاد لا زكوة فيها.....
٣٦٥	أجمعوا على أن ما اتخذ منها للتجارة ففيه الزكوة.....
٣٦٦	اتفقوا على أن الخيل المعلوفة طول العام أو أكثره لا زكوة فيها.....
٣٦٦	اختلفوا في الخيل السائمة التي يقتنيها المسلم بغية استيلائها ونتاجها ولا تكون ذكورا كلها وكانت سائمة ففيها زكوة عند أبي حنيفة وزفر والنخعي وحماد وغيرهم.....
٣٦٦	السؤال عن الحمر بعد السؤال عن حكم الخيل ظاهر في أن السؤالين كانا في الزكوة.....
٣٦٧	حديث عمر في زكوة الخيل تخريجه وتصحيحه، واستشار الصحابة على الأخذ كالإجماع منهم على وجوب الزكوة في الخيل.....
٣٦٧-٣٦٨	أحاديث أخرى في زكوة الخيل، وما ورد بلفظ «ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة» فهو مؤول.....
٣٦٨	(٤١٦)- باب لا زكاة في الحمير والبغال.....
٣٦٩	(٤١٧)- باب أداء الزكاة من خلاف الجنس.....
٣٦٩	قال الإمام الشافعي: طأؤس أعلم الناس بأمر معاذ وإن لم يلقيه.....
٣٦٩	أداء الزكوة من خلاف الجنس مذهب كثير من الناس حتى البخاري وافق.....
٣٦٩	أبا حنيفة في هذه المسئلة مع كثرة مخالفته له.....
٣٧٠-٣٧١	أدلة أخرى للحنفية في أداء الزكوة من خلاف الجنس حتى ألف الشيخ أحمد الغماري في هذه المسئلة رسالة.....
٣٧١	(٤١٨)- باب لا زكاة في العوامل.....
٣٧٢	(٤١٩)- باب أن المصدق لا يأخذ إلا الوسط من أموال الزكوة.....
٣٧٢	(٤٢٠)- باب صحة أداء الزكاة إلى الفساق والولاطين الجبابرة.....
٣٧٣	جواز دفع الزكوة إلى سلاطين الجور.....
٣٧٣	(٤٢١)- باب جواز تعجيل الزكاة.....
	أبواب زكاة الأموال
٣٧٣	(٤٢٢)- باب زكاة الفضة.....
٣٧٣	(٤٢٣)- باب ما جاء في كسور الذهب والفضة.....

الصفحة	الموضوع
٣٧٤	(٤٢٤) - باب نصاب الذهب.....
٣٧٥	(٤٢٥) - باب وجوب الزكاة في الحلبي.....
٣٧٦	ومن ذهب إلى وجوب الزكاة في الحلبي، وقال ابن المنذر وابن حزم: الزكاة واجبة بظاهر الكتاب والسنة.....
٣٧٧	(٤٢٦) - باب زكاة عروض التجارة.....
٣٧٨	(٤٢٧) - باب ما على من يمر على العاشر.....
٣٧٩	(٤٢٨) - باب أن المعدن والركاز فيهما الخمس.....
٣٧٩	معنى المعدن والكنز والركاز لغة وشرعا.....
٣٧٩	مذهب أبي حنيفة في الركاز والمعدن مؤيد باللغة والرواية والدراية وبسط ذلك.....
٣٨٠	إن المجتهد إذا استدلل بحديث كان منه تصحيحا له.....
٣٨١	عبد الله بن سعيد المقبري ضعيف لكن لحديثه مؤيدات.....
٣٨١	حديث «الركاز الذي ينبت من الأرض» له مؤيدات.....
٣٨١	حبان بن علي، فيه مقال.....
٣٨٢-٣٨١	أحاديث أخرى في باب الركاز.....
٣٨٢	(٤٢٩) - باب لا زكاة في الحجر واللؤلؤ إلا أن يكون للتجارة.....
٣٨٢	(٤٣٠) - باب لا شيء في العنبر.....
أبواب زكاة الزروع والثمار	
٣٨٣	(٤٣١) - باب ما يجب فيه العشر ونصف العشر قليلا أو كثيرا أو خضراوات.....
٣٨٣	ههنا مسألتان: الأولى: أوجب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض أم في بعضه.....
٣٨٣	المسألة الثانية: نصاب ما يخرج من الأرض.....
٣٨٣	ذهب أبو حنيفة إلى أن الزكاة تجب في كل ما أخرجته الأرض قل أو كثر وحجته ومن وافقه في المسألتين.....
٣٨٤	أبو مطيع البلخي وثقه العقيلي.....
٣٨٤	(٤٣٢) - باب زكاة العسل.....
٣٨٥	ذهب أكثر المحدثين إلى صحة الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بل صحح بعضهم منهم الحاكم والذهبي وغيرهما.....

الموضوع	الصفحة
الأحاديث في زكاة العسل وإن كانت كلها لا تخلو من مقال لكن يقوي بعضها بعضا، وقد تعددت مخارجها واختلفت طرقها ومراسيلها يعضد بمسندها.....	٣٨٥
(٤٣٣)- باب أمر الساعي أن يعد الماشية حيث ترد الماء.....	٣٨٦
(٤٣٤)- باب من يجوز دفع الصدقات إليه ومن لا يجوز.....	٣٨٦
سنة أقسام للمؤلفة القلوب وبسط الكلام فيها.....	٣٨٩-٣٨٦
أبواب صدقة الفطر	
(٤٣٥)- باب من تجب عليه وعنه صدقة الفطر.....	٣٩٠
لفظ «المملوك» في الحديث عام للمسلم والكافر فتجب من عبد الكافر أيضا وإليه ذهب جماعة من العلماء.....	٣٩١
إذا كانت صدقة الفطر زكاة فوجب فيها ما يجب لغيرها من الزكاة من اشتراط النصاب، وبيان الأدلة فيها.....	٣٩٢
(٤٣٦)- باب مقدار صدقة الفطر.....	٣٩٢
اتفق العلماء على إخراج صدقة الفطر بالأجناس المذكورة في حديث الباب.....	٣٩٢
اختلفوا في مقدار الحنطة إلى إخراج نصف الصاع منها فالمروي عن الخلفاء الراشدين وأكثر الفقهاء السبعة وغيرهم إلى نصف الصاع وحمل الزيادة في حديث أبي سعيد على التطوع.....	٣٩٣-٣٩٢
حديث يدل على سماع الحسن من ابن عباس.....	٣٩٤
(٤٣٧)- باب ما جاء في تحديد الصاع.....	٣٩٤
ثبت بأسانيد صحيحة عن النبي ﷺ قولا وفعلا أن المد يكون رطلين.....	٣٩٥
صح عن النبي ﷺ في رواية كثيرة أنه كان يغتسل بالصاع والصاع إذا يكون بثمانية أرطال وهو مذهب كثير من الفقهاء وأدلتهم.....	٣٩٥
صالح بن موسى الطلحي وهو ضعيف، وأبو عاصم موسى بن نصر الحنفي لين الحديث.....	٣٩٥
قول الإمام الكشميري في الصاع.....	٣٩٦
(٤٣٨)- باب استحباب أداء الصدقة قبل الخروج إلى الصلاة وجواز أدائها قبل العيد.....	٣٩٦
كتاب الصوم	
(٤٣٩)- باب أجزاء صوم رمضان لمن لم ينو من الليل.....	٣٩٩
(٤٤٠)- باب أجزاء صوم التطوع لمن لم ينو من الليل.....	٣٩٩

الصفحة	الموضوع
٣٩٩	اختلف العلماء في مسألة تبييت نية الصوم.....
٤٠٠	(٤٤١) - باب تعليق الصوم برؤية الهلال وكذا إفطاره.....
٤٠٠	مبحث اختلاف المطالع.....
٤٠٠	(٤٤٢) - باب النهي عن صوم يوم الشك.....
٤٠٠	معنى يوم الشك وحكم الصوم فيه.....
٤٠١	(٤٤٣) - باب افتراض الصوم بشهادة مسلم واحد عدل أو مستور إذا كان بالسماء علة.....
٤٠١	شهادة المسلم الواحد العدل تكفي لإيجاب الصوم.....
٤٠١	معنى حديث الصوم يوم تصومون الحديث.....
٤٠٢	(٤٤٤) - باب اشتراط شاهدين عدلين في الفطر عند العلة.....
٤٠٢	من لم يظهر فسبقه قبل شهادته في صوم رمضان.....
٤٠٣	(٤٤٥) - باب أول وقت الصوم وآخره.....
	أبواب ما يوجب القضاء والكفارة
٤٠٣	(٤٤٦) - باب عدم القضاء والكفارة على من أكل أو شرب أو جامع في رمضان ناسيا.....
٤٠٤	(٤٤٧) - باب أن الاحتلام والحجامة غير مفطر.....
٤٠٤	« أفطر الحاجم والمحجوم » مروي عن ثمانية عشر صحابيا وهو حديث منسوخ.....
٤٠٥	(٤٤٨) - باب أنه لا بأس بالاحتحال في الصوم.....
٤٠٥	(٤٤٩) - باب أنه لا بأس بالقبلة والمباشرة للصائم إذا أمن على نفسه الجماع والإنزال.....
٤٠٦	(٤٥٠) - باب عدم وجوب قضاء الصوم عند ذرع القيء ووجوبه عند الاستقاء.....
٤٠٦	(٤٥١) - باب وجوب الكفارة والقضاء إذا أفطر في رمضان بعد الصيام بغير عذر.....
٤٠٦	اختلفوا في حكم حديث الباب فقال الجمهور بوجوب الترتيب في الخصال الثلاثة وفق حديث الباب.....
٤٠٧	(٤٥٢) - باب الفطر مما دخل لا مما خرج إلا ما استثنى بدليل.....
٤٠٧	(٤٥٣) - باب عدم كراهة السواك في الصوم.....
٤٠٧	المرأة التي روت عنها والذي روى عنها ثقتان فهي ثقة عند ابن حبان.....

الصفحة	الموضوع
٤٠٧	ليس في النساء من اتهمت ولا من تركوها
٤٠٨	بكر بن خنيس صدوق له أغلاط
٤٠٨	حديث عائشة « خير خصال الصائم السواك » حديث حسن وله شاهدان والأدلة العامة تشهد له
٤٠٨	أحمد بن عبد الله أبو ميسرة ضعيف
٤٠٨	حديث « إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي » له ثلاثة علل
٤٠٩	ذكر رسالتنا الخاصة في السواك
٤٠٩	(٤٥٤) - باب جواز إftar الصوم في السفر وكون صومه أفضل
٤٠٩	محمد بن هارون الحضرمي ثقة
٤١٠	(٤٥٥) - باب جواز قضاء صيام رمضان متفرقا وأفضليته متابعا
٤١٠	اختلف في قضاء رمضان أيلزم فيه التابع أم لا؟
٤١٠	(٤٥٦) - باب جواز إftar الصوم للحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما
٤١٠	أجمعوا على أن الحامل إذا خافت على حملها افطرت وقضت
٤١١	(٤٥٧) - باب وجوب الفدية على الشيخ الفاني
٤١١	(٤٥٨) - باب جواز الفدية عن صوم الميت وأنه لا يصوم أحد عن أحد
٤١١	قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين ﴾ أطال المؤلف الكلام في هذا المقام وكلام صاحب التفسير المظهري ههنا كلام جيد وقد بسط الكلام فيه أيضا صاحب معارف السنن
٤١٢	الكلام على إسناد حديث ابن عمر : « لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم من أحد عن أحد » الحديث
٤١٢	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى حسن الحديث وقد مر تحسينه
٤١٢	مسألة النيابة في العبادات على ثلاثة أنواع وتفصيلها
٤١٣	أجمعوا على أنه لا يصلي أحد عن أحد حيا كان أو ميتا وكذا أجمعوا على أنه لا يصام عن حي
٤١٣	إنما الخلاف في الصوم عن الميت
٤١٣	ههنا أمور لا بد من ملاحظتها

الصفحة	الموضوع
٤١٣	القواعد الشرعية المتلقاة من النصوص والأصول المعقول يأبى من صحة النيابة في الصوم.....
٤١٣	قال مالك: لم أسمع عن أحد من الصحابة والتابعين من المدينة: أن أحدا منهم أمر أن يصوم عن أحد
٤١٤	حديث ابن عباس في الصحيح خبر واحد في قصة جزئية تحتل الخصوص والتمثيل في آخره
٤١٤	ليس نصا في العموم بحيث لا يجري فيه تأويل.....
٤١٤	إن في حديث ابن عباس عدة اضطرابات، وبيان الاضطرابات بالتفصيل.....
٤١٤	حديث ابن عباس وإن كان قوليا عاما غير أنه يحتمل التأويل الذي يوافق القواعد الشرعية
٤١٤	القطعية.....
٤١٤-٤١٥	على أن عندهم التخيير في الصيام والإطعام وليس في أحاديثهم حكم الإطعام.....
٤١٥	اختلفوا في «الولاية» ومعناه على أقوال.....
٤١٥	(٤٥٩) - باب وجوب قضاء صوم التطوع إذا أفسده.....
٤١٥	اتفق الأئمة على أن من شرع في الحج وجب عليه إتمامه، فقال أبو حنيفة ومالك وغيرهما
٤١٥	كذلك الحكم في وجوب الإتمام في الشروع في الصلاة والصوم، وأدلتهم من الأحاديث
٤١٥	متكافئة والنصوص القرآنية متوافرة.....
٤١٦	قول من قال «ابن عيينة كان في آخر عمره قد تغير» رد عليه الذهبي والقول قوله على كل
٤١٦	حال.....
٤١٦	الشافعي من أخص تلامذة ابن عيينة وهو أعرف بحاله.....
٤١٦	(٤٦٠) - باب عدم جواز إفطار صوم التطوع إلا لعذر.....
٤١٧	ما الفرق بين الدعوة والضيفة.....
٤١٧	(٤٦١) - باب أن المرأة لا يجوز لها صوم التطوع إذا كان زوجها حاضرا إلا بإذنه.....
٤١٧	(٤٦٢) - باب أن من صار أهلا للزوم الصوم في أثناء اليوم لا يأكل إلى الغروب.....
٤١٨	(٤٦٣) - باب وجوب القضاء على من أفطر بظن الغروب ثم طلع الشمس.....
٤١٨	(٤٦٤) - باب استحباب السحور وتأخيرته وتعجيل الفطر.....
٤١٩	(٤٦٥) - باب النهي عن صوم العيدين وأيام التشريق وعن الوصال.....
٤١٩	(٤٦٦) - باب إباحة صوم يوم الجمعة منفردا وكراهة صوم السبت منفردا.....
٤٢٠	(٤٦٧) - باب أن الحائض لا تصوم وتقضي وأن الجنب لا يفطر بل يصوم.....
٤٢٠	(٤٦٨) - باب استحباب صيام ستة من شوال وصوم عرفة وصوم عاشوراء.....

الموضوع	الصفحة
أبواب الاعتكاف	
(٤٦٩) - باب أن الاعتكاف سنة مؤكدة لكن على الكفاية.....	٤٢١
(٤٧٠) - باب اشتراط الصوم ومسجد الجماعة للاعتكاف وما يحرم فيه.....	٤٢١
الاعتكاف على ثلاثة أقسام، وبيانها.....	٤٢١
« لا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع » ورد بروايات ثقات فيرد دعوى الإدراج ويصحح الحديث.....	٤٢١
حديث « لا اعتكاف إلا بصيام » من طريق أبي داود والبيهقي والدارقطني مرفوع جيد بإسناد على شرط مسلم ودعوى الإدراج فيه غير صحيح واشتراط الصيام ورد عن بعض الصحابة بإسناد صحيح.....	٤٢١-٤٢٢
وقد ورد الأمر بالصوم في رواية عبد الله بن بديل عند أبي داود (٢٤٧٤) وإن كان في ابن بديل كلام فقد انجبر بظاهر الآية.....	٤٢٢
وابن بديل قد وثق وعلق له البخاري، ولا يعلم للمتقدمين فيه كلاماً فعلي هذا زيادة ثقة فهي مقبولة.....	٤٢٢
في الباب أحاديث أخرى راجع نصب الراية والدر المنثور.....	٤٢٢
بسط الكلام على هذه المسئلة ابن القيم في تهذيب السنن وفي الزاد وفي أوجز المسالك.....	٤٢٢
« لا اعتكاف إلا في مسجد جامع » يعني مسجد جماعة يؤيده قول حذيفة وعليه بإسناد حسن.....	٤٢٢
(٤٧١) - باب جواز طرح الفراش وضرب الخباء للمعتكف في المسجد.....	٤٢٢-٤٢٣
كتاب الحج	
(٤٧٢) - باب أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة.....	٤٢٥
(٤٧٣) - باب وجوب الحج على الفور.....	٤٢٥
(٤٧٤) - باب اشتراط الحرية والبلوغ لوجوب الحج.....	٤٢٥
(٤٧٥) - باب اشتراط الزاد والراحلة.....	٤٢٥
(٤٧٦) - باب اشتراط الصحة وعدم الحبس والخوف من السلطان وعدم المشقة الظاهرة وأمن الطريق لوجوب الأداء.....	٤٢٦
ورد عن جماعة من الصحابة أحاديث تدل على اشتراط الزاد والراحلة في الحج.....	٤٢٦

الصفحة	الموضوع
٤٢٦	الأحاديث في اشتراط الزاد والراحلة بعضها صحيح وبعضها حسن وفي بعضها كلام لكن تلقى الأمة الحديث
٤٢٦	أجمعوا على أن شرط وجوب الحج الاستطاعة بالبدن والمال مع الأمن
٤٢٦	واختلفوا في تفصيل الاستطاعة فهي على ثلاثة أنواع
٤٢٧	(٤٧٧) - باب اشتراط المحرم أو الزوج لوجوب أداء الحج على المرأة
٤٢٧	(٤٧٨) - باب المواقيت وأنه لا يجوز مجاوزتها بغير إحرام لمن أراد دخول مكة
٤٢٧	« لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا معها ذو محرم » طرق الحديث وألفاظه مصححة
٤٢٧	مراعاة الحنفية لدرجات الأحاديث في الباب
٤٢٧	خصيف حسن الحديث
٤٢٨	أجمع العلماء على المواقيت الأربعة المذكورة في حديث ابن عباس
٤٢٨	اختلفوا في ذات عرق لأهل العراق والجمهور على أنه ميقات وهو الذي وقته النبي ﷺ غير أنه غير مشهور في عهده ﷺ فأعلن به عمر رضي الله عنه
٤٢٨	(٤٧٩) - باب أن الأفضل تقديم الإحرام على الميقات
٤٢٩	تفسير الصحابة للقرآن ملحق بالمرفوع
٤٢٩	الأفضل إنشاء الإحرام من المواقيت أو تقديمه عليها
٤٢٩	من لا يأمن على نفسه فالأفضل له التأخير إلى الميقات والتقديم له مكروه
٤٣٠	قول علي وعمر محمول على من أمن على نفسه التعرض لمخاطرات الإحرام
٤٣٠	بيان أن جماعة من الصحابة والتابعين أحرموا من المواضع البعيدة
٤٣٠	(٤٨٠) - باب من كان في طريقه ميقاتان فله الإحرام من أيهما شاء
٤٣١	(٤٨١) - باب ميقات أهل مكة للحج الحرم وللعمرة الحل
٤٣١	أن المعتمر المكي لا بد له من الخروج إلى الحل ثم يحرم منه
٤٣١	اتفقت الأمة على أن ميقات إحرام المعتمر من أهل مكة الحل دون الحرم
٤٣١	(٤٨٢) - باب استحباب الغسل عند الإحرام ولوحائضة ونفساء
٤٣١	(٤٨٣) - باب ما يصنع المحرم إذا أراد الإحرام من لبس الإزار والرداء والتطيب ونزع المخيط
٤٣٢	استحباب الطيب عن الإحرام

الصفحة	الموضوع
٤٣٢	(٤٨٤) - باب استحباب الركعتين عند إرادة الإحرام.....
٤٣٣	(٤٨٥) - باب التلبية وصفاتها ومواضعها وجواز الزيادة على المأثور.....
٤٣٣	إن الإحرام لا يثبت بمجرد النية ما لم يقترن بها قول أو فعل هو من خصائص الإحرام.....
٤٣٤	(٤٨٦) - باب وجوب التلبية وأن الإحرام لا ينعقد إلا بها أو بما يقوم مقامها.....
٤٣٤	إن الإحرام لا ينعقد إلا بالتلبية.....
٤٣٥	(٤٨٧) - باب يلبي في دبر الصلاة.....
٤٣٥	لم يثبت عن أحد من السلف جواز الدخول بغير تلبية أو ما يقوم مقامها من تقليد الهدي وسوقه.....
٤٣٥	اختلف العلماء في ابتداء موضع التلبية لاختلاف الروايات.....
٤٣٥	قد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك وإنما الخلاف في الأفضل.....
٤٣٥	وجاء اختلاف الصحابة على حسب علمهم وسماعهم وكان أعلمهم بذلك ابن عباس.....
٤٣٦	أما قول البيهقي إن خصيفا غير قوي فقد خالف فيه كثير من الحفاظ.....
٤٣٦	عبد السلام بن حرب ثقة من رجال الشيخين.....
٤٣٦	ابن إسحاق إذا صرح بالتحديث فلا يضر تفرده.....
٤٣٧	(٤٨٨) - باب لا يصيد المحرم ولا يدل على الصيد ولا يعين ولا يشير إليه ويجوز له أكل ما صاده الحلال بدون أمره ودلالته وإشارته.....
٤٣٧	(٤٨٩) - باب ما لا يلبس المحرم وما لا يغطيه من أعضائه.....
٤٣٧	إذا صاد الحلال لأجل المحرم من غير أمره ... هل يجوز أكله للمحرم؟.....
٤٣٨	أجمعوا على أن المراد بالمحرم هنا الرجل ولا يلتحق به المرأة في ذلك.....
٤٣٨	أجمعوا على أن للمرأة ليس جميع ما ذكر.....
٤٣٨	أجمع المسلمون على أن ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم.....
٤٣٨	اختلف العلماء في لبس النقاب فجوزته الحنفية وهو رواية عند الشافعية والمالكية يؤيده أثر عائشة الآتي.....
٤٣٨	قد جاء التصريح بما قالت الحنفية عند مسند الشافعي عن ابن عباس بسند حسن.....
٤٤٠	اتفق العلماء على أن الميت المحرم لا تطيب ولا تخمر رأسه ووجهه.....

الصفحة	الموضوع
٤٤٠	الحرم لا يخمر رأسه ولا وجهه.....
٤٤٠	(٤٩٠) - باب من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل وليفتقه.....
٤٤٠	(٤٩١) - باب منع المحرم من استعمال الطيب بعد الإحرام وجواز المزعفر وغيره.....
٤٤١	من الثياب إذا كان غسيلاً.....
٤٤١	(٤٩٢) - باب الرجل يحرم وعليه قميص كيف ينبغي أن يخلعه.....
٤٤١	(٤٩٣) - باب المحرم يغسل رأسه أو يغتسل.....
٤٤١	اختلفوا في لبس الثوب الذي صبغ بزعفران أو ورس فغسل وذهب ريحه ونفضه فممن رخص فيه الشافعي وأحمد والحنفية.....
٤٤٢	(٤٩٤) - باب جواز تظلل المحرم من الحر أو غيره.....
٤٤٣	(٤٩٥) - باب يستحب أن يبدأ بالمسجد عند دخول مكة ثم يستلم الحجر ما لم يؤذ أحداً وإلا فيستقبله ويكبر الله ويهلله ويصلي على النبي ﷺ عند استلامه ثم يطوف بالبيت.....
٤٤٣	(٤٩٦) - باب ما يقول إذا استلم الحجر ورفع اليدين عند الاستلام.....
٤٤٣	(٤٩٧) - باب لا يستلم من الأركان غير الحجر والركن اليماني إذا لم يقدر على الاستلام يمسحهما بشيء ثم يقبله.....
٤٤٣	(٤٩٨) - باب طواف القدوم والرمل والاضطباع فيه وكيفيتهما والطواف من وراء الحطيم..
٤٤٣	طواف القدوم سنة عند الجمهور وليس علة أهل مكة طواف القدوم.....
٤٤٤	(٤٩٩) - باب استلام الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط وإن لم يقدر عليه يشير إليه بشيء ويقبله وجواز الطواف راكباً لعذر وكراهته بدونه.....
٤٤٤	الرمل سنة للرجال والصبيان دون النساء في الأشواط الثلاثة الأول عند الجمهور.....
٤٤٤	الاضطباع سنة عند الجمهور في كل طواف يرمل فيه.....
٤٤٤	من طاف من داخل الفرجة لا يصح طوافه عند الجمهور.....
٤٤٤	كيف يستلم الركن ؟
٤٤٥	(٥٠٠) - باب يستلم الحجر أول ما يطوف ثم يأخذ عن يمينه مما يلي الباب
٤٤٥	(٥٠١) - باب وجوب الركعتين بعد الطواف وأفضل مكانهما خلف المقام وسنية استلام الحجر بعد الركعتين إذا كان بعدهما سعى وجوازهما خارجاً من المسجد ومن الحرم.....
٤٤٥	ومن الأدلة الدالة على وجوب ركعتي الطواف.....

الموضوع	الصفحة
كراهة ركعتي الطواف بعد الصبح والعصر وبيان الأدلة في ذلك.....	٤٤٦
أجمع أهل العلم على أن الطائف تجزئه ركعتا الطواف حيث شاء.....	٤٤٧
من صلى ركعتا الطواف بعد الرجوع إلى وطنه جاز مع الكراهة تنزيها ولا تفوت ما دام حيا.....	٤٤٧
قول الزهري والحسن: «مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين».....	٤٤٧
(٥٠٢)- باب ذكر الله في الطواف وجواز الكلام المباح فيه وتركه أفضل.....	٤٤٧
قول ابن عباس «الطواف بالبيت صلاة» الخ صحيح مرفوعا وموقوفا.....	٤٤٧
(٥٠٣)- باب إذا أتى من سبعة أشواط بأكثر صرح طوافه وإذا قطع طوافه لعذر يقضى ما بقي إذا قطع طوافه لعذر يقضى ما بقي ويبني ولا يلزمه الاستيناف، عليه الإجماع قاله ابن المنذر.....	٤٤٨
(٥٠٤)- باب أن الموالاة بين الطواف وركعتيه سنة إلا في وقت الكراهة فلا بأس.....	٤٤٨
(٥٠٥)- باب وجوب الطهارة وستر العورة للطواف.....	٤٤٩
قلنا بفرضية مطلق الطواف بالنص وبوجوب الستر بالحديث تنزيلا للأمر منازلها.....	٤٤٩
(٥٠٦)- باب السعي بين الصفا والمروة ووجوب البداءة بالصفا.....	٤٤٩
(٥٠٧)- باب وجوب السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة معا.....	٤٥٠
رواية النسائي تدل على الترتيب بين الطواف والسعي وهو واجب.....	٤٥٠
قوله عليه السلام: «فابدءوا بما بدأ الله به» يدل على أن البداءة بالصفا واجبة.....	٤٥٠
قول عائشة «ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة» وقولها «فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما» يدلان على وجوب السعي في الحج والعمرة.....	٤٥٠
عبد الله بن المؤمل بن وهب الله القرشي مقارب الحديث ولحديثه متابع وشاهد.....	٤٥١
(٥٠٨)- باب في فضل الطواف وعدم تكرار السعي بين الصفا والمروة لكل طواف.....	٤٥١
(٥٠٩)- باب خطبة الإمام في أيام الحج والخروج إلى منى بعد صلاة الفجر.....	٤٥٢
مذاهب العلماء في عدد خطب الحج.....	٤٥٢
عبد الله بن عثمان بن خثيم المكي صدوق وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي لا بأس به	٤٥٢
(٥١٠)- باب الغدو إلى عرفات بعد طلوع الشمس من يوم عرفة والخطبة بها بعد الزوال	٤٥٣
قبل الصلاة وجمع الصلاتين بها في وقت الظهر بأذان وإقامتين.....	٤٥٣
يوم الرؤوس هو ثاني يوم النحر بالاتفاق.....	٤٥٣

الصفحة	الموضوع
٤٥٤	(٥١١) - باب التوجه إلى الموقف بعد الجمع بين الصلاتين وأن الحج عرفة فمن فاتته الوقوف بها فاتته الحج ووقته من زوال الشمس إلى طلوع الفجر من ليلة النحر وبيان الموقف بعرفة والمزدلفة.....
٤٥٤ - ٤٥٥	حديث عروة بن مضر مرفوعا: «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى يدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ...» تخريجه وتصحيحه
٤٥٥	(٥١٢) - باب الدعا بعرفات والاجتهاد فيه
٤٥٥	أجمع العلماء على أن وقت الوقوف من بعد زوال الشمس
٤٥٦	(٥١٣) - باب لا يقطع الحاج التلبية حتى يرمي جمرة العقبة
٤٥٦	(٥١٤) - باب الإفاضة من عرفات بعد غروب الشمس ومن أفاض قبله فعليه دم ولو مكث قليلا بعد غروب الشمس لعذر فلا بأس به
٤٥٦	حديث عبد الرحمن بن يزيد في وقوف عثمان بعرفة عند أحمد
٤٥٧	(٥١٥) - باب الاشتباه في يوم عرفة
٤٥٧	(٥١٦) - باب الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامة وترك التطوع بينهما
٤٥٧	حديث «عرفة يوم تعرفون» روي مرفوعا ومرسلا وقد صححه بعضهم إرساله
٤٥٨	الأحاديث الصحاح الثابتة في الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامة متعارضة والقصة واحدة وتستفاد منها صور ستة، وإلى كل ذهب ذاهب
٤٥٨	حديث جابر وحديث ابن عمر قد سيقا على خلاف ما يقتضيه القياس فكان ذلك دليلا على حفظ رواتهما
٤٥٨	الروايات عن ابن عمر مختلف فيها فأخذنا المتفق عليه المتيقن وتركنا المختلف فيه الغير المتيقن ..
٤٥٩	(٥١٧) - باب إذا جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بفصل جمع بينهما بأذان وإقامة
٤٥٩	الجمع بين العشاءين بمزدلفة واجب ليس بفرض
٤٦٠	(٥١٨) - باب يصلى الفجر بمزدلفة بغسل قبل أن يسفر ثم يقف على قرح
٤٦٠	قوله ﷺ: «إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتيهما في هذا المكان» دليل على عدم جواز المغرب قبل وقت العشاء وقبل الوصول إلى مزدلفة
٤٦٠	وفي قوله ﷺ: «ثم وقف حتى أسفر» دليل على أن وقت الوقوف بمزدلفة من بعد صلاة الفجر إلى الإسفار

الموضوع	الصفحة
وفي قول عمر دلالة على أن وقت الوقوف من بعد صلاة الصبح إلى الإسفار وإلى سنية الدفع قبل طلوع الشمس وكراهته بعده	٤٦٠
أن الإفاسة من مزدلفة قبل طلوع الشمس سنة لقول ابن مسعود: «لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة» والإفاسة من عرفة قبل غروب الشمس يوجب الدم	٤٦٠
(٥١٩) - باب وجوب الوقوف بمزدلفة ولزوم الدم بفواته بلا عذر	٤٦١
اختلف السلف في الوقوف بمزدلفة فذهب الحنفية والحنابلة والثوري وغيرهم إلى وجوب الوقوف بها، ومن تركه فعليه دم	٤٦٢
(٥٢٠) - باب لا يجوز رمي جمرة العقبة يوم النحر قبل طلوع الشمس فإن رماه قبله بعد طلوع الفجر أجزاءه وإلا لا، وعليه إعادته في وقته	٤٦٢
جواز الرمي للمضعفاء يستلزم إجزءه للإصحاء مع الإساءة	٤٦٢
قوله ﷺ: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» لبيان وقت الأداء كاملاً، وقوله ﷺ: «لا ترموا الجمرة إلا مصبحين» لبيان وقت الإجزاء	٤٦٢
(٥٢١) - باب الإيضاع في وادي محسر والتقاط الحصى من مزدلفة أو من الطريق	٤٦٣
(٥٢٢) - باب لا يقف عند جمرة العقبة ولا يأخذ الحصى من عند الجمرات	٤٦٣
يزيد بن سنان مختلف فيه فهو حسن الحديث	٤٦٤
(٥٢٣) - باب وجوب الترتيب في مناسك يوم النحر وهي الرمي والذبح والحلق	٤٦٤
قد تقرر في الأصول كون الفاء وثم للترتيب في الأصل	٤٦٤
(٥٢٤) - باب من رمى وذبح وحلق فقد حل له كل شيء إلا النساء	٤٦٥
(٥٢٥) - باب طواف الزيارة بعد الرمي والحلق وقوله تعالى: (وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)	٤٦٥
قول عمر: «إذا رميتم الجمرة بسبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل كل شيء إلا النساء» حديث صحيح على شرطيهما وطواف الإضافة ركن للحج لا يتم إلا به إجماعاً	٤٦٦
بيان طريق الجمع بين قول عمر: فصلى الظهر بمنى وبين قول جابر: فصلى بمكة الظهر	٤٦٦
أن النبي ﷺ: آخر طواف الزيارة يوم النحر إلى الليل، وفي رواية أنه طاف يوم النحر في النهار فكيف الجمع؟	٤٦٦
إن في يوم النحر أربعة أشياء من مناسك الحج: الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف فهذه الأمور ثبتت من السنة بهذا الترتيب. ومن أخل في ترتيبها ناسياً أو جاهلاً فهل يجب عليه دم؟	٤٦٧

الصفحة	الموضوع
٤٦٧	ليس على المفرد الذبح فيجب عليه الترتيب في الرمي والحلق فقط
٤٦٧	إنما الترتيب في الثلاثة على القارن والمتمتع عند أبي حنيفة وغيره
٤٦٧	قول ابن عباس « من قدم شيئا من حجه أو أخره فليهرق لذلك دما » أخرجه الطحاوي بإسناد صحيح
٤٦٧	قول ابن عباس المذكور يخالف ما يرويه مرفوعا : إنه ما سئل يومئذ على شيء قدم ولا أخر إلا قال : لا حرج ، فكيف التوفيق ؟
	(٥٢٦) - باب وجوب الحلق أو التقصير في الحج والعمرة وكونه نسكا من المناسك وأن الحلق أفضل من التقصير للرجال ولا يجوز للنساء إلا التقصير قوله تعالى :
٤٦٧	(لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَهُمْ وَمُقَصِّرِينَ)
٤٦٨	جواز التقصير وأفضلية الحلق كلمة اتفاق عند الأمة
٤٦٨	دعاء النبي ﷺ للمحلّقين والمقصرين أوضح دليل على أنه نسك
٤٦٨	اختلفوا في مقدار الواجب من الحلق والتقصير
	إن الشارع إذا أمر بفعل متعد إلى المحل فأي قدر يخرج به عهدة الامثال ؟ فقال أبو حنيفة :
٤٦٨	القدر المعتد به وهو الربع ودليله في هذا الباب
٤٦٨	يجب على الاصلع إمرار الموصى عند الحنفية والمالكية وأدلتهم
	أبواب رمي الجمار وآدابه
٤٦٩	(٥٢٧) - باب جمرة العقبة يوم النحر ضحى ورمي الجمار الثلاث في سائر الأيام بعد الزوال
٤٧٠	أجمعوا على أن لا يرمي يوم النحر إلا جمرة العقبة وحدها
	اختلفوا في أول وقت الرمي فعند الجمهور من طلوع الشمس يوم النحر إلى ما قبل الزوال
٤٧٠	وقت الفضيلة ومن الزوال إلى ما قبل الغروب وقت الجواز
٤٧٠	إذا مضت أيام التشريق وغابت الشمس من آخرها فقد فات الرمي ويجبر ذلك بالدم
٤٧٠	طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي لين الحديث
٤٧١	(٥٢٨) - باب يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وفي سائر الأيام
٤٧١	أجمع العلماء على جواز الرمي ماشيا أو راكبا واتفقوا على استحباب الركوب يوم النحر
٤٧١ - ٤٧٢	الأفضل عند الجمهور الرمي في بقية الأيام ماشيا
٤٧٢	(٥٢٩) - باب أن المبيت بمنى في ليالي أيام التشريق سنة ويكره تعجيل ثقله من منى قبل النفر
٤٧٢	(٥٣٠) - باب أن النزول بالمحصب يوم النفر سنة ويستحب أن يصلي به الظهر

الموضوع	الصفحة
والعصر والمغرب والعشاء ويبيت بعض الليل.....	٤٧٢ - ٤٧٣
يستحب للحاج أن يصلي الظهر... بالمحصب ويبيت به بعض الليل، ومن تركه فلا شيء عليه	٤٧٢ - ٤٧٣
(٥٣١) - باب وجوب طواف الوداع على أهل الآفاق، ورخص للحائض والنفساء في تركه	
ويستحب أن يشرب المودع من ماء زمزم ويلتزم الملتزم.....	٤٧٣
معنى قول ابن عباس «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت».....	٤٧٣
معنى قوله عليه السلام: «لا ينفرن أحد».....	٤٧٣
أن يكون آخر عهدهم ﷺ «كان الناس ينفرون من منى إلى وجوههم فأمرهم رسول الله	
بالبيت» حديث صحيح.....	٤٧٣
عن طاؤس أن النبي ﷺ أفاض في نسائه ليلا فطاف على راحلته حديث مرسل صحيح.....	٤٧٤
(٥٣٢) - باب السعي بين الصفا والمروة لا يكرر فمن سعى في طواف القدوم.....	٤٧٥
لا يشرع في حق الحاج أكثر من سعي واحد بغير خلاف.....	٤٧٥
مسائل شتى من أفعال الحج.....	٤٧٥
(٥٣٣) - باب وقت الوقوف بعرفة وسقوط طواف القدوم بضيق الوقت.....	٤٧٦
أجمع العلماء على أن أول الوقوف من بعد الزوال.....	٤٧٦
لا يترك المجمع عليه بقول فرد.....	٤٧٦
من وقف بعرفة قبل الزوال وأفاض منها قبل الزوال لا يعتد بوقوفه بالإجماع.....	٤٧٦
يسقط طواف القدوم إجماعا عمن قدم عرفة قبل مكة لضيق الوقت.....	٤٧٦
(٥٣٤) - باب نسك المرأة وأنها تكشف وجهها ولو سدلت على وجهها شيئا وجافته	
جاز،.....	٤٧٧
أيوب بن محمد أبو جمل مختلف فيه. وسعيد بن سالم. القداح حسن الحديث.....	٤٧٧
«ليس على النساء رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة» أثر رجاله ثقات.....	٤٧٧
منبوذ بن أبي سليمان ثقة.....	٤٧٨
(٥٣٥) - باب تقصير المرأة من شعر رأسها ولا يجوز لها الخلق.....	٤٧٨
(٥٣٦) - باب من قلد بدنته وساقها فقد أحرم ومن بعث بها ولم يسقها.....	٤٧٨
لا يصير الرجل محرما بمجرد سوق الهدى حتى يجب عليه الاجتناب من محظورات الإحرام.....	٤٧٩

الموضوع	الصفحة
إذا أراد الحج والعمرة وأحرم يصير محرماً على هذا جماعة أئمة الفتوى وفقهاء الأمصار.....	٤٧٩
استقر الأمر على خلاف ما قاله ابن عباس.....	٤٧٩
لما بلغ الناس قول عائشة أخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس.....	٤٧٩
قد تواترت الأخبار بأنه عليه السلام أمر من أهل بالحج ولم يسق هدياً بأن يجعله عمرة ويحل بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة.....	٤٨٠
من أهل بالحج وساق الهدى أن لا يحل حتى يبلغ الهدى محله، ولما شق ذلك على أصحابه قال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى.....	٤٨٠
سوق الهدى أبلغ في عقد الإحرام واشده من التلبية وأشد تأثيراً منهما في إلزام الحرمة على المحرم، وبيان ذلك تفصيلاً.....	٤٨٠
(٥٣٧) - باب أن البدنة من الإبل والبقر وأن تقليدها أفضل من إشعارها والإشعار حسن..	٤٨١
ما معنى البدنة لغة وشرعاً؟ أيشارك في البقر ما يشترك في الجزور.....	٤٨١
ما معنى الإشعار لغة وشرعاً؟ وما ذا حكمه عند الجمهور.....	٤٨٢
يروى عن أبي يوسف ومحمد بأنه حسن ويروي عن أبي حنيفة كراهته لكن الصحيح خلافه..	٤٨٢
الطحاوي أعلم الناس بمذاهب الفقهاء خصوصاً بمذهب إمامه أبي حنيفة وهو يقول: لم يكره أبو حنيفة أصل الإشعار ولا كونه سنة، وإنما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن.....	٤٨٢
قال ابن حجر: ويتعين الرجوع إلى ما قال الطحاوي فإنه أعلم من غيره بأقوال أصحابه.....	٤٨٢
ابن حزم شدد النكير على أبي حنيفة في المحلى ورده الحافظ العيني في العمدة.....	٤٨٢
وللحافظ التبرستي الحنفي في شرح المصابيح كلام جيد في المسئلة أحكيها بنصه.....	٤٨٢
جميع ما ساق النبي عليه السلام إلى البيت أما ست وثلاثون أو سبع وثلاثون بدنة والإشعار لم يذكر إلا في واحدة منها.....	٤٨٣
إنما أقام الإشعار في واحدة ثم تركه في البقية حيث رأى الترك أولى، لا سيما والترك آخر الأمرين.....	٤٨٣
قد حضر في حج النبي عليه السلام الجمع الغفير ولم يرو حديث الإشعار إلا شذمة قليلون.....	٤٨٣
رأى كراهة الإشعار جمعاً من التابعين.....	٤٨٣
يمكن أن يكون رجع عن قوله ثم آل أمره إلى ما اتفق عليه الجمهور كما يحتمل أن يكون رجع عن قول الجمهور واستقر على ما آل إليه اجتهاده.....	٤٨٤

الموضوع	الصفحة
بعد طول البحث إلى ما هداه أدلة الفقه والنظر.....	٤٨٤
تأويل الإمام الماتريدي في القول بالكراهة.....	٤٨٤
ما أورد الحافظ في الدراية على صاحب الهداية غير صحيح.....	٤٨٤
تعريف « السنة » عند الحنفية.....	٤٨٤
لم يرد صاحب الهداية نفي سنيته مطلقا، بل أراد أنه ليس بسنة في هدايا الإحرام.....	٤٨٤
لا تقلد الغنم والشاة عند الحنفية والمالكية وهو رواية عن أحمد.....	٤٨٥
حديث الأسود في تقليد الغنم غير معروف عند أهل بيت عائشة.....	٤٨٥
التفرد بما يعم به البلوى يستلزم الشذوذ.....	٤٨٥
لا يسن تقليد الغنم لأنه لو كان سنة لنقل كما نُقل في الإبل.....	٤٨٥
كلام صاحب البدائع في تقليد الغنم والهدي كلام متين راجع إليه.....	٤٨٥
الهدي نوعان: ما يقلد وما لا يقلد.....	٤٨٥
قول الحنفية والمالكية يوافق التعامل والتعامل هو القول الفصل في معترك الروايات.....	٤٨٥
مذهب البخاري في المسئلة يوافق مذهب الحنفية.....	٤٨٦
(٥٣٨) - باب إبدال الهدي.....	٤٨٦
الكلام على جواز إبدال الهدي وعدمه. معنى بعض مفردات الألفاظ.....	٤٨٦
أبواب وجوه الإحرام	
(٥٣٩) - باب كون القرآن أفضل من التمتع والإفراد ويان أنه ﷺ كان قارنا في حجته.....	٤٨٧
كان ﷺ مأمورا بالقرآن من ربه لاحتمال كونه مأمورا به بشرط عدم المشقة عليه في ذلك.....	٤٨٨
إن القرآن والتمتع والإفراد كلها عبادة متفق عليها بين الأمة.....	٤٨٨
رواة القرآن من الصحابة بضع وعشرون صحابيا وأحاديثهم نحو ثلاثين حديثا.....	٤٨٨
رواة التمتع خمسة ورواة الإفراد أربعة.....	٤٨٨
الذين لم يختلف عنهم القول والفعل في رواية القرآن نحو أحد عشر صحابيا وأسانيد هذه الروايات كلها صحاح وحسان كما اعترف ابن القيم وابن حزم وابن حجر وغيرهم.....	٤٨٨

الصفحة	الموضوع
٤٨٩	ثبت القرآن عن الخلفاء الراشدين جميعا
٤٨٩	أكثر روايات القرآن صريح في الموضوع لا يحتاج إلى تأويل
٤٩١	تواتر عن أنس برواية عشرين من ثقات التابعين أنه سمع النبي ﷺ يلبي بحج وعمرة ولم يسمعه مرة بل سمع سبع مرات وبيان ذلك بالبسط والتفصيل
٤٩١	بيان مرجحات رواية القرآن بأكثر من عشرة أمور
	ما تكلف البيهقي في تأويلات روايات القرآن في سنته فقد أبى عنها كبار أهل مذهبه كالنووي وابن حجر وغيرهما وقد كشف الحافظ علاء الدين المارديني عن تعسفه وأجاب بما شفى وكفى
٤٩٢	(٥٤٠) - باب أفراد الحج والعمرة بإنشاء السفر لهما على حدة أفضل من القرآن والتمتع ...
٤٩٣	المتعة التي اختلف فيها ابن عباس وابن الزبير هي المتعة بمعنى فسخ الحج إلى العمرة
٤٩٣	إن المتعة التي نهى عنها عمر في الحج هي المتعة بمعنى فسخ الحج إلى العمرة
٤٩٣	إن المتعة بدون الفسخ جائزة بنص الكتاب والآثار
٤٩٣	قال الجمهور: إن فسخ الحج إلى العمرة كان مختصا بالصحابة في تلك السنة لا يجوز بعدها ومستدلاتهم وما قال ابن تيمية وصاحبه في الزاد: إنه قائل بوجوب الفسخ في حق الصحابة وبالإستحباب للأمة إلى يوم القيامة وقد تصدى ابن الهمام في الفتح ثم الشيخ عابد السندي لرد كلام ابن القيم يشفي ويكفي
٤٩٥	الخصوصيات لا تثبت إلا بدليل لأن الأصل في الشرائع العموم
٤٩٥	صرح الجمهور بأن قول عمر وأبي ذر في متعة النساء محمول على السماع حتما وكذلك قولها في متعة الحج
٤٩٥	مما استدل به ابن القيم على دعواه كان ذلك كله ولكنه مختصا بالصحابة في هذه السنة فلم يرد علينا حديث سراقه لا حجة له فيه لأن سراقه لم يسأله عن الفسخ صراحة
٤٩٥	إكثار عروة من الاحتجاجات بعمل الخلفاء والمهاجرين وغيرهم يشبه أن يكون احتجاجا بالإجماع
٤٩٦	إذا اختلفت الروايات في أمر الفسخ ثبوتا وبقاء لزم المصير إلى أقوال الصحابة

الموضوع	الصفحة
(٥٤١) - باب يطوف القارن طوافين ويسعى سعيين	٤٩٦
الأطوفة المشروعة في الحج ثلاثة وحكمها عند الفقهاء	٤٩٧
اتفقوا على أنه ﷺ طاف في حجته ثلاثة	٤٩٧
أجمعوا على أن المكى ليس عليه إلا طواف الإفاضة كما أجمعوا على أنه ليس على المعتمر	
إلا طواف العمرة	٤٩٧
أجمعوا على أن المتمتع عليه طوافان	٤٩٧
أما القارن فلا بد له من طوافين وسعيين عند غير واحد من الصحابة والتابعين وغيرهم حجة	
هؤلاء عدة أحاديث	٤٩٧
حديث الضبي بن معبد، له طرق وألفاظ جمعها الشيخ محمد عابد السندي	٤٩٨
لا شك أن أهل الكوفة أدرى الناس برجالها وأسانيدها ورواياتها	٤٩٨
حديث الضبي صحيح عند ابن حزم وغيره وله أمانة للصحة عندهم وله شواهد	٤٩٨
محمد بن يحيى الأزدي ثقة وزيادته مقبولة	٤٩٩
أبو بردة عمرو بن يزيد الكوفي مثل هذا يتحمل لا سيما إذا كان له شواهد	٤٩٩
إن نفس صحة الأسانيد وكون الرواة ثقات لا تكفي ما لم تكن سالمة عن مغامر معنوية	٥٠٠
إيراد قول صاحب معارف السنن في هذا المقام	٥٠٠
اتفاق طائفة كبيرة من التابعين الثقات قبل أن يخلق البخاري أو يولد مسلم أفهلا يكون أوثق	
وأقوى من روايات وإن كانت صحيحة الإسناد	٥٠٠
التمسك بمحض الروايات وألفاظ الرواة والتغاضي عن التعامل أو التغافل عما دار في	
الموضوع من نحو وإثبات أمر غير محمود	٥٠٠
قال الإمام الكشميري: الإسناد كان لأجل أن لا يدخل في الدين ما ليس منه لا لأجل أن	
يخرج به من الدين ما كان منه	٥٠٠
قال الإمام الكشميري: هل يظن أن قانع العالم إذا لم تكن لها إسناد أنها غير واقعة	٥٠٠-٥٠١
قال الإمام الكشميري في حق الإمام ابن حزم إذا كان يرد على إمام من الأئمة: كأنه وحده	
على الحق، وإن من عداه من الأئمة جاءوا بالدين من بيده	٥٠١
استدلال القاضي ثناء الله في تفسيره لتعدد السعي، وبيانته	٥٠١
(٥٤٢) - باب اختصاص المتعة والقران بمن كان خارج المواقيت	٥٠١

الصفحة	الموضوع
٥٠١	وجوب الهدي على المتمتع والقارن
٥٠٢	أجمع أهل العلم على أن دم المتعة لا يجب على حاضري المسجد الحرام
٥٠٢	(٥٤٣) - باب إذا لم يجد القارن أو المتمتع الهدي فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج آخرها عرفة فإن فاتته فعليه الهدي ولا يصوم أيام التشريق
٥٠٣	أخرج الطحاوي حديث النهي عن صيام أيام التشريق بأسانيد كثيرة عن ستة عشر نفساً من الصحابة
٥٠٣	ثبت أن أيام التشريق ليس لأحد صومها في متعة ولا قران ولا إحصار ولا غير ذلك
٥٠٣	الصوم ثلاثة أيام بعد الإحرام بالحج قبل تمام الحج جائز عند الجمهور
٥٠٤	إن فات صوم الثلاثة في الحج تعين الدم
٥٠٤	(٥٤٤) - باب طريق التمتع وأنه مع سوق الهدي أفضل منه لغيره ولا يحل المتمتع سائق الهدي حتى يبلغ الهدي محله يوم النحر
٥٠٥	(٥٤٥) - باب متى يقطع المتمتع والمعتمر تلبيته
٥٠٥	المتمتع مع سوق الهدي أفضل منه بغيره ودلائله
٥٠٦	يقطع المعتمر التلبية إذا استلم الحجر عند ابن عباس وهو قول أبي حنيفة وغيره
٥٠٦	(٥٤٦) - باب أن من شرط التمتع الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه
٥٠٦	من تمتع في أشهر الحج فعليه دم أو صوم
٥٠٦	إنما سميت المتعة لجمع النسكين في عام واحد
٥٠٧	الصيام للمتمتع ما بين إحرامه إلى يوم عرفة، وفيه أثر حسن عن ابن عباس
٥٠٨	إن من شرط التمتع الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج ثم الحج من عامه وإن عليه الهدي
٥٠٨	أجمع أهل العلم على أن من أهل بعمره في أشهر الحج من أهل الآفاق من الميقات وقدم مكة ففرغ منها وأقام بها وحج من عامه أنه متمتع، عليه الهدي إن وجد وإلا فالصيام
٥٠٨	لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن من اعتمر في غير أشهر الحج وعمره وحل منها قبل أشهر الحج أنه لا يكونوا متمتعاً إلا قولين شاذين
٥٠٨	ومن شرط التمتع أن يحج من عامه فإن اعتمر في أشهر الحج ولم يحج ذلك العام فليس بمتمتع
٥٠٨	أجمعوا على أن من اعتمر في غير أشهر الحج ثم حج من عامه ذلك فليس بمتمتع

الصفحة	الموضوع
	(٥٤٧) - باب المتمتع غير سائق الهدى عمرته بطل تمتعه فإن رجع وحج من عامه ذلك لم يجب عليه هدي المتعة وإن خرج إلى غير بلده وأهله فهو متمتع إن حج من عامه ٥٠٨
٥٠٩	عن زيد بن الثقفى أنه سأل ابن عباس فقال: أتينا عمارا فقضيناها ثم زرنا القبر ثم حججنا ، فقال: أنتم متمتعون، تحقيق الأثر باعتبار الإسناد مفصلا ٥٠٩
٥٠٩	عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصري الاحتجاج بأحاديثه مرجح ٥٠٩
٥١٠	يزيد الفقير هو ابن صهيب أبو عثمان الكوفي ثقة ٥١٠
٥١٠	(٥٤٨) - باب أشهر الحج وكرهة الإحرام بالحج قبلها وبعدها وإن أحرم به في غيرها صح .. «إن إتمام الحج و العمرة أن تحرم بهما من دويرة أهلك» حديث صحيح ٥١١
٥١١	أجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج ثلاثة أولها شوال ٥١١
٥١١	اختلفوا هل هي ثلاثة بكمالها فقال الجمهور: شهران وبعض الثالث ٥١١
٥١١	اختلف السلف في جواز الإحرام قبل أشهر الحج فالجمهور على الجواز ٥١١
٥١١	(٥٤٩) - باب إذا حاضت المرأة عند الإحرام اغتسلت وأحرمت صنعت كما يصنع الحاج. ٥١١
٥١٢	(٥٥٠) - باب إذا حاضت المتمتعة قبل الطواف ولم تطهر إلى يوم عرفة رفضت عمرتها ٥١٢
٥١٢	الروايات في إحرام عائشة وكلمات الرواة في حديثها في غاية الاختلاف وكل ذلك تجده في روايات البخاري في صحيحه ٥١٢
٥١٣	إن المرأة إذا تمتعت ثم حاضت قبل أن تطوف تترك العمرة وتهل بالحج مفردا مثل عائشة ٥١٣
٥١٣	إن عروة أعلم بحديثها وقد وافقه جابر، وكذا رواه طاؤس ومجاهد عنها ٥١٣
٥١٣	أحسن ما يجمع به في مختلف أحاديثها أنها أهلت بالعمرة أولا ثم حاضت حين قدمت مكة ولم تطهر إلا عرفة، والأدلة على ذلك ٥١٣
٥١٣	ما رواه أبو حنيفة هو نص فيما ذهب إليه الحنفية ٥١٣
٥١٣	معنى رفض العمرة بالحيض، والقضاء ثبت بحديث صحيح ودم الرفض ثبت بالأثر ٥١٣
٥١٣	حديث جابر أخرجه مسلم بوجهين فلا يترك أحدهما بالآخر ٥١٣
	أبواب الجنائيات
٥١٤	(٥٥١) - باب أن الحناء طيب وكذلك العصف ٥١٤
٥١٤	(٥٥٢) - باب فدية من حلق رأسه في الإحرام بعذر ٥١٤

الصفحة	الموضوع
٥١٥	دل الحديث على جواز الحلق للمحرم عند الضرورة ونجس عليه الكفارة المذكورة في الآية والحديث.....
٥١٥	إن حلق المحرم رأسه من غير ضرورة فعليه الدم.....
٥١٥	اتفقوا على التخيير بين الأمور الثلاثة من غير فضيلة في تقديم أحد الأنواع.....
٥١٥	الإطعام لستة مساكين ولا يجزي أقل منها عند الجمهور ويجوز عن أبي حنيفة جواز الدفع إلى مسكين واحد.....
٥١٥	(٥٥٣) - باب فساد الحج بالجماع قبل الوقوف بعرفة وعليه القضاء وما تيسر من الهدي وأدناه شاة.....
٥١٥	إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح.....
٥١٦	صح سماع شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو.....
٥١٦	أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في الإحرام إلا الجماع.....
٥١٦	إن جامع قبل الوقوف فسد حجه وإن جامع بعده لم يفسد، والأدلة على ذلك.....
٥١٧	الحديث الدال على عدم وجوب التفريق قضاء الحج الذي أفسده بالجماع.....
٥١٧	(٥٥٤) - باب من جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق فعليه بدنة وقد تم حجه.....
٥١٨	إن الوطأ بعد الوقوف لا يفسد الحج وإنما يوجب بدنة.....
٥١٨	نقل كلام ابن عبد البر من الاستذكار.....
٥١٨	(٥٥٥) - باب من قبل امرأته بشهوة أو لمسها أو جامعها في غير السيلين فعليه دم ولا يفسد حجه أنزل أو لم ينزل.....
٥١٨	أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع.....
٥١٩	إن الاستمتاع والارتفاق بالمرأة محظور الإحرام.....
٥١٩	اختلف السلف في تأويل الرفث فقال ابن عمر وابن عباس وعطاء وغيرهم: هو الجماع.....
٥١٩	(٥٥٦) - باب وجوب الإعادة على من طاف للزيارة جنباً أو محدثاً وإن لم يعد فعليه دم.....
٥٢٠	(٥٥٧) - باب وجوب الدم على من ترك شيئاً من واجبات الحج أو نسيه أو قدّم وأخر.....

الصفحة	الموضوع
٥٢٠	قول ابن عباس: «من قدم شيئا من حجه أو أخره فليهرق لذلك» أصل كلمي فيما أوجب فيه أئمتنا دما.....
٥٢١	اختلفوا في وجوب الدم بالتقديم والتأخير في المناسك فقال أبو حنيفة والنخعي وقتادة وابن الماجيشون وغيرهم عليه دم.....
٥٢١	ما ورد عنه مرفوعا ما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال «لا حرج»، فالمراد من نفي الحرج رفع الإثم دون نفي الكفارة.....
٥٢١	«فذلك الذي حرج وهلك» صريح في إرادة نفي الإثم.....
٥٢١	كلام الطحاوي في شرح معاني الآثار في هذا الباب في غاية القوة.....
	أبواب جزاء الصيد
٥٢١	(٥٥٨) - باب ما يحل قتله للمحرم في الإحرام وله وللحلال في الحرم.....
٥٢٢	الأصل عندنا لا يجوز تخصيص الكتاب بالأخبار الآحاد.....
٥٢٢	خصصنا آية الصيد بأحاديث المتن وأمثالها لأن هذه الأحاديث تلقته الأمة بالقبول فصار في حكم الحديث المشهور الذي جاز به تخصيص الكتاب.....
٥٢٢	ثبت بالإجماع أن بعض الصيد يجوز قتله للمحرم فصار كالعام مخصوصا ببعض.....
٥٢٢	تنصيبه ﷺ بخمس أو بست ينافي تعدية الحكم إلى غير المنصوص عموما وإلا لم يكن لذكر العدد معنى.....
٥٢٢	التحقيق أن عدد الخمس لم يتغير وبعض الاثنين منها قد عدّ واحدا فالذئب والكلب العقور واحد وكذا العقرب والحية واحد.....
٥٢٢-٥٢٣	إن القياس على المخصوص غير جائز عندنا إلا أن تكون علته مذكورة في النص أو دلالة قائمة فيما خص، وقد بينا وجه دلالته على ما يبتدئ الإنسان بالأذى من السباع.....
٥٢٣	لا خلاف فيما ابتدأ المحرم بالأذى في سقوط الجزاء جاز تخصيصه بالإجماع.....
٥٢٣	(٥٥٩) - باب أن الدلالة على الصيد كاصطياده في إيجاب الجزاء والتحريم ويجوز للمحرم أكل ما صاده الحلال إذا لم يدل عليه ولم يشر إليه ولم يعنه بشيء.....
٥٢٤	لا خلاف بين أهل العلم في تحريم قتل الصيد واصطياده على المحرم وقد نص الله تعالى عليه...
٥٢٤	إذا دل المحرم حلالا على الصيد فأتلفه فالجزاء كله على المحرم.....

الصفحة	الموضوع
٥٢٤	في حديث أبي قتادة دليل على أن المحرم أعان على الصيد بما قل أو كثر فقد فعل ما لا يجوز له إجماعاً.....
٥٢٤	اختلفوا في المحرم الذي يدل المحرم أو الحلال على الصيد فقالت الحنفية والحنابلة عليه الجزاء.....
٥٢٥-٥٢٤	إن ترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزل العموم في المقام فدل حديث طلحة وحديث البهزي على أن ما صاده الحلال يحل أكله للمحرم سواء صاده لنفسه أو له وللمحرم.....
٥٢٥	حديث الزبير بن العوام يدل على إباحة لحم الصيد للمحرم إذا كان اصطياؤه قبل الإحرام.....
٥٢٦	(٥٦٠) - باب قوله تعالى: (يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ).....
٥٢٧	(٥٦١) - باب من كسر بيض النعامة فعليه قيمته وأن المراد بالمثل في قوله تعالى: (فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) المثل المعنوي وهو القيمة دون النظر من حيث الخلقة.....
٥٢٧	حسين بن عبد الله وثقه ابن معين وابن عدي والعجلي.....
٥٢٧	دلالة الحديث على ضمان البيض بالقيمة وعليه الإجماع.....
٥٢٧	أما ضمان الصيد فقد اختلف في كونه بالقيمة أو بالنظر فقال أبو حنيفة وأبو يوسف والنخعي وغيرهم المثل المعنوي وهو القيمة.....
٥٢٨	إنما حملا المثل على القيمة لدلالة النص عليه من وجهين.....
٥٢٩	ومما يدل على أن المثل بالقيمة دون النظر أن جماعة من الصحابة قد روى عنهم في الحماة شاة.....
٥٢٩	اختلف قضاء عمر في الأرنب.....
٥٢٩	اختلف قضاء الصحابة في الضب يصيبه المحرم لاختلاف قيمته.....
٥٢٩	تدل رواية طارق عن عمر على جواز أن يكون القاتل أحد العدلين وعليه الجمهور.....
٥٣٠	(٥٦٢) - باب يذبح الهدي بالحرم ويتصدق بالطعام ويصوم حيث شاء وهو مخير بين الثلاثة وإن كان ذا يسار.....
٥٣٠	القاتل وحده لا يكفي للعدل عند أحد إجماعاً.....
٥٣٠	إذا وقع الاختبار على الطعام يقوم للصيد المتلف بالطعام.....
٥٣١	(٥٦٣) - باب الجراد من صيد البر وفيها صدقة كحفنة من طعام أو ثمرة.....

الموضوع	الصفحة
(٥٦١) - باب يحب على الحرم لرسالة في يده من الصيد عند الإحرام لا في يده أو في قصر معه وفي حكمه الداخل في الحرم.....	٥٣١
..... باب حرم شجر تمر	٥٣١
(٥٦٢) - باب حرمة صيد الحرم وشجره ونباته وحشيشه إلا الإذخر.....	٥٣٢
..... جمع هو لعمه على تحريمه قطع شجر حرم أبيه الذي له بيته لأبويه وعلى يدحة أحد بأخيه وأبويه لأبويه.....	٥٣٢
..... جمع سموا على تحريمه صيد حرم على خلال وشجره وفيه جزاء على من يقتله.....	٥٣٣
..... (لا) تحقق بعد بيان مسائل الباب.....	٥٣٣
مسائل شتى تتعلق بالحج	
(٥٦٦) - باب لا يجوز قصر الصلاة بمنى لأهل مكة ومن مثلهم من المقيمين.....	٥٣٣
..... شرح ما ورد عن ابن عمر في تحريم المسافة بقصر الصلاة بمسيرة ثلاثة أيام. ويؤيد وجه الجمع بين ما ورد عنه في هذا الباب كمد سبق في صلاة السفر.....	٥٣٤
..... جمعت الأئمة الأربعة على تحريم مسافة القصر فلا يجوز القصر إلا في مسيرة مرحلتين يسير الاحتلال.....	٥٣٤
..... لا مخالفة بين ما قال أبو حنيفة والأئمة الثلاثة إلا في اللفظ دون المعنى.....	٥٣٤
..... ولا عبرة بمن شهد عن الجدة فإن الإجماع اللاحق يرفع اختلاف السابق فلا يجوز لمن بعده خرق.....	٥٣٤
..... لا يجوز لأهل مكة ومن مثلهم من المقيمين به قصر الصلاة بعرفة ومنى لقلة المسافة بينهما ومؤيدات ذلك.....	٥٣٤
..... اختلف السلف في المقيم بمنى هل يقصر أو يتم؟ فقال الأكثر لا يقصر الصلاة لاستثناء مسافة القصر.....	٥٣٤
..... ومن العلود أن من عادته ^{يحل} أنه كان يأتي قباء في كل شهر أربع مرات أو مرتين وكذا أهل قباء وأهل العوالي كانوا يأتون المدينة ولم يثبت أنهم قصرُوا الصلاة في مثل هذه المسافة القريبة مرة في الدهر.....	٥٣٥
(٥٦٧) - باب إذا قضى حجه فليعجل الرحلة إلى أهله وما يقول عند الوصول إليهم وما يفعلون.....	٥٣٥

الصفحة	الموضوع
٥٣٥ - ٥٣٦	الأحاديث الواردة في استحباب تلقي الحجاج وطلب الدعاء منهم وعليه عمل الصالحين.....
	أبواب الإحصار
٥٣٦	(٥٦٨) - باب أن الإحصار لا يختص بالعدو ووجوب القضاء على المحصر وما استيسر من الهدى وتحقق الإحصار في العمرة كالحج.....
٥٣٦ - ٥٣٧	تحقيق لفظ «عرج» تختلف معانيه باختلاف الأبواب.....
٥٣٧	ما معنى الإحصار، أما الإحصار من جهة الفقه فقال أبو حنيفة وغيره يتحقق حكم الإحصار والحصر بأي حابس.....
٥٣٧	تحقيق الحافظ المارديني في ذلك.....
٥٣٧	نقول كلام الإمام أبي بكر الجصاص في هذا الباب.....
٥٣٨	وما قال الشيخ البنوري في ذلك.....
٥٣٩	إن المحصر عن الحج يجب عليه عمرة وحجة.....
٥٣٩	أما الاختلاف في حكم الإحصار فقال ابن مسعود وابن عباس: يبعث دماويحبل به إذا أنحر في الحرم وهو قول الحنفية.....
٥٤٠	إن حكم العمرة والحج في الإحصار سواء عند الجمهور.....
٥٤٠	(٥٦٩) - باب يجب على المحصر عن العمرة عمرة وعلى المحصر عن الحج حجة وعمرة قضاء.....
٥٤١	(٥٧٠) - باب هل يجب على المحصر الحلق إذا حل في مكانه ولم يصل إلى البيت.....
٥٤١	ظاهر حديث المسور يدل على وجوب الحلق على المحصر بعد أن ينحر هديه للإحصار، وحديث عائشة يدل على أن من جازله الإحلال من إحرامه قبل قضاء المناسك فليس عليه الإحلال بالحلق وإليه ذهب الطرفين وانتصر لهما الجصاص في أحكامه والطحاوي لأبي يوسف في شرح المعاني.....
٥٤٢	(٥٧١) - باب أن محل الهدى الحرم للمحصر وغيره دون الحل، وقوله تعالى: (حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ)، وقوله: (هَذَا يَبْلُغُ الْكَعْبَةَ) وقوله: (ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْقَتِيقِ).....
٥٤٢	كل عرفة موقف وكل مزدلفة موقف إلا ما استثنى عنهما.....
٥٤٢	كل منى منحدر.....
٥٤٢	اتفقت الأئمة في سائر الهدى أن لا ينحر إلا في الحرم غير دم الإحصار فاختلفوا فيه.....

الموضوع	الصفحة
لم ينحر ﷺ يوم الحديبية إلا في الحرم، يدل عليه ما رواه النسائي بسند صحيح عن ناجية الحديث.....	٥٤٣
أيضا حديث ابن عباس الآتي برقم ١٠٧٨ وحديث ميمون دليل واضح في وجوب نحر الهدي في الحرم للمحصر وإبداله الهدي في القضاء إن كان ذبحه في الحل، وبسط الكلام على هذه المسئلة.....	٥٤٣ - ٥٤٤
(٥٧٢) - باب الاشتراط في الحج والعمرة.....	٥٤٥
الأحاديث الدالة على إنكار الاشتراط ومن ذهب إلى عدم الاشتراط.....	٥٤٥
متى تظهر ثمرة الاختلاف في حق المحصر.....	٥٤٥
شغف ابن عمر في اقتداء سننه معروف لا ينكر حتى كان يتبع رسول الله ﷺ في عاداته فضلا عن عاداته.....	٥٤٥
فائدة الاشتراط عند أبي حنيفة إسقاط الدم وأما التحلل فهو ثابت عنده بكل إحصار.....	٥٤٥
لم يشترط النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه في حجه ولا في عمرته غير ضباعة، ثبت به أن الحكم خاص بضباعة.....	٥٤٦
الظاهر أنه ﷺ قال: ذلك لضباعة تطيبها لقلبها وتسكينها له.....	٥٤٦
يؤيد حديث ابن عمر حديث حجاج بن عمرو الأنصاري.....	٥٤٦
يؤيد حديث ابن عمر قوله تعالى ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾.....	٥٤٦
حديث ضباعة ليس بنص فيه، وإن سلم فهو يخالف النص القرآني.....	٥٤٧
بعض الآثار الواردة في عدم الاشتراط.....	٥٤٧
(٥٧٣) - باب فوات الحج وما على من فاته ولا يجب عليه الهدي للفوات.....	٥٤٧
يحيى بن عيسى النهشلي صدوق.....	٥٤٧
إيراد بعض أحاديث الباب.....	٥٤٨
(٥٧٤) - باب جواز العمرة في جميع السنة إلا أيام التشريق ويوم عرفة ويوم النحر.....	٥٤٨
إن العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض.....	٥٤٨
«تابعوا بين الحج والعمرة» يدل على استحباب الاستكثار من الاعتمار وطلب المتابعة بينهما.....	٥٤٩
وفي الحديث إشارة إلى جواز الاعتمار قبل الحج وقد فعله ﷺ.....	٥٤٩
اختلفت الروايات في عدد عمراته ﷺ.....	٥٤٩

الصفحة	الموضوع
٥٤٩	(٥٧٥) - باب أن العمرة تطوع أي سنة وليست بفريضة.....
٥٥٠	كيف صحح الترمذي حديث الحجاج بن أرطاة مع أن فيه مقالاً؟.....
٥٥٠	يحیی بن أبوب الغافقي متكلم فيه ، روى له الجماعة.....
٥٥٠	الأحاديث والآثار الدالة على سننية العمرة.....
٥٥٠	ليس في هذه الآية حجة لوجوب العمرة.....
٥٥٠	إذا تعارضت مقتضيات الوجوب والنفل فلا يثبت شيء ويبقى مجرد فعله ﷺ وذلك يوجب السننية.....
٥٥٠	وفي الدر مع شرحه : العمرة في العمر مرة سنة مؤكدة.....
٥٥١	قال الشوكاني : والحق عدم وجوب العمرة.....
	أبواب الحج عن الغير
٥٥١	(٥٧٦) - باب إذا حج عن غيره من لم يحج لنفسه صح حجه عن الغير ويكره.....
٥٥١	قال الإمام ابن تيمية في حديث ابن عباس : وهو يدل على صحة الحج حتى عن الميت من الوارث وغيره.....
٥٥١	استدل الشوكاني بأحاديث الباب على أنه يصح ممن لم يحج نيابة عن غيره.....
٥٥٢	إن الحنفية والمالكية يجيزون الحج عن الميت إذا أوصى وتنفذ الوصية من ثلث المال.....
٥٥٢	(٥٧٧) - باب حج الصبي.....
٥٥٢	إن الأئمة الأربعة وغيرهم ذهبوا إلى أنه لا يجزي حج الصبي عن حجه الإسلام وعليه بعد البلوغ حجة أخرى.....
٥٥٢	نسب النووي والقاضي عياض إلى أبي حنيفة : عدم صحة حج الصبي وإنما هو تمرين ، هذه النسبة غير صحيحة.....
٥٥٣	أشعث بن سوار الكندي النجار الكوفي حسن الحديث.....
	أبواب الهدى
٥٥٣	(٥٧٨) - باب أن الهدى من الإبل ، أو البقر أو الغنم أو شرك من دم.....
٥٥٣	يجوز الاشتراك في الإبل والبقر عند الجمهور.....
	(٥٧٩) - باب يستحب الأكل من لحوم الهدايا إذا كانت للتمتع أو القران أو تطوعاً
٥٥٤	ولا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ولا من الفدية.....

الموضوع	الصفحة
اتفق من قال بالاشتراك على أنه لا يكون في أكثر من سبعة.....	٥٥٤
أجمعوا على أن الشاة لا يصح الاشتراك فيها.....	٥٥٤
(٥٨٠) - باب يستحب نحر الإبل قياما مقيدة والذبح في البقر والغنم وأن يسمى ويكبر	
ويباشره بيده ويجوز الاستنابة فيه.....	٥٥٤
(٥٨١) - باب يتصدق بجلود الهدايا وجلالها ولا يعطى الجزار منها شيئا في جزارتها.....	٥٥٥
(٥٨٢) - باب جواز الركوب على الهدى إذا اضطر إليه وإلا فلا ومن أهدى تطوعا	
ثم مات في الطريق فليس عليه إبدالها، وما يفعل بالهدى إذا خاف عليه العطب.....	٥٥٥
اختلفت أقوال العلماء في جواز الركوب على الهدى.....	٥٥٦
إذا عطب الهدى فاختلفت الأقوال في جواز أكل صاحبه فقالت الحنفية والحنابلة وغيرهما	
يأكل من هدي التمتع والقران والتطوع ولا يأكل من غيرها.....	٥٥٦ - ٥٥٧
(٥٨٣) - باب من نذر الحج ماشيا لزمه المشي فإن عجز عنه ركب وأراق دما.....	٥٥٧
من نذر الحج ماشيا لزمه المشي عند الحنفية، وبه قال غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ومن	
بعدهم.....	٥٥٧
(٥٨٤) - باب حرم المدينة وأنه ليس كحرم مكة في الأحكام.....	٥٥٨
مبارك بن حسان السلمي أبو يونس حسن الحديث.....	٥٥٨
باب حرم المدينة وإنه ليس كحرم مكة في الأحكام.....	٥٥٨
ليس للمدينة حرم كما كان لمكة لعدم وجوب الإحرام على داخلها... والأحاديث الدالة على	
ذلك.....	٥٥٨
الحديث الدال على جواز حبس الصيد بحرم المدينة ومن صاد من الحل.....	٥٥٩
كثير بن زيد الأسلمي السهمي أبو محمد المدني صدوق.....	٥٥٩
الحديث الدال على جواز الأكل من شجر أحد.....	٥٥٩
معنى الحمى لغة وشرعا، وقد ثبت أن النبي ﷺ حمى النقيع.....	٥٦٠
إن النبي ﷺ حمى المدينة لمصالح المسلمين وليس كتحريم مكة في الأحكام تدل عليه الأمور	
الآتية.....	٥٦١

الصفحة	الموضوع
	أبواب الزيارة النبوية
٥٦١	(٥٨٥) - باب زيارة قبر النبي ﷺ قبل الحج أو بعده
٥٦١	امرر قري وحسنه شعاعني حديث صحيح، صححه الإشبيلي وابن السكن والسكي وغيرهم
٥٦٢	ذهب جمهور الأمة إلى أن زيارة قبره ﷺ من أعظم القربات والسفر إليها جائز بل مندوب
٥٦٢	بشارة إلىصوص مذهب لأئمة الأربعة من وفاء الوفاء وغيرها
٥٦٢	يرد كلام الإمام بن تيمية في الزيارة من كنهه المعتبرة
٥٦٢	ذكر من ذهب إلى ما ذهب إليه ابن تيمية من العلماء
٥٦٢ - ٥٦٣	حقق بين حجر وغير واحد من المحققين أن مشروعيته محل إجماع وأول من خرق هذا الإجماع هو ابن تيمية
٥٦٣	ذكر من صنف في الرد على ابن تيمية
٥٦٣	حجة ابن تيمية في ذلك، وأجوبته من الجمهور
٥٦٤	دلة جمهور حديث أبي أيوب عند حاكم وغيره وصححه كثيرون
٥٦٤ - ٥٦٥	بين بقية الأدلة من الكتاب والسنة في الهامش
٥٧١	فهرس إجمالي.....
٥٧٣	فهرس تفصيلي.....

سيصدر من المؤلف

١ - الحصص في الهسهسة

بنقض الوضوء بالقهقهة

بقلم

الشيخ عطاء الرحمن الجوفشهرى ثم السلتهى

خادم الحديث النبوى الشريف

بجامعة قاسم العلوم بمدينة سلته بنغلاديش

الهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة: هى رسالة للإمام المحدث الفقيه الشيخ محمد عبدالحى

اللكنوى الهندى ولد سنة ١٢٦٤هـ وتوفى سنة ١٣٠٤هـ رحمته الله تعالى

فحققه وعلق عليه الشيخ عطاء الرحمن الجوف شهرى ثم السلتهى بتعليقات جيدة ومن مميزات
تعليقه مما يلى:

- ١ - تخريج أحاديث الهسهسة.
 - ٢ - الدراسات على عشرة أحاديث الدالة على نقض الوضوء بالقهقهة مع تعيين درجاتها من حيث الإسناد والمتن.
 - ٣ - البحث عن الرواة جرحا وتعديلا.
 - ٤ - البحث عن موافقة عمر الفاروق رضي الله عنه.
 - ٥ - الكلام على حديث المصرة مفصلا.
 - ٦ - الكلام حول فقاهاة أبى هريرة مفصلا، والبحث عن الوقعات المنقولة فى فقاهاة من حيث الإسناد.
 - ٧ - ذكر المسائل التى لم يذكرها المصنف رحمته الله فى باب القهقهة.
 - ٨ - تعارف الكتب الواردة فى الهسهسة مع تراجم مؤلفيها.
- وغير ذلك من النكات والفوائد والفرائد.

٢ - بغية الدراية بتخريج أحاديث الهداية

- ١ - تحقيق اسانيد صاحب الهداية مع تراجم رجالها.
 - ٢ - الإحالة إلى المصادر الأصلية التي ذكر رواياتها الحافظ الزيلعي والحافظ ابن حجر في كتابيهما نصب الراية والدراية بعد سرد رواية أو روايتين أو أكثر منها.
 - ٣ - ذكر أرقام الأحاديث مع مصادرها بعد سرد أسماء رواة تلك الأحاديث.
 - ٤ - ذكر درجة الأحاديث من حيث الصحة والضعف.
 - ٥ - البحث عن أحوال الرواة المتكلم فيهم عند الحاجة.
 - ٦ - الإستدلال على كثير من المسائل التي لم يستدل عليها صاحب الهداية.
 - ٧ - أحيانا تذكر الجوابات عن مستدللات المخالفين.
 - ٨ - تخريج الأحاديث التي لم يخرجها الزيلعي وقاسم وغيره من المخرجين في كتبهم.
 - ٩ - التزام ذكر الأدلة في المسائل التي لم يلتزم صاحب الهداية على ذكرها فيها.
 - ١٠ - نبذة من ترجمة صاحب الهداية وذكر مصنفاته.
 - ١١ - مقدمة في تاريخ تدوين الفقه الحنفي.
- وغير ذلك من الفوائد والمهمات.

٣ - تلخيص جامع المسانيد للخوارزمي

- ١ - تحقيق الألفاظ المشككة.
- ٢ - تخريج الأحاديث.
- ٣ - إيراد المتابعات والشواهد للإمام أبي حنيفة رحمته الله.
- ٤ - البحث عن الرواة المتكلم فيهم.
- ٥ - ذكر المسانيد التي صنف في مرويات أبي حنيفة رحمته الله.
- ٦ - مناقب الإمام أبي حنيفة رحمته الله ومكانته في الحديث وإمامته في الجرح والتعديل.
- ٧ - تراجم رجال أسانيد الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمته الله منه إلى الصحابة رضي الله عنهم.

سيصدر عن المؤلف قريبا (إن شاء الله):

- ١ - المجلد الثالث من
تلخيص إعلاء السنن
- ٢ - المجلد الرابع من
تلخيص إعلاء السنن
- ٣ - عطية النساك في السواك
- ٤ - مرويات الإمام أبي حنيفة
في كتب القوم
- ٥ - تخريج أحاديث الهداية
- ٦ - تلخيص جامع المسانيد
للخوارزمي
- ٧ - تعليق على الهسهسة في
مسألة القهقهة
- ٨ - تعليق على منية الألمعي
- ٩ - حقائق الأزهار شرح
كتاب الآثار بالأردية
- ١٠ - تعليق على الإيثار
بمعرفة رواة الآثار
- ١١ - معرفة الأحاديث
الصحيحة بالأردية
- ١٢ - معرفة الأحاديث
الضعيفة بالأردية
- ١٣ - شرح العقيدة الطحاوية
بالأردية
- ١٤ - معرفة غير المقلدين
بالأردية
- ١٥ - نيل العلى بصلاة
الضحى
- ١٦ - كتاب الأوائل